جامع المضمرات والمشكلات

في شرح مختصر الإمام القدوري

للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري

المتوفى 832 هـ

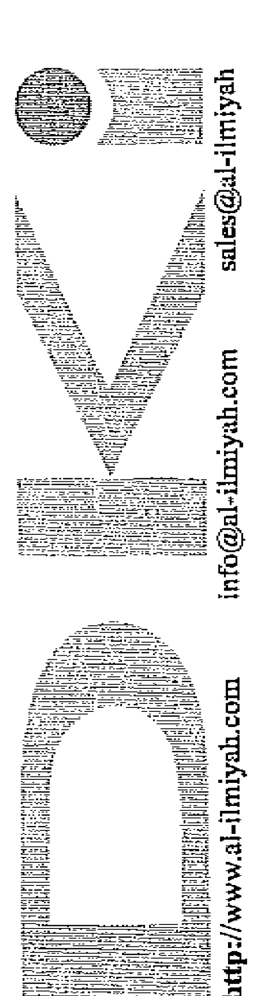
دراسة وتحقيق

أنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي

الجزء الرابع

من كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب الأيمان





الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات
في شرح مختصر الإمام القدوري

Title : JĀMI' AL-MUDMARĀT WAL-MUŠKALĀT
FĪ ŠARH MUHTASAR AL-IMĀM AL-QUDŪRĪ

التصنيف: فقه وأصول فقه حنفي

Classification: jurisprudence
and Basics of Hanafit jurisprudence

المؤلف: يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت ٨٣٢ هـ)

Author : Yusuf ben Omar ben Yusuf Al-Kadury
(D. 832 H.)

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

المحقق: سمير صبحي خدابخش حجازي ج ١
وعمر عبد الرزاق حمد الفياض ج ٢
وبراء محمد رضا عبد الجبار العاني ج ٣
وأنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي ج ٤
وعمّار فؤاد محسن الراوي ج ٥

Editor : Samir Subhy Khodabakhesh Hejazi V 1
and Omar Abdulrazaq Hamad Al-Fayyad V 2
and Baraa Mohammed Rida Abduljebbar Al-Ani V 3
and Anas "Mohammed Maher" Mahmoud Al-Kabisy V 4
and Ammar Fouad Mohsen Al-Rawi V 5

Pages (5Vols./5Parts) 3600 (٥ أجزاء/٥ مجلدات) عدد الصفحات

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة

Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان

Edition 1st الطبعة الأولى

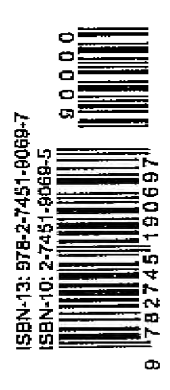
أصل هذا الكتاب هو أطروحة تقدم بها الطالب أنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي إلى جامعة العلوم الإسلامية العالمية في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد راكان الدغمي

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-9069-7
ISBN-10: 2-7451-9069-5

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 18]

الإهداء

إلى من بيته روضة من رياض الجنة

إلى من خصنا الله به منة

إلى من رفع الله به هذه الأمة سيدنا محمد ﷺ

وإلى والدي الكريمين حفظهما الله من كل سوء

وإلى أصحاب الفضل علي الذين يطول المقام بذكرهم

على ما قدموه لي من عون ومساندة.

الباحث

شكرٌ وتقدير

بعد تفضل الله تعالى بإتمام الأطروحة، أجد واجبًا عليّ أن أذكر لأهل الفضل فضلهم، وأن أتقدم بالشكر الجزيل إليهم، عرفانًا مني بالجميل الذي أسدوه إليّ، وعلى رأسهم صاحب السمو (الأمير غازي) حفظه الله ورعاه.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور (محمد راكان الدغمي) حفظه الله، الذي لم يأل جهدًا في متابعتي طيلة مدة الكتابة؛ أسأل الله تبارك وتعالى أن يمد في عمره ويديم عليه الصحة والعافية.

وأتقدم بالشكر الجزيل والامتنان، لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على ما تحملوه من جهدٍ جهيد في قراءة أطروحتي المتواضعة، وستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وتقدير، سائلاً المولى لهم السداد والرشاد والرضا عند الله تعالى.

كما أوجه شكري وتقديري إلى رئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية متمثلة برئيسها وكافة منتسبيها سائلاً المولى (جل وعلا) لهم السداد والرشاد في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي ومشايخي وأحبابي على ما قدموه لي من عون لإتمام أطروحتي، أسأل الله تعالى أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة وأن يعلي شأنهم في الدارين.

ملخصٌ باللغةِ العربية

جامع المُضمَراتِ والمُشكَلاتِ لشرحِ مُختصرِ الإمامِ القدوري (ت428هـ)

للشيخ يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري (ت832هـ)

دراسة وتحقيق

من كتابِ الطلاق إلى نهايةِ كتاب الأيمان

إعداد

أنس "محمد ماهر" محمود الكبيسي

إشراف

أ. د. محمد راكان الدغمي

بعد توفيقِ اللهِ تعالى وتيسيرِهِ، ومن خلالِ القسمِ الدراسي الأول، ذكرت المقدمة بصورة مختصرة، وسبب اختياري للموضوعِ، وأسباب الدراسةِ وأهميتها، وأهدافها ومبرراتِها، مع الإشارةِ للدراساتِ السابقةِ وانتهيتُ إلى خطةِ الدراسة.

القسمِ الثاني هو النص المحقق المشتمل على ما يأتي:

كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب النفقات، كتاب الحضانة، كتاب العتاق، باب التدبير، باب الاستيلاد، كتاب المكاتب، كتاب الولاء، كتاب الجنايات، كتاب الديات، باب القسامة، كتاب المعاقل، كتاب الحدود، باب حد الشرب، باب حد القذف، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية وينتهي بكتاب الأيمان، وهذا ما كلِفتُ بهِ منَ المخطوطِ دراسةً وتحقيقًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خير خلق الله وحبيب الحق سيدنا محمد بن عبد الله، اللهم صلِّ وسلم عليه عدد ما حاط به علمك، وخط به قلمك، وأحصاه كتابك، ثم الرضا عن آل بيت النبي الأطهار وصحابته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ: فإنّهُ لم يحفل تاريخ أمة من الأمم كما حفل تاريخ الأمة الإسلامية، بلوامع الرجال ومصابيح الفكر، وعظام العلماء، فكان كل واحد منهم عنوان مجد، ورسالة فخر في سجل هذه الأمة الخالد، وأول من أذكر في هذا المقام، أولئك الرعيل الخالد من فقهاء الشريعة الإسلامية، من صحابة رسول الله ﷺ والتابعين، وتابعيهم الذين تربعوا على قمة العلا، وطاولوا علماء الدنيا فطالوهم بعلومهم الثرية وكنوزهم الغنية التي خلفوها لتكون منارًا لأجيال تليهم تهتدي بهديها بعد هداية القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولتثري الأفكار والعقول الفقهية بثروة هائلة من الأحكام العملية المنظمة لحياة المجتمعات الإسلامية مضافا إليها أساليب وقواعد الوصول إلى تلك الأحكام ومضامينها.

إنَّ أسماء هؤلاء الفقهاء الأجلاء، التي تعج بها كتب الفقه الإسلامي تكاد، تتلألأ كالنجوم الزاهرة، والجواهر المضيئة بين ثنايا السطور، إذ ما يكاد نظر القارئ يغادر نجمًا، إلا ووقع على نجم آخر، ثم آخر، ثم آخر، أسماءٌ لا تحصى إلا بالمئات، بل بالآلاف المؤلفة، مما يؤكد لنا وبدون ريب أنَّ علمًا خدمه أمثال هؤلاء العظام من عمالقة العلم وفحوله، إنما هو علم راسخ متين، لن تنال من خلوده حوالك الأيام، وشدائد المصائب والملمات.

وإذا كان قد قدّر لأئمة المذاهب الفقهية المعروفة وَهَيّ لَهم من العوامل، ما ساعد على بقاء فقههم ومناهجهم، تحظى بالاهتمام والعناية والدراسة، ومن ثم كتب لهم الرسوخ واستمرار البقاء، فإن كثيرا من أعلام الفقه الإسلامي وجهابذته لم يحظوا بمثل هذه العناية، ومن ثم قدّر لآرائهم الفقهية أن تبقى حبيسة الكتب والمخطوطات تنتظر ذوي الهمم العالية وجهود الغيارى من أبناء هذه الأمة المهتمين بهذا الفقه للنهوض والكشف عن فقه هؤلاء الفقهاء الأجلاء وتراثهم العلمي وإماطة اللثام عن المكانة العلمية التي حظي بها هؤلاء العلماء يوم كانوا يتصدرون مجالس العلم ويعتلون نواصي القضاء والإفتاء.

وإنّهُ لشرف لنا، أن نكون ممن يخدم هذا العلم المتين من بطون الكتب والمخطوطات، ولما يدعوني إلى الاعتزاز وما يملأ نفسي فخرًا، أن أكون واحدًا من طلاب الشريعة الإسلامية الغراء وأحد الباحثين في فقهها العظيم للإسهام في إظهار صفحة من صفحاتها المشرقة في زمن قلب الناس لها ظهر المجن واستبدلوا الأدنى بالذي هو خير.

فهذه المخطوطة الموسومة بـ [جامع المضمرات والمشكلات شرح متن الإمام القدوري] المتوفى سنة (428هـ)، تبين جوانب التشريع الإسلامي الضخم والذي عرف ضخامته من بحث فيه ووقف على مصادره الغنية بثروة فقهية ثمينة التي فرّط بها المسلمون واستعاضوا عنها بغيرها.

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع هو:

أولاً: الرغبةُ في إحياء كتب التراث الإسلامي خدمة للعلم الشرعي عامة والفقه الحنفي خاصة.

ثانيًا: إظهارُ كتابٍ فقهي يكون من ضمن الشارحين لمؤلّف يطلق عليه السادة الأحناف إجلالاً له بـ "الكتاب" ويُقصد بهِ مختصرُ الإمام القدوري والذي قام بشرحه صاحبُ المُضمَرات، وقد أشار إليه صاحب كشف الظنون حاجي خليفة بقوله: "هذا كتابٌ يجمع من فروع الحنفية ما لم يجمعهُ غيره، وكان أبو علي الشاشي يقول: من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومنْ فهمه فهو أفهم أصحابنا"[1].

---

(1) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج2، ص1633، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثًا: كثرة الفروع الفقهية وشموله لأبواب الفقه.

رابعًا: رغبة مني في إظهارِ كتب السادةِ الحنفية، لما فيه من الشمولية والاحتواء لحوادث وقعت أو لم تقع افتراضًا منهم.

خامسًا: خدمة لعالم لم يحقق كتابه من قبل، إظهارًا لعلمه وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى.

الصعوبات التي واجهتني في الكتابة:

1. ورود الألفاظ غير العربية في كثير من الأحيان، وهذا يشكل صعوبة في قراءة النص وفهمه على الوجه الصحيح أو المراد.
2. من الواضح أن الناسخ لا يجيد العربية كثيرًا، وهذا مشكل في قراءة بعض الكلمات فمنها مخاطبة المذكر بالمؤنث، والمفرد بالجمع وبالعكس.
3. لم يشر المؤلف إلى منهجه بصورة واضحة في المخطوط.
4. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
5. كثيرًا ما يذكر الأحاديث بالمعنى، وهذا يتطلب جهدًا خاصًا في التخريج.
6. قلة نسخ المخطوط التي استطعت الوصول إليها بعد البحث والمراسلات، حيث حصلت على ست نسخ، واعتمدت ثلاث نسخ فقط وسأبينها في نهاية القسم الدراسي، أما النسخ الثلاث الباقية:

أ. نسخة تركيا وهي عبارة عن الجزء الأول فقط، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المساقاة، وتحتوي على 321 لوحة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة النسخ.

ب. نسخة مكتبة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، تحت الرقم 184، وهي عبارة عن الجزء الأول فقط، من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المساقاة، وتحتوي على 307 لوحات، ناسخها: محمد بن محمد بن طه البياري الحنفي، سنة النسخ: الثالث عشر من صفر سنة 1009هـ.

ت. نسخة مكتبة الملك عبد العزيز، الرياض، تحت الرقم 2517، من بداية الكتاب إلى كتاب الفرائض، فيها نقص في نهاية كتاب الفرائض، وتحتوي على 531 لوحة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا سنة النسخ. وهذا مما دعاني لعدم اعتماد هذه

النسخ في المقابلة بين النسخ الأخرى مما تطلب زيادة التدقيق في كل كلمة من كلمات المخطوط؛ لتضبط على الصورة التي هي عليها.

7.كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف والتي قاربت أربعة وأربعين مصدرًا في القسم المكلف بتحقيقه والتي سأذكرها لاحقًا، منها تسعة مصادر مطبوعة فقط، وبقية المصادر لا زالت مخطوطة، وبعد البحث والسفر والمراسلات مع المكتبات والجامعات استطعت الحصول على ثماني مخطوطات من المصادر التي اعتمدها المؤلف حتى تتم مقابلتها مع النصوص الواردة في جامع المضمرات، وأما بقية المصادر فلم أستطع الحصول عليها ولم أجدها.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

1. المشاركة في إحياء أسفار الأولين وما أودعوه من كنوز للأمة.
2. الميل للكتابة في التحقيق، لذا كنت أتابع مراكز المخطوطات والتحقيق والكتابة حولها.
3. إبراز القيمة العلمية لهذا المخطوط؛ لأن الفقه الحنفي وأصوله وكما هو معلوم قد خدم خدمة كبيرة، فكان مستوعبًا لجميع المواضيع.
4. محاولة إخراج الكتاب بصورة تتلاءم ومنهج البحث العلمي الحديث.

المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنتاجي:

سار الباحث في تحقيق المخطوط على المنهج الآتي:

1. مقابلة النسخ الثلاث، وإثبات الفروق في الهامش، والترجيح بينها، وبيان الزيادة والنقص في الكلمات والجمل.
2. اتخذت إحدى النسخ الثلاث وجعلتها أصلاً، فنسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، وقابلت بها النسختين الأخريين، فإذا حصل سقط في الأصل فإنني أكمله من النسختين، وأضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير إلى ذلك في الهامش، أما إذا وجدت زيادة في الأصل، فإني أضعها بين معقوفتين واضعا داخلهما نقاطا، وأشير إلى ذلك في الهامش أنه زيادة، وأما بقية النسخ فأشير إليها بالهامش فقط بدون معقوفتين.

3. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، وقد جعلت الآية في المتن بين قوسين مميزين ﴿ ﴾، وقد نسخت النص القرآني من مصحف المدينة.

4. وكان منهجي في تخريج الأحاديث كما يلي:

أ- في حالة ورود الحديث في الصحيحين، بخاري ومسلم، أو في أحدهما فأكتفي بذلك دون الحاجة إلى ذكر درجة الحديث من ناحية الصحة والحكم عليه لاتفاق الأمة على صحتهما.

ب- والأدنى مرتبة من الصحيحين قمت بتخريجه والحكم عليه سواء ورد في السنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

ج- إذا كانت صيغة الحديث في المتن، قال ﷺ: {ما رآه المسلمون حسنا...} وضعته بين قوسين، هلالين مزدوجين.

وإذا كانت صيغة الحديث في المتن، روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن..) أضعه بين قوسين، هلالين منفردين.

5. وثقت المسائل الفقهية والنقول وأقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.

6. خرجت الآثار من مظانها، ووضعتها بين قوسين، هلالين منفردين.

7. عملت على توضيح وشرح الألفاظ الغريبة والمبهمة الواردة في النص.

8. تنسيق وضبط وترقيم العبارات بما يناسب من العلامات مع مراعاة قواعد الإملاء الحديثة.

9. التعليق على بعض العبارات التي تحتاج إلى ما يحل مشكلتها ويوضح غامضها.

10. كما وأن هناك شرحًا من قبل المصنف باللغة الفارسية، وقد استعنت بزميل لي لترجمتها إلى اللغة العربية ووضعتها بين قوسين هلالين (( )).

11. الأقوال التي يعتمدها المؤلف للمخطوط وينقلها ويستدل بها قمت بتوثيقها من مصادرها الأصلية إن وجدت أو من المصادر التي في عصره أو من سبقه وأما إذا عجزت عن ذلك قمت بنقل المصدر عن متأخر وذلك بسبب تقدم وفاة المؤلف.

12. إبراز العناوين، وإضافة عناوين أخرى جديدة من قبل الباحث وجعلها بين معقوفتين، لتسهيل فهم مضامين النص ودون الإشارة إلى هذه العناوين المضافة بالهامش.
13. إبراز متن القدوري بخط أسود عريض مُحركًا، وإبراز أسماء الكتب والنصوص الأخرى من غير متن القدوري بخط أسود عريض فقط.
14. إثبات المصادر في الحواشي، مع التعريف بالكتاب حيثما يذكر لأول مرة.
15. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
16. عند نهاية اللوحة من النسخة الأم، أشير إلى نهاية اللوحة بكتابة رقمها هكذا: [420/ أ].

خطة الدراسة

وقد اشتملت على قسمين هما:

القسم الأول: القسم الدراسي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام القُدُورِي رحمه الله، صاحب المتن، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في حياته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته.

المطلب الثاني: ولادته ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلامذته.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: في كتابه، شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري.

الفصل الثاني: حياة الشيخ يوسف بن عمر، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات. ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، نشأته، تأريخ ولادته ووفاته.

المطلب الثاني: عصر المؤلف.

أ- مؤلفاته.

ب- شيوخه.

ج- تلامذته.

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع.

المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف.

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب).

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف.

الفصل الثالث: ملاحظات خطية حول المخطوطات.

المبحث الأول: ميزات النسخ.

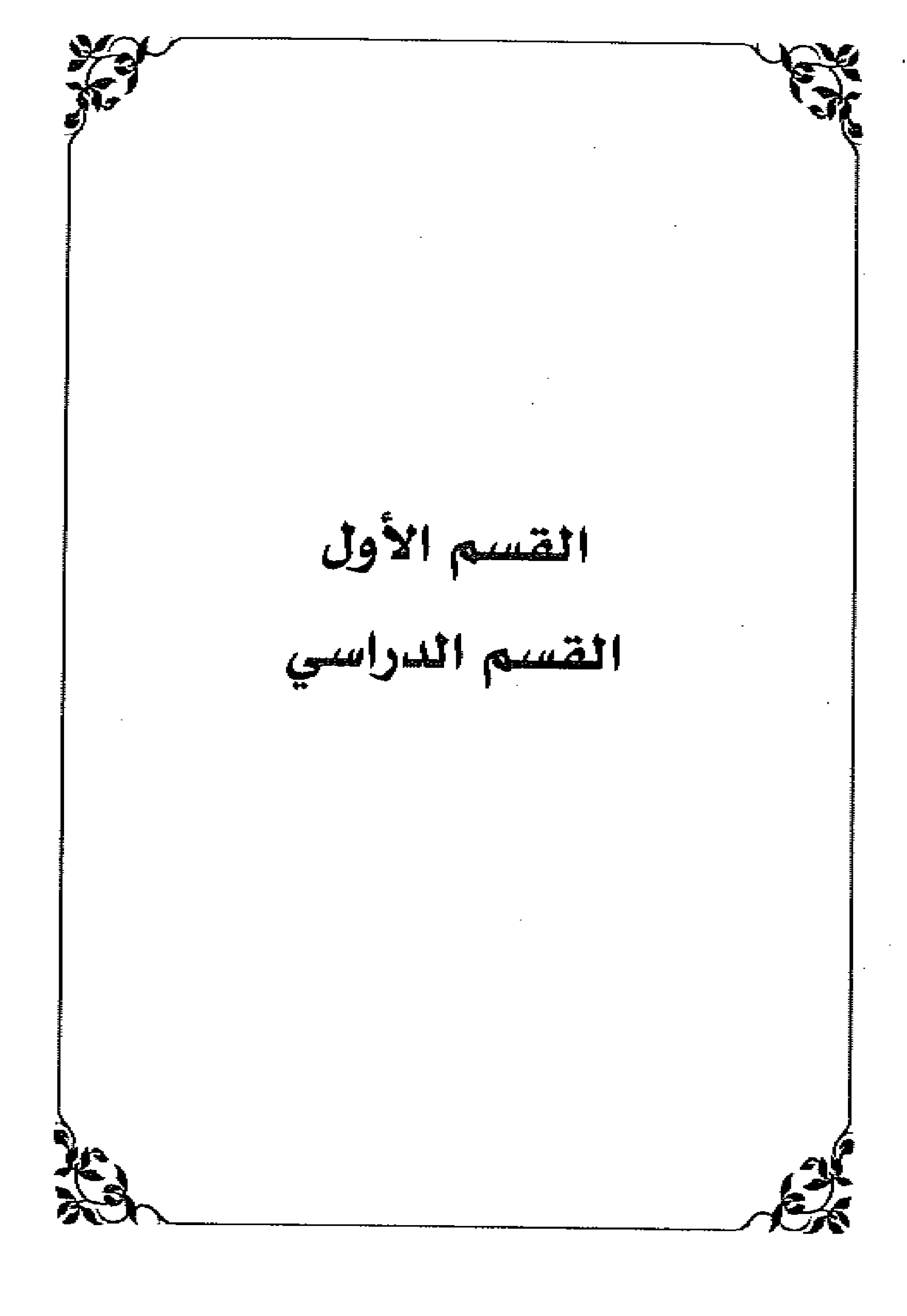
المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث.

القسم الثاني: النص المحقق: ويشتمل على الكتب التالية:

كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدة، كتاب النفقات، كتاب الحضانة، كتاب العتاق، باب التدبير، باب الاستيلاد، كتاب المكاتب، كتاب الولاء، كتاب الجنايات، كتاب الديات، باب القسامة، كتاب المعاقل، كتاب الحدود، باب حد الشرب، باب حد القذف، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية وينتهي بكتاب الأيمان، ثم الخاتمة، ثم فهرسي المصادر والمحتويات.

وفي الختام أسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.... أسأل الله الهداية والرشاد لنيل السعادة في الدّنيا ويوم المعاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول
التعريف بالإمام القُدُورِي

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي)

المطلب الأول: اسمه - لقبه - كنيته

أولاً: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي الحنفي[1].
القُدُورِي: نسبة إلى بيع القُدور، وقيل: إلى قرية قدورة ببغداد[2].

ثانياً: لقبه

لقب بعدة ألقاب منها: البغدادي[3]، والقدوري[4]، وشيخ الحنفية[5]، وفقيه

---

(1) القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص249، مير محمد كتب خانه، كراتشي؛ والمقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (1410هـ)، الأحاديث المختارة (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط1، ج7، ص200، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة؛ والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، ج4، ص377، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، ج17، ص575، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377؛ وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، ج12، ص4، مكتبة المعارف، بيروت؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص46، 155.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج4، ص377.

(5) الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ، ج1، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن
=

العراق[1].

ثالثًا: كنيته

أبو الحسين[2].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته

ولد صاحب المختصر الإمام أحمد محمد القدوري البغدادي سنة 362هـ[3].

وتُوفي في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (428هـ)، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، نقله الخطيبُ والسمعاني، وحكاه جماعةٌ، منهم ابن خلكان، وزاد: ثم نُقِل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي[4].

=

قايماز (1984)، العبر في خبر من غبر (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، ج1، ص196، مطبعة حكومة الكويت، الكويت؛ وابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، ج3، ص232، دار ابن كثير، دمشق.

(1) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط1، ج3، ص1086، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص249؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج17، ص440.

(3) ابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، ج3، ص232؛ والزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (2002)، الأعلام، ط15، ج1، ص212، دار العلم للملايين، بيروت.

(4) أبو بكر الخوارزمي شيخ الحنفية وفقيههم أخذ العلم عن أحمد بن علي الرازي وانتهت إليه رياسة الحنفية ببغداد وكان معظما عند الملوك ومن تلامذته الرضي والصيرمي وقد سمع الحديث من أبي بكر الشافعي وغيره وكان ثقة دينا حسن الصلاة على طريقة السلف ويقول في الاعتقاد ديننا دين العجائز لسنا من الكلام في شيء وكان فصيحا حسن التدريس دعي إلى ولاية القضاء غير مرة فلم يقبل توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة ودفن بداره من درب عبده.

=

المطلب الثالث: شيوخه

تتلمذ الإمام القدوري رحمه الله على يد شيوخه في الفقه والحديث ومنهم:

1. عبيد الله بن محمد الحوشبيّ أبو الحسين، توفي سنة (375هـ)[1].
2. محمد بن عليّ بن الحسين بن إبراهيم بن سويد أبو بكرٍ المؤدِّب، توفي سنة (381هـ)[2].
3. أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهديّ الجرجاني، الفقيهُ العالمُ أحد أعلامِ الفقهاءِ في المذهب الحنفيّ المتوفى سنة (398هـ)[3].

المطلب الرابع: تلامذته

وتتلمذ على يد هذا العالم الجليل عدد من طلبة العلم في الفقه والحديث منهم:

أولا: تلاميذه في الفقه

1. عبد الرحمن بن محمد، أبو بكر السرخسيّ المتوفى سنة (ت439هـ)[4].
2. مفضَّلُ بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي (ت442هـ)[5].

=

ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11، ص351؛ والغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1، ص127؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص212.

(1) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج10، ص361؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص311؛ وابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (1992)، تاج التراجم في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، ص103، دار القلم، دمشق؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(2) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج3، ص88.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج3، ص433؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص9، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص398.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص397؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص185.

(5) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص496؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص296.

3. أبو نصرٍ أحمد بن محمد بن محمد، الفقيه المعروف بالأقطع، (ت474هـ)[1].

ثانيا: تلاميذه في الحديث

1. أبو بكر: أحمد بن عليّ، المعروف بالخطيب البغداديّ (392 - 463هـ)[2].
2. قاضي القضاة: أبو عبد الله محمد بن عليّ الدامغاني الكبير (398 - 478هـ)[3].

المطلب الخامس: مؤلفاته

صنّف أبو الحسين رحمه الله كتبًا منها:

1. المختصر: متنٌ شهيرٌ في الفقه الإسلاميّ، يتميز بوضوحِ اللفظِ، وسلامةِ العبارةِ، وسهولة في الأسلوب، رتّبه المؤلّف على ثلاثة وستين بابًا، وهو مطبوع، واعتمدته في دراستي.
2. التجريد: وهو كتابٌ مطوّلٌ في الخلافِ بين أبي حنيفةَ وأصحابه وبين الشافعي[4]، رحمهم الله تعالى. وهو مطبوع باسم الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد)، دار السلام للنشر، جمهورية مصر العربية، سنة 2007، عدد الأجزاء/ 12 جزءًا.
3. شرحَ مُختصر الكرخيّ: مخطوط لم يطبع.
4. التقريبُ في الفروع: مخطوط لم يطبع.
5. التقريبُ الثاني[5]: مخطوط لم يطبع.
6. شرح أدب القاضي: للخصّاف المتوفى سنة (ت261هـ)[6].

---

(1) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص311؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص103؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(2) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج18، ص270.

(3) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص248.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص248؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص99؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص346.

(5) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص248؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص99؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص466.

(6) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص46.

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري

توجد عدة شروحات لكتاب مختصر القدوري وهي:

1. شرح مختصر القدوري: (كفاية الفقهاء): شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت402هـ)[1]. مخطوط لم يطبع.
2. شرح مختصر القدوري: الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن نصر البغدادي المعروف بأبي نصر الأقطع الحنفي (ت474هـ)[2]. مخطوط لم يطبع.
3. شرح مختصر القدوري: (ملتمس الإخوان): لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي (ت500هـ)[3]. مخطوط لم يطبع.
4. شرح مختصر القدوري: (اللباب)[4]: جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسين بن سعد ابن علي بن بندار اليزدي[5]، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة، جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني[6] صاحب جواهر الفتاوى، (ت591هـ)[7]. مخطوط لم يطبع.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1498؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص209.

(2) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص80.

(3) الغزنوي: أبو المعالي عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم الغزنوي الحنفي توفي في حدود سنة خمسمائة. له ملتمس الإخوان في شرح مختصر القدوري.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص299؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص12.

(4) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص462.

(5) مطهر بن الحسين بعد سعد بن علي بن البزاز اليزدي له شرح القدوري سماه اللباب واختصر النوادر لأبي الليث وسماه الخلاصة.
ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص26.

(6) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمائة وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان وله كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح، ومات سنة 565هـ.
ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص11.

(7) ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص462؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص163؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص485.

5. شرح مختصر القدوري: (خلاصة الدُلائل في تنقيح المسائل)[1]: حسام الدين علي ابن أحمد بن مكي الرازي (ت598)[2]. مطبوع، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، سنة 2007، عدد الأجزاء/ 2.

6. شرح مختصر القدوري: (زاد الفقهاء)[3]: شيخ الإسلام أبو المعالي بهاء الدين محمد ابن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، توفي في أواخر القرن السادس[4] (في الجواهر نسبة إلى اسبيجاب: بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان[5]، وفي الفوائد أنها بلدة من ثغور الترك)[6]. مخطوط لم يطبع.

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص718.

(2) علي بن أحمد الإمام حسام الدين الرازي قال ابن عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرّس بالمدرسة الصادرية ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف قال وما أظنه حدّث وقال ابن العديم تفقه عليه بحلب عثمان أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر بن البدر الموصلي وكان فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص353؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص14.

(3) محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين أبو المعالي الاسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص21.

(4) الإسبيجابي: أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي أستاذ جمال الدين عبيد الله المحبوبي. لعله توفي في أواخر القرن السادس. له من التصانيف الحاوي في مختصر الطحاوي موجود بدار الكتب كوبرولي. زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع. نصاب الفقهاء. كذا في الفروع.
البابانی، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص499.

(5) تركستان: بلاد تقع إلى الشمال والشرق من بلاد ما بين النهرين وتقع على الأراضي التي بين الجبال المتوسطة (آسيا الوسطى) وبين حوض نهر الخزر والهضبة الإيرانية. عاصمتها مدينة (طاشقند). وهم أمة عظيمة ممتازة عن سائر الأمم بالجلادة والشجاعة، وقساوة القلب ومشابهة السباع، والغالب على طباعهم الظلم والعسف والقهر، ولا يرون إلا ما كان غصبا لطبع السباع، وهمهم شن غارة أو طلب ظبي أو صيد طير. وعندهم من كبر أنه لو سبي أحدهم وتربى في العبودية، فإذا بلغ أشده يريد أن يكون زعيم عسكر سيده، بل يريد أن يخالفه ويقوم مقامه وينسى حق التربية والإنعام السابق، ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج1، ص377؛ والقزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد، ص242، دار صادر، بيروت.

(6) ينظر: البابانی، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص105؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632؛ واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص42، دار المعرفة، بيروت.

7. شرح مختصر القدوري: (النوري في شرح مختصر القدوري)[1]: محمد بن إبراهيم الرازي (ت615هـ)[2]. مخطوط لم يطبع.
8. شرح مختصر القدوري: (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)[3]: رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي[4]، المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب: فرغ من تأليفه رحمه الله سنة 616هـ. مخطوط لم يطبع.
9. شرح مختصر القدوري: (المجتبى)[5]: لأبي الرجاء نجم الدِّين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني[6]، (ت658هـ)[7]. مخطوط لم يطبع.
10. شرح مختصر القدوري: (البيان)[8]: محمد بن رسول الموقاني (ت664هـ)[9]. مخطوط لم يطبع.

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631 وما بعدها.

(2) الرازي، محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد العزيز أبو جعفر، قال أبو البركات المستوفي في تاريخ أربل كان حنفي المذهب له معرفة بالأصول ورد أربل غير مرة وأقام بالموصل يدرِّس وله كتاب في الفرائض وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب التذكرة بلغني أنه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل أربع عشرة وستمائة.
ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص20.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص2051.

(4) رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي المدرس بمدرسة الحلاوية في مدينة حلب: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع من شروح مختصر القدوري في مجلد كبير فرغ منها سنة 616هـ.
الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص161.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص159.

(6) الزاهدي: نجم الدين، أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي: المتوفى سنة 658هـ له من الكتب جامع في الحيض. حاوي مسائل الواقعات، والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية، وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية. رسالة الناصرية. زاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة. شرح مختصر القدوري. الصفوة في الأصول. فرائض الزاهدي. فضل التراويح. قنية الفتاوى. قنية المنية لتتميم الغنية لأستاذه بديع. كتاب الفضائل. مجتني في الأصول.
الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص423.

(7) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1592.

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص264.

(9) محمد بن رسول بن محمد الموقاني، الحنفي، توفي سنة أربع وستين وستمائة، له البيان شرح مختصر القدوري في الفروع.

=

11. شرح مختصر القدوري: ابن وهبان (ت768هـ)[1]، ذكره ابن الشحنة[2] في شرح المنظومة. مخطوط لم يطبع.

12. شرح مختصر القدوري: (السراج الوهاج[3] والجوهرة النيرة[4]): الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي (ت800هـ)[5]. سمّاه: السِّراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج[6]. وعدَّه الإمام بيركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة، ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه: الجوهرة النيرة[7]، مطبوع، المطبعة الخيرية، سنة 1322هـ، عدد الأجزاء/ 2. وجرَّد السِّراج الوهاج الشيخ الفقيه أحمد بن محمد ابن إقبال وسمّاه: البحر الزاخر[8].

=

ينظر: القرشي، الجوهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص53؛ وكحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، معجم المؤلفين، ج10، ص128، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص128.

(1) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1865.

(2) ابن الشحنة (844 – 882هـ) أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جده في كتابة السر بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام) ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص194، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج9، ص154.

(3) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي توفي سنة ثمانمائة. من تصانيفه الجوهر المنير مختصر السراج الوهاج له. الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه. سراج الظلام وبدر التمام في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري. كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل في تفسير القرآن مجلدين. النور المستنير في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك.

الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(4) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(5) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص126.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص985.

(7) المصدر السابق: ج1، ص621.

(8) المصدر السابق: ج1، ص224.

13. شرح مختصر القدوري: إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرستغفني[1] المعروف بابن المحدث (ت807هـ)، وهو ليس بتام. مخطوط لم يطبع.
14. شرح مختصر القدوري: حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن البزازي (ت827هـ)[2]. مخطوط لم يطبع.
15. شرح مختصر القدوري: (جامع المضمرات والمشكلات)[3]: يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار (ت832هـ)، المعروف عند الترك بنبيرة الحنفي شمس الدين[4].
16. شرح مختصر القدوري: (المهمّ الضّروري)[5]: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي[6]، وله زبدة الدِّراية في شرح الهداية[7]. مخطوط لم يطبع.
17. شرح مختصر القدوري: (اللباب): الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت1298هـ)، مطبوع، دار السلام، بيروت، 1961، عدد الأجزاء/ 2.

---

(1) ابن المحدث: إبراهيم بن عبد الرزاق الرستغفني المعروف بابن المحدث الدمشقي الحنفي، توفي سنة 807هـ، له شرح مختصر القدوري.
البابان، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص19.

(2) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقني الإمام حافظ الدين الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة من تصانيفه: الجامع الوجيز المشهور بفتاوى البزازية، شرح مختصر القدوري، مناقب الإمام أبي حنيفة وغير ذلك.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص44.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574.

(4) ستأتي ترجمته فيما بعد بمبحث خاص وشامل لأنه صاحب المخطوط.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

(6) الآمدي: عبد الرحيم بن علي الآمدي القاضي الحنفي، صنف زبدة الدراية في شرح الهداية. المهم الضروري في شرح مختصر القدوري.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562.

(7) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص562؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص20 - 22.

الفصل الثاني

حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف

المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تأريخ ولادته ووفاته

اسمه:

يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري البزّار المعروف عند الترك بنبيرة شيخ عمر (شمس الدين)[1].

جميع النسخ التي عثرت على عناوينها أثبتت اسم الكتاب - جامع المضمرات والمشكلات - واسم المصنف - يوسف بن عمر بن يوسف - واسم الشهرة - الصوفي - وسنة الوفاة - (832هـ).

لقبه ونسبه:

1. النبيرة: هو من رحل وجمع وعنى بالعلم وجمعه مع الورع الخفي والجهد والسخاء الوافر وأما نبيرة "وبنون مفتوحة ثم موحدة مكسورة نبيرة لقب"[2].
2. شمس الدين[3].

---

(1) البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص233، ج4، ص112؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320، ج8، ص244.

(2) المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، ج32، ص47، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(3) اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1986)، حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، ص34، عالم الكتب، بيروت؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

3. البزار[1].
4. الصوفي[2].
5. الكادوري[3].
6. نبيرة شيخ عمر البزار[4] (يصفه أهل الترك).
7. صاحب جامع المضمرات والمشكلات[5].

ولادته ووفاته:

لم أتوصل إلى ولادة الشيخ الكادوري، وأما وفاته كانت سنة 832هـ[6].

---

(1) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1632.

(2) ينظر: البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ واللكنوي، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص34.

(3) تعددت الألفاظ فيها:

النسخة الأم: ذكرت أنه الكماردي. والنسخة (ب، ج): ذكرت أنه الكاروري. والكادوري: بعد البحث وجدت أن أقرب الألفاظ إلى المصنف هي لفظة الكادور والتي تشير إلى الكدور: فخذ من الطيور، من الفداغة، من سنجارة، من شمر الطائية، أو أن أصلها من الكدر: (كدر)، (أُكَيْدِر) ابن عبد الملك على لفظ تصغير (أكْدَر) والأكدرية من مسائل الجدّ لُقِبت بذلك؛ وقيل: لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه: أكدَر، وقيل: باسم الميت.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ج2، ص484، دار الهداية، الإسكندرية؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244؛ والبابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص233؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320؛ وكحالة، عمر رضا كحالة (1968)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط2، ج3، ص393، دار العلم للملايين، بيروت.

(4) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

(5) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(6) البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص559؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1631.

المطلب الثاني: عصر المؤلف

نستطيع القول أن عصر الشيخ يوسف بن عمر الصوفي امتاز بأجواء برز من خلالها الكثير من العلماء على مختلف التوجهات الفقهية منها الأصولية والأدبية والحديث والتفسير والتاريخ فكانت الفترة الممتدة من أواسط القرن الثامن الهجري حتى منتصف القرن التاسع زاخرة وعامرة بمفاخر وانتصارات وتوسع للدولة العثمانية حيث كان له بالغ الأثر على ذلك التقدم.

يقول ابن خلدون في مقدمته وهو يتحدث عن العلوم العقلية وأصنافها، والأمم التي اعتنت بها وأهميتها: "ويبلغنا عن أهل المشرق أن بضائع هذه العلوم لم تزل عندهم موفورة، وخصوصًا في عراق العجم وبلاد ما وراء النهر لتوفر عمرانهم واستحكام الحضارة فيهم"[(1)].

أ- مؤلفاته

رغم أن كتب التراجم والسير لم تذكر مؤلفًا آخر غير جامع المضمرات والمشكلات إلا أنه وبلا شك أن من نظر وتأمل الجامع وما حواه من الشرح والاستدلال والفقه الوفير؛ يستدل أنه لا بد لصاحب الجامع الإمام يوسف بن عمر الصوفي من مؤلفات أخرى، وكما قال عنه اللكنوي في الفوائد: "شيخ كبير وعالم نحرير جمع علمي الحقيقة والشريعة"[(2)]، لكنني لم أقف عليها بعد البحث والاطلاع.

ب- مشايخه

الحقبة التي عاشها المؤلف وما تخللتها من أحداث جسام في جميع المجالات السياسية والعلمية والثقافية والاجتماعية جعل الحديث عن المؤلف وعصره وشيوخه وتلامذته غير يسير وذلك لعدم توفر المعلومات إلا القليل القليل، لذا فإنه لم يتسن لي العثور على أحد من شيوخه فيما توافر لديَّ من مراجع.

---

(1) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984)، مقدمة ابن خلدون، ط5، ج3، ص1225، دار القلم، بيروت.

(2) اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

ج- تلاميذه

بعد البحث والاطلاع على كتب التراجم والسير لم أعثر إلا على شخصية واحدة كان من تلامذة الشيخ يوسف بن عمر وهو: محمد فضل الله بن أيوب المتسب إلى ماجو، وكان يكنى بفضل الله الصوفي[1].

وفضل الله الصوفي له مؤلفات أشهرها:

1. الفتوى الصوفية في طريق البهائية[2].
2. عمدة الأبرار.
3. عمدة الأخيار من الروايات والأخبار[3].

المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف

اسم الكتاب: جامع المضمرات والمشكلات، ولا أعلم خلافًا في اسم هذا الكتاب، ولا في نسبته إلى المؤلف، وقد نسبه إليه كل من: البابانى[4]، وحاجي خليفة[5]، والزركلي[6]، ومحمد عبد الحي الهندي اللكنوي[7]، وعمر رضا كحالة[8].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1225؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص46.

(2) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1164؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص28.

(3) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص13، ج6، ص28.

(4) الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص237.

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص574، ج2، ص1631.

(6) الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص244.

(7) اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص230.

(8) كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج13، ص320.

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع

إنّ ثناء العلماء على الكتاب فإنّهُ يعود بالثناء على صاحب المصنّف والجامع الشيخ الفقيه الإمام يوسف بن عمر رحمه الله تعالى، فقد قال اللكنوي، وحاجي خليفة، وصاحب الفوائد البهية عن الجامع بقوله: "طالعته وإذا به جامع للتفاريع الكثيرة، حاو على المسائل الغزيرة"[1].

المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف[2]

أذكر هنا أشهر مصطلحات الأحناف الفقهية التي وردت في كتب الأحناف عامة وفي كتاب جامع المضمرات خاصة، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ. وأيضًا: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف.
- قيل، ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالتضعيف بها إلا بقرينة السياق أو التزام قائله؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليًا، بل يعلم ذلك إما بالتزام قائله، وإما بقرينة سياقه.
- ذهب إليه عامة المشايخ، ونحوه: المراد به أكثرهم.
- يجوز: قد يقال بمعنى: يصح، وقد يقال بمعنى: يحل، ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها: جاز ذلك أو صح ذلك، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة أو نفي الكراهة، ولهذا فسر الشراح قولهم: جاز وصح، بقولهم: أي مع الكراهية.
- لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب.
- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات.

---

(1) اللكنوي، الجامع الصغير، ج1، ص7.

(2) ينظر: صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، ج1، ص89 وما بعدها، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: من لم يدرك الإمام.
- المتقدمون من فقهائنا: المراد بهم: الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع.
- الخلف عند الفقهاء: من محمد بن الحسن (ت189هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (ت456هـ).
- المتأخرون: المراد بها: من الحلواني (ت456هـ) إلى حافظ الدين البخاري[1] (ت693هـ).

قال الذهبي: إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو: رأس ثلاثمائة. قال اللكنوي: ويخدش ما ذكره عبد النبي أنهم كثيرًا ما يطلقون المتأخرين على من قبل الحلواني، فقد قال في الهداية[2]: هذا مختار بعض المتأخرين. قال في العناية[3]: منهم: أبو عبد الله الجرجاني، والإمام الرستغفني، والزاهد الصفار. وكلاهما متقدم على الحلواني.

- الصدر الأول: لا يقال إلا على السلف، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى، الذين شهد النبي ﷺ أنهم خير القرون، وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.
- الإمام، والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام، فالمراد بالإمام حيث أطلق غالبًا هو الإمام: فخر الدين الرازي.
- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة.
- الصاحبان: المراد بها: أبو يوسف ومحمد.

---

(1) وهو محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل، حافظ الدين الكبير، قال أبو العلاء البخاري: كان إماما عالما ربانيا صمدانيا زاهدا عابدا مفتيا مدرسا نحريرا فقيها قاضيا محققا مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص121.

(2) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، ج1، ص126، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج2، ص369، دار الفكر، بيروت.

- الشيخان: المراد بها: أبو حنيفة وأبو يوسف.
- الطرفان: المراد بها: محمد وأبو حنيفة.
- الإمام الثاني: المراد بها: أبو يوسف.
- الإمام الرباني: المراد بها: محمد.
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بها: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أصحاب المذاهب المشهورة.
- عنده: الضمير فيه؛ في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر، لكونه مذكورًا حكمًا.
- عندهما، ولهما، وقالا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به: أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلا: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا، يراد به: أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين.
- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أن الأول دال على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه.
- روايتان: المراد بها: في قولهم: فيه عن الإمام روايتان: أي عدم معرفة الأخير منهما.
- رواية عنه: المراد بها في قولهم: في رواية عنه كذا: أي يعلمون أنها قوله الأول، أو تكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب.
- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية، إلا أن ينص على كراهة التنزيه، أو يدل دليل على ذلك.
- السنة: إذا أطلق فالمراد به السنة المؤكدة، وكذا سنة الرسول ﷺ، وإن كان هو يطلق على سنة الصحابة أيضًا.

- يطلقون عباراتهم كثيرًا في مواضع؛ اعتمادًا على التقيد في محله، وقصدهم بذلك أن لا يدعي علمهم الا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ.
- السنة: تطلق كثيرًا ويراد بها: المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية.
- الواجب: يطلق كثيرًا ويراد به: أعم منه ومن الفرض، كما الواجب في (الصيام)، وغيره.
- الفرض: يطلق كثيرا على ما يقابل الركن، فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه، وإن لم يكن ركنا، كما ذكروا أن من الفرائض نفقة للمطلقة، وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط.
- الحسن: إذا ذكر مطلقا في كتب الحنفية فالمراد به: ابن زياد، تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به: الحسن البصري.
- شمس الأئمة: عند الإطلاق يراد به: شمس الأئمة السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيدًا كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة الزرنجري[1]، وشمس الأئمة الكردري[2]، وشمس الأئمة الأوزجندي[3].
- الفضلي: المراد به: أبو بكر بن الفضل الكماري البخاري (ت381هـ).

---

(1) وهو بكر بن محمد بن علي بن الفضل، الزرنجري، شمس الأئمة، نسبة إلى قرية زرنكر من قرى بخارى، قال الكفوي: الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وكان له معرفة في الأنساب والتواريخ، (427 – 512هـ).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص172؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص96 - 97.

(2) وهو محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري البراتقيني الحنفي، أبو الوجد، شمس الأئمة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (599 – 642هـ).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص82؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص267 – 268.

(3) وهو محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، شيخ الإسلام، شمس الأئمة، جد قاضي خان، تفقه على السرخسي. ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص285؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص342.

- (الأصل): في قولهم: هذا الحكم ذكره في (الأصل) ونحوه - يراد به: (المبسوط) تصنيف الامام محمد سمي به، لأنه صنفه اولاً، ثم (الجامع الصغير) ثم (الجامع الكبير) ثم (الزيادات).
- (المبسوط): المراد به: (مبسوط السرخسي) في شروح (الهداية) و(شروح الوقاية)، وغيرها عند الإطلاق، وهو شرحه على (الكافي) الذي الفه الحاكم الشهيد (ت344هـ).
- (المحيط) المراد به: (المحيط البرهاني) عند اطلاقه لغير واحد: كصاحب (الخلاصة)، و(النهاية)، و(شرح الوقاية) لا (المحيط) للامام رضي الدين السرخسي.
- ظاهر الرواية وظاهر المذهب والأصول في قولهم: هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[1].

المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)

منهج الشيخ يوسف بن عمر الصوفي في شرحه لمختصر الإمام القدوري يتلخص فيما يلي:

1. سلك الشيخ يوسف في هذا الكتاب مسلكًا يسهل على الدارسين قراءة متن الكتاب وشرحه في وقت واحد، حتى كأن الكتاب كتلة واحدة، يكتب قطعة مناسبة من المتن، ثم يتناولها بالشرح جامعًا مسائلها، وموضحًا دلائلها، مصدرًا المتن بعبارة "فقال"، أو "وقال"، أو "قوله" وأحيانًا لا يذكر شيئًا من ذلك، كما أنه كثيرًا ما يمهد للدخول إلى المتن بعبارة وجيزة، وأحيانًا بكلام طويل يشرح فيه مقدمة يسهل من خلالها فهم نص الماتن ثم يبدأ بشرح تلك القطعة من المتن، وغالبًا يبدأ إما بحرف تفسيري (أي) وإما بكلمة (يعني) أو (اعلم) وأحيانًا يدخل في الشرح مباشرة بدون هذا أو ذاك، وهذه هي الصبغة العامة للكتاب.

(1) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج1، ص89 وما بعدها.

2. أراد الشارح أن يربط بين السابق واللاحق من الموضوعات والمباحث، فقام رحمه الله بإيجاد علاقة معنوية بين الموضوعات بعضها بالبعض الآخر، وذلك بذكر أسطر تمهيدية في بداية كل موضوع ومبحث قبل الدخول بشرح كلام الماتن.

3. حاول أن يقوم بشبه تبويب للمتن من خلال ذكر العناوين الرئيسية للمباحث الفقهية؛ حيث ذكر عدة عناوين.

4. استدلاله بالآية أو الحديث يكون حسب ما يقتضيه النص لذا فإنه قد يأتي بالآية أو الحديث بشكل مجزأ وغير كامل.

5. الأحاديث النبوية التي يستدل بها على الأحكام الشرعية منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف وبعضها لا أصل لها.

6. استخدامه الكلمات الفارسية أو الجمل في بعض المواضع أثناء توضيحه للمسألة الفقهية والتعليق عليها.

7. يقوم بالتعريف بكل كتاب لغةً وشرعًا وغالبًا ما يستند في التعريف اللغوي إلى كتاب العلامة المطرزي (المغرب).

8. المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو مذهب الشافعية ويذكر أحيانًا مذهب المالكية وبالنتيجة ينتصر دائمًا لمذهبه بعد عرض الحجة لديه.

9. الأصل أن يذكر قول الحنفية وأدلتهم أولا، ثم يذكر قول المخالف لهم وأدلتهم، ولكنه كان يخرج عن هذا المنهج أحيانًا.

10. لاحظت أن المصنف صاحب جامع المضمرات قد تابع الإمام القدوري في ترتيب أبواب الكتاب غير أنه لم يشرح كل جزئية فيه لكنه عرض ما يراه الشارح للمختصر أنه يحتاج إلى بيان وتوضيح.

11. قد اعتمد في شرحه للمختصر ناقلا عنهم من المصادر ما يزيد على أربعين مصدرًا.

12. يذكر المذاهب بدون ذكر أصحابها، وذلك بعبارة "قيل" أو"البعض" أو "بعضهم" أو "فإن قيل" أي على شكل اعتراض، وعد هذا من الملاحظات عليه، وحصل ذلك منه كثيرًا.

13. كثيرًا ما يذكر الشارح رأي أبي يوسف ومحمد في المسائل الفقهية، لكنه لم يلتزم إيراد خلافهما في كل المسائل، إذ في بعض المسائل المشهور فيها الخلاف في المذهب لم يذكر.
14. لم ينص الشارح على خلاف الشافعي في كل مسألة خالف فيها، وقليلاً ما يذكر خلاف مالك، وذكر خلاف الظاهرية مرة واحدة فقط، وأما خلاف أحمد فلم يذكره مطلقًا.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري

كما يلي:

القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال التابعين وتابعيهم.

أما الكتب والمراجع التي رجع إليها القدوري، والتي سيأتي تفصيل الكلام عن كل واحد منها في موضع ذكره من الأطروحة، (إن شاء الله):

الينابيع: ورمز له المؤلف بـ (ي)، لمحمد بن رمضان الرومي كان حيًا 616هـ. مخطوط.

المنافع: ورمز له المؤلف بـ (م)، ورمز له المؤلف بـ (م)، للنسفي أبي البركات، (ت710هـ). مخطوط.

الأنفع: ورمز له المؤلف بـ (أ).

الهداية: ورمز له المؤلف بـ (هـ)، للمرغيناني، (ت593هـ). مطبوع.

المغرب: ورمز له المؤلف بـ (ب)، للمطرزي، (ت610هـ). مطبوع.

زاد الفقهاء: للإمام أبي المعالي الإسبيجابي المرغيناني، (ت635هـ). مخطوط.

شرح الطحاوي: لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، (ت480هـ). مخطوط.

كفاية الشعبي: للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي. مخطوط.

بستان العارفين: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ). مطبوع.

فتاوى النسفي: للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي، (ت537هـ). مخطوط.

أصول اللامشي: لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي. مطبوع.

الذخيرة: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ). مخطوط.

الفتاوى الكبرى: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.

الفتاوى الظهيرية: للإمام ظهير الدين المحتسب، (ت619هـ). مخطوط.
فتاوى الحجة: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.
نصاب الفقه.
التهذيب: للإمام جمال الدين أبي سعد اليزدي القاضي، (ت591هـ). مخطوط.
الفتاوى السراجية: للإمام سراج الدين الأوشي، (ت569هـ). مطبوع.
الخلاصة: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ). مخطوط.
النصاب: للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت542هـ). مخطوط.
الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف البخاري الصيرفي، المعروف: بآهو. مخطوط.
تجنيس الملتقط: الإمام جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الاسروشني. مخطوط.
الفتاوى الصغرى: للإمام نجم الدين يوسف ابن أحمد الخوارزمي الخاصي، (ت634هـ). مخطوط.
الواقعات: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.
ملتقط الملخص.
الإيضاح: للإمام أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن أميرويه الكرماني، (ت543هـ). مخطوط.
تفسير الزاهد.
الملخص: للإمام ظهير الدين أبي المظفر البخاري النوحاباذي، (ت668هـ). مخطوط.
المحيط البرهاني: للإمام برهان الدين بن مازه البخاري، (ت616هـ). مطبوع.
مجموع النوازل: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، (ت550هـ). مخطوط.
الخانية (فتاوى قاضيخان): للإمام فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي، (ت592هـ). مطبوع.
الجامع الصغير الحسامي: للإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ). مخطوط.
تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، ت نحو540هـ. مطبوع.
فوائد الجامع الصغير: لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي، (ت544هـ). مخطوط.

كفاية البيهقي: للإمام أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي، (ت402هـ). مخطوط.

المنتحل.

التهذيب شرح القدوري.

فتاوى صنوان.

الذخيرة الكرمانية.

خزانة الفقه: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ). مخطوط.

زيارة القبور.

الملتقط: للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي، (ت556هـ)، مطبوع.

الجامع الصغير الخاني: للإمام فخر الدين أبي المحاسن المعروف بقاضيخان الأوزجندي، (ت592هـ). مخطوط.

النوازل: للإمام أبي الليث السمرقندي، (ت375هـ). مطبوع.

الفصل الثالث

ملاحظات خطية حول المخطوطات

المبحث الأول: ميزات النسخ

كانت عادة النساخ الثلاثة في المخطوطة التي قمت بتحقيقها أن يقوموا برسم الخط على غرار رسم المصحف الشريف، وقد قمت بنسخ المخطوط على الخط المشهور.

وهذه جملة من الإشارات على ما ذكرت آنفا:

1. وضع الهمزة على السطر بدلا من وضعها على الألف مثاله: (بنباء) والأصح (بنبأ).
2. وضع الهمزة على الكرسي بدلا من وضعها على الألف مثاله: (مسئلة) والأصح رسمها (مسألة).
3. من عادة النساخ في (أ، ب، ج) يكتبون الآيات والأحاديث متصلة مع كلام الشارح بدون فواصل أو أقواس.
4. في النسختين (أ، ب) حذف الهمزة الواقعة بعد الألف إلى ياء مثاله (ساير) ففضلت رسمها (سائر).
5. صاحب النسخة (أ) عادة ما يكتب الألف الخنجرية إلى ياء مثاله: (الهدي، اهدي) ففضلت كتابتها (الهدى، اهدى).
6. الناسخون الثلاثة اتفقوا على رسم الألف الواقعة بعد اللام واوًا مثاله: (الصلوة، الزكوة) وكتبتها (الصلاة، الزكاة).
7. النساخ في (ب، ج) يحذفون الهمزة بعد الالف الممدودة مثاله: (الأشيا) وكتبتها (الأشياء).
8. الناسخون الثلاثة عادة ما يقومون بتلوين العناوين الرئيسية والفرعية بالخط الأحمر وكذلك ما ينقله المصنف الشيخ يوسف بن عمر من صاحب المختصر (الكتاب) وقد استبدلتها بخط غامق.

9. من عادة النساخ في (أ، ب) يحذفون الألف الواقعة بعد اللام مثاله (ثلثة) وكتبتها (ثلاثة).

المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث

مع تصوير نسخة لكل بداية ونهاية عن كل نسخة.

النسخة الأولى (أ): وهي النسخة التي اعتمدتها:

نسخة المكتبة في الرياض - المملكة العربية السعودية، والتي تحمل الرقم - 1697 - وتاريخ النسخ سنة (1130هـ)، عدد اللوحات: (657) لوحة وفي كل لوحة صفحتان وفي كل صفحة (23) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد (12) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (125) لوحة، ويوجد سقط لوحة كاملة في القسم الذي قمت بتحقيقه، ورمزت لها بالحرف (أ).

وقد بدأ بعد البسملة قوله:

"الحمد لله الذي جعل علم الهدى أهدى علم الإسلام، والعمل به معلم التقى، وأبقى دليل إلى معرفة الإسلام، وختم النبوة: بنبي منبئ بنبأ الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله، الاهتداء في الاقتداء والإتمام".

وانتهى بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: محمد ولد الشيخ كمال.

وتاريخ نهاية المخطوط: تمت هذه النسخة الميمونة المباركة فتاوى المضمرات من علم الفقه، من شهر ذي القعدة في يوم أربع من سنة 1130هـ.

وقد تميزت طريقة الناسخ كما يلي:

1. النسخة (أ) امتازت بلون ترابي حيث تميزت صفحاتها الأولى بآثار من الماء كان قد سقط عليها، إضافة إلى أن صفحات اللوحة تبدأ بتقارب كلماتها من الصفحتين عند عدد من صفحاتها الأخريات مما أدى إلى صعوبة في مقابلة النسخة إلا بالاستعانة بباقي النسخ (ب، ج).
2. خط الناسخ كان واضحًا وجيدًا وكان هذا هو أحد الأسباب التي جعلني اختارها أمًّا لبقية النسخ.

3. النسخة (أ) تعد من أقدم النسخ حيث تم نسخها سنة (1130هـ)، وهذا ما دفعني إلى اختيارها أمًّا لبقية النسخ.
4. المصادر التي ينقل منها المصنف كان يخطها بلون أحمر أمثال: كتاب الزاد، والذخيرة، والكبرى، والنصاب، إضافة إلى العناوين الرئيسية كذلك مثل: كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، وكذلك الأحرف التي ترمز لكتاب معين، أمثال، هـ (الهداية)، ي (الينابيع)، وغيرها.
5. الناسخ للمخطوط حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل أو الكلمات أو الأحرف فكان يكتبه على الحاشية الجانبية للوحة.
6. الألف المقصورة أواخر الكلمات يكتبها ياء مثاله: إلى - يجعلها - الي، والهمزة على الكرسي يكتبها ياء، مثاله - سائر - يجعلها - ساير - وقد أشرت في التحقيق إلى ذلك مكتفيا بذكرها مرة واحدة.
7. قمت بمقابلتها مع النسختين (ب، ج) وتصحيحها كذلك.

النسخة الثانية (ب):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 44175 - وتاريخ النسخ سنة (1165هـ)، وعدد اللوحات (464) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة (33) سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد (13) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (102) لوحة، ويوجد سقط لوحة كاملة في القسم الذي قمت بتحقيقه، ورمزت لها بالرمز (ب).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، وبقوله: "رب يسر ولا تعسر" إلى آخر ما هو موجود في النسخة (أ).

وانتهى المخطوط بقوله: "والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الحاج عمر بن جوبان الحلبي الحنفي.

وتاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ من كتابته نهار السبت يوم الثالث عشر من ربيع الأول لسنة (1165هـ).

وتميزت النسخة (ب) من المخطوط بما يلي:

1. لون النسخة مائل إلى الحمرة، وفيه ظلال وسط كل لوحة مرسوم عليها منارتان يحضنهما هلال وحولهما معقوفتان مزخرفتان، كما يوجد على بداية المخطوط

ختمان لكنهما غير واضحين، وكما أشرت إلى النسخة التي قبلها فإن الناسخ يرسم كل عنوان أو كتاب أو رمز بخط أحمر.

2. كما هو في النسخة (أ) فإنه يكتب على الحاشية في حال حدوث نقص أو سهو من الناسخ أثناء النقل.

3. الخط يعد من ناحية الوضوح درجة ثانية بالنسبة إلى النسخة (أ).

4. هناك بعض الكلمات طمست، وقد أشرت إليها حيثما جاءت.

النسخة الثالثة (ج):

نسخة المكتبة في الأزهر - جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الرقم - 44174 - وتاريخ النسخ سنة (1194هـ)، عدد اللوحات (421) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان، وفي كل لوحة (29) سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر (20) كلمة في الغالب، وعدد اللوحات التي قمت بتحقيقها (82) لوحة ورمزت لها بالحرف (ج).

وقد افتتح الناسخ المخطوط بالبسملة، بعدها بقوله: "رب يسر ولا تعسر"، وانتهت بقوله:

"والله الموفق للإتمام والمسير للختام".

اسم الناسخ: الشيخ محمد أفندي المتوفى سنة (1229هـ).

تاريخ نهاية المخطوط: كان الفراغ منها يوم الاثنين الثامن من شهر ذي القعدة سنة (1194هـ).

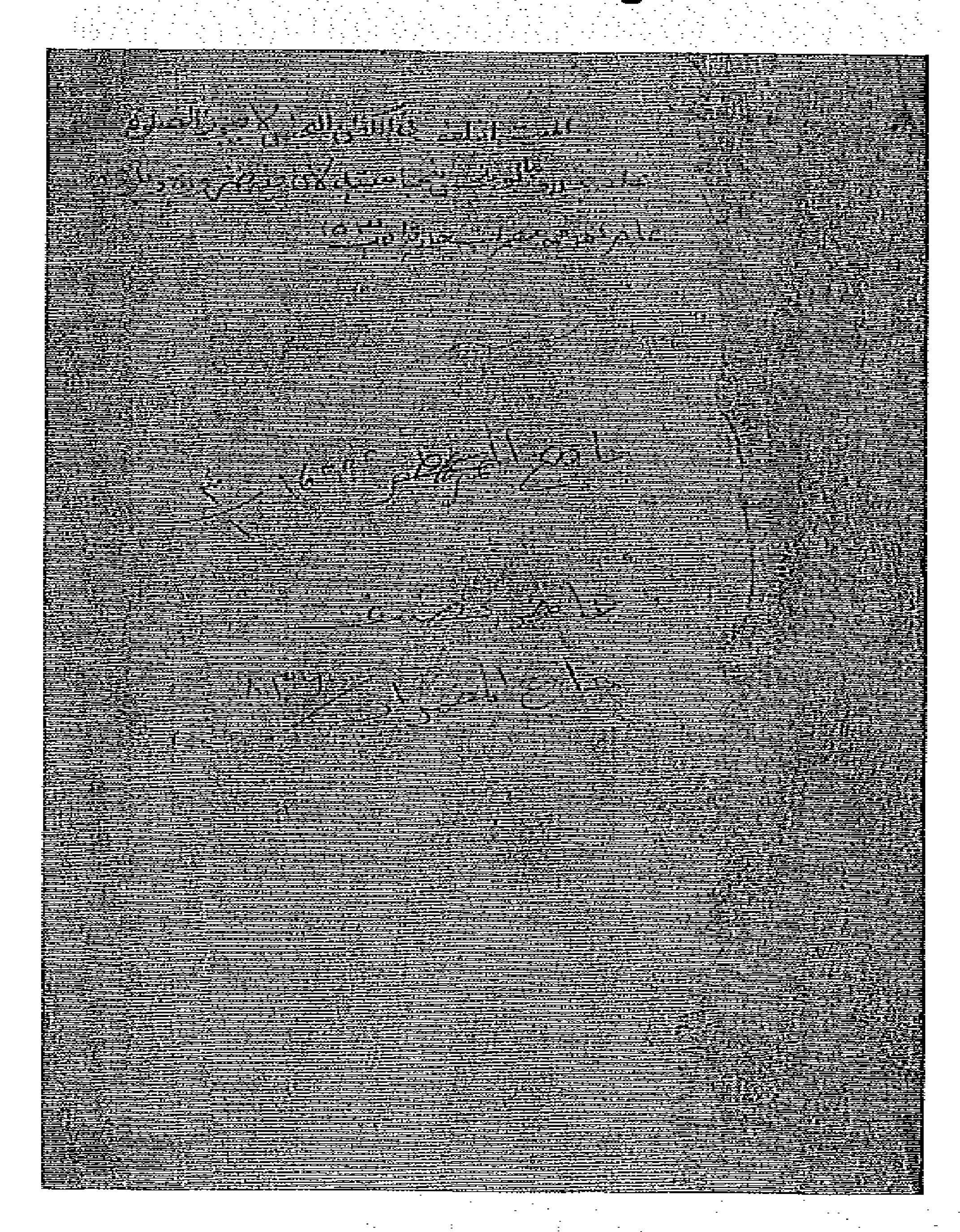
وتميزت النسخة: (ج) بما يلي:

1. لون النسخة يشابه إلى حد كبير لون النسخة (أ) (ترابي)، كما أن الرسمة على ورقة المخطوط كما هو الحال في النسخة (ب)، كذلك الرموز والعناوين وأسماء المصادر التي اعتمدها الشارح كلها معلمة باللون الأحمر.

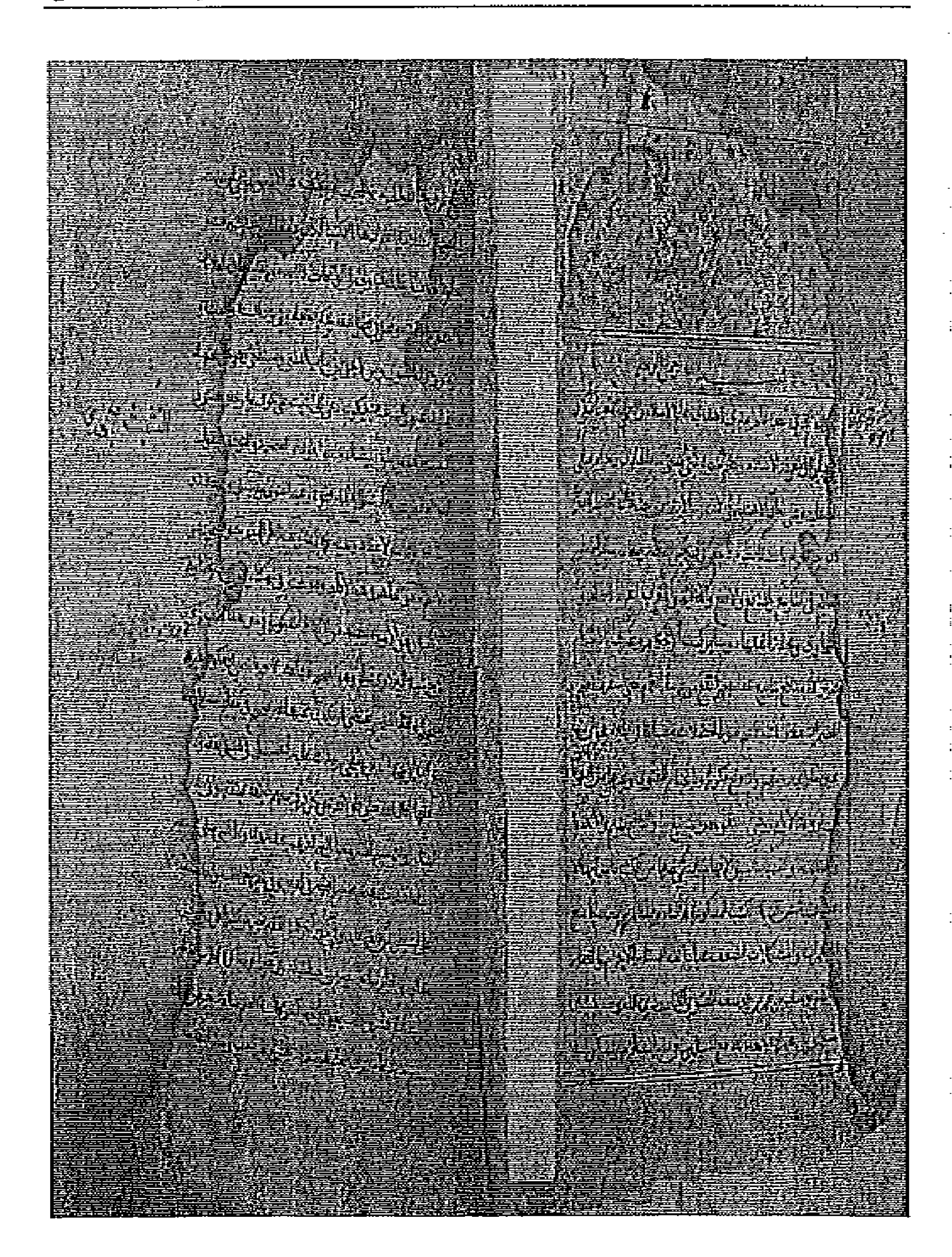
2. الخط من حيث درجة الوضوح أقل من النسختين الأوليين كما أن سنة النسخ متأخرة (1165هـ) لذا اخترتها نسخة (ج).

3. الناسخ حينما يحصل له نسيان لبعض الجمل، أو الكلمات، أو الأحرف، فكان يشير إليها ويكتبها في الحاشية.

نماذج من صور المخطوط

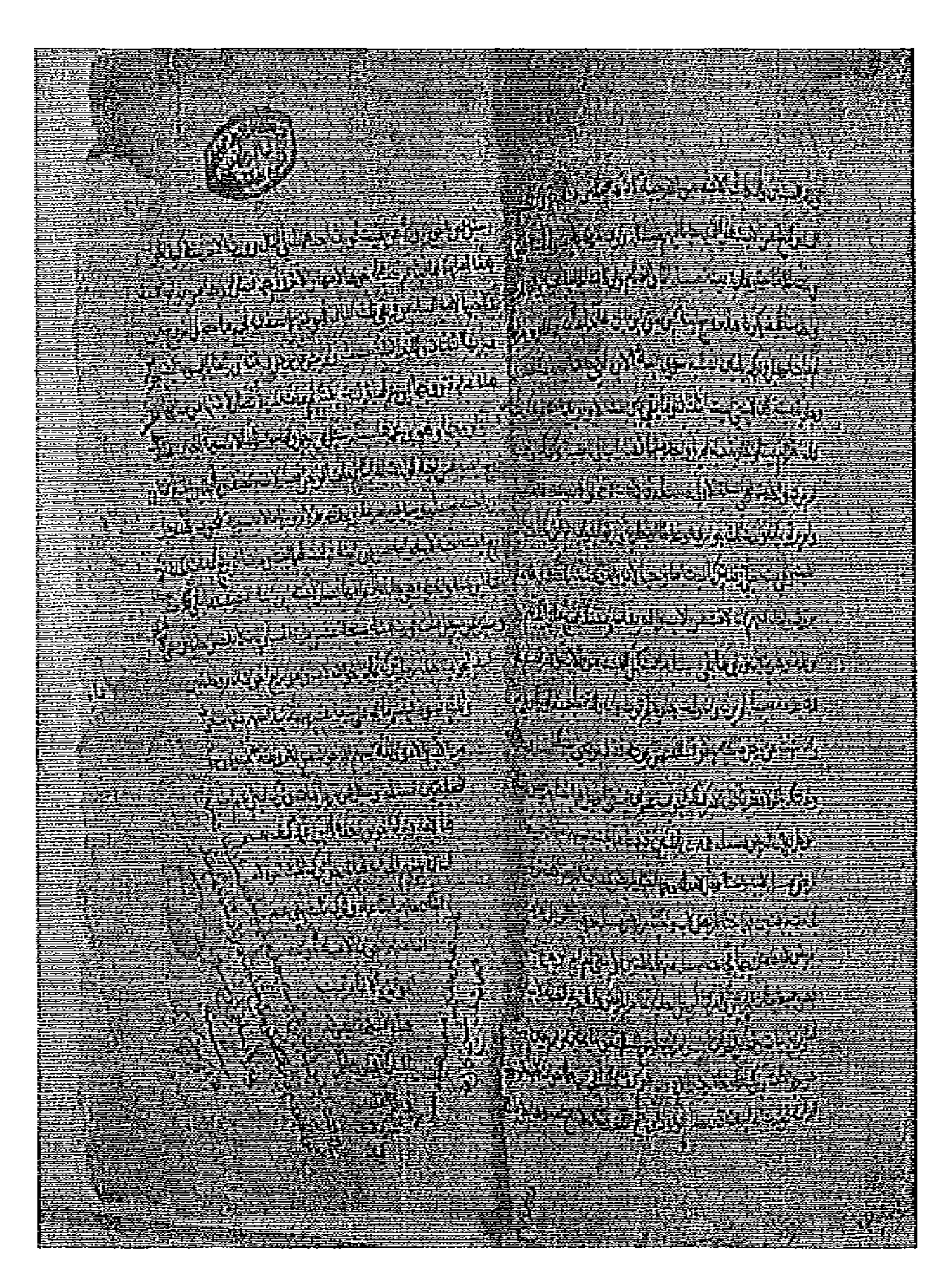


عنوان النسخة (أ)

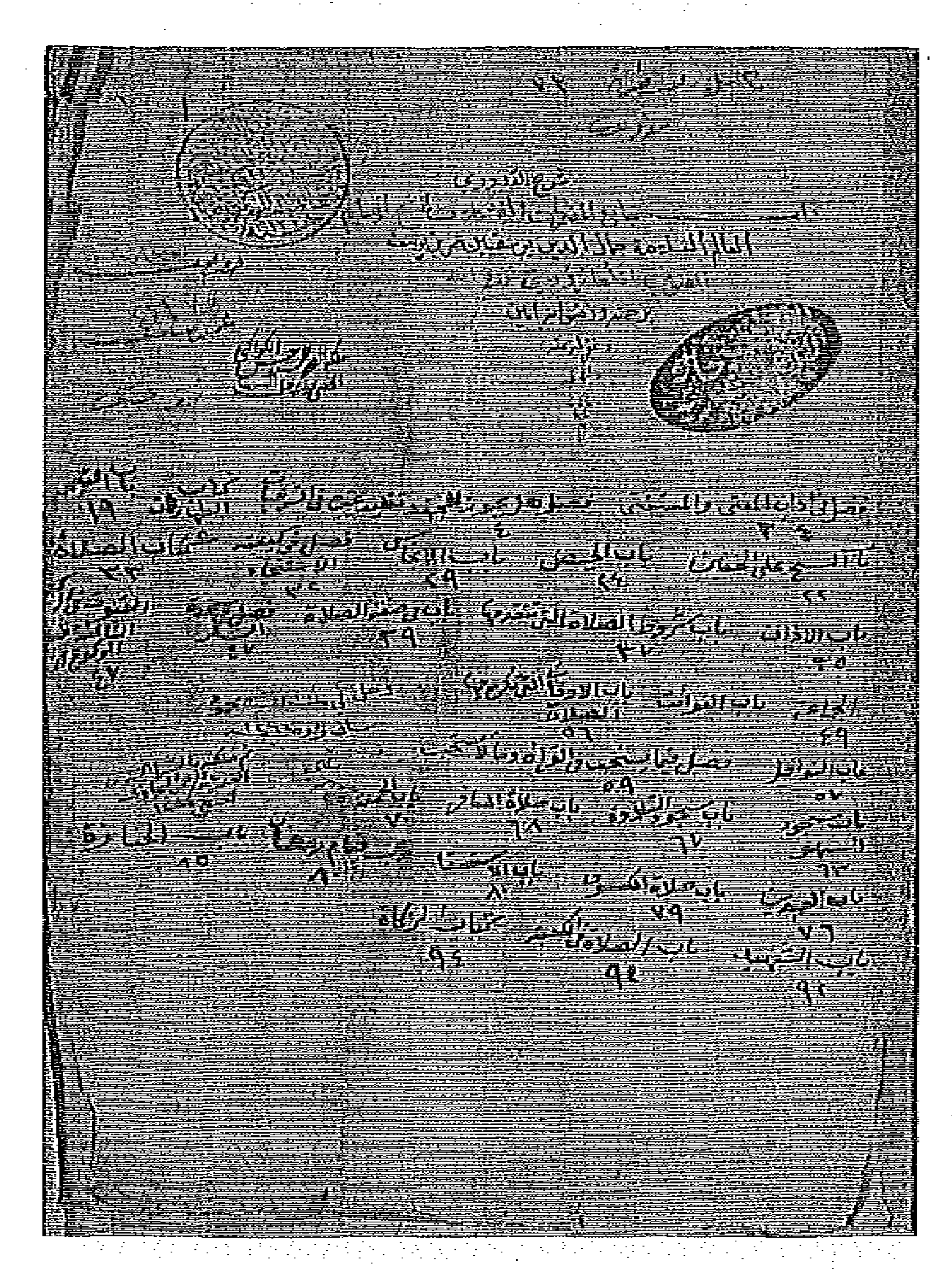


بداية اللوحة الأولى من النسخة (أ)

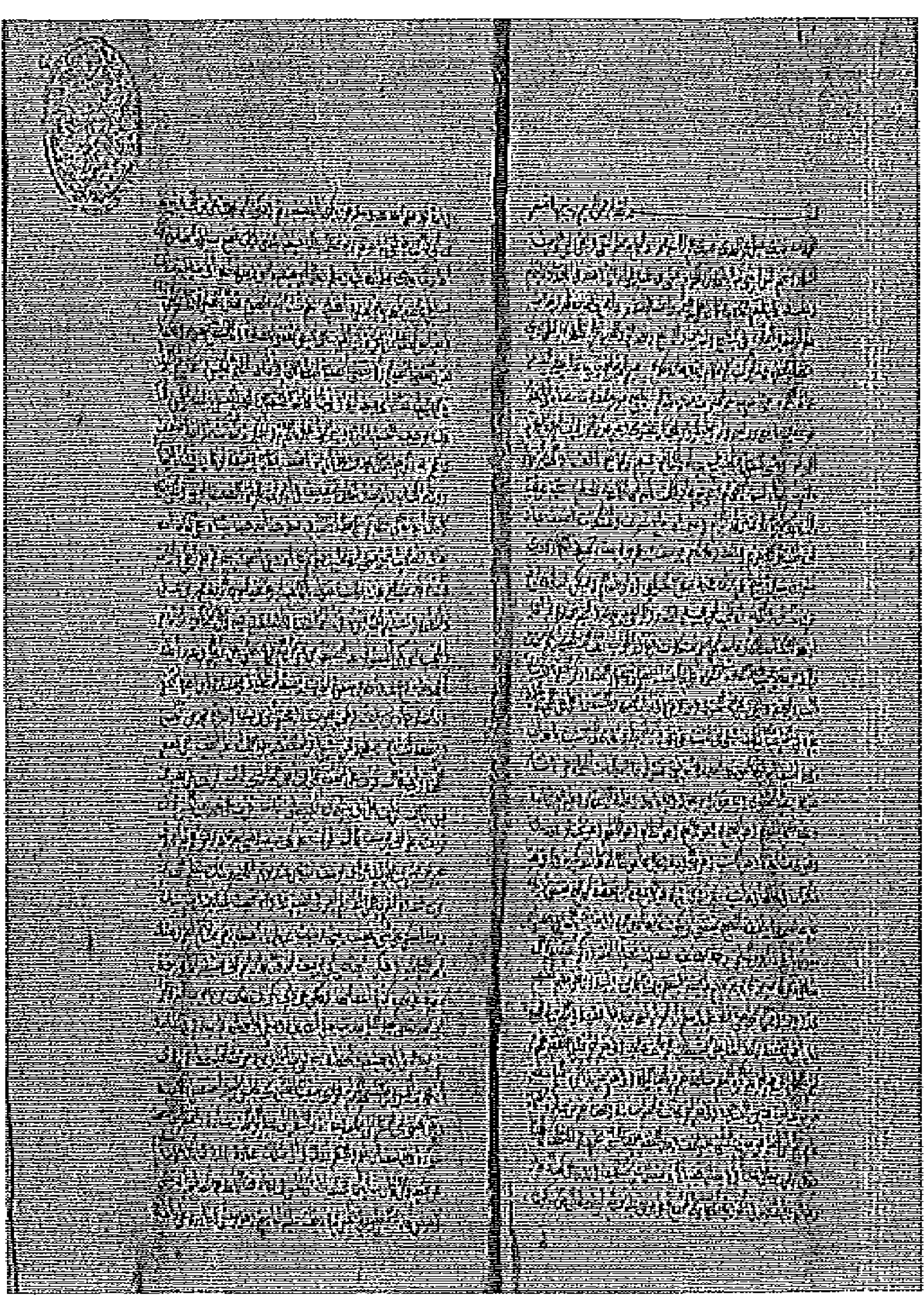
اللوحة الأولى من كتاب الطلاق النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

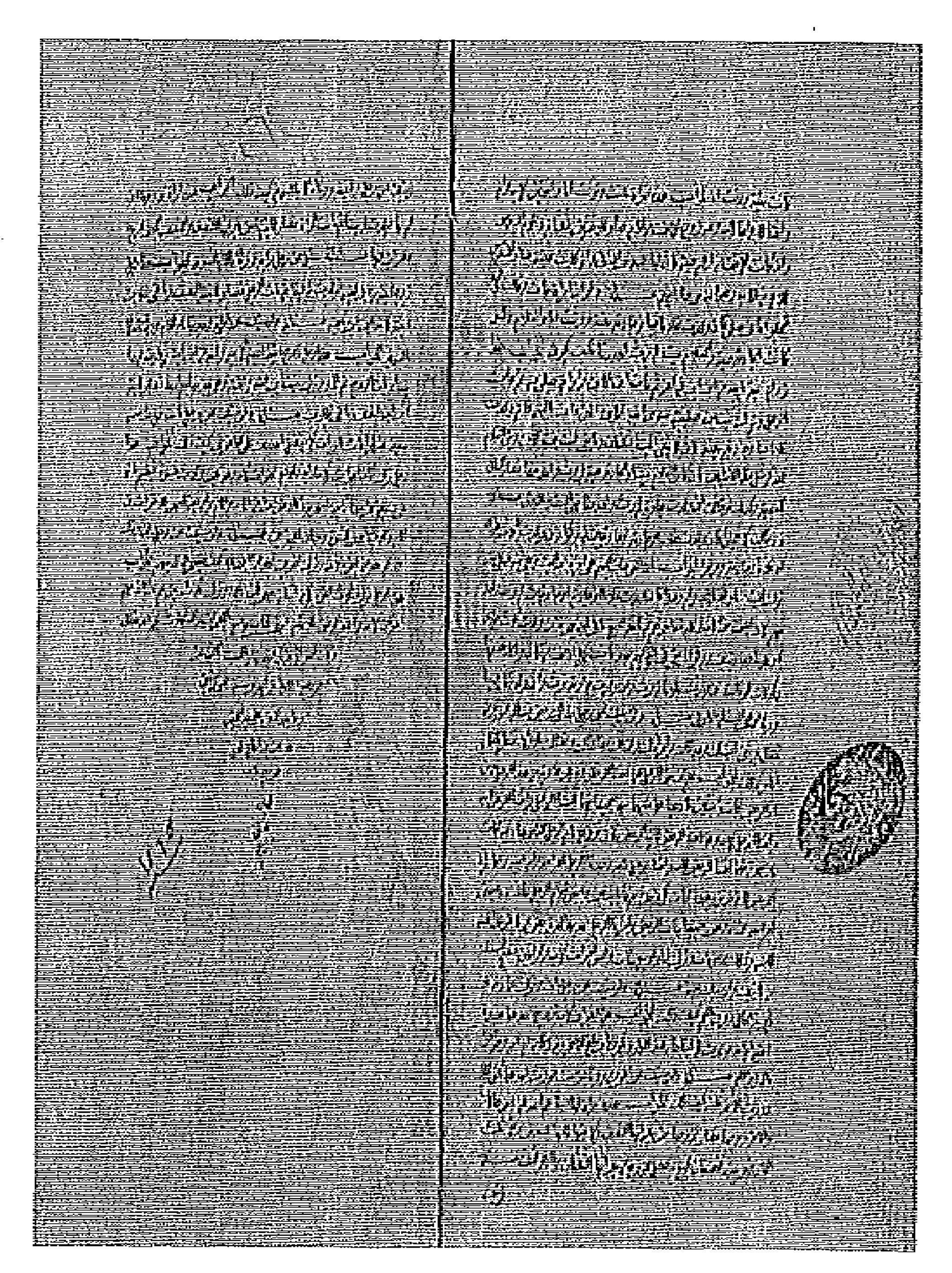


عنوان النسخة الثانية (ب)

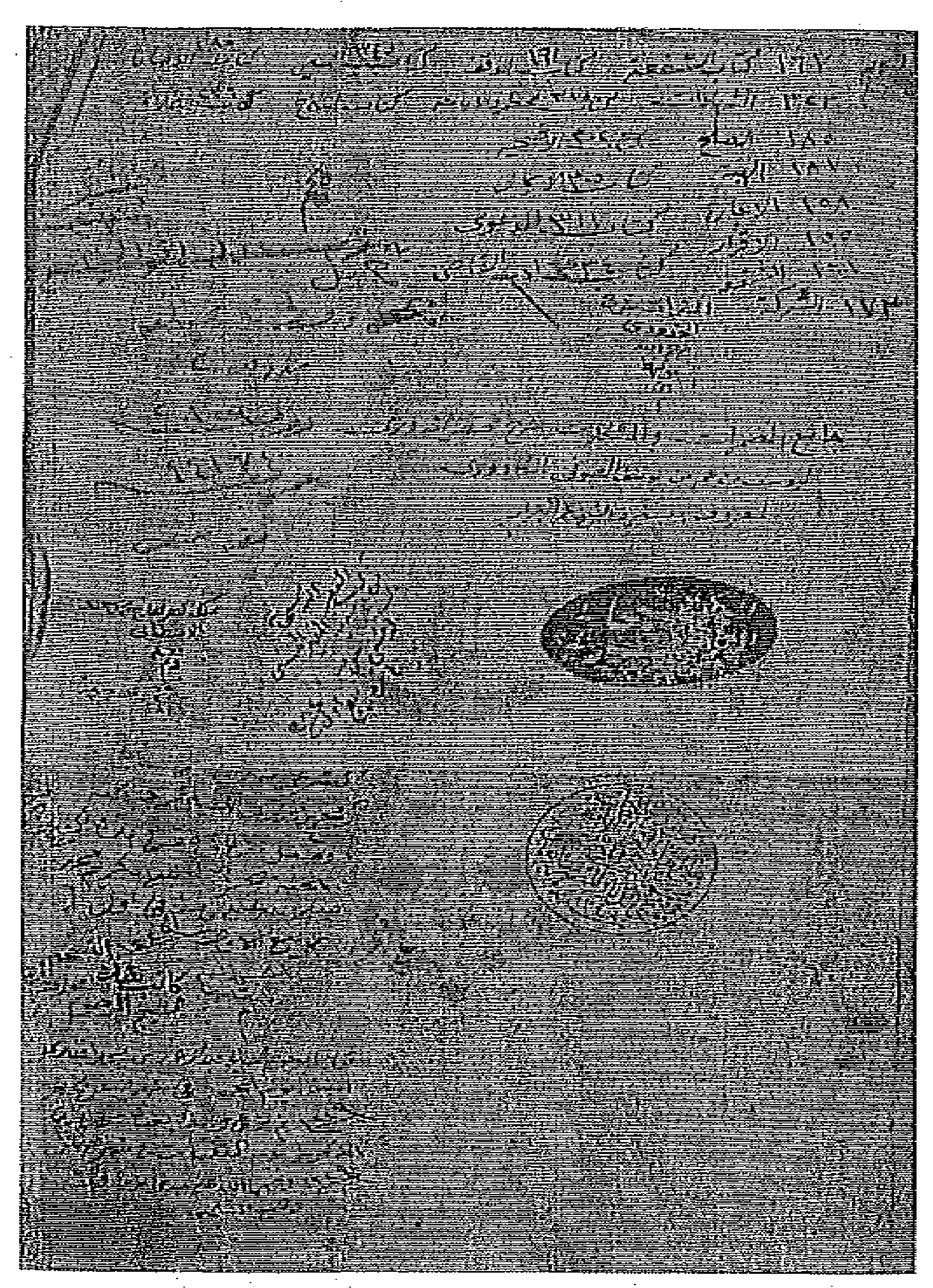


بداية اللوحة الأولى من النسخة (ب)

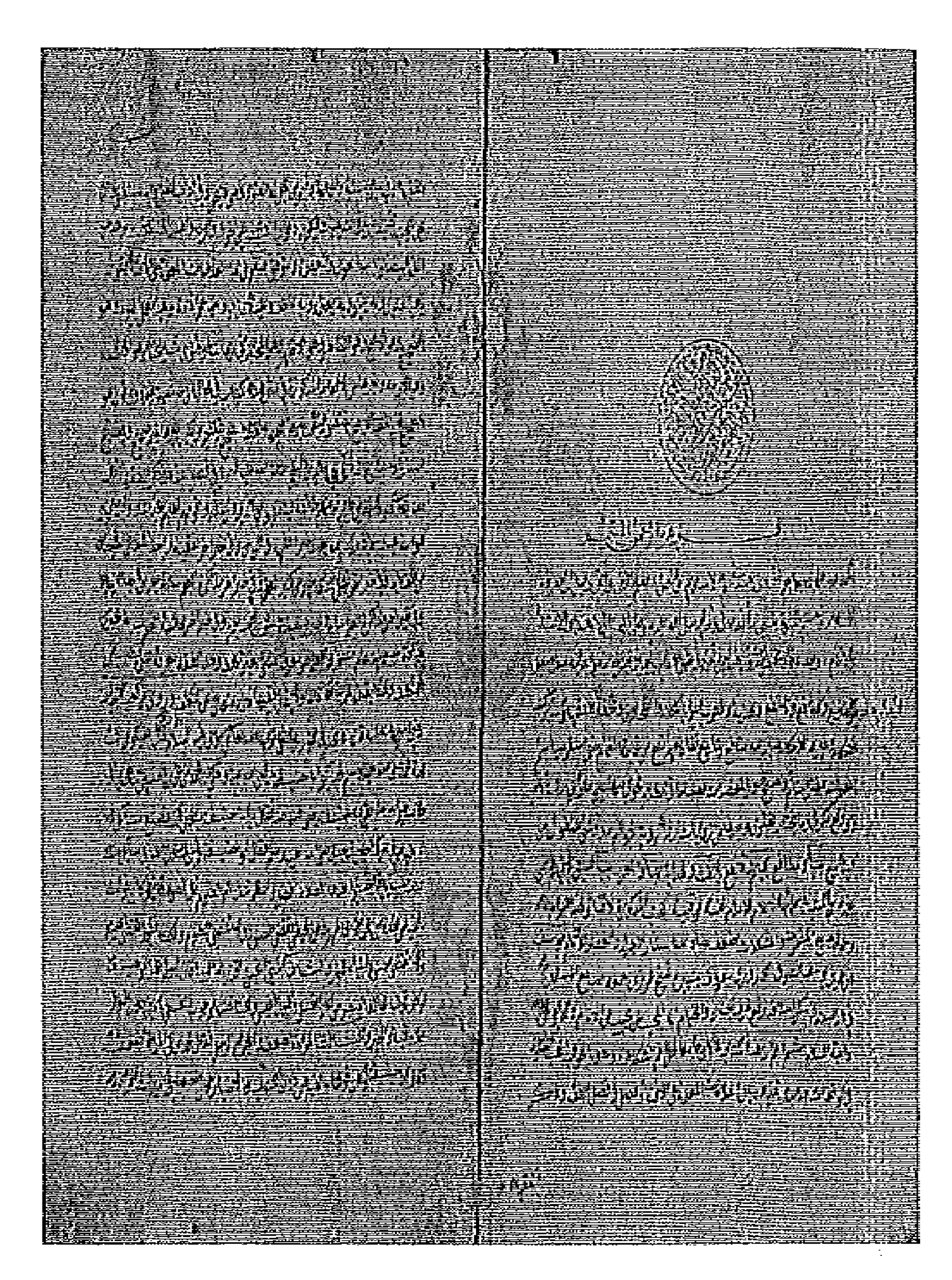
اللوحة الأولى من كتاب الطلاق النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

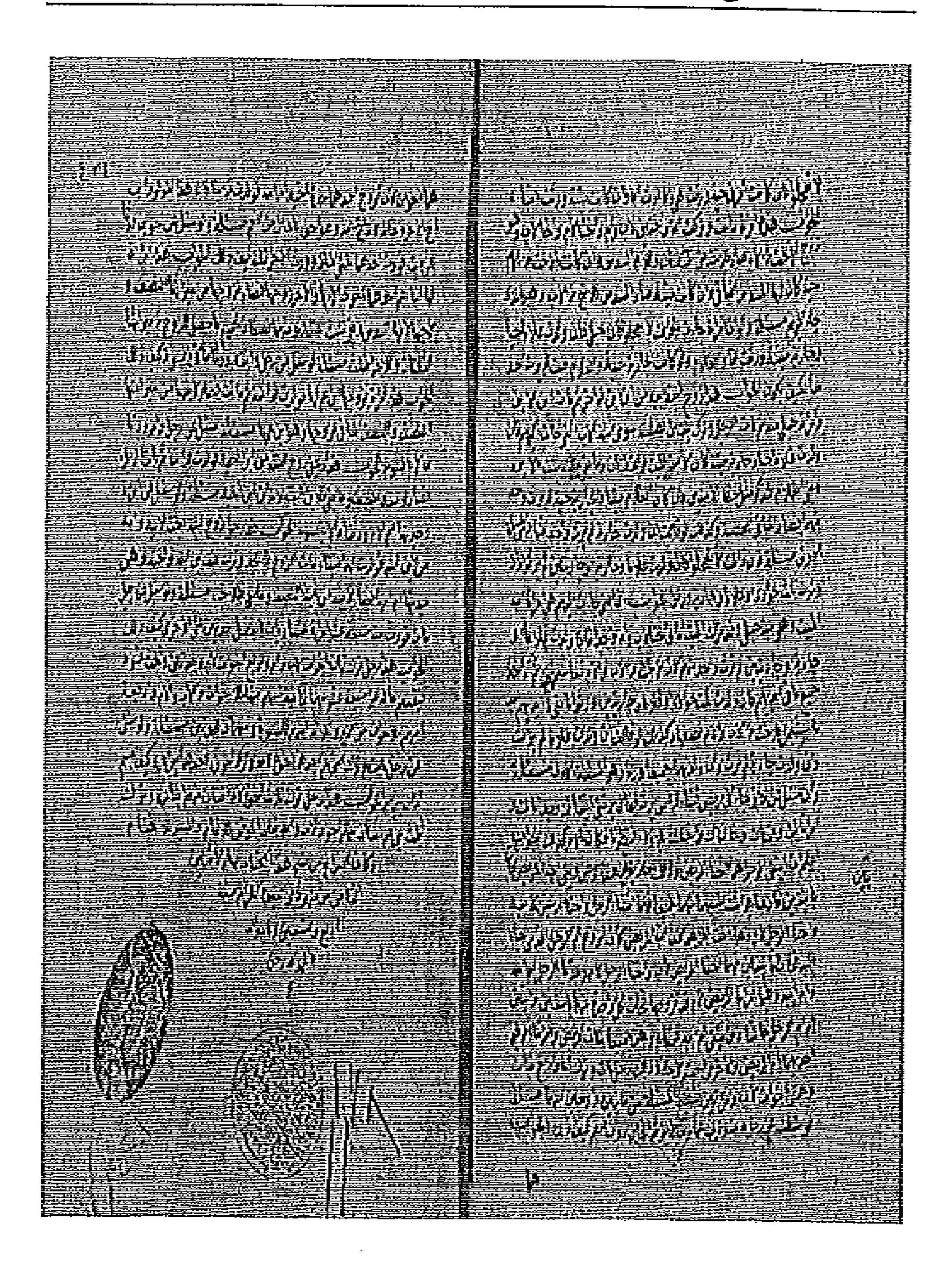


عنوان النسخة الثالثة (ج)



بداية اللوحة الأولى من النسخة (ج)

اللوحة الأولى من كتاب الطلاق النسخة (ج)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الطلاق

[تعريف الطلاق]

ب[1]، الطَّلاق: اسم بمعنى التطليق، كالسلام [بمعنى][2] التسليم، ومنه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: 229)، ومصدر من طَلُقَت - بالضم والفتح -: [408/ أ] كالجمال[3] والفساد من: جَمُل، وفَسَد.

وامرأةٌ طالق، [وقد][4] جاء[5]: طالقةٌ، والتركيب يدل على الحل [والانحلال][6]، [ومنه]:[7] أطلقتُ الأسيرَ إذا حللتُ إساره وخَلّيتَ عنه[8]، وأطلقتُ الناقة من العِقال [فطلَقَتْ][9] - بالفتح -، ورجلٌ طَلْقُ اليدين: سخيٌّ، وفي ضدّه: مغلول اليدين[10].

م[11][12]، اعلم[13] ....

(1) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب المغرب بـ (ب)، وهو معجم لغوي فقهي، المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (2011)، المُغرب في ترتيب المعرب (تحقيق: جلال الأسيوطي)، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في (أ) وردت [بمعني]، ومن عادة ناسخ النسخة الأم ذكر الألف المقصورة على الطريقتين بالياء المعجمة والألف المقصورة، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(3) في (ب) وردت [والجمال].

(4) في (أ) سقطت [وقد]، ووردت [وجاء].

(5) في (ب) الناسخ لا يكتب الهمزة كما جاء في كلمة [جآ]، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

(6) في (أ) وردت [والإحلال].

(7) في (أ) سقطت الواو.

(8) في (ب، ج) وردت [وحليت عليه].

(9) في (أ) وردت [وطلقت].

(10) وهذا التعريف لغةً كما ورد في: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص319.

(11) في (ب) سقطت الميم.

(12) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب المنافع بـ (م)، وهو: لأبي البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، المنافع شرح الفقه النافع، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

(13) في (ب) وردت [واعلم].

أنّ الطلاق تصرفٌ يعتمد[1] وجوده [صدور ركنه][2] من أهله مضافًا إلى محلٍ قابل [لحكمه[3]][4].

فركنه قوله: طلقتُ.

وأهله: كل[5] عاقل بالغ[6].

ومحله: المنكوحة.

وحكمه: زوال الملك عن المحلّ، وأنه تصرف مملوك للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: 1)[7].

الأصل في الطلاق هو[8]: الحظر[9]، قال ﷺ: {تزوجوا ولا تطلقوا}[10]،.........

---

(1) في (ب، ج) وردت [يعقد].

(2) في (أ) وردت [صدقه وركنه].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(4) في (أ) وردت [بحكمه].

(5) في (ب) وردت [كله].

(6) حد البلوغ: البلوغ هو انتهاء حد الصغر، وبلوغ الغلام بالاحتلام، والإحبال، والإنزال، أو أن يتم ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل، أو أن تتم سبع عشرة سنة، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الصاحبين إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي، رحمه الله، وأدنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة، وفي حقها تسع سنين، أي إذا ادعيا البلوغ في هذه المدة تقبل منهما ولا تقبل فيما دون ذلك.

ينظر تفصيل المسألة من: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج13، ص227؛ وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج8، ص96، دار المعرفة، بيروت.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(8) في (ب) وردت [وهو].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(10) حديث موضوع ولا يصح الاحتجاج به، أخرجه ابن الجوزي والصغاني في الموضوعات، ولفظ الحديث {تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش} روي عن علي رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك، والضحاك مجروح، قال النسائي والدارقطني: جويبر وعمرو متروكان، وقال ابن عدي: كان عمرو بن جميع يتهم بالوضع.

=

[ولأنه][1] قطع النكاح الذي تعلق به المصالح الدينية [والدنيوية][2]، والإباحة [للحاجة][3]، وهي حاجة الخلاص عن عهدة إقامة الإمساك بالمعروف حالة العجز عن الإقامة؛ بسبب تباين الأخلاق، وتنافر [الطباع][4]، لكن الحاجة أمر باطن لا يقف القاضي عليها حتى يؤدبه، ويعزره[5][6]، ويأمره بالرجعة، لو أقدم من غير حاجة، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالرجعة[7]، فعلقنا الحكم بالأمارة،

=

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1995)، الموضوعات (تحقيق: توفيق حمدان)، ج2، ص181، دار الكتب العلمية، بيروت. والصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي (1405هـ)، الموضوعات (تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، ط2، ج1، ص60، دار المأمون للتراث، دمشق.

(1) في (أ) سقطت الواو.

(2) في (أ، ج) وردت [الدنياوية].

(3) في (أ) وردت [للجاجة].

(4) في (أ) وردت [الطبائع].

(5) في (ب) وردت [ويضربه].

(6) التعزير: وهو التأديب، يجب في جناية ليست بموجبة للحد ولا يبلغ به الحد، وهي مقدرة للقاضي، ويكون التعزير على قدر الجناية، فقد يكون بالتغليظ بالقول أو بالحبس أو بالضرب، وأقله ثلاثة أسواط، وأكثره تسعة وثلاثون سوطًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وخمسة وسبعين سوطًا عند أبي يوسف رحمه الله.

ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (1996)، النتف في الفتاوى، ص397، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وعلاء الدين السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص148، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) وهو ما رواه الشيخان ونصه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مرهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987)، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، كتاب الطلاق، رقم 4953، ج5، ص2011، دار ابن كثير، بيروت؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (تحقيق:

=

وهو الإقدام على الطلاق عند [تجدد][1] زمان الرغبة، وهو الطهر الخالي [عن][2] الجماع[3].

[أنواع الطلاق]

[أ][4][5]، قوله[6]: أَحْسَنُ الطَّلَاقِ[7]، أي: طلاق السنة في العدد[8].

م قوله: أَحْسَنُ [الطَّلَاقِ][9]، التطليق هو المراد هنا، ثم الحسن باعتبار اختيار الوقت [والقصر][10] على الواحدة ترك زيادة الضرر؛ لأنها بالطلقة الواحدة تتضرر؛ لأنها تزعم أنه رغب عنها، فإذا لم يطلقها في العدة مرة أخرى، فقد ترك زيادة الضرر [بها][11]؛ لأنه لو راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها[12]، [تطول العدة عليها][13]؛ لأنه يجب

=

محمد فؤاد عبد الباقي)، باب تحريم طلاق الحائض، رقم 1471، ج2، ص1093، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(1) في (أ) وردت [تجرد].

(2) في (أ) وردت [عنه].

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج3، ص94، دار الكتاب العربي، بيروت؛ وفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص188، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

(4) في (أ) سقط حرف الألف.

(5) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب الأنفع بـ (أ)، ولم أعثر عليه.

(6) ويقصد به قول صاحب المتن، وسأكتفي بذكرها هنا دون الاشارة إليها لاحقًا.

(7) القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي (2008). مختصر القدوري، وبهامشه: ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، الترجيح والتصحيح على القدوري (تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي)، ط2، ص361، مؤسسة الريان، بيروت.

(8) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص171؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص221.

(9) في (أ) وردت [الطلا].

(10) في (أ) وردت [على القصر].

(11) في (أ) وردت [إليها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [ثم راجعها ثم طلقها].

(13) في (أ) وردت [يطول عليهما].

الاستقبال؛ وكذا لو طلقها في الحيض لا [تحسب][1] تلك الحيضة من الإقراء[2]، [فتطول][3] العدة، ولو طلقها في طهر جامعها فيه يشتبه وجه الاعتداد عليها أنها تعتد بوضع الحمل أو [بالإقراء][4]، وهذه المعاني إضرار بها، فإذا اقتصر على [الواحدة][5] فقد ترك زيادة الضرر في حقها[6].

قوله: **يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**[7]، يعني لا يطلقها في الطهرين الآخرين، فهذا[8] أحسن؛ لأنه يبقى له التدارك في العدة بالرجعة، وبعد العدة بتجديد النكاح من غير أن تنكح زوجًا غيره[9].

في الزاد[10] قوله: **وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا [ثَلَاثًا][11] بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ**[12]، أو عقيب الجماع، أو حال حيض، أو يطلقها [بائنًا][13]، وقال الشافعي

---

(1) في (أ) وردت [يحتسب].

(2) في (ب) وردت [الإقرار].

(3) في (أ) وردت [فيطول].

(4) في (أ) وردت [بإقراء].

(5) في (أ، ب) وردت [الواحد].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(7) قال القدوري في مختصره: فأحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدةً في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(8) في (ب، ج) وردت [وهذا].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل82.

(10) هو كتاب: زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني الحنفي، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

(11) في (أ، ج) يكتبها بالرسم القرآني [ثلثا]، والمثبت من (ب)، وسأكتفي بذكرها هنا، دون الإشارة إليها لاحقًا.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(13) من عادة ناسخ النسخة (أ) أن يكتب الهمزة المكسورة بالرسمين بالهمزة والتنقيط، وسأقوم بإثبات رسم الهمزة فقط لأنه اللفظ الأصح، وسأكتفي بذكرها هنا، دون الإشارة إليها لاحقًا، وفي (ب، ج) يكتبها بالياء [بايئا].

رحمه الله: لا أعرف في عدد[1] الطلاق سنة ولا بدعة، وهو مباح[2]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: 229)، فإما أن يكون المراد به الخبر أو الأمر، لا جائز أن يكون المراد به الخبر؛ لأنه قد يكون على خلاف ما أخبر[3]، وخبر الباري جلت قدرته لا يكون خلافًا[4]، فعلم بأن المراد به الأمر، [فكأنه][5] قال: طلقوا مرتين، والأمر بالتفريق يقتضي تحريم الجمع؛ ولأن فيه إبطال حق المرأة وإضاعة حق نفسه من غير حاجة؛ لأن إمارة الحاجة هو الإقدام عليه عند تجدد زمان الرغبة؛ لأنه هو الذي يدل على الحاجة الماسة إلى الفرقة ولم يوجد، فأما بمجرد [الضجر][6] في كل وقت لا [تجوز][7] الفرقة[8].

قوله: **فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَبَانَتْ مِنْهُ، وَكَانَ عَاصِيًا**[9]، ومن الناس من قال: لا يقع الثلاث بكلمة واحدة[10]، والدليل على فساده حديث عبادة بن [الصامت][11] أن بعض آبائه طلق امرأته ألفًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: {بانت بثلاثة في معصية[12]}[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [عدة].

(2) واستدل بطلاق عبد الله بن عمر لامرأته فعلمه النبي ﷺ موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلمه إياه.

ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (1393هـ)، الأم، ط2، ج5، ص180، دار المعرفة، بيروت.

(3) في (ب، ج) وردت [اخبره].

(4) في (ب) وردت [طلاقا].

(5) في (أ) وردت [فكان].

(6) في (أ) ذكرها بدون تنقيط [الصحر].

(7) في (أ) وردت [يجوز].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل196.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(10) وهو قول الإمامية.

ينظر تفصيل المسألة من: الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (1985)، المختصر النافع في فقه الإمامية، ط3، ص222، دار الأضواء، بيروت.

(11) في (أ) كتبها بالتاء المربوطة [الصامة].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل196.

(13) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ (عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي: أما اتقى الله جدك، أما

=

[م][1]: السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: سُنَّةٌ فِي الْوَقْتِ[2]، وهو أن يختار الوقت، أي: الطهر الخالي عن الجماع.

وَسُنَّةٌ فِي الْعَدَدِ[3]، وهو لا يختلف بين المدخول بها [وغير المدخول بها][4]، وهو أن يطلقها [واحدةً][5] في طهر لم يجامعها فيه، ويصبر إلى أن ينقضي الأجل، غير أنهما يختلفان في حق الوقت، ففي المدخول بها الوقت مع هذا معتبر حتى يكون سنيًا[6]؛ [وأحسن][7] في غير المدخول بها الوقت غير معتبر، حتى لو طلقها في الحيض لا يكون بدعيًا، لما أن الرغبة فيها[8] صادقة، والله أعلم. وإنما[9] سمى [الواحدة][10] عددًا مجازًا؛ لأنه أصل [في][11] العدد[12].

=

ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له).

وقال الدارقطني: رواته مجهولون وضعفاء.

ينظر: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403هـ)، المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، باب المطلق ثلاثًا، رقم 11339، ج6، ص393، المكتب الإسلامي، بيروت؛ والدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966)، سنن الدارقطني (تحقيق: السيد هاشم يماني المدني)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم 53، ج4، ص20، دار المعرفة، بيروت.

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(4) في (أ، ب) سقطت [وغير المدخول بها].

(5) في (أ) سقطت [واحدة].

(6) في (ب، ج) وردت [سنة].

(7) في (أ) سقطت [أحسن].

(8) في (ب) سقطت [فيها].

(9) في (ب، ج) سقطت الواو.

(10) في (أ) وردت [واحد].

(11) في (أ) سقطت [في].

(12) أبو البركات النسفي: المنافع، مصدر سابق، ل82 - 83.

في شرح الطحاوي[1]: واختلف العلماء في وقت [الإيقاع][2] في طلاق السنة، قيل: الأولى أن يؤخر [الإيقاع][3] [إلى آخر][4] الطهر؛ احترازًا عن تطويل العدة[5]، والأظهر أنه طلقها كما طهرت؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها ومن قصده التطليق، فيبتلى إلى الإيقاع عقيب[6] الوقاع[7].

[أ][8]، قوله: فَالسُّنَّةُ فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا[9]، أي: كما أن السنة في العدد في حق المدخول بها هي الطلاق الواحد، فكذلك في حق غير المدخول [بها][10]، فإن قيل: الواحد ليس بعدد، فكيف يستقيم قوله: والسنة في العدد، وأراد بها الواحد؟ فنقول: إنما قال بناء على[11] اصطلاح الفقهاء، [فإن][12] الواحد عدد

---

(1) من أهم شروح مختصر الطحاوي: 1- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، المتوفى سنة (370هـ). 2- شرح مختصر الطحاوي: لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، المتوفى سنة (480هـ). ولم أعثر على شرح الإسبيجابي، ولعله هو المقصود.

والطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، فقيه، انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر (239هـ - 321هـ)، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا ورحل إلى الشام سنة (268هـ)، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: (مشكل الآثار، والمحاضر والسجلات، وبيان السنة، وشرح معاني الآثار).

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص102؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص206؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص106.

(2) في (أ) وردت [الايقاء].

(3) في (أ) وردت [الايقاء].

(4) في (أ) سقطت [إلى آخر].

(5) قال البابرتي: وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، واختاره بعض المشايخ.
البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص163.

(6) في (ب) وردت [عقب].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص227.

(8) في (أ) سقط حرف الألف.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361 - 362.

(10) في (أ) سقطت [بها].

(11) في (ج) وردت [أن]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) وردت [وان]، وفي (ب) وردت [ان].

[409/ أ] في اصطلاحهم خلافًا للحساب[1].

في كفاية الشعبي[2]: السنة هي الطريقة المسلوكة، وهي على وجهين: سنة ديانة، وعبادة كالصلوات، والدعوات، وغيرها، وسنة هي مسلوكة على طريقة عليه اتباعًا له، وهذا كمن يقول: بأن طلاق المرأة في طهر لم يجامعها فيه سنة، ليس أن يكون نفس الطلاق سنة، إذ هو أبغض المباحات إلى الله تعالى؛ ولكن إيقاعه على هذا الوجه مسلوك على طريقة رسول الله ﷺ، فالواجب على كل مسلم أن يجتهد في اتباع سنن رسول الله ﷺ.

[في بستان الفقيه أبي الليث[3]: كانت للنبي ﷺ امرأة من كندة[4]، وهي التي استعاذت

---

(1) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص230؛ والحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (1322هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، ج2، ص31، المطبعة الخيرية.

(2) كفاية الشعبي، في الفقه والعبادات والمواعظ، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفي، أولها المجلس الأول في فرائض الصلاة الخ. ولم أعثر عليه.
البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج2، ص372.

(3) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفي السمرقندي الملقب بإمام الهدى، توفي سنة 373هـ، وقيل 375هـ فقيه، مفسر، محدث، حافظ حنفي المذهب، من تصانيفه (بستان العارفين، النوازل في فروع الحنفية، خزانة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص322؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج6، ص490؛ الأدنهوي، أحمد بن محمد (1997)، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، ج1، ص91، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

(4) وهي: أميمة ابنة النعمان بن شراحيل. وذكر البخاري الحديث عن أبي أسيد ﷺ، قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال: له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا ها هنا» ودخل، وقد أتي بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عذت بمعاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها».
البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم 4955، ج5، ص2012.

منه فطلقها][1][2].

م، قوله: **وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِل بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا بِزَمَانٍ**[3]. [يستوي][4] بين الآيسة والصغيرة وبين الحامل من ذوات الإقراء في حق الفصل بين الطلاقين، وفرق بينهما في حق الفصل بين الجماع والطلاق؛ وهذا لأنها بمنزلة الحامل في أنه لا حيض في عدتها، فيباح إيقاع الطلاق عليها عقيب الجماع، كما يباح الإيقاع على الحامل؛ وهذا لأن الرغبة، وإن قصرت بالجماع، [تكثر][5] من وجه آخر، وهو أن وطئها غير معلق[6][7].

في الزاد [قوله][8]: وَيَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَطْئِهَا وَطَلَاقِهَا. وقال زفر[9] رحمه الله: يفصل بينهما بشهر[10]. والصحيح قولنا؛ لأنه تعذر[11] اعتبار تجدد زمان

---

(1) في (أ، ب) سقط النص من كلمة [في كفاية الشعبي] إلى كلمة [فاستعاذت منه فطلقها].

(2) أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003)، بستان العارفين، ط1، ص116، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362.

(4) في (أ) سقطت [يستوي].

(5) في (أ) وردت [يكثر].

(6) في (ب، ج) ورد بياض لكلمة [معلق].

(7) أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني (2000)، الفقه النافع (تحقيق: د. إبراهيم بن محمد العبود)، ط1، ج2، ص569، مكتبة العبيكان، الرياض؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(8) في (أ، ج) سقطت [قوله].

(9) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة 110هـ تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة 158هـ، قال ابن معين: ثقة مأمون.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970)، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، ص141، دار الرائد العربي، بيروت؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص243؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص45.

(10) لقيامه مقام الحيض، وإنما تتجدد الرغبة بالجماع بزمان، وهو الشهر.

ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص222.

(11) في (ب، ج) وردت [يعذر].

الرغبة بتجدد الطهر في حقها؛ ولأن المنع من الطلاق عقيب الجماع إنما كان لاحتمال أنها حبلت[1] فيندم[2]، وهذا لا يتحقق في الصغيرة والآيسة[3].

[طلاق الحائض]

قوله: **وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ**[4]. ومن الناس من [قال][5]: لا يصح[6]. والصحيح قول العامة من العلماء؛ لأنه لما منع دل على وقوعه إذا فعل؛ لأن النهي عما لا يصح وجوده لا يتصور[7].

م، قوله: **فَإِذَا طَهُرَتْ، وَحَاضَتْ، ثُمَّ طَهُرَتْ**[8]. وإنما لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض؛ لأن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة، والفاصل هنا بعض الحيضة، فيكمل بالثانية، ولا[9] يتجزأ فيتكامل[10][11].

[أهلية وقوع الطلاق]

قوله: **وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ إِذَا كَانَ عَاقِلاً بَالِغًا**[12]. لا ينتقض بإلحاق البائن إلى البائن حيث[13] لا يعمل؛ ....

(1) في (ب) وردت [ولدت].

(2) في (ب) وردت [فينهدم].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل197.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362.

(5) في (أ) وردت [يقال].

(6) وهو قول الإمامية، وقول إسماعيل ابن علية، من المحدثين.
ينظر: الحلي، المختصر النافع، مصدر سابق، ص222؛ وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط2، ج3، ص480، دار الفكر، بيروت.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل197.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362 - 363.

(9) في (ب) وردت [فلا].

(10) في (ب) وردت [فتكامل]، وفي (ج) وردت [فتكامل].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(13) في (ج) وردت بدون تنقيط، ومن عادة ناسخ هذه النسخة أن يكتب بعض الكلمات بدون تنقيط، وسأكتفي بذكرها هنا دون الإشارة إليها لاحقا.

لأن ذلك من[1] [أمر][2] خارج، وهو إثبات الثابت، وهو البينونة، حتى لو كان صريحًا يعمل[3]؛[ولأنا][4] لا نقول: أنه يقع كل طلاق، كل زوج، بل نقول: يقع طلاق كل زوج، وهذا الزوج [مما][5] يقع في الجملة[6].

قوله: وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ[7]. في الزاد: لقوله [ﷺ][8]: {كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه}[9]؛ ولأن عبارتهما ليست [بدالة][10] على [إرادة][11] صحيحة[12][13].

(1) في (ب) سقطت [من].

(2) في (أ) سقطت [أمر].

(3) هذه الكلية منقوضة بزوج المبانة، إذ لا يقع طلاقه بائنا عليها في العدة؛ لأن امتناعه لعارض لاستحالة تحصيل الحاصل، حتى لو كان صريحا لحقها؛ ولأنه ليس بزوج من كل وجه، والمراد هو الزوج مطلقا.

يُنظر تفصيل المسألة من: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص194.

(4) في (أ) وردت [وانا].

(5) في (أ) وردت [بما].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(8) في (أ) سقطت [ﷺ].

(9) قال الزيلعي: حديث غريب. وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم 1069، وقال: قال يحيى: عطاء بن عجلان ليس بشيء كذاب. فالحديث واه، ولا يثبت.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد (1357هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، ج3، ص221، دار الحديث، مصر؛ والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين)، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم 1191، ج3، ص496، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1403هـ) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، ج2، ص645، دار الكتب العلمية، بيروت.

(10) في (أ، ج) وردت [بدلالة].

(11) في (أ) وردت [دلالة].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل197 – 198.

(13) سواء كان العاقل البالغ، حرًا أو عبدًا، وكذلك لا يقع طلاق النائم؛ لأنه عديم الاختيار.

في [فتاوى النسفية[1]][2]: سئل عن نكاح عقدي الصغيرين[3]، وأراد الأبوان أن يفرقا بينهما، هل له وجه عند الحاجة إليه؟ قال: أما الطلاق فلا يمكن أبو الزوج ولا القاضي، وأما الفسخ فلا يجوز إلا بسبب، وله وجه لا ينبغي أن يذكر ذلك لكل واحد، وهو: أن يقع بينهما حرمة الرضاع إذا كانا رضيعين أو أحدهما، [فترضع][4] هذا الرضيع امرأة أرضعت الآخر، ولو لم يكونا رضيعين ولا أحدهما، فلو بلغت هي أو هو مبلغ الشهوة يمسها أبو الزوج أو ابنه بالشهوة، أو مسّ[5] هو أمّ المرأة أو [ابنتها][6] بشهوة، وقعت الفرقة بينهما أيضًا، لكن هذا لا ينبغي أن يؤمر به؛ لأنه أمر بارتكاب المنهي[7].

في الزاد [قوله][8]: وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ[9]، ثُمَّ [طَلَّقَ، وَقَعَ][10] طَلَاقُهُ[11]. يريد به: إذا

=

ينظر تفصيل المسألة من كتاب: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص224، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (2007)، الاختيار لتعليل المختار، ط4، ج3، ص155، دار المعرفة، بيروت؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص487.

(1) الفتاوى النسفية، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير: بعلامة سمرقند، صاحب: (المنظومة)، المتوفى سنة 537هـ، وهي: فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ولم أعثر عليه.

حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1230.

(2) في (أ) وردت [النسفي]، وفي (ج) وردت [النسفية].

(3) في (ج) وردت [صغيرين].

(4) في (أ) وردت [فيرضع]، وقد كرر الناسخ عبارة [إذا كانا رضيعين أو أحدهما فيرضع].

(5) في (ب) وردت [في].

(6) في (أ) وردت [بنتها].

(7) الأندريتي، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (2005)، الفتاوى التاتارخانية، ط1، ج2، ص439، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) في (أ) سقطت [قوله].

(9) في (ب) سقطت [العبد].

(10) في جميع النسخ وردت [طلقها يقع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

[تزوج][1] بإذن مولاه؛ لقوله ﷺ: {لا يملك العبد والمكاتب [شيئًا][2] إلا الطلاق[3]}[4]؛ ولأن العبد مكلف، فيقع طلاقه كالحر[5].

ي[6]، **قوله: الطَّلَاقُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحْسَنُ الطَّلَاقِ، وطَلاقِ السُّنَّةِ، وَطَلَاقِ الْبِدْعَةِ[7].** والنساء على نوعين: حبالى[8]، وحيالى[9][10]، فالحيالى[11] على نوعين:

---

(1) في (أ) وردت [تزوجها].

(2) في (أ) وردت [بشيئا].

(3) في (ب، ج) وردت [طلاق].

(4) قال الزيلعي: غريب. وأخرج ابن ماجه في سننه، في باب طلاق العبد: عن ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد النبي ﷺ المنبر وقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق، انتهى. وابن لهيعة ضعيف.
الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص165؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، باب طلاق العبد، رقم2081، ج1، ص672، دار الفكر، بيروت.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(6) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب الينابيع بـ (ي)، وهو شرح لمختصر القدوري، اسمه: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، (ت769هـ)، مخطوط، جامعة أم القرى: مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكيم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة النسخ 717هـ.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(8) في (ج) سقطت [حبالى].

(9) في (ب) سقطت [حيالى].

(10) (ح ب ل): وقال النبي عليه السلام في سبايا أوطاس وهو اسم موضع: {ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة} الحبالى جمع حبلى، وقد حبلت من حد علم، والحيالى جمع حائل وهي التي لا حبل بها، وقد حالت تحول حيالا فهي حائل، وجمعت حيالى على الازدواج.
أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (1995)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، ص133، دار النفائس، عمان.

(11) في (ب) وردت [فالحبالى].

ذوات قروء[1]، وذوات أشهر. وكل نوع على نوعين: حرائر[2]، وإماء، فأحسن الطلاق في الحيالى[3] المدخول بهن اللاتي من ذوات الإقراء[4] أن يطلقهن [تطليقة][5] واحدة في طهر لا جماع فيه ولا[6] طلاق، [ولا][7] جماع في حيضهن[8]، ولا طلاق، ويتركهن[9] إلى أن [تنقضي][10] عدتهن بثلاثة قروء إنْ[11] كنّ حرائر، ويقرءين[12] إنْ[13] كنّ إماء. وإن كنّ غير مدخول بهن [يطلقن][14] تطليقة واحدة على أي حال كنّ. وهذا معنى قوله: [وَالسُّنَّةُ][15] [فِي الْوَقْتِ][16] تثبت في [...][17] الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةً[18]. حيث [يوقف][19] طلاقها على طهر لا جماع فيه[20] ولا طلاق، وفي حق غير المدخول بها[21] لا يتوقف على شيء من ذلك، وقد استويا في العدد [...][22] حيث كان أحسن

---

(1) في (ب، ج) وردت [قرء].

(2) في (ج) وردت [حرائرا].

(3) في (ب، ج) وردت [الحبالى].

(4) في الينابيع وردت [القروء]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل 92.

(5) في (أ) وردت [بتطليقة].

(6) في (ب، ج) سقطت [لا].

(7) في (أ) وردت [والا].

(8) في (ب) وردت [حيضتهن].

(9) في الينابيع وردت [ويتركن]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(10) في (أ) وردت [ينقضي].

(11) في (ب، ج) وردت [وان].

(12) في (ب) وردت [وتعرين].

(13) في (ب، ج) وردت [وان].

(14) في (أ) وردت [يطلقهن].

(15) في (أ) وردت [فالسنة].

(16) في (أ) سقطت [في الوقت].

(17) في جميع النسخ وردت [حق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري ولا في الينابيع.

(18) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362.

(19) في الينابيع وردت [يوقف]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(20) في (ج) سقطت [فيه].

(21) في (ب، ج) سقطت [بها].

(22) في جميع النسخ وردت عبارة [ويستوي فيها المدخول بها]، وإسقاطها أولى.

[الطلاق][1] في حقها[2] تطليقة[3]. وهذا معنى قوله: [فَالسُّنَّةُ][4] **فِي الْعَدَدِ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا**، وكل شيء كان سنة في حق [المدخول][5] بها من حيث العدد فهو سنة في حق غير المدخول بها[6] [410/ أ] غير أن السنة في حق غير المدخول [بها][7] ينتهي بتطليقة واحدة، وفي حق المدخول بها لا تنتهي إلا بثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار لم يجامعها فيها إن كانت حرة، وتطليقتين في طهرين إن كانت أمة، وكل شيء كان بدعة [من حيث][8] العدد[9] في حق المدخول بها فهو بدعة في حق غير المدخول بها؛ لأنهما يستويان في العدد، حتى لو طلق كل واحدة منهما ثلاثًا بكلمة واحدة أو اثنين كانت بدعة في حقهما جميعًا، سواء [كانت][10] المدخول بها من الحيالى، أو من الحبالى.

ولو طلق المدخول بها ثنتين أو ثلاثًا في طهر واحد، ولم يتخلل[11] [بين التطليقتين][12] نكاح ولا رجعة؛ فهو بدعة، وإن تخلل[13] بينهما نكاح[14] أو رجعة فكذلك عندهما. وقال أبو حنيفة ﷺ[15]: هذا طلاق سني[16] حتى لو قال لامرأته،

---

(1) في (أ) وردت [الصلاق].

(2) في الينابيع وردت [حقهما]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(3) في (ب، ج) وردت [بتطليقة]، وفي الينابيع وردت [تطليقة واحدة]، الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(4) في (أ) وردت [السنة]، وفي (ب، ج) والينابيع وردت [والسنة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص361.

(5) في (أ) وردت [الدخول].

(6) في (ب، ج) سقط النص [من حيث العدد فهو سنة في حق غير المدخول بها].

(7) في (أ) سقطت [بها].

(8) في (أ، ج) وردت [في حق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(9) في (ب) سقطت عبارة [من حيث العدد].

(10) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(11) في (ج) وردت [يتحلل].

(12) في جميع النسخ وردت [بينهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(13) في (ج) وردت [تحلل].

(14) في (ب) سقطت [نكاح].

(15) وهو قول زفر أيضًا.

ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص154.

(16) في (ب) وردت [مثنى].

وهو ماس[1] بيدها عن شهوة[2]: أنت طالق ثلاثا للسنة، [طلقت في الحال ثلاثا للسنة][3] لحصول الرجعة عقيب كل طلاق بالمس.

وقالا: طلقت [في الحال واحدة][4]. فإذا حاضت، وطهرت، وقعت أخرى، [وإذا حاضت وطهرت وقعت أخرى][5]. وعلى هذا إن[6] كانت آيسة أو صغيرة عند أبي حنيفة ﷺ. وعندهما: يقع في الحال واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى. ولو قال[7]: أنت طالق للسنة ولم يذكر عددًا، إن كانت من ذوات الأشهر طلقت في الحال واحدة: [وإن][8] كانت من ذوات الحيض طلقت في طهر لا جماع فيه[9]. ولو راجع امرأته بالوطء فحبلت جاز له أن يطلقها أخرى في ذلك الطهر عند أبي حنيفة ومحمد[10] وزفر ﷺ، وقال أبو يوسف[11] رحمه الله: ليس.........................

(1) في الينابيع وردت [ماسك]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(2) في (ب) وردت [يدها بشهوة].

(3) في (أ) سقطت عبارة [طلقت في الحال ثلاثا للسنة].

(4) في جميع النسخ وردت [واحدة في الحال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(5) في جميع النسخ سقطت عبارة [وإذا حاضت وطهرت وقعت أخرى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(6) في (ب، ج) وردت [إذا].

(7) في (ب) وردت [قالت].

(8) في (أ) وردت [فإن].

(9) أما إذا طلقها في طهر جامعها فيه أو كانت حائضًا، فلا يقع عليها شيء حتى تطهر، فتقع عليها واحدة.

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد، المبسوط، ج6، ص102، دار المعرفة، بيروت، وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص485.

(10) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة، وممن نشر علمه، أصله من دمشق من قرية حرستة، ولد سنة 131هـ بواسط، وتوفي بالري سنة 189هـ، له مصنفات كثيرة منها: (السير الكبير، الجامع الصغير، الأصل، الزيادات).

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (1998)، الأنساب (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، ط1، ج3، ص483، دار الفكر، بيروت، والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص42، والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص80.

(11) هو الإمام القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، البغدادي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، كان فقيهًا عالمًا حافظًا، ولد سنة 113هـ بالكوفة، وتوفي سنة 182هـ ببغداد، وهو اول من دعي قاضي القضاة، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الخراج، أدب القاضي، الجوامع والآثار.

=

[له][1] ذلك، ولو طلق الصغيرة، فحاضت، وطهرت قبل مضي الشهر، جاز له أن يطلقها أخرى.

ولو قال لامرأته: أنت طالق تطليقة [2]حسنة أو جميلة، أو سُنية، أو عدلة، أو عدلية، وقع في الحال عند محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: في سنية وعدلة وعدلية لم يقع إلا في[3] وقت السنة، وفي حسنة وجملية يقع في الحال[4].

ولو قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وأجمل[5] الطلاق، تقع سنية[6]. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا للسنة تقع عليها [تطليقة][7] واحدة في طهر [لم يجامعها][8] فيه. فإذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى[9]. فإن كانت من ذوات الأشهر وقعت الساعة واحدة، وبعد شهر أخرى[10]. وكذا إن كانت حاملاً عندهما. وعند محمد وزفر رحمهما الله: طلقت الساعة واحدة، ولا تطلق [بعده][11] بحال؛ لأن عندهما لا تطلق

=

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (المحقق إحسان عباس)، ج6، ص378، دار صادر، بيروت؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص536؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص193.

(1) في (أ) سقطت [له].

(2) في (أ) وردت [واحدة] وإسقاطها أولى.

(3) في الينابيع وردت [يقع في]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(4) لأن ما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للطلاق يجعل صفة له كقوله: سنية وعدلية، وما كان الغالب فيه أن يجعل صفة للمرأة يجعل صفة لها كقوله: حسنة وجميلة؛ لأن المرأة مذكورة في اللفظ بقوله: أنت، والتطليقة مذكورة أيضًا، فيحمل على ما يغلب استعمال اللفظ فيه.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص92.

(5) في (ب) سقطت [واجمل]، وفي (ج) وردت [او اجمل].

(6) في الينابيع وردت [للسنة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(7) في (أ) وردت [طلق].

(8) في (أ) وردت [الايجاب معها].

(9) في الينابيع وردت [فإذا حاضت وطهرت وقعت عليها أخرى]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(10) في الينابيع وردت [وبعد شهر أخرى]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(11) في (أ) وردت [بعد]، وفي (ب) وردت [بعدها].

الحامل للسنة إلا واحدة. [هذا][1] إذا لم تكن له نية، أما إذا نوى أن [تقع][2] الثلاث الساعة طلقت ثلاثًا للسنة في الحال عندنا، وقال زفر رحمه الله: لا [تصح نيته][3]، ويقع عليها الطلاق عند كل طهر لم يجامعها فيه.

ولو قال لها: كلما[4] ولدت ولدًا فأنت طالق للسنة، فولدت ثلاثة أولاد، طلقت واحدة إذا طهرت من نفاسها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. فإذا حاضت، وطهرت، طلقت أخرى، فإذا حاضت، وطهرت، وقعت[5] أخرى، وقال محمد وزفر [رحمهما الله][6]: طلقت للسنة واحدة بالولد الأول، [وتنقضي][7] عدتها بالولد الثالث[8]، [فإن][9] عاد وتزوجها يقع عليها تطليقة أخرى، فإن تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء[10].

قوله: فإذا[11] طَهُرَتْ وَحَاضَتْ وَطَهُرَتْ[12]، فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا[13]، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا[14]. فالمذكور إنما هو قولهما، [وقال][15] أبو حنيفة ﷺ: إذا طهرت من تلك الحيضة إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها[16].

---

(1) في (أ) وردت [وهذا].

(2) في (أ) وردت [يقع].

(3) في (أ) وردت [يصح سنة].

(4) في (ب) وردت [كل ما].

(5) في (ب، ج) وردت [طلقت] والمعنيين صحيحين.

(6) في (أ) سقطت [رحمهما الله].

(7) في (أ) وردت [وينقضي].

(8) في الينابيع وردت [بالولد الثاني والثالث]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(9) في (أ) وردت [وإن].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(11) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(12) في (ب) سقطت [وطهرت].

(13) في (ج) سقطت [إن شاء طلقها].

(14) القدوري: مختصر القدوري، مصدر سابق، ص362 - 363.

(15) في (أ) وردت [فقال].

(16) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

[صريح الطلاق]

في الزاد قوله: فَالصَّرِيحُ [قَوْلُهُ][1]: أَنْتِ طَالِقٌ، وَمُطَلَّقَةٌ، [وَطَلَّقْتُك][2]، فَهَذَا يَقَعُ بِهِ [الطَّلَاقُ][3] الرَّجْعِيُّ وَلَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ،وَإِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[4]. وأما[5] معرفة الصريح ممن[6] جرى العرف باستعماله في شيء دون غيره، [وهذه][7] الألفاظ مستعملة في الزوجات دون غيرها، فدل أنه صريح، ومن حكم الصريح أن يقع به الطلاق[8] الرجعي؛ لقوله [تعالى][9]: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (البقرة: 228)، وأما قوله: لا يقع أكثر من واحدة فهو مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا نوى ثلاثًا يقع ثلاثًا[10][11]. والصحيح قولنا؛ لأنه نوى ما لا يحتمل[12] لفظه فيلغو[13] نية[14].

وبيانه[15]: أن [نية][16] الثلاث لو صحت، إما أن تصح من حيث هو عدد، أو من

(1) في (أ) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [وطلقيك].

(3) في جميع النسخ سقطت [الطلاق]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(5) في (ب، ج) سقطت الواو.

(6) في الزاد وردت [بما]. الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(7) في (أ) وردت [وهذا].

(8) في (ب) وردت [في]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الزاد.

(9) في (أ) سقطت [تعالى].

(10) في (ب، ج) وردت [ثلاث].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص416.

(12) في (ج) وردت [يحتمله].

(13) في (ب، ج) وردت [فتلغوا].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(15) في (ب) سقطت الواو.

(16) في (أ) وردت [نيته].

حيث هو تعيين لا وجه إلى الأول؛ لأن اللفظ نعت فرد، فلا يحتمل العدد، كقول القائل: أنت قائم، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن الطلاق لا يتنوع؛ لأنه عبارة عن الخالي عن القيد، وإن عدم فلا يتنوع، فلا يصح أصلاً[1].

ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنها طالق[2] من وثاق، لم يصدق قضاء [خاصة][3]؛ [لصرفه][4] الكلام عن ظاهره، ولو قال: أردت أنها[5] طالق[6] من العمل لا يصدق أصلاً؛ لأنه نوى ما لا يقتضيه لفظه أصلاً، ولو[7] قال: أنت طالق من وثاق لا يقع شيء في القضاء، ولو [411/ أ] قال: أنت طالق من هذا العمل، لا يصدق في القضاء؛ لأنه لا يستعمل في العمل لا حقيقةً ولا مجازًا، فلا يصدق في القضاء، ولا يفتقر إلى نية، يعني في صريح الطلاق؛ لأن [النية][8] إنما [يحتاج][9] إليها في[10] لفظ يستعمل في شيئين؛ ليصرف بها [عن][11] أحدهما إلى [الآخر][12]، وقد[13] بينًا أنه لا يستعمل في غير الزوجات، فلا يفتقر إلى نية[14].

ي، قوله: أَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا[15][16]. إذا نوى ثلاثًا فهي ثلاث[17]،

---

(1) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(2) في (ج) وردت [منها].

(3) في (أ) سقطت [خاصة].

(4) في (أ) وردت [واصرافه].

(5) في (ج) وردت [منها].

(6) في (ب) وردت [تطلق].

(7) في (ب) سقطت [لو].

(8) في (أ) وردت [النية].

(9) في (أ) وردت [تحتاج].

(10) في (ب) وردت [إلى].

(11) في (أ) وردت [من].

(12) في (أ) وردت [آخر].

(13) في (ب، ج) وردت [فقد].

(14) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل198.

(15) في (ب) وردت [ثلاثا].

(16) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(17) في الينابيع وردت [فثلاث]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي[1] واحدة[2]، وإن قال: عنيت بالطالق واحدة، وبالطلاق أو طلاقا طلقة أخرى وقعت ثنتان[3].

في اللامشي[4]: أما الصريح فهو الظاهر من الكلام، أي: ظاهر المراد [عند][5] [السامع][6] بحيث يسبق إلى إفهام السامعين[7] مراده، ومنه سمي القصر صرحًا؛ لظهوره وارتفاعه.

وأما الكناية: فهي ما استتر معناها، مأخوذ من [قولهم][8]: كنيت[9] الشيء، [أو: كنوته][10]، أي: سترته، ومنه سمي البيت كِنًّا؛ لأنه يستتر به[11].

---

(1) في (ج) وردت [فهو].

(2) خلافًا لزفر رحمه الله: وهو يقول: إن الثنتين بعض الثلاث، فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة. ويجاب عليه: إن نية الثلاث إنما صحت؛ لكونها جنسا حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار الجنسية، أما الثنتان في حق الحرة عدد، ولفظ الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته.

ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص225؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص198؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص33.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(4) وهو كتاب في أصول الفقه، اسمه (أصول اللامشي)، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، ولامش نسبة إلى قرية من قرى فرغانة وهي في بلاد ما وراء النهر، عاش في أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس الهجري، وعاش بسمرقند وتوفي فيها.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص157؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص24؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص114.

(5) في جميع النسخ سقطت [عند]، والمثبت من: اللامشي، أبي الثناء محمود بن زيد الحنفي الماتريدي (1995)، أصول اللامشي (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، ص49، دار الغرب الاسلامي.

(6) في (أ) وردت [للسامع].

(7) في أصول اللامشي وردت [فهم السامع]. اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص49.

(8) في جميع النسخ سقطت [قولهم]، والمثبت من: اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص49.

(9) في (ج) وردت [كنيت].

(10) في (أ) وردت [كنونة].

(11) وعرف البزدوي الصريح والكناية بمثل هذا التعريف فقال: وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا

=

والكناية من باب المجاز عند بعضهم[1].

والصحيح أنها[2] [ليست بمجاز، بل هي حقيقة][3]؛ لأن الحقيقة نوعان: صريح، وكناية.

والدليل على التفرقة بينهما أن المجاز عامل بنفسه[4]، ولفظ الكناية يراد بها غيرها، كما يقال فلان كثير الرماد، يكنى به عن السخاوة، وفلان طويل الركاب[5]، يكنى به[6] عن [طول][7] القامة.

وكقول الشاعر[8]:

=

بيناً زائداً أو منه سمي القصر صرحاً؛ لارتفاعه عن سائر الأبنية، والصريح الخالص من كل شيء، وذلك مثل قوله: أنت طالق. والكناية: خلاف الصريح، وهو ما استتر المراد به، مثل هاء المغايبة، وسائر ألفاظ الضمير أخذت من قولهم: كنيت وكنوت. ومنه قول الشاعر:

وإنـي لأكنـو عـن قـذور بغيرهـا وأعـرب أحيانـا بهـا فأصـارح

البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ص10، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(1) وهو قول مالك والشافعي والجصاص من الحنفية.

ينظر تفصيل المسألة من: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1985)، **الفصول في الأصول** (تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي)، ط1، ج1، ص366، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت؛ والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (1998)، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، ج1، ص321، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (1996)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** (تحقيق: زكريا عميرات)، ص128، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) في (ب، ج) وردت [أنه].

(3) في جميع النسخ وردت [حقيقة وليست بمجاز]، والمثبت من: اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص50.

(4) في (ب) وردت [لنفسه].

(5) في أصول اللامشي وردت [النجاد]. اللامشي، **أصول اللامشي**، مصدر سابق، ص50.

(6) في (ب) سقطت [به].

(7) في (أ) وردت [طويل].

(8) هو أبو زياد يزيد بن عبد الله بن الحر بن همام بن دهر بن ربيعة بن عمرو بن نفاثة بن عبد الله بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وقدم إلى بغداد من البادية أيام المهدي لأمر أصاب قومه،

=

وإنـي لأكنـو عـن قـذور [بغيرهـا][1] وأعــرب أحيانــا بهــا[2] فأصــارح[3]

وأما الإضمار والاقتضاء قال بعضهم[4][5]: هما سواء، وإنهما[6] من باب الحذف والاختصار، فيزاد على الكلام؛ [لتصحيحه][7].

وبعضهم فرقوا وقالوا: الإضمار من باب الحذف والاختصار، فهو كالمذكور لغةً حتى قلنا: إن للمضمر عمومًا، فإن من قال [لامرأته][8]: طلقي نفسك! ونوى به الثلاث يصح [بالإجماع][9]؛ لأن المصدر محذوف، فهو كالمذكور لغة، فصار كأنه [قال][10]: طلقي نفسك طلاقًا! [ونوى به الثلاث يصح بالإجماع][11].

=

فأقام ببغداد أربعين سنة، وصنف كتاب النوادر، وهو كتاب كبير فيه فوائد كثيرة. وله كتاب الفروق.

عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر البغدادي (1998)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (تحقيق: محمد نبيل طريفي وإميل بديع اليعقوب)، ط1، ج6، ص421، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) في جميع النسخ وردت [وغيرها]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في أكثر كتب اللغة والأدب.

(2) في (ب، ج) سقطت [بها].

(3) وشرح أبياته ابن السيرافي: قذور: امرأة. يقول: أذكرها في بعض الأوقات باسم غيرها، وأصرح باسمها في وقت آخر، وأعرب، وأبين. يقال: أعرب عن الشيء يعرب إعرابًا، إذا بينه. وأصارح: أظهر ولا أستر.

عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، مصدر سابق، ج6، ص421.

(4) منهم أبو زيد الدبوسي.

ينظر تفصيل المسألة من: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000)، البحر المحيط في أصول الفقه (ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط1، ج2، ص316، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) في أصول اللامشي وردت [بعض مشايخنا]. اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص50.

(6) في (ب، ج) وردت [وانما].

(7) في (أ) وردت [لتحيحه].

(8) في (أ) وردت [امرأته].

(9) في اللامشي لم يذكر [بالاجماع]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات لبيان حكم المسألة.

(10) في (أ) سقطت [قال].

(11) في اللامشي لم يذكر [ونوى به الثلاث يصح بالاجماع] ولعلها من كلام صاحب المضمرات.

وأما [المقتضى فليس كالمذكور][1] لغة، بل يجعل ثابتًا ضرورة صحة [الكلام][2]، فلا يتعمم[3]، وهذا قولنا.

وعلى قول الشافعي رحمه الله: إن[4] للمقتضى[5] عمومًا، وهو يقول: إنه من باب الإضمار ويقول: إنه مذكور شرعًا، فصار كالمذكور حقيقة، فيتعمم.

م، الصريح: ما ظهر المراد به[6] ظهورًا بينًا[7] بحيث يسبق إلى فهم السامع مراده.

والكناية: ما استتر مراده[8].

قوله: وَلَا[9] يَقَعُ [بِهَا][10] إِلَّا وَاحِدَةً. وعند الشافعي رحمه الله: تصح[11] نية الثلاث؛ لأن ذكر الطالق ذكر الطلاق لغةً؛ فصار كما لو صرح به؛ ولهذا يصح تفسيره بالثلاث، يقال: أنت طالق ثلاثًا؛ لكنا نقول: أنت طالق، وصف [لها بالطلاق][12]، وهو وصف فرد لا شك فيه، وإذا ثبت أنه صفة [فرد][13] فلا تصح[14] نية العدد فيه؛ لأن الفرد ضد[15]

---

(1) في جميع النسخ وردت [الاقتضاء ليس بمذكور]، والمثبت من: اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص50.

(2) في (أ) وردت [الكلا].

(3) في أصول اللامشي وردت [يعم]. اللامشي، أصول اللامشي، مصدر سابق، ص51.

(4) في (ب) سقطت [ان].

(5) في (ب، ج) وردت [المقتضي].

(6) في (ب، ج) وردت [به المراد].

(7) في (ب، ج) سقطت [بينًا].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(9) في (ب) سقطت الواو.

(10) في جميع النسخ والمنافع وردت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(11) في (ب، ج) وردت [يصح].

(12) في (أ) وردت [بها بالانطلاق].

(13) في (أ) سقطت [فرد]، وفي (ب، ج) سقطت عبارة [لا شك فيه وإذا ثبت أنه صفة فرد]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(14) في (ب، ج) وردت [يصح].

(15) في (ب) وردت [عند].

العدد، والشيء لا يحتمل ضده، بخلاف ما إذا قال: أنت الطلاق[1]؛ لأن المصدر يذكر ويراد به الجنس، [وبخلاف][2] قوله: أنت بائن، فإنه تصح[3] نية الثلاث فيه لا من حيث إنه عدد[4]؛ بل لأنه وصف المحل [بالبينونة][5]، وهي متنوعة إلى غليظة [وخفيفة][6]، [فإذا][7] نوى نوعًا منها صدق[8].

قوله: ذكر[9] [الطالق][10] ذكر [للطلاق][11] لغة، قلنا: نعم ذكر الطلاق عبارة عن الانطلاق[12] الذي هو صفة المحل، كذكر العالم، وليس بذكرٍ [الفعل][13] التطليق، وذلك غير متنوع.

والجواب عن الثاني[14]: قلنا: [...][15] لا نسلم أنه تفسير لقوله: أنت طالق، بل هو نعتٌ لمصدر محذوف، معناه: أنت طالق طلاقًا ثلاثًا[16].

الطلاق مصدر، وهو اسم جنس له كل وبعض، فالبعض منه الذي هو أقله فرد

---

(1) في (ج) وردت [طالق].

(2) في (أ) سقطت الواو.

(3) في (ب، ج) وردت [يصح].

(4) في (ب) وردت [عدًا].

(5) في (أ) وردت [بالينونه].

(6) في (أ) سقطت [وخفيفة].

(7) في (أ) وردت [واذا].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(9) طمست من النسخة (ب) لوحة كامله وهي عباره عن صفحتين وبدأ الطمس من عبارة [الطلاق ذكر الطلاق لغة] إلى عبارة [يصلح جوابا وردًا].

(10) في (أ، ج) وردت [الطلاق]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(11) في (أ) وردت [الطلاق]، وفي (ج) سقطت [ذكر للطلاق]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(12) في (ج) وردت [الطلاق].

(13) في (أ) وردت [الفعل].

(14) أي في قول الشافعي رحمه الله أنه يصح تفسيره بالثلاث.

(15) في (أ) وردت [لأنا]، وإسقاطها أولى.

(16) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

حقيقة وحكمًا، وأما الطلقات الثلاث فليست بفرد حقيقةً، بل هي[1] أجزاء متعددة، لكنها فرد حكمًا؛ لأنها جنس واحد، ألا ترى أنك إذا عددت [الأجناس][2] كان هذا بأجزائه واحدًا، فصار هذا الاسم [الفرد][3] واقعًا على الكل [بصفة][4] أنه واحد، لكن [الأقل][5] فرد حقيقة [وحكمًا][6]، وكان[7] أولى بالاسم الفرد عند إطلاقه والآخر محتمل[8].

[كنايات الطلاق]

قوله: وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْكِنَايَاتُ[9]. وإنما سمي البائن والحرام ونحوهما[10] كنايات الطلاق مجازًا لا حقيقة؛ لأنها معلومة المعاني، لكن الإبهام فيما يتصل به ويعمل فيه؛ فلذلك[11] شابهت الكنايات، فسميت بذلك مجازًا؛ ولهذا الإبهام احتيج إلى النية، فإذا زال الإبهام بالنية وجب العمل بموجباتها[12]، فإن الحرام هو الخبيث والمستقذر، فقوله: حرام، أي: التناول أو الصحبة [السوء][13] خلقك، والحرمة تنافي النكاح، فإذا نوى الحرمة المنافية [للنكاح][14] يقع بائنًا عملاً بموجب اللفظ ما أمكن؛ والنكاح قد

---

(1) في (ج) وردت [هي].

(2) في (أ) وردت [لا جناح].

(3) في (أ) وردت [الفر].

(4) في (أ) وردت [نصفه].

(5) في (أ) وردت [الاول].

(6) في (أ) سقطت الواو.

(7) في (ج) وردت [فكان].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص363.

(10) في (ج) سقطت [ونحوهما].

(11) في (ج) وردت [فكذلك].

(12) في (ج) وردت [بموجباته].

(13) في (أ) وردت [بسوء].

(14) في (أ) وردت [النكاح].

يحتمل حرمة تنافي النكاح، وقد وجد الموجب، فيجب القول به ولا حرمة في [الرجعي][1]، فيقع بائنًا[2].

م[3]، لأنها محتملة للطلاق وغيره، وليست [بموضوعة][4] له، فلا بد من التعيين[5] [أو دلالة التعيين][6]، مثل حالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق؛ لأن[7] هاتين الحالتين أدل على الطلاق من [النية][8]، فإن النية باطنة، والحالة ظاهرة، وهذا لما عرف أن [لدلالة الحال][9] من القوة ما ليس لدلالة المقال[10].

اعْتَدِّي: حقيقة للحساب، ويحتمل أن يكون مراده اعتدي نعم الله، أو اعتدي نعمي عليك، [أو اعتدي][11] من النكاح، فإذا نوى الإقراء [412/ أ] زال الإبهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاءً، وقيل: الدخول جعل مستعارًا[12] محضًا عن الطلاق؛ لأنه سببه، فاستعير الحكم بسببه[13]، واستعارة الحكم إلى سببه جائز إذا كان مخصوصًا به؛ فلذلك[14] كان رجعيًا[15].

---

(1) في (أ) وردت [الرجعة].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص75؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص165.

(3) في (ج) سقطت الميم.

(4) في (أ) وردت [بموضعت].

(5) في (ج) وردت [التعبين].

(6) في (أ) سقطت [او دلالة التعيين].

(7) في (ج) سقطت [لان]، ووردت [وهاتين].

(8) في (أ) وردت [النبية].

(9) في (أ) وردت [الدلالة لحال].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(11) في (أ) سقطت [او اعتدي].

(12) في (ج) وردت [مستعار].

(13) في (ج) وردت [لسببه].

(14) في (ج) وردت [فكذلك].

(15) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

وقوله: [اسْتَبْرِئِي][1] رَحِمَكِ[2]. تصريح بما هو المقصود من العدة، ويحتمل الاستبراء[3].

وقوله[4]: أَنْتِ [وَاحِدَةٌ][5][6]. يحتمل نعتًا لها، أي: واحدة عند قومك، [أو][7] واحدة نساء العالم في [الجمال][8]، [ويحتمل][9] نعتًا للمطلقة، فإذا زال الإبهام [بالنية][10] كان دلالة على الصريح لا عاملاً [بموجبه][11][12].

[أ][13]، وأما قوله: أَنْتِ وَاحِدَةٌ. يحتمل أن يكون نعتًا لمصدر محذوف، معناه: تطليقة واحدة[14]، فإذا نواه[15] جعل كأنه قال كذلك، والطلاق يعقب الرجعة؛ ويحتمل غيره، وهو أن [يكون واحدة عنده أو عند][16] قومه، ولا يقع إلا واحدة؛ لأن الطلاق فيها مقتضى أو مضمر، ولو كان مظهرًا لا يقع إلا واحدة، فإن[17] كان مضمرًا أولى.

---

(1) في جميع النسخ وردت [استبري]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(3) فإنه يستعمل بمعنى الاعتداد، ويحتمل الاستبراء، أي تعرفي رحمك لأطلقك.

ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص105؛ وعلاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (1997)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط1، ج2، ص311، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) في (ج) وردت [وفي قوله].

(5) في (أ) وردت [واحد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(7) في (أ) وردت [و].

(8) في (أ) وردت [الحمال].

(9) في (أ) سقطت الواو.

(10) في (أ) سقطت [بالنية].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل83.

(12) في (أ) وردت [بموجبة].

(13) في (أ) سقط حرف الألف.

(14) في (ج) وردت [واحدة] مكررة.

(15) في (ج) وردت [نوى].

(16) في (أ) وردت [تكون واحدة او عند او عنده].

(17) في (ج) وردت [فاذا].

وفي قوله: وَاحِدَةٌ، أي[1]: صار المصدر مذكورًا، وهو يحتمل الثلاث، لكن التنصيص على الواحدة ينافي[2] نية الثلاث[3].

في الزاد قوله: **وَبَقِيَّةُ الْكِنَايَاتِ إِذَا نَوَى بِهَا[4] الطَّلَاقَ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً**[5]. وقال الشافعي رحمه الله: كلها [...][6] طلاق [رجعي[7]][8]، والصحيح قولنا؛ لأن لفظة الإبانة صدرت ممن هو أهل الإبانة في محل قابل للبينونة [تثبت البينونة][9][10].

قوله: **وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا كَانَ ثَلَاثًا**[11]. [لأنه][12] لما نوى ثلاثًا فقد نوى أحد نوعي البينونة، وهي التي لا تحتمل [الوصل][13]، فصحت نيته[14].

---

(1) في (ج) وردت [وان].

(2) في (ج) وردت [يتنافى].

(3) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج1، ص189، دار المعرفة، بيروت؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص106؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص63.

(4) في (ج) وردت [به].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(6) في (أ) وردت [طلا]، وإسقاطها أولى.

(7) لأن الشافعية عندهم لا تكون الواحدة بائنة بحال إلا في غير المدخول بها.

ينظر تفصيل المسألة من: الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، ج10، ص142، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، ج17، ص124، مكتبة الإرشاد، جده.

(8) في (أ) سقطت [رجعي].

(9) في (أ) سقطت [تثبت البينونة].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل199.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(12) في (أ) سقطت [لانه].

(13) في (أ) وردت [الوصف].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل199.

قوله: وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ كَانَتْ وَاحِدَةً[1]. وقال زفر [ومالك][2] والشافعي[3] رحمهم الله: يقع ما نوى[4]. والصحيح قولنا[5]؛ لأن البينونة لا تحتمل العدد، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا يصح[6].

م[7]، فإن قيل: إن هذه الألفاظ كنايات عن الصريح، والصريح لا يوجب البينونة، [فالكنايات][8] التي دونه أولى أن لا توجب البينونة.

قيل: إنما [سميت][9] كنايات مجازًا؛ لأنها[10] عوامل في حقائق موجباتها، والكناية تعمل عمل المكنى عنه[11] لا عمل نفسه، لكنها إذا [أضيفت][12] إلى المرأة ثبت فيها نوع خفاء؛ لتزاحم جهات البينونة في المحل، فالنية شرطت؛ لتعيين بعض محتملات اللفظ، فإذا وجدت [النية][13] وجب العمل بموجباتها من غير أن [تجعل][14] عبارة عن

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(2) في (أ) سقطت [ومالك].

(3) في (ج) جرى تقديم وتأخير بالأسماء فوردت [وقال الشافعي وزفر ومالك].

(4) ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص108؛ وابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (1407هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، ج1، ص264، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والنووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق: زهير الشاويش) ط3، ج6، ص70، المكتب الاسلامي، بيروت.

(5) في (ج) سقطت [قولنا].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل199.

(7) في (ج) بياض بقدر الحرف.

(8) في (أ) وردت [والكنايات].

(9) في (أ، ج) وردت [سمي]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(10) في (ج) وردت [لانه].

(11) في (ج) وردت [عمل المسيء].

(12) في (أ) وردت [ضيف].

(13) في (أ) وردت [البينة].

(14) في (أ) وردت [يجعل].

الصريح[1][2].

قوله: أَنتِ بَائِنٌ[3]. يحتمل معاني[4]: يحتمل أنه بائن عن وصلة النكاح، أو عن المعاصي، أو عن الخيرات، أو بائن مني نسبًا وشخصًا؛ لأن البينونة على مضادة الاتصال، والاتصال متنوع؛ وكذلك [بَتَّةٌ][5]؛ لأنها عبارة عن القطع، أي: [أنت][6] مقطوعة عن النكاح، أو عن الخيرات، أو عن الوالدين. والحرام: هو الممنوع، فيكون محتملاً لما يحتمله قوله، وكذا **خَلِيَّةٌ**: تحتمل عن النكاح أو عن الخيرات، وكذا **بَرِيَّةٌ**[7]: أي: عن النكاح، أو عن الخيرات، أو عن البهتان؛ **حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ**: [ينبئ][8] عن التخلية، فإنهم إذا أرسلوا الناقة [يجعلون][9] حبلها على غاربها، [ويخلون][10] سبيلها؛ **وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**: يحتمل الحقي [بأهلك؛ لأني][11] طلقتك، أو لأني أذنت لك؛ **ووهبتك لأهلك**: يحتمل أني عفوت عنك ما لزمك من العقوبة؛ لأجل أهلك، ويحتمل وهبت[12] لأهلك؛ لأني طلقتك[13][14]؛ ....

---

(1) ودليلهم أيضا في قوله: أنت بائن أو حرام اسم للذات، والذات واحدة فلا تحتمل العدد، وإنما احتمل الثلاث من حيث التوحد، ولا توحد في الاثنين اصلاً، بل هو عدد محض فلا يحتمله الاسم الموضوع للواحد.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص108؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص236؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص166.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(4) في (ج) وردت [المعاني].

(5) في (أ) وردت [بينت].

(6) في (أ) سقطت [انت].

(7) في (ج) سقطت عبارة [تحتمل عن النكاح او عن الخيرات وكذا برية].

(8) في (أ) وردت [ينبي].

(9) في (أ) وردت [تجعلون].

(10) في (أ) وردت [ويخلوا].

(11) في (أ) وردت [اهلك اني].

(12) في المنافع وردت [وهبتك]. أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(13) في (ج) وردت [صلقتك].

(14) قال الحدادي: وعن أبي حنيفة إذا قال: وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للأزواج فهو طلاق =

وسَرَّحْتُكِ وفَارَقْتُكِ [ظاهر][1]؛ أنْتِ حُرَّةٌ، أي: عن حقيقة الرّق، أو عن رق النكاح؛ وَتَقَنَّعِي [وَاسْتَتِرِي][2]؛ لأنك بنتِ بالطلاق، وحُرمتِ عليّ[3]؛ وَاغْرُبِي؛ [التزوري][4] أهلك، أو لأني طلقتك؛ ابْتَغِي الأَزْوَاجَ؛ لأني طلقتك[5].

اعلم[6] أن الكنايات أقسام: ما يصلح جوابًا وردًا لا غير، وما يصلح جوابًا لا غير[7]، وما يصلح جوابًا وسبًا [وشتيمةً][8].

والأحوال ثلاثة: حالة [الرضا][9]، وحالة مذاكرة الطلاق، وهي أن تسأل طلاقها، وحالة الغضب، ففي حالة الرضا لا يكون شيء من الأقسام الثلاثة طلاقًا إلا [بالنية][10]، وفي حالة مذاكرة الطلاق ما يصلح جوابًا وردًا لا يجعل طلاقًا، وما يصلح جوابًا ولا يصلح[11] ردًا يجعل طلاقًا. والقسم الثالث: يجعل طلاقًا أيضًا، وفي حالة الغضب: يصدق في الأقسام الثلاثة إلا فيما يصلح جوابًا لا غير، أي: لا يجعل طلاقًا إلا القسم الثاني[12].

=

إذا نوى؛ لأنها ترد بالطلاق على هؤلاء ويملكها الأزواج بعد الطلاق. وإذا قال: وهبتك لأخيك أو لعمك أو لخالك أو لفلان الأجنبي لم يكن طلاقها؛ لأنها لا ترد بالطلاق على هؤلاء.

الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص35.

(1) في (أ) وردت [ظاهرا].

(2) في (أ) وردت [واستبري].

(3) ويحتمل ستر العورة.

(4) في (أ) وردت [التزور].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(6) في (ج) وردت [واعلم].

(7) في (ج) سقطت عبارة [وما يصلح جوابا لا غير].

(8) في (أ) وردت [وشتمة].

(9) في (أ) وردت [الرضاء].

(10) في (أ) وردت [بالبينة].

(11) في (ج) سقطت [جوابا ولا يصلح].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

وأما تفسير الأقسام [فما][1] يصلح جوابًا وردًا[2] لا غير، سبعة: اخرجي، اذهبي[3]، اغربي، تقنعي، [قومي][4]، [استتري][5]، تخمري.

وما يصلح جوابًا لا غير، ثلاثة: أمرك بيدك، اختاري، اعتدي.

وما يصلح جوابًا [وشتيمة][6]، خمسة: خلية، برية، بتة[7]، بائن، حرام.

قوله: **إلَّا فِي حال[8] مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ[9]**. فيه اشتباه[10]؛ لأن ما يصلح جوابًا وردًا لا يجعل طلاقًا، وإنما يستقيم في القسمين الآخرين[11].

قوله: **وَقَعَ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ[12] [السَّبُّ][13] [وَالشَّتِيمَةُ][14][15]**، فيه اشتباه أيضًا؛ لأنه[16] يصدق[17] فيما يصلح جوابًا وردًا، [ولا][18] يقع به الطلاق، وهذا[19] غير مستقيم [413/ أ] على الإطلاق، فينبغي أن يقال: وقع الطلاق بكل لفظ لا

---

(1) في (أ) وردت [فيما].

(2) إلى هنا كان السقط في الورقة من النسخة (ب).

(3) في (ب، ج) ورد تأخير كلمة [اذهبي] إلى آخر الأنواع السبعة.

(4) في (أ) وردت [وقومي].

(5) في جميع النسخ وردت [استبري]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(6) في (أ) وردت [وشتمه].

(7) في (ب، ج) سقطت [بتة].

(8) في مختصر القدوري وردت [أن يكونا في]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(10) في (ب، ج) وردت [أيضا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(12) في (ب) سقطت [به].

(13) في (أ) وردت [السبت]، وفي (ب) وردت [بالسب].

(14) في (أ) وردت [والشيبة].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(16) في (ج) سقطت [لانه].

(17) في (ج) وردت [لا يصدق].

(18) في (أ) سقطت الواو.

(19) في (ب، ج) وردت [هذا].

يقصد به السب[1]، ولا يصلح للرد[2].

في الذخيرة[3]: ومشائخنا[4] رحمهم الله أفتوا في قوله: أنت عليّ حرام ((حلال برمن حرام[5] وهرجه[6] حلال أست مرا برمن حرام))[7] إنه طلاق بائن[8] من غير نية بحكم العرف، وكذلك إذا قال حلال الله عليّ حرام، أو قال: ((حلال ايزد برمن حرام[9]))[10]، أو قال: ((حلال خداء[11] برمن حرام))[12] إن فعلت كذا، أو قال حلال المسلمين، [فهذا][13] كله طلاق بائن بالاتفاق[14].

---

(1) في (أ، ب) وردت [السبب].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(3) واسمها: ذخيرة الفتاوى، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، واشتهرت باسم: الذخيرة البرهانية، واختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، وكلاهما مقبول عند العلماء. ولم اعثر على الكتاب.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص823؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص161؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص161.

(4) في (ب، ج) وردت [مشايخنا].

(5) في (ب) سقطت عبارة [حلال برمن حرام].

(6) في (ب، ج) سقطت الواو.

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الحلال عليّ حرام وكل ما هو حلال لي عليّ حرام)). ترجمة الزميل: ريبوار، طالب دراسات عليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

(8) في (ب) وردت [انه ينصرف إلى الطلاق]، وفي (ج) وردت [انه ينصرف في الطلاق].

(9) في (ب) سقطت عبارة [أو قال حلال ايزد برمن حرام].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حلال الله عليّ حرام)).

(11) في (ب، ج) وردت [خداي].

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حلال الله عليّ حرام)).

(13) في (أ) وردت [وكذا].

(14) وهذا بحسب العرف في زمانهم، لأنه صار صريحا لا كناية، والصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا إلا فيه، فلا يشترط فيه النية، أما المتقدمون فكانوا يتوقفون على نيته هل هي طلاق أم ظهار.

=

وحكي عن شيخ الإسلام علي[1] الإسبيجابي[2] رحمه الله: أنه كان يقول في جنس هذه المسائل ينبغي للمفتي أن ينظر في سؤال السائل إن كان سأل: إني قد قلت كذا، هل يكون طلاقا؟ يكتب في الجواب: نعم، إن نويت الطلاق، وإن كان سئل: إني قد قلت كذا، كم يقع من الطلاق؟ يكتب في الجواب: أنه يقع واحدة، ولا يتعرض بالنية، وأنه حسن[3].

في الكبرى[4]: قال لامرأتيه: أنتما عليَّ حرام، ونوى [لإحداهما][5] الثلاث، [وللأخرى][6] واحدة، فهما طالقان ثلاثًا في قول [أبي][7] يوسف [رحمه الله][8]، [وقال][9]..

=

وذكر نفس هذا المعنى في كتابه الثاني، المحيط البرهاني.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص70؛ وابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز (2003)، المحيط البرهاني (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط1، ج3، ص372 – 374، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(1) في (ب) سقطت [علي].

(2) هو علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، الفقيه الحنفي، من أهل سمرقند، وهو من اسبيجاب بلدة من ثغور الترك، ولد سنة 454هـ، سكن سمرقند وصار المفتي بها، وتوفي بها سنة 535هـ، ومن آثاره: الفتاوى، شرح مختصر الطحاوي.

ينظر: السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي (1975)، التحبير في المعجم الكبير (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، ط1، ج1، ص578، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص371؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص329.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص455.

(4) واسمها: الفتاوى الكبرى، للإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، (ت536هـ)، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ.

(5) في (أ) وردت [احديهما]، وفي (ب) وردت [لاحدهما].

(6) في (أ) وردت [وللآخر].

(7) في (أ) وردت [أبو].

(8) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(9) في (أ) وردت [وقالو].

أبو حنيفة [رحمه][1] الله[2]: [هو][3] كما نوى، ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله أيضًا بناءً على أن اللفظ للثلاث[4] حقيقة وللواحد كالمجاز[5]؛ لأن بالثلاث [تثبت][6] الحرمة مطلقًا، فصار نظير لفظة النذر [إذا نوى به[7] النذر][8] واليمين يصح عندهما[9]، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، فكذا هنا[10]، والفتوى على قولهما[11].

ولو قال: نويت الطلاق لإحداهما[12] واليمين للأخرى عند أبي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما، كما لو نوى النذر واليمين، وعلى[13] قولهما[14] يجب أن يكون

---

(1) في (أ) وردت [رحمهم].

(2) في (ب) سقطت عبارة [فهما طالقان ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله].

(3) في (أ) وردت [يقع].

(4) في (ب، ج) وردت [الثلاثة].

(5) في (ج) وردت [مجاز].

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) في (ب) سقطت [به].

(8) في (أ) سقطت عبارة [إذا نوى به النذر].

(9) في (ب، ج) وردت [عنده].

(10) قاسوا قول محمد رحمه الله في هذه المسألة بناءً على قوله في النذور أنه إذا نوى النذر واليمين كان يمينًا ونذرًا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وأبو يوسف رحمه الله يقول: كان يمينًا ولا يكون نذرًا.

ينظر تفصيل المسألة من: الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص92؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص670؛ واللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ص142.

(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل 106.

(12) في (ب) وردت [لاحدهما].

(13) في (ب، ج) سقطت الواو.

(14) ورد في المبسوط والبدائع أن قول محمد رحمه الله مع قول أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة. ووجه قولهما: أن اللفظ واحد فلا يحتمل معنيين مختلفين فيحمل على الأغلظ منهما وهو الطلاق.

=

كما نوى[1].

في الظهيرية[2]: رجل قال لامرأتيه: أنتما عليّ حرام، ونوى الثلاث في إحداهما، والواحدة في الأخرى، صحت نيته عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه الفتوى[3].

[4] **في فتاوى الحجة**[5]: ولو قال أنت بائن أو حرام ولم يقل مني أو عليّ فهذا باطل؛ لأنه قليل الاستعمال؛ ليثبت الإضافة عرفًا بخلاف قول الزوج: أنت طالق؛ لكثرة الاستعمال، فيثبت [الإضافة][6] في قوله: أنت طالق مني[7].

=

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج6، ص72؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج3، ص170.

(1) الصدر الشهيد، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، ل106 - 107.

(2) اسمها: **الفتاوى الظهيرية**، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، الحنفي، المتوفى سنة 619هـ، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 252533، عدد لوحاتها: 508.

(3) ظهير الدين، **الفتاوى الظهيرية**، مصدر سابق، ل114.

(4) في (ب، ج) سقطت الفقرة من بداية كلمة [في فتاوى] إلى كلمة [طالق مني].

(5) وهي: فتاوى حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهيد، المتوفى سنة 536 ست وثلاثين وخمسمائة، وهو غير واقعاته، ذكره ابن طولون وقال: إن الشيخ نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي رتبها، كما رتب واقعاته ذكره تقي الدين. ولم أعثر عليه.
حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1222.

(6) في (أ) سقطت [الإضافة].

(7) والصحيح أنها تطلق بهذا اللفظ وان لم يقل مني أو عليّ وهو سهو من بعضهم في النقل، كما بينه صاحب البحر والنهر؛ مما ورد في خزانة الأكمل نقلا عن العيون، أنه سهو في النقل من صاحب خزانة الأكمل عن العيون، وقال الزاهدي: إنه سهو؛ لأن ذلك ذكر في العيون من جانب المرأة إذا جعل أمرها بيدها فقالت له: أنت عليّ حرام أو أنت مني بائن وقع الطلاق، ولو قالت أنت بائن أو حرام ولم تقل مني فهو باطل.
ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج3، ص117؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج3، ص302؛ وابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط1، ج2، ص344، دار الكتب العلمية، بيروت.

ي، قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي مُذَاكَرَةِ الطَّلَاقِ، وَكَانَا فِي غَضَبٍ، أَوْ خُصُومَةٍ وَقَعَ الطَّلَاقُ [بِكُلِّ][1] لَفْظٍ لَا يَقْصِدُ بِهِ[2] السَّبُّ[3] وَالشَّتِيمَةُ[4]. فالكنايات تنقسم على ثلاثة أقسام: كنايات، ومدلولات، وتفويضات[5].

فالكنايات[6] قوله: أنت بائن، وبتة، وخلية، وبرية، وحرام، [فهذه الألفاظ][7] تصلح للسب والشتيمة، يقال: أنت بائن من الدين، وبتة من [المروءة][8]، وخلية من الخير، وبرية من الإسلام، وحرام [الجماع][9] معك، [ويذكر][10] الحرام، ويراد به النجس [أيضًا][11]، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ألحق بهذه الخمسة [...][12] قوله: خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، [ولا سبيل لي عليك][13]، وخالعتك، وفارقتك، والحقي بأهلك، وهذه [الألفاظ تصلح][14] للسب والشتيمة؛ يقال: خليت سبيلك وما أنت عليه، ولا ملك لي عليك[15]، أي: أنت أقل من أن يكون لي عليك ملك[16]، ولا

(1) في جميع النسخ وردت [في كل] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(2) في (ب، ج) سقطت [به].

(3) في (ب) سقطت [السب].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل92.

(6) في (ب، ج) وردت [والكنايات].

(7) في (أ) وردت [وهذا الفاظ].

(8) في (أ، ب) وردت [المروة].

(9) في (أ) وردت [الاجتماع].

(10) في (أ) وردت [وتذكر].

(11) في (أ) سقطت [أيضًا].

(12) في (أ) وردت عبارة [يدل من الخمس]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع، لأنه زاد عليها خمسة الفاظ، وليس بدل من الخمسة الأولى.

(13) في (أ) سقطت عبارة [ولا سبيل لي عليك].

(14) في (أ) وردت [الفاظ يصلح].

(15) في (ب) سقطت عبارة [ولا ملك لي عليك].

(16) في (ب) وردت [ولك].

سبيل لي على طلاقك[1] وخالعتك وفارقتك؛ لشرك[2].

والمدلولات مثل قوله: قومي، واذهبي، وتقنعي، وتخمري، [واستتري][3]، وانطلقي، وانتقلي، والحقي بأهلك، وابتغي الأزواج، ولا [نكاح][4] بيني وبينك، وخليت[5] سبيلك، [وحبلك][6] على غاربك، [ولا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك][7]، ووهبتك لأهلك.

والتفويضات قوله: أمرك بيدك، واختاري.

[**والكنايات**][8] [الرجعية، كقوله][9]: اعتدي واستبرئي رحمك، [وهو][10] في معنى اعتدي [وأنت واحدة][11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [عليك طلقتك].

(2) ذكرها خمسة ألفاظ، ولكنه أوردها ستة، وذكر أن أبا يوسف رحمه الله ألحق بها أربعة ألفاظ فقط، كما ورد في المبسوط والهداية والولوالجية وهي: لا ملك لي عليك، لا سبيل لي عليك، خليت سبيلك، فارقتك؛ وفي فتاوى قاضيخان ذكر الرابعة: الحقي بأهلك، بدل فارقتك؛ وفي البدائع أوردها خمسة وهي: لا ملك، لا سبيل، خليت سبيلك، فارقتك، بنت مني؛ وفي المحيط البرهاني أوردها ستة، نفس التي ذكرت في النص ولكنه ذكر السادسة سرحتك، بدل خالعتك.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص81؛ والولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق (2003)، **الفتاوى الولوالجية** (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، ج2، ص21، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص107؛ وقاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (2009)، **فتاوى قاضيخان** (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، ج1، ص411، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والمرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج1، ص236؛ وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج3، ص458.

(3) في جميع النسخ وردت [واستبري]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل92.

(4) في (أ) وردت [نكا].

(5) في (ب، ج) سقطت الواو.

(6) في (أ) وردت [وحلك].

(7) في (أ) سقطت عبارة [ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك].

(8) في (أ) وردت [وكنايات].

(9) في جميع النسخ وردت [الرجعة مثل قوله]، والمثبت من: الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل93.

(10) في (أ) وردت [وهي].

(11) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع والمضمرات.

والأحوال التي [يتلفظ][1] بهذه الكلمات فيها ثلاث: حال مذاكرة الطلاق، وهو: أن تطالبه المرأة بالطلاق، أو تطالبه بطلاق غيرها، وحال الرضى، وحال الغضب.

أما [في][2] حال مذاكرة الطلاق، إذا قال: لم أنو به الطلاق، فإنه يصدق في جميع ما ذكرنا من الكنايات والمدلولات، ويجعل القول [قوله][3] مع يمينه أنه لم [...][4] ينو به الطلاق.

وأما في التفويضات لا يُصدَّق إذا قالت المرأة مُجيبة له: اخترت نفسي، أو طلقت نفسي[5]، وكذا في الكنايات الرجعية، ثم في قولها: اخترت نفسي، تقع عليها طلقة[6] بائنة، وفي [قولها][7]: طلقت نفسي، تقع عليها طلقة[8] رجعية.

أما في حالة الرضى، إذا قال: لم أنو به الطلاق، فإنه [يصدق][9] في القضاء في الأقسام كلها، [وإن][10] قال: نويت به الطلاق، ففي الكنايات الرجعية تقع [تطليقة][11] واحدة، ولا يقع أكثر من ذلك وإن نوى.

وإذا قالت المرأة في قوله: أمرك بيدك، طلقت نفسي تطليقة واحدة، أو تطليقتين، أو ثلاثًا، وقال الزوج: نويت به ذلك، فهو على ما نوى، [فإن كان][12] أقل من ثلاث

---

(1) في (أ) وردت [تلفظ].

(2) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(3) في (أ) وردت [قول].

(4) في (أ) وردت [يكن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(5) في (ج) سقطت عبارة [أو طلقت نفسي].

(6) في الينابيع وردت [تطليقة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(7) في جميع النسخ وردت [قوله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (ب، ج) وردت [عليه طلقة]، وفي الينابيع وردت [تطليقة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(9) في (أ) وردت [صدق].

(10) في (أ) سقطت [وإن].

(11) في جميع النسخ وردت [طلقة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(12) في (أ) وردت [وان نوى]، وفي (ب، ج) وردت [وان قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

تطليقات فله أن [يراجعها][1] ما دامت في العدّة، وإن [قالت][2]: اخترت نفسي في قوله: اختاري، فهي تطليقة بائنة، ولا يكون أكثر منها[3] وإن نوى الزوج [414/ أ] ذلك، وفي بقية الألفاظ إن نوى واحدة [فهي واحدة][4] بائنة، وإن نوى ثلاثًا فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة[5]. وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله: اعتدي، إذا نوى ثلاثًا، فهي ثلاث.

وأما في حال[6] الغضب فإنه يُصدق في جميع الكنايات والمدلولات، ولا يُصدق في التفويضات، و[في][7] الكنايات[8] الرجعية.

ولو قال لامرأته: اختاري، اختاري، اختاري [ثلاثًا][9] فقالت: اخترت الأولى، [أو الوسطى، أو الأخيرة][10]، طلقت ثلاثًا عند أبي حنيفة ﷺ، وواحدة [عند أبي يوسف ومحمد][11]، ولو قالت: اخترت [التطليقة][12] الأولى طلقت واحدة بالاتفاق، وأجمعوا على أنها لو قالت: [اخترت واحدة، أو][13] اخترت مرة، أو اخترت اختيارة طلقت ثلاثًا، ولا يحتاج إلى النية[14]، ولا إلى ذكر النفس أصلاً[15]، ولو خيرها فقالت: اخترت

---

(1) في (أ) وردت [يرجعها].

(2) في (أ) وردت [قال].

(3) في الينابيع وردت [من ذلك]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(4) في (أ) سقطت [فهي واحدة].

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [فهي واحدة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة].

(6) في (ب) وردت [حالة].

(7) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (ب) وردت [والكناية].

(9) في جميع النسخ سقطت [ثلاثًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(10) في جميع النسخ وردت [والوسطى والأخيرة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(11) في جميع النسخ وردت [عندهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(12) في (أ، ب) وردت [تطليقة].

(13) في (أ) سقطت عبارة [اخترت واحدة او].

(14) في (ج) وردت [البينة].

(15) لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره، والاختيار في حق الطلاق هو الذي =

نفسي، وهي لم تعلم بتخيير الزوج، لم تطلق عندنا، كالوكيل بالبيع إذا باع ولم يعلم بالوكالة، وقال[1] زفر رحمه الله: طلقت وإن لم تعلم به[2]، كالوصي إذا تصرف، ولم[3] يعلم بأنه وصي.

[...][4] ولو قال[5]: أنت واحدة، ونوى به[6] الطلاق، فهي واحدة رجعية، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: أنت واحدةٌ بالرفع لم يقع [الطلاق][7] وإن نوى به الطلاق، وإن قال: واحدةً بالنصب طلقت وإن لم ينوِ به الطلاق، وإن سكّن يرجع إلى نيته. وقال [عامة][8] مشايخنا رحمهم الله[9]: لا فرق بين الرفع والنصب والسكون؛ لأن العامة لا يميزون وجوه الإعراب[10].

=

يتكرر. واختلف المشايخ في الوقوع به قضاء بدون النية مع الاتفاق أنه لا يقع في نفس الأمر إلا بالنية؛ فذهب صاحب الهداية والصدر الشهيد والعتابي إلى عدم اشتراطها؛ وذهب قاضيخان وأبو المعين النسفي إلى اشتراطها ورجحه في فتح القدير.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص414؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص238؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص503؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص84.

(1) في (ب) وردت [فقال].

(2) في (ب، ج) سقطت [به].

(3) في الينابيع وردت [وهو لم]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(4) في (أ) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع، ولأنها ليست من قول القدوري.

(5) في الينابيع وردت [قال لها]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(6) في (ب، ج) سقطت [به].

(7) في جميع النسخ سقطت [الطلاق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (أ) سقطت [عامة].

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [رحمهم الله].

(10) بالرفع لا يقع الطلاق؛ لأنها تكون صفة الشخص، وبالنصب يقع الطلاق؛ لأنها تكون نعتًا لمصدر محذوف؛ وبالسكون يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين.

ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص106؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص215.

ولو [قالت][1] المرأة لزوجها: تزوجت عليّ، فقال [الزوج][2]: كل امرأة [لي][3] طالق [ثلاثًا][4]، طلقت هذه التي [حلفته][5] في القضاء، ولا تطلق[6] ديانة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تطلق، وإن قال: نويت به تلك خاصة يصدق ديانة.

ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق، فإنه لا تطلق امرأته التي [عنده][7]، ولا يشبه ما تقدم[8].

وإذا طلق امرأته، وهي في العدة، وقع عليها الطلاق، والأصل فيه أن الصريح يلحق الصريح، والبائن يلحق الصريح، والصريح يلحق البائن، والبائن لا يلحق البائن [إلا إذا تقدم سببه][9].

وبيانه: إذا قال لامرأته: أنت طالق وقعت واحدة، [فإن][10] قال لها: أنت طالق، [[11]وهي بعد في العدة؛ طلقت أخرى، ولو قال [لها][12]: أنت طالق][13] [طلقت[14]

---

(1) في (أ) وردت [قال].

(2) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع والمضمرات.

(3) في (أ) وردت [فهي].

(4) في جميع النسخ سقطت [ثلاثًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(5) في (أ) وردت [خلفته].

(6) في الينابيع وردت [يصدق]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(7) في جميع النسخ وردت [حلفته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) والفرق بين المسألتين هو كما بينه في الولوالجية ونصه: فقولها: إنك قد تزوجت عليّ امرأة: اسم المرأة يتناولها كما يتناول غيرها هنا فتدخل، أما هاهنا قوله غير هذه المرأة: لا يحتمل هذه المرأة، فلا تدخل تحت قول الزوج.
الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج2، ص36.

(9) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(10) في جميع النسخ وردت [ثم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(11) في (ب، ج) وردت [واحدة]، وإسقاطها أولى.

(12) في (ب، ج) سقطت [لها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(13) في (أ) سقطت عبارة [وهي بعد في العدة طلقت أخرى ولو قال لها أنت طالق].

(14) في (ب) وردت [طلقة].

واحدة][1]، ثم قال لها وهي في العدة: أنت بائن ونوى الطلاق طلقت أيضًا، [ويكونان][2] بائنين، ولو قال لها: أنت بائن ونوى الطلاق [وقعت واحدة بائنة[3]][4]، ثم قال لها وهي في العدة: أنت طالق [طلقت أخرى][5]، [وبانت][6] بتطليقتين[7]، ولو قال لها: أنت طالق بائن ونوى الطلاق، [وقعت واحدة بائنة][8]، ثم قال لها وهي في العدة: أنت بائن ونوى [9]أخرى لم تطلق أخرى.

ولو علق الطلاق البائن بالدخول بأن قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ونوى به الطلاق، ثم طلقها، أو خالعها، فدخلت الدار، وهي في العدة، طلقت أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله، ولو قال لها: أنت بائن، [...][10]، ثم قال [لها][11]: إن دخلت الدار فأنت بائن فدخلت الدار[12]، وهي في العدة، لم تطلق[13].

---

(1) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(2) في (أ) وردت [ويكون].

(3) في (ب، ج) وردت [ثانية].

(4) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(5) في جميع النسخ سقطت [طلقت أخرى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(6) في جميع النسخ وردت [بائنتين]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(7) في (ب) وردت [طلقتين]، وفي (ج) وردت [تطليقتين].

(8) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(9) في (أ) وردت [به]، وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [بانت]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(11) في (أ، ج) سقطت [لها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [فدخلت الدار].

(13) قال الكاساني: لأن الإبانة قطع الوصلة فلا ينعقد إلا في حال قيام الوصلة وهو الملك ولم يوجد فلا ينعقد.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص135.

ولو طلق [امرأته][1] واحدةً رجعية، ثم قال: جعلتها بائنًا، أو ثلاثًا صار كذلك عند أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: صار بائنًا، ولا[2] يصير ثلاثًا، وقال محمد وزفر[3] رحمهما الله: لا يصير بائنًا ولا ثلاثًا[4][5].

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]

قوله: وَإِذَا وَصَفَ الطَّلَاقَ بِضَرْبٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشِّدَّةِ[6] كَانَ بَائِنًا[7]، الأصل في هذا أنه متى شبه الطلاق بشيء تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة ﷺ ومحمد رحمه الله، أي شيء كان المشبه به، حتى لو قال: أنت طالق مثل رأس الإبرة، أو مثل [حبة][8] الخردل، أو مثل الجبل، يكون بائنا عندهما، وقال أبو يوسف [رحمه الله][9]: إن شبه الطلاق [بشيء][10] وذكر معه العِظَمَ كان بائنا، وإلا [فهو][11] رجعي، أي شيء كان المشبه به، حتى لو قال: أنت طالق مثل عظم رأس الإبرة كان بائنا، وإن[12] قال: [أنت طالق][13] مثل الجبل كان رجعيًا[14]، وإن قال: أنت طالق مثل عدد

(1) في (أ) وردت [امرأة].

(2) في (ب، ج) وردت [فلا].

(3) في (ج) سقطت [زفر].

(4) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [لا يصير ثلاثا ولا بائنا].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(6) في (ب، ج) وردت [أو الشدة].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص364 - 365.

(8) في (أ) وردت [حب].

(9) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(10) في جميع النسخ سقطت [بشيء]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(11) في (أ) وردت [فهي].

(12) في (ب) وردت [ولو].

(13) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

(14) وقيل: قول محمد مع أبي يوسف، وقيل: مع أبي حنيفة. وقال زفر: إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائنا، وإذا شبهها بما يكون حقيرًا كالخردلة تقع رجعية، فإن قال: =

التراب[1] فهي واحدة عند أبي يوسف رحمه الله، وثلاث عند محمد رحمه الله[2].

ولو[3] قال: أنت طالق أقبح الطلاق ونوى الثلاث فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي رجعية عند أبي يوسف [رحمه الله][4]، وقال محمد رحمه الله: هي بائنة[5]، ولو قال: أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة فهي بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث[6]، وعن محمد رحمه الله: لو قال[7]: أنت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد أطلى [ظهر][8] كفه، لم تطلق، وكذا لو قال: [أنت طالق][9] عدد الشعر الذي على فرجك وقد

=

عظم الجبل، تقع واحدة بائنة بالاتفاق، عند أبي حنيفة لوجود التشبيه، وعند أبي يوسف لذكر العظم، وعند زفر لكون الجبل مما يوصف بالعظم عند الناس.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص125؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص233؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص261.

(1) في (ب) وردت [عدد ريش ابي]، وفي (ج) وردت [عدد ريش اب].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(3) في (ج) سقطت [لو].

(4) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(5) وجه قول أبي يوسف أنه يحتمل القبح الشرعي وهو الكراهية الشرعية، ويحتمل القبح الطبعي وهو الكراهية الطبيعية، ويحتمل القبح بإيقاعه في زمن الحيض أو في طهر جامعها فيه، فلا تثبت البينونة بالشك.

ووجه قول محمد أنه جعل القبح صفة للطلاق، وذلك هو الطلاق المزيل للملك.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص142؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص110؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص36.

(6) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه، يقال لهذا الأمر طول وعرض.

وعند أبي يوسف رحمه الله: أنه يقع بها رجعية؛ لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو. وقال العتابي: الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنه نص على التطليقة، وإنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة، ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل، وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتمل الثلاث.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص125؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص233؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص54.

(7) في (ج) سقطت [قال].

(8) في (أ) سقطت [ظهر].

(9) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل93 والمضمرات ل415.

أطلت فرجها، ولو قال: بعدد الشعر الذي في بطن كفي طلقت واحدة، ولو قال: أنت طالق [1]عدد [شعر][2] رأسي، وقد حلق رأسه[3]، طلقت ثلاثًا، ولو قال: أنت طالق[4] عدد [شعر][5] راحتي، أو عدد ما على ظهر كفي من الشعر، وقد حلق، طلقت واحدة[6].

ولو قال: أنت طالق من هاهنا إلى الشام؛ فهي واحدة رجعية [415/ أ] عندنا، وقال زفر رحمه الله: تطليقة[7] بائنة[8].

ولو قال: أنت طالق إلى سنة طلقت بعد مضي السنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال زفر رحمه الله: طلقت في الحال[9]، وروى هشام[10] عن محمد

(1) في (ب، ج) وردت [على] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) وردت [الشعر].

(3) في (ب) سقطت عبارة [وقد حلق رأسه].

(4) في (ب، ج) وردت [على] وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) وردت [الشعر].

(6) في قوله: أنت طالق عدد شعر رأسي أو عدد شعر ظهر كفي وقد كان حلقهما قبل قوله طلقت ثلاثًا؛ لأنه شبه الواقع بعدد، وشعر الرأس والكف ذو عدد في نفسه، وإن لم يكن موجودًا في الحال، بخلاف قوله: عدد ما على رأسي أو كفي من الشعر؛ لأنه شبه الطلاق بالعدد الموجود حيث قال: ما على، وإذا لم يكن موجودًا لغي ذكر العدد، وبقي قوله: أنت طالق، ومثله قوله: عدد شعر بطن كفي فهي طلقة واحدة. أما قوله: أنت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي أو فرجك وقد أطلى أو أطلت لم تطلق؛ لأنه يقع على عدد الشعور النابتة، فإذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط.

ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص111؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص397؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، 3، ص438؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج3، ص311.

(7) في الينابيع وردت [طلقت تطليقة]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(9) ينظر تفصيل المسألة من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص471؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص37؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج3، ص349.

(10) هو: هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف، ومحمد، مات محمد بن الحسن في منزله =

رحمه الله أنه قال: إذا [أراد][1] الرجل أن يقول شيئًا فجرى على لسانه أنت طالق، يقع الطلاق، وهو قول أبي حنيفة[2] وأبي يوسف رحمهما الله، وسئل ابن مقاتل[3] عمن قال: الطلاق عليّ واجب أو لازم، فقال: في قول أبي حنيفة وزفر[4] رحمهما الله يقع الطلاق، وقال محمد [رحمه الله][5] في قوله: لازم يقع الطلاق، وفي قوله: واجب لا يقع، وهو قياس[6] قول أبي يوسف رحمه الله، ولو قال: طلاقك عليّ، لم تطلق في قولهم جميعًا[7].

=

بالري، وكان يقول لقيت ألف وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم؛ قال ابن حبان: هشام ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ما رأيت أحدًا أعظم قدرًا ولا أجل من هشام، من آثاره: صلاة الأثر والنوادر، توفي سنة 221هـ، وقيل 201هـ.

ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص238؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص387؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص87.

(1) في (أ) وردت [ازاد].

(2) في الينابيع لم يذكر [أبي حنيفة]، والصحيح ان قول أبي حنيفة معهم بأنها تطلق.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص100؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص311.

(3) هو: محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، قاضي الري، من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة 242هـ، صنف كتاب المدعي والمدعى عليه.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص134؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص13.

(4) في (ب، ج) وردت [قول أبي حنيفة وأبي يوسف].

(5) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(6) القياس لغةً: التقدير.

وفي الاصطلاح: رد الشيء إلى نظيره ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى اثباته. ولهذا يسمى ما يجري بين المناظرين مقايسة.

السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص143.

(7) الصحيح ما ورد في المسألة أن قول أبي حنيفة رحمه الله الذي نقله ابن مقاتل هو عدم وقوع الطلاق في الكل، كما ورد في المبسوط والبدائع. والمسألة على الخلاف في المذهب حسب عرف كل بلد.

=

ولو قالت له امرأته: أشتكي من الصداع، فحط يدك على رأسي وقل: اهيا شر اهيا[1] اعتدي، فأنت[2] طالق ثلاث مرات، ففعل ذلك، طلقت ثلاثًا، علم[3] بذلك أو لم يعلم[4] به، قال الفقيه [أبو الليث][5]: وهذا في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون[6] طلاقًا[7].

في الكبرى: قال لها: أنت طالق كالصخرة أو كالشجرة أو كالجبل فهو رجعي، وهذا الجواب يوافق قول أبي يوسف رحمه الله[8] دون قولهما، فإن عندهما إذا وجد

=

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص34؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص89؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص418.

(1) قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بسند جيد عن ابن مسعود قال: لما بعث الله موسى إلى فرعون، قال ربِّ أي شيء أقول؟ قال: قل: أهيا شراهيا. قال الأعمش تفسير ذلك: الحي قبل كل شيء والحي بعد كل شيء.

وجاء في تفسير القرطبي: وقال بعض المفسرين إنهم قالوا: دعاؤهم أهيا شراهيا، أي: يا حي يا قيوم، وهي لغة العجم.

وقال ابن منظور في لسان العرب: إهيا - بكسر الهمزة وسكون الهاء -، وأشر - بالتحريك سكون الراء -، وبعده إهيا مثل الأول، وهو اسم من أسماء الله جل ذكره، ومعنى: إهيا أشر إهيا الأزلي الذي لم يزل هكذا، أقرأنيه حبر من أحبار اليهود بعدن أبين. شر اهيا معناه يا حي يا قيوم بالعبرانية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص325، دار الشعب، القاهرة؛ وابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، ج13، ص506، دار صادر، بيروت؛ والسيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (1993)، الدر المنثور، ج5، ص580، دار الفكر، بيروت.

(2) في (ب، ج) وردت [وانت].

(3) في الينابيع وردت [علما]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(4) في الينابيع وردت [يعلما]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(5) في الينابيع و(أ، ج) لم يذكروا [أبو الليث].

(6) في (ب) وردت [لم يكن].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [رحمه الله].

التشبيه يقع بائنًا، فيفتى هنا أنها بائنة[1].

قال لها: إن دخلت الدار فطلاقك عليّ واجب أو لازم أو ثابت أو فرض فدخلت الدار تكلموا فيه، والمختار أنه يقع[2] في الكل؛ لأن نفس الطلاق لا يكون واجبًا أو لازمًا أو ثابتًا، وإنما[3] يكون حكمه واجبًا وثابتًا ولازمًا[4]، وحكم الطلاق لا يجب ولا يلزم ولا يثبت إلا بعد الوقوع[5].

ي، قوله: وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا، أَوْ إِلَى مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ[6]. فالذي يعبر به عن الجملة كل عضو أضاف [إليها][7] الطلاق، [وهي بحالة][8]: [لو][9] فقدت الزوج بفقدها[10] يقع الطلاق [بإضافته][11] إليها، وإذا أضافه إلى عضو ليس بفقد [ذلك][12] العضو فقد الزوج لا يقع الطلاق، وعلى هذا إضافة العتق والنكاح[13].

م، الرقبة: يعبر بها[14] عن جميع البدن، قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3)، أي تحرير مملوك، وكذا العتق قال الله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل97.

(2) في (ب، ج) وردت [رقع].

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في (ب) وردت [واجبا او ثابتا او لازما].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل91.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص365.

(7) في جميع النسخ وردت [إليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(8) في جميع النسخ وردت [وهو بحال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(9) في جميع النسخ سقطت [لو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(10) في (ب، ج) وردت [بعقدها].

(11) في (أ) وردت [باضافة].

(12) في (أ) وردت [تلك].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(14) في (ب) وردت [عنها].

(الشعراء: 4)، والمراد[1] أنفسهم، وكذا الوجه قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: 88)، معناه: إلا هو[2].

في الزاد قوله[3]: وَ[لو][4] قَالَ: يَدُكِ طَالِقٌ أَوْ رِجْلُكِ طَالِقٌ؛ لَمْ يَقَعْ[5]. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: يقع[6]، والصحيح قولنا؛ لأنه لو وقع إما أن يقع في البدن ابتداءً، أو[7] بناء على وقوعه في اليد، لا جائز أن يقع في البدن ابتداءً؛ لأنه[8] ما أضاف الطلاق إليه فلا يقع ابتداءً ولا جائز أن يقع بناءً على وقوعه في اليد؛ [لأن اليد][9] لا يتصور فيه حكم الطلاق؛ لأنه عبارة عن إزالة القيد، ولا قيد في اليد، فلا يقع أصلاً[10].

[طلاق المكره والسكران]

قوله[11]: وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ [وَاقِعٌ][12][13]. أما المكره[14] فلا خلاف فيه[15]

---

(1) في (ب) سقطت الواو.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل84.

(3) في (أ) سقطت من المتن عبارة [في الزاد قوله] وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(4) في (أ) سقطت [لو].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366.

(6) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص523؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص241؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص89؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص226؛ والمجموع، ج17، ص94؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص14.

(7) في (ج) سقطت الألف.

(8) في (ب) وردت [لازما].

(9) في (أ) وردت [أنه].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل200 - 201.

(11) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(12) في (أ) وردت [وقع].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366.

(14) في (ب) سقطت من المتن [المكره] وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(15) في (ب، ج) سقطت [فيه].

[بين][1] أصحابنا [رحمهم الله][2]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع[3]. والصحيح قولنا؛ [لصدور][4] ركنه ممن هو أهله في محل قابل لحكمه عن ولاية.

أما ركنه فقوله: أنت طالق، والأهلية إنما [تثبت][5] بالعقل المميز واللسان الناطق وإذن الشرع، وقد وجد، والمحلية: إنما [تثبت][6] بملك النكاح، [وهو قائم، والولاية إنما تثبت بالملك][7]، فوجب أن يقع قياسًا على[8] [الطائع][9][10].

وأما السكران: فهو قول أصحابنا رحمهم الله[11]، وقال أبو الحسن[12] والطحاوي رحمهما الله: أنه لا[13] يقع[14]، ....

(1) في (أ) وردت [من].

(2) في (أ) سقطت عبارة [رحمهم الله].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص220، والأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص282، المكتبة الإسلامية؛ والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، ج2، ص447، دار الفكر، بيروت.

(4) في (أ، ب) وردت [الصدور].

(5) في (أ) وردت [يثبت].

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) في (أ) سقطت عبارة [وهو قائم، والولاية إنما تثبت بالملك].

(8) في (ب) وردت [عن].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل201.

(10) في (أ) وردت [الطائع].

(11) في (ب، ج) سقطت [رحمهم الله].

(12) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الشيخ الإمام الزاهد الفقيه، ولد في الكرخ سنة 260هـ، وانتهت إليه رياسة الحنفية في العراق، وأصابه الفالج في آخر عمره، وتوفي في بغداد سنة 340هـ، ومن آثاره (شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، المختصر).
ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج10، ص353؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص426؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص337؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص193.

(13) في (ب) سقطت [لا].

(14) ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1370هـ)، مختصر الطحاوي (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ص191، إحياء المعارف النعمانية، الهند؛ والجصاص، أبو بكر الرازي =

وهو أحد قولي[1] الشافعي [رحمه الله[2]][3]، والصحيح قولنا؛ لأنه مكلف، فوقع الطلاق على [منكوحته][4] كغير السكران.

ويقع الطلاق إذا نوى، يعني: السكران[5]؛ وليس هذا مذهب أصحابنا [رحمهم الله][6]، ولعل[7] صاحب الكتاب قوّى مذهب أبي الحسن في أنه لا يقع [طلاقه][8]، فإذا قال: نويت به الطلاق صدق[9] بالإجماع[10].

[11]في الذخيرة: قال القدوري رحمه الله في كتابه: وطلاق السكران [واقع][12] إذا سكر من الخمر أو النبيذ، وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله، وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: المختار أنه لا يقع، وهو قول الطحاوي، وأحد قولي الشافعي رحمه الله.

ولو شرب من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل أو من الشهد وسكر فطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله، خلافا لمحمد رحمه الله[13].

=

(2010)، شرح مختصر الطحاوي (تحقيق: د. محمد عبيد الله خان)، ط2، ج5، ص16، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(1) في (ب) وردت [قول].

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص177.

(3) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(4) في (أ، ج) وردت [منكوحة].

(5) في (ج) وردت [السلران].

(6) في (أ) سقطت [رحمهم الله].

(7) في (ب) وردت [ونقل].

(8) في (أ) وردت [الطلاق].

(9) في (ب) وردت [صدع].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل201.

(11) في (ب، ج) سقط هذا النص من بداية [في الذخيرة] إلى نهاية [رحمه الله ي].

(12) في (أ) وردت [وقع]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في كتابه الثاني، المحيط البرهاني، ج3، ص348.

(13) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص348.

ي، [قوله][1]: وطَلَاقُ [المُكْرَهِ][2] وَالسَّكْرَانِ[3] واقِعٌ. يريد به[4] الذي سكر من الخمر أو من النبيذ، أما إذا سكر من البنج[5] أو من الدواء لا يقع الطلاق[6] بالإجماع، كما لا يقع طلاق النائم والمغمى عليه والمبرسم[7] والمدهوش[8].

ثم طلاق[9] السكران بالخمر [واقع][10] سواء شربها طوعًا أو كرهًا أو مضطرًا[11].

---

(1) في (أ) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [المكر]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366؛ وفي (ب، ج) سقطت [المكره].

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في الينابيع وردت [بالسكران]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

(5) البنج: تعريب فنك، وجمعه البُنُجُ بضمتين، وهو نبات له حب يسكر، وقيل: يخدر ورقه وقشره وبزره، وفي القانون: هو سم يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث جنونًا ومسكن لأوجاع الأورام، وقولهم: لو شرب البنج؛ لأنه يخلط بالماء أو على اصطلاح الأطباء.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص55؛ والفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، ص62، المكتبة العلمية، بيروت؛ والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص232، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(6) في (ب، ج) وردت [طلاقه].

(7) البرسام بالكسر: علة يهذي بها، وهو وجع يحدث في الدماغ من ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل إلى بالدماغ، ويذهب منه عقل الإنسان وكثيرا ما يهلك، وقد برسم الرجل فهو مبرسم.

ينظر: أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص260؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1395؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج31، ص275.

(8) الدهش: ذهاب العقل من الذهل والوله، وقيل: من الفزع ونحوه. يقال: دهش الرجل إذا بهت، فهو مدهوش.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص303؛ والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص767؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج17، ص209.

(9) في الينابيع وردت [الطلاق من]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(10) في (أ) وردت [وقع].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل93.

[وعن شداد[1] رحمه الله: إذا شرب كرهًا لا يقع طلاقه][2]، وعن محمد رحمه الله: إذا شرب النبيذ ولم[3] يوافقه فصدع[4] رأسه وذهب[5] عقله من الصداع لا من النبيذ لا يقع طلاقه على امرأته.

وارتداد [السكران ليس بارتداد][6] عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الارتداد لا يكون إلا بالضمير، ولا ضمير للسكران[7].

[الطلاق بالكتابة]

قوله: ويقع الطلاق بالكتابة[8] [إذا قال][9] نويت به الطلاق[10]، وفي بعض النسخ

---

(1) هو شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان، من أصحاب زفر رحمه الله، وكان يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، وروى عنه البلخيون، وقال عنه ابن حبان: كان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، غير أني أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الأرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها، توفي سنة 210هـ، وقيل: 213هـ.

ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1975)، الثقات (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، ج8، ص310، دار الفكر، بيروت؛ والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج13، ص345؛ والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1987)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري)، ط1، ج15، ص186، دار الكتاب العربي، بيروت؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص256.

(2) في (أ) سقطت عبارة [وعن شداد رحمه الله إذا شرب كرها لا يقع طلاقه].

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في (ب) وردت [لصدع].

(5) في (ب، ج) وردت [فذهب].

(6) في (أ) سقطت عبارة [السكران ليس بارتداد].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

وهذا استحسانًا؛ أما في القياس: تكون ردة وتبين منه امرأته.

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص123؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص355؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص315.

(8) في (ب، ج) وردت [الكناية].

(9) في (أ) وردت [فقال].

(10) هذا النص غير موجود في مختصر القدوري.

[ويقع][1][4] الطلاق [بالكتابة إذا قال: نويت به الطلاق[2]][3]، إن [كان][4] الصحيح من النسخ هو [416/ أ] الأول[5] فالمراد به إذا كتب طلاق امرأته لا على رسم [الرسائل][6] بأن كتب في كتاب أو على لوح أو على حائط[7] أو على رمل أو على غير ذلك من المواضع، [وهو مستبين][8]، فإذا كان [كذلك][9] إن[10] نوى الطلاق يقع، وإلا فلا، والجملة في هذا أن[11] الكتابة على ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرنا.

والثاني: إذا كتب بحيث لا يستبين المكتوب[12] بأن كتب [في][13] الهواء[14]، أو على الماء، أو على صخرة [صماء[15]][16]، أو على حديد، وغير ذلك مما لا يستبين

---

(1) في (أ) وردت [ولا يقطع].

(2) قال الحدادي: (وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكنايات إذا قال نويت به الطلاق، وهو صواب، لأن الكنايات هي التي تفتقر إلى النية. وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بالكتابة فإن كان كذا فالمراد به إذا كتب طلاق امرأته كتابا مستبينا على لوح أو حائط............).
الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص39.

(3) في جميع النسخ سقطت [بالكتابة إذا قال نويت به الطلاق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (ب، ج) وردت [الأقل].

(6) في جميع النسخ وردت [الرسالة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(7) في (ج) سقطت عبارة [أو على حائط].

(8) في جميع النسخ وردت [ويستبين]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(9) في (أ) وردت [ذلك].

(10) في (ب، ج) وردت [أي].

(11) في (ب، ج) وردت [لان].

(12) في (ب) وردت [والثاني بحيث لا يستبين إذا كتب المكتوبات]، وفي (ج) وردت [والثاني بحيث لا يستبين اذا كتب المكتوب].

(13) في جميع النسخ وردت [على]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(14) في (ب) وردت [الهوى].

(15) الصخرة الصماء: التي ليس فيها صدع ولا خرق.
الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج32، ص514.

(16) في (أ) سقطت [صماء].

[عليه الخط][1]، ففي هذا لا يقع[2] الطلاق، [نوى][3] أو لم ينو.

والثالث: إذا كتب على وجه الكتابة والرسالة بأن كتب على الصحيفة: بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا، فأنت طالق، فإنها تطلق بوصول الكتاب إليها، ولا يصدق في أنه لم ينو به الطلاق بعد أن يثبت[4] بأن ذلك كتابه، ولو محي ذكر الطلاق منه وأنفذ الكتاب ووصل [كتابه أو [رسالته][5]][6] إليها وقع الطلاق، فإن بقي فيه[7] ما لا يسمى كتابا أو[8] رسالة لم تطلق[9].

وإن كتب [الكتاب][10] من غير شرط الوصول طلقت بمجرد الكتابة، بعث إليها الكتاب أو لم يبعثه [إذا نواه][11].

وإن كان الصحيح هو الثاني الذي يكون عطفًا على السكران، وهو خلاف مذهبنا، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يوقع طلاق السكران، وهو قول الطحاوي [رحمه الله][12]، ويحتمل أن أبا الحسن القدوري [رحمه الله][13] ترجح عنده

---

(1) في جميع النسخ وردت [المكتوب فيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(2) في (ب، ج) وردت [يصح].

(3) في (أ) وردت [بنوي].

(4) في (ب، ج) وردت [ثبت].

(5) في (أ) وردت [رسالة].

(6) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل94 والمضمرات ل417.

(7) في (ب) وردت [فيها].

(8) في (ب) سقطت الألف.

(9) وهذا من اختصار العبارة لصاحب المضمرات. جاء في نص الينابيع: وقع الطلاق، إن بقي فيه ما يسمى كتابًا أو رسالة، وإن لم يبق منه ما يسمى كتابًا أو رسالة لم تطلق.
الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(10) في جميع النسخ وردت [كتابه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(11) في جميع النسخ سقطت [إذا نواه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(12) في (أ) سقطت عبارة [رحمه الله].

(13) في (أ) وردت [رحمهم الله].

[قولهما][1]، فلما أفاق وأقر على نفسه أنه نوى به الطلاق صُدِّق عند الكرخي رحمه الله[2]، فيقع[3] الطلاق حينئذ بالإجماع[4].

في نصاب الفقه[5]: لو شرب الخمر مكرهًا فسكر[6] [فطلق][7] امرأته لا يقع طلاقه؛ لأن ذهاب العقل لم يكن بلذة، فصار كما إذا شرب البنج أو[8] الخشخاش[9] وذهب عقله لا يقع طلاقه، وبه نأخذ[10].

في التهذيب[11]: ....

---

(1) في (أ) وردت [قوله]، وفي (ب، ج) سقطت [قولهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(2) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(3) في (ب، ج) وردت [فوقع].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) اسمه: النصاب، للشيخ الإمام افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، فقيه، من كبار الأحناف، أخذ عن أبيه وجده، من أهل بخارى، توفي سنة 542هـ، من تصانيفه كتاب: النصاب وخزانة الواقعات، فسأله بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، فاختصر من الكتابين كتاب سماه: الخلاصة.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص265؛ وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص718؛ الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج3، ص220.

(6) في (ج) سقطت [فسكر].

(7) في (أ) وردت [وطلق].

(8) في (ب، ج) سقطت الألف.

(9) الخشخاش: نبت يستخرج منه الأفيون.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، ص74، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(10) وقال بعضهم: يقع طلاقه لوجود التلذذ به، والصحيح انه لا يقع.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مصدر سابق، ج2، ص195؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص100؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج1، ص415.

(11) اسمه: التهذيب في شرح الجامع الصغير للشيباني ترتيب الزعفراني: لجمال الدين المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزيدي، القاضي، أبي سعد، الفقيه الحنفي، نزيل القاهرة، =

وطلاق[1] [السكران][2] واقع، واختار الطحاوي والكرخي أنه لا يقع، وهو قول الشافعي رحمه الله[3].

وحد السكران[4] أن يذهب عقله [حتى][5] لا يعرف الرجل من المرأة [ولا الأرض من السماء][6] ولا السؤال من الجواب، وعندهما وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ أنه يختلط كلامه بالهذيان[7] حتى صار اختلاط كلامه أكثر من [نسقه][8]، والفتوى في الحد كما قالا[9][10]، [...][11] [وفي][12] [الطلاق][13] إن[14] سكر من الخمر أو من النبيذ كما حده أبو حنيفة ﷺ لا يقع، وإلا فيقع، وأجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك[15]

=

المتوفى سنة 591هـ بقوص ودفن بمصر. ومن تصانيفه: (خلاصة في شرح نوادر الفقه للسمرقندي، اللباب في شرح مختصر القدوري في الفروع). ولم أعثر عليه.
البابانی، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص462.

(1) في (ب، ج) سقطت الواو.

(2) في (أ) وردت [السكر].

(3) في (أ) سقطت عبارة [رحمه الله].

(4) في (ب) وردت [السكر].

(5) في (أ، ب، ج) سقطت [حتى].

(6) في (أ) وردت [والأرض والسماء].

(7) في (ب، ج) سقطت [بالهذيان].

(8) في (أ) وردت [السفه]، وفي (ب) وردت [فسقه].

(9) في (ب، ج) وردت [قال].

(10) ينظر تفصيل المسألة من: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص117؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص355؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص198.

(11) في (أ) وردت عبارة [وفي الطحاوي]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) سقطت [وفي]، وفي (ب، ج) وردت [أو في] والمثبت هو الصحيح.

(13) في (أ) سقطت [الطلاق].

(14) في (ب) سقطت [إن].

(15) الرماك: جمع رمكة، وهي الفرس الأنثى.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص434.

ونحوه لا يقع طلاقه وإعتاقه[1].

[طلاق الأخرس]

ي، قوله: وَيَقَعُ طَلَاقُ الأَخْرَسِ بِالإِشَارَةِ[2]. يريد بالأخرس الذي ولد وهو أخرس، أو طرأ عليه ذلك، [ودام][3] [عليه][4] حتى صارت إشارته مفهومة [معلومة][5]، وإن طرأ[6] عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر إشارته، وطلاقه المفهوم بالإشارة[7] إذا كان دون الثلاث فهو[8] رجعي، ولو أقرّ بالقتل عمدًا بالإشارة يجب عليه القصاص، وكذا إذا[9] أقر فيما دون النفس، ويثبت له[10] القصاص [في النفس][11] على الغير، [وفيما][12] دون النفس، ولا يجب اللعان بقذفه، ولا حدّ عليه بقذف غيره[13].

ولو عقد شيئًا [من العقود][14] بالكتابة أو طلق امرأته فهو بمنزلة النطق باللسان[15].

---

(1) وقال في النهر وغيرها: إذا سكر من البنج لا للتداوي بل للهو وطلق زوجته تطلق زجرًا؛ لتفشي هذا الفعل بين الناس في زماننا.

ينظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (1991)، الفتاوى الهندية، ج1، ص353، دار الفكر، بيروت؛ وابن نجيم، النهر الفائق، مصدر سابق، ج2، ص318، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1998)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (تحقيق: خليل عمران المنصور)، ط1، ج2، ص9، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص366 - 368.

(3) في (أ) وردت [ودوام].

(4) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) في جميع النسخ سقطت [معلومة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(6) في (ب) وردت [طرى].

(7) في (ج) وردت [من الإشارة].

(8) في (ب، ج) وردت [فهي].

(9) في (ب) سقطت [إذا].

(10) في (ب، ج) سقطت [له].

(11) في جميع النسخ سقطت [في النفس]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(12) في جميع النسخ وردت [فيما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(13) في (ب) وردت [عليه].

(14) في (أ) وردت [بالعقود].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

ولو قال الفصيح لامرأته: أنت هكذا، يشير بالإبهام والسبابة والوسطى[1]، طلقت ثلاثًا. هذا إذا كانت الإشارة ببطون الأصابع، وإن [نوى][2] المضمومتين[3] دون المنشورة لا يصدق في القضاء، وعن محمد رحمه الله: لو قال[4] لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق، وإن لم [أطلقك][5] فأنت طالق، فلم يطلقها حتى مات طلقت [ثنتين][6][7]، وعنه أيضًا لو قال: أنت طالق إن شئتِ، [وشئت][8]، لا تطلق أبدًا، ولو قال: أنت طالق [لا][9] دخلت الدار، لم تطلق[10] حتى [تدخل][11] الدار، كما إذا قال: إن دخلت الدار[12][13].

---

(1) في (ب) جرى تقديم وتأخير بين الكلمتين فوردت [والوسطى والسبابة].

(2) في (أ) وردت [نو].

(3) في (ب، ج) وردت [المضمومة].

(4) في (ج) وردت [اقر].

(5) في (أ) وردت [اطلقتك].

(6) في (أ) وردت [ستين].

(7) ولو قلب الكلام فقال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، وإذا طلقتك فأنت طالق، فمات قبل أن يطلق، يقع عليها واحدة؛ لأنه لما مات قبل التطليق صار حانثا في اليمين الأولى فيقع الطلاق، ولا يصلح شرطا في الثانية؛ لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص705؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص34؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج3، ص296.

(8) في جميع النسخ سقطت [وشئت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(9) في جميع النسخ وردت [اذا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

قال الكاساني: ولو قال أنت طالق لا دخلت الدار. فهذا مثل قوله: أنت طالق إن دخلت الدار. فلا تطلق حتى تدخل، لأن لا حرف نفي، أكده بالحلف، فكأنه نفى دخولها وأكد ذلك بتعليق الطلاق بدخولها.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص23.

(10) في (ج) وردت [صلق].

(11) في (أ) وردت [يدخل].

(12) في (ب) سقطت [الدار].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

[إضافة الطلاق إلى النكاح]

[في الزاد قوله][1]: **وَإِذَا أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى النِّكَاحِ وَقَعَ عَقِيبَ النِّكَاحِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ**[2]. وهو قول عمر وابن مسعود ﷺ، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع؛ لأنه يقع بالإيقاع، وإنه قبل النكاح لا يجوز[3][4]، والصحيح قولنا؛ لأنه قصد وقوع الطلاق عند الشرط، فوجب أن يقع، كما [لو][5] علق طلاق [منكوحته][6] بشرط آخر[7].

[ألفاظ الشرط]

ي، قوله: **وأَلْفَاظُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، [وَإِذْ][8] مَا، وكل، وكلما، ومَتَى، [ومَتَى مَا]**[9].

فإذا علق هذه الشروط بدخول الدار أو بكلام العبد أو بلبس الثوب لا ينزل الجزاء حتى يوجد المحلوف عليه، فإذا وجد نزل الجزاء وانحلت اليمين، ولا يقع ثانيا وثالثًا إلا في كلمًا، فإنه تنحل وتنعقد من ساعته، حتى تقع عليها ثلاث تطليقات إن [كان][10] اليمين

---

(1) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [قوله في الزاد].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(3) في (ب، ج) سقطت [لا يجوز].

(4) وقال الشافعي رحمه الله: إن الطلاق وقع وهي خارجة من ملكه، فلا يقع عليه الطلاق، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة وهي ليست بزوجة. وبهذا قال من الصحابة: علي وعبد الله بن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج9، ص80؛ والمزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (1393هـ)، مختصر المزني، ط2، ج1، ص88، دار المعرفة، بيروت؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص25.

(5) في (أ) سقطت [لو].

(6) في (أ) وردت [منكوحة].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل201.

(8) في (أ) وردت [وإذ وإذا].

(9) في (أ) وردت [وميتما]، وفي (ب، ج) وردت [ومهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(10) في (أ، ج) وردت [كانت].

بالطلاق، وهي في نكاحه، فإذا وجد المحلوف عليه ثلاث مرات وقعت عليها ثلاث تطليقات، فإن عاد وتزوجها بعد زوج آخر [فوجد][1] المحلوف عليه مرة أخرى لا يقع الطلاق. [417/ أ]

وعلى هذا إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا[2]، فطلقها [ثلاثًا][3]، ثم عادت إليه بعد زوج آخر، فدخلت الدار فإنها لم تطلق عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله[4].

وإن لم تكن المرأة في نكاحه، وقال لها: كلما[5] تزوجتك فأنت طالق، فإنها تطلق بكل مرة يتزوجها أبدًا، وكذلك لو قال: كلما دخلت الدار، أو كلما كلمت فلانًا، أو كلما [لبست][6] هذا الثوب فلله عليَّ أن أتصدق بدرهم، فإنه كلما وجد المحلوف عليه لزمه أن يتصدق بدرهم[7]، فإن أراد أن يتزوجها ولا يقع عليها الطلاق فالحيلة [فيَ][8] ذلك أن يقول لمن يثق به من أحبابه وأصدقائه: إني قد حلفت أني[9] كلما تزوجت [امرأة، أو كلما تزوجت][10] [بفلانة][11] فهي طالق، فالآن[12] إن تزوجتها[13] طلقت،

---

(1) في (أ) وردت [ويوجد].

(2) في (ب) سقطت [ثلاثا].

(3) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل94 والمضمرات ل418.

(4) وجه قول زفر رحمه الله: لأن التعليق في الملك قد صح، والشرط وجد في الملك فينزل الجزاء. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص93؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص127؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص246.

(5) في (ب) وردت [ان].

(6) في (أ) وردت [السبت].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(8) في (أ) سقطت [في].

(9) في (ب) وردت [ان].

(10) في (أ) سقطت عبارة [امرأة أو كلما تزوجت].

(11) في (أ) وردت [لفلانة].

(12) في (ب) وردت [الآن].

(13) في (ج) وردت [تزوجها].

وإن وكلت رجلاً بأن يزوجها[1] مني طلقت أيضًا، فإذا عرف المخاطب بأن له رغبة في تزوجها فإنه يزوجها[2] منه، وهو[3] فضولي في ذلك، فإذا علم الحالف بذلك يجيزه بالفعل، وذلك مثل أن يبعث إليها مهرها، أو يظفر بها فيجامعها[4].

في فتاوى الحجة: قال السيد الإمام الشهيد أبو القاسم[5] رحمه الله: وان كانت المرأة [بكرًا][6] كبيرة أو ثيبًا صغيرة بما يريد أن يرسل إليها أو إلى وليها؛ لأن ولاية قبض مهر البكر والصغيرة للولي[7].

[ي][8]، ولو أجازه بالقول طلقت، وقال بضعهم: لا تطلق، والأول اصح[9].

ولو قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق، [لم تطلق][10] حتى يموت الحالف، فيقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياته، وإن ماتت[11] هي، فكذلك في رواية الأصل، وهو[12] الصحيح، ويتوارثان، وإن كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا وماتت[13] المرأة

---

(1) في (ج) وردت [ان تزوجها].

(2) في (أ) وردت [تزوجها].

(3) في (ب، ج) سقطت [وهو].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) هو: الإمام الشهيد أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي، الفقيه المحدث، اخذ عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف، إليه الرحلة ببلخ، وتفقه عليه جماعة منهم: أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة في السنة التي توفي فيها أبو بكر الاسكاف.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص263، 375؛ واللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص26، دار المعرفة، بيروت.

(6) في (أ) وردت [بكر] والمثبت هو الأصح.

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص142.

(8) في (أ) سقطت الياء، وفي (ب، ج) سقط النص من بداية [في فتاوى الحجة] إلى هنا.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(10) في (أ) سقطت [لم تطلق].

(11) في (ب) وردت [مات].

(12) في (ج) سقطت الواو.

(13) في (ج) وردت [أو ماتت].

لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج وقد دخل بها ورثت منه، وذكر في النوادر[1] أنه لا يقع الطلاق بموت المرأة.

ولو قال: إن لم آتِ البصرة[2] فأنت طالق، فمات[3] ولم يأتها، طلقت في آخر جزء من أجزاء [حياته][4]، ولو ماتت هي لم تطلق[5].

ولو قال لها: إذا[6] لم أطلقك فأنت طالق، [أو[7] إذا ما لم أطلقك فأنت طالق][8]، فإنه يرجع إلى نيته، [فإن][9] قال: نويت به الإيقاع في الحال طلقت من ساعته، وإن قال: نويت به في آخر العمر فهو بمنزلة قوله[10]: إن لم أطلقك فأنت طالق، وإن لم تكن له [نية][11]، فعند أبي حنيفة ﷺ لا يقع عليها[12] الطلاق حتى يموت أحدهما،

---

(1) النوادر ثمان وهي: (نوادر هشام)، و(نوادر ابن سماعة)، و(نوادر ابن رستم)، و(نوادر داود بن رشيد)، و(نوادر المعلى)، و(نوادر بشر)، و(نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر)، و(نوادر أبي سليمان). ولم يعين القول لأي من هذه النوادر.

حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(2) البصرة: وهي مدينة مشهورة تقع في جنوب جمهورية العراق، وهي ثالث اكبر مدن العراق، وتقع على الضفة الغربية من شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات، وكانت قبة الاسلام، بنيت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وعتبة بن غزوان أول من اختط المنازل بها وبنى مسجدًا من قصب، ونزلها في ثمانمائة رجلا، وتشتهر مدينة البصرة بكثرة النخيل.

ينظر: الحميري، محمد بن عبد المنعم (1980)، الروض المعطار في خبر الأقطار (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، ص105 – 109، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

(3) في (ب) سقطت [فمات].

(4) في (أ) وردت [الحياة].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(6) في (ب) وردت [إن].

(7) في (ب، ج) وردت [و]

(8) في (أ) سقطت عبارة [أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق].

(9) في (أ) سقطت [فإن].

(10) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(11) في (أ، ج) وردت [نيته].

(12) في (ب) وردت [عيه].

وقالا[1]: طلقت حين ما سكت، وأجمعوا على أنه لو قال: أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو [متى ما][2] لم أطلقك[3] وسكت طلقت في الحال[4].

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثًا ما لم أطلقك أنت طالق[5] واحدة، [فلو][6] قال لها: من غير فصل طلقت واحدة[7]، ولو قال: أنت طالق، ونوى به الطلاق من وثاق، لم يدن في القضاء، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو صرح فقال: أنت طالق من وثاق لم يقع[8] [...][9] في القضاء، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن كل امرأة يتزوجها طلقت مرة واحدة، فإن عاد وتزوجها لم يقع عليها الطلاق ثانيًا[10].

[نكاح الفضولي في الطلاق المضاف]

في فتاوى النسفية: قال فيمن حلف أن لا[11] يتزوج فلانة أو لا يتزوج امرأة، وقال: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثًا، فالحيلة: أن يعقد الفضولي[12] بينهما عقد النكاح، والحالف يجيز بالفعل لا يحنث[13]، ولو أجاز بالقول يحنث[14]، قال: وأنا على هذا،

(1) في الينابيع وردت [وقال أبو يوسف ومحمد]. ل94.

(2) في (أ) وردت [ميتما]، وفي (ج) وردت [مهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(3) في (ب) سقطت عبارة [أو متى ما لم أطلقك].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(5) في (ب، ج) وردت [أطلقك طلقة].

(6) في (أ) سقطت [فلو].

(7) وعند زفر رحمه الله تقع ثلاث تطليقات.

ينظر تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق: ج6، ص111؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص133؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص30.

(8) في الينابيع وردت [تطلق]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل96.

(9) في (أ) وردت عبارة [في الطلاق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل96.

(11) في (ب، ج) سقطت [لا].

(12) في (ب، ج) وردت [فضولي].

(13) في (ب، ج) سقطت [لا يحنث].

(14) ينظر تفصيل المسألة من: الشيباني، أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، ج3، ص342، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي؛ =

وعليه أدركت مشايخي وأستاذي[1]، [وحكي][2] أن[3] أئمة استرش[4] كتبوا إلى أئمة [سمرقند][5] وبخارى[6] رحمهم الله في هذه المسألة أن[7] علماء عصرنا يختلفون في هذه المسألة: فمنهم من يحنثه بالقول والفعل، [ومنهم من لا يحنثه بهما][8]، ومنهم من

=

والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص9؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص437.

(1) في (أ) وردت عبارة [رحمهم]، بعد [أستاذي].

(2) في (أ) وردت [وحي].

(3) في (ب، ج) وردت [عن].

(4) في (ب، ج) وردت [استرشت].

لم اجد مدينة بهذا الاسم. ولعلها: أشتر: بالفتح ثم السكون وفتح التاء المثناة وراء. ناحية بين نهاوند وهمذان. وبين الأشتر ونهاوند عشرة فراسخ، ومنها إلى سابور خوست اثنا عشر فرسخًا. ينسب إليها جماعة. منهم أبو محمد بهران بن محمد الأشتري البصري.

الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، ج1، ص130، دار الفكر، بيروت.

(5) في (أ) وردت [سمرقندي].

وسمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد، تقع في اوزبكستان حاليًا؛ قالوا: أول من أسسها كيكاوس ابن كيقباذ، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنزه ولا أحسن من سمرقند، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي سنة 87هـ في أيام الوليد بن عبد الملك، وصالح دهاقينها وملوكها. ومن أهم أعلام سمرقند: محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب: تحفة الفقهاء.

القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، مصدر سابق، ص535 - 537؛ والحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص473.

(6) في (ج) وردت بالالف الممدودة [بخارا].

وبخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة، تقع في اوزبكستان حاليًا. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجًا من بخارى. بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخًا، افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان ﷺ في أيام معاوية، ينسب إليها الشيخ الإمام قدوة المشايخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح.

القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، مصدر سابق، ص509 - 511؛ والحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص353.

(7) في (ب) سقطت [ان].

(8) في (أ) سقطت عبارة [ومنهم من لا يحنثه بهما].

[يحنثه بالقول، ومنهم من يحنثه بالفعل][1] وما اتفقوا على شيء يجري عليه ولا يخلف، وكان[2] الإمام أبو أحمد العياضي[3] [بسمرقند][4] [وببخارى][5] الإمام[6] محمد ابن إبراهيم الضرير الميداني[7] رحمهما الله والحضرة كانت [ببخارى][8] فاجتمعت هناك الأئمة، فذكر الإمام أبو أحمد العياضي لأئمة [بخارى][9] ذلك فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسألة، وجرى الكلام بالاتفاق [بين][10] هذين الإمامين من أول النهار إلى ما بعد العصر، ولم يتفقوا على شيء [ولم][11] يترجح قول أحدهما على الآخر، فانصرفوا غير متفقين على شيء، ثم عادوا على ذلك في غد[12]، وتكلموا إلى آخر النهار حتى[13] اتفقوا على أنه يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل، وكتبوا على ذلك فتوى؛ وكان يقول

---

(1) في (أ) وردت [لا يحنثه بالقول ولا يحنثه بالفعل].

(2) في (ب، ج) وردت [فكان].

(3) هو الإمام: نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي، أبو أحمد، بن أبي نصر، ولد الإمام الشهيد، وأخو الإمام أبي بكر محمد بن أحمد العياضي، تفقه على والده أبي نصر حتى برع في المذهب وصار فريد عصره، حتى قال الشيخ أبو حفص البخاري البجلي: وكان صدر ما وراء النهر.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص192.

(4) في (أ) سقطت الباء.

(5) في (أ، ج) وردت بالألف الممدودة [وببخارا].

(6) في (ج) سقطت [الامام].

(7) هو الإمام: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، أبو بكر، قال الذهبي: من أئمة الحنفية: حدث عن أبي محمد المزني، وعنه ميمون بن علي الميموني، وله مناظرات مع أبي أحمد نصر العياضي، أخي أبي بكر العياضي.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص6.

(8) في (أ، ج) وردت بالألف الممدودة [ببخارا].

(9) في (أ، ج) وردت بالألف الممدودة [بخارا].

(10) في (أ) وردت [من].

(11) في (أ) سقطت [لم].

(12) في (ب) وردت [الغد].

(13) في (ب) وردت [على].

كل واحد منهما لصاحبه احترامًا له أبدأ [بكتابة][1] الجواب لا كتب بعد ذلك فلم يكتب أحدهما وافترقوا على ذلك مع [اتفاقهما][2] على[3] هذا، واشتهر [4]هذا القول منهم إلى يومنا هذا ونحن على ذلك[5].

قال[6]: وكذا الحيلة في حق من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا بأن الفضولي يعقد النكاح، وهو يجيز بالفعل لا يحنث وإن دخلت في نكاحه؛ لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج، فيكون ذكر الحكم ذكر[7] السبب المختص به إذ لا يوجد بدونه، فيصير التقدير[8] كأنه قال: إن تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجًا، [فلا][9] يحنث، كمن قال [لآخر][10]: أعتق عني عبدك على ألف درهم، فقال: أعتقت، عتق عن الآمر، فصار متملكًا إياه بالقيمة سابقًا على الإعتاق بتمليك المأمور ذلك إياه؛ لأن الإعتاق عنه لا يكون إلا بعد ما يملكه، فصار ذكر العتق ذكر التمليك ضرورة، فكذا هاهنا، بخلاف ما إذا قال: كل عبد دخل في ملكي فهو حر، فإنه يحنث العقد الفضولي؛ لأن [418/ أ] ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب، بل له أسباب، فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء لا محالة لما ذكرنا[11]، أما ذكر ملك النكاح يكون [ذكرًا للتزوج][12] لا محالة [لما ذكرنا][13]، قال: وإنما [يحنث][14] بالفعل؛ لأنه حنث

---

(1) في جميع النسخ وردت [بكتبة] والصحيح ما أثبتناه.

(2) في (أ) وردت [اتفاقهم].

(3) في (ب) وردت [وعلى].

(4) في (ب) وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(5) ينظر: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل109؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص125.

(6) في (ب) سقطت [قال].

(7) في (ب) وردت [وذكر].

(8) في (ب، ج) وردت [بالتقدير].

(9) في (أ) وردت [ولا].

(10) في (أ) وردت [الآخر].

(11) في (ب، ج) سقطت [لما ذكرنا].

(12) في (أ) وردت [ذكر التزويج].

(13) في (أ) سقطت [لما ذكرنا].

(14) في (أ) وردت [لا يحنث].

نفسه بالعقد، وهو غير عاقد، وإن كان عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد [ترجع][1] إليه؛ لأن في باب اليمين [تعتبر][2] الألفاظ، فقد حنث نفسه بالعقد، ولم [يعقد][3]، ولو أجازه بالقول يحنث؛ لأن له شبها بالعقد، وقد وقع العقد له، فصار عاقدًا فيحنث[4].

وسئل [عمن][5] قال: [6]إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثًا، فزوج فضولي منه امرأة بغير أمره وقبل عنه قابل، فبعث هذا الحالف الذي عقد له هذا العقد شيئًا إلى المرأة عطية لها، هل يكون إجازة لذلك العقد؟ فقال: لا، [ولو][7] أجازه بعد ذلك بالقول يحنث، ويقع عليها ثلاث[8] تطليقات، قال: وإنما يصير [مجيزًا][9] للعقد يبعث شيء من المهر، وإن قل؛ لأنه مختص بالنكاح، فيكون إجازة له، أما بعث الهداية والعطية فلا يختص بالنكاح، بل يكون بطريق آخر، فلا يكون إجازة، فبقي موقوفًا، فإذا أجاز بالقول فكأنه هو الذي عقد العقد فيحنث[10].

وسئل عمن قال: إن تزوجتك[11] فأنت طالق ثلاثًا، وإن وكلت بأن يزوجك[12] مني فأنت طالق ثلاثًا، ((وأكركسي [ترابزني][13] [كندمرا][14] وبمن بخشد تراسة طلاق

(1) في (أ) وردت [يرجع].

(2) في (أ) وردت [يعتبر].

(3) في (أ) وردت [يقعد].

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص371.

(5) في (أ) وردت [عن].

(6) في (ب) وردت [لامرأته]، وإسقاطها أولى.

(7) في (أ) سقطت [ولو].

(8) في (ج) وردت [الثلاث].

(9) في (أ) وردت [يجيزا].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص371.

(11) في (ب، ج) وردت [انزوجك].

(12) في (ج) وردت [تزوجك].

(13) في (أ) وردت [ترابز].

(14) في (أ) وردت [كند]، وفي (ج) وردت [كندمر].

واكرترا بعقد فضولي بزني كنم تراسه طلاق))[1]، هل يمكنه أن يدخلها[2] في نكاحه ولا تطلق؟ فقال: ((سوى[3] عالم متدين باورع[4] رود[5] وحادثة خويش اورا معلوم كندا كروجه بودوي[6] نكاح بندد))[7]، وقد تقدم مسألة عقد الفضولي، قال: وإنما قلت عالم؛ لأن الناس [اعتادوا][8] الرجوع في هذه الحوادث إلى جهال المتعلمين، فلا يدرون وجه الصحة في الأنكحة، قال: وبلغني أن واحدا منهم عقد النكاح لنفسه، ثم وهب للحالف، واشترطت ديانة العالم؛ لأن غير المتدين لا يحتاط، بل يجازف ويرتكب في ذلك ما لا يسعه، فلا بد من العلم والديانة، ولو قال هذا الحالف لهذا العالم: ((مراسو كندست برين وجه))[9] ويعقد[10] فضولي (([11]حاجت دارم))[12]، ولم يأمره بالعقد فعقد وأجاز الحالف بالفعل لم[13] يحنث، ولو قال: ((ازبهر من فضول[14] كن))[15] فهذا توكيل، فإذا عقد حنث[16] الحالف.

---

(1) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا جعلتِك لي زوجة أو وهبك فأنت طالق بالثلاث وإذا عقدت عليكِ عقدا فضوليا فأنت طالق بالثلاث)).

(2) في (ب) وردت [يدخل بها].

(3) في (ب، ج) وردت [توى].

(4) في (ج) وردت [بادرع].

(5) في (ب) وردت [ردد].

(6) في (ب، ج) وردت [بودي].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((يذهب إلى عالم متدين ورع وحكى له ما حدث له إذا كان هناك وجه أن يعقد نكاحه)).

(8) في (أ) وردت [اعتاروا].

(9) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أحلف على الوجه)).

(10) في (ب) سقطت الواو.

(11) في (ب) وردت [في] واسقاطها أولى.

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وأحتاج إلى عقد الفضولي)).

(13) في (ب) وردت [لا].

(14) في (د) وردت [فضولي].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي كن فضوليا بدلا مني)).

(16) في (ج) وردت [حلف].

[قضاء القاضي برفع اليمين بالطلاق المضاف]

وسئل عن قاضي[1] يكتب إلى [شفعوي[2]][3]؛ ليقضي بين فلان وفلانة على مذهبه بأمر، وأجاز القاضي ذلك وليس هناك برشوة[4]، هل ينفذ[5] ذلك الحكم؟ فقال: نعم، قيل: إن أخذ القاضي من صاحب الحادثة أجرًا مثل الكتابة هل يصح ذلك الحكم من المكتوب [إليه][6]؟ قال: نعم، فإن[7] لم يأخذ القاضي هذا القدر من الأجر كان أفضل[8].

وسئل عن قاضي[9] حنفي المذهب مأذون [بالاستخلاف][10] كتب إلى شفعوي؛ ليقضي ففعل هل يحتاج لصحة ذلك إلى[11] أجازة القاضي الأول؟ فقال: أما العرف فعلى هذا أنه يرفعه إليه، وأما الحكم [فلا][12] حاجة إليه؛ لأنه قضى بأمره كالقاضي بأمر السلطان ينفذ ولا يحتاج إلى تنفيذ السلطان بعده[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [قاض].

(2) شفعويٌ: أي نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، والصحيح: شافعيٌ، قال الفيومي في المصباح المنير: وقول العامة: شفعويٌ خطأ لعدم السماع ومخالفة القياس. وقال الزبيدي في تاج العروس: ولا يقال: شفعويٌ؛ فإنه لحنٌ وإن كان وقع في بعض كتب الفقه، وهو خطأ فليجتنب.

ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص317؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج21، ص281.

(3) في (أ) وردت [الشفعوي].

(4) في (ب) وردت [رشوة].

(5) في (ب) وردت [ينفد].

(6) في (أ) سقطت [اليه].

(7) في (ب، ج) وردت [وان].

(8) ذكر نفس النص من النسفية صاحب المحيط.

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص379.

(9) في (ب، ج) وردت [قاض].

(10) في (أ) وردت [الاسخلاف].

(11) في (ب) سقطت [الى].

(12) في (أ) سقطت [فلا].

(13) ذكر نفس النص من النسفية صاحب المحيط.

في الفتاوى الظهيرية: ثم الإجازة بالفعل أن [يبعث][1] إليها شيئا من المهر ودفع[2] إليها، فإن لم يدفع المأمور إليها هل يكون إجازة؟ لا رواية في الكتاب لهذا، وقيل: إنه[3] يكون إجازة، ولو[4] دفع الزوج إليها وقال: هذا مهرك، [هذا][5] يكون إجازة بالقول أو بالفعل[6]؟ قال الشيخ الإمام[7] ظهير الدين [المرغيناني][8] رحمه الله: يكون إجازة بالقول، ولو قبلها[9] [ولمسها][10] بشهوة يكون إجازة بالفعل، ولكن يكره ذلك كالرجعة بالفعل، ولو خلا بها هل يكون إجازة؟ ذكر شمس الأئمة السرخسي[11] رحمه الله: يكون إجازة[12].

وله حيلة أخرى وهي فسخ اليمين. وصورته[13] أن هذا الحالف يتزوج [امرأة][14]، [ويرفعان][15] الأمر إلى القاضي الشافعي المذهب، فيدعي الزوج أنها منكوحته وقد

=

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص379.

(1) في (أ) بياض بقدر كلمة.

(2) في (ب) وردت [ويدفع].

(3) في (ب) وردت [بان]، وفي (ج) وردت [بانه].

(4) في (ب) سقطت الواو.

(5) في (أ) سقطت [هذا].

(6) في (ب) وردت [وبالفعل].

(7) في (ب) سقطت [الامام].

(8) في (أ) وردت [المرغيناني].

المرغيناني: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير، الحنفي، المتوفى سنة 506هـ له أقضية الرسول ﷺ، قيل: كتاب الأقضية. فوائد في الفروع لوالده ظهير الدين الحسن. مناقب الإمام الأعظم.

البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص368.

(9) في (ب) وردت [قبل].

(10) في (أ) وردت [أو لمسها].

(11) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص26.

(12) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(13) في (ب) سقطت الواو.

(14) في (أ) وردت [امرأته].

(15) في (أ) وردت [فيرافعان].

تمردت عليه، وزعمت أني حلفت أن كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وقد تزوجني وصرت مطلقة بحكم هذا اليمين، فيلتمس الزوج من القاضي فسخ اليمين، فيقول القاضي: فسخت [هذه][1] اليمين، وحكمت بجواز هذا النكاح الذي جرى بينكما فيفسخ اليمين ويجوز النكاح، وإن تعذر دفع[2] الأمر[3] إلى القاضي الشافعي المذهب يُحكِّمان بينهما رجلاً، فيدعيان [عنده][4] على الصفة التي ذكرنا، وحكم الحاكم المحكم فيما بين المتحاكمين بمنزلة حكم القاضي المولي فيما بين العامة[5].

قيل: إنما ينفذ هذا الحكم إذا لم يرتش القاضي الشافعي المذهب [ولا من][6] على بابه، قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد العزيز أحمد الحلواني[7] رحمه الله: تحكيم المحكم شيء يعلم ولا يفتى به؛ كيلا يتجاسر العامة.

وقيل: ما هو أوسع من هذا[8] وهو أنه إذا سأل فقيهًا عفيفًا، فأجابه بالحل، كان في سعة من أن يأخذ بقوله، فإذا عقد[9] اليمين على جميع النساء فوقع الفسخ في امرأة هل يحتاج إلى الفسخ في امرأة أخرى؟ قال أبو يوسف رحمه الله: يحتاج، وقال محمد

---

(1) في (أ) وردت [هذا].

(2) في (ج) وردت [رفع] واللفظان يدلان على نفس المعنى.

(3) في (ج) سقطت [الامر].

(4) في (أ) وردت [عند].

(5) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(6) في (أ) وردت [والا مره].

(7) هو الإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، والحلواني: نسبة لبيع الحلوى، صاحب المبسوط، إمام الحنفية في وقته ببخارى، تفقه على القاضي أبي الحسين ابن الخضر النسفي، سمع منه شمس الأئمة السرخسي، توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بكش ودفن ببخارى قال أبو العلاء الفرضي مات ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة وقال البخشي في معجمه مات سنة اثنين وخمسين وقال الذهبي سنة ست أصح فإنه بخط شيخنا الفرضي.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص318، وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص12.

(8) في (ب) وردت [ذلك].

(9) في (ج) وردت [اعتقد].

رحمه الله: لا يحتاج، وقول أبي حنيفة ﵀ كقول أبي يوسف رحمه الله[1]، قال الصدر الإمام الأجل الشهيد[2] [رحمه الله][3] وبقول[4] محمد [رحمه الله][5] يفتى، وكذلك في قوله: كل عبد اشتريته[6] فهو حر، أما إذا عقد أيمانًا على امرأة واحدة، فإذا قضى بصحة [419/ أ] نكاح هذه ارتفعت الأيمان كلها، وإذا عقد على كل امرأة يمينًا[7] على حدة لا شك أنه إذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الأخرى، وإذا[8] فسخ بعد التزوج[9] هل يحتاج [إلى تجديد العقد؟ الأصح أنه لا يحتاج][10]، وإذا[11] عقد يمينه بكلمة كلما يحتاج[12] إلى تكرار الفسخ في كل يمين[13].

في السراجية[14]: حلف أن لا يتزوج، فزوجه فضولي، فأجاز بالقول [حنث][15]، ولو[16] أجاز بالفعل كسوق المهر ونحو ذلك [لا][17]، [قاله][18] الشيخ الإمام

---

(1) في (ب، ج) سقطت [رحمه الله].

(2) سبق ترجمته في تعريف كتابه، الفتاوى الكبرى، ص71.

(3) في (أ) وردت [رحمهم الله].

(4) في (ب، ج) وردت [بقول].

(5) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(6) في (ج) وردت [اشتريه].

(7) في (ب، ج) سقطت [يمينا].

(8) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(9) في (ب، ج) وردت [التزويج].

(10) في (أ) سقطت عبارة [إلى تجديد العقد الأصح أنه لا يحتاج].

(11) في (ج) وردت [فاذا].

(12) في (ب) سقطت عبارة [واذا عقد يمينه بكلمة كلما يحتاج].

(13) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(14) الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011)، الفتاوى السراجية (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(15) في (أ) وردت [يحنث].

(16) في (ب) وردت [وان].

(17) في (أ) سقطت [لا]، وفي (ب، ج) وردت [ما]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص265.

(18) في (أ) وردت [قال له].

السرخسي والشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي[1] رحمهما الله، وعليه الفتوى باللسان، لا بالقلم؛ لئلا يتجاسر العوام، وعن محمد شمس الأئمة السرخسي[2] [رحمه الله][3] أنه يحنث، وعن شمس الأئمة المرغيناني[4] [رحمه الله][5] أنه كان يفتي بالحنث، فقيل له: لِمَ خالفت أستاذك [شمس][6] الأئمة السرخسي [رحمه الله][7]؟ قال: فلِمَ [خالف أستاذه][8] شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[9]؟!

القاضي إذا فرض إلى شفعوي؛ ليقضي ببطلان اليمين بالطلاق جاز، [وعليه][10] الفتوى.

[إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة، ثم جعل شفعوي المذهب حكمًا، ورضيا بحكمه، وادعت المرأة، وقالت: إن هذا][11] تزوجني فطلقت[12] قبل

---

(1) هو فخر الإسلام: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، أبو الحسن، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر، الحنفي، ولد سنة 400هـ، وتوفي بسمرقند سنة 482هـ، من تصانيفه: (كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المبسوط، شرح الجامع الكبير والجامع الصغير).
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1 ص372؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص14؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص77.

(2) في (ب، ج) وردت [السرختكي].

(3) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(4) وهو الامام ظهير الدين المرغيناني، وقد سبقت ترجمته ص98.

(5) في (أ) سقطت [رحمه الله].

(6) في (أ) سقطت [شمس].

(7) في (أ) سقطت [رحمه الله]، وفي (ب) سقطت عبارة [انه كان يفتي بالحنث فقيل له لم خالفت أستاذك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله].

(8) في (أ، ب) وردت [أخالف لأستاذي].

(9) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص265.

(10) في (أ) سقطت الواو.

(11) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات، توضيحا للنص، وأصل نص السراجية هو [إذا ادعت المرأة وقالت: إن هذا تزوجني على صداق كذا، وقد كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، فالآن اذا].
الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص593.

(12) في (ب، ج) وردت [وطلقت].

الدخول، فلازم عليه أن يدفع إليّ نصف صداقي[1]، فمره بالدفع إليّ، وإنه يماطل في ذلك، [وقال][2] الزوج: بلى حلفت، ولكن هذه اليمين لم تكن صحيحة؛ لأنها في غير الملك، وقال[3] [الحكم][4]: إني قد[5] حكمت ببطلان هذه اليمين؛ لأنها مخالفة نص الحديث، وهو قوله ﷺ: {لا طلاق قبل النكاح}[6]، فإنه يرتفع [اليمين][7] في حق هذه، إلا أن هذا مما يعرف ولا يفتى به بالقلم؛ لئلا يتجاسر العوام[8].

[الحلف بالفارسية]

في الذخيرة: إذا حلف بالفارسية: ((اكرزن كنم))[9]، أو قال: ((اكرزن خواتيم))، أو قال: ((اكرزن آرم))، فقوله: ((اكرزن كنم))، وقوله: ((اكرزن خواهم))[10] فارسية، قوله: إن تزوجت يقع يمينه على العقد.

---

(1) في (ب) وردت [صداق].

(2) في (أ) سقطت الواو.

(3) في (ب) وردت [فلو قال]، وفي (ج) ورد بياض بقدر كلمة.

(4) في جميع النسخ وردت [الحاكم]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص593.

(5) في (ب، ج) سقطت [قد].

(6) أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن ماجه، عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف جدًا، فإن جويبر بن سعيد ضعيف جدًا.
وأخرج الترمذي الحديث بما في معناه بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: {لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك}. وقال: حسن صحيح.
عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب الطلاق قبل النكاح، رقم 11450، ج6، ص11450؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم 2049، ج1، ص660؛ والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم 1181، ج3، ص486.

(7) في جميع النسخ سقطت [اليمين]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص593.

(8) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص593.

(9) في (ب) وردت [كينم].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كلها ألفاظ مرادفة لـ((إذا تزوجت))).

وقوله: ((اكرزن ارم))[1]، اختلف فيه، بعضهم قالوا: على العقد[2]، وبعضهم قالوا: هو[3] على الفعل، وهو ((اوردن))[4]، وهو الأظهر والأشبه[5].

في الخلاصة[6]: ولو قال: ((اكرزن ارم))[7] اختلف المشايخ فيه، والفتوى على أنه على الزفاف، ولو قال بالفارسية: ((هركدام[8] زن [كه][9] بزني كنم))[10] يقع على كل امرأة، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والمختار [11]أنه يقع[12] على امرأة[13] واحدة[14].

في الذخيرة: من التعليقات: [وإذا][15] قال: ((زن مرا[16] طلاق))[17]، وله امرأتان أو ثلاث حكى فتوى شمس الأئمة الأوزجندي[18] [رحمه الله][19] أنه يقع على

---

(1) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا جلبت زوجة)).

(2) في (ب) وردت [البعض].

(3) في (ب) سقطت [هو].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الجلب)).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص480.

(6) سبقت ترجمته في كتاب النصاب، لافتخار الدين البخاري، اختصره من كتابيه: النصاب، وخزانة الواقعات، وسماه الخلاصة.

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا جلبت امرأة)).

(8) في (ج) وردت [هوكدام].

(9) في (أ) سقطت [كه].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي امرأة أتزوجها)).

(11) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى.

(12) في (ب، ج) سقطت [يقع].

(13) في (ج) وردت [المرأة].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص685.

(15) في (أ) وردت [واذ].

(16) في (ب، ج) وردت [را].

(17) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي زوجتي طالق)).

(18) هو شيخ الاسلام: محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، القاضي، جد الإمام قاضي خان، صاحب الفتاوى المشهورة. ويلقب بشمس الأئمة، وشمس الإسلام.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص285.

(19) في (أ) سقطت [رحمه الله].

كل[1] واحدة تطليقة، [وقال][2]: لأن ((زن))[3] بالفارسية اسم جنس، وغيره من المشايخ قالوا: تطلق واحدة منهن، وللزوج خيار التعيين، وهو الصحيح، والرواية [في المنتقى[4]][5][6].

في السراجية: قال: إن فعلت كذا فامرأتي [طالق][7]، وله [امرأة معروفة طلقت استحساناً[8]، وإن كان له][9] امرأتان فالتعيين إليه[10].

في النصاب: رجل قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق[11] - إن شاء الله تعالى - على قول أبي يوسف رحمه الله: تطلق، وعلى قول محمد رحمه الله: لا تطلق، والفتوى على [قول][12] أبي يوسف رحمه الله بناء على أن

---

(1) في (ب) سقطت [كل].

(2) في (أ) سقط الواو.

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((امرأة أو زوجة)).

(4) لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، أبي الفضل، الحاكم الشهيد، المروزي، البلخي، ولي القضاء ببخارى، قتل شهيداً، ودفن بمرو سنة 334هـ، من مؤلفاته: الكافي والمختصر والمنتقى وهو غير متوفر في هذه الأعصار.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص112؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1851.

(5) في (أ) وردت [في النسفية].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص375؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص20.

(7) في (أ) سقطت [طالق].

(8) الاستحسان لغة: عد الشيء واعتقاده حسناً.

وفي الشرع: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو القياس الخفي.

ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص200؛ وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج4، ص4 وما بعدها.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص232.

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص232.

(11) في (ب) وردت عبارة [ثم قال لها انت طالق] مكررة.

(12) في (أ) وردت [قو].

قوله: أنت طالق - إن شاء الله تعالى -، هل هو تطليق[1] أم لا؟ عند أبي يوسف رحمه الله: نعم، وعند محمد رحمه الله: لا[2].

[3]في فتاوى الحجة: في كتاب الأيمان: قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت أنا دار فلان فأنت طالق، وإن دخلت أنتِ دار فلان فأنت طالق، أو إن دخل فلان دار فلان فأنت طالق، فإذا فرغ من الكلام طلقت المرأة؛ لأنه يمين لا إيقاع، والمراد به الشرط لا الوقت، والشرط هو اليمين[4].

في النصاب: رجل [قال] لامرأته: إن لم أطلقك اليوم ثلاثًا فأنت طالق ثلاثًا، فالحيلة[5] في ذلك؛ كيلا يقع الثلاث، فإنه يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثًا على ألف درهم ولا تقبل، فإذا[6] مضت المدة لا يقع الطلاق، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعليه الفتوى؛ لأن هذا تطليق مقيد، والمقيد يدخل تحت المطلق، فينعدم شرط الحنث، فلا تطلق[7].

رجل قال لامرأته: ((اكر توبا كسى حرام كنى))[8] فأنت طالق ثلاثًا، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم جامعها في عدتها، على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله[9] لا يقع، وهذا الاختلاف بناء على أن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله يعتبران عموم اللفظ، وأبا يوسف رحمه الله يعتبر

(1) في (ب، ج) وردت [التطليق].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص769.

(3) في (ب، ج) سقط هذا النص من بداية [في فتاوى الحجة] إلى نهاية [وهو اليمين]، وورد في (أ) فقط.

(4) ورد نفس النص في فتاوى السغدي من كتاب الأيمان.
السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ص247.

(5) في (ب، ج) وردت [والحيلة].

(6) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص419، وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص702.

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا عملت الحرام مع شخص)).

(9) في (ج) سقطت [رحمه الله].

الغرض، والغرض من اليمين فعلها مع غيره، إذ الحامل على اليمين الغيرة[1]، والفتوى على قولهما[2].

م، قوله: وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ[3]. ذكر الألفاظ [يشمل][4] النوعين يعني بعضها حرف وبعضها اسم، وبدأ بـ (إن)[5]؛ لأنه للشرط وفيها معنى الوقت، وإذا صلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى. ومَتَى: اسم للوقت المبهم. وكلمة كل: تصحب الأسماء فتعمها، وكلَّمَا: تصحب الأفعال فتعمها[6]، ومن ضرورة تعميم الأفعال تعميم الأسماء أيضًا، وليس من ضرورة تعميم الأسماء تعميم الأفعال[7].

أ، قوله: وَقَعَ عَقِيبَ الشَّرْطِ. الشرط: العلامة، وهو علم على المشروط، أي: على تحققه وثبوته[8].

قوله: وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ إنْ [وَإذا وَإذ مَا][9] وكل[10]. كلمة [420/ أ] كل ليس من الشروط حقيقة؛ [لأن ما يليها][11] اسم، يقال: كل رجل، ولا يقال: كل[12] ضرب، إلا

---

(1) في (ب) وردت [الغير].

(2) في المحيط قال: وينبغي أن لا يقع الطلاق في هذه الصورة بالاتفاق. وفي فتح القدير قال: فلا تطلق وعليه، الفتوى.
ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص55؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص210.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(4) في (أ) وردت [يشتمل].

(5) في المنافع وردت [بإذا]. أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(6) في (ج) سقطت من المتن عبارة [وكلما تصحب الأفعال فتعمها]، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(8) أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص277؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص329.

(9) في (أ، ج) وردت [وإذ، وإذا، وإذا ما]، وفي (ب) وردت [وإذا وإذا ما]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(11) في (أ) وردت [لا يليها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [رجل ولا يقال كل].

أنه ألحق بالشرط[1] باعتبار الفعل الذي يتعلق بالاسم الذي يليها، مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو كذا، فيكون بمعنى الصفة له فمن هذا الوجه جعل شرطاً[2]، ذكر في الكفاية[3]: وقد يكون [الغير][4] هذه الألفاظ حكم الشرط، كقوله: أنت طالق لو دخلت الدار؛ لأن هذه الكلمة مستعملة لأمر يترقب فيها، وهو الشرط، وكذا قوله: أنت طالق[5] لا دخلت الدار؛ لأن لا حرف نفي، وقد [أكد][6] بالحلف، فكان[7] الطلاق متعلقاً بالوجود، ولو قال: أنت طالق بدخولك الدار، وفي دخولك الدار، لم تطلق[8].

في الفتاوى الظهيرية: رجل قال: إن كان الله تبارك وتعالى يعذب المشركين بنار جهنم فامرأته طالق، قالوا: لا تطلق؛ [لأن][9] من المشركين من لا يعذب[10][11]، فلا

---

(1) في (ب، ج) وردت [الشرط].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص130؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص244.

(3) وهو: كفاية المنتهى، لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، صاحب كتاب الهداية، (ت593هـ)؛ والكتاب غير متوفر في زماننا.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص441.

(4) في (أ) وردت [بغير].

(5) في (أ) سقطت من المتن عبارة [لو دخلت الدار لان هذه الكلمة مستعملة لأمر يترقب فيها وهو الشرط وكذا قوله أنت طالق]، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(6) في (أ) وردت [اكره].

(7) في (ب) وردت [مكان].

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص23؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص443؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص685.

(9) في (أ) وردت [لا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(10) في (ب، ج) سقطت عبارة [بنار جهنم فامرأته طالق قالوا لا تطلق لأن من المشركين من لا يعذب].

(11) ويبين علاء الدين الحصفكي بعدم تعذيب بعض المشركين فقال: أن المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بأن يكون مشركًا في عمره ثم يختم له بالحسنى، أو أطفال المشركين، فإنهم مشركون شرعًا، وإذا ثبت أن البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية؛ لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب.

=

يحنث[1].

[أي، قوله][2]: وَزَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا [يُبْطِلُهَا][3]. [صورته][4]: رجل قال لامرأته أو لعبده: إن دخلت هذه الدار، أو [كلمت][5] فلانًا فأنت طالق، أو فأنت حر، فطلق امرأته وانقضت عدتها، [وأزال][6] العبد عن ملكه، ثم ملكهما ودخلا الدار، [وكلما][7] فلانًا؛ طلقت المرأة وعتق العبد؛ لأن اليمين انعقدت وهما في ملكه وانحلت وهما في ملكه[8]. وهذا معنى قوله: فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي مِلْكِهِ[9] انْحَلَّتْ الْيَمِينُ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ[10]. ولو كانت المرأة دخلت الدار، وكلمت فلانًا بعد انقضاء العدة، أو فعل العبد ذلك بعد ما زال عن ملكه، ثم ملكهما، فدخلا الدار، [وكلما][11] فلانًا، لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد؛ لأن اليمين انحلت وهما في غير ملكه[12]، وهذا معنى قوله: وَإِنْ وُجِدَ [...][13] في غير الملك انْحَلَّتِ الْيَمِينُ، وَلَمْ يَقَعْ شَيْءٌ[14].

=

علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، ج6، ص750، دار الفكر، بيروت.

(1) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(2) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(3) في (أ) وردت [تبطلها]، وفي (ب) وردت [يبطله]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص368.

(4) في (أ) وردت [صورة].

(5) في (أ، ج) وردت [تكلمت].

(6) في جميع النسخ وردت [أو زال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(7) في (أ، ج) وردت [وتكلما].

(8) في (ب) سقطت عبارة [وانحلت وهما في ملكه].

(9) في (ب، ج) وردت [الملك]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 369.

(11) في (أ) وردت [او كلما].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(13) في جميع النسخ وردت [الشرط]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المختصر.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب، ثم دخلت الدار؛ لم يقع الطلاق عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما. ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة، فأعتقها، ثم ارتدت [ولحقت][1] بدار الحرب، ثم [سبيت فاشتراها][2] المولى فدخلت الدار؛ لم تعتق عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله[3].

أ، قوله: وَزَوَالُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْيَمِينِ لَا يُبْطِلُهَا. أي: زوال ملك النكاح بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا[4]، فطلقها واحدة قبل أن تدخل الدار، وانقضت عدتها، ثم تزوجها، فدخلت الدار تطلق، وكذا إذا قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثًا، ثم أبانها قبل دخولها الدار، ثم تزوجها في العدة، أو بعد انقضاء العدة، ثم دخلت الدار تطلق.

ومسألة التنجيز: زوال ملك الطلاق الثلاث بعد التعليق، وقيل: صورة زوال الملك بعد اليمين، بأن[5] قال: إن دخلت الدار فأنت بائن، ثم أبانها قبل دخولها الدار، ثم تزوجها في العدة، ثم دخلت الدار تطلق، فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين [ووقع][6] الطلاق بأن دخلت الدار[7] بعد انقضاء عدتها[8] مع قيام ملكه بأن تزوجها بعد انقضاء عدتها، والنكاح قائم بينهما حتى لو دخلت الدار بعد انقضاء عدتها، لكن قبل أن يتزوجها، فإنه لا يقع الطلاق، ولكن [انتهت][9] اليمين، وهذا معنى قوله: ولو وجد الشرط في غير ملكه، أو وجد الشرط والملك غير[10] قائم، وإنما انحلت اليمين

---

(1) في (أ) وردت [وطقت].
(2) في (أ) وردت [سبب فاشتريها].
(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.
(4) في (ب، ج) سقطت [ثلاثا].
(5) في (ب، ج) وردت [فان].
(6) في (أ) وردت [وقع].
(7) في (ب، ج) سقطت [الدار].
(8) في (ب، ج) وردت [العدة].
(9) في (أ) وردت [انتهب].
(10) في (ب) سقطت [غير].

في هذه المسألة؛ لوجود الشرط، وإن لم يكن الملك قائمًا والشرط قد وجد فيتم فلا يبقى اليمين بدونه؛ لأن اليمين بغير اسم[1] الله شرط[2].

[في الأمر باليد]

في النصاب: لو[3] قال لامرأته: أمرك بيدك حتى تطلقي نفسك في أي وقت شئت، ثم طلقها طلاقًا[4] بائنًا[5]، فالأمر بيدها، وفيه روايتان، وكذلك لو قال: أمرك بيدك[6]، فطلقها طلاقًا بائنًا لا يخرج الأمر من يدها، وذكر في بعض النسخ إذا قال لها: أمرك بيدك، ثم طلقها طلاقًا بائنًا[7] بطل[8] الأمر، بخلاف ما إذا قال لها: أمرك بيدك إذا[9] شئت الآن بقي الأمر على قول أبي حنيفة ﵀، وكذلك لو تزوجت بعد ذلك بزوج آخر، ثم رجعت إلى الزوج الأول، فلها الخيار في قياس قول أبي حنيفة ﵀ خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، وكذلك لو تزوجها الزوج الأول قبل أن يتزوجها زوج آخر بعد أن طلقها طلاقا بائنًا لها أن تطلق نفسها، وهو الأصح[10].

[تعليق الطلاق بالحيض]

أ[11]، قوله: ....

(1) في (ب، ج) سقطت [اسم].

(2) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص235؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص40؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص12.

(3) في (ب، ج) وردت [ولو].

(4) في (أ) وردت [طلاقا] مكررة؛ وفي (ب، ج) سقطت [طلاقا].

(5) في (ب) وردت [ثلاثا].

(6) في (ج) سقطت [بيدك].

(7) في (ب) سقطت عبارة [لا يخرج الأمر من يدها، وذكر في بعض النسخ إذا قال لها: أمرك بيدك ثم طلقها طلاقا بائنا].

(8) في (ج) وردت [يبطل].

(9) في (ب، ج) وردت [إن].

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص215؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص115؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص477.

(11) في (ب، ج) سقطت الألف.

إذا[1] حِضْتِ فأنتِ طَالِقٌ[2]. والأصل[3] في هذا الباب أن إخبار المرأة عن حيضها مقبول؛ لكونها مؤتمنة في ذلك؛ ولأنها منهية عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار والإخبار، وفائدة الإخبار [والإظهار العمل به؛ وهذا في حقها وفي حق غيرها لا يقبل، لانعدام[4] الائتمان ولعدم الأمر بالإخبار][5]، فبقيت شاهدة، وشهادة الفرد لا يعمل بها فلا [تقبل[6]][7].

قوله: حِينَ حَاضَتْ[8]. فإن قيل: كيف [يستقيم][9] قوله: حاضت من ذلك الوقت، والدم في ذلك الوقت ليس بحيض، ولا يصير حيضًا إلا إذا استمر ثلاثة أيام؛ لأن أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام[10]، وهذا ليس بأقل ولا بأكثر فلا يكون حيضًا، فنقول: ذلك حيض؛ ولهذا ترتب[11] عليه أحكام الحيض من أول زمان رؤية الدم في[12] أيام عادتها كحرمة القربان وحرمة الصلاة وحرمة التلاوة ودخول المسجد والطواف، إلا [أنا][13] إنما لم[14] نحكم بكونه حيضًا ما لم يتم ثلاثة أيام؛ لعدم[15] تيقننا بكونه من الرحم، فإذا استمر دلنا ذلك أنه من الرحم من الابتداء، فيكون حيضًا من الابتداء بخلاف قوله:

---

(1) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(3) في (ب، ج) سقطت الواو.

(4) في (ب) وردت [بالانعدام].

(5) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص26؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص186.

(7) في (أ) وردت [يقبل].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(9) في (أ) وردت [مستقيم].

(10) في (ج) سقطت عبارة [لأن أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام].

(11) في (ب، ج) وردت [يترتب].

(12) في (ب، ج) وردت [وفي].

(13) في (أ) سقطت [أنا].

(14) في (ب، ج) سقطت [إنما لم].

(15) في (ب، ج) وردت [بعدم].

حَيْضَةً؛ لأنه زاد على الأول، والأول [هو][1] رؤية الدم ثلاثة أيام، لكن بطريق الاستناد، فيكون الزائد، وهو[2] [الرؤية][3] بتمامه، وإلا لم [يكن][4] زائدًا على الأول[5].

م قوله: وَلَمْ تَطْلُقْ فُلَانَةٌ[6][7] فإن قيل: إذا عارضها زوجها بإنكار ينبغي أن يسقط قولها، قلنا: لا يسقط؛ لأن الزوج لا علم له به، والدليل على اعتبار قولها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: 228)، الله تعالى نفى حل الكتمان، فيكون حرامًا، وإذا [421/ أ] كان الكتمان حرامًا، ثبت[8] أن[9] الأمر بضده، وهو الإظهار، وإذا صارت مأمورة بالإظهار يقبل قولهن في ذلك، إذ لو لم يقبل قولهن [في][10] ذلك[11] يكون الإظهار خاليًا عن الفائدة، ولا وجه له[12].

قوله[13]: مِنْ حِينَ حَاضَتْ. أي: بطريق التبيين حتى لو لم [يكن][14] مدخولاً بها، فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل التمادي بها[15] كان النكاح صحيحًا[16]،

---

(1) في (ب، ج) وردت [وهو].

(2) في (ب، ج) وردت [هو].

(3) في (أ) وردت [الرواية].

(4) في (أ) وردت [تكن].

(5) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص245.

(6) في (ب) وردت [ثلاثة].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(8) في (ب، ج) وردت [يثبت].

(9) في (ب) وردت [بان]، وفي (ج) سقطت [ان].

(10) في (أ) سقطت [في].

(11) في (ب) سقطت عبارة [اذ لو لم يقبل قولهن في ذلك].

(12) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص586؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(13) في (ب) سقطت [قوله].

(14) في (أ) وردت [تكن].

(15) في (ب) سقطت [بها].

(16) في المنافع وردت [قبل التمادي ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحًا]، أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

ومطلقًا[1] هي الحيضة الكاملة وكمالها بالانتهاء، وذلك بالطهر؛ لأن الشيء إنما ينتهي بوجود ضده، كالليل [ينتهي][2] بالنهار، قيل[3]: الفرق[4] أنه لو قال لها: إذا حضت فأنت طالق يكون بدعيًا، وإذا قال: إذا حضت حيضة يكون سنيًا[5]؛ لأنه في الفصل الأول: يقع الطلاق في الحيض، وفي الثاني: في الطهر[6].

[عدد طلاق الأمة]

في الزاد: وَطَلَاقُ الأَمَةِ [تَطْلِيقَتَانِ][7]، حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا[8]. أصل[9] هذا أن الطلاق معتبر بالنساء عندنا، وكذا العدة، وقال الشافعي رحمه الله: هما بالرجال[10]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {طلاق[11] الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان[12]}[13].

---

(1) في (ب، ج) وردت [ومطلقة].

(2) في (أ) وردت [ينتي].

(3) في (ب، ج) وردت [وقيل].

(4) في (ب، ج) سقطت [الفرق].

(5) في (ب، ج) وردت [مسنًا].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل85.

(7) في جميع النسخ وردت [ثنتان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(9) في (ج) وردت [الأصل في].

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص249؛ والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (1417هـ)، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، ج5، ص400، دار السلام، القاهرة؛ والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص294، دار الفكر، بيروت.

(11) في (ب) وردت [تطليق].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل203.

(13) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. قال أبو داود: حديثٌ مجهول. وقال الترمذي: حديثٌ غريب.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، باب في سنة طلاق العبد، رقم2189، ج2، ص257، دار الفكر، بيروت؛ والترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم 1182، ج3، ص488؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم 2079، ج1، ص672.

[الطلاق قبل الدخول]

قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، وَقَعْنَ عَلَيْهَا[1]، وقال الحسن[2] البصري[3] [رحمه الله][4]: تبين [بقوله][5]: أنت طالق، ويلغو[6] قوله: ثلاثًا، والصحيح قولنا؛ لأن الأصل أن الكلام إذا ذكر معطوفًا بعضه على بعض وفي آخره ما يغير أوله[7] توقف أوله على [وجود][8] [آخره][9]، كما لو ذكر الشرط أو[10] الاستثناء في آخره، [وإذا][11] توقف[12] يقع [جملته][13] فلا يقع بعضه دون بعض[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(2) في (ب) وردت [أبو الحسن].

(3) هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره؛ وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، وولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. توفي سنة 110هـ.

ينظر: ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (1984)، تهذيب التهذيب، ط1، ج2، ص242 - 271، دار الفكر، بيروت؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص242.

(4) في (أ، ب، ج) سقطت [رحمه الله].

(5) في (أ) وردت [لقوله].

(6) في (ب) وردت [ويلغوا].

(7) في (ب) وردت [ما يغيره وله].

(8) في (أ) وردت [وجوده]، وفي (ج) سقطت [وجود].

(9) في (أ) سقطت [آخره].

(10) في (ب، ج) وردت [و].

(11) في (أ) وردت [وإذ].

(12) في (ب) وردت [وقف].

(13) في (أ) وردت [جمله].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل203.

قوله: فَإِنْ فَرَّقَ الطَّلَاقَ، [بَانَتْ][1] بِالأُولَى، وَلَمْ [تَقَعْ][2] الثَّانِيَةُ[3]، وهذا صحيح إذ لم يعلقه [بشرط][4]؛ لأنه [حينئذ][5] [تسبق][6] الأولى في الوقوع فتبين؛ لأنه[7] لا عدة عليها، [فيصادفها][8] الثاني وهي أجنبية، فلا يقع[9].

[تقديم الشرط على الطلاق]

ي، قوله: وَإِذَا[10] قَالَ لَهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً[11]. يريد به: [أنه][12] قدم الشرط، [ثم][13] عند أبي حنيفة ﷺ تقع تطليقة واحدة، وعندهما تقع تطليقتان، أو ثلاث إن كرر لفظه[14] ثلاثًا، أما إذا أخر الشرط بأن قال لها: أنت طالق، وطالق، [وطالق][15] إن دخلت الدار، طلقت ثلاثًا بالإجماع[16]، [هذا إذا كانت المرأة غير مدخول بها][17]، أما إذا كانت مدخولاً بها، طلقت في الوجهين ثلاثًا في قولهم

---

(1) في (أ) وردت [بائنت].

(2) في (أ) وردت [يقع].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص369.

(4) في (أ) وردت [بالشرط].

(5) في (أ، ب، ج) وردت [ح].

(6) في (أ) وردت [يسبق].

(7) في (ب) وردت [أنه].

(8) في (أ) وردت [فيصادفها].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل203.

(10) في (ج) سقطت الواو.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص370.

(12) في جميع النسخ وردت [إذا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(13) في جميع النسخ سقطت [ثم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94.

(14) في (ج) وردت [لفظ].

(15) في (أ) سقطت [وطالق].

(16) إن دخلت الدار.

(17) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل95 والمضمرات ل422.

جميعًا[1][2].

[في تخصيص الطلاق]

أ، قوله: **وَلو قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً**[3]، [إن][4] دخلت الدار، فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاتفاق؛ لأن قوله: أنت طالق واحدة وواحدة؛ توقف على قوله: إن دخلت الدار، وقد وجد هذا بعد قوله: واحدة وواحدة[5]، فيتعلقان معًا، أما الخلاف في تقديم الشرط فإنه لما قال: إن دخلت الدار[6] فأنت طالق واحدة تعلق هذا بالشرط، ثم إذا[7] قال: وواحدة تعلق هذا أيضًا بالشرط، لكن على سبيل الترتيب أو على سبيل الجمع كما هو المختلف، فالحاصل أن المعلق على الترتيب يقع مرتبًا كما علق عنده، وعندهما معًا، فقوله: واحدة وواحدة كذلك عنده، فإذا وقع الأول لم يبق للثاني محل، وعندهما: يقعان معًا، وهذا هو أصل الكلام[8].

قوله: **أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ**[9]. الأصل في هذا أن كلمة في للظرفية وضعًا، فإذا استعملت فيما يصلح[10] ظرفًا...

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل94 – 95.

(2) إلا أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يتبع بعضها بعضًا في الوقوع؛ وعندهما: يقع الثلاث جملة واحدة.

الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص374.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص370.

(4) في (أ) سقطت [إن].

(5) في (ب، ج) سقطت [وواحدة].

(6) في (ب، ج) سقطت [الدار].

(7) في (ج) سقطت [إذا].

(8) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص234؛ وحسام الدين الرازي، علي بن مكي (2007)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي) ط1، ج1، ص685، مكتبة الرشد، الرياض؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص214.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص371.

(10) في (ب، ج) وردت [لا يصلح].

تعمل[1] حقيقة، وإن استعملت فيما لا[2] يصلح [...][3] ظرفًا كالأفعال [يعتبر للشرط][4]، ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته: أنت طالق في دخولك الدار يتعلق الطلاق بالدخول[5]، كقوله: إن دخلت الدار؛ لأن الدخول فعل وليس بظرف وقد استعملت كلمة[6] في للظرفية فيما[7] لا يصلح ظرفًا فيجعل شرطًا.

أما قوله: أنت طالق في الدار، فقد استعملها فيما يصلح ظرفًا، فيجعل ظرفًا، فيقع في الحال؛ لأن الظرف يقتضي المظروف، فجعل الدار ظرفًا للطلاق، فلو تأخر الطلاق والظرف موجود وهو الدار فيلزم تحقق الظرف خاليًا عن المظروف، والظرف لا مظروف محال، فيقع في الحال[8]. ولهذا قلنا: أن الطلاق المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما؛ لأنه جعل الوقت ظرفًا للطلاق فيشترط وجوده فيهما جميعًا وذا بوقوعه في أولهما حتى يبقى واقعًا في الثاني.

مثاله: أنت طالق الساعة وغدًا، يقع تطليقة الساعة ولا يقع غدًا شيء؛ لأنه أضاف إلى الوقتين، فيقع عند أولهما ليكون واقعًا بينهما جميعًا، والمضاف إلى أحد الوقتين[9] ينزل عند وجود آخرهما[10]؛ لأنه جعل أحد الوقتين ظرفًا، فلو نزل عند وجود أولهما [لصار][11] الوقتان ظرفًا وهذا خلاف ما التزم، والمعلق بالشرطين ينزل[12] عند وجود آخرهما؛ لأن الحالف علق الجزاء بوجودهما، ولو نزل عند أولهما بطل التعليق

---

(1) في (ب، ج) وردت [يعمل].

(2) في (ب، ج) سقطت [لا].

(3) في (أ) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) وردت [تعتبر الشرط].

(5) في (ج) سقطت عبارة [يتعلق الطلاق بالدخول].

(6) في (ب، ج) سقطت [كلمة].

(7) في (ب، ج) وردت [فلما].

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص25.

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [فيقع عند اولهما ليكون واقعا بينهما جميعا والمضاف إلى احد الوقتين].

(10) في (ب) وردت [احدهما].

(11) في (أ) وردت [صار].

(12) في (ب) سقطت [ينزل].

بالثاني[1]، فيكون معلقًا بأحدهما[2]، والمعلق بأحد الشرطين ينزل عند وجود أولهما؛ لأن المتكلم علق الجزاء بأحد الفعلين، فإذا وجد [أولهما فقد وجد][3] أحدهما وهو الشرط، فلو توقف على وجود الثاني صار معلقًا بهما، فلا بد من الفرق بين [التعليق][4] بهما وبين التعليق بأحدهما حتى لو قال: أنت طالق كل يوم طلقت واحدة لا غير؛ لأنه جعل الأيام كلها ظرفًا واحدًا؛ لأنه ذكر الظرف مرة واحدة، فصار الأيام كلها ظرفًا واحدًا، والظرف الواحد يقتضي مظروفًا واحدًا لا غير، ولو قال: في كل يوم، طلقت ثلاثًا؛ لأنه جعل [كل يوم][5] ظرفًا على حدة؛ [فيقتضي مظروفًا[6] على حدة][7]، ولو قال: نويت طلاقًا واحدًا ديّنَ فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى حذف كلمة الظرف وهو شائع في الكلام[8].

قوله: وَإِنْ قَالَ[9]: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا[10] دَخَلْتِ مَكَّةَ. إلى قوله: أَنْتِ [422/ أ] طَالِقٌ [غَدًا][11]. الفرق بين قوله: أنت طالق في الدار أو بمكة، وبين قوله: أنت طالق في الغد، ففي المسألة الأولى: يقع في الحال، وفي الثانية: لا؛ لأن الشرط معدوم على خطر الوجود، والغد زمان التعليق معدوم على خطر الوجود، فيصلح شرطًا، فيجعل شرطًا، وأما الدار فموجودة حقيقة، فلا يصلح[12] شرطًا، وكذلك مكة، فيجعل قوله: في

---

(1) في (ج) وردت [الثاني].

(2) في (ب) وردت [أحدهما].

(3) في (أ، ب) سقطت هذه العبارة.

(4) في (أ) وردت [التعليقين].

(5) في (أ) سقطت [كل يوم].

(6) في (ب) وردت [ظروفا].

(7) في (أ) سقطت عبارة [فيقتضي مظروفا على حدة].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص142؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص27، 85.

(9) في (ب، ج) سقطت [وإن قال].

(10) في (ب) وردت [إن].

(11) في جميع النسخ وردت [في الغد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص371.

(12) في (ب، ج) وردت [ولا تصلح].

الدار تحقيقًا لا تعليقًا ولا تشكيكًا، حتى لو قال: إن دخلت الدار يجعل شرطًا؛ لأن الشرط هذا[1] هو الدخول، وهو معدوم على خطر الوجود[2].

[في المشيئة]

قوله: أَوْ قَالَ لها: طَلِّقِي نَفْسَكِ[3]. وإنما ذكر النفس في قوله: طلقي نفسك، ولم يذكر في قوله: اختاري؛ لأنه لو [قال][4]: طلقي، فقالت: طلقت نفسي، لا يقع الطلاق؛ لأن قوله: طلقي، لا يفهم منه أمرها بتطليق نفسها ما لم يقترن قوله: طلقي، بقوله[5]: نفسك؛ لأنه جاز أن يراد تطليق امرأة غيرها، بخلاف قوله: اختاري، فإنها لو قالت: اخترت نفسي يقع الطلاق، وإن لم يذكرها في قوله: اختاري[6]؛ لأن قوله: اختاري، أي: نفسي أو نفسك، خيرها بين الاختيارين، وقد اختارت أحدهما فتعين؛ لأنه أمرها بالتعيين، أيهما شاءت؟ أما قوله: طلقي ليس بتخيير، [فليس لها][7] أن تختار نفسها بالطلاق ما لم يعين هو بذكر [النفس][8]، فيحتاج إلى ذكر النفس في الأمر [بالطلاق][9]، ولا يحتاج في الاختيار[10][11].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [هذا].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص133 - 134؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص228؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص230.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص371.

(4) في (أ) سقطت [قال].

(5) في (ب، ج) سقطت [بقوله].

(6) في (ج) سقطت عبارة [فإنها لو قالت اخترت نفسي يقع الطلاق وإن لم يذكرها في قوله اختاري].

(7) في (أ) سقطت [فليس لها].

(8) في (أ) وردت [النفـ].

(9) في (أ) سقطت [بالطلاق].

(10) في (ب، ج) وردت [الاخبار].

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص216؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص190 - 192، والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص236 - 237.

في الكبرى: قالت له على وجه [المزاح][1]: ((وكيل [توهستم]))[2]، فقال: ((هستي))[3]، فقالت: طلقت نفسي ثلاثًا، فقال الزوج: ((توبر من حرام كشتي ما راجدابا[4] يدشد))[5]، ثم تفرقا، ثم أراد الزوج أن يراجعها، فقال في الكتاب: يسأل الزوج عن نيته، فإن نوى بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت رجعية، وإن نوى بالتوكيل المفارقة ولم [ينو][6] العدد طلقت بائنة، وهذا الجواب إنما يستقيم على قولهما، أما[7] على قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا يقع شيء؛ لأن المأمور بالواحدة إذا وقعت الثلاث لا يقع عنده شيء[8]، وقد[9] اخترنا للفتوى في المأمور بالواحدة إذ أتت بالثلاث قول أبي حنيفة رحمه الله[10].

قالت له: تريد أن [أطلق][11] نفسي؟ فقال: نعم، فقالت: طلقت، فإن كان الزوج نوى التفويض يقع؛ لأن الطلاق صار في يدها، وإن كان [عنى][12] الرد[13]، يعني: طلقي نفسك إن استطعت لا يقع.

قال لآخر: [أتريد][14] أن أطلق [امرأتك][15] ثلاثًا؟ فقال الزوج: نعم، فقال [الرجل][16]:

---

(1) في (أ) وردت [المزاج].

(2) في (أ) سقطت من المتن وأثبتها الناسخ في الحاشية ووردت [تهستيم].

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أنا وكيلك فقال أنت كذلك)).

(4) في (ب، ج) وردت [زاجرابا].

(5) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أصبحت علي محرما فيجب أن تنفصل)).

(6) في (أ) وردت [ينوي].

(7) في (ب، ج) وردت [وأما].

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [لأن المأمور بالواحدة إذا وقعت الثلاث لا يقع عنده شيء].

(9) في (ب، ج) وردت [فقد].

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل107.

(11) في (أ) وردت [طلق].

(12) في (أ) وردت [على].

(13) في (ب) وردت [بالرد].

(14) في (أ) وردت [تريد].

(15) في (أ) وردت [امرتك].

(16) في (أ) سقطت [الرجل].

طلقت، ذكره مطلقًا، والمختار ما ذكرنا في[1] المسألة التي قبل هذه[2][3].

في الكبرى[4]: رجل قذف امرأة غيره بالزنا، فقال الزوج: هي طالق ثلاثًا إذا لم يتبين زناها اليوم، فإذا مضى اليوم ولم يبين وقع الثلاث، والتبيين إنما يكون بأربعة شهود عدول [أو][5] بإقرارها؛ لأن الشهود والإقرار حجة لإظهار الزنا. والحيلة: أن [تقر ثم ترجع[6].

رجل][7] قيل له: امرأتك زنت، فقال: هي طالق ثلاثًا إن كانت فعلت، فالقول قوله أنها لم تفعل؛ لأنه منكر شرط الطلاق[8].

[الطلاق في مرض الموت]

في الزاد قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، فَمَاتَ وَهِيَ[9] فِي الْعِدَّةِ، وَرِثَتْ مِنْهُ، وَإِنْ[10] مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ [عِدَّتِهَا، فَلَا][11] مِيراثَ لَهَا[12]. وقال الشافعي رحمه الله: لا [ترث][13] بحال، والصحيح قولنا؛ لأن النكاح باقٍ[14] في حق

---

(1) في (ب) وردت [هذه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى؛ ولأن حكم هذه المسألة نفس حكم المسألة التي قبلها.

(2) في (ب) وردت [الرواية]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل107.

(4) في (ب، ج) سقط هذا النص من بداية [في الكبرى] إلى قوله: [شرط الطلاق].

(5) في (أ) وردت [و]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل116.

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل115 - 116.

(7) في (أ) سقطت عبارة [تقر ثم ترجع رجل]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل116.

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل116.

(9) في (ج) سقطت الواو.

(10) في (ب، ج) وردت [فإن].

(11) في جميع النسخ وردت [العدة لا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(13) في (أ) وردت [يرث].

(14) في (أ) وردت [باقي].

الإرث؛ لأن الطلاق لم يعمل في إبطال النكاح في حق الإرث؛ لأن النكاح [...][1] معنىً [للإرث][2] به يتعلق، [أما تعلق][3] حكم بسبب [أو تعلق حكم بشرط][4]، وأيًا ما كان إبطاله ضررًا فيجب دفعه ما أمكن، وقد أمكن بتأخير عمل الطلاق إلى][5] ما بعد انقضاء العدة، فيتأخر عمله في حق هذا[6] الحكم دفعًا للضرر، فجاز[7] ما قلناه، أما إذا انقضت العدة فلا إمكان، فلا يبقى[8].

ي، قوله: **وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَرِثَتْ مِنْهُ.** يريد به: إذ طلقها من غير سؤال منها ولا رضى، ومات في مرضه ذلك، وهي في العدة، أما إذا سألت الطلاق من زوجها فطلقها أو خالعها[9] ومات[10] وهي في العدة لم ترث منه، وقال محمد رحمه الله: لو قالت له في مرضه: طلقني، فقال: أنت طالق ثلاثًا، ففي القياس لم ترث منه، ولكني[11] أستحسن وأورثها[12].

وإنما ذكر البائن[13]؛ لأن الرجعي لا يُحرِم الميراث في العدة؛ سواء طلقها بسؤال منها أو بغير سؤال[14] منها؟

---

(1) في (أ) وردت [قائم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(2) في (أ) وردت [والإرث]، وفي (ب، ج) وردت [الإرث]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل205.

(3) في (أ) سقطت عبارة [أما تعلق].

(4) في (ب، ج) وردت [أن تعلق الحكم]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل205.

(5) في (أ) سقط هذا النص.

(6) في (ب) سقطت [هذا].

(7) في (ب، ج) وردت [فجاء].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل205.

(9) في (ج) سقطت [أو خالعها].

(10) في (ب) وردت [فمات].

(11) في (ج) وردت [ولكنني].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(13) في (ب) وردت [البيان].

(14) في (ب، ج) وردت [السؤال].

ولو ارتد وهو صحيح فمات أو قتل[1] ورثت منه، ولو ارتدت [المرأة][2] بعد ما طلقها في مرضه فأسلمت ثم مات الزوج وهي في العدة فلا ميراث لها، وكذا لو صح من مرضه، ثم مرض ثانيا، ومات وهي في العدة[3].

ولو ارتدت المرأة وهي مريضة فماتت في مرضها ذلك ورثها الزوج، وكذا لو طاوعت ابن زوجها من نفسها وهي مريضة أو [مكنته][4] من نفسها بعد ما طلقها في مرضه ورثت منه[5]، ولو ارتد[6] في حال صحته فمات في الردة أو قتل أو لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه.

ولو أبانها في مرضه بخيار الإدراك أو [بتقبيل][7] ابنة امرأته][8] ورثت منه، فإن كانت المرأة هي المريضة لا يرثها الزوج.

ولو[9] أعتقت الأمة المنكوحة في مرضها، فاختارت نفسها، ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج عندنا، خلافًا لأبي يوسف والشافعي[10] رحمهما الله، وهو القياس، وعلى هذا[11] الاختلاف إذا اختارت[12] الصغيرة التي زَوجها غير الأب والجد نفسها،

---

(1) في (ب، ج) سقطت [أو قتل].

(2) في (أ) وردت بالتاء الطويلة [المرأت].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(4) في جميع النسخ وردت [مكنت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(5) قال السرخسي: لأنها بهذه الطواعية لم تبطل حقها، فإنه ليس لفعلها تأثير في الفرقة؛ لأن الفرقة قد وقعت بإيقاع الثلاث، ولم تخرج بهذا الفعل من أن تكون أهلا للإرث، فبقاء ميراثها ببقاء العدة، ولا تأثير لهذا الفعل في إسقاط العدة، وهذا بخلاف ما لو طاوعت ابن زوجها قبل أن يطلقها الزوج؛ لأن الفرقة هناك وقعت بفعلها، وذلك مسقط لميراثها.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص164.

(6) في (ب، ج) وردت [ارتدت].

(7) في (ب، ج) وردت [قبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(8) في (أ) وردت [تعبيل امرأته ابنه].

(9) في (ب) وردت [لو].

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 5، ص217.

(11) في (ب، ج) سقطت [هذا].

(12) في (ب) وردت [المرأة] وإسقاطها أولى.

وهي مريضة.

ولو اختارت المرأة نفسها[1] في مرضها بسبب الجب[2] والعنّة[3][4] لا يرثها[5] الزوج، وكذلك إذا قذفها فالتعنا، وهي مريضة وفرق القاضي بينهما [وماتت][6] وهي في العدة [فلا ميراث له][7]، ولو كان الزوج مريضًا، [وفرق][8] بينهما بسبب الجب والعنّة ومات [وهي][9] في[10] العدة فلا ميراث لها، وإن كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت بالإجماع، [إذا][11] كان القذف[12] في مرضه[13].

وإن قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق [14]بينهما ومات وهي [423/ أ] في العدة فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر رحمهما الله[15]: لا ترث[16] منه.

ولو قال لها وهو صحيح: إذا جاء رأس الشهر أو دخل فلان الدار [فأنت][17] طالق،

---

(1) في (ب، ج) سقطت عبارة [وهي مريضة ولو اختارت المرأة نفسها].

(2) الجَبُّ: القطع، ومنه: المجبوب الخصيّ، الذي استؤصل ذكره وخصياه.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص80.

(3) في (ب، ج) وردت [او العنة].

(4) العنة: اسم من العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص359.

(5) في (ج) وردت [لاترها].

(6) في جميع النسخ وردت [ومات]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(7) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(8) في (أ) سقطت الواو.

(9) في (أ) سقطت [وهي].

(10) في (ج) سقطت [في].

(11) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(12) في (ب، ج) وردت [وان قذف].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(14) في (ب، ج) وردت [القاضي]، وإسقاطها أولى.

(15) في (ب) سقطت عبارة [وقال محمد وزفر رحمهما الله].

(16) في (ب، ج) وردت [ايراث].

(17) في (أ) وردت [انت].

فوجد الشرط وهو مريض، فمات، فإنها لا ترثه، وكذا لو علق الشرط بفعلها ولها منه بُدٌّ ككلام زيد فكلمته وهو مريض، وإن كان بفعل لا بُدَّ لها منه ككلام الأب وصلاة الظهر واستيفاء الدين ورثت منه [عندهما، خلافا لمحمد وزفر[1] رحمه الله[2].

ولو آلى[3] منها وهو صحيح وبانت بالإيلاء وهو مريض لم ترث، ولو كان الإيلاء في مرض موته ورثت منه][4] بالإجماع.

ولو بارز رجلاً أو قُدِّم؛ ليقتل في قصاص أو رجم، فطلق امرأته ثلاثًا[5]، ومات من ذلك وهي، في العدة ورثت منه[6]. وكذا لو انكسرت السفينة في البحر وبقي على لوح أو وقع في فم سبع، ولو وقع في[7] مسبعة[8][9] أو حبس في السجن؛ لأجل قود[10] أو رجم أو كان في صف القتال فطلق امرأته ثلاثًا ومات من ذلك لم [ترثه][11].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [وزفر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(2) في المبسوط: لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن لها في ماله حق؛ فلا يتهم بقصده الفرار، ولم يوجد بعد ذلك منه صنع، وأكثر ما في الباب أن ينعدم رضاها، أو فعلها باعتبار أنها لا تجد منه بُدًّا؛ فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي، أو بمجيء رأس الشهر، وهما يقولان: هي مضطرة إلى الإقدام على هذا الفعل؛ فإنها إن لم تقدم تخاف على نفسها، أو تخاف العقوبة، وإن أقدمت سقط حقها فكانت مضطرة ملجأة، وهو الذي ألجأها إلى ذلك.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص158.

(3) الإيلاء لغة: الحلف. وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك الوطء في الزوجة مدة مخصوصة بحيث لا يمكنه الوطء إلا بحنث يلزمه بسبب اليمين.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص29؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص203.

(4) في (أ) سقط هذا النص.

(5) في (ب، ج) سقطت [ثلاثا].

(6) في (ب) سقطت [منه].

(7) في (ب، ج) سقطت [في].

(8) في (ب) وردت [بمسبعة].

(9) أرضٌ كثيرة السباع.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص238.

(10) القَوَدُ: القِصَاصُ.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص426.

(11) في (أ) وردت [ترث منه].

ولو اشترت المرأة زوجها، وقد دخل بها [يُحوَّل][1] مهرها إلى ثمنه، كالغريم[2] إذا اشترى العبد المديون[3].

م، قوله: [وَرِثَتْ][4] مِنْهُ[5]. لحديث تماضر[6]، روي أن عثمان ﷺ، دخل على عبد الرحمن يعوده، فأشهده على طلاقها فقال[7] له عثمان ﷺ: أما إنك لو مت من مرضك هذا ورثتها منك، فورثها عثمان ﷺ، فأصابها ربع الثمن ثمانون ألفًا[8][9].

---

(1) في (أ) وردت [يجعل]: وفي (ب) وردت [فجعل]، وفي (ج) وردت [لجعل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(2) قال الطحاوي: الغريم: في امرأة داينت عبدًا، ثم اشترته وعليه ذلك الدين، أن ذلك لا يبطل عنه. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1417هـ): مختصر اختلاف العلماء (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط2، ج2، ص363، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل95.

(4) في (أ) وردت [وترث].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(6) هي الصحابية الجليلة تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن الكلبية، من أهل دومة الجندل من أطراف دمشق، تزوجها الصحابي عبد الرحمن بن عوف لما بعثه الرسول ﷺ إلى بني كلاب، ثم قدم بها إلى المدينة، وأدركت النبي ﷺ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن ولم تلد غيره لعبد الرحمن، وهي أول كلبية نكحها قرشي.
ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ج8، ص298 - 299، دار صادر، بيروت؛ وابن هبة الله، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1995)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل (تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري)، ج69، ص79 - 80، دار الفكر، بيروت؛ وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1412هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج7، ص543، دار الجيل، بيروت.

(7) في (ب، ج) وردت [وقال].

(8) وقال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.
ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، ص294، دار الكتب العلمية، بيروت؛ وسعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (1982)، سنن سعيد ابن منصور (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، ج2، ص66 - 67، الدار السلفية، الهند.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل86.

[هـ][1][2]: وفيه أثر عثمان ، [فإنه][3] صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار[4][5].

[الاستثناء في الطلاق]

قوله[6]: [وَإِذَا][7] قَالَ [الزوجُ][8] لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى مُتَّصِلاً، لَمْ يَقع الطَّلَاقُ[9]. لقوله ﷺ: {من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به[10] فلا حنث عليه}[11]؛ ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقًا من هذا الوجه، وأنه [إعدام][12] قبل الشرط، والشرط لا يعلم هاهنا، فيكون [إعدامًا][13] من الأصل؛ ولهذا

---

(1) في (أ) سقط حرف الهاء، وفي (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(2) أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى أنه وشي بالمنقول من كتاب الهداية بـ (هـ)، وهو كتاب: الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ)، وقد سبقت ترجمة الكتاب.

(3) في (أ) سقطت [فانه].

(4) في (ب) وردت [دينارا].

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص198.

(6) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(7) في (أ) وردت [واذ].

(8) في جميع النسخ سقطت [الزوج]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص372.

(10) في (ب، ج) سقطت [به].

(11) قال ابن حجر العسقلاني: لم أجده، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

وروى أصحاب السنن: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: {من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه}. قال الترمذي: حديثٌ حسن.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم 1531، ج4، ص108؛ وابن حجر، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، ج2، ص72، دار المعرفة، بيروت؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص234.

(12) في (أ) وردت [إعلام].

(13) في (ب، ج) وردت [إعلاما].

[يشترط][1] أن يكون متصلاً بمنزلة سائر [الشروط][2][3].

في الذخيرة: إذا ادّعى الزوج التكلم [بالاستثناء أو التكلم[4]][5] بالشرط في الخلع أو[6] ادّعى التكلم بالاستثناء أو الشرط في الطلاق، فالقول قول الزوج، فإن شهد الشهود أنه خلع أو طلق بغير استثناء[7] لم يقبل قول الزوج بعد ذلك، ويقضي [القاضي][8] بالطلاق والخلع[9]، وإذا شهدوا بالخلع [أو بالطلاق][10]، وقالوا: لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق، والزوج يدّعي الاستثناء فالقول قول الزوج، ولا يقضى بالطلاق إلا [إذا][11] ظهر[12] [منه][13] ما هو دليل [صحة][14] الخلع من قبض البدل [أو ما][15] أشبه ذلك، [كذا][16] ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح السير[17].

---

(1) في (أ) وردت [يشرط]، وفي (ج) وردت [لا يشترط].

(2) في (أ) وردت [الشرط].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص247.

(4) في (ب، ج) وردت [والتكلم]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(5) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(6) في (ب) وردت [وإذا].

(7) في (ب، ج) وردت [الاستثناء].

(8) في (أ) سقطت [القاضي].

(9) في (ب، ج) وردت [او الخلع].

(10) في جميع النسخ سقطت [أو بالطلاق]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(11) في (أ) وردت [إذ].

(12) في (ب) وردت [فهو].

(13) في (أ) سقطت [منه].

(14) في (أ) وردت [صحت].

(15) في جميع النسخ وردت [وما]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص547.

(16) في (أ) وردت [وكذا].

(17) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (1997)، شرح السير الكبير (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، ج5، ص221، دار الكتب العلمية، بيروت.

وفي باب الخلع: لم يصدق[1] قضاءً، [قال][2] مشايخنا رحمهم الله: والمراد من أخذ الجعل [ذكر الجعل[3]، لا][4] حقيقة الأخذ، فعلى هذا إذا[5] ذكر البدل وقت الطلاق والخلع لا يصدق قضاءً في دعوى الاستثناء، وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه[6] عن شيخ الإسلام أبي الحسن[7] أن مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن[8] لا يصدق الزوج إلا [ببينة][9]؛ لأنه خلاف الظاهر، وقد فسد أحوال الناس فلا يؤمن التلبيس، وحكي عن شيخ الإسلام محمود الأوزجندي[10] رحمه الله أنه كان يقول: أن [عرف][11] الطلاق بإقراره يسمع دعوى الاستثناء، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول: لو قال طلقت واستثنيت يصدق قضاء[12].

ذكر محمد رحمه الله في كتاب الإقرار بالعتق، وذكر في باب الإقرار[13] بالنكاح: إذا قال الرجل لامرأته: إني تزوجتك أمس، وقلت: إن شاء الله، وقالت [المرأة][14]: ما

---

(1) في (ب، ج) وردت [يقصد].

(2) في (أ) سقطت [قال].

(3) في (ب) سقطت عبارة [ذكر الجعل].

(4) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(5) في (ب) سقطت [إذا].

(6) وهي الفتاوى النسفية، وقد سبقت ترجمتها ص54.

(7) هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة السغدي السمرقندي، كان إمامًا فاضلاً عارفًا متبحرًا بالمذهب الحنفي، إمام في الفروع والأصول، ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض، أخذ عنه جماعة منهم: نجم الدين عمر النسفي، وهو الذي جمع فتاويه؛ وهي غير فتاوى النسفي التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص225، 230؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص116.

(8) في (ب، ج) وردت [أنه].

(9) في (أ) وردت [بينه].

(10) وهو شمس الأئمة الاوزجندي وقد سبقت ترجمته ص101.

(11) في جميع النسخ وردت [قرن]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص444.

(13) في (ب، ج) سقطت عبارة [بالعتق وذكر في باب الإقرار].

(14) في (أ) وردت [الامراة].

استثنيت، فالقول قوله، وكذا في العتق والطلاق والفتوى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن دعوى الاستثناء في الطلاق صحيح، وكذا في الخلع إلا إذا أظهر منه ما هو دليل صحة الخلع[1].

[في المتفرقات]

في النسفية: وسئل عمن عانقت امرأته أختها وقبلتها؟ فقال زوجها: إنك [تحبينها][2] أكثر [مما تحبيني][3]، فقالت[4]: نعم، فقال: ((أكرجنين است كه تومي كوى هزار طلاق))[5]، هل [تطلق][6] هذه المرأة؟ فكتب في آخر الفتوى: ((اكر كفت [كه][7] تواز من هزار طلاق نية طلاق مسه شده است))[8]، قال: وإنما ترك هاتين الكلمتين؛ [للتلبيس][9] على المفتي، يجب في مثل [هذه][10][11] الفتوى [أن][12] تزاد هذه الكلمة المتروكة في الجواب؛ دفعًا لاحتيالهم، [ويكتب][13] جواب حامل سؤاله، وكان يكتب في مثل هذه المسائل: ((طلاق شده[14] است))[15] ولا يكتب ((شود))[16]، ويقول: إن

(1) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص445.

(2) في (أ) وردت [تحبها]، وفي (ب) وردت [لتحبيها].

(3) في (أ) وردت [ما تحبني].

(4) في (ب) وردت [فقال].

(5) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا كان كما تقولين فألف طلاق)).

(6) في (أ) وردت [طلق].

(7) في (أ) سقطت [كه].

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا قالت: إذا طلقتني ألف طلقات فقد وقعت ثلاث طلقات)).

(9) في (أ) وردت [لتليس].

(10) في (أ) وردت [هذا].

(11) في (ب) وردت عبارة [طلاق شده]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) وردت [إذا].

(13) في (أ) وردت [ويكتبه].

(14) في (ب) سقطت [شده].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقع الطلاق)).

(16) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((تقع)).

الإمام الزاهد البزدوي رحمه الله يكتب هكذا[1]: (([كه][2] طلاق شدة است[3]))[4].

في الذخيرة: سئل الفقيه أبو جعفر[5] رحمه الله [عن][6] ترمذي تزوج ببلخ[7] امرأة بلخية، ثم إنها[8] ذهبت بترمذ[9] سرًا بحيث لا يعرف الزوج؟ ثم قيل [له][10]: إن لك بترمذ امرأة، فقال: [إن كان لي بترمذ امرأة][11] فهي طالق ثلاثا، فقال أبو نصر[12] رحمه

---

(1) في (ب، ج) وردت [هذا].

(2) في (أ) وردت [هذا].

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص426.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقع الطلاق)).

(5) وهو أبو جعفر الطحاوي، وقد سبقت ترجمته ص50.

(6) في جميع النسخ سقطت [عن]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص550.

(7) مدينة مشهورة بخراسان ومن أجمل مدنها خضعت بعد موت الأسكندر الكبير للحكم السلجوقي زمنا، ثم خرجت عليه وانضمت إلى فارس وكانت مركزا للثقافة اليونانية وسوقا نشطًا للتجارة. تقع على الشاطئ الجنوبي لنهر جيحون وهي اليوم من بلاد الأفغان وينسب إليها كثير من العلماء منهم الحافظ أبو بكر عبد الله بن جياش البلخي والحسن بن شجاع أبو علي البلخي المحدث، وأبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الباهلي البلخي، وجلال الدين الرومي الزاهد المتصوف وغيرهم.

الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص134.

(8) في (ب) سقطت [إنها].

(9) ترمذ: مدينة مشهورة من أمهات المدن تقع على مجرى نهر جيحون من جانبه الشرقي، وتقع في زماننا هذا في جنوب أوزبكستان. يحيط بها سور، وأسواقها مفروشة بالآجر. من مشاهيرها: الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع الصحيح، أحد الأئمة في علم الحديث، وهو تلميذ الإمام البخاري، فتحها المسلمون في خلافة عبد الملك بن مروان، حكمها السلاجقة والمغول.

ينظر: الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص26؛ والحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مصدر سابق، ص132.

(10) في (أ) سقطت [له].

(11) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(12) هو: أبو نصر بن سلام ذكر عنه شمس الأئمة أنه سئل عن الخضرة، فقال: كلها أكلت فضيلا على طريق الاستبعاد، مات أبو نصر بن سلام سنة خمس وثلاثمائة، قلت في ظني: إن محمدًا =

الله: لا تطلق، وبه قال أبو يوسف رحمه الله، وقال غيره: تطلق، وبه قال محمد رحمه الله، قال: وهذا أحب إليّ، وعلى هذا إذا [تلففت امرأة][1]، فقيل لرجل: هذه امرأتك، ثم قيل له: احلف بالطلقات الثلاث إن كان لك امرأة سواها، فحلف [فإذا المتلففة][2] [امرأة][3] أجنبية، هل تطلق امرأته؟ فالمسألة تكون[4] على الخلاف.

وقال[5] الصدر الشهيد رحمه الله: المختار للفتوى أنها تطلق في الفصلين قضاء لا ديانة، وهو [نظير][6] [ما][7] لو لقنت المرأة زوجها طلاقها، فطلقها وهو لا يعلم به[8].

ولو أن مسلمًا ادّعت عليه امرأته أنه طلقها ثلاثًا، أو أنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، فسأل القاضي الزوج؟ فقال: أصابني جنون فكان ذلك [مني][9] وأنا مجنون، أو قال: أصابني برسام وأذهب عقلي، أو قال: أصابني وجع أذهب[10] عقلي، فإن عرف أن ذلك [424/ أ] أصابه فالقول قوله؛ لأن الجنون صار معهودًا [له][11]، فقد أضاف الطلاق إلى

=

ابن سلام ونصرًا بن سلام المذكوران في بابيهما من هذا الكتاب، هو أبو نصر بن سلام هذا، والجميع ترجمة واحدة له فتاوي يذكر بعض أصحابنا باسمه فيقولون محمد بن سلام، وتارة يذكرونه بكنيته فيقولون أبو نصر بن سلام، وتارة يجمعون بين الكنية والاسم فيقولون الفقيه أبو نصر محمد بن سلام وكثيرا ما يذكره هكذا قاضي خان وأما نصر بن سلام فغلط من الكتاب أسقط لفظة الأب وكتب نصر بن سلام.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص268.

(1) في (أ) وردت [تلففت المرأة].

(2) في (أ) وردت [إذا الملففة].

(3) في (أ، ج) سقطت [امرأة].

(4) في (ب، ج) سقطت [تكون].

(5) في (ب، ج) وردت [قال].

(6) في (أ) وردت [نظيره].

(7) في (أ) سقطت [ما].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص551.

(9) في (أ) وردت [منه].

(10) في (ج) وردت [وأذهب].

(11) في (أ) سقطت [له].

حالة [معهودة][1] عرفت منه الطلاق في تلك الحالة [لغوًا][2]، فصار كما لو قال: طلقتك وأنا صبي، وهناك لا يقع الطلاق كذا هنا [فإن][3] لم يعلم أن ذلك أصابه فإنه يقع الطلاق إلا إذا أقام بينة على ذلك، ولو قال: طلقتها وأنا نائم، كان القول [قوله][4] صدقته المرأة في ذلك[5] أو كذبته؛ لأن[6] النوم معهود لكل واحد كالصغر والطلاق في حالة النوم لغو، فصار كما لو[7] قال: طلقتك وأنا صبي، [وفي][8] المنتقى: أنه لا يقبل قوله إذا قال: طلقتها وأنا نائم، وكذلك إذا قال: شربت بنجًا فذهب عقلي، أو قال: ضربت نفسًا، أو قال[9]: ضربني غيري فغشي عليّ فذهب عقلي [فتكلمت][10] بذلك وأنا ذاهب العقل، فإن كان عرف أن ذلك أصابه فالقول قوله ولا يقع الطلاق؛ لأن هذه حالة الطلاق فيها لغو، فكان نظير قوله: طلقتها وأنا مجنون، وطلقتها[11] وأنا صبي، وإن لم يعلم أن ذلك أصابه لا يصدق ويقع الطلاق لما ذكرنا[12].

في الظهيرية: رجل قال لغيره: لي إليك حاجة أفتقضيها[13]؟ قال: نعم، وحلف بالطلاق أو العتاق أنه يقضيها، فقال الرجل: حاجتي أن تطلق امرأتك ثلاثًا، فله أن لا يصدقه ولا يلزمه شيء؛ [لأنه][14] يحتمل الكذب.

---

(1) في (أ) وردت [معهود].

(2) في (أ) وردت [لغو].

(3) في (أ) وردت [وإن].

(4) في (أ) سقطت [قوله].

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [في ذلك].

(6) في (ج) وردت [لا].

(7) في (ب، ج) وردت [إذا].

(8) في (أ) سقطت الواو.

(9) في (ب) سقطت [قال].

(10) في (أ) وردت [فكلمة].

(11) في (ب، ج) سقطت الواو.

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص445؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص215.

(13) في (ب، ج) وردت [فتقضيها].

(14) في (أ) وردت [لا].

رجل حلف رجلا[1] أن يطيعه في كل أمر يأمره به وينهاه عنه، ثم نهاه عن جماع امرأته، فجامع الحالف لا يحنث إن لم يكن هناك سبب يدل عليه؛ لأن الناس لا يريدون[2] به النهي عن الجماع، كما لا يريدون به النهي عن[3] الأكل والشرب[4].

امرأة اتهمت [بالسرقة][5]، فأمرت زوجها حتى يحلف بطلاقها أنها لم تسرق، فحلف الزوج، [فقالت][6] المرأة: قد كنت سرقت وصرت حانثًا، كان للزوج أن لا يصدقها؛ لأنها متناقضة[7].

في [الصيرفية[8]][9] قال: لو لم تأت بما كلم الله تعالى معه فأنت طالق، [فأتت][10] بالنار لا تطلق؛ لأن الله تعالى كلمها [فقال][11]: ﴿ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (الأنبياء: 69)، واسم النار عام فيدخل فيه جميع النيران، هكذا نقل عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[12].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [حلف رجلا].

(2) في (ج) وردت [يردون].

(3) في (ج) سقطت عبارة [الجماع كما لا يريدون به النهي عن].

(4) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل109.

(5) في (أ) وردت [بالسرقت].

(6) في (أ) وردت [وقالت].

(7) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل110.

(8) الفتاوى الصيرفية: للإمام مجد الدين، أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي، المعروف: بآمر، قال بعض تلاميذه: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء فبعضها منصوص في كتب الأئمة وبعضها مقيس على أجوبتهم وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يجانسها فرتبها وجنسها بعض طلبته وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: قلت ووضع علامات.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص225.

(9) في (أ) وردت [السيرفية].

(10) في (أ) وردت [فانت].

(11) في (أ) وردت [وقال].

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص60.

كتاب الرجعة

[تعريف الرجعة]

[ب][1]، رجعة ردهُ، وله على امرأتهِ رَجْعَةٌ وَرِجْعَةٌ، والفتح أفصح، ومنها: الطلاقُ الرجعيُّ[2].

[أ][3]، الرجعة: استدامة النكاح عندنا، وليست بعقد جديد، وعند الشافعي رحمه الله إنشاء[4] النكاح[5]، وإنما قلنا: إن الرجعة ليست بعقد جديد؛ بدليل أنه لا يشترط فيها شرائط العقد من المهر [والولي والرضا][6]؛ ولأن الطلاق والظهار والإيلاء من خصائص أحكام النكاح، فقيام هذه التصرفات يدل على بقاء النكاح.

فالظهار ركنه، تشبيه المحللة بالمحرمة، فلو [ثبتت][7] الحرمة فيما نحن فيه لما صح الظهار؛ لأنه يكون صدقًا، وكذلك الإيلاء، فإن الطلاق يلزمه بحكم الإيلاء؛ لأنه منع حقها في الوطء، فصار ظالمًا فجوزي بالطلاق، فلو لم يبق لها بعد الطلاق الرجعي وطءٌ مستحقٌّ على الزوج لما انعقد الإيلاء[8].

[صفة الرجعة]

قوله: تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ[9]. المعنى أن حكمها متأجل، أي: مؤجل إلى زمان انقضاء

---

(1) في (أ) سقط حرف الباء.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص203.

(3) في (أ، ب) سقط حرف الألف.

(4) في (ب، ج) وردت [إن شاء].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص244.

(6) في (أ) وردت [والولي والرضاء].

(7) في (أ) وردت [يثبت]، وفي (ب) وردت [ثبت].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص19 - 21؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص181.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص375.

العدة[1].

[2] في فتاوى الحجة: إذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها فلا عدة عليها ولا [تحل][3] له إلا بنكاح مستقبل[4].

في الزاد: وأما[5] الرجعة بالفعل فعندنا تصح، خلافًا للشافعي رحمه الله، فإنه لا يصح عنده إلا بالقول مع القدرة عليه[6]، والصحيح قولنا؛ لأنه[7] ثبت[8] للزوج بالطلاق استدراك حق في يده فجاز أن يستدرك بالفعل كالخيار في البيع[9]، إلا أنه ينبغي أن يكون فعلاً مختصًا بالنكاح، وهو القبلة واللمس عن شهوة؛ لأنه فعل يختص[10]

---

(1) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص254؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج4، ص178.

(2) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في فتاوى الحجة] إلى قوله [نكاح مستقبل].

(3) في (أ) وردت [تحب]، والصحيح ما أثبته.

(4) ولم يخلُ بها، أما إذا خلا بها خلوة صحيحة فعدتها عدة المدخول بها.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص16؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص244 – 245.

(5) في (ب، ج) وردت [أما].

(6) ورجعة الأخرس بالإشارة.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص244؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص311؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص103، دار الفكر، بيروت.

(7) في (ب) وردت [لان].

(8) في (ج) وردت [يثبت].

(9) قاسوا مسألة الرجوع بالفعل على الرجوع في خيار البيع بالفعل مثل: أن يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك، كما إذا أعتق المبيع أو باعه أو كانت جاريةً فوطئها أو قبلها، وإذا كان الخيار للمشتري مثل أن يكون الثمن عينًا فتصرف فيه المشتري تصرف الملاك، فإن العقد ينفسخ سواء في ذلك حضور الآخر وعدمه لأنه فسخٌ حكمي.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج7، ص471؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج6، ص312؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(10) في (ج) وردت [مختص].

بالنكاح، فجاز أن [يستدل][1] على تبقية النكاح، بخلاف ما إذا وجد لا عن شهوة؛ لأنه لا يختص بالنكاح، فإن الإنسان يُقَبِّلُ أُمه وابنته بغير شهوة[2].

[الإشهاد في الرجعة]

قوله: فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ صَحَّتِ [الرَّجْعَةُ][3][4]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: الإشهاد شرط[5]، والصحيح قولنا؛ لأنه حق تفرد به الزوج، فلا [يفتقر][6] إلى الإشهاد كالطلاق؛ لأن الأمر بالإشهاد محمول على الاستحباب دون الإيجاب[7][8].

[الخلاف في الرجعة]

[قوله][9]: وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: قَدْ رَاجَعْتُك، فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي، لَمْ تَصِحَّ الرَّجْعَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[10]. [وقالا: تصح ويكون القول قول الزوج[11]،

---

(1) في (أ) وردت [يستدرك].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل206.

(3) في (أ) وردت [الرجعية].

(4) قال القدوري في مختصره: ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص375.

(5) وهو أحد قوليه، والثاني: انه مستحب.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص245؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص319.

(6) في (أ) وردت [يفقر].

(7) في (ج) سقطت عبارة [دون الإيجاب].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل206.

(9) في (أ) سقطت [قوله].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376.

(11) لهما: لأن عدتها باقية ما لم تخبر بالإنقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالإنقضاء، فصحت الرجعة وسقطت العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة، ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها.

وأجمعوا على أنها لو سكتت ساعة ثم قالت: انقضت عدتي، يكون القول قول الزوج، وأجمعوا =

والصحيح قول أبي حنيفة ﵀][1]؛ لأن الرجعة صادفها حال انقضاء العدة بأمر الشرع، فكان خبرها مقبولاً، فيجب أن يكون المخبر[2] به ثابتًا[3] حتى يجب قبوله، إذا كان المخبر به ثابتًا، أما إن كان ثابتًا قبل خبرها[4]، أو حال خبرها [فجاء][5] ما قلنا[6].

قوله: **وَإِذَا قَالَ زَوْجُ الأَمَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا: قَدْ كُنْت [راجَعْتُهـا][7] فِي الْعِدَّةِ، فَصَدَّقَهُ الْمَوْلَى، وَكَذَّبَتْهُ الأَمَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا**[8]. وهذا[9] قول أبي حنيفة وزفر ﵏، [وقالا][10]: القول قول المولى[11]، والصحيح قول أبي حنيفة[12]؛ لأن الرجعة أمر يبتنى على العدة، فالقول[13] قولها في العدة، فكذا فيما يبتنى عليها[14].

=

أيضًا إذا بدأت المرأة فقالت: انقضت عدتي، فقال الزوج مجيبًا لها موصولاً بكلامها: راجعتك، يكون القول قولها.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص24؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص85 - 86.

(1) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(2) في (ب) وردت [بالمخبر].

(3) في (ب، ج) وردت [ثانيا].

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [إذا كان المخبر به ثابتًا اما ان كان ثابتًا قبل خبرها].

(5) في (أ) وردت [فجاز].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل207.

(7) في جميع النسخ والزاد وردت [راجعتك]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376.

(9) في (ب، ج) وردت [هذا].

(10) في (أ) وردت [وقال].

(11) في الجوهرة: لأن بضعها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج، فشابه الإقرار عليها بالنكاح.

الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص51.

(12) في (ب، ج) وردت [قولهما]، ويقصد بها قول أبي حنيفة وزفر.

(13) في (ب، ج) وردت [والقول].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل207.

[انقطاع الرجعة]

[أ، قوله][1]: وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَيَمَّمَتْ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ[2]. يعني إذا تيممت في أول الوقت وصلت، حتى لو خرج الوقت وقد أدركت من الوقت ما يمكنها الغسل والشروع في الصلاة لا يفتقر[3] إلى التيمم والصلاة؛ لانقطاع الرجعة، فيكون قوله: إذا تيممت وصلت، يعني: في أول الوقت[4].

م[5]، ومدة الاغتسال[6] من الحيض إذا كان أيامها أقل من العشرة[7].

قوله: فَإِنْ كَانَ عُضْوًا[8]، مثل اليد والرجل، وَإِنْ[9] كَانَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ، مثل الإصبع، والفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف؛ لقلته، فلا [يتيقن][10] بعدم وصول الماء [إليه][11]، والعضو الكامل لا يتسارع [425/ أ] إليه الجفاف [ولا يغفل][12] عنه عادة[13].

---

(1) في (أ) سقطت [أ، قوله].

(2) قال القدوري في مختصره: وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام، لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا تيممت انقطعت الرجعة، وإن لم تصلِّ.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص376 - 377.

(3) في (ب) وردت [تفتقر].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص28 - 29؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص184؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص255.

(5) في (ب) سقط حرف الميم.

(6) في (ب) وردت [اغتسالها]، وفي (ج) وردت [اغتسال].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل87.

(8) قال القدوري في مختصره: وإن اغتسلت ونسيت شيئًا من بدنها، لم يصبه الماء، فإن كان عضوًا فما فوقه، لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو، انقطعت.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص377.

(9) في (ب، ج) وردت [فان].

(10) في (أ) وردت [يتقن].

(11) في (أ) سقطت [اليه].

(12) في (أ) وردت [فلا يعقل].

(13) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

التزين عام، والتشوف[1] خاص، يعني: لزوجها[2].

[العقد في الرجعة]

أ، قوله: وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ[3]. حتى لا يَغْرَمُ العُقْرَ[4] بالوطء عندنا[5]، وعنده[6]: الوطء حرام، ولو وطئها يجب [عليه][7] العقر[8].

ب، تتشوفُ لزوجها: أي: تتزينُ، بأن تجلو[9] وجهها وتصقلَ خدَّيها[10] من: شافَ الحليَ إذا جلاهُ[11].

في الزاد قوله: **وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ**، عندنا؛ وقال الشافعي رحمه الله: يحرم[12]، والصحيح قولنا؛ لأن النكاح قائم من كل وجه، [13]بدليل: أنه يملك رجعتها من غير رضاها، ولو كان[14] النكاح زائلاً من وجه، كانت الرجعة إنشاء النكاح عليها

---

(1) في (ب، ج) وردت [والشفوف].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص377.

(4) العقر: صداق المرأة إذا وطئت بشبهة.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص352.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص19 - 20؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص257؛ والغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي (1986)، الغرة المنيفة في تحقيق: بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط1، ص156، مؤسسة الكتب الثقافية.

(6) أي: عند الإمام الشافعي رحمه الله.

(7) في (أ) وردت [عليها].

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص242.

(9) في (ب) وردت [تجلوا].

(10) في (ب) وردت [خدها].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص284.

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص244؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص313.

(13) في (ب) وردت [كانت الرجعة إنشاء]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) في (ب) سقطت عبارة [بدليل انه يملك رجعتها من غير رضاها ولو كان].

من غير رضاها، وذلك لا يجوز، ومع هذا [لما][1] ملك الرجعة دل أن النكاح قائم، فيحل وطؤها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ (المؤمنون: 6) [2].

[نكاح التحليل]

[أ][3]، قوله: وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ فِي التَّحْلِيلِ كَالْبَالِغِ[4]. يعني: إذا [5]جامعها قبل البلوغ، وطلقها بعد البلوغ؛ لأن الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع[6].

[م][7]، المراهق: الذي دنا إلى الحلم، نقل عن مولانا حميد الدين[8] رحمه الله فائدة في التحليل: وهو أن الله تعالى شرع التحليل؛ ليكون زجرًا له[9] عن إيقاع الثلاث، ولا يحصل الزجر بدون الوطء، فشرط[10] الوطء، فإذا[11] طلقها ثلاثًا فقد أداها على وجه الحِل، وهي تؤدي له أيضًا باستفراش الغير على وجه الحِل[12].

في فتاوى النسفية: وسئل عن الزوج المحلل إذا كان عبدًا صغيرًا لإنسان ودخل

---

(1) في (أ) وردت [لا].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل208.

(3) في (أ) سقط حرف الألف.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص378.

(5) في (ب، ج) وردت [كانت]؛ وإسقاطها أولى.

(6) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص120.

(7) في (أ) سقط حرف الميم.

(8) هو الإمام: علي بن محمد بن علي: حميد الدين الضرير، الرامشي البخاري، فقيه أصولي محدث، مفسر، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وتفقه عليه: حافظ الدين النسفي، توفي سنة 666هـ صلى عليه حافظ الدين النسفي، ووضعه في قبره؛ من تصانيفه: الفوائد على الهداية، وشرح الجامع الكبير.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص310؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص15؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص333.

(9) في (ب، ج) سقطت [له].

(10) في (ب، ج) وردت [فيشترط].

(11) في (ب، ج) وردت [إذا].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

بها، ثم وهبه لها حتى فسد النكاح واعتدت منه، هل يحل للزوج الأول النكاح؟ فقال: نعم، والأولى أن يكون حرًا بالغًا، قال: أما الجواز فهو مروي عن أصحابنا رحمهم الله، [وهي][1] في عيون المسائل[2]، وأما الأول: فلأن مالكًا رحمه الله يشترط الإنزال[3]، فلا يكتفي بوطء المراهق، فالأولى أن يكون بالغًا تحرزًا عن خلافه[4]، وأما الحرية فلأنه روي عن أبي يوسف رحمه الله [أن][5] الحرة إذا زوجت نفسها [العبد][6] لا يجوز؛ لعدم الكفاءة، فالأولى أن يكون حرًا تحرزًا عن خلافه[7].

وسئل عمن تزوج امرأة، [بتزوجها][8] نفسها منه ودخل بها، فطلقها ثلاثًا بعد زمان، فارتفعا إلى القاضي [بعد تزوجها ثانيًا، فقضى القاضي][9] بأن النكاح الأول لم يكن صحيحًا لعدم الولي، وإن الطلقات[10] الثلاث لم [يقعن][11]، فصح[12] النكاح الثاني بتزويج الولي أو[13] القاضي، هل يصح ذلك؟ فقال: لا أدري ذلك خبرًا[14]؛ لأن محمدًا

---

(1) في (أ) وردت [وهو].

(2) أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1998)، عيون المسائل في فروع الحنفية (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، ص211، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994)، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي)، ج4، ص319، دار الغرب، بيروت؛ والحطاب، محمد بن عبد الرحمن (1398هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، ج3، ص468، دار الفكر، بيروت.

(4) في (ب) سقطت العبارة من [وأما الحرية] إلى [عن خلافه].

(5) في (أ) وردت [لان].

(6) في (أ) وردت [بعد].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص317 - 318؛ الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص121.

(8) في (أ) وردت [تزوجها].

(9) في (أ) سقطت هذه العبارة.

(10) في (ب، ج) وردت [الطلاق].

(11) في (أ) وردت [يقعت].

(12) في (ب، ج) وردت [وصح].

(13) في (ب) وردت [و].

(14) في (ب) وردت [خيرا].

رحمه الله هو الذي يشترط الولي، ثم هو يقول في الكتاب: إذا طلقها ثلاثًا، ثم أراد أن يتزوجها، فإني أكره[1] له ذلك[2]، قيل: [فإن][3] كتب القاضي الحنفي بذلك إلى عالم شفعوي لا [يرى][4] انعقاد النكاح بدون ولي فقضى بذلك، قال: فإن أخذ القاضي أو العالم المكتوب إليه مالاً من المقضي له لم يصح ذلك؛ لأن القاضي إذا قضى بالرشوة، وكان القضاء بحق لا يصح ذلك، قيل: فإن لم يأخذ[5] بذلك[6] شيئًا، وقضى [بصحة النكاح][7] الثاني، قال: يصح، قيل: وهل يظهر بهذا القضاء أن الوطء في النكاح الأول كان حرامًا أو فيه شبهة؟ وإن كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث؟ قال: لا؛ لأنهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك العقد، وقضاء هذا الثاني في إبطال الطلقات الثلاث، فلا يتعدى ذلك إلى حكم آخر[8].

[أنواع الرجعة]

ي، الرجعة على ضربين: سني، وبدعي، فالسني أن يراجعها بالقول، ويشهد على رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك، فإن راجعها بالقول نحو أن يقول مخاطبًا لها: راجعتك، أو يقول[9]: راجعت امرأتي، ولم يشهد على ذلك، [أو أشهد][10] ولم يعلمها

(1) في (ب) سقطت عبارة [يشترط الولي ثم هو يقول في الكتاب إذا طلقها ثلاثا ثم أراد أن يتزوجها فاني اكره].

(2) قال ابن مازه: وفيه نظر، لأن الشافعي فيه مخالف، فإنه بانعقاد النكاح بدون الولي، فيكون قضاء القاضي في مُجتَهَدٍ فيه، ولكن على خلاف رأي القاضي، وإنه صحيح على قول أبي حنيفة رحمه الله.

ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص325.

(3) في (أ) وردت [وان].

(4) في (أ) وردت [يراد].

(5) في (ب، ج) سقطت [يأخذ].

(6) في (ب) وردت [يذل له].

(7) في (أ) سقطت عبارة [بصحة النكاح].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص325 – 326.

(9) في (ب) وردت [ويقول].

(10) في (أ) سقطت [او اشهد].

بذلك[1]، فهو بدعي مخالف للسنة، والرجعة صحيحةٌ، فإن راجعها بالفعل مثل: أن يطأها أو[2] يقبلها بشهوة [أو يلمسها بشهوة][3] أو [ينظر][4] إلى فرجها بشهوة فالرجعة صحيحة، إلا أنه يكره [له][5] ذلك، ويستحب أن يراجعها بعد ذلك [بالإشهاد][6][7].

ولو لمست المرأة زوجها بشهوةٍ أو نظرت إلى [فرجه][8] بشهوةٍ صارت مراجعة، كما إذا لمسها زوجها، وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المعتدة إذا لمست زوجها [بشهوةٍ مختلسة][9]، والزوج كاره أو زائل العقل أو نائم، فأقر الزوج [...][10] بأنها فعلت ذلك عن شهوة، كانت رجعةً، وهو قول محمد رحمه الله؛ [وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون [رجعة][11] إلا أن يتركها ويمكنه أن يمنعها منه.

ولو راجعها بلفظ التزويج[12] جاز في قول محمد رحمه الله][13]، وعليه الفتوى.

ولو قال لها: أنت امرأتي ونوى بها[14] الرجعة؛ قال ابن مقاتل وأبو نصر: كانت رجعة، ولو قال لها: أنت عندي كما كنت، فكذلك[15] [عند][16] ابن مقاتل [رحمه الله][17].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بذلك].

(2) في (ب) وردت [و].

(3) في (أ) سقطت عبارة [ويلمسها بشهوة].

(4) في (أ) وردت [نظر].

(5) في (أ) سقطت [له].

(6) في (أ) وردت [الاشهاد].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(8) في (أ) وردت [وفرجه].

(9) في جميع النسخ وردت [بحيلة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(10) في (أ) وردت [بذلك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(11) في (ب، ج) سقطت [رجعة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(12) في (ج) وردت [التزوج].

(13) في (أ) سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون رجعة إلا أن يتركها ويمكنه أن يمنعها منه. ولو راجعها بلفظ التزويج جاز في قول محمد رحمه الله].

(14) في (ب، ج) سقطت [بها].

(15) في (ب، ج) وردت [فذلك].

(16) في (أ) وردت [عندك].

(17) في (أ) سقط الترحيم.

ولو قال: راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي، فالقول قولها مع يمينها عند أبي حنيفة ﷺ، فإن نكلت عن اليمين فهي امرأته، وقالا: القول قول الزوج والرجعة جائزة، ولو طلقها وهي أمة، وانقضت عدتها، وقال الزوج: قد كنت راجعتك في العدة [فكذبته][1] الأمة، وصدقه المولى، فالقول قولها عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقالا: القول[2] قول المولى، وإن كان على العكس فهو على هذا الاختلاف، وقال [بعض][3] أصحابنا [رحمهم الله][4]: لا يقضي بشيء حتى يتفق المولى والأمة[5].

ولو طلق امرأته ثلاثًا وهي حرة، أو ثنتين وهي أمة، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها دخولاً يوجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل بعد أن [الختانين][6] التقيا وتوارت الحشفة.

ولو تزوجها رجل، ولم[7] يشترط شيئًا[8]، وكان في نيته أن يحللها للزوج الأول جاز بالإجماع، وإن تزوجها بشرط أن يحللها للزوج الأول اختلف فيه[9] أصحابنا رحمهم الله[10] على ثلاثة أقوال: قال أبو حنيفة ﷺ: النكاح جائز وتحل للأول؛ وقال أبو يوسف رحمه الله: النكاح فاسد ولا تحل للأول؛ وقال محمد رحمه الله: [426/ أ] النكاح جائز ولا تحل للأول.

ولو كانت المطلقة[11] بنت خمس سنين فوطئها الزوج الثاني فأفضاها، فإنها لا تحل

---

(1) في (أ) وردت [وكذبته].

(2) في (ب) سقطت عبارة [قولها عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وقالا القول].

(3) في (أ) سقطت [بعض].

(4) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(6) في (أ) وردت [ختانين].

(7) في (ب) وردت [لم].

(8) في (ج) وردت [شاء].

(9) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(10) في (ب، ج) لم يذكروا الترحيم.

(11) في (ج) وردت [المصلقة].

[للأول][1] الذي لم يفضها[2]، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله.

ولو ملك الأمة بعدما طلقها تطليقتين لا تحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجًا [غيره][3] ويدخل بها على ما ذكرنا[4].

في فتاوى الحجة[5]: قال الحجة: فالذين يظنون الرخصة في ترك الزوج الآخر أو لإسقاط العدة، فذلك خداع، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون، وكل من يرخص من الفقهاء لا يرخص من السفهاء فذلك يحل بالاعتقاد في السفه؛ فلذلك يقال: فلا يقال فيه إلا ما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: 230)[6].

في الزاد: وأما شرط الدخول فهو مذهب الجمهور، [وقال][7] بعض الصحابة[8]: تحل بنفس العقد، والصحيح قول العامة لقوله ﷺ: لا تحل [للأول][9] حتى [تذوق][10]

(1) في (أ) وردت [الأول].

(2) لأنها غير مشتهاة، ولا تحتمل الوطء لصغرها.

(3) في (أ) وردت [آخر].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(5) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في فتاوى الحجة] إلى نهاية الآية.

(6) لم أجد هذه المسألة إلا في كتاب رد المحتار، قال: ذكر بعض الشافعية حيلة؛ لإسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار آلته ويحكم بصحة النكاح شافعي، ثم يطلقها الصبي، ويحكم حنبلي بصحة طلاقه، وأنه لا عدة عليها، أما لو بلغ عشرا لزمت العدة عند الحنبلي، أو يطلقها وليه أذا رأى في ذلك المصلحة، ويحكم به مالكي وبعدم وجوب العدة بوطئه، ثم يتزوجها الأول ويحكم شافعي بصحته، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للأول اهـ.

ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3، ص412.

(7) في (أ) وردت [قال].

(8) وهو قول: سعيد بن المسيب ﷺ.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص9.

(9) في (أ) وردت [الأول].

(10) في (أ) وردت [يذوق]، وفي (ج) وردت [يزرق].

عسيلة الآخر، وفي حديث امرأة [رفاعة[1]][2] ﷺ {قال: لا حتى تذوقي[3] من عسيلته ويذوق[4] من عسيلتك}[5]، ولأن الله تعالى لما ذكر الزوج والنكاح دلنا ذلك[6] على اشتراط الوطء، إذ لو كفى أحدهما لاقتصر عليه[7].

قوله: **وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ، فَالنِّكَاحُ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ [وَطِئَهَا][8] حَلَّتْ لِلأَوَّلِ[9].**

وأما إذا نوى التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعًا؛ لكونه نكاحًا صحيحًا، وأما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر

---

(1) هو: رفاعة بن سموأل القرضي، ويقال: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو الذي طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها قبل أن يمسها.

ينظر: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (1952)، الجرح والتعديل، ط1، ج3، ص492، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ وابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص125؛ وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1412هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج2، ص500، دار الجيل، بيروت.

(2) في (أ) وردت بالتاء الطويلة [رفاعت].

(3) في (ج) وردت [تزوقي].

(4) في (ج) وردت [وتزوق].

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره أبو يعلى في مسنده بلفظ: {فقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته}، قال الشيخ حسين أسد: إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري بلفظ: {فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك}.

البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، مصدر سابق، باب شهادة المختبي، رقم 2496، ج2، ص933؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984)، **مسند أبي يعلى** (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، مسند عائشة، رقم 4423، ج7، ص397، دار المأمون للتراث، دمشق.

(6) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(7) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل208 – 209.

(8) في جميع النسخ وردت [دخل بها]، والمثبت من: القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص378.

(9) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص378.

رحمهما الله، ويكره للثاني وتحل[1] للأول [ويكره][2]، وقال أبو يوسف [رحمه الله][3]: النكاح الثاني فاسد، فإن وطئها لم تحل للأول، وقال محمد رحمه الله: النكاح الثاني صحيح [فلا][4] تحل للأول، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله؛ لأن هذا شرط فاسد، فلا يفسد به النكاح كسائر [الشروط][5]، إلا أنه يكره؛ لما فيه من معنى التوقيت[6].

[7] في النسفية: سئل عن زوجين وقعت بينهما فرقة، ولكل واحد منهما ستون سنة، وبينهما أولاد يتعذر على المرأة مفارقتهم، فتسكن في بيتهم، ولا يجتمعان في فراش واحد، ولا يلتقيان التقاء الأزواج، هل لهما أن يسكنا في دار واحدة على هذا الوجه؟ قال: نعم، إذا لم يكن فيه خوف الفتنة[8].

[هدم عدد الطلاق]

في الزاد[9] قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَزَوَّجَتْ

---

(1) في (ب) وردت [وقيل].

(2) في جميع النسخ سقطت [ويكره]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209.
قال الكاساني في الكراهة للزوج الأول عند أبي حنيفة ﷺ لوجهين: أحدهما: أنه سبب لمباشرة الزوج الثاني هذا النكاح لقصد الفراق، والطلاق دون الإبقاء، وتحقيق ما وضع له، والمسبب شريك المباشر في الاسم، والثواب في التسبب للمعصية، والطاعة.
والثاني: أنه باشر ما يفضي إلى الذي تنفر منه الطباع السليمة، وتكرهه من عودها إليه من مضاجعة غيره إياها واستمتاعه بها، وهو الطلقات الثلاث إذ لولاها لما وقع فيه، فكان إلحاقه اللعن به لأجل الطلقات والله - عز وجل - أعلم.
الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص188.

(3) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(4) في (أ) وردت [ولا].

(5) في (أ) وردت [الشرط].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209.

(7) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في النسفية] إلى [خوف الفتنة].

(8) لم أجد هذه الفتوى إلا في كتاب: ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج3، ص538.

(9) في (ب، ج) سقطت [في الزاد].

بِزَوْجٍ آخَرَ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ، عَادَتْ[1] بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلَقَاتِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ[2]. وهو قول الشافعي[3] رحمه الله، والصحيح قولنا، وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير[4] ﷺ؛ لأن النبي ﷺ سمى الزوج الثاني المطلق[5] محللاً، والمحلل من [يثبت][6] الحل، فلا بد من أن يثبت حلا لم يكن، وذلك أما أصل الحل أو وصفه، وأصل الحل ثابت هنا فوجب إثبات وصفه، وهو الكمال عملاً بالحديث بالقدر الممكن[7].

في الكبرى: تزوج بمطلقة الثلاث بنية أن يحللها للزوج الأول، ولم يشترط، لا يكره، بل قال في [كتاب][8] الحيل: يثاب؛ لأنه لا طريق للتحليل إلا هذا[9].

---

(1) في (ب) سقطت [عادت].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص378 - 379.

(3) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة ﷺ، ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر بن الهذيل.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص162؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص286 - 287؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج3، ص293.

(4) هو: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله، مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة، تابعي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الفقيه العابد الورع، روى عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عنه عمرو بن دينار وأيوب، قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة، ثم مات الحجاج بعده بأيام.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج4، ص275 - 276؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص321 - 343.

(5) في (ب، ج) سقطت [المطلق].

(6) في (أ) وردت [ثبت].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ق209.

(8) في (أ) وردت [الكتاب].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ق76.

في نصاب [الفقيه][1]: لو قالت المطلقة: طلقني زوجي ثلاثًا، ثم أرادت [أن][2] تزوج نفسها [منه][3]، قال الشيخ الإمام حسام الدين[4] رحمه الله: كان [والدي][5] قال: لا يجوز النكاح، وهكذا ذكره في فتاوى النسفي [رحمه الله][6]، وقد نص في باب الرضاع في كتاب النكاح أن المرأة إذا قالت قبل النكاح: هذا الرجل ابني من الرضاع، ولم ترجع عن هذا الإقرار، وتثبت[7] على ذلك، ومع هذا تزوجت بهذا الرجل جاز، وذكر المشايخ [رحمهم الله][8] في العلة والنكتة أنها لو أقرت بذلك بعد النكاح لا [تقع][9] الحرمة؛ لأن الحرمة ليست إليها، [فكذا][10] قبل النكاح، وهذا[11] تنصيص أن هاهنا يجوز لها أن تزوج نفسها منه في جميع هذه الوجوه، وبه يفتى[12].

في النسفية: سئل عمن طلق امرأته ثلاثًا [ويطاؤها][13]، وعلمت المرأة بذلك، ثم أنكر الزوج، ولا بينة لها، وهو يمسكها ويطأها، يقال[14] لها: أن تمنعه وتقتله إذا لم

---

(1) في جميع النسخ وردت [الفقه]، والصحيح ما أثبته كما ورد في كشف الظنون، وهو لافتخار الدين البخاري، وقد سبق ترجمة الكتاب ص78.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1954.

(2) في (أ) سقطت [ان].

(3) في (أ) سقطت [منه].

(4) هو الإمام حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، وقد سبقت ترجمته ص72.

(5) في (أ) وردت [والذي].

(6) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(7) في (ب، ج) وردت [وثبتت].

(8) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(9) في (أ) وردت [يقع].

(10) في (أ) وردت [وكذا].

(11) في (ب، ج) وردت [فهذا].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص323؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص196 – 197.

(13) في (أ) سقطت [ويطاؤها].

(14) في (ب، ج) وردت [فقال].

تقدر على دفعه بغير القتل، كذا تلقفناه من السيد الإمام أبي شجاع[1] [رحمه الله][2]، وعلى هذا مشايخنا، وليس فيه نص رواية [عن][3] أصحابنا رحمهم الله[4]، وكان القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله يقول: ليس[5] لها أن تقتله، ويستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في الإكراه أن الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا ففعل فإنه يأثم.

ولو أكرهت المرأة على الزنا، فمكنت نفسها[6] لا تأثم، وإذ لم تأثم هذه لم تكن مضطرة إلى قتل الزوج، فلم[7] يعتبر ما قال، فقلنا له: إن السيد الإمام يقول: لها أن تقتله، فقال: إنه رجل كبير، وإنه من مشايخنا الأكابر، لا يقول إلا عن صحة، والاعتماد على ما يقول، وكان القاضي رجع إلى قوله.

وفي الجامع الأصغر في [الفتوى][8] لمحمد بن الوليد السمرقندي[9] في باب مناقب أبي حنيفة عن ابن المبارك[10]...

---

(1) هو: أبو شجاع أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري قوام الدين الحنفي الفقيه توفي في حدود سنة 500هـ، له شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع.
ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص43.

(2) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(3) في (أ) وردت [من].

(4) في (ب، ج) لم يذكروا الترحيم.

(5) في (ج) سقطت [ليس].

(6) في (ج) سقطت [نفسها].

(7) في (ب، ج) وردت [فلا].

(8) في (أ) وردت [الفتاوى].

(9) هو الشيخ الإمام الزاهد: محمد بن الوليد أبو علي السمرقندي الحنفي، توفي بعد 450هـ، من مصنفاته: الجامع الأصغر في الفروع، مجموع الفتاوى، وغير ذلك.
ينظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص71؛ وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص535؛ وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج3، ص762.

(10) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات.أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا.وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ولد سنة 118هـ ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة 181هـ. له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه.

=

عن أبي حنيفة[1] رحمه الله إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فراودها عن نفسه ذكر أن لها أن تقتله[2].

وسئل عن امرأة حرمت على زوجها، ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها[3] سحرته فردته إليها، هل له أن يحتال في قتلها بالسم ونحوه؛ ليتخلص عنها؟ قال: لا يحل له قتلها، ويبعد عنها بأي وجه قدر [عليه[4]][5].

[6] في تجنيس الملتقط[7]: في كتاب الكراهية: امرأة سمعت زوجها أنه طلقها ثلاثًا، وتعذر أن تمنع نفسها، فلها أن تقتله في الوقت الذي يريد قربانها[8]، وقيل: لا يحل لها أن تقتله، [وعليه الفتوى[9]][10].

ي، ولو انقطع دمها في الحيضة[11] الثالثة لأقل من عشرة أيام، إن [كانت][12] المطلقة

=

الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص115.

(1) في (ب، ج) وردت [جعفر].

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص438؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص319.

(3) في (ج) وردت [منها].

(4) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص124.

(5) في (أ) سقطت [عليه].

(6) في (ب، ج) سقط هذا النص من [في تجنيس الملتقط] إلى [وعليه الفتوى].

(7) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة 556هـ، وهو مآل الفتاوى ثم جمعه في أواخر شعبان سنة 549هـ، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الاسروشني من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه في أوائل شعبان سنة 603هـ باسروشة وأملاء تماما في صفر سنة 616هـ، بسمرقند. وهو غير مطبوع.

حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1813.

(8) أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (2000)، الملتقط في الفتاوى الحنفية (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، ص130، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) ينظر: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص124.

(10) في (أ) سقطت عبارة [وعليه الفتوى].

(11) في (ب) وردت [الحيض].

(12) في (أ) وردت [كان].

مسلمة لا [تنقطع][1] الرجعة حتى [تغتسل][2] أو [تتيمم][3] أو يمضي عليها وقت صلاة [427/ أ] كامل أقرب الصلاة إليها مع القدرة على الاغتسال، وإن كانت كتابية [انقطعت][4] الرجعة بنفس الانقطاع[5].

ويحل له[6] وطؤها سواء كانت [امرأته][7] أو أمته، فإن اغتسلت [المسلمة][8] ونسيت من بدنها قدر إصبع أو إصبعين بطلت الرجعة[9]، ولو اغتسلت بسؤر الحمار بطلت الرجعة بالإجماع، ولا يحل لها أن تتزوج [بزوج][10] آخر، ولا أن يقربها زوجها، ولا تصلي[11] حتى [تتيمم][12].

ولو جاءت المعتدة بولد قال محمد رحمه الله في نوادر بن رستم[13]: إذا خرج

---

(1) في (أ) وردت [ينقطع].

(2) في (أ) وردت [يغتسل].

(3) في (أ) وردت [تيممت].

(4) في (أ) وردت [ينقطع]، وفي (ب، ج) وردت [تنقطع]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(6) في (ب، ج) سقطت [له].

(7) في (أ) وردت [امرأة].

(8) في (أ) سقطت [المسلمة]، وفي (ب، ج) وردت [المرأة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(9) في (ب) وردت [الوصية].

(10) في (أ) سقطت [بزوج].

(11) في (ب، ج) وردت [وتصلي].

(12) في (أ) وردت [تيمم].

(13) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، من مرو الشاهجان. فقيه حنفي من أصحاب محمد ابن الحسن، (ت211هـ)، أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمه وغيرهم، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع. وثقه بعض أهل الحديث، وقال بعضهم: منكر الحديث. من تصانيفه: النوادر؛ كتبها عن محمد. ولم أعثر على كتاب النوادر.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص38؛ واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص9.

نصف[1] البدن غير الرأس انقضت عدتها، ولا [2][تصح][3] الرجعة في هذه الحالة، ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين من الفخذ إلى نصف البدن انقضت، وقد فسر محمد رحمه الله نصف البدن في نوادر هشام: من [إليته][4] إلى منكبيه، ولا يعتد الرأس [والرجلين][5]، وقال في الهاروني[6]: ولو قال الزوج بعدما خرج أكثر الولد: راجعتك، لم يكن رجعة، ولو تزوجت[7] في تلك الحالة بزوج آخر جاز النكاح[8].

[احتمال انتهاء العدة]

[وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَتْ: قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَزَوَّجْتُ بِزَوْجٍ آخَرَ][9] وَدَخَلَ بِي الزَّوْجُ وَطَلَّقَنِي وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُصَدِّقَهَا إِذَا كَانَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا صَادِقَةٌ [ويتزوج بهَا][10]. واختلف أصحابنا رحمهم الله في تلك المدة،

---

(1) في (ب) وردت [تقف].

(2) في (ب) وردت [ترجع]، وإسقاطها أولى.

(3) في (أ، ب) وردت [يصح].

(4) في جميع النسخ وردت [ركبتيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(5) في (أ) وردت [الرجل].

(6) وهي ما تسمى بالهارونيات، والتي تنسب للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله وهي كباقي ما ينسب لمحمد رحمه الله من الكاسانيات والجرجانيات والرقيات؛ وهي غير ظاهر الراوية، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم ترد عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأخرى، وإما في كتب غير كتب محمد ككتاب "المجرد" للحسن بن زياد، وغيره.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص560؛ والغزي، الطبقات السنية، مصدر سابق، ج1، ص12، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1282.

(7) في (ب) وردت [تزوج].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(9) في جميع النسخ والينابيع وردت [ولو قالت المرأة: تزوجت بزوج آخر]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص379.

(10) في جميع النسخ سقطت [ويتزوج بها]، وفي الينابيع ل97، وردت [ويتزوجها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص379.

قال أبو حنيفة ﷺ: لا [تصدق][1] في أقل من ستين يومًا إذا كانت حرة ممن تحيض، واختلفت[2] الروايات في تفسير قول أبي حنيفة ﷺ، في رواية [محمد][3] رحمه الله: يجعل كأنها طهرت من حيضها، ثم طلقها، فيقدر أقل الطهر، وذلك خمسة [عشر][4] يومًا، ونصف مدة الحيض وذلك [خمسة][5] أيام، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا وذلك ستون يومًا. وفي رواية الحسن[6] عنه: يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، فيقدر أكثر مدة الحيض، وذلك عشرة أيام، ويقدر أقل الطهر، [وذلك][7] خمسة [عشر][8] يومًا، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا وعشرة أيام حيضًا، وذلك ستون يومًا، وقالا [بأنها][9] لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا.

وتخريجه: أن يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر، فيبدأ بأقل الحيض ثلاثة أيام، وبأقل الطهر خمسة عشر يومًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك تسعة وثلاثون يومًا[10].

---

(1) في (أ) وردت [يصدق].

(2) في (ب) وردت [واختلف].

(3) في جميع النسخ سقطت [محمد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(4) في (أ) وردت [عشرة].

(5) في (أ) وردت [خمس].

(6) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، ويكنى أبا علي، من أصحاب أبي حنيفة ممن أخذ عنه وسمع منه، وكان فاضلا عالما بمذاهب أبي حنيفة في الرأي، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن ابن زياد، وتوفي سنة 204هـ قال الطحاوي: وله من الكتب: كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته، كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا.

ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج (1978)، الفهرست، ج1، ص290، دار المعرفة، بيروت.

(7) في (أ) سقطت [وذلك].

(8) في (أ) وردت [عشرة].

(9) في (أ) وردت [انها].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

فلو كانت حاملاً فوقع عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت: قد انقضت عدتي، قال أبو حنيفة ﷺ: لا تصدق في أقل من خمسة [وثمانين][1] يومًا[2].

وطريقه: أن يجعل خمسة وعشرين [يومًا][3] نفاسًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، ثم على رواية محمد رحمه الله: يجعل خمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وذلك خمسة وثمانون يومًا، وفي رواية الحسن ﷺ عنه[4]: لا تصدق في أقل من مائة يوم.

وطريقه: على ما ذكرنا، غير أنه يعتبر الحيض عشرة أيام، فيكون الجملة مائة، وقال بعضهم[5]: لا تصدق في أقل من مائة وخمسة عشر يومًا، وذلك أنهم يعتبرون النفاس أربعين يومًا، [ثم][6] [بعده][7] خمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا[8]، وعشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام[9] حيضًا، وجملة ذلك مائة وخمسة عشر يومًا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تصدق[10] في أقل [من][11] خمسة وستين يومًا[12]، وذلك أن[13] يجعل النفاس أحد عشر يومًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا،

---

(1) في (أ) وردت [ثمانين].

(2) في (أ) وردت [يوما] مكررة.

(3) في (أ) سقطت [يوما].

(4) في (ب، ج) سقطت [عنه].

(5) وهو قول أبي سهل الفرائضي: ذكر في كتاب الحيض عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تصدق، في أقل من مائة وخمسة عشر يومًا.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص216؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج1، ص306.

(6) في (أ) سقطت [ثم].

(7) في (أ) وردت [بعد].

(8) في (ج) وردت [طهر].

(9) في (ج) سقطت عبارة [طهرا وعشرة أيام].

(10) في (ب، ج) وردت [يصدق].

(11) في (أ) سقطت [من].

(12) في (ج) سقطت [يوما].

(13) في (ب) وردت [لا].

وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك خمسة وستون يومًا[1].

وقال محمد رحمه الله: لا تصدق[2] في أقل من أربعة وخمسين يومًا وساعة، وذلك أنه يجعل النفاس ساعة، وبعده خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، [وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا][3]، [4]وثلاثة أيام حيضًا، وذلك أربعة وخمسون يومًا وساعةً، هذا إذا كانت المطلقة حرة، أما إذا كانت أمة وهي من ذوات الحيض: فعند أبي حنيفة ﷺ: لا تصدق [في][5] أقل من أربعين يومًا[6] في رواية محمد رحمه الله [عنه][7]، وذلك أن يجعل كأنه طلقها عقيب الحيض، فيعتبر بعد ذلك خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر [يومًا][8] طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وذلك أربعون يومًا[9].

وفي رواية الحسن عنه: لا تصدق في أقل من خمسة وثلاثين يومًا، وذلك أنه يجعل[10] كأنها طلقت في آخر الطهر ثم استقبلها؛ عشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وذلك خمسة وثلاثون [يومًا][11]، [وأما][12] على قولهما: [فإنها][13] لا تصدق في أقل من أحد وعشرين يومًا؛ وذلك لأنهما يجعلان كأنه طلقها

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق: ل97.

(2) في (ب، ج) وردت [يصدق].

(3) في (أ) سقطت عبارة [وثلاثة أيام حيضًا وخمسة عشر يوما طهرًا].

(4) في (ب) وردت [وثلاثة أيام حيضا وخمسة عشر يوما طهرًا] مكررة.

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في (ج) سقطت [يومًا].

(7) في جميع النسخ سقطت [عنه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل97.

(8) في (أ) سقطت [يوما].

(9) في (ب، ج) سقطت [يومًا].

(10) في (ب، ج) وردت [جعل].

(11) في (أ) سقطت [يوما].

(12) في (أ) وردت [فاما].

(13) في جميع النسخ سقطت [فإنها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

في آخر الطهر ثم استقبلها حيض ثلاثة أيام، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك أحد وعشرون يومًا.

وإن وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فإنها لا تصدق في أقل من خمسة وستين يومًا على رواية محمد رحمه الله، وذلك [لأنه][1] يجعل نفاسها خمسة وعشرين يومًا، ثم بعده خمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وخمسة أيام حيضًا[2]، وذلك خمسة وستون يومًا.

وعلى رواية الحسن: [428/ أ] لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يومًا؛ وذلك لأنه يعتبر النفاس أربعين يومًا، ثم بعده عشرة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وعشرة أيام حيضًا، وذلك خمسة وسبعون [يومًا][3][4].

وأما على قول أبي يوسف رحمه الله: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يومًا، وذلك لأنه يعتبر النفاس أحد عشر يومًا، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، [وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا][5][6]، وذلك سبعة وأربعون يومًا.

وأما[7] على قول محمد رحمه الله: فإنها[8] لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يومًا وساعة؛ لأنه يعتبر النفاس ساعة، ثم عقيبه خمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وخمسة عشر يومًا طهرًا، وثلاثة أيام حيضًا، وذلك ستة وثلاثون يومًا وساعة. فإن كانت المطلقة من ذوات الأشهر وهي حرة فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة لا تصدق في أقل من شهر ونصف بالإجماع.

وإن أقرت المعتدة بانقضاء العدة في مدة لا [تحتمل][9] ذلك وهي من ذوات

---

(1) في جميع النسخ وردت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(2) في (ب) سقطت عبارة [وخمسة عشر يومًا طهرًا وخمسة أيام حيضًا].

(3) في (أ) سقطت [يومًا].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(5) في (أ) سقطت عبارة [وخمسة عشر يومًا طهرًا وثلاثة أيام حيضًا].

(6) في (ج) وردت [وخمسة عشر يوما طهرًا وثلاثة أيام حيضًا] مكررة.

(7) في (ب، ج) وردت [وعلى].

(8) في (ب) وردت [انها].

(9) في (أ) وردت [يحتمل].

الحيض فإنها لا تصدق، إلا أن [تقول][1] أسقطت سقطًا مستبين الخلق، فيكون القول قولها مع يمينها، وتصدق في دعواها فيما [بينها][2] وبين الله تعالى[3].

[في المتفرقات]

فصل في الذخيرة: حكي عن القاضي الإمام [محمود][4] الأوزجندي رحمه الله: سئل عمن [لقنته][5] امرأته طلاقها، وهو لا يعلم بذلك؟ قال: وقعت هذه المسألة بأُوزْجَنْدَ[6]، فشاورت[7] إخواني في ذلك، واتفقت آراؤنا أنه لا يفتى بوقوع الطلاق؛ صيانة لأملاك الناس عن الإبطال بنوع[8] تلبيس[9].

ولو لقنها أن [تختلع][10] نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت، وخالع الزوج من المشايخ من قال: يصح، لكن[11] ما لم يقبل الزوج وما لم [تعلم][12] لا يصح، وبه يفتى، وكذا لو لقنها أن تبرئه عن المهر [ونفقة][13] العدة، وهذا يدل على أن المديون إذا

---

(1) في (أ) وردت [يقول].

(2) في (أ) وردت [بينهما].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(4) في (أ، ج) وردت [المحمود].

(5) في (أ) وردت [لقنت].

(6) أوزجند: وتسمى أوزكند: بالضم والواو والزاي ساكنان. بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة، ويقال أُوزْجَنْدَ. آخر مدن فرغانة مما يلي دار الحرب ولها سور وقهندز وعدة أبواب، وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي، أبو الحسن الأوزكندي.

الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص280.

(7) في (ب) وردت [فسألت]، وفي (ج) وردت [فشاورت].

(8) في (ب) سقطت [بنوع].

(9) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج2، ص441.

(10) في (أ) وردت [يختلع].

(11) في (ب) سقطت [لكن].

(12) في (أ، ب) وردت [يعلم].

(13) في (أ) سقطت [نفقة].

لقن رب الدين أن يبرئه عن الدين بالعربية فأبرأه وهو لا يعلم لا يصح[1].

في الفتاوى الصغرى[2]: ولو قال: اختلعي مني نفسك بمهرك ونفقة عدتك، منهم من قال: لا يصح ما لم يعلم به، وبه يفتى[3].

في النصاب: رجل قال لآخر: تريد أن أطلق امرأتك؟ فقال: نعم، فقال الرجل: طلقت [امرأتك، طلقت][4]، والمختار أنه[5] [إن][6] نوى الزوج بقوله: نعم التفويض يقع[7]، وإن نوى الرد لا يقع؛ لأنه محتمل[8].

رجل قال لامرأته: طلاقك عليّ واجب أو لازم، لا يقع الطلاق، نوى أو لم ينو عند أبي حنيفة ﷺ، وهو المختار، وعليه الفتوى[9].

في الصغرى والواقعات[10]: قال لها: طلاقك عليّ واجب، أو طلاقك لي لازم، يقع[11] ....

(1) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص290؛ الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج2، ص441؛ ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص243.

(2) الخاصي، يوسف بن أحمد الخوارزمي القطيس، الفتاوى الصغرى، مخطوط، جامعة الملك سعود، الرياض، تحت رقم: 1883، عدد لوحاتها: 246، تاريخ النسخ سنة 1117هـ.

(3) الخاصي، الفتاوى الصغرى، ل45.

(4) في (أ) سقطت [امرأتك طلقت].

(5) في (ب) سقطت [أنه].

(6) في (أ) سقطت [إن].

(7) في (ب) سقطت [يقع].

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص405؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج2، ص493.

(9) ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (2004)، فتاوى النوازل (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط1، ص208، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص34؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص89.

(10) الواقعات الحسامية: وهي أيضا للإمام حسام الدين الصدر الشهيد، صاحب الفتاوى الكبرى، والصغرى.

(11) في (ب) وردت [لا يقع].

بلا نية، وهو المختار[1]، وبه قال محمد بن مقاتل[2][3] [رحمه الله][4] وعليه الفتوى[5]، والله أعلم.

---

(1) وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله عدم الوقوع في الكل؛ وعند أبي يوسف رحمه الله إذا نوى الطلاق يقع في الكل؛ وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع الطلاق، وفي قوله واجب لا يقع. والفارق العرف.

ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص398؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص352.

(2) وقال محمد بن مقاتل: أن عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله يقع في الكل.

الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل91.

(3) في النسخة (ب) وردت [وعند محمد]، وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) لم يذكر الترحيم.

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل32.

كتاب الإيلاء

[تعريف الإيلاء]

ب، الأَلِيَّةُ: الحلف، يقال: آلى يُؤلي إيلاءً، مثل: أعطى[1] يُعطي إعطاءً، والجمع: [ألَايا][2]، مِثل: عطِيَّة وعَطايا[3].

م، الإيلاء: يمين في الشرع، يمنع عن[4] جماع الزوج في المدة [إلا][5] بشيء يلزمه، فهو اسم شرعي فيه معنى اللغة؛ قول الشاعر[6]:

قَلِيـلُ الأَلَايَـا [حَـافِظٌ][7] لِيَمِينِـهِ   وَإِنْ بَـدَرَتْ منـه الأَلِيَّـةُ بَـرَّتِ[8]

يعني: قل ما يحلف، فإن حلف حفظ يمينه، بدرت: أي وقعت على سرعة من غير قصد منه، برت: أي صارت صادقة، يعني: لا يحنث فيها.

وركنه: والله لا أقربك.

وحكمه: الكفارة عند الحنث، والطلاق عند البر، وأهل الإيلاء من كان أهلاً للطلاق عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما من كان أهلاً لوجوب.........................

---

(1) في (ب) وردت [عطى].

(2) في (أ، ب، ج) وردت [الالايا]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في كتاب المغرب.

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص29.

(4) في (ب، ج) سقطت [عن].

(5) في (أ) وردت [لا].

(6) هذا البيت للشاعر: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح من خزاعة، وتوفي في الحجاز سنة 105هـ وله ديوان يعرف بديوان كثير عزة.

(7) في جميع النسخ وردت [حافظا]، والمثبت هو الصحيح، كما ورد في ديوان الشاعر.

(8) هذا البيت ذكر في أغلب كتب اللغة والفقه بنفس النص، ولكن في ديوان الشاعر ذكره:

قليـلُ الألايـا حـافظٌ ليمينـهِ   فـإن سـبقَتْ مِنْـهُ الأَلِيَّـةُ بَـرَّتِ

كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح (1971)، ديوان كثير عزة (جمعه وشرحه الدكتور احسان عباس)، ص325، دار الثقافة، بيروت.

[الكفارة[1]][2][3].

[وصف الإيلاء]

في الزاد: وإذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر فهو مولي[4] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: لا يكون موليًا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر[5]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226)، ولم يزد [على][6] هذا[7]، فمن زاد فقد خالف ظاهر النص، وإن[8] لم يقربها حتى مضت المدة بانت منه بتطليقه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقع الطلاق بمضي[9] المدة[10]، فإذا طالبت المرأة بعد المدة بالفيء يأمره[11] الحاكم، فإن فاء إليها وإلا طلقها الحاكم في أحد [قوليه[12]][13]، وفي قوله الآخر: يحبسه إلى أن يطلق[14]. والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى:

---

(1) فيصح بهذا إيلاء الذمي عند أبي حنيفة ﷺ ولا يصح عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص231؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ص261 - 262.

(2) في (أ) وردت [الكفار].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل88.

(4) في (ج) وردت [مول].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص178.
وسبب التقييد بأكثر من أربعة أشهر، قال الأنصاري: وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل.
الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (1418هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط1، ج2، ص156، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) في (أ) وردت [عن].

(7) في (ب) وردت [ذلك].

(8) في (ب، ج) وردت [فان].

(9) في (ب) وردت [بمعنى].

(10) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص24 - 25.

(11) في (ب) وردت [وامر]، وفي (ج) وردت [او امر].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص186.

(13) في (أ، ب) وردت [قوله].

(14) قال النووي: والثاني، لا يطلق عليه، بل يحبسه ويعزره حتى يفيء أو يطلق.

=

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ (البقرة: 227)، قال ابن عباس ﷺ: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر لا فيء فيها[1]، فإن قال ذلك من جهة اللغة فهو[2] حجة، [وإن بين من جهة][3] الشرع فإنما يؤخذ ذلك من صاحب الشرع، وكان النبي ﷺ قال ذلك، [وإذا][4] كان مضي المدة من غير فيء[5] عزيمة لا يتصور ثبوت الفيء [6]بعدها[7].

ي، قوله: **وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ وَاللهِ لا أَقْرَبُكِ**[8]. فهذا الذي ذكره يقع على الأبد[9]، فلو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة واحدة، وإن عاد وتزوجها عاد الإيلاء ووقع بعد مضي أربعة أشهر تطليقه أخرى، وعلى [هذا][10] حتى

=

النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج6، ص229.

(1) في مصنف ابن أبي شيبة، عن مقسم عن ابن عباس ﷺ قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر والفيء الجماع.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، ج4، ص102، مكتبة الرشد، الرياض.

وذكر البخاري في صحيحه: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل، وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾، رقم 4985، ج5، ص2026.

(2) في (ب) وردت [فهي].

(3) في (أ) سقطت عبارة [وإن بين من جهة].

(4) في (أ) وردت [وإن]، وفي (ب) وردت [وانما].

(5) في (ب، ج) سقطت [فيء].

(6) في (ب) وردت [فيهما]، وفي (ج) وردت [فيها]، وإسقاطها أولى.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل209 - 210.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص381.

(9) في (ب) وردت [الإيلاء].

(10) في (أ) وردت بالألف المقصورة [هذى].

يقع[1] عليها[2] ثلاث تطليقات، فإن تزوجها[3] بعد زوج آخر[4] ارتفع الإيلاء، واليمين باقية، وإذا قربها[5] لزمته الكفارة[6].

[ألفاظ الإيلاء]

وينعقد الإيلاء بكل [لفظة][7] ينعقد بها اليمين، كقوله: والله، وبالله، وتالله، وجلال الله، وعظمة الله، [وكبرياء الله][8]، وسائر الألفاظ [التي][9] ينعقد بها اليمين، ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين[10]، كقوله: وعلم[11] الله لا أقربك، [أو قال:][12] على[13] غضب الله [أو سخطه][14] وما أشبه ذلك مما لا ينعقد بها اليمين، ثم من الألفاظ ما لا يصدق في[15] القضاء بأنه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك مثل قوله: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو لا أباضعك، أو لا أطئك، أو لا أغشاك، أو لا [أغتسل][16] منك من جنابة، ومنها[17] ما يصدق في القضاء بأنه لم يرد به الجماع،

---

(1) في (ب، ج) وردت [تقع].

(2) في (ب، ج) سقطت [عليها].

(3) في (ب، ج) وردت [تزوج].

(4) في (ب، ج) وردت [الاخر].

(5) في (ب، ج) وردت [اقربها].

(6) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(7) في (أ) وردت [الفظ]، وفي (ج) وردت [لفظ].

(8) في (أ) وردت [وكبريائه].

(9) في (أ) سقطت [التي].

(10) في (ج) سقطت عبارة [ولا ينعقد بكل لفظة لا ينعقد بها اليمين].

(11) في (ب) وردت [وعلم] مكررة.

(12) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [قال او].

(13) في (ب، ج) سقطت [على].

(14) في (أ) وردت [او سخط الله]، وفي (ب) وردت [وسخطه].

(15) في (ج) وردت [فيها].

(16) في (أ) وردت [أغتسال].

(17) في (ب) وردت [ومنه].

وذلك مثل قوله: والله [لا أمتعك[1]، أو لا أجمع رأسي ورأسك، أو لا آتيك، أو لا أدنو[2] منك، أو لا أدخل عليك، أو لا أقرب فراشك، أو قال: والله][3] [لأغيظنك][4]، أو [لأسوءنك][5] فإن في هذه [429/ أ] المواضع كلها إذا قال: نويت [به][6] الجماع يكون موليًا وإلا فلا.

ولو جعل [للإيلاء][7] غاية فإنه ينظر، إن كان لا يرجى وجوده في مدة الإيلاء فإنه يكون به موليًا، مثل أن يقول في رجب: والله لا أقربك حتى أصوم المحرم، وكذا[8] لو قال: والله لا أقربك حتى آتي الكوفة، [وبينة وبين الكوفة][9] مسيرة أربعة أشهر فصاعدًا[10]، وعلى هذا إذا قال: والله لا أقربك حتى يُفْطم[11] الصبي، وبينه وبين الفطام أربعة أشهر فصاعدًا، وكذلك إن كان يرجى وجوده ولكن من لوازم وجوده زوال النكاح [لا محالة][12]، مثل أن يقول: والله لا أقربك حتى تموتي أو [أموت][13]، أو قال: والله لا أقربك حتى أطلقك ثلاثًا، أو قال لها وهي أمة: والله لا أقربك حتى أملكك، ولو

---

(1) في (ج) وردت [لا امسك].

(2) في (ب) وردت [ادنوا].

(3) في (أ) سقطت عبارة [لا أمتعك أو لا أجمع رأسي ورأسك أو لا آتيك أو لا أدنو منك أو لا أدخل عليك أو لا أقرب فراشك أو قال والله].

(4) في (أ) وردت [لا أعطيك]، وفي (ب، ج) وردت [لا اغظيك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(5) في (أ) وردت [لا ابونك]، وفي (ب، ج) وردت [لا اثوبك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(6) في (أ) سقطت [به].

(7) في (أ) وردت [الإيلاء].

(8) في (ب) وردت [وكذلك].

(9) في (أ) سقطت عبارة [وبينه وبين الكوفة].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(11) في (ب، ج) وردت [تفطم].

(12) في جميع النسخ سقطت [لا محالة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(13) في (أ) وردت [امرات].

قال: والله لا أقربك حتى [تخرج][1] الدابة، أو يخرج الدجال، أو حتى تطلع الشمس من المغرب، فهو مولٍ[2] استحسانًا[3].

فإن كان يرجى وجوده ولكن ليس من لوازم وجوده زوال النكاح إن كان ذلك مما يحلف به الإنسان أو ينذره يكون موليًا، مثل قوله: إن قربتك فامرأتي طالق، أو قال: عبدي [حر، أو قال:][4] علي حجة أو عمرة أو عتق رقبة أو صوم كذا، فإن قال: إن قربتك فعلي أن أصلي ركعتين، أو [أغزو][5] لم يكن موليًا عندهما، خلافًا لمحمد[6] رحمه الله، وإن كان مما لا[7] يحلف به الإنسان ولا ينذره لا يكون موليًا، سواء قال ذلك مرسلاً أو جعله غاية[8]، مثل أن يقول: إن [قربتك][9] فعلي قتل عبدي، أو ضرب فلان، أو قال: والله لا أقربك حتى أقتل عبدي أو أضرب فلانًا؛ [ولو][10] قال: والله لا أقربك سنة إلا يومًا لا يكون موليًا خلافًا لزفر رحمه الله[11]، فإن قربها وقد بقي من[12]

---

(1) في (أ) وردت [يخرج].

(2) في (ب، ج) وردت [المولي].

(3) وفي القياس لا يكون موليًا لأنه يرجى وجود ذلك ساعة فساعة.

يراجع تفصيل المسألة من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص25؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص203؛ والشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج1، ص484.

(4) في (أ) وردت [حرًا وقال].

(5) في (أ) وردت [غزوًا]، وفي (ب، ج) وردت [غزو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(6) قال السرخسي: وإن قال فعلي صلاة ركعتين فهو مول في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول، وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف الآخر، وهو قول أبي حنيفة لا يكون موليًا.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص38.

(7) في (ب، ج) سقطت [لا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(9) في (أ) وردت [اقربتك].

(10) في (أ) وردت [أو].

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [خلافا لزفر رحمه الله].

(12) في (ب) وردت [في].

السنة مقدار مدة الإيلاء فهو مولٍ من حين غربت الشمس في ذلك اليوم، فإن بقي أقل من ذلك لا يصير موليًا.

وكل مدة قدرت في حق الحرة ففي حق الأمة نصفها فإن[1] أعتقت[2] [في][3] أثناء المدة تحولت إيلاؤها إيلاء الحرة.

ولو قال: والله لا أقربك، فمضي يوم ثم قال: [والله][4] لا أقربك فمضى يوم آخر، ثم قال: والله لا أقربك، فإنه يكون ثلاث إيلاءاتٍ؛ وثلاثة أيمان، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقةٍ واحدةٍ؛ فإذا مضى يومٌ بانت منه بتطليقة أخرى، فإذا مضى يوم آخر[5] بانت منه بثلاث تطليقات، ثم لا تحل من بعد حتى[6] تنكح زوجًا [غيره][7]، فإن قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات[8].

ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات: والله لا أقربك صار موليًا بثلاث إيلاءاتٍ [وثلاثة][9] أيمانٍ على ما ذكرنا؛ فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة، وبعد[10] ساعة أخرى، وبعد ساعة أخرى، هذا إذا أراد التغليظ والتشديد على نفسه، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: إن الإيلاء واحد، والأيمان ثلاثة، وإن أراد[11] به التكرار فالإيلاء واحد والأيمان واحدة، فإن لم يكن له نية فالإيلاء[12] واحد، والأيمان[13] ثلاثة[14].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وان].

(2) في (ب) وردت [عتقت].

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) في (أ) لم يذكر لفظ الجلالة.

(5) في (ب) سقطت عبارة [فاذا مضى يوم آخر].

(6) في (ج) سقطت [حتى].

(7) في (أ) وردت [غير].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

(9) في (أ) وردت [وثلاث].

(10) في (ب، ج) وردت [واحدة].

(11) في (ب) سقطت [وان] ووردت [واراد].

(12) في (ب) سقطت [فالإيلاء].

(13) في (ب) وردت [واحدة الايمان].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل98.

[الإيلاء من امرأتين]

ولو قال [لامرأتين][1] له وإحداهما[2] أمة: والله لا أقربكما فهو مولٍ منهما، فإن[3] لم يقربهما حتى [مضى][4] شهران بانت الأمة منه، وإذا مضى شهران آخران بانت [الحرة][5] منه، ولو قال: والله لا أقرب إحداكما[6] فهو مولٍ [7]من واحدة منهما بغير [عينها][8]، [فإذا][9] مضى شهران بانت الأمة منه، ولم تتعين [للإيلاء وتعينت][10] الحرة لذلك، فإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه[11]، ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين فهو مولٍ من الحرة من حين حلف. ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما فقرب [إحداهما][12] حنث في يمينه وبطل الإيلاء.

ولو قال لامرأتيه وهما حرتان: والله [لا][13] أقرب إحداكما فأراد قبل مضي أربعة

---

(1) في (أ) وردت [لامرأتيه].

(2) في (ب) وردت [احديهما]، وفي (ج) وردت [احداهما].

(3) في (ب) وردت [وان].

(4) في (أ) وردت [مضت].

(5) في (أ) وردت [الحرمة].

(6) في (ب، ج) سقطت عبارة [وإذا مضى شهران اخران بانت الحرة منه ولو قال والله لا اقرب احديكما].

(7) في (ب) وردت [واحدة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(8) في (أ) وردت [عتقها].

(9) في (أ) وردت [واذا].

(10) في (أ) سقطت عبارة [للإيلاء وتعينت].

(11) قال الكاساني: لأن اليمين باقية إذا لم يوجد الحنث، فكان تعليق الطلاق على إحداهما باقيا، فإذا مضى شهران وقع الطلاق على الأمة، فقد زالت مزاحمتها واليمين باقية، فتعينت الحرة لبقاء الإيلاء في حقها، وتعليق طلاقها بمضي المدة، وإنما استوثقت مدة الإيلاء على الحرة؛ لأن ابتداء المدة انعقدت لإحداهما وقد تعينت الأمة للسبق، فيبتدئ الإيلاء على الحرة من وقت بينونة الأمة.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص165.

(12) في (أ، ب) وردت [إحديهما].

(13) في (أ) سقطت [لا].

أشهر أن يعين إحداهما للإيلاء، لم يكن له ذلك، كما لو قال: إذا جاء غد فإحداكما طالق، فأراد أن يعين إحداهما للطلاق قبل مجيء الغد، فإن لم [يقربهما][1] حتى مضت أربعة أشهر[2] بانت إحداهما وإليه التعيين[3].

[إيلاء الذمي]

ولو آلى الذمي من امرأته، إن كان ذلك بعتق أو طلاقٍ صار موليًا بالإجماع؛ وإن كان بصوم، أو صدقةٍ، أو حج، لم[4] يصير موليًا [بالإجماع][5]. وإن كان باسم من أسماء الله تعالى، أو بصفة من صفات ذاته، قال أبو حنيفة ﷺ: يكون موليًا، [وقالا][6]: لا يكون موليًا[7].

في ملتقط الملخص: وإذا[8] قال: والله لا أقربك [أو][9] بالله، أو بالرحمن، أو بالرحيم لا أقربك يصير الحالف به موليًا، وكذا إذا حلف بصفة من صفات الذات، كقوله: بعزة الله وعظمته وقدرته وما أشبه ذلك، [بخلاف صفات][10] الفعل، كرضاء الله وغضبه وسخطه وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يكون يمينًا.

والفرق بين صفات الذات والفعل، أن صفات الذات: ما لا يستقيم أن يوصف بضده كالعظمة والعزة والقدرة، وصفات الفعل: ما يستقيم أن يوصف بضده كالرضا

---

(1) في (أ) وردت [يقربها].

(2) في (ج) سقط النص من بداية [أن يعين احديهما للإيلاء] إلى [أربعة أشهر].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(4) في (ب، ج) وردت [لا].

(5) في (أ) سقطت [بالإجماع].

(6) في (أ) وردت [وقال].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(8) في (ب، ج) وردت [اذا].

(9) في (أ) وردت [و].

(10) في (أ) وردت [من صفة].

والسخط وذكر أوصاف الذات كالذات وذكر أوصاف الفعل لا يكون كذكر[1] الذات كذا سمعت الأساتذة ببخارى رحمهم الله[2].

[صور الإيلاء]

في الزاد قوله: [وإذا][3] حلَفَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًا[4]. وقال نفاة القياس: يكون موليًا ولو حلف على ساعة[5]. والصحيح ما قلنا؛ لأن [اللفظة][6] الإيلاء لا[7] [تنبئ][8] عن الطلاق، فكان هذا حكمًا عرف بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226) فقد خصه بهذه المدة[9].

[الإيلاء من الرجعية]

قوله: وَإِنْ آلَى مِنَ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، كَانَ مُولِيًا، وَإِنْ آلَى[10] مِنَ الْبَائِنَةِ، [430/ أ] لَمْ يَكُنْ مُولِيًا[11]؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة ووطؤها مباح[12] كغير المطلقة، فيصح الإيلاء منها، [فأما][13] المبتوتة فهي بمنزلة الأجنبية؛ لأن وطئها حرام، وقال الشافعي

---

(1) في (ب) وردت [كذلك].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص132 – 133؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص9، وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص109.

(3) في جميع النسخ وردت [وان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص381.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص381.

(5) وهو قول ابن أبي ليلى، وقول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه لما سمع قول ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص22.

(6) في (أ) وردت [للفظ].

(7) في (ب) سقطت [لا].

(8) في (أ) وردت [ينبي].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل210.

(10) في (ب) سقطت [آلى].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(12) في (ج) وردت [الغير]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(13) في (أ) وردت [وأما].

رحمه الله: تصح [الرجعية][1]، ويعتبر ابتداء المدة عقيب الرجعة[2]، والصحيح ما قلنا[3][4].

[موانع الفيء]

قوله: [وَإِنْ][5] كَانَ الْمُولِي مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مُدَّةِ الإِيلاءِ [فَفَيْؤهُ][6] أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ[7] [فِئْتُ][8] إِلَيْهَا[9]. وقال الشافعي رحمه الله: لا فيء إلا [بالجماع][10]، وإليه مال الطحاوي[11] رحمه الله؛ لأنه لا يثبت الحنث باللسان، [فلو][12] كان فيئًا لكان حنثًا[13]،

(1) في جميع النسخ سقطت [الرجعية]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(2) ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج1، ص199؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص384 - 385.

(3) أي تعتبر المدة من وقت الإيلاء في المطلقة الرجعية قبل الرجعة، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء سقط الإيلاء، لفوات المحلية.

ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص57.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(5) في جميع النسخ والزاد وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(6) في (أ) وردت [ففيه]، وفي (ب) وردت [فيئه].

(7) في (ب، ج) سقطت [بلسانه].

(8) في (أ) وردت مضيبه.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(10) في (أ) وردت [الجماع].

(11) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج2، ص476.

(12) في (أ) وردت [فإن].

(13) أصل المسألة: إن الإمام الشافعي رحمه الله يقول بالفيء باللسان إذا كان لا يقدر على الجماع بالنسبة للمريض والمريضة وفي بعد المسافة بينهما، ولكن الخلاف بعد انقضاء مدة الإيلاء، فعند الإمام الشافعي: يوجب الجماع بعد زوال العذر، أي أنه ينظر إلى زوال العذر، كالدين في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: 280)، فإذا زال العذر ولم يجامعها أُمِرَ بالطلاق.

=

ولنا: أن العاجز عن الجماع ظالم بذكر المنع، والفيء باللسان رجوع عنه، فصلح أن يكون فيئًا، فيبطل[1] عن المولي صفة الظلم، [فيبقى][2] يمينًا بلا ظلم بمنزلة الإيلاء[3] قبل النكاح، فإن كان[4] عاجزًا من طريق الحكم[5] بأن كان مُحْرِمًا [بالحج][6] لا يكون فيئه إلا بالوطء عندنا، وقال زفر رحمه الله: يكون فيئه بالقول[7]، والصحيح قولنا؛ لأنه قادر على الوطء حقيقة فأشبه غير المحرم[8].

وَإِنْ صَحَّ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفَيْءُ وَصَارَ فَيْؤهُ بِالْجِمَاعِ[9][10]؛ لأنه [قدر][11] على الأصل قبل فراغه عن الخلف فيبطل حكم الخلف[12] بمنزلة المتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته[13].

[الحرام في الإيلاء]

قوله: وَإِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، [سُئِلَ][14] عَنْ نِيَّتِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْكَذِبَ

= ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص275؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص392؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص110، دار الفكر، بيروت.

(1) في (ب، ج) وردت [فتبطل].

(2) في (أ) وردت [فبقي].

(3) في (ب) سقطت [الإيلاء].

(4) في (ب، ج) وردت [فكان].

(5) في (ب) سقطت [الحكم].

(6) في (أ) سقطت [بالحج].

(7) وهو قول أبي يوسف أيضًا.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص29؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص207؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص191.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(9) في (ب) وردت [الجماع].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

(11) في (أ) وردت [قال قادر].

(12) في (ب، ج) وردت [حكمه الحلف].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(14) في جميع النسخ وردت [يسأل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص382.

فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ [بَائِنَةٌ][1]، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ، [وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ][2]، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ[3] أُرِدْ [بِهِ][4] شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهَا [5]مُولِيًا[6]. أما إذا أراد به الطلاق؛ فلأن قوله: أنت عليَّ حرام يحتمل الطلاق، وهو كناية [عنه][7]، فإذا نوى به الطلاق يقع كسائر الكنايات، وإن أراد به الثلاث [كان ثلاثًا][8]؛ لأنه نوى بينونة غليظة، وإن أراد واحدة [فهو واحدة][9] بائنة؛ لأنه كناية[10].

وإن أراد به الظهار فهو ظهار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: ليس بظهار[11]، والصحيح قولهما؛ لأنه[12] وصفها[13] بالتحريم، ومن الجائز أن تكون محرمة بالظهار، فكان[14] المنوي محتمل لفظه فيصح.

[وأما][15] إذا نوى التحريم أو لم[16] ينو شيئًا فهو يمين، وقال الشافعي رحمه الله:

---

(1) في (أ) وردت [بائن].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وان قال اردت الظهار فو ظهار].

(3) في (ب) وردت [ولم].

(4) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص383.

(5) في (ج) وردت [الحالف]، وإسقاطها أولى.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص383.

(7) في (أ) سقطت [عنه].

(8) في (أ) سقطت عبارة [كان ثلاثا].

(9) في (أ) سقطت عبارة [فهو واحدة].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل211.

(11) وجه قوله: لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة، فبدون حرف التشبيه، وهو الكاف لا يثبت الظهار.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص71.

(12) في (ج) وردت [لا].

(13) في (ب) وردت [وصفهما].

(14) في (ب، ج) وردت [وكان].

(15) في (أ) وردت [فاما].

(16) في (ب) وردت [ولم].

إذا قال ذلك[1] لزوجته أو جاريته فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ، وليس بيمين[2]، والصحيح قولنا؛ لأن كل لفظة تعلقت بها كفارة يمين [فهو يمين][3]، وهكذا روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ أنه يمين، وإذا ثبت أنه يمين صار موليًا كما قال: والله لا أقربك.

[وأما][4] قوله: إذا [أراد][5] به[6] [الكذب فهو كما قال، أراد به][7] فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فلا يصدق في نفي اليمين؛ لأن هذا اللفظ صريح لليمين[8] بالشرع فلا يصدق في صرفه عن ظاهره بالنية[9].

ي، قوله: وإذا قَالَ[10]: أَرَدْت[11] بِهِ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ. يريد به[12] فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء لا يُصَدّق على ذلك ويكون يمينًا، والله أعلم[13].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص157.

(3) في (أ) سقطت عبارة [فهو يمين].

(4) في (أ) وردت [وما].

(5) في (أ) وردت [اريد].

(6) في (ب، ج) سقطت [به].

(7) في (أ) سقطت عبارة [الكذب فهو كما قال اراد به].

(8) في (ج) وردت [في لليمين].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل212.

(10) في (ب) سقطت [قال].

(11) في (ب) وردت [اراد].

(12) في (ب، ج) سقطت [به].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

كتاب الخلع

[تعريف الخلع]

ب، خَلَعَ الملبوس: نزعه، وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه إذا افتدت منه بمالها، فإذا أجابها إلى ذلك فطلقها قيل: خلعها، [والاسم][1] الخُلْعُ - بالضم -، وإنما قيل[2] ذلك؛ لأن كلًا منهما لباس لصاحبه، فإذا [فعلا][3] ذلك فكأنهما[4] نزعا لباسهما[5].

في ملتقط الملخص وفي الإيضاح[6] قال: الخلع عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول؛ [لتثبت][7] الفرقة، ويستحق عليها العوض فإنه[8] معاوضة[9][10].

---

(1) في (أ) وردت [فالاسم].

(2) في (ب) وردت [قبل].

(3) في (أ) وردت [فعل].

(4) في (ب) وردت [فانهما].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص166.

(6) الإيضاح، لعبد الرحمن بن محمد بن اميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، (ت543هـ)، ومن تصانيفه: شرح الجامع الكبير، التجريد في الفقه في مجلد، وشرحه في ثلاثة مجلدات وسماه: الإيضاح. ولم أعثر عليه.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ص304؛ وحاجي خليفة: كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص345.

(7) في (أ) وردت [تثبت].

(8) في (ب) وردت [لانه].

(9) المعاوضة: أخذ العوض، أي: البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، ص438، دار النفائس، بيروت.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص180؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص501 – 502؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص28.

م، الخلع: النزع كل واحد منهما يسمى لباس الآخر بطريق الاستعارة، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: 187)، فمفارقة كل واحد منهما صاحبه بمنزلة نزع اللباس.

[سبب الخلع]

قوله: إِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ[1][2]. المشاقة المخالفة[3] حدود الله تعالى ما يلزمهما من [موجب][4] الزوجية[5].

قوله[6]: النُّشُوزُ[7]: كراهة كل واحد منهما صاحبه[8].

[أ][9]، الخلع طلاق بائن عندنا، وتصح نية الثلاث، وعند الشافعي رحمه الله: فسخ، حتى لو تزوجها مرارًا وخلعها حل له أن يتزوجها عنده[10]، وعندنا لا حتى تنكح زوجًا غيره[11].

في الزاد: أما وقوع الطلاق بالخلع[12] فعندنا، وقال الشافعي رحمه الله في قول: هو

---

(1) في (ب، ج) سقطت عبارة [قوله: إذا تشاق الزوجان].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص385.

(3) في (ب، ج) وردت [المفارقة].

(4) في (أ، ج) وردت [مواجب].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل89.

(6) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص385.

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل89.

(9) في (أ) سقطت الالف.

(10) وهذا في قوله القديم، أما قوله الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد فإذا خالعها ثلاث مرات لا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص114، 198؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر السابق، ج7، ص375.

(11) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج2، ص465؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص17؛ والسمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص623.

(12) في (ب، ج) سقطت [بالخلع].

فسخ، وفي قول: هو كناية عن الطلاق[1]، والصحيح قولنا؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير عوض، ثم[2] ذكر العوض فيه بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: 229)، فكان[3] هذا بيان حكم التطليقتين بعوض وبغير عوض، ثم ذكر التطليقة الثالثة، وأما بيان كونه بائنًا؛ فلأنه[4] لفظ كناية، فيقع به الطلاق البائن كما في سائر الكنايات[5].

[أ][6]، قوله: عَلَى مَا فِي يَدِي[7]. أي: تصرفي.

[الخلع على مال]

ي، [ولا][8] يصح الخلع والطلاق على مال إلا بالقبول في المجلس، فإن قامت من المجلس قبل القبول، أو أخذت في عملٍ آخر يدل على الإعراض لا يصح الخلع، ويعتبر فيه مجلس المرأة لا مجلس الزوج، حتى لو ذهب الزوج من المجلس ثم قبلت المرأة في مجلسها ذلك صح قبولها ووقع الطلاق، [ولزمها][9] المال[10].

والخلع من جانب الزوج بمنزلة اليمين لا يملك الرجوع عن ذلك ويصح[11] تعليقه بالأخطار[12]، ومن جانب المرأة بمنزلة[13] [مبادلة][14] المال [بالمال][15]

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص9.

(2) في (ب) سقطت [ثم] ووردت [وذكر].

(3) في (ب، ج) وردت [وكان].

(4) في (ب) وردت [فلا يكون].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل212.

(6) في (ج) سقطت الالف.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(8) في (أ) وردت [فلا].

(9) في (أ) وردت [ولزوجها].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(11) في (ب، ج) وردت [فيصح].

(12) الخَطَر: ما يتراهن عليه.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص162.

(13) في (ب) سقطت [بمنزلة].

(14) في (أ) سقطت [مبادلة].

(15) في (أ) سقطت [بالمال].

[تملك][1] الرجوع عن ذلك قبل قبول الزوج، ولا يصح تعليقه بالأخطار.

وبيانه: إذا قال الزوج: خالعت امرأتي على ألف، أو طلقتها[2] على ألف وهي غائبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها، ولو كانت [المرأة][3] هي التي قالت ذلك [والزوج][4] غائب فإنه لا يصح حتى لو بلغه الخبر فأجازه في مجلس علمه لا [تعتبر][5] الإجازة، وعلى هذا لو قال الزوج: إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف، أو طلقتك صح، ولو قالت المرأة ذلك لم يصح[6].

[النشوز في أخذ المال]

قوله: وَإِنْ[7] كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا[8]. يريد [به][9] مما أعطاها من المهر دون النفقة [431/ أ] وغيرها، وإن وقع الخلع على المهر صح، فإن لم تقبض المرأة مهرها سقط عن الزوج، فإن قبضته[10] [استردها][11] الزوج منها، فإن كان قبل الدخول بها ومهرها ألف فخالعها على ألف[12] ففي القياس أن يرجع الزوج عليها بخمسمائة [وتسقط][13] عنه الألف، وفي الاستحسان لا شيء له[14]

(1) في (أ) وردت [وتملك].

(2) في (ج) وردت [طلقها].

(3) في (أ) سقطت [المرأة].

(4) في (أ) سقطت الواو.

(5) في (أ) وردت [يعتبر].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(7) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص385.

(9) في (أ) سقطت [به].

(10) في (ب) وردت [قبضتها].

(11) في (أ، ج) وردت [استرد]، وفي (ب) وردت [يسترده]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(12) في (ج) سقطت عبارة [فخالعها على الف].

(13) في (أ) وردت [ويسقط].

(14) في (ج) سقطت [له].

عليها، [وهذا][1] القياس، [والاستحسان][2] على قولهما، أما على قول أبي حنيفة ﷺ لا شيء له عليها أصلاً[3].

وإن خالعها على [مال][4] غير المهر لزمها المال، ثم ينظر: إن كان بلفظ الخلع يبرأ الزوج من كل [...][5] حق وجب [لها][6] بالنكاح، كالمهر والنفقة الماضية، ولا [تسقط][7] عنه نفقة العدة؛ وإن كان[8] بلفظ المباراة فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ، وإن كانت المرأة قبضت مهرها سلم لها ذلك، وإن كانت لم تقبضه فلا شيء لها على الزوج، سواء كان بعد الدخول أو قبله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الخلع بلفظ المباراة فهو كما قال أبو حنيفة ﷺ، وإن [كان][9] بلفظ الخلع لا يسقط إلا ما [سميا][10] عند الخلع.

وقال محمد رحمه الله: لا يسقط إلا ما سمياه، سواء كان بلفظ الخلع أو بلفظ المباراة، فعلى قوله: إن [كان][11] قبل الدخول بها وقد قبضت مهرها يجب [عليها][12]

(1) في جميع النسخ وردت [وهو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(2) في جميع النسخ سقطت [والاستحسان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) وبيان هذه المسألة: إذا تخالعا على جميع المهر قبل القبض، ففي القياس: يرجع عليها بخمسمائة فقط، وذلك لأن لها في ذمته ألف وهو بدل الخلع فسقط عنه، ويرجع عليها بخمسمائة وهو بدل نصف مهرها قبل الدخول. وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء، وبيان ذلك: أن لها عليه خمسمائة مهرها المستحق قبل الدخول، وله عليها خمسمائة بدل الخلع لأنه أضاف الخلع إلى مهرها ومهرها قبل الدخول هو خمسمائة، فالتقيا قصاصًا، وهذا القولان عندهما. أما عند الإمام أبي حنيفة ﷺ: لا شيء له عليها أصلا، لأن الخلع عنده يوجب براءة كل واحد منهما عن صاحبه في حقوق النكاح.

ينظر تفصيل المسألة من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص507 - 508.

(4) في جميع النسخ وردت [ألف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) في (أ) وردت [حتى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(6) في (أ) وردت [الهاء]، وفي (ب) وردت [لهما].

(7) في (أ) وردت [يسقط].

(8) في (ج) سقطت [كان].

(9) في (أ) سقطت [كان].

(10) في (أ) وردت [سمياه].

(11) في جميع النسخ وردت [كانت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(12) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

رد النصف، وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر وله عليها جميع ما [سمت][1] فيه.

وأجمعوا على أنه إذا كان لأحدهما على صاحبه دين غير المهر لا تسري إليه هذه الأحكام[2].

ولو خالعها ثم أبرأته من نفقة العدة صح الخلع، وسقطت عنه النفقة بخلاف ما إذا [أبرأته][3] من النفقة وهي امرأته، فإنه لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلة، ويصح إبراؤها عن الماضي، ولو أبرأته عن السكنى في العدة لا يصح الإبراء، هكذا ذكره[4] الطحاوي[5] رحمه الله.

ولو خالعها على ما في بطن[6] غنمها [من][7] الأولاد، أو على ما في ضروعها من اللبن، أو على ما في بطن جاريتها من الولد، أو على ما في نخلها من التمر وأشارت إليه، فإن كان هناك [شيء][8] مما سمي له فهو له، وإن لم يكن هناك شيء[9] ردت عليه مهرها، وعلى هذا إذا قالت: خالعني [على][10] ما في يدي، أو على ما في بيتي من المتاع.

وإن قالت: خالعني على ما [يثمر][11] نخلي، أو على ما تلد غنمي، أو ما أورثته السنة، أو ما اكتسبه[12] [...][13] أو استغل من عقاري وقبل الزوج وقعت الفرقة بينهما،

---

(1) في (أ) وردت [سميت].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (أ) وردت [برائه].

(4) في (ب) وردت [رواه].

(5) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص226.

(6) في الينابيع وردت [بطون]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(7) في (أ) وردت [عن].

(8) في (أ) سقطت [شيء].

(9) في (ب، ج) سقطت [شيء].

(10) في (أ) سقطت [على].

(11) في (أ، ج) وردت [يتمر].

(12) في (ب، ج) وردت [اكتسبه].

(13) في جميع النسخ وردت [جاريتي]، وإسقاطها أولى.

وعلى المرأة أن [ترد][1] ما استحقت عليه من المهر، سواء كان يوجد ما ذكرت أو لم يوجد.

فإن اختلعت بمهرها وهي مريضة فماتت من ذلك المرض فله الأقل مما اختلعت عليه من مهرها وميراثها عندنا، وقال زفر رحمه الله: له[2] جميع ما اختلعت [...][3] عليه من المهر، ولا ميراث له.

ولو خلعها قبل الدخول على مهرها، أو خالعها بعد الدخول وماتت بعد انقضاء عدتها[4] جاز الخلع إن لم يتجاوز المهر من ثلث مالها، وقال زفر رحمه الله: يجوز الخلع من جميع المال[5].

ولو خلع[6] ابنته الصغيرة بمالها لم يصح، ولا يسقط شيء من مهرها، وهل يقع الطلاق؟ فيه روايتان: والأصح أنه [يقع، وقيل: إنه][7] لا يقع، والأول أظهر، فإن قبلت الابنة الخلع وهي من أهل القبول[8] وقع الطلاق بالإجماع، ولا يسقط عنه شيء من مهرها، ولا يلزمها المال.

وإن خالعها أبوها على ألف على أنه ضامن للألف صح الخلع [ولزمته][9] الألف، وكذا إن فعله أجنبي، وإن [كانت][10] من أهل القبول ولم تقبل هي وقبل الأب عنها الخلع على مهرها ففيه روايتان، فإن خالعها الأب قبل الدخول على ألف وضَمِنَهُ

---

(1) في (أ) وردت [يرد].

(2) في (ج) سقطت [له].

(3) في (أ) وردت [له] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب) وردت [المدة]، وفي (ج) وردت [العدة].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(6) في (ب) وردت [اخلع].

(7) في جميع النسخ سقطت عبارة [يقع، وقيل: انه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(8) في (ب، ج) وردت [القول].

(9) في (أ) وردت [ولزمه].

(10) في (أ) وردت [كان].

ومهرها[1] [ألف][2]، فالقياس أن يكون للزوج على الأب ألف ولها على الزوج خمسمائة، وفي الاستحسان [للزوج][3] عليه خمسمائة [ولها][4] على الزوج خمسمائة[5].

[بطلان العوض]

في الزاد قوله: وَإِن بَطَلَ الْعِوَضُ [فِي][6] الْخُلْعِ: مِثْلُ أَنْ تُخَالِعَ [الْمَرْأَةُ][7] الْمُسْلِمَةَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ[8]، لأن الطلاق بنفسه لا يوجب مالاً إلا بالتسمية، والتسمية قد فسدت، بخلاف النكاح؛ لأن وجوب المهر فيه كان لحق الشرع [...][9] لما أن حرمة الإبضاع[10] ثابتة حقًّا للشرع، ويكون الطلاق بائنًا[11].

[وَإِنْ][12] بَطَلَ الْعِوَضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًا[13]، لأنه إذا بطل العوض في الخلع[14]

---

(1) في (ب) وردت [مهرها].

(2) في جميع النسخ سقطت [ألف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (أ) وردت [للزوجة].

(4) في (أ) وردت [وما]، وفي (ب، ج) سقطت [ولها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(6) في (أ) وردت [على].

(7) في جميع النسخ سقطت [المرأة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(8) وتمام عبارة المختصر قوله: والفرقة بائنة. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(9) في (أ) وردت عبارة [لما ان وجوب المهر فيه كان لحق الشرع] مكررة.

(10) المباضعة: المباشرة، لما فيها من نوع شقٍّ، والبضع اسم مشتق منها بمعنى الجماع، وقد كُني بها عن الفرج في قولهم: ملك فلان بضع فلانة إذا عقد بها.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص48.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(12) في جميع النسخ والزاد وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(14) في (ب) وردت [اذا بطل الخلع في النكاح].

بقي لفظه كناية، والواقع [بالكناية][1] التي هي غير جارية مجرى الصريح بائن، [فأما][2] في الطلاق بعوض إذا بطل [العوض][3] [بقي][4] صريح الطلاق بغير عوض، فيقتضي[5] حق الرجعة[6].

وقوله: **فَلا شَيْءَ لِلزَّوْجِ**، مذهبنا. وقال الشافعي رحمه الله: عليها مهر مثلها[7]، والصحيح قولنا؛ لأن البضع عند الخروج عن ملك الزوج ليس بمال [...][8] ولا ملحق بالمال؛ لأن منافع البضع ليست بمال [في الأصل][9]؛ [لأنها تبع][10] الآدمي [11]ملحقة بأجزاء الآدمي[12] إلا أنه عند الدخول الحق بالمال؛ لأنه لم يشرع تملكه إلا بالمال، وهذا المعنى معدوم حالة[13] الخروج فبقي على الأصل[14].

[ضابط البدل في الخلع]

[ي][15]، قَوْلُهُ: وَمَا جَازَ أَنْ يَكُون مَهْرًا في النكاح[16] جَازَ أَنْ يَكُون عوضًا[17] فِي

---

(1) في (أ) وردت [في الكناية].

(2) في (أ) وردت [واما].

(3) في (أ، ج) سقطت كلمة [العوض].

(4) في جميع النسخ وردت [وبقى]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(5) في (ب، ج) وردت [فيفتقر].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(7) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص201؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص93؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص73.

(8) في (أ) وردت [في الاصل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(9) في (أ) سقطت عبارة [في الأصل].

(10) في (أ) وردت [لان المنافع].

(11) في (ج) وردت [وهي]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(12) في (ب) سقطت عبارة [ملحقة بأجزاء الآدمي].

(13) في (ب) سقطت [حالة].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(15) في (أ) سقط حرف [الياء]، وفي (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(16) في المختصر لم ترد [في النكاح]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(17) في المختصر لم ترد [عوضًا]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

الخُلْع[1]. يريد [به][2] أن كل جهالة [تحملت][3] في المهر تتحمل في[4] [بدل][5] الخلع حتى لو خالعها على حيوانٍ موصوفٍ نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك، فالخلع جائز كما في المهر، وله الوسط من ذلك وهي بالخيار، إن شاءت دفعت إليه الوسط، وإن شاءت دفعت إليه قيمتها[6] على[7] ما ذكرنا في النكاح، فإن خالعها على حيوانٍ غير موصوف وقع الطلاق، ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح[8].

في ملتقط الملخص: صريح الطلاق بالمسمى [بالمال][9] هل يوجب براءة كل واحد منهما من المهر عند أبي حنيفة ﷺ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، أخبرني أستاذي[10] العاقلي[11] رحمه الله عن أبي بكر البلخي[12] رحمه الله أنه يوجب براءة كل واحد منهما من المهر، وعند الآخرين لا يوجب، وعليه الفتوى[13].

في الصغرى: رجل طلق امرأته على ألف قبل الدخول، ولها على الزوج ثلاثة آلاف، [تسقط][14] ألف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى على الزوج ألف

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(2) في (أ) سقطت [به].

(3) في (أ) وردت [تتحمل].

(4) في (ب، ج) سقطت [في].

(5) في (أ) وردت [بدن]، وفي (ب) وردت [بدل] مكررة.

(6) في (ب) سقطت عبارة [أن شاءت دفعت إليه الوسط وان شاءت دفعت إليه قيمتها].

(7) في (ب) وردت [وعلى].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(9) في (أ) وردت [من المال].

(10) في (ب) سقطت [أستاذي].

(11) لم أجد ترجمة لهذا الاسم.

(12) هو: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، كان إمامًا كبيرًا، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة في السنة التي مات فيها أبو القاسم الصفار.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص28/ 239.

(13) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص22.

(14) في (أ) وردت [يسقط].

وخمسمائة وعليها ألف بسبب الخلع فيتقاصان، وهل ترجع المرأة على[1] الزوج بالخمسمائة الباقية؟ قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله: لا، وعند غيره من المشايخ ترجع، وعليه الفتوى، وإليه مال عصام[2] [432/ أ] رحمه الله، وحاصل هذا أن صريح الطلاق بالمسمى من المال[3] هل يوجب براءة كل واحد منهما[4] عند أبي حنيفة ﷺ؟ اختلف المشايخ فيه، فعن أبي بكر البلخي رحمه الله أنه[5] يوجب، وعند غيره من المشايخ رحمهم الله لا، وبه يفتي[6].

إذا قالت [المرأة][7] لزوجها: ((هر حقي كه مرابرست خوشتن خريدم))[8]، فقال الزوج: ((فروختم))[9] لا يكون خلعًا بذلك المال، ولو [قالت: ((بهر حقي][10]))[11] كان خلعًا، ولو جرت العادة فيما بين الناس أنهم يريدون بقولهم: ((هر حقي، بهر حقي))[12] يجب أن يصح الخلع، والفتوى على أنه لا يصلح، إلا أن يكتب في الفتوى، كذا جرت العادة، فحينئذٍ يفتى بالصحة[13].

في نصاب الفقه: رجل طلق امرأته طلاقا رجعيًا بعد الدخول، ثم أراد الخلع، فقال للمرأة: ((تو خويشتن ازمن بكابين وهرينة عدت بيك طلاق اهنجيدي))؟ فقال:

---

(1) في (ب، ج) وردت [الى].

(2) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي أبو عصمة الفقيه البلخي المتوفى سنة 215هـ، من تصانيفه: مختصر في الفقه. ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية.
كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص282.

(3) في (ب، ج) وردت [بالمال].

(4) في الصغرى وردت [منهما من المهر]. الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل44.

(5) في (ب، ج) سقطت [انه].

(6) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل44.

(7) في (أ) سقطت [المرأة].

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((شريت نفسي بأي حق علي)).

(9) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((بعت)).

(10) في (أ) وردت [قال بهر حقي مرا است].

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((بأي حق)).

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أي حق وبأي حق)).

(13) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل45.

((اهنجيدم))، ثم قيل للزوج: ((تويك طلاق دادي؟))[1] فقال الزوج: ((دادم))[2]، يقع بائنًا، وهو المختار للفتوى؛ لأنه جواب لها[3].

في الخلاصة: رجل قال لامرأته: ((خويشتن خريدي ازمن؟[4]))[5]، فقالت: ((خريدم[6]))[7]، وقال الزوج: ((فروختم))[8]، يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر، هو المختار، وإن لم تقبض برئ الزوج[9].

في الذخيرة: لو قال لها: ((خويشتن از من بخر كذا[10]))[11]، أو قال لها: اشتري نفسك مني[12] بكذا، فقالت: ((خريدم))[13]، أو اشتريت، يتم الخلع بقولها في رواية، وهو المختار[14].

وأما نفقة العدة ومؤنة السكنى إن شرط ذلك في[15] الخلع والمبارأة يقع البراءة[16]

---

(1) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((طلقت مرة واحدة)).

(2) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((طلقتُ)).

(3) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص399؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص504، والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص31.

(4) في الخلاصة وردت [خريدان من].

(5) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((شريت نفسك مني؟)).

(6) في الخلاصة وردت [خريده].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((شريتُ)).

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((بعتُ)).

(9) افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الخلاصة، ل219، مخطوط، وهو الجزء الأول فقط، المكتبة البريطانية، لندن، تحت الرقم 52، عدد لوحاتها 374، ناسخها: محمد ابن الشجاعي شاهين، سنة النسخ: 873هـ.

(10) في (ج) وردت [بكذا].

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتري نفسك مني بكذا)).

(12) في (ج) وردت [نفسك]، وإسقاطها أولى.

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتريت)).

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص505.

(15) في (ب، ج) سقطت [في].

(16) في (ب) وردت [المبارات].

عنها للزوج بلا خلاف، وإن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة لا [تقع][1] البراءة بالإجماع، أما على قولهما فلا يشكل، وأما على قول أبي حنيفة ﷺ؛ فلأنَّ عنده الخلع إنما يوجب البراءة عن حقوق قائمة وقت الخلع، ونفقة العدة تجب شيئًا فشيئًا، والخلع لا يمنع ثبوت حق بعده، بسبب يوجد بعده.

وأما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها إن لم يشترط ذلك في الخلع والمبارأة بالإجماع، وإن شرط أن وقت [لذلك][2] وقتًا بأن قال: إلى سنة، وما أشبه ذلك جاز، وإن لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها.

وإن شرط البراءة عن السكنى في الخلع لا يصح؛ لأن السكنى في بيت العدة حق الله تعالى وإسقاطها لا يعمل في حق الله تعالى.

وإذا [قالت][3]: ((خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا برتوست))[4] لا يقع البراءة عن نفقة العدة، لأن نفقة العدة ليست لها عليه في الحال[5].

وإذا تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها ثانيًا على [مهر][6] آخر، ثم اختلعت من زوجها على مهرها، يبرأ عن المهر الثاني دون الأول؛ لأن الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف إلى تسمية هذا النكاح، وكذلك إذا[7] قال بالفارسية: ((خويشتن خريدم ازتو بكاين وبهمه حقها كه مرابرتو است))[8] لا يبرأ عن المهر الأول[9].

---

(1) في (أ) وردت [يقع].

(2) في (أ) وردت [لك].

(3) في جميع النسخ وردت [قال] والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص509.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتريت نفسي بأي حق لي عليك)).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص509.

(6) في (أ) سقطت [مهر].

(7) في (ب) وردت [إن].

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((اشتريت نفسي منك بكل حق لي عليك)).

(9) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص510؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص37.

[الخلع على مجهول]

في الزاد قوله: وَإِنْ قَالَتْ: [خَالِعْنِي][1] [عَلَى][2] مَا فِي يَدِي مِنْ مَالٍ؛ [وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ][3]، رَدَّتْ عَلَيْهِ[4] مَهْرَهَا[5]. وقال الشافعي رحمه الله: ترد عليه مهر مثلها[6]، والصحيح قولنا؛ لأنها بتسمية ما له قيمة، فلا يجوز[7] إزالة ملكه بغير عوض، والرجوع إلى قيمة ما سمته غير ممكن؛ لأنه مجهول فوجب الرجوع إلى العوض الأصلي، وهو المهر المسمى[8].

قوله: وَإِنْ قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلاثًا عَلَى أَلْفٍ؛ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا[9] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[10]. وقالا: [عليها][11] ثلث الألف، وهو قول الشافعي[12] رحمه الله، والصحيح قوله؛ لأن كلمة على [قد][13] تذكر للشرط، والمعلق بالشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط فوقع الشك في الوقوع، فلا يقع بالشك[14].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [خالعني]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(2) في (أ) سقطت [على].

(3) في جميع النسخ سقطت عبارة [ولم يكن في يدها شيء]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(4) في (ج) وردت [عليها].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص201.

(7) في (ج) وردت [تجوز].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل213.

(9) في (ب) وردت [عليه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص386.

(11) في (أ) وردت [عليه].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص204.

(13) في (أ، ب) سقطت [قد].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

[المباراة]

م[1]، المباراة: [أن][2] يقول كل واحد منهما: ((هر دو يكد يكرد ايزار كر ديم)) المبارأة كالخلع، أي يقع به الطلاق البائن بدون النية كما في الخلع[3]؛ وهذا لأن بلفظ الخلع إنما يقع [به][4] البائن؛ لأنه كناية ولوجود [المبادلة][5]، وقد وجد المعنيان في المبارأة، فيقع البائن بدون النية[6].

قوله: وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ[7]. [إلى آخره][8] صورة المسألة ذكرها فخر الإسلام رحمه الله فقال: إذا اختلعت منه بشيء مسمى معروف، ولها عليه مهرها، وقد دخل بها أو[9] لم يدخل لزمها[10] ما سمته ويكون المهر للزوج، وكذلك لو كانت المرأة أخذت المهر [من الزوج][11]، ثم خالعها قبل أن يدخل بها على شيء فهو جائز، والمهر كله للمرأة، وكذلك لو بارأها على شيء كان الأمر هكذا، [لا][12] يتبع كل واحد منهما صاحبه بعد المبارأة والخلع بشيء من المهر، وكذلك لو كانت المرأة قبضت منه نصف المهر أو أقل[13] أو أكثر، ثم اختلعت منه بدراهم مسماة قبل أن يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع [ولا][14] سبيل لواحد منهما على صاحبه مما في يده من المهر[15].

---

(1) في (ج) ورد بياض بقدر حرف.

(2) في (أ) سقطت [أن].

(3) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص39.

(4) في (أ) سقطت [به].

(5) في (أ) وردت [المباراة].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص387.

(8) في (أ) سقطت [إلى آخره].

(9) في (ب، ج) وردت [وقد دخل وان].

(10) في (ب) وردت [لزمته].

(11) في (أ) سقطت [من الزوج].

(12) في (أ) وردت [فلا].

(13) في (ب) سقطت [أو اقل].

(14) في (أ) وردت [فلا].

(15) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

فالحاصل [مقتضى][1] الخلع عند أبي حنيفة ﷺ براءة الزوج من المهر إذا لم يكن المهر مقبوضًا سواء [خلعها][2] قبل الدخول أو بعده وبراءة [المرأة][3] إذا كان المهر مقبوضًا عما يستحق الزوج [عليها][4] بالطلاق قبل الدخول فعلى هذا معنى قوله: يُسْقِطَانِ[5] كُلَّ حَقٍّ، أي: يسقطان حق طلب المهر للمرأة[6]، وحق الرجوع بنصف المهر للزوج[7].

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ[8]، من حل الاستمتاع والمهر، وهذا احتراز عن دَينٍ واجب بسبب آخر، فإنه لا يسقط على ظاهر الرواية، ونفقة العدة لا تسقط أيضًا؛ لأنها ليست بواجبة في الحال، وإنما تجب في العدة، والخلع والمبارأة يسقطان الحقوق الواجبة بالنكاح التي ثابتة وقت الخلع[9].

في الزاد قوله: وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلْعِ[10]؛ لأن المبارأة مفاعلة[11] من البراءة، والخلع مأخوذ من [انخلاع][12] الشيء من الشيء، ومعناهما[13] واحد[14].

قوله: وَالْخُلْعُ وَالْمُبَارَأَةُ يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ[15]، وقال أبو يوسف رحمه الله: في المبارأة مثل

---

(1) في (أ) وردت [يقتضي].

(2) في (أ) وردت [خلع].

(3) في (أ) سقطت [المرأة].

(4) في (أ) سقطت [عليها].

(5) في (ب، ج) وردت [ويسقطان].

(6) في (ب) وردت [المرأة المهر].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص387.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق: ص387.

(11) في (ج) وردت [مفاعلة].

(12) في (أ) وردت [الخلاع].

(13) في (ب) وردت [ومعناها].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص387.

ذلك، [وفي الخلع لا يسقط به إلا ما سميا، وقال محمد رحمه الله: لا يسقط فيهما إلا [ما][1] سميا[2]، وهو قول الشافعي[3] رحمه الله][4]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن المبارأة والخلع معناهما واحد على ما مر، والغرض إسقاط المنازعة في حقوق النكاح فاقتضى لفظهما وغرضهما إسقاط تلك الحقوق، فوجب [433/ أ] أن تسقط[5] إذا [ملكا][6] إسقاطهما، والعرف في التقييد[7] مشترك، فلا يصلح مبطلاً للفظهما وغرضهما[8].

(1) في (ج) سقطت [ما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

(2) في (ب) سقطت عبارة [وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما إلا ما سميا].

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص202.

(4) في (أ) سقطت عبارة [وفي الخلع لا يسقط به إلا ما سميا وقال محمد رحمه الله لا يسقط فيهما إلا ما سميا وهو قول الشافعي رحمه الله].

(5) في (ب، ج) وردت [يسقط].

(6) في جميع النسخ وردت [وجد]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

(7) في (ب) وردت [التقدير]؛ وفي (ج) وردت [التقيد].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214.

كتاب الظهار

[تعريف الظهار]

م، الظهار مأخوذ من الظهر[1].

وفي[2] الشرع: عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه [على][3] التأبيد[4].

وركنه[5] قوله: أنت عليَّ كظهر أمي.

وشرطه: أن تكون المشبهة منكوحةً.

وأهله: أن يكون المظاهر من أهل الكفارة.

وحكمه: حرمة الوطء إلى غاية الكفارة[6].

في الظهيرية: وحرمة الظهار لا ترتفع بتنجيز الثلاث حتى لو تزوجها بعد الزوج الثاني لا يحل له وطؤها قبل التكفير، وكذلك لو ارتدت - والعياذ بالله -، ثم [أسلمت][7]، ثم تزوجها، وكذلك لو كانت أمة ثم اشتراها[8].

م، قوله: وَالْعَوْدُ الَّذِي [تَجِبُ][9] بِهِ الْكَفَّارَةُ[10]. اعلم أن الكفارة [تجب][11] بالظهار

---

(1) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، ج2، ص732، دار العلم للملايين، بيروت؛ والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص326.

(2) في (ب) وردت [وهو في].

(3) في (أ) سقطت [على].

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(5) في (ب) سقطت [وركنه].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(7) في (أ) وردت [أسلم].

(8) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل102.

(9) في (أ) وردت [يجب].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(11) في (أ) سقطت [تجب].

والعود؛ لأنه ذكر التحرير[1] عقيبهما[2]؛ وهذا لأن الظهار منكر من القول وزور فيكون كبيرة، فلا يصح سببًا لإيجاب الكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، فعلق الوجوب بالظهار والعود؛ ليخف معنى [الحرمة][3] باعتبار العود الذي هو[4] إمساك بالمعروف[5].

قوله: **عَلَى التَّأْبِيدِ**[6]. احتراز عن المطلقة ثلاثًا[7].

في[8] الزاد قوله: **وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا**[9]. وقال الشافعي رحمه الله: الكفارة تجب بالظهار، والعود [هو][10] إمساكها عقيب الظهار على النكاح، وإن قال عقيب الظهار: أنت طالق سقط عنه الظهار[11]، والصحيح قولنا؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: 3)، [أي][12]: بأن قصد ضد موجب كلامه، وموجب كلامه التحريم لا إزالة[13] الملك، فاستدامة الملك لا [تكون ضده، بل ضده][14] العزم على [الجماع][15] الذي هو استحلال وبمجرد العزم لا تتقرر

(1) في (ب، ج) وردت [التحريم].

(2) أي تحرير رقبة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: 3).

(3) في (أ) وردت [الجريمة].

(4) في (ب، ج) سقطت [هو].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(6) قال القدوري في مختصره: وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل90.

(8) في (ب) سقطت [في].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(10) في (أ) سقطت [هو].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص279.

(12) في (أ) سقطت [أي].

(13) في (ب) وردت [لإزالة].

(14) في (أ) وردت [يكون ضد].

(15) في (أ) وردت [جماع].

الكفارة عندنا حتى لو أبانها بعد هذا، أو ماتت[1] سقطت الكفارة؛ لأنها وضعت للتطهير، فجاز أن تجب وجوبًا غير [مستقر][2] أصله الحدود[3].

ي، الظهار: كان طلاقًا في الجاهلية، والشرع رفع ذلك بالكفارة[4].

[صور الظهار]

وصورته: أن يشبه امرأته أو عضوًا منها وهو يعبر به عن الجملة، أو ذكر جزءًا شائعًا في الجملة، أو شبه بعضوٍ محرمٍ[5] من محارمه، سواء كان من محارمه من جهة النسب، أو من جهة الرضاع، أو من جهة المصاهرة؛ فإنه يكون مظاهرًا.

وإن قال لامرأته: أنت عليّ كظهر فلانة وهي أم المَزْنِيّة؛ فإنه [لا][6] يكون مظاهرًا، وإذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطن أمي، أو كفخذها، أو كفرجها، فهو ظهار.

ولو قال: ظهرك عليّ كظهر أمي[7]، أو بطنك، أو فخذك [...][8]، [أو][9] يدك، أو رجلك لا يكون مظاهرًا[10].

---

(1) في (ب) وردت [وبانت]، وفي (ج) وردت [أو بانت].

(2) في (أ) وردت [مستمر].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل214 - 215..

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) في (ب، ج) وردت [محرمة].

(6) في جميع النسخ سقطت [لا] والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [أو كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو ظهار ولو قال ظهرك عليّ كظهر أمي].

(8) في جميع النسخ وردت [فكذلك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع؛ ولأن هذه الأعضاء لا يعبر بها عن جميع البدن عادة.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص358 - 359؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص64.

(9) في جميع النسخ وردت [ولو قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(10) لأن هذه الأعضاء من امرأته لا يعبر بها عن جميع البدن، وإنما يكون مظاهرًا منها إذا شبه امرأته أو عضوًا منها يعبر به عن جميع البدن بمن لا تحل له.

=

[ما يحتمل الظهار]

ولو قال لها: أنت عليَّ كأمي أو مثل أمي، إذا نوى ظهارًا [فهو ظهار][1]، وإن نوى [برًا][2] وكرامةً فهو برٌّ وكرامةٌ[3]، وإن لم تكن له نية يحمل أيضًا على البر والكرامة، ولا يكون [مظاهرًا][4] عندهما[5] خلافًا لمحمد رحمه الله[6].

ولو قال: أنت عليَّ حرامٌ كظهر أمي فهو ظهار عند أبي حنيفة ﷺ، سواء نوى به[7] ظهارًا أو إيلاء أو طلاقًا أو لم ينوِ به شيئًا، وقالا رحمهما الله: هو على ما نوى، إلا [أن][8] عند محمد رحمه الله: إذا نوى الطلاق لا يكون ظهارًا، وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون ظهارًا وطلاقًا وإيلاء إذا نوى ذلك[9] كله[10].

قوله: **وَإِنْ [لَمْ][11] يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ**[12]. إنما هو قولهما، أما عند محمد رحمه

=

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص64.

(1) في (أ) سقطت [فهو ظهار].

(2) في (أ) وردت [أو برا].

(3) في (ج) سقطت عبارة [فهو بر وكرامة].

(4) في (أ) سقطت [مظاهرا].

(5) في (ب، ج) وردت [عندنا].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

وحجة محمد رحمه الله كما بينها السرخسي قال: يقول: هو ظهار لكاف التشبيه في كلامه، فإن الظهار يختص بهذا الحرف ومتى كان مراده البر يقول: أنت عندي كأمي، ولا يقول عليّ، إلا أنه إذا نوى البر أقمنا حرف على مقام عند لتصحيح نيته، فإذا لم ينو بقي محمولا على حقيقته فكان ظهارًا.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228.

(7) في (ب، ج) سقطت [به].

(8) في جميع النسخ سقطت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(9) في (ج) وردت [بذلك].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(11) في (أ) سقطت [لم].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

الله: يكون ظهارًا[1].

ويصح الظهار من [كل][2] امرأة منكوحة [له][3] بحيث لو طلقها يقع [عليها][4] الطلاق، ولو ظاهر من امرأة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرًا، [ولو ظاهر][5] من مطلقة رجعية، وهي في العدة صار مظاهرًا، وإن ظاهر من البائنة لم يصر مظاهرًا[6].

في الزاد قوله: **وَإِنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي [رُجِعَ][7] إِلَى نِيَّتِهِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ[8] الْكَرَامَةَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ قَالَ أَرَدْت الظِّهَارَ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ[9] لَهُ نِيَّةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[10]**. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو إيلاء[11]، وقال محمد رحمه الله: هو ظهار، والخلاف بينهم إذا لم [تكن][12] له نية، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن هذا اللفظ يحتمل التشبيه في الكرامة والظهار والطلاق والتحريم، فوجب أن يقف على نيته كسائر الكنايات بخلاف قوله: أنت عليَّ كظهر أمي؛ لأنه[13] صريح في الظهار، فلا يشترط فيه النية كما

---

(1) وهذا في قوله: أنت عليَّ مثل أُمي، أما في قوله: أنت عليَّ حرام كظهر أمي، فإن لم تكن له نية فهو ظهار في قولهم جميعًا.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص229.

(2) في جميع النسخ سقطت [كل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(5) في (أ) سقطت [ولو ظاهر].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(7) في جميع النسخ وردت [يرجع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389.

(8) في (ب) وردت [نويت]، وفي (ج) وردت [نويت] وتم تصحيحها في الحاشية.

(9) في (ب، ج) وردت [تكن].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص389 - 390.

(11) لأبي يوسف رحمه الله قولان: في قول: مثل قول أبي حنيفة ﷺ. وفي قول: إنه إيلاء.
ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص228.

(12) في (أ) وردت [يكن].

(13) في (ب) سقطت [لانه]، وفي (ج) وردت [انه].

لا يشترط في صريح الطلاق[1].

[الظهار من جميع نسوته]

وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتِهِنَّ وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ [مِنْهُنَّ][2] كَفَّارَةٌ[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [عليه][4] كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة في قوله القديم[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الكفارة يتعلق وجوبها بالعود، وعوده في كل [واحدة][6] منهن غير عوده في الأخرى، وإذا تعدد المعنى الموجب للكفارة تتعدد الكفارة[7].

في الظهيرية: المظاهر إذا لم يكفر ورفعت امرأته[8] إلى القاضي، يحبسه القاضي حتى يكفر أو يطلق[9][10].

ي، قوله: وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا. يريد به أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطئها بعد الظهار، فإن رضي أن [تكون][11] محرمةً عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم [تجب][12] عليه الكفارة ويجبر على التكفير دفعًا للضرر

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل215.

(2) في جميع النسخ سقطت [منهن]؛ والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(4) في (أ) سقطت [عليه].

(5) وفي قوله الجديد وهو الأصح: مثل قولهم، عليه لكل واحدة منهن كفارة. ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص278؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص438 - 439؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج17، ص364.

(6) في (أ) وردت [واحد].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل215.

(8) في (ب، ج) وردت [ورافعت امرأته]، وفي الظهيرية وردت [ورفع أمره]. ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل102.

(9) في (أ) جرى تأخير هذه العبارة بعد [دفعًا للضرر عنها].

(10) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل102.

(11) في (أ) وردت [يكون].

(12) في (أ) وردت [يجب].

عنها[1]، فإن عزم على وطئها [وجبت][2] عليه الكفارة، وإن عزم بعد ذلك أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة، وكذلك لو مات أحدهما بعد العزم، فإن طلق المظاهر امرأته وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الأول عاد الظهار ولا تحل له أبدًا[3] حتى يكفر عن ظهاره، [434/ أ] وعلى هذا إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فعادت فتزوجها، أو كانت أمة فاشتراها، فإنه لا يحل له وطئها حتى يكفر عن ظهاره[4].

ولو ارتد المظاهر ثم أسلم فتزوجها فالظهار بحاله[5] عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: لا يكون مظاهرًا بعد الردة.

ولو أعتق رقبةً [عن][6] ظهاره وهي مبانة منه، أو هي [تحت][7] زوج آخر [أجزأه][8] عنها.

وإن ظاهر من امرأته مرارًا في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالس مختلفةٍ فعليه لكل ظهارٍ كفارة إلا أن ينوي[9] في كل مرة الظهار الأول، ولو أراد التكرار يصدق قضاءً فيما إذا قال في مجلس واحد، ولا يصدق فيما إذا قال[10] ذلك في مجالس مختلفة بخلاف [الطلاق][11]، فإنه لا يصدق في الوجهين جميعًا.

ولا يكون [الظهار][12] إلا من جهة الزوج، وعند أبي يوسف رحمه الله [أن المرأة][13]

(1) هنا ورد نص الظهيرية في النسخة (أ).

(2) في جميع النسخ وردت [وجب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99.

(3) في (ب، ج) سقطت [أبدًا].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل99 - 100.

(5) في (ب) وردت [على حاله].

(6) في (أ) وردت [من].

(7) في (أ) سقطت [تحت].

(8) في جميع النسخ وردت [أجزأها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (ب، ج) وردت [يعني].

(10) في (ب) سقطت عبارة [في مجلس واحد ولا يصدق فيما إذا قال].

(11) في جميع النسخ وردت [الظهار]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(12) في جميع النسخ وردت [ظهارًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(13) في جميع النسخ وردت [حتى أن امرأة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

إذا قالت لزوجها: أنت عليَّ كظهر أمي فعليها[1] كفارة يمين[2]، وقال الحسن رحمه الله: يجب عليها كفارة ظهار.

ولو ظاهر منها مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فمضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار[3].

[كفارة الظهار]

في الزاد قوله: وَيُجْزِئُ فِي العِتْقِ[4] الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ، وَالْمُسْلِمَةُ، وَالذَّكَرُ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ[5]؛ لتناول اسم الرقبة للكل[6] مطلقًا، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز[7] الرقبة الكافرة[8]، والصحيح قولنا؛ لأنها رقبة كاملة الرق والأعضاء لم يسلم له عنها بدل، فيجوز [عتقها][9] في الكفارة قياسًا على المؤمنة بخلاف كفارة القتل؛ لأنها وجبت لهتك حرمة[10] النفس، [وهذه][11] الكفارة وجبت؛ لتحريم ملكه، وحرمة النفس أعظم، فجاز أن يتغلظ[12] الكفارة[13].

---

(1) في (ب) وردت [فعليه].

(2) في (ب، ج) وردت [اليمين].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(4) في المختصر وردت [في ذلك عتق]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(6) في (ب، ج) وردت [الكل].

(7) في (ب، ج) وردت [تجزئ].

(8) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص280؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص461؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق (1403هـ)، التنبيه (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، ص187، عالم الكتب، بيروت.

(9) في جميع النسخ وردت [عنها]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216.

(10) في (ج) وردت [القتل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(11) في (أ) وردت [وهذا].

(12) في (ب) وردت [يتمظ]، وفي (ج) وردت [يتغلظ].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216.

قوله[1]: وَيَجُوزُ الأَصَمُ، [وَالْمَقْطُوعُ][2] إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافٍ[3]؛ لأن جنس المنفعة باقٍ فلا تكون هالكة من كل وجه، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز إذا كانت أنملة من إبهامه مقطوعة[4]، والصحيح ما قلنا، والقياس في الأصمّ أن لا يجوز؛ لفوات جنس المنفعة، إلا أنا [استحسنا][5] وقلنا: بأن الأصمّ يُسْمِعُ إذا صاح الإنسان، [وبه منفعة][6] الجنس ناقصة لا فائتة، أما الذي لا يَسْمعُ أصلاً هو[7] الأخرس، وذا لا يجوز عتقه عن الكفارة[8].

قوله: فَإِنْ أَعْتَقَ مُكَاتَبًا لَم يُؤَدِ شَيئًا جَازَ[9]. وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز[10]. والصحيح قولنا؛ لأن المكاتب لا يخلو إما إن كان محلاً قابلاً للتحرير بجهة التكفير، أو لم يكن، فإن كان فقد حرر رقبة [بجهة][11] التكفير[12] [وجب][13] أن

(1) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [مقطوع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص390.

(4) قال الشافعي رحمه الله: وانظر كل نقص كان في اليدين والرجلين فإن كان يضر بالعمل ضررًا بيِّنًا لم يُجزِ عنه، وإن كان لا يضر به ضررًا بيِّنًا أجزأه، والذي يضر به ضررًا بيِّنًا قطع أو شلل اليد كلها، أو شلل الإبهام أو قطعها وذلك في المُسَبِّحةِ والوسطى معًا، وكل واحدة منهما على الانفراد بيِّنة الضرر بالعمل، والذي لا يضر ضررًا بيِّنًا شلل الخنصر أو قطعها.
الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص282.

(5) في (أ) وردت [استحسانا].

(6) في (أ) وردت [به ومنفعة].

(7) في (ب) وردت [وهو].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص281؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص6.

(11) في (أ) سقطت [بجهة].

(12) في (ج) سقطت عبارة [أو لم يكن فإن كان فقد حرر رقبة بجهة التكفير].

(13) في (أ) وردت [فوجب].

يجوز، وإن لم يكن محلاً قابلاً وجب أن [تنفسخ][1] الكتابة مقتضى التحرير سابقًا عليه، والكتابة قابلة للفسخ، فوجب أن تنفسخ[2]، وإذا انفسخت عاد قِنًّا[3] فيجزئ تحريره عن التكفير[4].

[عتق الأب أو الابن عن الكفارة]

قوله: **فَإِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ أَو [ابْنَهُ][5] يَنْوِي بِالشِّرَاءِ الْكَفَّارَةَ، جَازَ عَنْهَا[6]**. والقياس أن لا يجوز[7]، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله[8]، والصحيح قولنا؛ لأنه مأمور بتحرير رقبة، وهو أن يصير شخصًا مرقوقا[9] حرًّا كالتسويد [يصير][10] المحل أسود، وقد وجد ذلك[11]؛ لأن شراء القريب إعتاق قال ﷺ: {لم يجز ولد والده إلا أن[12] يجده مملوكا

---

(1) في (أ) وردت [ينفسخ].

(2) في (ب، ج) وردت [ينفسخ].

(3) القِن: العبد الذي ملك هو وأبواه.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص425.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216.

(5) في (أ) وردت [امه].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(7) قال السرخسي: وجه القياس أن الواجب عليه التحرير، والشراء غير التحرير؛ لأن الشراء استجلاب للملك، والعتق إبطال له، فكانت المغايرة بينهما على سبيل المضادة، ولأن العتق بسبب القرابة صار مستحقا له عند دخوله في ملكه فلا تتأدى به الكفارة، ولأن العتق مجازاة للأبوة ومجازاة الأبوة فرض فلا يتأدى به واجب آخر وصرف منفعة الكفارة إلى أبيه لا يجوز كالطعام والكسوة.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص8.

(8) وهو قول أبي حنيفة ﷺ الأول.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص57؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص8.

(9) في (ب، ج) وردت [موقوفا].

(10) في (أ) وردت [تصير].

(11) في (ب) وردت [وذلك].

(12) في (أ) وردت [وان].

فيشتريه فيعتقه}[1]، فالنبي ﷺ أعقب الإعتاق بالشراء، والإعتاق[2] بفعل مستأنف بعد الشراء مطلقًا لا يتصور، فعلم أنه أراد [به][3] بنفس[4] الشراء، ومثل هذا جائز كقول القائل: ضربه فأوجعه، سقاه فأرواه[5].

[عتق العبد المشرك]

ي، قوله: وإنْ أعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ [كَفَّارَتِهِ][6]، ثُمَّ أعْتَقَ بَاقِيَهُ [عَنْهَا][7]، جَازَ[8] عند أبي حنيفة[9] رضي الله عنه، فهذا الذي ذكره لا خلاف فيه [بين][10] أصحابنا رحمهم الله أنه يجزئه عنها، [وإنما][11] الخلاف إذا أمسك عن إعتاق النصف الباقي، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا [يجزئه][12] ولا تحل له حتى يعتق باقيه، وعندهما: يجزئه عنها وإن لم يعتق الباقي[13].

م، قوله: وَضَمِنَ [قيمَةَ][14] بَاقِيهِ[15]..................................

---

(1) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب فضل عتق الوالد، رقم 1510، ج2، ص1148.

(2) في (ب) وردت [العتاق].

(3) في (أ) سقطت [به].

(4) في (ب، ج) وردت [نفس].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل216 - 217.

(6) في (أ) وردت [كفارة].

(7) في (أ) وردت [منها].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(9) في (ب، ج) سقطت [عند أبي حنيفة رضي الله عنه].

(10) في (أ) وردت [من].

(11) في (أ) وردت [وأما].

(12) في (أ) وردت [يجوز].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(14) في جميع النسخ سقطت [قيمة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(15) قال القدوري في مختصره: وإن أعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة، وضمن قيمة باقيه، فأعتقه، لم يجز عند أبي حنيفة.

إن كان موسرًا[1] حتى لو كان معسرًا، فإنه لا يجوز في قولهم[2].

في الزاد قوله: وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ [عَنِ الكَفَّارَةِ][3]، وَضَمِنَ [قِيمَةَ][4] بَاقِيهِ، فَأَعْتَقَهُ، لَم يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ؛ لأن[5] النصف المضمون انتقص رقه قبل إعتاقه فصار حرًا من وجه؛ ولهذا لم يجز بيعه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: [يجزيه][6] إن كان المعتق موسرًا[7].

قوله: وإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ [كَفَّارَتِهِ][8]، ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا، جَازَ[9]. وهذا استحسان، والقياس: أنه لا يجزيه عند أبي حنيفة[10] ﷺ؛ لأنه حين أعتق النصف انتقص النصف الباقي فلا يجزيه، [ووجه][11] الاستحسان: أن نقصان نصفه بإعتاقه عن الظهار، بخلاف نقصان نصف[12] شريكه؛ لأنه فسد لا بإعتاقه[13].

=

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(1) إن كان موسرًا، فعند أبي حنيفة ﷺ لم يجز، وعندهما: يجوز. وإن كان معسرًا فإنه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق.

ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج4، ص264؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص67.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل91.

(3) في جميع النسخ سقطت [عن الكفارة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق ص391.

(4) في جميع النسخ سقطت [قيمة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق ص391.

(5) في (ب، ج) وردت [ولان].

(6) في (ب، ج) وردت [يجزئه].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل217.

(8) في (أ) وردت [كفارة].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.

(10) في (ب، ج) وردت [أبي يوسف].

(11) في (أ) وردت [وجه].

(12) في (ب) سقطت [نصف].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل217.

م، قوله: ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ، لم يَجُزْ[1]. وهذا عند أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده[2] والشرط في الإعتاق أن يكون[3] قبل التماس، فإذا اعتق النصف بعد التماس لم يوجد الإعتاق المأمور [به][4] فلا يجوز، وعندهما: إعتاق البعض إعتاق الكل، فحصل [الكل][5] قبل المسيس[6].

[الكفارة بالصوم]

في الزاد قوله: وإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً عَامِدًا، أَوْ نَهَارًا[7] نَاسِيًا، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حنيفة وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ[8]. وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: لا يبطل صومه[9]، والصحيح قولنا؛ لأن الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل المسيس لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (المجادلة: 3)، ولم يوجد[10][11].

[أي][12]، قوله: وإِنْ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً عَامِدًا، أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ. إنما ذكر التي ظاهر منها احترازًا عن التي لم يظاهر منها، فإنه إذا

---

(1) قال القدوري في مختصره: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته، ثم جامع التي ظاهر منها، ثم أعتق باقيه، لم يجز.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص391.
(2) في (ب) وردت [عنه].
(3) في (ب) سقطت [أن يكون].
(4) في (أ، ب) سقطت [به].
(5) في (أ) سقطت [الكل].
(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.
(7) في (ب) سقطت [أو نهارًا].
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.
(9) لأن هذا الوطء لا يفسد الصوم، فلا يمنع التتابع.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص279، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص452، وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص35.
(10) في (ب، ج) وردت [يوجد ذلك].
(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل217.
(12) في (أ) سقط حرف الياء.

[435/ أ] جامعها بالنهار ناسيًا[1] أو بالليل عامدًا لا يستأنف الصوم، وهذا عندهما، وأما عند أبي [2]يوسف رحمه الله لا يستأنف الصوم في الوجهين جميعًا[3].

ولو حاضت المرأة في خلال الصوم عن كفارة الإفطار لا تستقبل الصوم وتوصله عقيب الحيض، ولو نفست استقبلت، وكذا لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين.

ولو أعتق المكاتب الذي أدى بعض المال لم يجزه في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: يجزئه، ولو أراد أن يعتق مكاتبه عن الظهار بعد ما أدى شيئًا من بدل الكتابة ثم[4] عجز[5] عنها ثم أعتقه جاز.

ولو كان له خادم واحد ولا[6] مال له غيره، إن كان له[7] فضل في كفافه مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزئه الصوم.

[الكفارة بالإطعام]

وإن أراد أن يكفر [بالإطعام][8] فهو على وجهين: تمليك وإباحة[9]، فالتمليك: أن يعطي لكل مسكين نصف صاع[10] من بُرّ [أو صاعًا][11] من تمر أو شعير، والإباحة: أن

---

(1) في (ب) وردت [ناسيا بالنهار].

(2) في (ج) وردت [حنيفة]، وإسقاطها أولى.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(4) في (ج) سقطت [ثم].

(5) في (ج) وردت [عجزه].

(6) في (ج) وردت [فلا].

(7) في (ب، ج) سقطت [له].

(8) في (أ، ج) وردت [بالطعام].

(9) في (ج) وردت [أو اباحة].

(10) الصاع الشرعي يتألف من 4 أمداد، والصاع عند الحنفية: (812.5×4 = 3.25) كيلوغرامًا.

وعند الجمهور: (510×4 = 2.04) كيلو جرام.

د. علي جمعة محمد (2001)، المكاييل والموازين الشرعية، ط2، ص37، القدس للإعلان والنشر، القاهرة.

(11) في (أ) وردت [وصاعًا].

يصنع لهم طعامًا [مأدومًا][1] كان أو غير [مأدوم][2] ويمكنهم منه حتى يستوفوا منه[3] أكلتين مشبعتين[4] غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين أو سحورًا وغداء أو عشاء وسحور أو سحورين، وعن أبي يوسف رحمه الله: إن أطعم مسكينًا واحدًا غداءً وعشاءً أجزأه عن إطعام مسكين واحد[5]، وإن لم يكن إلا رغيفًا واحدًا، فإن غدا ستين مسكينًا [وعشى][6] ستين مسكينًا غيرهم لم يجزه[7]، فإن أعاد الإطعام على أحد الفريقين جاز، ولو أطعم مائة وعشرين مسكينًا في يوم واحد أكلةً واحدة مشبعة لم يجزه إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاد الإطعام على ستين مسكينًا منهم أجزأه.

ويعتبر في اليسار والإعسار وقت التكفير لا وقت الظهار، حتى لو كان وقت الظهار غنيًا ووقت التكفير فقيرًا أجزأه الصوم، ولو كان على العكس لم يجزه[8].

[م][9] قوله: قَلِيلاً [مَا][10] أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا[11]. أي: بعد ما حصلت الأكلة المشبعة[12].

الإطعام جعل الغير طاعمًا، أي: آكلاً، وهذا لا يتصور إلا [أن][13] يجعل الطعام مهيئًا؛ ليأكله بنفسه، فيخرج عن العهدة بالإباحة بالنص[14]، والتمليك بدلالة النص، كذا

---

(1) في (أ) وردت [ماذومًا].

(2) في (أ) وردت [ماذومًا].

(3) في (ب، ج) سقطت [منه].

(4) في (ب، ج) سقطت [مشبعتين].

(5) في (ب) سقطت عبارة [غداءً وعشاءً أجزأه عن اطعام مسكين واحد].

(6) في (أ) وردت [او عشى].

(7) في (ب) سقطت [لم يجزا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (أ، ب) سقط حرف الميم.

(10) في (أ) سقطت [ما]، وفي (ب، ج) وردت [كان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(13) في (أ) وردت [انه].

(14) في (ب) سقطت [بالنص].

في أصول الفقه[1].

في الزاد قوله: **وَإِذَا[2] لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا: [كلّ][3] مسكينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ[4]**. وقال الشافعي رحمه الله: من كل نوع مُدّ[5]، والصحيح قولنا؛ لحديث أوس بن الصامت[6] وسلمة بن

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92. وينظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج2، ص322 – 324؛ والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج1، ص248 – 249.

(2) في (ب، ج) وردت [اذا].

(3) في (أ) وردت [الكل].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص284.

والمد الشرعي يساوي 812.5 غم قمح.

فالترهنتس (1970)، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري (ترجمه عن الألمانية: د. كامل العسلي)، ط2، ص74، منشورات الجامعة الاردنية، عمان.

(6) هو الصحابي: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد، وهو أول من ظاهر زوجته ابنة عمه خويلة بنت ثعلبة الانصاري فوطئها قبل أن يكفر، ونزلت فيهما آية المجادلة، توفي في أيام عثمان بن عفان ﷺ وله خمس وثمانون سنة.

ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج1، ص118؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج1، ص156.

والحديث ذكره أبو داود قال: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (المجادلة: 1)؛ إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد؛ قال: فيصوم شهرين متتابعين؛ قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعا. قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم. حديث حسن.

=

صخر البياضي[1] ذكر في الحديثين: إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُر، وفي حديث علي وعائشة رضي الله عنهما قالا: لكل مسكين مُدّان من بُر[2][3].

[وقوله][4]: أَوْ قِيمَةَ ذٰلِكَ، فعندنا[5]: يجوز إخراج القيمة في الكفارة، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز[6]، [وهذه][7] المسألة فرع أخذ[8] القيمة في باب الزكاة؛ لأن المقصود [بكل][9] واحد [منهما][10] سدّ خلة الفقير ورد جوعته، وهذا موجود في........

أبو داود، سنن أبي داود، باب في الظهار، رقم 2214 - 2215، ج2، ص266.

(1) هو الصحابي: سلمة بن صخر بن حارثة الأنصاري البياضي، مدني، وهو الذي ظاهر من امرأته ثم وقع عليها في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص365 - 366؛ وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج2، ص641 - 642.

والحديث ذكره الترمذي قال: إن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع قال: أطعم ستين مسكينا، قال، لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في كفارة الظهار، رقم 1200، ج3، ص503.

(2) في (ب) سقطت [من بر].

(3) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(4) في (أ، ب) سقطت [وقوله].

(5) في (ب) وردت [عندنا].

(6) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص285؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص301.

(7) في (أ) وردت [هذه].

(8) في (ب، ج) سقطت [اخذ].

(9) في (أ، ج) وردت [لكل].

(10) في (أ) وردت [منهم].

القيمة[1].

قوله: [فَإِنْ][2] غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ، جَازَ، قَلِيلاً [مَا][3] أَكَلُوا أَوْ كَثِيرًا[4]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز في الكفارة إلا التمليك[5]، والصحيح قولنا؛ لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وحقيقته[6] في التمكين؛ ولأن المقصود سدّ خلة الفقير، وهو[7] موجود في التمكين، دَل عليه أنه شبهه[8] بطعام الأهل، وذا يتأتى بالتمكين تارةً وبالتمليك أخرى؛ فكذا هذا[9].

قوله: فَإِنْ[10] أَعْطَى مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز حتى يستوفي عدد المساكين[12]، والصحيح قولنا؛ لأن فيما يرجع إلى المقصود المسكين الواحد بتجدد الأيام في معنى المساكين؛ لأن المقصود سدّ الخلّة، وذا يتجدد [بتجدد][13] الأيام، وكان هو في اليوم الثاني مسكينًا آخر في المعنى، يتجدد سبب الاستحقاق له.

وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه، لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينًا، هذا إذا كان في طعام الإباحة، أما إذا فرق الفعل في يوم

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(2) في (أ) سقطت [فإن].

(3) في جميع النسخ سقطت [ما] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص285.

(6) في (ب) وردت [حقيقته].

(7) في (ب) وردت [هو].

(8) في (ب) وردت [اشبه].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(10) في (أ) وردت [وإن]، وفي (ب، ج) وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392.

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص284 - 285.

(13) في (أ) سقطت [بتجدد].

واحد بطريق التمليك قال بعض[1] مشايخنا رحمهم الله: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز[2].

[اجتماع الكفارتين]

قوله: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيهِ كَفَّارَتَا[3] ظِهَارٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لا يَنْوِي عَنْ [إِحْدَاهُمَا][4] [بِعَيْنِهَا][5]، جَازَ عَنْهُمَا، [وَكَذَلِكَ][6] إِنْ صَامَ عَنْهُمَا[7] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا، جَازَ[8]. [وهذا][9] استحسان[10]، وأما إذا [كانتا][11] من جنسين لا يجوز إلا بنية معينة، وقال الشافعي رحمه الله: إذا نوى الكفارة فيهما[12] جاز[13]، والصحيح قولنا[14]؛ لأنهما عبادتان مختلفي الجنس، فيجب اشتراط النية لهما كالصوم

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بعض].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218.

(3) في (ب) وردت [كفارة].

(4) في (أ) وردت [احدهما]، وفي (ب، ج) وردت [احديهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص293.

(5) في (أ) وردت [بعينهما].

(6) في جميع النسخ سقطت [وكذلك] ووردت [وان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص393.

(7) في المختصر لم ترد [عنهما].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص392 - 393.

(9) في (أ) وردت [هذا].

(10) والقياس: ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله، لخروج الأمر من يده.
البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج4، ص274.

(11) في (أ) وردت [كانت].

(12) في (ب) وردت [فيها].

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص282؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص484.

(14) في (ب) وردت [قولهما].

والصلاة بخلاف الجنس الواحد؛ لأن نية التعيين في الجنس المتحد لغو لعدم الحاجة، فلم يبق عليه إلا كمال العدد[1] كما في قضاء رمضان[2]، والله أعلم[3].

---

(1) في (ب) سقطت [كمال العدد].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل218 - 219.

(3) في (ب، ج) سقطت [والله اعلم].

كتاب اللعان

[تعريف اللعان]

م، اللعان: مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، كالظهار، ويقال: لعنه، أي: طرده، والملاعنة بين اثنين، وهنا اللعنة في كلام الزوج وحده، وفي كلام المرأة ذكر الغضب، والوجه في ذلك أن هذا من باب التغليب كالقمرين[1]؛ أو لأن الغضب يستلزم اللعنة فصح تسمية الملاعنة؛ لذلك، واختار لفظة الغضب في جانبها لما أن ألسنتهن جارية على ذكر اللعنة؛ كما جاء في الحديث: {إنهن يكثرن اللعن}[2]، فلعلها تتجاسر باللعنة على نفسها مع كونها كاذبة، فاختير ذكر غضب الله في جانبها[3]؛ لتخشى وتتقي[4].

وركنه: الشهادات الصادرة منهما.

وشرطه: قيام [الزوجية][5].

وأهله: من كان أهلاً [للشهادة][6] عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: من كان أهلا لليمين[7]

---

(1) أي الشمس والقمر، فغلب المذكر على المؤنث.

ينظر: الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (1997)، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ط1، ج1، ص113، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ومسلم عن ابن عمر ﷺ بلفظ: {تكثرن اللعن، وتكفرن العشير}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب في ترك الحائض الصوم، رقم 298، ج1، ص116؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب بيان نقصان الإيمان، رقم 79، ج1، ص86.

(3) في (ب) وردت [لما]، وإسقاطها أولى.

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(5) في (أ) وردت [الزوجة].

(6) في (أ) وردت [الشهادة].

(7) قال الماوردي: اللعان يمين تصح من كل زوج صح طلاقه وظهاره ومع كل زوجة صح منها فعل الزنا سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا وسواء كانا حرين أو مملوكين أو أحدهما حرًا والآخر مملوكًا وسواء كانا عفيفين أو محدودين في قذف أو أحدهما عفيفًا والآخر محدودًا.

=

بالله تعالى[1]، بناءً على أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في جانبه، [ومقام][2] حد الزنا في جانبها[3].

بيانه: أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، مزكاة باللعن، مؤيدة بالظاهر، وهو أن الزوج لا ينكر من[4] [في][5] فراشه على نفسه كاذبًا، وفي[6] جانبها شهادة مؤكدة بالأيمان، مزكاة بالتزام الغضب مؤيدة [بالظاهر][7]، وهو أن المسلمة تمتنع من ارتكاب الحرام، وعند الشافعي رحمه الله: [436/ أ] اللعان[8] أيمان مؤكدة بلفظ [الشهادة][9]؛ والمرأة ممن يحد قاذفها شرط في جانبها؛ لأنها وإن كانت من أهل الشهادة فربما كانت ممن لا يحد قاذفها بأن زنت وحدت[10].

[من يبدأ باللعان]

في الزاد قوله: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالمَرْأَةُ مِمَّنْ يُحدُّ قَاذِفُهَا، أَوْ نَفَى نَسَبَ وَلَدِهَا، وَطَالَبَتْهُ بِمُوجَبِ القَذْفِ، فَعَلَيْهِ اللِّعَانُ[11]. جملته أن قذف الزوج لا يوجب اللعان حتى يكون الزوجان من أهل الشهادة، وعند الشافعي رحمه الله: كل زوج صح طلاقه صح لعانه[12]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {أربعة لا

=

الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص12.

(1) في (ب، ج) لم يذكروا [تعالى].

(2) في (أ) سقطت [ومقام].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(4) في (ب، ج) سقطت [من].

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في (ب) سقطت [في]، وفي (ج) عبارة غير واضحة.

(7) في (أ) وردت [بالظهار].

(8) في (ب) سقطت [اللعان] وقال [الايمان].

(9) في (أ) سقطت [الشهادة].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص286؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص13.

لعان بينهم وبين أزواجهم اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة [تحت][1] المملوك[2]}[3]؛ ولأنه ليس من أهل الشهادة، فلا يثبت اللعان بينه وبين زوجته كالصبي والمجنون، وينبغي أن [تكون][4] المرأة[5] ممن يحد قاذفها، وهذا عندنا؛ لأن موجب قذف الزوج اللعان كما أن موجب قذف الأجنبي[6] الحد، فكان اللعان في [حق][7] الزوج قائم مقام حد القذف، ويشترط أن تكون محصنةً، ويثبت اللعان بنفي الولد؛ لأنه إذا نفاه عن[8] نفسه صار قاذفها، أما وجوب اللعان على الزوج بناءً على مطالبة المرأة؛ لأن ذلك حقها، فيوقف على مطالبة صاحب الحق كسائر الحقوق[9].

قوله: فَإِن امْتَنَعَ مِنْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلاعِنَ، أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَيُحَدُّ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: إذا امتنع حده حد القذف[11]، والصحيح قولنا؛ لأن اللعان حقها

---

(1) في (أ) سقطت [تحت].

(2) في (أ) سقطت من المتن عبارة [تحت الحر والحرة المملوك] وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(3) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: {أربع من النساء لا ملاعنة بينهم، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك}. وفي إسناده ابن عطاء عن أبيه قال الدارقطني: وهذا عثمان ابن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدًا.

ينظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب اللعان، رقم 2071، ج1، ص670؛ والدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم 240، ج3، ص163.

(4) في (أ) وردت [يكون].

(5) في (ب) سقطت [المرأة].

(6) في (ب، ج) وردت [الأجنبية].

(7) في (أ) سقطت [حق].

(8) في (ب، ج) وردت [من].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص124؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص7.

[شرع][1] دفعًا لعار النسبة إلى الزنا، فإذا امتنع من عليه وعجز[2] عن إثباته وجب أن يحبس فيه حتى يوفيه كما في الديون[3].

قوله: وَإِنْ[4] لَاعَنَ وَجَبَ [عَلَيْهَا][5] اللِّعَانُ[6]. وهذا يقتضي أن يبتدئ الزوج [باللعان][7]؛ لأنه في معنى الشاهد عليها[8] [بقذفه][9]، وهي [بشهادتها][10] تسقط ما حققه عليها، فلا يصح أن تبتدئ المرأة، كما لا يصح أن يبتدئ المدعى عليه بما يسقط الدعوى [عن][11] نفسه[12].

قوله: فَإِنْ[13] امْتَنَعَتْ، حَبَسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُلَاعِنَ، أَوْ تُصَدِّقَهُ[14]. وقال الشافعي رحمه الله: إذا امتنعت حدت حد الزنا[15]، والصحيح قولنا؛ لأن اللعان قول القاذف، فلا يتحقق الزنا على المقذوفة[16] إن كذبته[17] كقذف الأجنبي، فأما إذا صدقته فقد أقرت بالزنا فلا يبقى الزوج [قاذفًا فيسقط][18] اللعان[19].

---

(1) في (أ) وردت [شرعًا].

(2) في (ب) وردت [او عجز].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.

(4) في (ب) سقطت [ان].

(5) في (أ) وردت [عليه].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(7) في (أ) وردت [اللعان].

(8) في (ب) وردت [عليهما].

(9) في (أ) وردت [بقذ].

(10) في (أ) وردت [بشهادة]، وفي (ب) وردت [بشهادتهما].

(11) في (أ) وردت [من].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.

(13) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(15) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص131؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص7.

(16) في (ج) وردت [المقذوف].

(17) في (ب، ج) وردت [كذبت].

(18) في (أ) وردت [قاذفها فسقط].

(19) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل219.

في الطحاوي: فإذا اختصمت إلى القاضي وأنكر الزوج فعليها أن تقيم شاهدين عدلين، ولو أقامت رجلاً وامرأتين لا تقبل، ولو أقامت شاهدين[1]، ثم إن الزوج أقام رجلاً وامرأتين على تصديقها [سقط][2] اللعان ولا حد، ولو [...][3] لم تكن لها بينة فأرادت أن تحلف الزوج على القذف ليس لها ذلك.

ولو أقر الزوج أنه قذفها بالزنا سأل منه البينة، فإن [شهد][4] أربعة بأنهم [رأوها تزني][5] كالميل في المكحلة والقلم في المحبرة ينظر[6]: إن كانت المرأة محصنة ترجم. وإن كانت غير محصنة[7] تجلد، ولو لم يكن له بينة يجب اللعان[8].

ولو شهد ثلاثة والزوج رابعهم نظر، إن كانت الشهادة قبل القذف تقبل شهادتهم، وإن كانت[9] بعد القذف لا تقبل شهادتهم[10].

ي، اللعان بين الزوجين كالحد بين الأجانب، فكل قذف يوجب حدًا في حق[11] الأجانب يوجب اللعان بين الزوجين إذا صدر من جانب الزوج، فإن صدر من جانب المرأة يوجب عليها الحد، واللعان: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن والغضب كما بينه.

---

(1) في (ب، ج) وردت [الشاهدين].

(2) في (أ) وردت [يسقط].

(3) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى.

(4) في جميع النسخ وردت [شهدت]، والمثبت من: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص156، نقلا عن شرح الطحاوي.

(5) في جميع النسخ وردت [رأوا]، والمثبت من: الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص156، نقلا عن شرح الطحاوي.

(6) في (ب، ج) وردت [نظر].

(7) في (ب) سقطت عبارة [ترجم وان كانت غير محصنة].

(8) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص156.

(9) في (ب، ج) وردت [كان].

(10) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص157.

(11) في (ج) سقطت [حق].

[شروط اللعان]

ومن شرط اللعان: أن يكون الزوجان من أهل الشهادة، فإن سقط اللعان بمعنى في الشهادة، فإن كان[1] ذلك من جانب الزوج فعليه الحد، وإن كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان[2].

بيانه: إذا قذف امرأته وهي من أهل الشهادة وهو محدود في القذف، فإنه يحد ولم[3] يلاعن، ولو كانت المرأة محدودة في القذف أو وطئت وطئًا حرامًا سواء كان بزنا، أو بشبهة، أو نكاح فاسد، أو في غيرها وحدت في ذلك مرة، أو كانت كافرة، [أو][4] صغيرة، أو مجنونة، [أو أمة][5]، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو كانت خرساء فإنه لا [حد][6] ولا لعان [فيه][7].

ولو كانا محدودين في قذفٍ حُدَّ الزوج؛ لأن المانع من اللعان، إنما هو من جانب الزوج؛ لأن البداية منه.

ولو كانا فاسقين أو أعميين يوجب اللعان؛ لأنهما من أهل الشهادة في الجملة[8]، [بدليل][9] لو أن الحاكم حكم بشهادتهما نفذ حكمه، ولو قذف امرأته فخاصمته إلى القاضي ينبغي للقاضي أن يقول لها: انصرفي [عن][10] هذه الدعوى واتركيها، فإن أجابته إلى ذلك وانصرفت وندمت عليها واختصمت إليه ثانيًا فلها ذلك، وكذا لو

---

(1) في (ج) سقطت [كان].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(3) في (ب، ج) وردت [ولا].

(4) في (أ) سقطت [او].

(5) في جميع النسخ سقطت [أو امة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(6) في (أ) وردت [يحد].

(7) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(8) قال الحدادي: لأنهما من أهل الشهادة في بعض الأحكام ولهذا ينعقد النكاح بشهادتهما ولأن الأعمى من أهل الشهادة فيما طريقه الاستفاضة كالموت والنكاح والنسب.
الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص69.

(9) في (أ) وردت [حتى].

(10) في (أ) وردت [من].

سكتت عن مرافعة الأمر إلى القاضي حتى طال الزمان ثم رافعته إليه وطالبته بموجب القذف فأنكر[1] الزوج عن قذفها فعليها[2] أن تقيم البينة عليه عدلين من الرجال، ولا يقبل فيها[3] شهادة[4] النساء، فإن أقامت أربعة من الشهود فشهد شاهدان[5] أنه قذفها يوم الخميس، وشهد آخران أنه قذفها يوم الجمعة، تلاعنا عند أبي حنيفة ﵀ خلافًا لهما.

فإن ادعى أنها صدقته على قذفها فأنكرت المرأة ذلك [تقبل][6] عليه شهادة رجل وامرأتين ولا شيء عليه، فإذا ثبت القذف عند الحاكم ومع وجود شرائط اللعان فإنه [يلاعن][7] بينهما[8].

[صفة اللعان]

وكيفيته: أن يقيمهما بين يديه متقابلين، ويأمر الزوج أن يقول أربع مرات قائمًا: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول[9] في الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ثم تقول المرأة قائمة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب [الله][10] عليّ إن كان من الصادقين [437/ أ] فيما رماني به من الزنا.

وإن كان اللعان بنفي ولد[11] يقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من

(1) في (ب، ج) وردت [وانكر].

(2) في (ب، ج) وردت [عليها].

(3) في (ب، ج) وردت [منها].

(4) في (ب) وردت [شهادة] مكررة.

(5) في (ب، ج) وردت [الشاهدان].

(6) في (أ) وردت [يقبل].

(7) في (أ) وردت [لاعن].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (ب، ج) وردت [ثم يقول].

(10) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(11) في (ب، ج) وردت [الولد].

الزنا وينفي[1] ولدها، وفي الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها، وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده، وفي الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده، ويشير كل واحد[2] منهما إلى صاحبه في كل[3] مرة، وعن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: يحتاج أن يتلاعنا[4] بلفظ [المواجهة][5] والمخاطبة، وعن أبي يوسف رحمه الله مثله، وهو قول زفر رحمه الله، فإن امتنع الزوج من اللعان يجبر عليه حتى يلاعن، أو يكذب نفسه ويحد، فإن امتنعت المرأة [أجبرت][6] حتى تلاعن أو تصدقه، وذكر في بعض النسخ أو تصدقه فتحد، وهذا غلط من الناسخ؛ لأن تصديقها إياه لا يكون أبلغ من إقرارها بالزنا، وثم[7] لا تحد بمرةٍ واحدةٍ فهاهنا أولى، وإن صدقته عند الحاكم أربع مرات لا تحد أيضًا؛ لأنها لم تصرح بالزنا، والحد لا يجب إلا بالتصريح بالقذف والإقرار[8].

[التفريق بالملاعنة]

فإذا فرغا من اللعان لا [تقع][9] الفرقة بينهما حتى يقضي [القاضي][10] بالتفريق على الزوج فيفارقها بالطلاق، فإن امتنع عن ذلك مع القدرة عليه فرق القاضي بينهما، وإن لم يفرق بينهما فالزوجية قائمة بينهما حتى [يتوارثا][11] ويقع طلاق الزوج عليها،

(1) في (ب، ج) وردت [نفي].

(2) في (ب) سقطت [واحد].

(3) في (ج) وردت [فكل].

(4) في (ب) وردت [تلاعنا].

(5) في (أ) وردت [المواجبة].

(6) في (أ) وردت [اجرت].

(7) في (ب، ج) وردت [وثمة].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل100.

(9) في (أ) وردت [يقع].

(10) في (أ) سقطت [القاضي].

(11) في (أ) وردت [يتورثا].

ويصح ظهاره وإيلاؤه وغير ذلك من الأحكام، وقال زفر رحمه الله: إذا[1] فرغا من اللعان وقعت الفرقة بينهما، فإن حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل أن يترافعا إلى الحاكم بطل اللعان، وذلك مثل الخرس والارتداد والإكذاب والحد في القذف[2] وغير ذلك، ولو جُنّ أحدهما بعدما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما.

ولو تلاعنا ثم غابا [فوكلا][3] وكيلا بالفرقة فرق القاضي بينهما.

ولو التعن كل واحد منهما ثلاث مرات ثم فرق القاضي بينهما وقعت الفرقة[4]، ولو التعنا مرة أو مرتين ثم فرق بينهما لم [تصح][5] الفرقة.

ولو بدأ في اللعان[6] أولاً بالمرأة ينبغي له أن يأمر[7] المرأة بإعادة اللعان، ولو لم يفعل ذلك وفرق بينهما وقعت الفرقة وقد أساء.

ولو التعنا فطلبا من القاضي أن لا يفرق بينهما فليس له ذلك ويفرق بينهما، ولو لم يفرق القاضي بينهما ثم عزل أو مات ونصب غيره فليس للثاني أن يفرق بينهما حتى يتلاعنا ثانيا في قول [أبي يوسف][8] رحمه الله، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ مثله[9]، وقال محمد رحمه الله: [له][10] أن ينفذه ولا يعيد اللعان، وهذا بناء [على][11] أن اللعان شهادة[12] عند أبي يوسف..

---

(1) في (ب) وردت [فإذا].

(2) في (ب، ج) وردت [والقذف].

(3) في جميع النسخ وردت [فوكل] والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(4) قال السرخسي: فقد أخطأ السنة، والفرقة جائزة. واستدل: أن هذا حكم في موضع الاجتهاد فيجوز وينفذ كالحكم بشهادة المحدود في القذف ونحوها.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص47.

(5) في (أ) وردت [يصح].

(6) في (ب) وردت [باللعان].

(7) في (ب) وردت [ينبغي انه لا يامر].

(8) في (أ) وردت [أبي حنيفة].

(9) في (ب) سقطت [مثله].

(10) في جميع النسخ سقطت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(11) في (أ) سقطت [على].

(12) في (ب، ج) وردت [شهادات].

رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: فيه معنى اليمين[1].

وإن كان اللعان بنفي ولد[2] نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه، ولا[3] ينتفي من أحكام النسب من جهة الزوج سوى التوارث وإيجاب النفقة، فما عداها من أحكام النسب [من جهة الزوج][4] قائمة[5][6].

[من لا يلاعن]

قوله: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا[7]. صورته: زوجان كافران، أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج، ولم يعرض القاضي عليه [الإسلام][8] حتى قذفها بالزنا[9]، أو نفى نسب ولدها، فإنه يجب عليه الحد، [فإن][10] أقيم عليه بعض [الحد][11] ثم أسلم فقذفها ثانيًا، قال أبو يوسف رحمه الله: أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا، وقال زفر رحمه الله: لا لعان بينهما، وهذا بناء على أن[12] شهادة [القاذف][13] تبطل بعد كمال الحد عندنا، وعند زفر رحمه الله تبطل بأول سوط[14].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(2) في (ب) وردت [الولد].

(3) في (ب، ج) وردت [هو لا].

(4) ما بين المعقوفتين من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص، كما ثبت من المقارنة بين كتاب الينابيع ل101 والمضمرات ل438.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(6) مثل: شهادة الأب له وشهادته لأبيه لا تقبل، ودفع الزكاة إليه لا يجوز، ولا يجب القصاص على الأب بقتله.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص395.

(8) في (أ) وردت [السلام].

(9) في (ب) سقطت [بالزنا].

(10) في (أ) وردت [وان].

(11) في (أ) سقطت [الحد].

(12) في (ب) سقطت [ان].

(13) في (أ) وردت [القذف].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

م، قوله: والمرأة تقول: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ[1]. ولا تقول: أشهد بالله إني لم أزنِ حتى تكون[2] الشهادة على شيء وجودي.

قوله: أو كافرًا. بأن كانا ذميين فأسلمت المرأة، فقذفها [3]قبل أن يعرض الإسلام عليه، فلا لعان، ويحد الزوج، كذا في المبسوط[4][5].

الضمير في رميتها به[6]، يرجع إلى ما، وهي [مبهمة][7] [بينها][8] بقوله: من الزنا[9].

قال الشيخ الإمام المعروف بخُوَاهَرْزَادَة[10] رحمه الله: لا تقع الفرقة إلا [بتفريق][11] الإمام أو [بتفرقهما][12] عندنا، حتى [...][13] يجوز إيلاؤه ويجري التوارث

---

(1) قال القدوري في مختصره: ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(2) في (ب) وردت [يكون].

(3) في (ب، ج) وردت [الزوج]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص40.

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(6) في (ج) سقطت [به].

(7) في (أ) وردت [مهمة].

(8) في (أ، ب) وردت [بينهما].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل92.

(10) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، أبو بكر الحنفي، المعروف ببكر خواهرزاده، وكان من عظماء ما وراء النهر، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، قال السمعاني: كان إمامًا فاضلاً حنفيًا، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن، وكان يحفظها، مات ببخارى ليلة الجمعة في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة 483هـ، من تصانيفه: (المبسوط في الفروع، شرح الجامع الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص49، والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص76.

(11) في (أ) وردت [بالتفريق].

(12) في (أ) وردت [بتفرقها].

(13) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

بينهما[1] إذا مات أحدهما، ولو أنهما فرغا من اللعان ثم خرسا قبل التفريق، أو خرس أحدهما بطل اللعان، أو أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنسانًا فحد [حد القذف][2]، أو وطئت المرأة وطأ حرامًا بطل اللعان، وجاز أن يتزوجها عندهما[3]؛ وهذا لأن حقيقة المتلاعنين حال تشاغلهما باللعان ومن حيث المجاز سميا متلاعنين ما بقي اللعان بينهما[4].

صورة اللعان بقذف الولد: أن يأمر القاضي الرجل فيقول: أشهد بالله إني لم الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، [وتقول المرأة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد][5]، كذا في المبسوط[6][7].

في الزاد قوله: وإذا التَعَنَا فَرَّقَ القَاضي بَيْنَهُمَا[8]. وقال [زفر][9] رحمه الله: تقع الفرقة بلعانهما[10][11]، وقال الشافعي رحمه الله: تقع الفرقة[12] بالفراغ[13] من لعان الزوج[14]، والصحيح ما قلنا[15]؛ ....

(1) في (ب) وردت [اما] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) وردت [القاذف].

(3) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص245 - 246.

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل93.

(5) في (أ) سقطت عبارة [وتقول المرأة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص58 - 59.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل93.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(9) في (أ) سقطت [زفر].

(10) في (ب) وردت [لا تقع الفرقة بينهما].

(11) ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ص378؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص222؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص271.

(12) في (ب، ج) سقطت [الفرقة].

(13) في (ب) وردت [بالقران].

(14) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص129؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص159.

(15) في (ب) وردت [قولنا].

لحديث سهل بن سعد[1] أن النبي ﷺ لما لاعن بين [عويمر][2] العجلاني[3] وامرأته، فقال العجلاني: {كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا، ففارقها قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها}[4]، وكانت السُّنَّةُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما، وقال ﷺ: {المتلاعنان لا يجتمعان [438/ أ] أبدًا[5]}[6].

---

(1) هو الصحابي: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كنيته أبو العباس، مات سنة إحدى وتسعين، وقد قيل: سنة ثمان وثمانين، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلاً، كان سهل يقول: شهدت المتلاعنين عند رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص168؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج3، ص200؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص422.

(2) في جميع النسخ وردت [عزيمة] والمثبت هو الصحيح كما ورد في كتب الحديث والتراجم.

(3) هو الصحابي: عويمر بن أبي أبيض بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، وأبيض لقب لأحد آبائه، صاحب اللعان، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرًا.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج4، ص746؛ وابن عبد البر، الاستيعاب، مصدر سابق، ج3، ص1226.

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري ومسلم بهذا اللفظ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم 5002، ج5، ص2033؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، كتاب اللعان، رقم 1492، ج2، ص1129.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل220.

(6) أخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: {المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا}.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، باب المهر، رقم 116، ج3، ص276؛ والبيهقي، أحمد ابن الحسين ابن علي بن موسى أبو بكر (1994)، السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة، رقم 5131، ج7، ص409، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة؛ والأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (1415هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة (تحقيق: نظر محمد الفاريابي)، ط1، ص155، مكتبة الكوثر، الرياض.

وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ[1]. وهو [قول][2] زفر والحسن رحمهما الله، والصحيح قولهما؛ لأن الزوج باللعان فوت الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان، وإذا امتنع [عنه][3] ناب القاضي منابه، فكان فعل القاضي كفعله، فكانت الفرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجبّ[4] والعنة[5].

[إكذاب الملاعن نفسه]

ي، قوله: فَإِنْ[6] عَادَ الزَّوْجُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ، حَدَّهُ الْقَاضِي وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَذَلِكَ [إِنْ][7] قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ، أو زَنَتْ فَحُدَّتْ[8]. الأصل فيه أنه متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك، لم يبقيا متلاعنين؛ فيحل له أن يتزوجها، وذلك مثل: أن يكذب نفسه ويحد، أو تكذب نفسها، أو قذف أحدهما إنسانًا فأقيم عليه الحد، أو خرس أحدهما، أو جنت المرأة، أو وطئت وطأً حرامًا، أو ارتد أحدهما ثم أسلم؛ فإنه متى وجد واحدٌ مما ذكرنا حل[9] له أن يتزوجها عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله حرمت عليه حرمة أبدية[10][11].

قوله: أو زَنَتْ فَحُدَّتْ. فهو على وجهين: إما أن يكون قد دخل بها الزوج، أو لم يكن دخل[12] بها [فإن لم يكن دخل[13] بها][14] فظاهر؛ لأنها زنت وهي بكر غير

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.
(2) في (أ) وردت [قال].
(3) في (أ) وردت [عليه].
(4) في (ب، ج) سقطت [الجب].
(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل220.
(6) في (ب) وردت [وإذا].
(7) في جميع النسخ وردت [لو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.
(9) في (ب) وردت [فانه يحل].
(10) في (ب) وردت [مؤبدة].
(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.
(12) في (ب، ج) وردت [يدخل] بدل [يكن دخل].
(13) في (ج) وردت [يدخل] بدل [يكن دخل].
(14) في (أ، ب) سقطت عبارة [فان لم يكن دخل بها].

محصنة[1].

وأما إذا دخل بها فصورته: إن ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم [سبيت][2] وتقع في ملك رجل آخر فتزني عنده، وهذا هو المراد من الكتاب حيث عطفه على نفي [الولد][3].

[القذف بنفي الحمل منه]

قوله: لَيْسَ حَمْلُك مِنِّي[4]. فهذا على الإطلاق، وإنما هو قول أبي حنيفة وزفر ﷺ؛ وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن جاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر من حين قذفها فعليه اللعان، وهو قول أبي حنيفة ﷺ الأول، وذكر الطحاوي[5] عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يلاعن بينهما قبل الولادة[6].

في الزاد قوله: وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ: لَيْسَ حَمْلُك مِنِّي فَلا لِعَانَ[7]. وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله. وقالا: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا لعان، وقال الشافعي رحمه الله: يلاعن وينفي القاضي الحمل[8]، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر ﷺ؛ لأن الحمل موجود محتمل، فإذا علق القذف[9] بنفي الحمل فصار كقوله: إن كنت حاملاً فهو من الزنا، وتعليق القذف بالشروط [والإخطار][10] لا يصح[11].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(2) في (أ) وردت [بسبب].

(3) في (أ) وردت [ولد].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(5) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج2، ص510.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص396.

(8) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص130؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص80.

(9) في (ب) وردت [الفسخ].

(10) في (أ) وردت [والاختصار].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل221.

[اللعان بنفي النسب]

[1]قوله: وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ[2] الْوِلادَةِ، أَوْ فِي الْحَالِ[3] الَّتِي تُقْبَلُ التَّهْنِئَةَ، وتُبْتَاعُ[4] آلَةُ الْوِلادَةِ[5]، صَحَّ نَفْيُهُ وَلاعَنَ بِهِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لاعَنَ، [وَثَبَتَ][6] النَّسَبُ[7]. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ينفيه في مدة النفاس، وقال الشافعي رحمه الله: إلى ثلاثة أيام، [وفي][8] قول على الفور[9]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن سكوته عند تهيئة أسباب الولادة وقبول التهنئة إقرار عادة، مع أن الولد للفراش فلا يصح نفيه[10].

ي، قوله: وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوِلادَةِ، أَوْ في الْحَالِ[11] الَّتِي تُقْبَلُ التَّهْنِئَةَ، ويُبْتَاعُ[12] آلَةُ الْوِلادَةِ، صَحَّ نَفْيُهُ ولاعَنَ [بِهِ[13]][14]. فأبو حنيفة ﷺ لم يوقت

---

(1) في (ب، ج) ورد حرف الياء، وهو سهو من النساخ، لان الكلام تابع لما قبله من كتاب الزاد.

(2) في (ب) وردت [عقب].

(3) في (ب، ج) وردت [حالة].

(4) في (أ) وردت [وبينا]، وفي (ب) وردت [ويبتاع]، وفي مختصر القدوري وردت [أو تبتاع له]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(5) قال العيني: مثل الشد والقماط والشيء الذي يفرش تحت الولد حين يوضع، والأشياء التي يلف فيها الولد حين تضعه أمه.

العيني، البناية، مصدر سابق، ج5، ص579.

(6) في (أ) وردت [ويثبت].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(8) في (أ) وردت [في].

(9) والقول الثاني: هو القول الجديد، وهو الأظهر.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص293؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص149؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج8، ص359.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل221.

(11) في (ب) وردت [حالة].

(12) في مختصر القدوري وردت [أو تبتاع له]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص397.

(14) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

في [مدة][1] النفي وقتًا معينًا، وإنما فوضه إلى رأي الإمام، [فما][2] رآه اعترافًا منه بالنسب ألزمه إياه، وما لم يره قبل منه النفي إذا نفاه، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في حال [قبول][3] التهنئة والاستبشار بالولد فقدره[4] بذلك[5].

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: له أن ينفيه إلى ثلاثة أيام، وفي رواية الحسن رحمه الله: إلى سبعة أيام، وقالا: له أن ينفيه إلى أربعين يومًا وهذه مدة النفاس، هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا، ذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمهما الله: أن[6] له أن ينفيه إلى أربعين يومًا من حين[7] [قدم][8]، ما دام الولد لم يبلغ حولين، فإن قدم بعد الحولين فليس له نفيه[9] أبدًا[10]، وذكر[11] الفقيه عنه: أن له[12] أن ينفيه بعد القدوم إلى سنتين، وقال محمد رحمه الله: [له][13] أن ينفيه إلى أربعين [يومًا][14] من حين بلغه الخبر، فإن بلغه الخبر[15] في مدة النفاس فله أن ينفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا تم للولد حولان أو أكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه منه، وقال محمد رحمه الله: إذا

---

(1) في (أ) وردت [بدة].

(2) في (أ) وردت [لما].

(3) في جميع النسخ سقطت [قبول]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(4) في (ب) وردت [فقدر].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(6) في (ب) سقطت [أن].

(7) في (ب، ج) وردت [حيث].

(8) في (أ) سقطت [قدم].

(9) في (ب) وردت [أن ينفيه].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(11) في (ب) وردت [أو ذكر].

(12) في (ج) سقطت عبارة [نفيه أبدًا وذكر الفقيه عنه أن له].

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في (أ) سقطت [يوما].

(15) في (ب) سقطت [الخبر].

نفاه بعد الحولين إلى أربعين يومًا من حين بلغه الخبر لاعن بينهما وانقطع نسبه [منه][1]، وهذا كله فيما إذا لم يقر بأن هذا الولد منه صريحًا [ولا كناية][2]، أما إذا أقر بأن [قال][3]: هذا [الولد مني، أو قال: هذا][4] ولدي، أو بنتي، فسكت ثم نفاه بعد ذلك، فإنه يلاعن ولا يقطع منه النسب، وفي قياس قول أبي حنيفة ﷺ: ينبغي أن يجوز نفيه [حين][5] بلغه الخبر كما إذا كان حاضرًا.

وإن التعنا بنفي الولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدًا آخر بعد ذلك بيوم، لزمه الولدان جميعًا؛ ثم إن أقر بهما فلا حد ولا لعان، وكذا إذا نفاهما.

وإن نفى نسب ولد امرأته وهما ليسا من أهل اللعان، لا ينفى الولد منه من غير لعان أبدًا[6].

في التهذيب: إذا نفى ولده من [الحرة][7] فصدقته، فلا حد ولا لعان، ولكن يثبت نسبه منهما[8][9].

---

(1) في (أ) سقطت [منه].

(2) في (أ) سقطت [ولا كناية].

(3) في جميع النسخ سقطت [قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(4) في (أ) سقطت عبارة [الولد مني أو قال هذا].

(5) في (أ) سقطت [حين].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101.

(7) في (أ) وردت [الحر].

(8) في (ب، ج) وردت [بينهما].

(9) في الاختيار: لأن النسب حق الولد والأم لا تملك إسقاط حق ولدها فلا ينتفي بتصديقها، وإنما لم يجب الحد واللعان لتصديقها، لأنه لا يجوز لها أن تشهد أنه لمن الكاذبين وقد قالت إنه لصادق، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب.

الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص170. وينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص25، والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص71.

كتاب العدة

[تعريف العدة]

[م][1]، العدة: التربص الذي [2]يلزم المرأة بزوال النكاح[3].

وفي الشريعة: عبارة عن الأقراء المعدودة أو الشهور[4] المعدودة قبل مدة الإياس مقدرة [439/ أ] بخمس وخمسين سنة، وعليه الفتوى[5].

[انواع العدة]

في الزاد قوله: وَالأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ[6]. عندنا، وقال[7] الشافعي رحمه الله: الأطهار[8] حتى لو طعنت في الحيضة الثالثة حكم بانقضاء عدتها [عنده[9]][10]، وعندنا لا يحكم حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وأصل الخلاف بين الصحابة[11] ، والصحيح ما قلنا؛ لأن الله تعالى أوجب التربص على المطلقات ثلاثة قروء، فمن اكتفى بقرءين فقد خالف النص[12].

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) وردت [لم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل93.

(4) في (ب، ج) وردت [والشهور].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(7) في (ج) وردت [وعند].

(8) في (ب) وردت [لا طهار].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص209.

(10) في (أ) سقطت [عنده].

(11) فمن قال بالحيض: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وابن الصامت .

ومن قال بالطهر: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة .

ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج3، ص174.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل221.

قوله: وَإِنْ كانَتْ أَمَةً، فَعِدَّتُها حَيْضَتانِ[1]؛ لقوله ﷺ: {طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان[2]}[3].

قوله[4]: وَإِنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ، فعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ[5]. وللشافعي[6] رحمه الله ثلاثة أقوال: في قول مثل قولنا، وفي قول ثلاثة أشهر، [وفي قول شهران[7]][8]، [...][9] والصحيح قولنا؛ لأن عدتها نصف عدة[10] الحرة؛ لأن الرق منصف للنعمة المختصة ببني آدم صلوات الله عليه والتسليم[11].

قوله: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَها[12]. في التهذيب: فإن كان الطلاق بائنًا أو ثلاثًا، فلا بد من حائل بينهما بامرأة ثقة، ولو لم يجعل حائلا[13] والزوج فاسق لها أن تخرج؛ [لأنه][14] غير [مأمون[15]][16].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل222.

(3) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال البيهقي: تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا على ما مضى. في قوله: "في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض".

البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، رقم 14943، ج7، ص369.

(4) في (ب) سقطت [قوله].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(6) في (ب، ج) وردت [وقال الشافعي].

(7) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص273؛ والشيرازي، التنبيه، مصدر سابق، ص200؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج8، ص371.

(8) في جميع النسخ سقطت عبارة [وفي قول شهران]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل222.

(9) في (أ) وردت [ان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) في (ج) سقطت [عدة].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل 222.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(13) في (ب، ج) وردت [حائل].

(14) في (أ) وردت [لان].

(15) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص279.

(16) في (أ) وردت [مأمورة].

في ملتقط الملخص: المطلقة ثلاثًا إذا لم تفارق[1] زوجها ويجامعها، ويقول: ظننت أنها تحل لي لا تنقضي العدة، ولو قال: علمت أنها عليّ حرام انقضت العدة بثلاث حيض لكن يرجم الزوج والمرأة[2]، إذا قالت[3]: علمت بالحرمة ووجد شرائط الإحصان.

[تزوج][4] منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها تجب العدة، وإن كان يعلم لا تجب، حتى لا يحرم على الزوج وطؤها، وعليه الفتوى[5].

قال: فإن رأت بعد الإياس[6] دمًا هل يكون حيضًا؟ الغالب أنه لا يعود الدم، وقيل: يجب أن يكون حيضًا إذا رأت دمًا أسود أو أحمر، أما الأخضر والأصفر لا يكون حيضًا عند أبي حنيفة ﷺ وعليه الفتوى[7].

في الفتاوى النسفية: سئل عمن طلق امرأته من بنات خمسين سنة، وقد انقطع حيضها، بماذا تنقضي[8] عدتها؟ فقال: إذا بلغت ستين سنة اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم لها أن تتزوج، قيل: فإن تزوجت ثم رأت الحيض بعد ستين سنة ما حالها؟ قال: يكون العقد فاسدًا إن لم يكن قضى القاضي[9] بصحة هذا العقد بعد خصومة صحيحة، ولو كان القاضي قضى بذلك لم يبطل هذا النكاح استشهادًا بما ذكر في آخر كتاب اللقيط: أن اللقيط إذا أقر بالرق لغيره بعد البلوغ، إن كان القاضي قضى عليه بشيء من

---

(1) في (ج) وردت [يفارقها].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص88/ 96؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص245؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص33.

(3) في (ب) سقطت [قالت].

(4) في (أ) وردت [زوج].

(5) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص320؛ والحدادي، الجوهر النيرة، مصدر سابق، ج2، ص78.

(6) في (ج) وردت [الأيام].

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص27 - 28؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص29.

(8) في (ب) وردت [بما إذا انتقضي].

(9) في (ب) وردت [القاضي قضى].

أحكام الحرية لم يصح إقراره بالرق، وذلك إن أقام[1] عليه حكمًا يقام على الأحرار أو قضى[2] بشهادته أو نحو ذلك، والقضاء بجواز النكاح هنا أن يدعي أحد هذين[3] الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بالفرقة بأن العدة انقضت بالأشهر وإلزام النكاح، فإذا حاضت بعد ذلك، فذلك الحيض[4] معتبر في حق جميع الأحكام إلا في حق فساد هذا النكاح[5].

[قوله][6]: مِنْ صِغَرٍ[7]. سئل عن صغيرة طلقت، هل تجب[8] عليها العدة[9]؟ فكتب ((عدت بايد داست))[10]، وقال: لِمَ لمْ يكتب ((عدت واجب شود))[11] قال: لاختلاف المشايخ رحمهم الله فيه، وأكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب[12]؛ لأنها غير مخاطبة.

وسئل عن زوجين، يقولان: إن الحرمة كانت بيننا واقعة منذ كذا [وقد][13] انقضت العدة وكانا في بيت واحد يبيتان في فراش واحد ولا يفترقان، فقال: لا يصدقان في استيفاء الحرمة وانقضاء العدة، وتقع الحرمة للحال وعليها استئناف العدة، قيل: إن محمد رحمه الله ذكر في كتاب الإقرار بالطلاق، [وإذا][14] أقر أنه[15] طلق امرأته

---

(1) في (ب، ج) وردت [قام].

(2) في (ب) وردت [وقضى القاضي].

(3) في (ب) سقطت [هذين].

(4) في (ب، ج) وردت [حيض].

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص198؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص189؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص317.

(6) في (أ) سقطت [قوله].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص399.

(8) في (ب، ج) وردت [يجب].

(9) في (ج) سقطت [العدة].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((تلزم العدة)).

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((تجب العدة)).

(12) في (ب، ج) وردت [الوجود].

(13) في (أ) سقطت [وقد].

(14) في (أ) وردت [إذا].

(15) في (ب) وردت [بانه].

منذ[1] ثلاثة أشهر وصدقته المرأة أن العدة تعتبر من ذلك الوقت، قال: تأويل ذلك أنهما كانا متفرقين في ذلك الوقت وفي ذلك الزمان، وأما[2] إذا كانا مجتمعين فالكذب في [كلامهما][3] ظاهر فلا يصدق، فإن قيل: لو كان مفارقًا امرأته منذ زمان، فقال: طلقتك منذ كذا، والمرأة لا تعلم بذلك، هل يصدق؟ وهل تعتبر عدتها من ذلك الوقت؟ قال: نعم[4].

في الكبرى: رجل أقر أنه طلق امرأته منذ خمس سنين، فإن كذبته في الإسناد أو قالت: لا أدري، تجب العدة من وقت الإقرار؛ لأنها لما كذبته أو قالت: لا أدري، جعل إنشاء للحال، وإن صدقته قال محمد رحمه الله في الأصل: تجب العدة من وقت [الطلاق، واختار المشايخ رحمهم الله أنه تجب العدة من وقت][5] الإقرار؛ لأنه لما طلق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الإقرار زجرًا له ولا تجب لها[6] نفقة العدة ولا مؤنة السكنى؛ لأن نفقة العدة ومؤنة السكنى حقها، وهي أقرت أنه لا حق لها، ولها أن تأخذ منه[7] مهرًا[8] ثانيًا بالدخول؛ [9]لأنه أقر لها بذلك وصدقته[10].

[عدة الميت]

ي، [قوله][11]: وَإِذَا وَرِثَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ، فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ[12]. صورته: رجل طلق [امرأته][13] المدخول بها في مرض موته ثلاثًا، أو بائنًا من غير أن تسأل منه

(1) في (ج) وردت [كذا]، وإسقاطها أولى.
(2) في (ب، ج) وردت [فاما].
(3) في (أ) وردت [كلامها].
(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص32.
(5) في (أ) سقطت عبارة [الطلاق واختار المشايخ رحمهم الله انه تجب العدة من وقت].
(6) في (ب) سقطت [لها].
(7) في (ب) سقطت [منه].
(8) في (ج) سقطت [مهرًا].
(9) في (ب) وردت عبارة [لأنه اقر لها بالدخول]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.
(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل 116.
(11) في (أ) سقطت [قوله].
(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.
(13) في (أ) سقطت [امرأته].

الطلاق، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترث عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[1]، فبعد ذلك ينظر إلى عدة الطلاق والوفاة، فتعتد بالأكثر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: ترث وتعتد عدة الطلاق، وهي: ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر[2].

م، قيل: صورة المسألة [440/ أ] أن يطلق المريض امرأته ثلاثًا، أو واحدة بائنة، ثم مات قبل انقضاء عدتها[3] ورثته بالفرار وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا من وقت[4] الوفاة، [وتستكمل][5] ثلاث حيض عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض من وقت الطلاق، كذا في المنشور[6]، وإن كان الطلاق رجعيًا فهو لا يمنع [التوارث][7]، وإن كان في الصحة وعليها [عدة الوفاة][8] بالإجماع[9].

في الزاد وقوله: **وَإِذَا وَرِثَتِ المُطلَّقةُ في المرَضِ، فعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ.** وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عدتها ثلاث حيض، والصحيح قولهما؛ لأنها مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها في حق [الإرث][10] فيجب اعتبارهما وهذا أولى؛ لأن الميراث [حكم][11] لا يثبت بالشك والعدة يحتاط فيها، فإذا[12] صارت متوفى عنها زوجها في حق الميراث ففي باب العدة أولى[13].

---

(1) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص225.

(2) الرومي، **الينابيع**، مصدر سابق، ل101.

(3) في (ب، ج) وردت [العدة].

(4) في (ب، ج) سقطت [وقت].

(5) في (أ) وردت [تيتكما].

(6) المنشور في فروع الحنفية: للإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 556هـ. ولم أعثر على الكتاب.

حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج2، ص1861.

(7) في (أ) وردت [الوارث].

(8) في (أ) وردت [عن فالوفاة].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(10) في (أ) وردت [الميراث].

(11) في (أ) سقطت [حكم].

(12) في (ب) وردت [إذا].

(13) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل222.

[عتق الأمة في العدة]

قوله: فَإِنْ أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، انْتَقَلَتْ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ، وَإِنْ أُعْتِقَتْ وَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، لَمْ تَنْتَقِلْ عِدَّتُهَا[1][2]. وللشافعي رحمه الله فيهما[3] قولان: في قول: تنتقل فيهما، وفي قول: لا تنتقل فيهما[4][5]. والصحيح ما قلنا؛ لأن المطلقة الرجعية منكوحة، فإذا لزمتها العدة كانت عدتها عدة الحرائر كما لو طلقها بعد العتق، فأما المبتوتة إنما أعتقت بعد البينونة فلا يؤثر العتق في عدتها[6].

م، قوله: انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، [وَكَانَ][7] عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ[8]. قال القدوري رحمه الله: هذا ظاهر على الرواية التي لم يقدروا الإياس[9]، فإذا ظنت أنها آيسة ثم رأت الدم تبين أنها لم تكن آيسة فلا تعتد بالشهور، فأما على الرواية التي قدروا الإياس[10] إذا رأت الدم بعده لم يكن حيضًا، كما تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها[11].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [عدتها].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(3) في (ب، ج) وردت [فيه].

(4) في (ب، ج) سقطت [فيهما].

(5) والقول الأول: هو الصحيح.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص217؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص145؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص147.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل222.

(7) في جميع النسخ سقطت [كان] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(9) في (ج) وردت [والايام].

(10) في (ج) وردت [الايام].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

وفي الهداية، قال: [1]معناه إذا رأت على العادة؛ لأن[2] عودها يبطل الإياس هو الصحيح، فظهر أنه لم يكن خلفًا؛ وهذا لأن شرط [الخلفية][3] تحقق اليأس، وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني[4].

[ي][5]، قوله: **وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً، [فَاعْتَدَّتْ][6] بِالأشهر ثُمَّ رَأَت الدَّم، انْتَقَضَ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا**[7]. اختلف أصحابنا رحمهم الله في مدة الإياس، روي عن محمد رحمه الله: أن حد الإياس في الروميات خمس وخمسون سنة، وفي غير الروميات ستون سنة؛ لأن الروميات أسرع تكسرًا[8]، هكذا ذكره الفقيه في نوازله، وذكر الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أن حد الإياس خمس وخمسون سنة من غير فصل؛ لأن الروميات وغيرهن سواء[9].

وعنه أيضًا أنه قال: حد الإياس من بين خمس وخمسين سنة إلى ستين، وقال ابن مقاتل ﷺ: إذا بلغت خمسين سنة كان لها أن تعتد بثلاثة أشهر.

وفي الجامع الصغير: امرأة قد طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض، فعدتها بالشهور[10]، فقد جعل حد الإياس ثم ثلاثين سنة، والأصح أنه يختلف

---

(1) في (ب) وردت [في]، وإسقاطها أولى.

(2) في (ب) سقطت [لان].

(3) في (أ) وردت [الخليفة]، وفي (ب) وردت [الخلفة].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص275.

والفدية في حق الشيخ الفاني وهو الذي لا يستطيع على الصوم فيفطر ويطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص567.

(5) في (أ) سقط حرف الياء.

(6) في (أ) وردت [واعتدت].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص400.

(8) في (ب، ج) وردت [تكثرا].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل101 - 102.

(10) الشيباني، محمد بن الحسن (2011)، الجامع الصغير (تحقيق: د. محمد بو بنوكالن)، ط1، ص124، دار ابن حزم، بيروت.

باختلاف الهواء[1] والبلدان والغذاء، وذكر في [النوازل][2] عن [الزعفراني[3]][4] وغيره أن الإياس بعد الخمسين، قال: وبه نأخذ.

وعن محمد رحمه الله: في آيسة سبعين سنة إذا رأت دمًا فهو حيض إن[5] لم يكن عن آفة، فإذا[6] اعتدت المرأة على[7] اختلاف المقادير المذكورة ثم رأت الدم ولو بقي من عدتها يومٌ أو ساعة استقبلت العدة بالحيض، وكذا إذا حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها، ولو حاضت المرأة حيضة أو حيضتين ثم أيست فإنها تصبر [إلى][8] ستين سنة، ثم تستأنف العدة بالشهور، وإن كانت[9] عادة [أمهاتها][10] وأخواتها انقطاع الحيض قبل ستين [سنة][11] تأخذ بعادتهن، فإن كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا تأخذ بذلك وتأخذ بالستين[12]، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله[13].

في الزاد: والمختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر[14]، وإن رأت بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا يبطل[15].

---

(1) في (ب) وردت [الهوى].

(2) في (أ) وردت [النوادر].

(3) هو: الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الزعفراني، الفقيه، مرتب مسائل الجامع الصغير رحمه الله.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص189.

(4) في (أ) وردت [الزقراني].

(5) في (ب، ج) وردت [وان].

(6) في (ب) وردت [فان].

(7) في (ب، ج) وردت [عن].

(8) في (أ) سقطت [إلى].

(9) في (ب) وردت [كان].

(10) في (ب، ج) وردت [امها].

(11) في (أ) سقطت [سنة].

(12) في (ب، ج) وردت [سنة]، وإسقاطها أولى.

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(14) في (ب) سقطت عبارة [يبطل الاعتداد بالأشهر].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

في فتاوى الحجة: قال المصنف رحمه الله: واليوم[1] يفتى بخمسين سنة تيسيرًا على من ابتلي بارتفاع الحيض [وطول العدة، قال بعض المشايخ: إذا عاد الدم بعد الإياس يكون حيضًا وتصير من ذوات الحيض][2]، والصحيح أنه إذا حكم بإياسها فيعود الدم لا تصير من ذوات الحيض وتكون مستحاضة[3][4]، والمسألة[5] بطولها مرت في كتاب الحيض.

في الخلاصة والنصاب: الآيسة إذا اعتدت بالأشهر وتزوجت[6] ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدًا[7]، أما إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم[8] لا يكون النكاح فاسدًا، والأصح أن النكاح جائز، ولا يشترط القضاء[9].

في الزاد قوله: وَإِذَا مَاتَ مَوْلَى[10] أُمّ الْوَلَدِ عَنْهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ[11]. وقال الشافعي رحمه الله: قرءٌ واحد[12]. والصحيح قولنا؛ لأنها[13]

---

(1) في (ب، ج) وردت [اليوم].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وطول العدة. قال بعض المشايخ: إذا عاد الدم بعد الإياس يكون حيضا وتصير من ذوات الحيض].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج2، ص141.

(4) قال القدوري في مختصره: ودم الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص56.

(5) في (ب، ج) وردت [فالمسألة].

(6) في (ب، ج) وردت [تزوجت].

(7) في الخلاصة قال: عند بعض المشايخ.

افتخار الدين البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل235.

(8) في (ب) سقطت عبارة [يكون النكاح فاسدًا أما إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم].

(9) وقال: وفي المستقبل العدة بالحيض.

افتخار الدين البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل235.

(10) في (ب) سقطت [مولى].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص401.

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص218.

(13) في (ب، ج) وردت [لأن].

[فراش][1] لمولاها وقد زال ذلك بالعتق والموت[2]، فتلزمها العدة كما في المنكوحة بخلاف ما [لو[3] زوجها][4] من غيره، ثم مات المولى أو أعتقها؛ لأن ثمة[5] قد اعترض على فراشه فراش الزوج، وفراش النكاح أقوى، فينعدم الأهوى[6] بالأقوى، فلا يعتبر بالعتق سبب وجوب العدة، فلا يجب[7].

[عدة الزوج الصغير]

ي، قوله: **وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَبِهَا حَبَلٌ، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا**[8]. يريد به إذا ولدت بعد موته لأقل من ستة أشهر، [441/ أ] فإن ولدته [لستة][9] أشهر فصاعدًا فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرة[10].

[م][11]، تفسير قيام الحمل من يوم مات[12]: أن تأتي بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، وإنما يعرف حدوث الحمل بعد موته بأن تضعه لستة أشهر فصاعدًا عند عامة المشايخ، كذا قاله[13] فخر الإسلام رحمه الله[14]؛ لأنها [لم][15] تكن حبلى عند الموت

---

(1) في جميع النسخ وردت [الفراش]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

(2) في (ج) وردت [أو الموت].

(3) في (ج) وردت [اذا].

(4) في (أ) وردت [تزوجها].

(5) في (ب) وردت [بمشيته]، وفي (ج) وردت [بمشة].

(6) في (ب) وردت [الأنوى].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص401.

(9) في (أ) وردت [بستة].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(11) في (أ) سقط حرف الميم.

(12) في (ب، ج) وردت [بعد الموت].

(13) في (ج) سقطت [قاله]، وفي (ب) وردت [ذكر].

(14) ينظر: البزدوي، كنز الوصول، مصدر سابق، ص11.

(15) في (أ) سقطت [لم].

فدخلت تحت آية التربص، ولما [وجبت][1] العدة بالشهور لا يتغير بحدوث [...][2] [الحمل][3]، ولا يلزم على هذا امرأة الكبير إذا ظهر بها حبل بعد الموت، فإنه يثبت النسب إلى [ستين][4]، وعدتها [تنقضي][5] بوضع الحمل؛ لأنه لما [ثبت][6] النسب منه تبين أنه مات وهي حبلى، وهنا النسب لا يثبت من الصغير[7].

قيل: الحكمة في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، لأن من الجائز أن يموت الزوج عقيب الوطء، ثم المني يبقى أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، [ثم أربعين يومًا][8] مضغة، ثم ينشئ الله تعالى خلقًا آخر بالإحياء، ثم من الجائز أن يكون ضعيفًا فزاد الشرع عشرة أيام ليظهر الأمر، فعند[9] ذلك إن [كان][10] في بطنها ولد يظهر ويتحرك، وإلا[11] يحكم الشرع بانقضاء العدة[12].

في الزاد قوله: وَإِذَا مَاتَ الصَّغِيرُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَبِهَا حَبَلٌ، فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. وقال أبو يوسف[13] والشافعي رحمهما الله: تعتد بالشهور[14]. والصحيح قولنا؛ لقوله

---

(1) في (أ) وردت [أوجبت]، وفي (ب، ج) وردت [وجب]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(2) في (أ) وردت [الحدوث]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(3) في (أ) وردت [الحبل].

(4) في (أ) وردت [الستين].

(5) في جميع النسخ سقطت [تنقضي]، والمثبت من المنافع ل94 لتمام المعنى.

(6) في (أ) وردت [يثبت].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل94.

(8) في (أ) سقطت عبارة [ثم أربعين يومًا].

(9) في (ب، ج) وردت [بعد].

(10) في (أ) وردت [كانت].

(11) في (ب، ج) وردت [ولا].

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص195؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص30.

(13) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص276.

(14) قال الشافعي رحمه الله: وإذا مات الصبي الذي لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس منه ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن =

تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4) من غير فصل من[1] أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره وبين[2] عدة الوفاة والطلاق[3].

[تداخل العدتان]

ي، قوله: وَإِذَا وُطِئَتْ [الْمُعْتَدَّةُ][4] بِشُبْهَةٍ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى[5]. والوطء بالشبهة الموجب لعدة أخرى على أنواع منها:

أن المعتدة إذا زفت إلى غير زوجها فقيل له: إنها زوجتك ثم بان الأمر.

ومنها: إذا طلقها ثلاثًا، فعاد وتزوجها[6] في العدة[7] ودخل بها.

ومنها: إذا دخل بها في العدة، وقد[8] طلقها ثلاثًا، وقال: ظننت أنها تحل لي.

ومنها: إذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطئها في العدة.

ومنها: إذا وطئت بشبهة ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطء، فإن في هذه المواضع كلها وجبت عليها عدتان[9] فتداخلان[10] وتتأديان في مدة واحدة عندنا، كما في الدينين، سواء [كانتا][11] من رجلين أو [من][12] رجلٍ واحدٍ كالمطلقة إذا تزوجت في

=

مثله لا ينزل بعد موته ولا في حياته، وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا، وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر قبل وضع الحمل حلت منه وتحد في الأربعة الأشهر والعشر ولا تحد بعدها.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص219.

(1) في (ب، ج) وردت [بين].

(2) في (أ) وردت [أو من]، وفي (ج) وردت [ومن].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223.

(4) في (أ) سقطت [المعتدة].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص402.

(6) في (ب) وردت [تزوجها].

(7) في (ب، ج) وردت [بالعدة].

(8) في (ب) وردت [وطلقها].

(9) في (ب، ج) وردت [العدة].

(10) في (ب، ج) وردت [وتتداخلان].

(11) في جميع النسخ وردت [كانت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(12) في (أ) سقطت [من].

عدتها فوطئت وفرق بينهما، أو من جنسين[1] كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة [ويحتسب][2] ما رأته من الحيض في الأشهر، وكذا إذا كانت حاملاً في عدة الطلاق فوطئت بشبهة فحبلت، ولو كان الحبل من الأجنبي[3] وراجعها الزوج لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها، وكذا لو كان الحمل من الزوج[4].

[5] في الذخيرة: الفصل العاشر: في مسائل العدة: تزوج منكوحة، ثم دخل بها تجب العدة، وإن كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها، وبه يفتى في أول الرجوع للشيخ الإمام خواهرزادة[6].

في الظهيرية: رجل تزوج المحارم، أو منكوحة الغير، [أو][7] مطلقته ثلاثًا أجمعوا على أنه إذا قال: ظننت أنها تحل لي، لا يحد[8]، ولكن اختلفوا فيما إذا قال: علمت أنها عليّ حرام، قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا حد عليه، ولكنه يعزر[9]، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[10] رحمهم الله: يحدان إذا علما[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وحسين].

(2) في (ب، ج) وردت [تحتسب].

(3) في (ب، ج) سقطت [من الأجنبي].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(5) في (ب، ج) سقطت العبارة من [في الذخيرة] إلى [يحدان اذا علما].

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص320؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص320.

(7) في (أ) سقطت [أو]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(8) وقال في الظهيرية: ولكنه يعزر. ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(9) وحجته كما في المبسوط: أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلاً شرعًا.

وفي الهداية: أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده، إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة، إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر.

وفي الجوهرة: أنه ليس بزنا لأن الله تعالى لم يبح الزنا في شريعة أحد من الأنبياء، وقد أباح نكاح ذوات المحارم في شريعة بعض الأنبياء، وإنما عزر لأنه أتى منكرًا.

المبسوط، السرخسي، مصدر سابق، ج9، ص86؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص346؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص155.

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص163.

(11) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

[أ][1]، قوله: وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ. العدتان تتداخلان، أي: تعتبر العدة من وقت وجود السبب الثاني عندنا[2].

صورته: رجل طلق امرأته ثم وطئها أجنبي في العدة بشبهة، أو وطئت بشبهة[3] ثم طلقها، فإن العدة تعتبر من وقت وجود السبب الثاني عندنا[4]، وعنده[5] تجب[6] عدتان كاملتان[7].

[في الزاد][8]: وَإِذَا وُطِئَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى، وَتَدَاخَلَتِ الْعِدَّتَانِ، [فيَكُونُ][9] مَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيْضِ مُحْتَسَبًا بِهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا[10]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تتداخل[11] العدتان من اثنين[12]، والصحيح قولنا؛ لأن المقصود من عدتين يحصل بعدة واحدة؛ لأن المقصود تعرف براءة الرحم، إذ لولا تعرف براءة الرحم لجاز النكاح؛ لأن النكاح مشروع لحكمة بقاء العالم وإذا لم يحصل [تعرف][13] براءة الرحم لا تحصل هذه الحكمة؛ لأنه لم يثق الزوج بكون الولد منه لا الزوج الأول، ولا الزوج الثاني فينفيان الولد فيضيع، وإذا حصل تعرف براءة الرحم يثق الزوج به[14]،

---

(1) في (أ) سقط حرف الألف.

(2) في (ب، ج) سقطت [عندنا].

(3) في (ب، ج) سقطت [بشبهة].

(4) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص77 – 78.

(5) أي عند الإمام الشافعي رحمه الله.

(6) في (ب) سقطت [تجب].

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص289.

(8) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(9) في جميع النسخ وردت [ويكون] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص402.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص402.

(11) في (ب، ج) وردت [لا تداخلان].

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص315؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج8، ص385.

(13) في (أ) سقطت [تعرف].

(14) في (ب، ج) سقطت [به].

[فتحصل][1] به[2] هذه الحكمة، وقد حصل التعرف بعدة واحدة؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت مرارًا دلنا ذلك[3] على فراغ الرحم، فوجب أن يكتفي بها[4].

[ابتداء العدة]

[قوله]: **فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ، حَتَّى مَضَتِ مُدَّةُ الْعِدَّةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**[5]. وقال علي ﷺ في المتوفى عنها زوجها: ابتداء عدتها من وقت يأتيها الخبر[6]، والصحيح ما قلنا؛ لأن [7]انقضاء العدة لا يقف على فعلها، وما لا يقف على فعلها لا معنى لاعتبار علمها فيه[8].

قوله: **وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ: عَقِيبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا**[9]. وقال زفر رحمه الله: آخر [ما][10] وطئها[11]، والصحيح ما قلنا؛ لأنها صارت فراشًا بالوطء، [فتعتبر][12] العدة من حين الفرقة كالنكاح الصحيح؛ ولأن كل وطء يوجد في النكاح الفاسد فذلك يجري مجرى وطء واحد، بدليل: أنه يستند إلى حكم العقد فما لم توجد الفرقة، والعزم على ترك وطئها فحكمه مترقب، فلا تثبت [442/أ] العدة مع جواز وجوده[13].

(1) في (أ) وردت [يحصل].

(2) في (ب، ج) سقطت [به].

(3) في (ب) سقطت [ذلك].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل223 - 224.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 15226، ج7، ص425.

(7) في (ج) وردت [لان] مكررة.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(10) في (أ) سقطت [ما].

(11) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص276.

(12) في جميع النسخ وردت [فتعين]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

[في النسفية][1]: سئل عن امرأة معتدة أقرت بعد أربعين يومًا من الطلاق أنها لم تحض إلا مرةً واحدةً، ثم تزوجت بعد ذلك بعشرة أيام، هل لزوجها الأول أن يخاصمها ويرفع الأمر إلى القاضي، ويعلمه بالأمر حتى يفرق بينهما وبين الزوج الثاني؟ فقال: نعم؛ لأن له أن يصون ماءه، وكان ذلك حقًا له فيملك المطالبة والمخاصمة[2].

سئل عن امرأة لها زوج غائب، فجاء رجل إليها [وأخبرها][3] بموت زوجها، ففعلت هي وأهل البيت ما يفعل أهل المصيبة من إقامة رسم التعزية واعتدت [وتزوجت][4] بزوج آخر ودخل بها، ثم جاء رجل آخر[5] وأخبرها أن زوجها حيٌ، وقال: أنا رأيته في بلد كذا، كيف[6] حال نكاحها مع الثاني، وهل[7] يحل لها أن تقيم معه، وماذا[8] تفعل هي [وهذا][9] الثاني؟

فقال: إن كانت[10] صدقت المخبر الأول لا يمكنها أن تصدق المخبر الثاني، ولا يبطل النكاح بينهما [ولهما][11] أن يقرا على هذا النكاح[12].

[م][13]، قوله: أَوِ العَزْمِ[14] عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا[15]. قيل[16]: المتاركة في النكاح الفاسد لا

(1) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(2) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص42.

(3) في (أ) وردت [وأخبره].

(4) في (أ) وردت [فتزوجت].

(5) في (ب، ج) سقطت [آخر].

(6) في (ب) سقطت [كيف].

(7) في (ب) وردت [هل].

(8) في (ب) وردت [أو ماذا].

(9) في (أ) وردت [مع].

(10) في (ب) وردت [كان].

(11) في (أ) وردت [ولها].

(12) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص168.

(13) في (أ) ورد بياض بقدر حرف، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(14) في مختصر القدوري وردت [عزم الواطئ]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(16) في (ب، ج) وردت [قبل].

تتحقق[1] بعدم[2] مجيء كل واحد منهما إلى صاحبه، وإنما [يتحقق][3] بالقول بأن يقول الزوج: خليت سبيلك، وقيل في المدخول بتفرق الأبدان: وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود إليها[4].

وقال زفر رحمه الله: عقيب الوطئة الأخيرة حتى لو حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث حيض، فقد انقضت العدة: [اختصاص][5] حقيقي لا شرعي، فإنهما اعتمدا[6] على صورة النكاح في الإقدام على الاجتماع، [وثبتت][7] بشبهة مسقطة[8] للحد وصارت فراشًا له على وجه الفساد، فمن اختصاص أحدهما بالآخر من هذا الوجه اختصاص حقيقي لا شرعي، إذًا لا يثبت الحد شرعًا بهذا النكاح، وأنه نكاح باطل على ما عليه المحققون.

وحقيقة الوطء أمر باطن لا يمكن الوقوف على الوطء الآخر لغير الزوجين، فأقيم الاختصاص الحقيقي مقام الوطء، فإذا بطل ذلك بالتفريق أو بالمتاركة[9][10]، وارتفعت الشبهة، ابتدأت العدة حينئذ. ولا يقال الحاجة إلى معرفة العدة في حقها[11] وهي عالمة بالوطء.

لأنا نقول: اعتبار العدة كما يكون في حقها، يكون في حق غيرها نحو أختها، حتى يحل [لها][12] التزوج بهذا الزوج، وأربع سواها، كذا قال مولانا[13] حميد الدين

---

(1) في (ب) وردت [يتحقق].

(2) في (ب، ج) وردت [لعدم].

(3) في (أ) وردت [تتحقق].

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(5) في (أ) وردت [فاختصاص].

(6) في (ب، ج) وردت [اعتمدتا].

(7) في (أ) وردت [ويثبت].

(8) في (ب) وردت [فراشا]، وإسقاطها أولى.

(9) في (ب) وردت [أو المتاركة]، وفي (ج) وردت [والمتاركة].

(10) المتاركة: أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص380.

(11) في (ج) وردت [حقنا].

(12) في (أ، ج) وردت [له].

(13) مولانا، مولاي: سيدي، تستخدم كخطاب لمن هو أعلى رتبة.

=

رحمه الله[1].

[على من يجب الإحداد]

في الزاد قوله: وَعَلَى الْمَبْتُوتَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغَةً مُسْلِمَةً[2] الحِدَادُ[3]. أما على المتوفى عنها زوجها؛ فلقوله ﷺ: {لا يحل لامرأة تؤمن بالله[4] واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا}[5]، وأما[6] في المبتوتة فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا حداد[7] عليها[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الحداد أثر المصيبة بفوت النكاح[9] الذي[10] شرع نعمة خالصة في حق النساء لما فيه من صيانتهن ودرور النفقة عليهن والانقطاع في حالة الحياة أكثر،

=

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، ج3، ص2497، عالم الكتب، بيروت.

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(2) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [مسلمة بالغة].

(3) في مختصر القدوري وردت [الإحداد]. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(4) في (ب) وردت [ورسوله]، وإسقاطها أولى.

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري عن أم حبيبة ﵂ أن النبي ﷺ قال: {لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم 1222، ج1، ص430.

(6) في (ب، ج) وردت [فأما].

(7) في (ب) وردت [حد].

(8) وهو قوله الجديد، وفي قوله القديم: يجب عليها الحداد.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص230؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص275.

(9) في (ب) وردت [النساء].

(10) في (ب) وردت [التي].

[فكان][1] أدعى إلى وجوب الحداد[2].

[ب][3]، حِدَادُ المرأة: ترك زينتها وخِضَابِها، بعد وفاة زوجها؛ لأنها مُنعت عن ذلك أو مَنعت نفسها عنه، [وقد][4] أحدَت إحدادًا فهي مُحِدٌّ، وَحَدَّتْ تَحُدُّ بضم الحاء وكسرها حِدَادًا، والحِدَادُ أيضًا ثياب المأتم السودُ[5].

[هـ][6]، الحداد: ويقال الإحداد، وهما [لغتان][7]، ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب[8].

[م][9]، فإن قيل: كيف يجب الإحداد، وهو[10] التأسف على فوت النعمة، وقد[11] قال الله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ (الحديد: 23)، قيل: المراد به فرح خاصٌ، وهو الفرح مع [الصياح، والأسى][12] مع الصياح[13].

قوله[14]: **إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**[15]. بأن كان[16] لها[17] وجع العين فتكتحل أو حكة فتلبس الحرير[18].

---

(1) في (أ) وردت [وكان].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(3) في (أ) ورد بياض بقدر حرف، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(4) في جميع النسخ سقطت [وقد]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص115.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص115.

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(7) في (أ) وردت [نعتان].

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص278.

(9) في (أ) سقط حرف الميم.

(10) في (ب، ج) وردت [هو].

(11) في (ب، ج) سقطت [قد].

(12) في (أ) وردت [الصفاح الصيام وراسي].

(13) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

(14) في (ب) سقطت [قوله].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(16) في (ب، ج) سقطت [كان].

(17) في (ج) وردت [بها].

(18) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل95.

فإن قيل: ينبغي أن يجب على الصغيرة الحداد كالعدة[1].

قيل: هي لا تخاطب بما هو أعظم من الحداد من حقوق الشرع كالصوم والصلاة، وكذا بالحداد[2]، فأما العدة فلا تخاطب هي بها، ولكن الولي يخاطب بأن لا[3] يزوجها حتى تنقضي مدة العدة [على أن العدة][4] مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجه خطاب الشرع[5].

[أي][6]، قوله: وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِعُصْفُرٍ، وَلا بِزَعْفَرَانٍ[7]. يريد به إذا كانت تقدر على لبس ثوب غير مصبوغ، أما إذا كانت عاجزة عن غيره فلا بأس بذلك على وجه لا يقصد به الزينة، وكذا إن اشتكت من رأسها فلا بأس بأن تصب عليه الدهن وأن تمشطت بالأسنان المتباعدة من غير إرادة [الزينة][8][9].

[في الزاد][10] قوله: وَلا [إحْدَادَ][11] عَلَى كَافِرَةٍ، وَلا صَغِيرَةٍ[12]. وقال الشافعي رحمه الله: [عليها الإحداد][13][14]، والصحيح قولنا، أما الكافرة فلأنها غير مخاطبة

---

(1) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص232، والماوردي: الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص283.

(2) في (ب، ج) وردت [فكذا الحداد].

(3) في (ب، ج) سقطت [لا].

(4) في (أ) سقطت عبارة [على ان العدة].

(5) أبو البركات النسفي: المنافع، مصدر سابق، ل95.

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(8) في (أ) وردت [بالزينة].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل102.

(10) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(11) في جميع النسخ وردت [حداد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(13) في (أ) وردت [عليه الحداد].

(14) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص232، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص283.

بحقوق الشرع، فصار حالها في العدة كحالها وقت قيام النكاح[1].

وأما الصغيرة: لا يجب عليها الإحداد ولا يحرم الخروج [2]أيضًا وإن كانت في العدة؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا ماء للزوج تصونه[3].

[خطبة المعتدة]

[ي][4]، **قوله: وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ**[5]. يريد به: لا يصرح [6]أن يتزوجها بعد انقضاء العدة[7] [443/ أ].

قوله[8]: **وَلا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَةِ**[9]. يريد به أنه لا بأس أن يعرفها بالدلائل والقرائن بأنه راغب فيها بعد انقضاء عدتها وذلك أن يقول: إني أريد أن أتزوج امرأة لا عيب فيها[10]، أو [يقول][11]: إني فيك راغب[12][13]، [أو يقول][14]: إني أريد أن أتزوج امرأةً ويصف بصفات هي موصوفة بها[15]، أو يقول: إني[16] لا أرجو أن نجتمع، وهو قول سعيد بن جبير ﷺ[17].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224.

(2) في (ب) وردت [عليها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل224 - 225.

(4) في (أ) سقط حرف الياء.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(6) في (ب) وردت [إذ لا بأس]، وفي (ج) وردت [أنه لا بأس]، وإسقاطها أولى.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(8) في (ب) سقطت [قوله].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

(10) في (ج) سقطت [لا عيب فيها].

(11) في (أ) سقطت [يقول].

(12) في (ج) وردت [راغب فيك].

(13) في (ب) سقطت عبارة [لا عيب فيها أو يقول إني فيك راغب].

(14) في (أ) وردت [والقرائن].

(15) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص79.

(16) في (ب، ج) سقطت [إني].

(17) البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 13802، ج7، ص179.

[م][1]، قوله: وَلا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ فِي الْخِطْبَةِ. التعريض أن يذكر شيئًا يدل على شيء لم يذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأسلم عليك، أراد[2] به المتوفى عنها زوجها؛ لأن[3] التعريض لا يجوز للمطلقة؛ لأنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلًا[4]، فلا يتمكن من التعريض، فأما المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج نهارًا، فيمكنه التعريض على وجهٍ لا يقف عليه سواها، كذا في شرح التأويلات[5].

والتعريض في الخطبة أن يقول: إنك لجميلة، ومن غرضي أن أتزوج[6].

[ب][7]، التعريض: خلاف التصريح[8]، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض تضمين الكلام دلالةً ليس لها فيه ذكر، كقولك[9]: ما أقبح البخل! [تعريضٌ][10] بأنه بخيل، والكناية: ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلان[11] طويلُ النِّجَادِ[12] [وكثيرُ][13] رماد[14] القدر، يعني: أنه طويل القامةِ ومضيافٌ[15].

[في تفسير الزاهد][16]: التعريض أن يذكر شيئًا ويكون مراده غير مذكور في اللفظ،

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) وردت [وأراد].

(3) في (ب) وردت [إلا ان].

(4) في (ب، ج) سقطت [أصلاً].

(5) الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (2005)، تأويلات أهل السنة (تحقيق: د. مجدي باسلوم)، ط1، ج2، ص192، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(8) في (ج) ورد [الصريح].

(9) في (ب) وردت [كقوله]، وفي (ج) وردت [كقول].

(10) في جميع النسخ وردت [تعرض]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص339.

(11) في (ب) سقطت [فلان].

(12) في (ج) وردت [النجاة].

(13) في جميع النسخ وردت [أو كثير]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص339.

(14) في (ب) وردت [الرماد].

(15) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص339.

(16) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

واختلفوا في التعريض[1] في النكاح، قال بعضهم: أن يقول لها إني أشتهي أن تكون لي امرأة مثلك، فلعل الله تعالى يقضي[2] بيني وبينك.

وقيل: التعريض في النكاح أن يقول لها: إني أحتاج إلى امرأة صفتها[3] كيت [وكيت[4]][5] توافق صفتها[6] فتعلم أنه هو [يرغب][7] فيها.

وقيل التعريض: أن[8] يصفها ويصف[9] حسنها؛ لتعلم أنه يرغب فيها.

وقيل: أن يقول لها [إني][10] حسن الخلق وكثير الإنفاق ومحسن إلى النساء؛ لترغب فيه، وهذا[11] هو التعريض[12].

[ما لا يجوز للمعتدة]

[في الزاد][13] قوله: وَلا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالْمَبْتُوتَةِ، الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلاً وَلا[14] نَهَارًا[15]. لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: 1)،

(1) في (ب) سقطت عبارة [أن يذكر شيئًا ويكون مراده غير مذكور في اللفظ واختلفوا في التعريض].

(2) في (ب، ج) سقطت [يقضي].

(3) في (ج) وردت [ضيعتها].

(4) أي: كذا وكذا.

(5) في (أ) وردت [كيت].

(6) في (ج) وردت [طبيعتها].

(7) في (أ) وردت [يرغبها]، وفي (ج) وردت [يراغب].

(8) في (ج) وردت [بان].

(9) في (ج) وردت [او يصف].

(10) في (أ) وردت [بأني].

(11) في (ب، ج) وردت [هذا].

(12) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، ج5، ص95 - 98، مؤسسة الرسالة؛ والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1420هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط1، ج1، ص317، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج3، ص188.

(13) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(14) في (ب) سقطت [ليلاً ولا].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص403.

قيل[1]: إلا أن يأتين الفاحشة فيخرجن؛ لإقامة الحد عليهن، وقيل[2]: إلا أن يخرجن فيكون الخروج فاحشة[3].

[في الكبرى][4]: المختلعة بنفقة عدتها[5] هل تخرج في حوائجها بالنهار؟ تكلم المشايخ فيه: والمختار أنها لا تخرج؛ لأنها هي التي أبطلت حقها في النفقة فلم يصح الإبطال فيما يرجع إلى حق الشرع، وهو حرمة الخروج نهارًا في العدة[6].

[سفر المعتدة مع زوجها]

[في الزاد][7] قوله: **وَلا يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ الزَّوْجُ بِالْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ**[8]. وقال زفر رحمه الله: يجوز، والصحيح قولنا؛ لأن السفر [بها][9] ليس برجعة [لها][10]، فلو جاز أن يسافر بها لخرجت[11] من بيت زوجها مع بقاء العدة، وهذا لا يجوز[12].

[عدة المتزوجة أثناء العدة]

قوله: **وَإِذَا طَلَّقَ [الرَّجُلُ][13] امْرَأَتَهُ طَلاقًا بَائِنًا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ**

---

(1) وهو قول: ابن مسعود ﷺ، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله.
ينظر: أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، ج3، ص460؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص343.

(2) وهو قول: ابن عمر، والشعبي، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وبه أخذ أبو حنيفة ﷺ.
ينظر: المصدر السابق.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل225.

(4) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(5) في (ب) وردت [عليها].

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل117.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

(9) في (أ) سقطت [بها].

(10) في (أ) وردت [اليها].

(11) في (ب) وردت [فخرجت].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل225.

(13) في جميع النسخ سقطت [الرجل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

يَدْخُلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ مَهْرٌ كَامِلٌ، وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ [وَعَلَيْهَا][1] [إتْمَامُ][2] الْعِدَّةِ الأولَى[3]. وبه قال الشافعي رحمه الله[4]، والصحيح قولنا؛ لأن النكاح قائم وقد وجد فيه الدخول[5]، فكان هذا طلاقًا بعد الدخول، فيجب [...][6] كمال المهر والعدة المستقبلة[7].

[ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها]

[أ][8]، قوله: وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مَا بَيْنَ الْوَفَاةِ وَبَيْنَ سَنَتَيْنِ. وإنما لم يقل في فصل الطلاق ما بين الطلاق إلى سنتين؛ لأن الطلاق مع الوطء لا يلزم زيادة المدة على سنتين لاجتماع وجود الطلاق والوطء معًا.

أما الموت فلا يمكن اجتماع الوطء معه؛ لأن الموت انزهاق[9] الزوج، وبعد[10] انزهاق الزوج معه لا يمكن الوطء وزمان صيرورته ميتًا لا يمكن أن يكون واطئًا[11]،

---

(1) في (أ) وردت [عليه].

(2) في جميع النسخ وردت [تمام]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص404.

(4) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص217 - 218؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص227.

(5) لأن العقد الثاني يتأكد بنفسه، وبيانه أن اليد والفراش يبقى ببقاء العدة، والمعقود عليه في يده حكما فيصير قابضا بنفس العقد، كالغاصب إذا اشترى من المغصوب منه المغصوب يصير قابضًا بمجرد العقد، وبه يتأكد حكم النكاح سواء وجد الدخول أو لم يوجد كما يتأكد بالخلوة، فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص28؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص277.

(6) في (أ) وردت [به]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل225.

(8) في (أ) سقط حرف الألف.

(9) الزهق: خروج الروح.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص235.

(10) في (ب، ج) وردت [بعد].

(11) في (ب) وردت [وطئا].

فلو جعل مدة النسب سنتين بعد الموت والوطء سابق عليه لا بد [وإن][1] يكون[2] ذلك[3] الزمان السابق زائدًا على السنتين بخلاف الطلاق، فإن زمان صيرورته مطلقًا يمكن اجتماعه مع زمان صيرورته واطئًا غالبًا ولا يمكن [ثمة][4] غالبًا فافترقا[5].

[م][6]، قوله: وَيَثْبُتُ نَسَبُ [وَلَدِ][7]. إلى آخره، يحتمل أن يراد به إذا أقر الزوج بالحبل، أو كان الحبل[8] ظاهرًا، أو كان بشرط الشهادة لما أنه ذكر بعد هذا أن المعتدة إذا ولدت ولدًا لم يثبت نسبه إلا إذا شهد بولادته[9] رجلان[10][11].

قوله[12]: لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[13]. أي: لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، كذا قاله فخر الإسلام رحمه الله[14].

لأنا تيقنا بالعلوق في العدة[15]، أي[16]: تيقنا بوجود الحبل حين أقرت بالانقضاء؛ لأن الكلام فيما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر [من][17] وقت الإقرار وعدمه بمنزله، ولو

---

(1) في (أ) وردت [الان].

(2) في (ب) وردت [كان].

(3) في (ب، ج) وردت [ذكر].

(4) في (أ) وردت [ثم].

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص212 - 213.

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(7) في جميع النسخ والمنافع وردت [الولد] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405.

(8) في (ب) سقطت [الحبل].

(9) في (ب، ج) وردت [الولادته].

(10) أو رجل وامرأتان، في قول أبي حنيفة ﷺ. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يثبت النسب بشهادة امرأة واحدة.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص48 - 49.

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(12) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405.

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(15) السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج1، ص671.

(16) في (ب، ج) سقطت [أي].

(17) في (أ) سقطت [من].

لم تقر أصلاً كان النسب ثابتا كذا هنا[1].

وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت نسبه[2]؛ لأنها أمينة في الإخبار عما[3] في رحمها، فإن أخبرت بانقضاء عدتها[4] وجب قبول خبرها ونحمله على النكاح الصحيح المبتدأ[5] لم يظهر لنا[6].

[ثبوت نسب ولد من انقضت عدتها]

[في الزاد قوله][7]: **وَإِذَا اعْتَرَفَتِ الْمُعْتَدَّةُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ [أَشْهُرٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ][8]، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَثْبُتْ[9]**. وقال الشافعي رحمه الله: يثبت نسبه منه إلا أن تكون قد تزوجت [...][10] فيثبت من الثاني، أو تأتي[11] به لأكثر من أربع سنين[12]، والصحيح قولنا؛ لأنها أمينة فيما تخبر من انقضاء عدتها، فوجب تصديقها بخلاف المتوفى [444/ أ] عنها زوجها إذا جاءت بولد لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام حيث يثبت النسب[13][14].

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(2) السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج1، ص671.

(3) في (ب) وردت [عن ما].

(4) في (ب، ج) وردت [العدة].

(5) في (ب، ج) وردت [المبتلا].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(8) في (أ) سقطت عبارة [أشهر ثبت نسبه].

(9) في جميع النسخ سقطت [نسبه] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405.

(10) في (أ) وردت [منه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(11) في (ب، ج) وردت [وتأتي].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص222.

(13) وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حق الصغيرة إذا لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلاً. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات الزوج يثبت النسب منه.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص51.

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل226.

[ثبوت نسب ولد المعتدة]

[م][1]، قوله: وَإِذَا وَلَدَتِ الْمُعْتَدَةُ[2]. هذا إذا ولدت المعتدة ولدًا [وأنكر][3] الزوج ولادتها [بأن][4] كانت[5] معتدة عن طلاق، أو إقرار[6] الورثة بأن [كانت][7] عن وفاة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرًا، أما إذا أقر أو كان[8] الحبل ظاهرًا تثبت الولادة بشهادة القابلة إجماعًا[9].

أ، قوله: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ فِي الْجَمِيعِ[10]. فقوله: يثبت[11] في الجميع، أي: [في][12] المسائل التي تقدم ذكرها، وهي المبتوتة إذا ولدت فكذبها الزوج بالولادة، وفي[13] المتوفى عنها [زوجها][14] إذا كذبها الورثة بالولادة[15]، وكذا تعليق طلاق زوجته بولادتها في حق ثبوت نسب[16] الولد، أما في حق وقوع الطلاق فيقبل قولها من غير شهادة القابلة عند أبي حنيفة ﷺ، ومع الشهادة عندهما.

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) قال القدوري في مختصره: وإذا ولدت المعتدة ولدًا، لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج، فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص405 - 406.

(3) في (أ) وردت [فأنكر].

(4) في (أ) وردت [فان].

(5) في (ب) سقطت [كانت].

(6) في (ب، ج) وردت [واقر].

(7) في (أ) وردت [كان].

(8) في (ب، ج) وردت [وكان].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل96 - 97.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(11) في (ب، ج) سقطت [يثبت].

(12) في (أ) سقطت [في].

(13) في (ب، ج) وردت [في].

(14) في (أ) سقطت [زوجها].

(15) في (ب، ج) وردت [في الولادة].

(16) في (ب) سقطت [نسب]، وفي (ج) وردت [النسب].

فالحاصل أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة النساء في الموضع[1] الذي لا يطلع عليه الرجال من غير مؤيد ينضم إلى الشهادة، وعند أبي حنيفة ﷺ إن أمكن انضمام مؤيد يؤيد شهادتهن[2] فلا تقبل شهادتهن بدون انضمام ذلك المؤيد حتى إذا قال لامرأته: إن ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت، وأنكر الزوج وشهدت[3] القابلة على الولادة عند أبي حنيفة ﷺ لا تقبل شهادتها[4] إلا أن يكون الحبل ظاهرًا، أو كان[5] الزوج أقر بالحبل، وفي [حق ثبوت][6] النسب تقبل شهادة النساء هكذا نص في كتاب الطلاق[7].

ولو طلق امرأته فجاءت بالولد لأقل من سنتين وأنكر الزوج فعند أبي حنيفة ﷺ لا تقبل شهادة القابلة على الولادة، إلا إذا أقر الزوج بالحبل، أو يكون الحبل ظاهرًا، وعندهما تقبل شهادتها على كل حال، [فأبو][8] حنيفة ﷺ يشترط انضمام مؤيد[9] إلى شهادة النساء لتقبل؛ لأن القبول باعتبار الحاجة [...][10] إلى ترك اشتراط[11] انضمام قول الرجال إلى قولهن [فلا][12] حاجة إلى ترك اشتراط انضمام مؤيد آخر، فيشترط ذلك وفي حق وقوع الطلاق لا يكتفي بشهادة القابلة، وإن كان الفراش قائمًا لأن الفراش أقيم مقام الإعلاق[13][14] في حق ثبوت النسب شرعًا فيتأيد قول القابلة

---

(1) في (ب، ج) وردت [موضع].

(2) في (ب) وردت [شهادتين].

(3) في (ب، ج) وردت [شهدت].

(4) في (ب) وردت [شهادتهما].

(5) في (ب، ج) وردت [وكان].

(6) في (أ) وردت [ثبات].

(7) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص105 - 106.

(8) في (أ) وردت [وأبو].

(9) في (ج) وردت [إلى انضمام مؤيد]، وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [ولنا حاجة].

(11) في (ب) وردت [شرط].

(12) في (أ) وردت [ولا].

(13) في (ب) وردت [الاعلام].

(14) الإعلاق: أي الحمل.

بالفراش في حق [ثبوت][1] النسب، فأما[2] في حق الطلاق الفراش غير مؤيد فإنه لا أثر له في وقوع الطلاق[3]، وليس الفراش يدل على الولادة أيضًا فلا [تؤيد][4] شهادة القابلة في حق الطلاق به[5] بخلاف الحبل إذا كان ظاهرًا فإنه دليل الولادة، وكذلك إقرار الزوج بالحبل[6].

[أكثر مدة الحمل وأقله]

في الزاد قوله: وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَتَانِ، وَأَقَلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ[7]. وقال الشافعي رحمه الله: أكثره أربع سنين[8]، والصحيح قولنا؛ لقول عائشة ﵂: (الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بقدر ظل[9] مغزل[10][11])[12]، وأما أقله فستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15) ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

=

ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص467؛ والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص356.

(1) في (أ) وردت [ثبات].

(2) في (ب، ج) وردت [وأما].

(3) في (ب، ج) سقطت عبارة [الفراش غير مؤيد فانه لا اثر له في وقوع الطلاق].

(4) في (أ) وردت [يتايد].

(5) في (ج) سقطت [به].

(6) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص216.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص212.

(9) في (ب) سقطت [ظل].

(10) في (ب، ج) وردت [خردل].

(11) المغزل: اسم ما تغزل به المرأة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص492.

(12) اورده الدارقطني، والبيهقي، عن الوليد بن مسلم بلفظ: (لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل).

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، رقم 282، ج3، ص322؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 15330، ج7، ص443.

كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: 233)، فلم يبق إلا ستة أشهر، فعلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[1][2].

[عدة الذمية]

قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الذِّمِّيُّ [الذِّمِّيَّةَ][3] فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا[4]. وقال أبو يوسف [ومحمد][5] والشافعي[6] رحمهم الله: عليها العدة، والصحيح قوله؛ لأنها إما أن تجب لحق الله تعالى، أو لحق الزوج، لا وجه إلى الأول؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لا يعتقدها حقًا [له][7]، فلا يجب أصلاً[8].

[زواج الحامل من الزنا]

قوله[9]: وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْحَامِلُ مِنَ الزِّنَا، [جَازَ][10] النِّكَاحُ، وَلا [يَطَؤُهَا][11] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا[12]. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ وقال أبو يوسف وزفر

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [فعلم ان اقل مدة الحمل ستة أشهر].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل227.

(3) في (أ) وردت [امرأة الذمية]، وفي (ب، ج) وردت [امرأته]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(5) في (أ) سقطت [ومحمد].

(6) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص243؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص283.

(7) في (أ) سقطت [له].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل227.

(9) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(10) في (أ) وردت [بجواز]، وفي (ب، ج) وردت [يجوز]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(11) في جميع النسخ وردت [يطأها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص406.

رحمهما الله: لا يجوز، والصحيح قولنا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: 24) من غير فصل، إلا أنه لا يطؤها لقوله ﷺ: {من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره}[1][2].

[م][3] فإن قيل: قد انسد فم الرحم بالحبل [فأنى][4] يتصور السقي، ولو تصور وهو ليس بثابت النسب فلا يكون سقى زرع غيره.

قيل له: قد قال ﷺ: {ألا من أصاب حُبلى فلا يقربنها فإن البضع يزيد بالسمع والبصر}[5]، أي: [البضاع][6] وهو الوقاع يفضي إلى ذلك[7].

[في المتفرقات]

في الكبرى: تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا، فجاءت بولد إلى ستة أشهر، يثبت النسب، لكن المدة تعتبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح، وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول إلى ستة أشهر، والفتوى على قول محمد رحمه الله، هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله؛ لأن النكاح الصحيح إنما قام مقام الوطء؛ لأنه داع

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ عن: رويفع بن ثابت الأنصاري. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بنفس المعنى، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم 17460، ج4، ص28؛ وابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (2001)، مسند الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين)، ط1، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري، رقم 17038، ج28، ص268، الرسالة، بيروت.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل227.

(3) في (أ، ب) سقط حرف الميم.

(4) في (أ) وردت [فأين].

(5) الحديث لم يذكره إلا ابن الجوزي في غريب الحديث.
الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985)، غريب الحديث (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، ج1، ص74، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) في (أ) وردت [ابضاع].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

إليه شرعًا، والنكاح الفاسد ليس بداعٍ [...][1] فلا يقام مقامه[2].

رجل غاب عن امرأته وهي بكر، أو ثيب عشر سنين، فتزوجت وجاءت بأولاد، قال أبو حنيفة ﷺ: الأولاد من الزوج الأول، ومع هذا يجوز للزوج [الثاني][3] دفع الزكاة إليهم وتجوز شهادتهم له، وروى[4] عبد الكريم الجرجاني[5] عن أبي حنيفة ﷺ أنه رجع، وقال: الأولاد للزوج الثاني وعليه الفتوى؛ لأن هذا أمر قبيح[6]، [والله تعالى أعلم][7].

---

(1) في (أ) وردت [إليه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل83.

(3) في جميع النسخ وردت [الأول]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل83.

(4) في (ب، ج) وردت [روى].

(5) هو عبد الكريم بن محمد، أبو سهل الجرجاني، كان قاضي جرجان، وكان مرجئًا، انتقل إلى مكة ومات بها، وكان قد فر من القضاء، روى عن أبي حنيفة، وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو يوسف، وسفيان بن عيينة رحمهم الله، مات سنة نيف وسبعين ومائة.
ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج8، ص423؛ والجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (1981)، تاريخ جرجان (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)، ط3، ص239 - 240، عالم الكتب، بيروت.

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل83.

(7) في (أ) لم يذكر [والله تعالى أعلم].

كتاب النفقات

[تعريف النفقة]

[م][1]، الأصل إن كان محبوسًا لمنفعة ترجع إلى غيره فنفقته عليه؛ ولهذا قلنا: إن [نفقة][2] القاضي والوالي[3] في بيت مال المسلمين؛ لأنه مُحتبس[4] لهم، والنساء محتبسات للأزواج؛ صيانةً للماء عن الاشتباه، والنسب عن الالتباس، فتجب نفقتهن عليهم، سواء [445/ أ] كن محتاجات، أو غنيات، مسلمات، أو كافرات[5].

[النفقة الواجبة]

قوله: إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ[6]. ذكر في المبسوط: وفي[7] ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها، وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها.

وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله: إنها قبل الدخول [إن][8] احتبست نفسها؛ لاستيفاء مهرها فلا نفقة [لها][9]، فإنه على هذه الرواية اعتبر لوجوب النفقة انتقالها إلى بيت الزوج، [فإذا][10] لم [يوجد][11] ذلك لا[12] تستوجب النفقة ابتداءً، فأما بعد ما

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (أ) وردت [النفقة].

(3) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [الوالي والقاضي].

(4) في (ب) وردت [محبس]، وفي (ج) وردت [محبوس].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

(6) قال القدوري في مختصره: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة: إذا سلمت نفسها في منزله: فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكناها.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص407.

(7) في (ب، ج) وردت [في].

(8) في (أ) سقطت [إن].

(9) في (أ) سقطت [لها].

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (أ) وردت [يوجب].

(12) في (ب، ج) سقطت [لا].

انتقلت إلى بيته وجب[1] لها النفقة فلا يسقط ذلك إلا بمنعها نفسها بغير حق[2].

قيل: إن القدوري اختار قول أبي يوسف رحمه الله وأورده في مواضع، وعلى هذا يُخرج قوله: **فإن[3] امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ[4]**؛ لأنها[5] امتنعت[6] من التسليم [7]بعد ما تحولت إلى بيته، وإلا فلا نفقة لها بدون التحول على [هذه][8] الرواية.

أو يحمل قوله: فإن امتنعت إلى آخره على ظاهر الرواية أن لها النفقة وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج[9].

قوله[10]: وعليه النفقة والسكنى[11]، إنما أعاد النفقة؛ ليبتنى عليها السكنى والكسوة.

[المعتبر في النفقة]

قوله: **يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا**. يعني: ينظر [إلى الزوج][12] إن كان موسرًا والمرأة موسرةً فنفقة اليسار، وإن كانت معسرة فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات، وإن كان الزوج معسرًا فنفقة الإعسار[13]، سواء كانت معسرة أو موسرة[14]،

---

(1) في (ب، ج) وردت [ووجبت].

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص186؛ أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

(3) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410.

(5) في (ب) وردت [لانها] مكررة.

(6) في (ج) وردت [امتنعت] مكررة.

(7) في (ب، ج) وردت [من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(8) في (أ) وردت [هذا].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97.

(10) في (ب) سقطت [قوله].

(11) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص687.

(12) في (أ) سقطت [إلى الزوج].

(13) في (ب) وردت [فنفقته للإعسار].

(14) قال السرخسي: وفي ظاهر الرواية يقول: لما زوجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين، فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله.

=

كذا في الإيضاح[1].

في الزاد: وتسليم نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف فيه، إنما الخلاف في معنى ذلك، فعندنا يجب على وجه الصلة[2] ولا يجب عوضًا عن شيء، وقال الشافعي رحمه الله: [يجب][3] على وجه العوض[4]، والصحيح ما قلنا؛ لأن المهر يجب بدلاً وعوضًا، ولا يجوز أن يكون لحكم عقد واحد عن مبدلٍ واحد[5] بدلان[6].

قوله: يُعْتَبَرُ [ذَلِكَ][7] بِحَالِهِمَا جَمِيعًا، مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ مُعْسِرًا[8]. [وهذا][9] موافق لما ذكره الخصاف[10].

وذكر الشيخ أبو الحسن رحمه الله: ما يدل على أن الاعتبار بحال الزوج وحده، وهو قول الشافعي رحمه الله[11]، والصحيح ما ذكره الخصاف رحمه الله؛ لأن المقصود بالنفقة الكفاية، [والفقيرة][12] لا تحتاج إلى كفاية الموسرات، بل تكتفي[13] بما دون ذلك

=

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص182.

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل97 - 98.

(2) في (ب) وردت [الثبلة].

(3) في (أ) سقطت [يجب].

(4) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص88.

(5) في (ب) سقطت عبارة [عن مبدل واحد].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل228.

(7) في (أ) سقطت [ذلك].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص407.

(9) في (أ) وردت [هذا].

(10) هو: أحمد بن عمرو، وقيل: عمر بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، الإمام أبو بكر الخصاف، كان فاضلاً فارضًا حاسبًا عارفًا بمذهب أصحابه، مات ببغداد سنة 261هـ ومن تصانيفه: (الحيل، المحاضر والسجلات، أدب القاضي).

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص87 - 88.

(11) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص90.

(12) في (أ) وردت [والفقير].

(13) في (ب) وردت [تكفي].

عادة، فلا معنى للزيادة[1].

والنفقة غير مقدرة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: على الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف[2] [...][3]. والصحيح قولنا لقوله ﷺ لهند: {خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف}[4]، والاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه رد ذلك إلى اجتهادها ولو كانت مقدرة لما رد.

والثاني: أنه سوى بينها وبين نفقة ولدها في الكفاية وإجماع أن نفقة الولد غير مقدرة، فكذلك نفقتها[5].

[استحقاق النفقة]

ي، النفقة الواجبة على أنواع ثلاثة: نفقة الأزواج، ونفقة المحارم من الرحم، ونفقة الرقيق.

أما نفقة الأزواج فإنها تجب بالحبس بواسطة النكاح؛ ولهذا لا نفقة لها قبل تسليم نفسها إياه، إلا إذا [منعت][6] نفسها منه بحق، كما إذا كان المهر حالاً [فطالبته][7] [به][8]

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل228.

(2) واستدل بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: 7).

يُنظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص88 - 89.

(3) في (أ) وردت [مد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(4) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: {أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم 5049، ج5، ص2052.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل228 – 229.

(6) في (أ) وردت [امتنعت].

(7) في (أ) وردت [وطالبته].

(8) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

فلها النفقة، وإن بقي لها درهم واحد، وإن كان مؤجلاً فلا نفقة لها، وليس لها أن تمتنع[1] من تسليم نفسها إليه[2].

وقال أبو يوسف رحمه الله: [لها][3] أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها المؤجل، وإن سلمت نفسها وقد دخل بها ثم امتنعت حتى تأخذ مهرها فلها[4] ذلك عند أبي حنيفة ﷺ وعليه نفقتها، وقالا: ليس لها أن تمنع نفسها بعد التسليم، فإن فعلت ذلك فلا نفقة لها حتى ترجع إلى منزله.

وإن دخل بها وهي صغيرة أو[5] مكرهة ثم امتنعت من تسليم نفسها حتى تأخذ مهرها فلها النفقة والسكنى بالإجماع[6].

وإن كانت المرأة صغيرة لا تجامع، أو كانت مريضة لا تحتمل الوطء فسلمت نفسها فلا نفقة لها، وله أن يرد المريضة إلى أهلها، وإن كانت [الصغيرة][7] ممن ينتفع بها للاستئناس، أو [للخدمة][8] والمريضة كذلك فأمسكها[9] في منزله فلها النفقة، وإن [حبست][10] المرأة قبل تسليم نفسها في الدين [وخلت][11] بينه وبين نفسها ولا تقدر على أداء الدين [فلها النفقة، وإن كانت تقدر على أداء الدين][12] فلا نفقة لها، وإن [سلمت][13] نفسها وفرض لها النفقة ثم حبست في الدين، أو مرضت لم تبطل نفقتها، وهذا التفصيل في المريضة إنما هو على قول أبي يوسف رحمه الله.

---

(1) في (ب) وردت [تمنع].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(3) في (أ) سقطت [لها].

(4) في (ب) وردت [فلهذا].

(5) في (ب، ج) وردت [أن].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) في (أ) وردت [صغيرة].

(8) في (أ) وردت [خدمة].

(9) في (ب، ج) وردت [امسكها].

(10) في (أ) وردت [احتبست].

(11) في جميع النسخ وردت [وحيلت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(12) في (أ) سقطت عبارة [فلها النفقة وان كانت تقدر على أداء الدين].

(13) في (أ) وردت [اسلمت].

وذكر محمد رحمه الله في الأصل: أن المريضة والرتقاء[1] إذا طلبت النفقة قبل تسليم نفسها، فرض لها القاضي النفقة، ولم يحك خلافًا[2].

وأما الأمة فكلما بوأها[3] مولاها[4] في منزل زوجها وترك استخدامها فنفقتها على الزوج، وكلما منعها منه واستخدمها فله ذلك وتبطل النفقة عنه كالحرة الناشزة، وكل من [لها][5] النفقة [فلها][6] السكنى[7].

في الذخيرة: قال: وإذا تزوج الرجل امرأة كبيرة [فطلبت][8] النفقة وهي في بيت الأب بعد، فلها ذلك إذا لم يطالبها[9] الزوج بالنقلة[10]؛ لأن النفقة مستحقة لها على الزوج لما ذكرنا من الدلائل، وكل[11] واحد يتمكن من المطالبة [بحقه؛ وهذا][12] لأن النفقة حق المرأة، والانتقال حق الزوج، [فإذا][13] لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها[14] [446/ أ].

وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب، فإن كان الزوج قد[15] طالبها بالنقلة فإن لم [تمتنع][16]

---

(1) الرتقاء: المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة الضمامه، وفرج أرتق ملتزق. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص114.

(2) في (ب، ج) وردت [ولم يحكم مولاها].

(3) في (أ) وردت [ابوءلها]، وفي (ب) وردت [براها].

(4) في (ب) وردت [خلاها]، وفي (ج) وردت [خلافا].

(5) في جميع النسخ وردت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(6) في جميع النسخ وردت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(8) في (أ) وردت [وطلبت].

(9) في (ب) وردت [يطلبها]، وفي (ج) وردت [يطلها].

(10) في (ب، ج) وردت [النفقة].

(11) في (ب) وردت [بل كل].

(12) في (أ) وردت [الحقه فهذا].

(13) في (أ) وردت [واذا].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص95.

(15) في (ب، ج) سقطت [قد].

(16) في (أ، ب) وردت [تمنع].

عن الانتقال إلى بيت زوجها فلها النفقة أيضًا، وأما إذا امتنعت عن الانتقال، فإن كان الامتناع[1] بحق بأن امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة؛ لأن إيفاء المهر واجب على الزوج، ولها حق حبس نفسها عن[2] الزوج إلى أن تستوفي المهر، فإنما حبست نفسها بسبب منعه مهرها، فيكون فوات الاحتباس محالاً على الزوج فلا يسقط حقها في النفقة، كالفرقة إذا جاءت من الزوج قبل الدخول بها لا يسقط حقها[3] عن المهر كذا [هنا[4]][5].

فأما إذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفى[6] لها المهر، أو المهر[7] مؤجلا، أو وهبته منه فلا نفقة لها، لأن فوات[8] الاحتباس هنا[9] لمعنى[10] من جهتها، والنفقة بإزاء الاحتباس، فتجازى بمنع ما بإزاء الاحتباس وهي النفقة، ألا ترى أن الفرقة إذا جاءت من قبلها قبل الدخول بها تجازى بمنع جميع البدل وهو المهر كذا هنا[11].

ي، قوله: وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا جَمِيعًا[12]. قد فسره الخصاف رحمه الله فقال: إن كانا موسرين تجب عليه نفقة الموسر[13]، وإن كانا معسرين تجب لها نفقة المعسر، وإن كان الرجل موسرًا والمرأة معسرةً تجب عليه أدنى من[14] نفقة الموسرين وأوسع من نفقة المعسرين.

---

(1) في (ج) سقطت عبارة [فان كان الامتناع].

(2) في (ب) وردت [من].

(3) في (ب، ج) سقطت [حقها].

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص59 - 96.

(5) في (أ) وردت [هذا].

(6) في (ب، ج) وردت [وفى].

(7) في (ب) وردت [والمهر].

(8) في (ج) وردت [لا فوات]

(9) في (ب، ج) سقطت [هنا].

(10) في (ب، ج) وردت [بمعنى].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص96.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص407.

(13) في (ج) وردت [الموسرات].

(14) في (ب) سقطت [من].

وقال الكرخي رحمه الله: يعتبر [حال الرجل][1] في يساره وإعساره دون يسارها وإعسارها، قال: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ (الطلاق: 7) وتفرض لها النفقة من الطعام [...][2] والإدام والأدهان وما لا بد منه بقدر الكفاية، فإن[3] كان لها خادم يتفرغ لخدمتها[4] ليس له شغل غير خدمتها تفرض لها النفقة بالمعروف ولا يفرض لأكثر من خادم واحد[5] عندهما[6].

وقال أبو يوسف رحمه الله: يفرض لها نفقة خادمين لا غير، وعنده إن كانت المرأة مفرطة في الغنى لا تكتفي[7] بخادمٍ واحدٍ، وتحتاج[8] إلى أكثر منه، فرض لها نفقة [خادمها][9] بقدر ما [يكفيها][10] بالمعروف، وإن [كثروا][11]، وهو اختيار الطحاوي[12] رحمه الله.

وقال ابن سماعة[13] رحمه الله: عليه......................................

---

(1) في (أ) وردت [حاله].

(2) في (أ) وردت [من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (ب، ج) وردت [وان].

(4) في (ب، ج) وردت [إنه خدمتها].

(5) في (ب، ج) وردت [أكثر من نفقة الخادم الواحد].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) في (ب) وردت [تكفى].

(8) في (ب، ج) وردت [تحتاج].

(9) في (أ) وردت [خادميها].

(10) في (أ) وردت [يكفيهما].

(11) في (أ) وردت [أكثر]، وفي (ب، ج) وردت [كثر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(12) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص223.

(13) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي، كان أحد أصحاب الرأي، وولي القضاء ببغداد، ومن أصحاب أبي يوسف ومحمد، وهو من الحفاظ الثقات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد جميعا، وروى الكتب والأمالي، وولي القضاء ببغداد لأمير المؤمنين المأمون سنة 192هـ، توفي 233هـ.

=

من الماء ما [تغسل][1] المرأة ثوبها وبدنها من الوسخ، وقال: إنه قول أصحابنا رحمهم الله، وعنهم أيضًا: ليس عليه أن يشتري لها [ما][2] تتوضأ به وتغتسل من الجنابة.

وقال نصير[3] رحمه الله: إن كانت المرأة معسرةً فالزوج مخيرٌ بين أن ينقل لها الماء، أو يدعها؛ لتنقل الماء بنفسها، وإن كانت موسرة تقدر على استئجار من ينقل إليها الماء فعليها ذلك، وكذا ماء الوضوء.

وقال الفقيه أبو الليث: يجب ماء الوضوء[4] على من يجب عليه[5] ماء شربها[6].

وأما الكسوة: فهي واجبة عليه[7] بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفًا وشتاءً فإذا [كان][8] معسرًا يفرض عليه في الشتاء: درع يهودي[9]، وملحفة [زطية[10]][11]،

=

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج5، ص341.

(1) في (أ، ج) وردت [تغتسل].

(2) في (أ، ج) وردت [ماء].

(3) هو: نصير وقيل نصر بن يحيى البلخي. أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو غياث البلخي، توفي سنة 268هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج3، ص546، واللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص363.

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [وقال الفقيه أبو الليث يجب ماء الوضوء].

(5) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(7) في (ب) سقطت [عليه].

(8) في (أ) سقطت [كان].

(9) الدرع: قميص النساء وهو مذكر، ودرع الحديد للرجال مؤنثة سماعا. واليهودي: نوع من الثياب وكان أصله من نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجه.

أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص141.

(10) الزط: جيل من الهند، الواحد زطي؛ مثل: الزنج والزنجي، والروم والرومي، إليهم تنسب الثياب الزطية.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص308.

(11) في جميع النسخ وردت [قطنية]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

وخمار نيسابوري[1]، وكساء رخيص، ولخادمها قميص كرباس[2] وإزار وكساء، وفي الصيف درع وخمار وملحفة، [ولخادمها: قميص كرباس وإزار وكساء][3].

وإن كان موسرًا: يفرض عليه في الشتاء درع يهودي، أو هروي[4][5]، وملحفة دينورية[6]، وخمار إبريسم[7]، وكساء أذربيجان[8]، ولخادمها: قميص زملي [وإزار كرباس][9] وكساء رخيص، وفي الصيف درع نيسابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان.

وإن كان الرجل من الأغنياء المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية[10] وجبة قز [أو درع قز][11] وخمار ابريسم ولحاف، ولخادمها: قميص

---

(1) نيسابور: مدينة من مدن خراسان، وهي تقع في زماننا في شمال شرق ايران، ذات فضائل حسنة وعمارة، وإنها كانت مجمع العلماء ومعدن الفضلاء، ينسب إليها الإمام العلامة رضى الدين النيسابوري، قدوة العلماء وأستاذ البشر؛ وينسب إليها الأستاذ قدوة المشايخ أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة القشيرية.

القزويني، آثار البلاد وأخبار العماد، مصدر سابق، ص473.

(2) الكرباس: ثوبٌ من القطن الأبيض.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج16، ص432.

(3) في جميع النسخ سقطت عبارة [ولخادمها: قميص كرباس وازارٌ وكساء]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(4) في (ب) وردت [وهروي]؛ وفي (ج) وردت [وعوري].

(5) ثوب هَرَوِيّ بالتحريك، ومروي بالسكون: منسوب إلى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص545.

(6) دِيْنَوَرُ: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميـسين، (وهي تقع في زماننا في إيران)، وبين الدينور وهمذان نيف وعشرون فرسخا، وأهلها أجود طبعا من أهل همذان، وينسب إلى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث منهم: عبد الله بن محمد بن وهب بن بشر بن صالح بن حمدان أبو محمد الدينوري الحافظ.

الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص545.

(7) إبريسم: وهو الحرير الخالص.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص56.

(8) وهي جمهورية اذربيجان، تقع جنوب روسيا، وشمال ايران.

(9) في (أ) سقطت عبارة [وازار كرباس]، وفي (ب) وردت [وازار وكرباس].

(10) في (ب) وردت [هروي].

(11) في جميع النسخ وردت [ودرع خز]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

يهودي وإزار وجبة وكساء وخفان[1].

وذكر الفقيه في نوازله: أنه ليس للمرأة على الزوج ملاءة ولا خفان لأنهما آلتا الخروج[2].

فإن أصابت المرأة كسوتها بأن تلبسها يومًا دون يوم يفرض لها الكسوة الأخرى بعد مضي مدة يتخرق مثلها، وكذلك إن أمسكت نفقتها ولم تنفقها فإنه يفرض لها نفقة أخرى، فإن لبست كسوتها[3] معتادة فتخرقت قبل الوقت تجدد لها كسوة أخرى بخلاف [الخادمة، فإنه لا تجدد لها أخرى، وبخلاف][4] ما إذا [أسلفها][5] نفقة مدة فأنفقتها قبل مضي المدة، وإن لبست الكسوة معتادة ولم تتخرق لم[6] يجدد لها أخرى حتى تتخرق، فلو ضاعت النفقة والكسوة عندها فلا شيء لها عليه، بخلاف نفقة المحارم وكسوتهم، فإنه يلزم ثانيًا[7]، ذكر هذه المسائل كلها في الشامل المنسوب إلى شمس الأئمة البيهقي[8].

في الزاد قوله[9]: وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لا يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ سَلَّمَتْ [نفسها][10] إِلَيْهِ[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لها النفقة[12]، والصحيح قولنا؛ لأن

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(2) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص224.

(3) في (ب، ج) سقطت [كسوتها].

(4) في (أ) سقطت عبارة [الخادمة فإنه لا تجدد لها أخرى وبخلاف].

(5) في (أ) وردت [أتلفها].

(6) في (ج) وردت [ولم].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(8) هو: أبو القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي، المتوفى سنة 402هـ له كتاب: الشامل في فروع الحنفية. ولم أعثر على الكتاب.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1024.

(9) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(10) في جميع النسخ سقطت [نفسها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410.

(12) وهذا في قوله القديم: إنها تجب لوجوبها بالعقد، وأما في قوله الجديد: لا نفقة لها، لأنها تجب بالعقد والتمكين.

الغرض من التسليم هو الاستمتاع ولم يوجد بخلاف المريضة؛ لأن الاستمتاع بها ممكن بغير الجماع[1].

في الملخص[2]: وإذا[3] كانت صغيرة جدًّا لا تحتمل الجماع لا يجبر الأب على الدفع إلى الزوج ويجبر الزوج على دفع المهر إلى الأب، وتكلموا في بلوغها مبلغ الجماع[4]، قيل: إن كانت بنت تسع سنين، وأما بنت الخمس فلا، وفي الست والسبع والثمان إذا كانت عَبْلَةً[5] تتحمل الجماع اختلفوا فيها، قال الصدر الإمام الأجل برهان الأئمة محمود بن أحمد[6]: المختار أنها لم تبلغ مبلغ الجماع، كذا قال [الفقيه][7] أبو الليث رحمه الله في النوازل وعليه الفتوى، [447/ أ] فإذا لم تبلغ مبلغ الجماع لا تستحق النفقة وإن كانت في بيت الزوج[8].

=

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص88؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج9، ص534.

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

(2) الملخص في الفتاوى: لمحمد بن أحمد بن أبي سعيد أحمد بن أبي الخطاب محمد بن إبراهيم ابن علي الكعبي الطبري القاضي البخاري، حجة الإسلام، رئيس الأصحاب، الإمام ابن الإمام ابن الإمام ابن الإمام، مات ببخارى سنة 604هـ. ولم أعثر على الكتاب.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص12.

(3) في (ب، ج) وردت [في النسفية: وإن].

(4) في (ب) سقطت [الجماع].

(5) عَبْل: العَبْلُ الضخم من كل شيء وفي صفة سعد بن معاذ كان عبلا من الرجال أي: ضخما، والأنثى عبلة وجمعها عبال.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص420.

(6) وهو الإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة 616هـ، صاحب المحيط البرهاني، والذخيرة، وقد سبقت ترجمته.

(7) في (أ، ج) سقطت [الفقيه].

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص317؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص162 - 163.

في الصغرى: إذا كانت [المنكوحة][1] في بيت الزوج لا تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع، وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع، قال بعضهم: إن كانت بنت [تسع][2] سنين بلغت، وإن كانت بنت الخمس لا، وفي السبع والست[3] والثمان، إن كانت عبلة فقد بلغت، ذكرنا في [نفقات][4] الخصاف: والمختار أنها ما لم تبلغ تسعًا لم تبلغ مبلغ الجماع، هكذا قال أبو [5]الليث رحمه الله في النوازل، وعليه الفتوى، ذكره في كتاب القضاء من [الجامع[6]][7].

في الزاد قوله: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ[8] فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا، رَجْعِيًّا كَانَ[9] أَوْ بَائِنًا[10]. وقال الشافعي رحمه الله: يجب للمبتوتة النفقة إذا كانت حاملا[11]، والصحيح قولنا؛ لأنها محبوسة [التعرف][12] براءة الرحم أو [التربية][13] ولده، فتجب النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح[14].

---

(1) في (أ) وردت [منكوحة].

(2) في (أ) سقطت [تسع].

(3) في (ب) وردت [الست والسبع].

(4) في (أ) وردت [نفقا].

(5) في (أ) وردت [يوسف]، وإسقاطها أولى.

(6) الخاصي: الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل28.

(7) في (أ) وردت [الجماع].

(8) في (ج) وردت [امرأة].

(9) في جميع النسخ وردت [الطلاق]، وإسقاطها أولى، لأنها لم ترد في مختصر القدوري.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص410 - 411.

(11) واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، قال الشافعي رحمه الله: والدليل من كتاب الله عز وجل كاف من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص237 - 238.

(12) في (ب) وردت [التفرق].

(13) في (أ) وردت [التربية].

(14) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

[الحالات التي لا تستحق النفقة]

قوله: وَلا نَفَقَةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا[1]. وقد اختلف السلف [فيما][2] إذا كانت حاملاً، فقال بعضهم: نفقتها في جميع المال، وقال بعضهم[3]: لا نفقة لها في مال الزوج، والصحيح أنه لا نفقة لها أصلاً؛ لأن النفقة إنما تجب حالاً فحالاً وقد زال ملك الميت فلا يجوز إيجابها في ملك الغير[4].

ي، قوله: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ[5] الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ فَلا نَفَقَةَ لَهَا[6]. [فالفرقة][7] بمعصية من جهتها كارتدادها، وتمكين ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق، وإن مكنته من نفسها في العدة لم[8] تسقط نفقتها وسكناها[9].

وإن لحقت بدار الحرب ثم خرجت مسلمةً وهي في العدة [أو سبيت فأعتقت لم تعد إليها النفقة، فإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت وهي في العدة][10] لم تعد نفقتها.

وأما الفرقة من جهتها بغير معصية لا تسقط [عنها][11] النفقة والسكنى، وذلك مثل: ما إذا بلغت واختارت نفسها، أو أعتقت واختارت الفرقة، أو تزوجت بغير كفؤ وفرق الأولياء بينهما، فلها كمال المهر والنفقة[12] والسكنى في هذه المسائل كلها، وإن كان ذلك[13] قبل الدخول بها فلا شي لها.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(2) في (أ) وردت [فيها].

(3) في (ب) سقطت عبارة [نفقتها في جميع المال وقال بعضهم].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

(5) في (ج) سقطت [قبل].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(7) في (أ) وردت [والفرقة].

(8) في (ب، ج) سقطت [لم].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(10) في (أ) سقطت عبارة [او سبيت فاعتقت لم تعد اليها النفقة فإن ارتدت قبل الطلاق ثم أسلمت وهي في العدة].

(11) في جميع النسخ وردت [عنه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(12) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [النفقة وكمال المهر].

(13) في (ب) سقطت [ذلك].

وإن جاءت الفرقة من جهة الزوج بمعصية أو بسبب مباح، إن كان ذلك قبل الدخول بها فلها نصف المهر لا غير، وإن كان بعد الدخول فلها كمال[1] [المهر و][2] النفقة والسكنى إلا إذا بلغ الزوج، واختار[3] الفرقة ولم يكن دخل بها فإنه لا يلزمه شيء[4].

م[5]، قوله: وَإِنْ مَكَّنَتِ ابْنَ زَوْجِهَا[6]. معناه في الطلاق البائن [أو الثلاث][7]؛ لأنها لو مكنت قبل الطلاق أو بعد الطلاق الرجعي لا يجب لها النفقة لما ذكرنا أن الفرقة[8] إذا[9] كانت [بمعصية][10] لا نفقة لها، أما هنا الفرقة وقعت بالطلقات الثلاث لا بالردة والتمكين، فلا تكون[11] هذه فرقة بمعصية، فتجب النفقة، لكن [المرتدة][12] تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها فلا نفقة لها كالمحبوسة بالدين، حتى قالوا: إذا ارتدت ولم تحبس بعدُ فلها النفقة والمُمكِّنة لا تُحبس فيكون التمكين منها [معصية][13] بعد الطلاق[14].

في الزاد قوله: [وَإِذَا][15] حُبِسَتِ الْمَرْأَةُ فِي دَيْنٍ[16]، أَوْ غَصَبَهَا رَجُلٌ كَرْهًا فَذَهَبَ بِهَا،

---

(1) في (ب، ج) سقطت [كمال].

(2) في جميع النسخ سقطت [المهر و]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(3) في (ج) وردت [واختارت].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(5) في (ب) وردت [هـ].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(7) في (أ) وردت [والثلاث].

(8) في (ب) وردت [أن الفرقة] مكررة.

(9) في (ب) سقطت [إذا]، وفي (ج) وردت [أن].

(10) في (أ) وردت [من معصية].

(11) في (ب) وردت [فتكون].

(12) في (أ) وردت [المرأة].

(13) في (أ) وردت [بمعصية].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل98.

(15) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(16) في (ب، ج) وردت [الدين].

أَوْ حَجَّتْ [مَعَ][1] مُحْرِمٍ، فَلا نَفَقَةَ لَهَا[2]. لما أنه لم[3] يوجد الاحتباس لحق الزوج[4].

في نصاب الفقه: ولو فرض لها النفقة فهرب بها هارب كارهة مدة فلا نفقة لها، فكذلك[5] لو غصبها غاصب وذهب بها، وعليه الفتوى[6].

[نفقة خادمها]

هـ قوله: وَتُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ النَّفَقَةُ إِذَا [كَانَ][7] مُوسِرًا وَنَفَقَةُ خَادِمِهَا. والمراد [بهذا][8] بيان نفقة الخادم، ولهذا ذكر في بعض النسخ: وتفرض على الزوج إذا كان موسرًا نفقة خادمها[9].

في الزاد قوله: وَلا يُفْرَضُ [لأَكْثَرَ][10] مِنْ [11]خَادِمٍ وَاحِدٍ[12]. وقال أبو يوسف رحمه الله: يفرض نفقة خادمين، والصحيح قولهما؛ لأن المرأة يكفيها خادم [واحد][13] عادة، فالزيادة على الواحد غير محتاج إليه عادة[14]، وما زاد على ذلك للتجمل والزينة،

---

(1) في (أ) وردت [بغير].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(3) في (ب) سقطت [لم].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل229.

(5) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(6) وعن أبي يوسف رحمه الله: أن لها النفقة؛ لأن الفوات ما جاء من قبلها، والفتوى على قولهما. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص20؛ وابن قطلوبغا، الترجيح والتصحيح، مصدر سابق، ص411.

(7) في (أ) وردت [كانت].

(8) في جميع النسخ سقطت [بهذا]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص287.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص287.

(10) في جميع النسخ وردت [أكثر]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(11) في جميع النسخ وردت [نفقة] وإسقاطها أولى، كما ورد في: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(13) في (أ، ب) سقطت [واحد].

(14) في (ج) سقطت [عادة].

ووجوب النفقة [عليه للكفاية][1] لا للتجمل والزينة[2].

[ي][3]، قوله: وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ[4]. احترازًا عما إذا مرضت في بيت أبيها، أو أمها وقد خرجت إليهما زائرة وهي بحالة[5] [يمكن][6] [ان تحمل][7] في محفة[8]، أو غيرها إلى بيت زوجها، فإنه لا نفقة لها حتى ترجع إلى بيت الزوج[9]؛[10] وإن لم يمكن حملها إلى منزل الزوج فلها النفقة ما دامت كذلك[11].

[القضاء بالنفقة]

قوله: وَيَأْخُذُ [مِنْهَا][12] كَفِيلاً بِهَا[13]. يريد به من المرأة لا من المودع، وإنما يفرض لها النفقة في مال الغائب الذي في يد المودع إذا كان يصلح أن يكون جنسه فرض لها كالدراهم والدنانير والطعام والثياب التي تصلح أن تكون كسوة لها، أما إذا كان مما لا يصلح أن يكون نفقة أو كسوة لها ليس للقاضي بيع ذلك لنفقتها، ويحلفها القاضي أنها امرأته وأنه لم [يخلفها][14] النفقة[15].

---

(1) في (أ) وردت [على الكفاية].

(2) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل230.

(3) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص411.

(5) في (ب) وردت [بحال].

(6) في (ب، ج) وردت [على]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(7) في (أ) وردت [تحمل على ان تحكي].

(8) في (ب) وردت [مجفة].

المحفة: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، وهو كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص49.

(9) في (ب، ج) وردت [زوجها].

(10) في (ب) وردت [فإنه لا نفقة لها]، وإسقاطها أولى.

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(12) في جميع النسخ سقطت [منها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(14) في (أ، ب) والينابيع وردت [يحلفها].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

ولو اعترف المودع بالزوجية وأنكر الوديعة أو أنكرهما جميعًا، أو اعترف بالمال وأنكر الزوجية فلا شيء لها في ذلك المال، وإن أقامت عليه بينة لم تقبل بينتها، وإن كان القاضي عالمًا بالوديعة وبالزوجية وبثبوت الديون على شخص بسبب ظاهر، أو أقر صاحب اليد أن المال للزوج، أو أقر المديون بالزوجية والدين، فإن القاضي يأمره بدفع النفقة إليها ويفرض لها النفقة في ذلك المال، فإن[1] طلبت المرأة أن تستدين على زوجها لا يأذن لها بالاستدانة عليه.

وإن علم القاضي بالزوجية وقد كان [فرض][2] لها النفقة في حضرته أذن لها بالاستدانة عليه وليس فائدة [الأذن][3] الرجوع على الزوج؛ لأن [448/ أ] النفقة إذا كانت مفروضةً، فإن لها [أن][4] ترجع على زوجها، وإن[5] استدانت بغير إذنه، ولكن فائدته أن لصاحب الدين أن يطالب الزوج وإن [كان][6] بغير التزامٍ منه، كما له أن يطالب المرأة، فإن حضر الزوج، إن لم يكن عجل لها النفقة فبها ونعمة، وإن عجل لها وأقام على ذلك بينة، أو نكلت عن اليمين فهو مخير إن[7] شاء أخذه من الكفيل، وإن شاء أخذه من المرأة[8].

وإن أسلفها نفقة سنة فمات أحدهما قبل مضي السنة فلا رجوع لأحدهما على الآخر[9] بشيء عندهما[10]، وقال محمد رحمه الله: لها من النفقة حصة ما مضى وما بقي للزوج أو لورثته قائمة كانت أو مستهلكة[11]، فإن كانت هالكة فلا شيء عليها،

(1) في (ب، ج) وردت [وإن].
(2) في (أ) سقطت [فرض].
(3) في جميع النسخ سقطت [الأذن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.
(4) في جميع النسخ سقطت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.
(5) في (ب، ج) وردت [فإن].
(6) في (أ) وردت [كانت].
(7) في (ج) وردت [فإن].
(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.
(9) في (ب، ج) وردت [آخر].
(10) في (ج) سقطت [عندهما].
(11) في خلاصة الدلائل: لأنها أخذت عوضًا عما تستحقه في المستقبل، ولم يبق الاستحقاق، فبقي القبض بغير حق.

=

وعلى هذا[1] الكسوة[2].

في الزاد قوله: وَإِذَا غَابَ الرَّجُلُ وَلَهُ [مَالٌ][3] فِي [يَدِ][4] رَجُلٍ، [وَهُوَ][5] يَعْتَرِفُ بِهِ، وَبِالزَّوْجِيَّةِ[6]، فَرَضَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْمَالِ نَفَقَةَ [زَوْجَةِ][7] الْغَائِبِ، [وَأَوْلَادِهِ][8] الصِّغَارِ، وَوَالِدَيْهِ، وَيَأْخُذُ [مِنْهَا][9] كَفِيلاً بِهَا[10]، وقال زفر رحمه الله: لا يفرض فيه شيء، والصحيح قولنا؛ لأنه ثبت النكاح والمال للغائب بتصادقهم[11] جميعًا، فكان كالثابت معاينة، فيجب على القاضي ايفاء حقها من ذلك المال، كما لو كان هذا المال في بيت الزوج، بخلاف ما إذا كان دين آخر على الغائب حيث لا يأمر القاضي بقضاء الدين وإن كان مقرًا بالمال [وبدينه][12]؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون [نظرًا][13] له وحفظًا لملكه عليه وفي الإنفاق حصل ذلك، وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه[14]، بل فيه قضاء عليه بقول الغير وهذا لا يجوز[15].

=

حسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص69.

(1) في (أ) وردت [هذا] مكررة.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(3) في (أ) وردت [ما].

(4) في (أ) وردت [يدي].

(5) في جميع النسخ سقطت [هو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(6) في (ب) وردت [في الزوجية].

(7) في (أ) وردت [زوجية].

(8) في جميع النسخ وردت [وولده]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(9) في (أ) وردت [منه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(11) في (ج) وردت [بتصادقهم].

(12) في (أ) سقطت [وبدينه].

(13) في (أ) وردت [نظيرًا].

(14) في (ب) سقطت [عليه].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل231.

في المحيط[1]: ذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب النكاح: أن زوجة الغائب إذا طلبت النفقة من القاضي وللغائب مال حاضر والقاضي يعلم بذلك[2] كله، فرض القاضي لها النفقة بعد أن يُحلّفها أنه لم يعطها النفقة، فإذا حلفت أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلاً[3]، وهو الصحيح[4].

[الأماكن التي تخرج لها المرأة]

وفي [مجموع][5] النوازل[6]: للرجل أن يأذن [لامرأته][7] بالخروج إلى سبعة[8] مواضع:

أحدها[9]: إلى زيارة [الأبوين][10] وعيادتهما أو أحدهما وتعزيتهما أو تعزية أحدهما.

والثانية: زيارة الأقرباء.

والثالثة: إذا كانت قابلة.

والرابعة: إذا كانت غسالة.

والخامسة: إذا كان لها على آخر[11] حق.

---

(1) وهو: المحيط البرهاني: للعلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري. وقد سبقت ترجمته.

(2) في (ب) وردت [ذلك].

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص196 - 197.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني: ج4، ص154 - 155.

(5) في (أ) وردت [جميع].

(6) هو: مجموع النوازل والحوادث والواقعات، للشيخ الإمام: أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي، المتوفى في حدود سنة 550هـ، وهو: كتاب لطيف في فروع الحنفية.
حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1606.

(7) في (أ، ج) وردت [امرأته].

(8) في (ب، ج) وردت [سبع].

(9) في (ب) وردت [احديها].

(10) في (أ) وردت [أبوين].

(11) في (ب، ج) وردت [الآخر].

والسادسة: إذا [كان][1] عليها لآخر حق، وفي هذه الصورة يجوز لها [أن تخرج][2] بغير إذن الزوج.

والسابعة: الحج.

ولا يجوز له أن يأذن لها فيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وأشباهها، ولو أذِنَ وخرجت كانا عاصيين[3].

في الخانية[4]: ولو تزوج امرأة بمهر [معجل][5] كان لها أن تخرج في حوائجها بغير إذن الزوج ما لم تقبض مهرها، وكذا لو كان البعض معجلاً كان لها أن تخرج قبل أداء المعجل، وبعد أداء المعجل ليس لها أن تخرج إلا بإذن الزوج[6].

[المنع من دخول منزله]

[م][7]، قوله: وَلا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا. إلى آخره[8]؛ [لأنه][9] من صلة الرحم، وهي فرض، ولا ضرر للزوج، فلا يجوز [له][10] المنع[11]؛ لأنه لا ولاية له على منعها من أداء الفرائض[12].

---

(1) في (أ) وردت [كانت].

(2) في (أ) وردت [الخروج].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص306.

(4) ويقصد به: فتاوى قاضيخان، للإمام: فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني. وقد سبق تعريف الكتاب في المصادر السابقة.

(5) في (أ) وردت [مؤجل].

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص337.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(8) قال القدوري في مختصره: ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(9) في (أ) سقطت [لأنه].

(10) في (أ) وردت [لها].

(11) في (ب، ج) وردت [أن يمنع].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل98.

[هـ][1] قيل: لا يمنعهم من الدخول والكلام، وإنما يمنعهم من القرار [والدوام][2]؛ لأن الفتنة في[3] اللباث [وتطويل][4] الكلام، وقيل: [لا يمنعها][5] من الخروج إلى الوالدين ولا [يمنعهما][6] من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما[7] من المحارم التقدير بسنة، وهو الصحيح[8].

[التفريق بالإعسار]

أ، قوله: **وَمَنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا**[9]. وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يفرق[10]، والخلاف فيما إذا كان حاضرًا؛ لأنه ظهر تعنته بخلاف ما إذا كان غائبًا، فإنه لا يفرق بينهما؛ لعدم ظهور التعنت[11].

في الزاد: وقال الشافعي رحمه الله: يفرق بينهما إذا طلبت الفرقة، وكذا إذا أفلس بالمهر قبل الدخول[12]، والصحيح قولنا؛ لأن التفريق إبطال حق الزوج في النكاح وذا ضرر في حقه وفي عدم التفريق [تأخير][13] حقها في النفقة، فكان تحمل أدنى[14]

---

(1) في (أ، ج) ورد بياض بقدر حرف.

(2) في جميع النسخ سقطت [الدوام] والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص289.

(3) في (ب) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [ويتطويل].

(5) في جميع النسخ وردت [يمنعها] والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص289.

(6) في جميع النسخ وردت [يمنعهم]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص289.

(7) في (ج) وردت [غيرها].

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص289.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص412.

(10) يفرق بينهما بلا طلاق، أي: فسخ.

ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص91.

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص190.

(12) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج5، ص91.

(13) في (أ) وردت [بتأخير].

(14) في (ب، ج) وردت [أذى].

الضررين دفعًا للأعلى[1] أولى[2].

في [النسفية][3]: سئل[4] عمن غاب غيبة منقطعة عن امرأته، ولم يخلف نفقة لها، فرفعت الأمر إلى القاضي، فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة، ففرق بينهما[5]، هل يصح؟ قال: نعم، إذا تحقق العجز عن الإنفاق، قيل: فإن[6] كان [للزوج][7] هاهنا عقار[8] ومتاع وأملاك هل يتحقق العجز؟ قال: [نعم][9]، إذا لم يكن من جنس النفقة، لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة؛ لأنه بمنزلة القضاء على الغائب، وذلك لا يجوز.

وسئل عمن غاب عن امرأته، وثبت عجزه عن[10] نفقتها عند القاضي، [فكتب][11] إلى شفعوي المذهب، ففرق بينهما بهذا السبب، [وقضى][12] بذلك، وأنفذ القاضي الحنفي ذلك هل يصح؟ قال: لا، قيل: لِمَ؟ قال: لأنهم يفعلون ذلك عن غير تحقق العجز وربما يرتشون ولو [تحققوا][13] ذلك فكان بغير رشوة صح[14].

في[15] الذخيرة: والصحيح أنه لا يصح قضاؤه إذ العجز لا يعرف حالة الغيبة؛ لجواز

(1) في (ب) وردت [بالأعلى].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل230.

(3) في (أ) وردت [الفتاوى].

(4) في (ج) سقطت [سئل].

(5) في (ب) سقطت [ففرق بينهما].

(6) في (ب) وردت [فإذا].

(7) في (أ) وردت [الزوج].

(8) في (ب) وردت [عقارا هاهنا].

(9) في (أ) سقطت [نعم].

(10) في (ج) وردت [من].

(11) في (أ) وردت [وكتب].

(12) في (أ) وردت [وامضى].

(13) في (أ) وردت [تحقق].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص326.

(15) في (ب) سقطت [في].

أن يكون في يديه[1] مال وهو يقدر على أن يبعث إليها نفقتها، ولا يبعث[2] فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عن الإنفاق، وترك الإنفاق من[3] الحاضر[4] لا يوجب التفريق بالإنفاق فمن الغائب أولى، فلم يكن قضاؤه في المجتهد فلا ينفذ.

فإن رُفِعَ قضاؤه إلى قاض حنفي فأجاز قضاءه هل ينفذ[5] ذلك القضاء؟ فالصحيح أنه لا ينفذ[6]؛ لأن هذا الفصل ليس بمجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت به[7].

في الكبرى: امرأة قالت للقاضي: إن زوجي يريد أن يغيب، فأردت أن تأخذ منه كفيلاً بالنفقة شهرًا، قال أبو حنيفة ﷺ: [449/ أ] [ليس لها ذلك؛ لأن النفقة لم تجب، وقال أبو يوسف رحمه الله][8]: أستحسن ذلك وآخذ منه كفيلاً بالنفقة شهرًا وعليه الفتوى؛ لأن النفقة وإن لم تجب للحال تجب من بعد فيصير كأنه كفل بما ذاب[9] لها على الزوج فيجبر استحسانًا رفقًا بالناس[10].

رجل خاصمته [امرأته][11] في النفقة، فتوسط أبو الزوج وقال: أنا [أعطي][12] النفقة، فأعطاها مائة، ثم طلقها الزوج، هل للأب أن يسترد ما دفع؟ قال في الكتاب: ليس له ذلك؛ لأنه لو أعطاها الزوج، والمسألة بحالها لم يكن [له][13] ذلك عند[14] أبي

---

(1) في (ب، ج) وردت [يده].

(2) في (ج) سقطت عبارة [اليها نفقتها ولا يبعث].

(3) في (ج) وردت [عن].

(4) في (ب) سقطت [من الحاضر].

(5) في (ب، ج) وردت [ينفذ].

(6) في (ب) وردت [ينفذ].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص326.

(8) في (أ) سقطت عبارة [ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال أبو يوسف رحمه الله].

(9) ذاب: أي: وَجَبَ وظَهَرَ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، ج6، ص89، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل87.

(11) في (أ) وردت [امرأة].

(12) في (أ) وردت [أعطني].

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في (ب، ج) وردت [وعند].

يوسف رحمه الله، والفتوى على هذا، فكذا إذا أعطاها الأب[1].

[المطالبة بالنفقة الماضية]

[في الزاد][2] قوله: وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يُنْفِقْ الزَّوْجُ عَلَيْهَا، وَطَالَبَتْهُ بِذَلِكَ، فَلا شَيْءَ لَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَرَضَ [لَهَا][3] النَّفَقَةَ، أَو صَالَحَتْ الزَّوْجَ عَلَى مِقْدَارِها[4]، [5]فَيَقْضِي لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى[6]. وقال الشافعي رحمه الله: تصير النفقة دينًا بمضي المدة[7]، والصحيح قولنا؛ لأنها تجب صلةً[8] فلا يستقر وجوبها إلا بمعنى ينضم إلى سبب[9] الوجوب كالهبات[10].

[موت الزوج بعد نفقة السنة]

قوله: وَإِنْ أَسْلَفَهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ [مَاتَ][11]، لَمْ يَسْتَرْجِعْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ: يُحْتَسَبُ لَهَا نَفَقَةُ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ لِلزَّوْجِ[12]. وهو قول الشافعي رحمه الله[13]، والصحيح قولنا؛ [لأنها][14] إذا لحقت بالقبض لم يثبت فيها الرجوع بعد الموت

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل87.

(2) في (أ) ورد بياض بقدر كلمتين.

(3) في جميع النسخ سقطت [لها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(4) في (ج) وردت [معداها].

(5) في جميع النسخ وردت [فيها] وإسقاطها أولى.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(7) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص107.

(8) في (ج) وردت [بالصلة].

(9) في (ب، ج) سقطت [سبب].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل232.

(11) في جميع النسخ وردت [ماتت]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج65، ص89؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص264.

(14) في (أ) سقطت [لانها].

كالهبة[1].

في الخلاصة: ولو عجل لها نفقة ستة أشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع في الهبة فإنه ينقطع بالموت، وهذا قول [أبي حنيفة و][2] أبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل أن يتزوجها ليتزوجها[3]، وكذا لو أعطاها أبو الزوج مائة درهم للنفقة [ولو هلكت][4] في يدها لا يسترد بالإجماع، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ذكره في الفتاوى[5] [...][6].

[نفقة العبد للحرة]

قوله: **وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً فَنَفَقَتُهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا**[7]. [في الزاد][8]: يريد به[9] إذا تزوجها بإذن المولى[10].

في الذخيرة[11]: العبد إذا تزوج بإذن المولى[12]، وفرض القاضي عليه النفقة، فالنفقة متعلقة بمالية رقبته؛ لأن دين النفقة ظهر في حق المولى؛ [لأنه][13] سببه،

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل232.

(2) في جميع النسخ سقطت [أبي حنيفة و]، والمثبت من: الخلاصة، ل191. وكما ورد القول أيضًا عن أبي حنيفة في: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص29.

(3) فماتت قبل أن يتزوجها.
البخاري، النصاب، مصدر سابق، ل191.

(4) في جميع النسخ سقطت [ولو هلكت]، والمثبت من: البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل191.

(5) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل191.

(6) في (أ) وردت [على قول أبي يوسف]، وإسقاطها أولى.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(8) في (أ) وردت [في الذخيرة].

(9) في (ج) سقطت [به].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل232.

(11) في (أ) ورد بياض بقدر حرفين، وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [في الذخيرة: العبد اذا تزوج باذن المولى].

(13) في جميع النسخ وردت [لأن]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص100.

وهو[1] النكاح كان برضا المولى، فإذا اجتمعت عليه النفقة فبالعجز عن الأداء يباع[2] فيه[3]، إلا أن يفديه المولى، [ثم][4] إذا اجتمعت[5] عليه النفقة مرة أخرى يباع [العبد][6] ثانيًا[7].

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه[8] مرة بعد مرة إلا النفقة؛ وهذا لأن النفقة يتجدد وجوبها بمضي الزمان، وذلك في حكم دين حادث، ولا كذلك في[9] سائر الديون[10].

وإن مات العبد بطل ما اجتمع عليه من النفقة ولا يؤاخذ المولى بشيء؛ لأن محل الاستيفاء قد فات، وإن قتل العبد كانت النفقة في قيمته، قال الشيخ الإمام أبو الحسن القدوري رحمه الله في شرحه: هذا ليس بصحيح، [وإنما الصحيح][11] أن تسقط؛ لأن النفقة تسقط بالموت؛ ولأن النفقة في معنى الصلة، والصلة تبطل بالموت[12] قبل القبض، والقيمة إنما تقام مقام الرقبة في دين لا[13] يسقط [بالموت][14]، لا في دين [سقط][15] بالموت، هذا الذي ذكرنا في العبد[16].

---

(1) في (ج) وردت [هو].

(2) في (ب) وردت [لا يباع].

(3) في (ب) سقطت [فيه].

(4) في (أ) سقطت [ثم].

(5) في (ب، ج) وردت [اجتمع].

(6) في (أ) سقطت [العبد].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص100.

(8) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(9) في (ب، ج) سقطت [في].

(10) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص198 - 199.

(11) في (أ) سقطت [وإنما الصحيح].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [ولأن النفقة في معنى الصلة والصلة تبطل بالموت].

(13) في (ب، ج) وردت [لم].

(14) في (أ) سقطت [بالموت].

(15) في (أ) وردت [يسقط].

(16) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

وأما المدبر[1] اذا تزوج بإذن المولى [فالنفقة][2] تتعلق بكسبه؛ لأن الاستيفاء من الرقبة هنا متعذر؛ لعدم جواز بيعه، فيتعلق بكسبه كسائر الديون، وكذلك نفقة امرأة المكاتب تتعلق بكسبه ما دام مكاتبًا لتعذر الاستيفاء من الرقبة، فإذا عجز بيع فيها؛ لإمكان الاستيفاء من الرقبة بعد العجز، وهذا الذي ذكرنا إذا تزوج العبد أو المكاتب [أو المدبر][3] بإذن المولى[4].

فأما إذا تزوجوا بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر؛ لأن وجوب النفقة والمهر يعتمد صحة العقد[5]، ونكاح هؤلاء بغير إذن المولى لا يصح[6]، فإن عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق؛ لسقوط حق المولى، ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل[7].

م[8]، قوله: **وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّةً**[9]. معناه: إذا تزوج بإذن المولى، [وإنما][10] قيد بالحرة؛ لأنه إذا تزوج أمةً فليس على مولاها أن يبوئها وبدون التبوئة لا تجب نفقة الأمة سواء كان زوجها عبدًا أو حرًا[11].

هـ[12]، والتبوئة: أن يخلي بينها[13] وبينه في منزله ولا يستخدمها، ولو استخدمها بعد

---

(1) التدبير: عتقُ العبد عن دبرٍ، وهو أن يُعتق بعد موتِ صاحبه، فهو مُدبَّر.
الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2، ص655.

(2) في (أ) وردت [في النفقة].

(3) في جميع النسخ وردت [والمدبر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

(5) في (ب، ج) وردت [النكاح].

(6) في (ب) سقطت [لا يصح].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص101.

(8) في (ب) وردت [هـ].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص413.

(10) في (أ) وردت [انما].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل99.

(12) في (ب، ج) سقط حرف الهاء.

(13) في (ج) وردت [بينهما].

النبوئة سقطت النفقة؛ لأنه فات الاحتباس، والنبوئة غير لازمة[1].

[نفقة رضاع الصغير]

قوله: وَيَسْتَأْجِرُ الأَبُ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا[2]. أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه، وقوله: عِنْدَهَا. معناه: إذا أرادت ذلك؛ لأن الحجر لها[3].

[نفقة الصغير]

م، قوله: وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي دِينِهِ[4]. وصورة المسألة: تزوج ذمي ذميةً وحصل لهما ولد، ثم أسلمت الذمية، حكم بإسلام الولد تبعًا لها والنفقة على الأب[5].

في ملتقط الملخص: ويحبس الأب في نفقة ابنه دون سائر ديونه[6]، ولا يجب على الحر نفقة ولد المملوك[7].

من له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة والديون[8].

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص288.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص414.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص291.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص414.

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل99.

(6) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص386.

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص387.

(8) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص376.

[كتاب الحضانة][1]

[ترتيب الأولوية في الحضانة]

أ[2]، قوله: فَالأمُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ[3]. لأن الأم أقدر من الأب على الحضانة فيجب أن تكون أولى بها، كالأب لما كان أقدر من الأم على حفظ مال الصغير كان هو[4] أولى بالتصرف[5].

في الذخيرة: إذا امتنعت الوالدة عن إمساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على إمساكها، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تجبر، وينفق عليها من مال الصبية، وبه أخذ الفقيه[6] أبو الليث رحمه الله والفتوى على الأول؛ [أما][7] لأنها لا تقدر على [450/ أ] الحضانة عسى؛ [أو لأن][8] الحضانة حق الأم والمرأة لا تجبر على استيفاء حقها[9].

إذا أبت الأم أن ترضع ولد: وهي منكوحة أو مبانة ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب القاضي للخصاف: أنها [لا][10] تجبر على ذلك سواء كان [الولد][11] يأخذ من لبنها أو من لبن غيرها، أو لا يأخذ في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف[12] رحمه الله:

---

(1) في (ج) وردت في الحاشية [مسائل الحضانة]، وفي (أ، ب) لم يذكر [كتاب الحضانة] اعتبارًا بأنه من كتاب النفقات.

(2) في (ج) ورد بياض بقدر حرف.

(3) قال القدوري في مختصره: إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص415.

(4) في (ب، ج) سقطت [هو].

(5) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص46.

(6) في (ب) وردت [وقال الفقيه].

(7) في (أ) سقطت [أما].

(8) في (أ) وردت [ولأن].

(9) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص367.

(10) في (ب، ج) سقطت [لا].

(11) في (أ) وردت [ولد].

(12) وأبي حنيفة ﷺ.

[أنها تجبر][1] إذا لم يأخذ من لبن غيرها، [وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب نفقات الصبيان من أدب القاضي: أنها تجبر][2] إذا لم يأخذ من لبن غيرها، وقال الضحاك[3] رحمه الله: ولو لم يكن للصبي مال وليس للأب مال تجبر الأم[4] على ذلك[5] هو الصحيح[6].

في الجامع الصغير الحسامي[7][8]: إذا اجتمعت بنات الأخت لأب وأم والخالة: اختلفت الروايات، والصحيح أن الخالة أولى من ولد [الأخت][9] لأب وأم[10].

---

(1) في (أ) وردت [إنما تجبر إلا].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في باب نفقات الصبيان من أدب القاضي انها تجبر].

(3) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي يكنى أبا القاسم، قال الضحاك: ولدتني أمي في ستين، يعني: حمله ستين، وقد ثغر، وقال: تلد المرأة لستين، لم يلق ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير، ومات سنة 105هـ.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص300 - 302.

(4) في (ب) سقطت [الأم].

(5) قال الضحاك: فإن وجدوا من يرضعه لم تجبر الأم.

عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج7، ص61.

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص145.

(7) في (ب، ج) وردت [الجاني].

(8) الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وشرحه كثير من العلماء منهم: الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه المتوفى شهيدا سنة 536هـ أوله الحمد لله رب العالمين الخ ذكر أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا. حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص536.

(9) في (أ) وردت [الأب].

(10) وأصل الخلاف هو في اختلاف الروايات عن أبي حنيفة ﷺ في الأخت لأب مع الخالة أيهما أولى؟ قال الكاساني: روي عنه في كتاب النكاح أن الخالة أولى، وهو قول محمد وزفر. وروي عنه في كتاب الطلاق: أن الأخت لأب أولى. وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة؛ لأنها من ولد الأبوين وكذا بنت الأخت لأم؛ لأنها من ولد الأم والخالة ولد الجد، وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة؛ لأنها من ولد الأب، والخالة ولد الجد فكانت أولى. وأما

هـ، قوله: [وَيَنْزِلْ][1] كَمَا نَزَلْنَا[2] الأَخَوَاتُ[3]. معناه: [ترجيح][4] ذات قرابتين ثم قرابة الأم[5].

[سقوط الحضانة]

ي، قوله: وَكُلّ مَنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ هَؤُلاءِ سَقَطَ[6][7] حَقُّهَا إِلَّا الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا الْجَدُّ[8]. فهذا الذي ذكره ليس بحدٍ، والأصل فيه أن كل من لها حق الحضانة إذا تزوجت ينظر إن كان زوجها[9] ذا رحم محرم [من][10] هذا الولد فإنها[11] أحق به من سائر الناس، كالجدة [إذا تزوجت بجده][12]، والأم إذا تزوجت بعمه، وإن تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم يؤخذ الولد..

=

على الرواية الأولى فلا شك أن الخالة تتقدم عليها؛ لأنها تتقدم على أمها وهي الأخت لأب فلأن تتقدم على بنتها - وهي أبعد من أمها - أولى.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص41. وينظر: وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص229؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص47.

(1) في (أ) سقطت [وينزل]، وفي (ب، ج) وردت [وينزلن]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص283.

(2) في (ب) وردت [ينزلن].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(4) في جميع النسخ وردت [ترجح]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص283.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص283.

(6) في (ج) وردت [يسقط].

(7) في (أ) وردت [عنه] وإسقاطها أولى.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(9) في (ب) سقطت [زوجها].

(10) في (أ) سقطت [من].

(11) في (ج) وردت [فإنه].

(12) في (أ) سقطت عبارة [إذا تزوجت بجده].

منها ويسلم إلى من هي[1] أقرب، فإن وقعت الفرقة بينها وبين زوجها عاد إليها حق الحضانة حتى يستغني فيأكل وحده ويلبس وحده[2].

[حد الحضانة]

في السير الكبير[3] وفي [نوادر][4] أبي داود بن [...][5] رشيد[6]: حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده[7]، ولم يقدر لها تقديرًا [ظاهرًا][8] من حيث السنة، وذكر الخصاف رحمه الله بأن الأم أحق بالصغير حتى يبلغ سبع سنين، فإذا بلغ [سبع][9] سنين[10]، فالأب أحق بالصغير، وعليه الفتوى، وذكر أبو بكر الرازي[11] رحمه الله أن

---

(1) في (ج) وردت [هو].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(3) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج5، ص30.

(4) في جميع النسخ وردت [فوائد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(5) في (أ) وردت [أسد]، وإسقاطها أولى.

(6) هو: داود بن رشيد بن محمد، أبو الفضل الخوارزمي البغدادي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن، وحفص بن الغياث، سكن بغداد، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وروى له البخاري والنسائي، مات سنة 239هـ، ومن تصانيفه: النوادر في الفقه (وهو غير مطبوع).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص237؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص359.

(7) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص207.

(8) في (أ) سقطت [ظاهرا].

(9) في جميع النسخ سقطت [سبع]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(10) في (ب، ج) سقطت [سنين].

(11) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الفقيه الحنفي، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة وله من المصنفات المفيدة كتاب أحكام القرآن وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي وكان عابدا زاهدا ورعا انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الآفاق وقد سمع الحديث من أبي العباس الأصم وأبي القاسم الطبراني وقد أراده الطائع على أن يوليه القضاء فلم يقبل توفي في ذي الحجة سنة 370هـ.

ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج11، ص297.

الأم أحق بالصغير حتى يبلغ[1] [تسع][2] سنين، فإذا بلغ[3] تسع سنين[4] فالأب أحق به[5].

أما الصغيرة إذا كانت عند الأم أو عند الجدة فهي أولى بها حتى تحيض، وعنهما: [هي][6] أولى بها حتى تبلغ حد الشهوة، وهذا قد يختلف باختلاف الجثة [والبِنْيَةِ][7]، وإن كانت عند غير الأم والجدة فهي أولى بها حتى تستغني.

وهذا إذا طلبت حق الحضانة، أما اذا لم تطلبها لم يجبرن عليها.

ويجبر الأب إن امتنع من أخذ ولده بعد الاستغناء[8].

هـ، قوله: [فَأَوْلاهُمْ][9] [بِهِ][10] **أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيبًا**[11]. لأن الولاية للأقرب، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العمّ تحرزًا عن الفتنة[12].

في التحفة[13]: ثم من كان من عصبتها ممن [لا][14] يؤمن عليها من ذي[15] [الرحم][16] المحرم؛ لفسقه [ولمجانته[17]][18] لم يكن له فيها حق؛ لأن في كفالته لها ضررًا عليها.

---

(1) في (ب، ج) وردت [تبلغ].

(2) في (أ) وردت [سبع].

(3) في (ب، ج) وردت [بلغت].

(4) في (ب، ج) سقطت [تسع سنين].

(5) في (ب، ج) وردت [بها].

(6) في (أ) وردت [أن هي].

(7) في جميع النسخ وردت [والمؤنة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(9) في (أ) وردت [وليهم]، وفي (ب) وردت [فأولهم]، وفي (ج) وردت [فأوليهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(10) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص284.

(13) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي. وقد سبق استعمال الكتاب كمصدر والتعريف به سابقًا.

(14) في (أ) سقطت [لا].

(15) في (ب، ج) سقطت [ذي].

(16) في (أ) وردت [رحم].

(17) المجونُ: أن لا يبالي الإنسان ما صنع. وقد مَجَنَ بالفتح يَمْجُنُ مُجونًا ومَجانَةً، فهو ماجِنٌ. الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج6، ص2200.

(18) في (أ) وردت [ومجانبة].

[فإن][1] لم [يكن][2] للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح يضم إليه، وإلا فيضع عند أمينة.

وهذا الذي ذكرنا من ثبوت[3] حق الحضانة لذوات الرحم المحرم إذا لم يكن لهن أزواج، فأما من[4][5] لها زوج فلا حق لها [في الحضانة][6]، إلا إذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير؛ لأنه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الأم إذا كان أجنبيًا، ويضعه القاضي[7] حيث يشاء[8][9].

في الكبرى: أرادت عمة الصغير أن تربيه [وتمسكه][10] بغير[11] أجر من غير أن تمنع الأم عنه، [والأم][12] تأبى ذلك وتطالب الأب[13] بالأجر ونفقة الولد، [فالأم أحق بالولد][14]، وإنما يبطل حق الأم إذا تحكمت الأم في أجر الرضاع بأكثر من أجر مثلها، هكذا ذكر هنا، والصحيح أن يقال للأم: إما أن تمسك[15] الولد بغير أجر، وإما أن تدفع إلى العمة[16].

---

(1) في (أ) وردت [فاذا].

(2) في (أ) سقطت [يكن].

(3) في (ب، ج) وردت [بثبوت].

(4) في (ب، ج) وردت [ان].

(5) في (ب، ج) وردت [كان]، وإسقاطها أولى.

(6) في جميع النسخ سقطت [في الحضانة]، والمثبت من: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص230.

(7) في (ب) وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ج) سقطت عبارة [زوج الأم إذا كان أجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء].

(9) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص230 - 231.

(10) في (أ) وردت [تمسكه].

(11) في (ج) وردت [من غير].

(12) في (أ) وردت [فالأم].

(13) في (ب) وردت [الأم].

(14) في (أ) سقطت عبارة [فالأم أحق بالولد].

(15) في (ب) وردت [تمسكي].

(16) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل86.

الوالدة إذا امتنعت عن إمساك [...][1] الصبية ولا زوج لها، لا تجبر على [إمساكها][2]، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: تجبر، وينفق عليها من مال الصبية، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، والفتوى على الأول؛ لوجهين، أحدهما: أنه ربما لا تقدر على الحضانة، والثاني: أن الحضانة حق الأم[3] والمرء لا يجبر على استيفاء حقه[4].

[م][5]، قوله: **وَإِذَا أَرَادَتْ الْمُطَلَّقَةُ**[6]. قيد بها؛ لأن المقام في منزل الزوج واجب[7].

[إخراج الولد من المِصْر]

قوله: **إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ [كَانَ الزَّوْجُ تَزَوَّجَهَا]**[8] **فِيهِ**[9]. هذا يشير إلى أنه لا بد من الأمرين جميعًا وجود النكاح والوطن، حتى لو أرادت أن تنقله إلى بلد وقع النكاح فيه لكن تلك البلدة ليس وطنها ليس لها ذلك، ولو أرادت أن تنقله إلى [بلدها][10] وقد وقع النكاح في غيره ليس لها ذلك، وإنما جاز[11] عند وجود الأمرين؛ لأن من[12] تزوج في بلدٍ[13] ....

---

(1) في (أ) وردت [الصبيه و]: وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(2) في (أ) وردت [امساكيها].

(3) في (ب، ج) وردت [أحق بالأم].

(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل86.

(5) في (أ) سقط حرف الميم، وفي (ب) وردت [هـ].

(6) قال القدوري في مختصره: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر، فليس لها ذلك. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل99 - 100.

(8) في جميع النسخ وردت [تزوج]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص416.

(10) في (أ) وردت [بلد].

(11) في (ب) وردت [اجاز].

(12) في (ب، ج) وردت [لا من].

(13) في (ب) وردت [بلدنا]، وفي (ج) وردت [بلدها].

فالظاهر[1] أنه يقيم فيه، فقد التزم[2] المقام معها في بلدها، وإنما خرجت معه[3]؛ لأن عليها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زال العقد جاز لها[4] أن تعود[5].

[هـ][6]، وهذا كله إذا كان بين المصرين [تفاوت][7]، أما إذا [تقاربا][8] بحيث يمكن للوالد أن[9] يطالع[10] ولده ويبيت في بيته فلا بأس [به][11]، وكذا الجواب في القريتين[12].

في[13] الزاد: جملته أنها لا تخلو إما أن يقصد الانتقال من قرية إلى قرية، أو من قرية إلى مصر، أو من مصر إلى قرية، أو من مصر إلى مصر.

أما في الوجه الأول: وهو [اذا ما][14] قصدت الانتقال من قرية كان فيها العقد إلى قرية من قرى المصر، إن كانت قريته بحيث يمكن [للأب][15] مطالعتهم ثم البيتوتة بأهله كان لها ذلك وإلا فلا.

وكذا إذا أرادت أن تنقل من القرية التي [كان][16] فيها العقد إلى المصر[17]، إن كانت

---

(1) في (ب) وردت [الظاهر].

(2) في (ب) وردت [فالتزم].

(3) في (ب، ج) وردت [معها].

(4) في (ب، ج) سقطت [لها].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(6) في (أ، ب) سقط حرف الهاء.

(7) في (أ) وردت [تفارق].

(8) في (أ) وردت [لم يتفارقا].

(9) في (أ) وردت [ان] مكررة.

(10) في (ج) وردت [يطلع].

(11) في (أ) سقطت [به].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص285.

(13) في (ب) سقطت [في].

(14) في (أ، ب) وردت [ما اذا].

(15) في (أ، ب) وردت [الأب].

(16) في (أ) سقطت [كان].

(17) في (ب، ج) وردت [مصر].

قريته من المصر فلها ذلك؛ لما فيه [من][1] المصلحة للصغار.

وإن أرادت [أن تنقل[2] من][3] المصر الذي وقع فيه العقد إلى [451/ أ] قرية لا يكون لها ذلك، وإن كانت القرية قريته؛ لما فيه من المفسدة للصغار، إلا إذا كان أصل العقد[4] في القرية.

وإن[5] أرادت أن تنقل[6] من [مصر][7] إلى مصر، فإن لم يكن المصر الذي تريد الانتقال إليه مصرها ولا كان[8] أصل العقد فيه ليس لها ذلك؛ لعدم دليل الالتزام بإمساك الأولاد فيه عادة، وإن كان ذلك مصرها وكان أصل العقد فيه لها ذلك؛ لأن الزوج التزم الإمساك في ذلك الموضع عادةً، فإن من تزوج امرأة [...][9] بقصد المقام بتلك البلدة[10].

وكذا أقرباء المرأة لا يمكنون من إخراجها وإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها[11] ذلك؛ لأن الزوج لم يلتزم الإمساك في ذلك الموضع عادةً.

وإن[12] لم يكن ذلك مصرها ولكن [كان أصل العقد][13] فيه، ففيه روايتان: في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك، وفي رواية الجامع الصغير لها ذلك[14].

---

(1) في (أ) سقطت [من].

(2) في (ج) وردت [تنتقل].

(3) في (أ) وردت [انتقل إلى].

(4) في (ب، ج) سقطت [العقد].

(5) في (ب) وردت [كانت]، وفي (ج) وردت [كان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(6) في (ب، ج) وردت [تنتقل].

(7) في (أ) وردت [المصر].

(8) في (ج) سقطت [كان].

(9) في (أ) وردت [في بلدة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل234 - 235.

(11) في (ب، ج) سقطت [لها].

(12) في (ب) وردت [ان].

(13) في (أ) وردت [أصل العقد كان].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل235.

في السراجية: [لو][1] انتقلت من مصر إلى مصر ليس بقريب [ولم يكن مصرها، ولكن أصل العقد كان فيها][2] [ليس][3] لها ذلك على رواية المبسوط[4]، وهو الصحيح، وعلى رواية الجامع الصغير: لها ذلك[5].

[من تجب نفقتهم]

م، قوله: وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي دِينِهِ[6]. إذا كانوا من أهل الذمة، أما[7] إذا كانوا من أهل[8] الحرب فلا يجب؛ لأنا نهينا[9] عن [المبرة][10] في حقهم[11].

في الذخيرة: وإذا كان [للأب][12] مسكن أو دابة فالمذهب عندنا [أنه يفرض][13][14] النفقة على الابن إلا أن يكون في المسكن فضل، نحو: أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه، فحينئذ[15] يؤمر الأب ببيع الفضل والإنفاق على نفسه، فإذا تم الأمر إلى الناحية التي يسكنها الأب يفرض النفقة حينئذ على الابن، وكذلك إذا كان [للأب][16] دابة

---

(1) في (أ) وردت [أو].

(2) في (أ) سقطت عبارة [ولم يكن مصرها ولكن أصل العقد كان فيها].

(3) في (أ) وردت [لم].

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج6، ص170.

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص236 – 237.

(6) قال القدوري في مختصره: وعلى الرجل أن ينفق على: أبويه، وأجداده، وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(7) في (ب، ج) سقطت [أما].

(8) في (ب) سقطت [أهل].

(9) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ (الممتحنة: 9).

(10) في (أ) وردت [الميسرة]، وفي (ب) وردت [الميرة].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(12) في (أ) وردت [للابن].

(13) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [يفرض انه].

(14) في (ب) وردت [لها]، وإسقاطها أولى.

(15) في (ب، ج) وردت [فح].

(16) في (أ) وردت [الابن] وفي (ب) سقطت [الأب].

[نفيسة][1] يؤمر أن يبيع ويشتري الأوْكَس[2] وينفق[3] الفضل على نفسه، فإذا تم الأمر على الأوكَس يفرض النفقة على الابن ويستوي في هذا[4] الوالدان والمولودون وسائر المحارم، [هو][5] الصحيح من المذهب[6].

هـ، قوله: وَلا يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ أَحَدٌ[7]. لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص[8] ولا تأويل لهما في مال غيره؛ ولأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق[9] نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية، وهو الصحيح[10]؛ لأن المعنى [يشملهما][11][12].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [نفيسة]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص164.

(2) الوكس: النقصان، والتنقيص.

يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج17، ص18.

(3) في (ب) وردت [فينفق].

(4) في (ب) وردت [ويستوفي ذلك].

(5) في (أ) وردت [وهو].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص164.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(8) وهو قوله ﷺ: {أنت ومالك لأبيك}.

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة ﵂. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، باب حق الوالدين، رقم 410، ج2، ص142، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(9) في (ب) وردت [الاستحقاق].

(10) قال البابرتي: احترازٌ عن رواية الحسن عن أبي حنيفة ﵁: أن النفقة بين الذكر والأنثى أثلاثًا للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس ذوي الأرحام.

البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص417.

(11) في (أ) وردت [يشتملهما].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص292 - 293.

[النفقة الواجبة على الأقارب]

قوله: وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[1]... إلى آخره[2]؛ لأن الصلة في القرابة القريبة[3] واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، ثم[4] لا بد[5] من الحاجة والصغر والأنوثة، والزمانة والعمى أمارة الحاجة لتحقق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين؛ لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما، فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب.

قوله[6]: وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ[7] وَيُجْبَرُ[8] عَلَيْهِ[9]. لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار؛ [ولأن][10] الغرم بالغنم، والجبر لإيفاء حق [مستحق[11]][12].

[نفقة الأبناء على الآباء]

قوله: وَتَجِبُ نَفَقَةُ [الابْنَةِ][13] الْبَالِغَةِ، وَالابْنِ الزَّمِنِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَثْلاثًا، عَلَى الأَبِ

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص417.

(2) ونص القول هو: [والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرًا فقيرًا، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو كان ذكرًا بالغًا فقيرًا زمنًا أو أعمى].
المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(3) في (ب، ج) سقطت [القريبة].

(4) في (ب، ج) سقطت [ثم].

(5) في (ب) وردت [ولا بد].

(6) في (ب) سقطت [قوله].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(8) في (ب) وردت [ويجب].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(10) في (أ) وردت [لأن].

(11) قال العيني: أي الغرم الذي هو الإنفاق في مقابلة الغنم الذي هو الميراث، والجبر على الإنفاق لأجل إيفاء حق مستحق عليه، فيستحقه من ينفق عليه.
العيني، البناية، مصدر سابق، ج5، ص507.

(12) في (أ) وردت [مستحقق].

(13) في (أ، ج) وردت [البنت]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

الثُّلُثَانِ، وَعَلَى الأُمِّ الثُّلُثُ[1][2]؛ لأن الميراث لهما على هذا المقدار.

[قال العبد الضعيف][3]: هذا الذي ذكره [4]رواية الخصاف والحسن رحمهما الله، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: 233)، وصار كالولد الصغير، ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومؤنة[5] حتى [وجبت][6] عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير؛ لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم وفي غير [الوالد][7] يعتبر [قدر][8] الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثًا، ونفقة [الأخ][9] المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماسًا على مقدار[10] الميراث، غير أن المعتبر أهلية الإرث [في الجملة][11] لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحرزه ابن عمه[12].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [قوله: وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثًا على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

(3) في جميع النسخ وردت [ﷺ]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

والمقصود به الإمام المرغيناني صاحب الهداية. قال أبو السعود: إن صاحب الهداية إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: قال العبد الضعيف عفا الله عنه.

المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص10.

(4) في (ب، ج) وردت [على]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب، ج) وردت [مؤنة].

(6) في (أ) وردت [تجب].

(7) في جميع النسخ وردت [الولد]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(8) في (أ) وردت [قدرت].

(9) في جميع النسخ سقطت [الأخ]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(10) في الهداية وردت [قدر]. المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(11) في جميع النسخ سقطت [في الجملة]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روي عن أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله: أنه قدّره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرًا، أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم [...][1] كل يوم؛ لأن المعتبر في حقوق العباد إنما هو القدرة دون النصاب، فإنه للتيسير، والفتوى على الأول، لكن النصاب نصاب[2] حرمان الصدقة[3].

في المحيط قال: الابن الكبير الصحيح الذي به قوة العمل إلا أنه لا يُحْسِنُ العمل فنفقته على الأب؛ لأنه إذا [كان][4] لا يحسن العمل، فالناس[5] لا يأمرونه بالعمل، فصار هو كالعاجز عن الكسب[6].

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الرجل[7] الصحيح قد لا يقدر على الكسب؛ [الحرفة][8]، أو لكونه [من أهل][9] البيوتات فيكون عاجزًا عن الكسب، [فإذا][10] كان هكذا كان نفقته على الأب، وهكذا قالوا في طالب العلم: إذا كان لا يهتدي إلى الكسب لا تسقط نفقته [على][11] الأب بمنزلة الزَّمِن والأنثى[12].

في تجنيس الملتقط في كتاب الوقف: ولو خرج طالب العلم إلى دار العزمه المتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال[13][14].

(1) في جميع النسخ وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(2) في (ب) وردت [صاب].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص293.

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (ب) سقطت [فالناس].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص154.

(7) في (ب، ج) سقطت [الرجل].

(8) في (أ) وردت [لخرقه أي لكثرة سنه]، وفي (ب، ج) وردت [بحرفة]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص154.

(9) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [أهل من].

(10) في (أ) وردت [وإذا].

(11) في (أ، ب) وردت [عن].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص154.

(13) في (ب، ج) سقطت عبارة [في تجنيس الملتقط في كتاب الوقف ولو خرج طالب العلم إلى دار العزمه المتعلم يجب على المسلمين كفايته ونفقته لو لم يرتزق من بيت المال].

(14) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج1، ص326.

في الخلاصة: وفي الأقضية[1]: الفقراء[2] أنواع ثلاثة: فقير لا مال له، وهو عاجز عن الكسب، فلا تجب عليه نفقة غيره.

والثاني: فقير لا مال له، وهو قادر على الكسب، فالمختار[3] أنه يدخل [الأبوان][4] في نفقته.

والثالث: أن يفضل كسبه عن قوته، فإنه يجب عليه نفقة البنت الكبيرة والأبوين [452/ أ] والأجداد، وأما غير هؤلاء إذا كان رحمًا غير محرم كابن العم[5] لا تجب نفقته [عليه، وفي][6] الرحم المحرم كالعم يشترط[7] النصاب[8].

في النصاب والصغرى: ومن انتقص ملكه عن النصاب لم[9] يجبر على نفقة المحارم والأقارب وإن كان يعمل ويكتسب، وبه[10] يفتى لا محالة، وإن [بلغ][11] نصابًا ولا ينتقص يجبر على نفقة ذوي[12] [الرحم المحرم][13]، وكذا[14] في فتاوى سمرقند[15].

(1) الأقضية: للحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق الملقب بـ (ظهير الدين أبي المحاسن)، المرغيناني، نسبة إلى مرغينان بلدة من بلاد فرغانة، (ت506هـ)، كان فقيها محدثا نشر العلم إملاءً وتصنيفا، من تصانيفه: كتاب الأقضية، والشروط، والفتاوى، والفوائد، وغير ذلك.
البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص280.

(2) في (ب) وردت [الفقر].

(3) في (ب، ج) وردت [والمختار].

(4) في (أ) وردت [الأبوين].

(5) في (ب، ج) سقطت [العم].

(6) في (أ) وردت [وعليه في].

(7) في (ب، ج) وردت [يشترط].

(8) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل194.

(9) في (ب) سقطت [لم].

(10) في (ب) وردت [به].

(11) في (أ) وردت [بلغت].

(12) في (ب) وردت [ذي].

(13) في (أ) وردت [الأرحام].

(14) في (ب، ج) وردت [وهكذا].

(15) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل30.

في الذخيرة: وروى هشام عن محمد رحمهما الله: إذا كان له نفقة شهر ولعياله وفضل[1] على ذلك يجبر على نفقة الأقارب، وإن لم يكن له شيء ويكتسب كل يوم درهمًا ويكفيه[2] أربعة [دوانيق[3]][4] ينفق الفضل عليهم[5].

في الصغرى: ولا يفتى بهذا[6]، وذكر الشيخ الإمام الزاهد المعروف بخواهرزادة رحمه الله: أن المعتبر يسار يحرم الصدقة بأن يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدًا، وهو الصحيح، وبه يفتى[7].

م، قوله: وَإِذَا كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ[8]. وإنما أعادها[9]؛ ليبني[10] عليه الفروع التي ذكرها[11].

هـ، قوله: وَإِذَا بَاعَ أَبُوهُ مَتَاعَهُ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀[12]. وهذا استحسان.

وَإِنْ بَاعَ الْعَقَارَ لَمْ يَجُزْ[13]. وفي قولهما: لا يجوز [في][14] ذلك كله، وهو القياس؛ لأنه لا ولاية له[15] لانقطاعها بالبلوغ، وهذا لا يملك [حال حضرته، ولا يملك][16] البيع

---

(1) في (ب) وردت [فضل].

(2) في (ب، ج) وردت [يكفيه].

(3) الدانق: يساوي سدس الدرهم.
ينظر: فالترهتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، مصدر سابق، ص29.

(4) في (أ) وردت [دوانق].

(5) وحد اليسار عند أبي يوسف رحمه الله: نصاب الزكاة.
ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص166.

(6) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل30.

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص166.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص418.

(9) في (ب، ج) وردت [أعادهما].

(10) في (ب) وردت [ليبتني].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص418.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص418.

(14) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص294.

(15) في (ب) سقطت [له].

(16) في (أ) سقطت عبارة [حال حضرته ولا يملك].

في دين له سوى النفقة، وكذا[1] لا تملك[2] الأم في النفقة.

ولأبي حنيفة ﷺ: أن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب، ألا ترى أن للوصي ذلك فللأب أولى؛ لوفور شفقته، وبيع المنقول من باب الحفظ[3] ولا كذلك العقار؛ لأنها محصنة بنفسها، وبخلاف غير الأب من الأقارب؛ لأنه لا ولاية لهم أصلاً في التصرف حالة الصغر [ولا في حالة][4] الحفظ بعد الكبر[5].

[وإذا][6] جاز بيع الأب والثمن[7] من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له أن يأخذ منه نفقته؛ لأنه [من][8] جنس حقه[9].

ي[10]، **وأما نفقة ذوي الأرحام.** فالأرحام ثلاثة: رحم [الولادة][11]، ورحم محرم، [ورحم][12] غير محرم.

وأما الرحم الذي هو غير محرم[13] [كأولاد][14] الأعمام ونحوهم فلا نفقة لهم أصلاً بالإجماع، وتجب عليه نفقة رحم الولاد، ورحم المحرم كالأخوة والعمومة والخؤولة[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(2) في (ب) وردت [تملكه].

(3) في (ب) سقطت عبارة [في مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فللأب أولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ].

(4) في (أ) وردت [وفي].

(5) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص294.

(6) في (أ) سقطت [واذا].

(7) في (ب، ج) وردت [فالثمن].

(8) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج2، ص294.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص294.

(10) في (ب) سقط حرف الياء.

(11) في (أ) وردت [الولاد].

(12) في (أ) سقطت [ورحم].

(13) في (ب) سقطت عبارة [ورحم غير محرم واما الرحم الذي هو غير محرم]، وفي (ج) سقطت عبارة [واما الرحم الذي هو غير محرم].

(14) في (أ، ج) وردت [كالولاد].

(15) في (ب، ج) وردت [الخولة].

وإذا كان للموسر أبوان وأولاد صغار وكبار [زمنى[1]][2] أو أعمى أو مجنون[3] أو هن إناث فقيرات فعليه[4] نفقتهم جميعًا، ولا تجب عليه نفقة [الأولاد][5] الصغار إذا كان لهم مال وينفق[6] عليم من مالهم، ويُشهد عليه رجلين عدلين؛ كيلا يجعله القاضي متبرعًا في الإنفاق عليهم إذا أنكروا الإنفاق من مالهم، أو[7] أقرضه إياهم وينوي القرض عليهم، وأما[8] فيما بينه[9] وبين الله تعالى فلا حاجة إلى الإشهاد[10].

ولا نفقة عليه لأولاده الكبار الذكور الأصحاء، وتجب عليه[11] نفقة الوالدين إذا كانا فقيرين، وإن قدرا على الكسب وليس بهما زمانة ولا عمى.

وإن كان الرجل فقيرًا[12] صحيحًا مكتسبًا تجب عليه نفقة والديه وأولاده الصغار والذكور الكبار الزمنى؛ [ويشاركونه][13] في النفقة التي اكتسبها لنفسه؛ وإن لم يكفهم ذلك.

وإن كان فقيرًا زَمِنًا وله أب غني [فنفقة][14] هؤلاء على جدهم ويجعل الأب كالميت، وعلى هذا عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا كان للفقير أولاد صغار،

---

(1) الزَّمِنُ: الذي طال مرضُهُ زمانًا.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص232.

(2) في (أ، ب) وردت [زمني].

(3) في (ب، ج) وردت [مجنونا].

(4) في (ج) وردت [فعليهن].

(5) في (أ) وردت [اولاد].

(6) في (ب) وردت [فينفق].

(7) في (ب، ج) وردت [ان].

(8) في (ج) وردت [فاما].

(9) في (ج) ورد بياض بقدر كلمة.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(11) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(12) في (ج) سقطت [فقيرًا].

(13) في جميع النسخ وردت [ويشاركون]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(14) في (أ) وردت [فنفقته].

ولهم جد موسر لا [أفرض][1] النفقة على الجد، وإن كان الأب زَمِنًا أفرض النفقة على الجد[2]، ويؤمر الجد بالإنفاق عليهم، ويكون دينًا على أبيهم.

وذكر في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ: أن الزمن هو المقعد والأعمى، ومقطوع اليدين، [والرجلين][3]، ومقطوع إحدى اليدين، أو إحدى[4] الرجلين، والمفلوج[5]، والأعرج الذي لا يستطيع أن يمشي [إلا][6] على رجل واحدة، وأشل اليدين أو أحديهما، وهي يابسة[7].

وفي نوادر المعلى[8]: اليابس: هو الزَّمِنُ دون [الشلل][9].

ولو كانت الجارية بين اثنين فجاءت بولد فادَّعياه معًا فهو ابنهما، ونفقته عليهما[10]، وإذا[11] كبر[12] فعليه نفقتهما جميعًا[13].

---

(1) في (أ) وردت [فرض].

(2) في (ج) سقطت عبارة [وان كان الأب زمنا افرض النفقة على الجد].

(3) في (أ) وردت [أو الرجلين].

(4) في (ب) سقطت [احدى]، وفي (ج) وردت [واحدى].

(5) المفلوج: اليابس الشق، يراد باليبس بطلان حسه وذهاب حركته.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص553.

(6) في جميع النسخ سقطت [إلا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(8) هو: معلى بن منصور الرازي الحنفي، كنيته أبو يعلى، سكن بغداد، يروى عن هشيم وحماد بن زيد، وكان من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله، مات ببغداد سنة 211هـ، من تصانيفه: النوادر، الأمالي، وكلاهما في الفقه.

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج9، ص182؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص271.

(9) في (أ) وردت [الشل].

(10) في (ب) وردت [عليها].

(11) في (ب) وردت [فان]، وفي (ج) وردت [وان].

(12) في (ب) وردت [كبرا].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

وإن كان الرجل موسرًا وهو غائب، وله مال مودع عند رجل يعترف به وبالقرابة، أو علم[1] به الحاكم وماله دراهم أو دنانير، أو طعام فرض النفقة لهؤلاء في ذلك المال ويأخذ منهم كفيلاً، كما يأخذ من المرأة، ولا يبيع العروض في نفقة هؤلاء، كما لا يبيع العقار إلا [الأبوان][2]، فإن لهما أن يبيعا من المنقولات بقدر نفقتهما في المعروف عند أبي حنيفة ﷺ، ولا يجوز بيع أكثر من ذلك، وقالا: ليس لهما بيع شيء من ذلك.

ولا يجب على الفقير نفقة [غير][3] الوالدين والمولودين، ولا يشاركون في نفقته، وإنما تجب نفقتهم على الأغنياء بقدر المواريث دون الفقراء.

[حد الغنى]

وحدُّ الغنى عند أبي يوسف رحمه الله: إذا كان له نصاب الزكاة، وعن محمد رحمه الله: إذا كان له فضل على نفقة شهر لنفسه وعياله، وعنه أيضًا: [من لا مال له][4] ويكتسب كل يوم درهمًا، ويكفي له أربعة دوانيق، فإنه يدفع ما يكفيه [ولعياله][5]، وينفق الباقي على من تجب عليه نفقته.

وإن اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من الرحم المحرم الأقرب[6] والأبعد، فالنفقة على الأقرب دون الأبعد.

وإن كان للفقير أب وابن [ابن][7] وهما موسران فنفقته على [الأب؛ لأنه أقرب، وإن كان له أب وابن فنفقته على][8] ابنه؛ لأن له شبهة في ماله للحديث[9]، فترجح، وإن استويا في القرب[10].

---

(1) في (ب، ج) وردت [وعلم].

(2) في (أ) وردت [الأبوين].

(3) في (أ) سقطت [غير].

(4) في جميع النسخ وردت [من له مال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104.

(5) في جميع النسخ وردت [العياله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(6) في (ب) وردت [والاقرب].

(7) في (أ، ب) سقطت [ابن].

(8) في (أ) سقطت عبارة [الأب لأنه اقرب وان كان له أب وابن فنفقته على].

(9) وهو قوله ﷺ: {أنت ومالك لأبيك}. وقد سبق تخريجه في هذا الكتاب ص254.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل104 - 105.

وإن كان له جد وابن [ابن][1]، فنفقته عليهما على قدر الميراث: على[2] الجد السدس، وعلى [453/ أ] ابن الابن خمسة الأسداس.

وإن كان له أم وعم [أو أم][3] وأخ لأب وأم أو لأب فعلى الأم الثلث، وعلى العم والأخ الثلثان.

وإن كان له عم وخال [فالنفقة][4] على عمه؛ لأنه وارث [فترجح][5].

وإن كان له خال وابن عم فالنفقة على الخال، والميراث لابن العم.

[ولو][6] كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم لا على العمة والخالة.

ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير، ولا على الحر نفقة ولده المملوك.

وإن دخل الحربيان[7] إلينا بأمان لم تجب نفقتهما على الابن.

ومن وجب عليه النفقة يفرض عليه المأكول والمشروب[8] والملبوس والسكنى والرضاع وخادم المنفق[9] عليه إذا كان له خادم[10].

في الزاد قوله: **وَالنَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إِذَا[11] كَانَ [...][12] صَغِيرًا فَقِيرًا، أَوْ كَانَتِ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً، أَوْ كَانَ ذَكَرًا زَمِنًا، أَوْ أَعْمَى فَقِيرًا، [وَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمِيرَاثِ][13]**. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب النفقة إلا للوالدين

---

(1) في (أ) سقطت [ابن].

(2) في (ج) وردت [وعلى].

(3) في جميع النسخ سقطت [أو أم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(4) في (أ) وردت [فنفقته].

(5) في (أ) وردت [وترجح].

(6) في (أ) سقطت [لو].

(7) في (ب) وردت [حربيا]، وفي (ج) وردت [حربيان].

(8) في (ج) سقطت [والمشروب].

(9) في (ب) وردت [لينفق].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(11) في (ب) وردت [وإذا].

(12) في (أ) وردت [له]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(13) في جميع النسخ وردت [واجبة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص417.

والولد[1][2]، والصحيح قولنا؛ [لقوله][3] تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ (سورة البقرة: 233)، قرأ ابن مسعود ﷺ: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك[4]، فإذا وجبت لا يجب إلا للفقير منهم أو العاجز[5]، أما اشتراط الفقير[6] فلأنها تجب للحاجة ومتى كان له مال لم يكن بها حاجة، أما اعتبار العجز أما الصغار فلأنه لا مال لهم ولا كسب فوجب[7] صلة أرحامهم بكفايتهم، وأما الإناث فلأنهن لا يقدرن[8] على [الاكتساب][9]، فكن كالصبيان وكذا[10] الكبار الزمنى والعُميان[11].

في النصاب: فإن[12] لم يكن للصبي مال ولا للأب أيضًا وللأم مال، قال محمد رحمه الله: إن النفقة على الأب دون الأم وتجبر الأم بالانفاق على الولد ويكون دينًا على الأب، وهو الصحيح، كما في حالة[13] غيبة الأب ولم يخلف مالاً وللأم مال فإنها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الأب[14].

في الذخيرة: وإذا كان عاجزًا عن الكسب ولا مال له ولا [للصغير][15] ذكر الخصاف رحمه الله: أنه يفرض القاضي النفقة على الأب، وكذا لو كان [واجدًا][16]

---

(1) في (ب، ج) سقطت [والولد].

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص100.

(3) في (أ) وردت [لأن قوله].

(4) الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج2، ص147، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(5) في (ب) وردت [والعاجز].

(6) في (ب، ج) وردت [الفقر].

(7) في (ب) وردت [فهؤلاء وجب].

(8) في (ب، ج) وردت [يقدرون].

(9) في (أ) وردت [الكسب].

(10) في (ب) وردت [وكذلك].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل235 - 236.

(12) في (ب، ج) وردت [وإن].

(13) في (ب) وردت [حال].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص145 - 146.

(15) في (أ) وردت [للصبي].

(16) في (أ) وردت [واحدا]، وفي (ب) وردت [واخذا].

للنفقة[1] لكنه امتنع عن الإنفاق على الأولاد فإنه [بفرض][2] القاضي نفقة الأولاد على الأب، ثم أمر المرأة بالاستدانة حتى يثبت لها حق الرجوع على الأب[3].

ولو مات الأب قبل أن يؤدي إليها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله إن ترك مالاً؟ ذكر الخصاف رحمه الله في نفقاته: أنه ليس لها ذلك، وذكر في الأصل: أن لها [ذلك][4]، وهو الصحيح؛ لأن استدانة المرأة بأمر القاضي، وللقاضي [ولاية][5] كاملة، فكان بمنزلة استدانة الزوج بنفسه، ولو استدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا[6].

[نفقة المولى على العبد والأمة]

في الزاد قوله: وَعَلَى الْمَوْلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبْدِهِ[7] وَأَمَتِهِ[8][9]. لأن منفعتهما حاصلة له، فكانت مؤنتهما عليه[10].

فَإِن امْتَنَعَ عَن ذَلِك [وَكَانَ][11] لَهُمَا كَسْبٌ اكْتَسَبَا وَأَنْفَقَا[12]. لأنه أمكن الإنفاق عليهما من بذل منافعهما مع بقاء ملك المولى فكان من بيعهما أولى[13].

---

(1) في (ب) وردت [النفقه].

(2) في (أ، ج) وردت [فرض].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص150.

(4) في (أ) سقطت [ذلك].

(5) في (أ) وردت [ولا].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص151.

(7) في (ب، ج) وردت [ولده].

(8) في (ب) وردت [وعلى امته].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص419.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

(11) في (أ) سقطت [وكان].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص419.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

[وإنْ][1] لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى بَيْعِهِمَا[2]. نحو أن تكون جارية لا يؤجر مثلها أو يكون عبدًا زمنًا، وفي سائر الحيوانات سوى الرقيق [يفتى][3] [بوجوبها عليه][4] فيما بينه وبين الله تعالى، [أي: بأن ينفق عليها أو يبيع، أي: الزيادة][5]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه[6] يُجبر على الإنفاق على البهائم أيضًا، وهو قول الشافعي رحمه الله[7]، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن إجبار القاضي المولى نوع قضاء منه، والقضاء لا بد له من مقضي لهُ هو من أهل الاستحقاق، والعبد من أهل أن يستحق حقوقًا على مولاه، فأما غير الرقيق فليس من أهل أن يستحق حقوقًا، فلا يصلح مقضيًا له فينعدم شرط القضاء[8].

في ملتقط الملخص: أعتق عبدًا صغيرًا أو أمة صغيرة، لا تجب النفقة على المعتق، وإنما ينفق [عليه][9] من بيت المال إذا لم يكن له[10] مال، وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال[11] ولا قرابة[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [فإن].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص419.

(3) في (أ) وردت [يعني].

(4) في جميع النسخ سقطت [بوجوبها عليه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

(5) في (ب، ج) والزاد لم ترد عبارة [بأن ينفق عليها أو يبيع أي الزيادة]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص.

(6) في (ب، ج) وردت [لأنه].

(7) ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص168 - 169.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل237.

(9) في (أ) سقطت [عليه].

(10) في (ب، ج) وردت [لهم].

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال].

(12) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص174؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص289.

[فيما لا تجب على الآباء من نفقة الأولاد]

في الذخيرة: النوع الثاني: فيما لا تجب على الآباء من نفقة الأولاد.

قال: وإذا[1] تزوج العبد والمدبر والمكاتب امرأة بإذن المولى فولدت امرأته[2] أولادًا لا[3] يجبر على نفقة الأولاد، سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة[4] أو أم ولد أو مكاتبة؛ لأن ما يستحق [الولد من النفقة صلة محضة، وما كان صلة محضة لا يستحق][5] على هؤلاء، وهذا بخلاف نفقة المرأة؛ لأنها صلة من وجه، عوض [من][6] وجه، وما كان صلة من وجه وعوضًا من وجه جاز أن يستحق على هؤلاء من حيث إنه عوض[7].

فرع على هذا في الكتاب. فقال: إذا لم تجب على الأب نفقة الأولاد، تجب عليها؛ لأن الولد تابع[8] للأم[9] في كتابتها، [فكان][10] كالمملوك لها، ألا ترى أن كسبه لها وأرش[11] الجناية عليها، وميراثه إن مات لها، [إذا][12] كان كالمملوك[13] لها كانت نفقته عليها كسائر عبيدها، وفيما إذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد [فأولادهما][14]

---

(1) في (ب، ج) وردت [إذا].

(2) في (ب) سقطت عبارة [بإذن المولى فولدت امرأته] وورد بياض بقدر كلمة.

(3) في (ب، ج) سقطت [لا].

(4) في (ج) سقطت [او مدبرة].

(5) في (أ) سقطت عبارة [الولد من النفقة صلة محضة وما كان صلة محضة لا يستحق].

(6) في (أ) سقطت [من].

(7) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(8) في (ب) وردت [تبع].

(9) في (ب، ج) وردت [الام].

(10) في (أ) وردت [وكان].

(11) الأرش: دية الجراحات، والجمع أروش.

الطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص24.

(12) في (أ) وردت [وان].

(13) في (ج) وردت [المملوك].

(14) في (أ) وردت [فأولادها].

بمنزلتهما فتكون نفقتهم على من هؤلاء، فيما وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما إذا كانت أمة لرجل [آخر][1] فنفقة[2] الأولاد[3] على [مولى][4] الأمة[5].

وفيما إذا كانت المرأة[6] حرة فنفقة الأولاد على الأم إن كان للأم مال، وإن لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من[7] يرث من الأولاد [8]الأقرب فالأقرب، وكذلك الحر إذا تزوج أمة أو مكاتبة[9] أو أم ولد أو مدبرة، فالجواب فيه كالجواب [10]في العبد والمدبر والمكاتب على ما ذكرنا.

فرع مسألة الحر. فقال: إن كان مولى الأمة وأم الولد والمدبرة فقيرًا، وأب الأولاد غنيًا هل يؤمر الأب بالإنفاق؟ [454/ أ]، فإن كان الولد من الأمة لا يؤمر الأب بذلك؛ لأن ابنه مملوك مولى الجارية، فإما أن يبيعه مولاه، أو ينفق عليه على [ما][11] يأتي بعد هذا في موضعه - إن شاء الله تعالى -[12].

وإن كان الولد من أم ولد أو مدبرة فإن ههنا يؤمر الأب بالإنفاق عليهم؛ لأن ههنا لا يمكن أن يجبر المولى على بيعهم، فتعين طريق إيصال النفقة إليهم[13]، فأمر بذلك[14].

---

(1) في (أ، ب) سقطت [آخر].

(2) في (ب، ج) وردت [فنفقتهم].

(3) في (ب، ج) سقطت [الأولاد].

(4) في (أ) وردت [المولى].

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(6) في (ب، ج) سقطت [المرأة].

(7) في (ب) سقطت عبارة [الأم ان كان للأم مال وان لم يكن لها مال فنفقة الأولاد على من].

(8) في (ب) وردت عبارة [على من يرث من الأولاد] مكررة.

(9) في (ب) وردت [ومدبرة].

(10) في (أ) وردت [كالجواب فيه] واسقاطها أولى.

(11) في (أ) وردت [مال]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [على ما يأتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى].

(13) في (ب، ج) وردت [عليهم].

(14) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

قال: رجل كاتب[1] عبده [وأمته][2] فزوجها منه، فولدت ولدًا فنفقة[3] الولد[4] على الأم دون الأب؛ لما ذكرنا: أن ولدها كالمملوك لها.

وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب[5] أمة نفسه فولدت له ولدًا، فإن نفقة ذلك الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته حتى كان كسبه له، وأرش الجناية عليه له[6] أيضًا، ليس[7] للأم، فكان[8] الولد كالمملوك[9] للمكاتب، فتكون نفقته على المكاتب[10].

قال: وإذا[11] تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدًا أو لم[12] تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدًا، فنفقة الأولاد على المكاتب؛ لأن الأمة صارت كسبًا للمكاتب، وأولاده من كسبه [مكاتبون][13] عليه [فصاروا][14] بمنزلة أرقائه[15]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(1) في (ب، ج) وردت [كانت].

(2) في جميع النسخ وردت [أو أمته]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص158.

(3) في (ب، ج) وردت [فنفقته].

(4) في (ب، ج) سقطت [الولد].

(5) في (ب) وردت [الكاتب].

(6) في (ب، ج) سقطت [له].

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) في (ب، ج) وردت [وكان].

(9) في (ب) وردت [المملوك].

(10) في (ب) وردت [الكاتب].

(11) في (ب، ج) وردت [إذا].

(12) في (ج) وردت [ولم].

(13) في (أ) وردت [يتكاتبون].

(14) في (أ) وردت [فصار].

(15) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص159.

كتاب العتاق

[تعريف العتق]

م، العتق[1] في اللغة: عبارة عن القوة، يقال: عتق الطير، إذا قوي وطار عن وكره[2].

وفي الشريعة: عبارة عن قوة حكيمة يصير بها أهلاً للقضاء والشهادة والولايات[3].

والحرية: عبارة عن الخلوص يقال: طين حُرّ، أي: خالص، والعبودية[4] تنبئ عن الذل.

وركنه[5]: ما يثبت[6] به العتق وهو نوعان: صريح، وكناية.

وشرطه: كون المحل مملوكًا.

وحكمه: زوال الرق والملك عن المحل[7].

[شروط صحة العتق]

قوله: العِتْقُ[8] يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ. إلى آخره[9]. شرط الحرية ليصير أهلاً للملك والبلوغ[10]؛ لأن الصبي ليس بأهل لذلك، والعقل؛ لأن الجنون[11] ينافي الأهلية والولاية،

---

(1) في (ب) سقطت [العتق].

(2) ينظر: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1998)، الكليات (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، ط1، ص1046، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(4) في (ج) وردت [وللعبودية].

(5) في (ب) سقطت [وركنه].

(6) في (ب) وردت [ثبت].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(8) في (ب) وردت [والعتق].

(9) قال القدوري في مختصره: العتق يقع من الحر البالغ العاقل، في ملكه. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(10) في (ب، ج) وردت [البلوغ].

(11) في (ب، ج) وردت [المجنون].

وكونه في ملكه؛ لقوله ﷺ: {لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم[1]}[2].

ي[3]: الإعتاق تارةً يكون قربة وطاعة بأن أعتق عبده، أو أمته لوجه الله تعالى، أو عن كفارة وجبت عليه، وتارة يكون مباحًا ولا يكون قربة وطاعةً، كما إذا أعتق ولم يخطر بباله شيء[4] من النية، أو أعتق لوجه زيد أو عمرٍ[5]، وتارة يكون معصية، كما إذا أعتق؛ لوجه الشيطان والصنم - [عليهما اللعنة] [6] -.

ولا يقع العتق إلا من مالكٍ مكلف قادر على تمليكه أو تمليك منافعه من آخر متبرعًا.

ولا يقع العتق إلا بالتلفظ باللسان بلفظ صالح للعتق، وذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى صريح، وإلى[7] ملحق بالصريح[8]، وليس [بموضوع][9] للعتق، وإلى كناية[10].

[صريح العتق]

فالصريح مثل قوله: أنت حرٌ [أو محرزٌ][11] أو حررتك أو رأسك [رأس][12] حُرٌ، أو

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل100.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما أخرجه الترمذي بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: {لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك}. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم 1181، ج3، ص486.

(3) في (ب، ج) سقط حرف الياء.

(4) في (ب، ج) سقطت [شيء].

(5) في (ب) وردت [عمرو]، وفي (ج) وردت [وعمر].

(6) في (أ) سقطت [عليهما اللعنة]، وهي من كلام صاحب المضمرات ل455.

(7) في (أ) وردت [أو إلى].

(8) في (ب) سقطت عبارة [وإلى ملحق بالصريح].

(9) في (أ) وردت [بموضع].

(10) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل103.

(11) في (أ) وردت [ومحرر].

(12) في (أ) سقطت [رأس].

[بدنك بدن حرٍ][1]، أو وجهك وجه حُرٍ كل ذلك مُنونٌ. أو يقول: معتق أو عتيق أو أعتقتك، أو يقول: أنت مولاي، أو ناداه، وقال: يا حر، أو يا عتيق، أو يا مولاي، أو وصفه بصفة لو ملكه عتق عليه، بأن قال: هذا ابني أو هذه ابنتي، أو أمي، أو أبي، أو عمي، أو خالي، [فهذه][2] الألفاظ يقع بها العتق، ولا يحتاج إلى النية[3].

وإن قال: نويت به الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يصدق في القضاء، وإن قال: نويت به أنه كان حرًا في وقت ما[4]، إن كان العبد [مسبيًا][5] يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق [في القضاء، وإن كان مولدًا لم يدين، وإن[6] قال: نويت به أنه[7] حر من العمل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء][8]. وإن قال: أنت حر من هذا العمل اليوم[9]، عتق في القضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال: هذه أختي أو هذا أخي لم يعتق في رواية الأصل إلا بالنية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يعتق وإن لم ينو.

ولو ناداه وقال: يا ابني [يا بنتي][10]، [أو][11] يا أبي، أو يا أمي لم يعتق إلا بالنية، وإن قال: [يا][12] ابن أو[13] يا بنت من غير إضافة لم يعتق. فإن قال: يا مالكي أو يا

---

(1) في (أ) وردت [يدك حر].

(2) في (أ) وردت [وهذه].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(4) في (ب) وردت [اما].

(5) في (أ) وردت [يسبا].

(6) في (ج) وردت [وانا].

(7) في (ب) سقطت [انه].

(8) في (أ) سقطت عبارة [في القضاء وان كان مولدا لم يدين، وان قال نويت به انه حر من العمل دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء].

(9) في الينابيع وردت [وإن قال: أنت حر من هذا العمل أو قال: أنت حر من العمل اليوم]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(10) في جميع النسخ سقطت عبارة [يا بنتي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(11) في (أ) وردت [و].

(12) في (أ) سقطت [يا].

(13) في (ب) سقطت [يا ابن أو].

سيدي لم يعتق، وإن قال: يا حر واسمه حر لم يعتق عند محمد رحمه الله.

وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: [إذا][1] قال لعبده: نسبك حرٌ أو أصلك حرٌ أو والداك حران، إن كان يعلم أنه مسبي لم يعتق، وإن لم يكن مسبيًا يعتق، وعنه أيضًا: أنه لو أراد أن يقول شيئًا فجرى على لسانه العتق عتق، وهو[2] قول أبي يوسف رحمه الله.

وقال أبو القاسم رحمه الله: لو قال العبد لمولاه وهو مريض: أحر أنا؟ فحرك [لسانه][3]، أي: نعم، لم يعتق، وقال أبو بكر رحمه الله: لو قال له رجل: أعتقت عبدك فأومأ برأسه؟ أي: نعم، لم يعتق[4] بخلاف النسب.

ولو قال لغلامه: قل لمن استقبلك أنا حر، فقال الغلام ذلك، عتق إلا إذا قال له سميتك حرًا فحينئذ لم يعتق، قال الفقيه رحمه الله: وهذا في القضاء، [وأما][5] فيما بينه وبين الله تعالى لا يعتق في الوجهين جميعًا إذا أراد به الكذب[6].

وقال أبو بكر رحمه الله: لو قال لرجل قل: كل عبيدي أحرار، فقال: وهو لا يحسن العربية عتق عبيده[7]، قال الفقيه [أبو الليث][8] رحمه الله: وعندي أنهم لا يعتقون[9].

ولو قال له قل: أنت حر [10][وهو لا][11] يعلم بأن هذا عتق، عتق[12] في القضاء، ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، [وكذلك][13] الجواب في الطلاق.

---

(1) في (أ) وردت [وإذا].

(2) في (ب) وردت [وهذا].

(3) في (أ) وردت [رأسه].

(4) في (ب) سقطت عبارة [وقال أبو بكر رحمه الله: لو قال له رجل: أعتقت عبدك فأومئ برأسه أي نعم لم يعتق].

(5) في (أ) وردت [أما].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(7) في (ب) وردت [عبده].

(8) في جميع النسخ سقطت عبارة [أبو الليث]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(9) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص230.

(10) في (ج) وردت عبارة [فقال أنت حر] وإسقاطها أولى.

(11) في (أ، ج) وردت [ولا].

(12) في (ب) سقطت [عتق].

(13) في (أ) وردت [وكذا].

والملحق بالصريح: وما[1] ليس بموضوع للعتق، مثل قوله لعبده: وهبت لك نفسك، أو وهبت منك نفسك، أو بعت لك نفسك فإنه يعتق، نوى أو لم ينو، قبل العبد أو لم يقبل، هكذا ذكره في شرح الكرخي.

[كنايات العتق]

وفي الإيضاح: والكنايات: مثل قوله: خرجت من ملكي، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك فإن نوى العتق بهذه الألفاظ عتق وإلا فلا، ولو قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عتق في القضاء، وإن قال: إلا[2] سبيل الموالاة دين في القضاء.

ولو قال لعبده: أنت [لله][3] لم يعتق عند أبي حنيفة ﵀، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن[4] نوى العتق عتق، ولو قال: أنت عبد الله ونوى العتق لم يعتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف[5] ﵏، وروى ابن سماعة [455/ أ] عن أبي يوسف رحمه الله في نوادره فيمن قال لعبده: أنت حر، أو قال لامرأته: أنت طالق وتهجى ذلك بهجاء، قال: إن نوى به العتق والطلاق وقعا، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله لو قال: كل مالي حرٌ وله عبيد لم يعتقوا[6].

أما الألفاظ التي [لا][7] تصلح للعتق مثل قوله: لا سلطان لي عليك، أو قال له[8]: اذهب حيث شئت، أو قال لعبده أو أمته[9]: أنت بائن، أو أنت[10] عليّ حرام، أو أنت

---

(1) في (ب، ج) وردت [ما].

(2) في (ب) وردت [لا].

(3) في (أ) ذكر اسم الجلالة.

(4) في (ب) وردت [إذا].

(5) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [أبي يوسف وأبي حنيفة].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(7) في جميع النسخ وردت [لم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(8) في (ب، ج) سقطت [له].

(9) في (ب) وردت [أو لأمته]، وفي (ج) وردت [ولامته].

(10) في (ب) وردت [وأنت].

طالق أو طلقتك فإنه لا يعتق وإن نوى العتق، وعلى هذا سائر كنايات الطلاق في العتق.

وروي في قوله: لا سلطان لي عليك، لو نوى العتق عتق، ولو قال لعبده: رأسك رأس حر بالإضافة[1]، أو وجهك وجه حر، أو بدنك بدن حر[2] لم يعتق، كما إذا قال له[3]: أنت مثل الحر، أو ما[4] أنت إلا [...][5] مثل الحر، ولو نوى به[6] العتق، عتق استدلالاً بما ذكرنا في كتاب الطلاق.

إذا[7] قال لامرأته: أنت مثل امرأة فلان ونوى الإيلاء، وفلان آلى من امرأته؛ فإنه يكون موليًا كذا ههنا[8].

ولو ارتد المسلم ولحق بدار الحرب ولم يقسم الورثة ماله حتى أعتق عبدًا من عبيده في دار الإسلام ثم خرج مسلمًا يرد عليه[9] ولا يصح عتقه، ولو قسم القاضي ماله، ثم جاء مسلمًا، فإن أعتقه لم يجز عتقه حتى يرده القاضي إليه، ويجوز عتق الورثة[10].

ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم [فأعتقهم][11] مولاه[12] عتقوا، ولا يجوز عتق من يملك بيعهم.

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بالإضافة].

(2) في (ب) سقطت عبارة [أو بدنك بدن حر].

(3) في (ب) سقطت [له].

(4) في (ب، ج) وردت [وما].

(5) في (أ) وردت [ما]، وإسقاطها أولى.

(6) في (ج) سقطت [به].

(7) في (ب) وردت [ولو]، وفي (ج) وردت [وإذا].

(8) في (ب، ج) وردت [هنا].

(9) في (ب، ج) وردت [رد إليه].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل105.

(11) في (أ) وردت [وأعتقهم].

(12) في (ب، ج) سقطت [مولاه].

ولو أعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب ثم أسلم، أو صار ذميًا والعبد معه فهو عبده وعتقه باطل، إلا أن يخليه في دار الحرب، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو حر، ولو كان العبد مسلمًا [فعتقه][1] نافذ، ولو أعتق المسلم عبدًا حربيًا في دار الحرب فهو على الخلاف، وذكر في بعض المواضع: قول محمد رحمه الله مع قول أبي يوسف رحمه الله.

ولو أعتق المرتد عبده فقتل على ردته، لم ينفذ عتقه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما، إلا أن[2] عند أبي يوسف رحمه الله[3]: يعتق من جميع المال، وعند محمد رحمه الله: من ثلث المال كما في المريض، وذكر في السير الكبير: إذا أعتق المرتد عبده ولحق بدار الحرب وقسم القاضي ماله بين ورثته فباعوا العبد[4] ثم عاد مسلمًا فاشتراه عتق عليه[5].

في الكبرى: عبد مسلم أخذه الكفار وأدخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق؛ لأنهم ملكوه، فإذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه فعتق[6].

أهل الحرب [إذا][7] أسروا عبدًا مسلمًا لمسلم وأحرزوه بدار الحرب فأبق العبد إلى دار الإسلام عتق؛ لأن عبدًا منهم لو أسلم وأبق إلى دار الإسلام عتق، كذا هذا[8].

في الصغرى: رجل أراد أن يقول شيئًا فجرى على لسانه النذر أو[9] الطلاق أو العتاق، ففي النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف، [هكذا قاله][10] الفقيه أبو جعفر رحمه الله،

---

(1) في (أ) وردت [فاعتقه فالعتق].

(2) في (ب) سقطت [أن].

(3) في (ج) وردت من قوله: [لو نوى العتق عتق ولو قال لعبده] إلى قوله: [الا ان عند أبي يوسف رحمه الله]. مكررة وأشار إليها الناسخ أنها زيادة.

(4) في (ب) وردت [العبيد].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(6) في (ب) وردت [يعتق].

(7) في (أ) وردت [اذا].

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل145.

(9) في (ج) سقطت [او].

(10) في جميع النسخ وردت [وقال]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل35.

أما في الطلاق والعتاق على قول محمد رحمه الله: يلزمه الطلاق والعتاق، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى، ويثبت العتق، وعن أبي حنيفة ﷺ: أنه يقع الطلاق، ولا يقع العتق[1]، والصحيح أنهما سواء[2].

وكذلك إذا سئل: أ حرة [هي][3] أم أمة؟ فأراد أن يقول: ما سؤالك عنها[4] أمة أم[5] حرة[6]، فعجل في القول، فقال: هي حرة، عتقت في القضاء[7].

في النصاب: رجل قال: عبيد أهل بلخ أحرار، أو عبيد[8] أهل بغداد أحرار ولم ينو، أو قال: كل عبدٍ في بلخ حُرّ، أو قال: كل عبد في بغداد حر، أو [قال][9]: كل عبد في الأرض، أو قال: عبيد أهل الدنيا، أو كان مكان [العتاق][10] طلاقًا اختلف المتقدمون والمتأخرون، أما المتقدمون قال أبو يوسف رحمه الله في نوادره: [إنه][11] لا يعتق، [وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة: إنه يعتق][12]، وأما المتأخرون: قال عصام ابن يوسف رحمه الله: لا يعتق، وقال شداد رحمه الله: يعتق، ولو قال: ولد آدم عليه السلام كلهم أحرار لا يعتق عبده بالإتفاق، والمختار للفتوى في المسألة الأولى قول أبي يوسف وعصام رحمهما الله[13].

(1) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل35.
(2) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص403.
(3) في (أ) سقطت [هي].
(4) في (ب) وردت [منها].
(5) في (ب، ج) وردت [او].
(6) في (ب) وردت [حرة او امة].
(7) ولا تعتق فيما بينه وبين الله تعالى.
ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص186.
(8) في (ب) وردت [وعبيد].
(9) في (أ، ب) سقطت [قال].
(10) في (أ) وردت [الإعتاق].
(11) في (أ) وردت [ان]، وفي (ب) سقطت [انه].
(12) في (أ) سقطت عبارة [وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة: انه يعتق].
(13) ينظر: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل143 - 144؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، =

هـ، قوله: [وَلَوْ][1] قَالَ: لا مِلْكَ لِي عَلَيْك وَنَوَى [بِهِ][2] الْحُرِّيَّةَ عَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ [لَمْ][3] يَعْتِقْ[4]. لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك؛ لأني بعتك، ويحتمل؛ لأني أعتقتك، فلا[5] يتعين أحدهما مرادًا إلا بالنية[6].

وَكَذَلِكَ كِنَايَاتُ الْعِتْقِ[7]. وذلك مثل قوله: خرجت من ملكي ولا[8] سبيل لي عليك ولا رق لي عليك[9]، وقد[10] خلّيت سبيلك؛ لأنه يحتمل نفي السبيل، والخروج عن الملك، وتخلية السبيل[11] بالبيع [أو الكتابة][12]، كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية.

[الألفاظ المحتملة]

قوله: ولو قَالَ: لَا سُلْطَانَ لِي [عَلَيْك][13] وَنَوَى الْعِتْقَ [لَمْ][14] يَعْتِقْ؛ لأن السلطان[15]

=

مصدر سابق، ج4، ص186 - 187؛ والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (2000)، البناية شرح الهداية، ط1، ج6، ص23، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) في جميع النسخ وردت [أو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(2) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(3) في (أ) وردت [لا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(5) في (ب، ج) وردت [ولا].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(8) في (ب، ج) وردت [او لا].

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [ولا رق لي عليك].

(10) في (ب، ج) وردت [او قد].

(11) في (ب) سقطت عبارة [والخروج عن الملك وتخلية السبيل].

(12) في (أ) وردت [والكتابة].

(13) في (أ) سقطت [عليك].

(14) في جميع النسخ وردت [لا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(15) في (ب) وردت [سلطان].

عبارة عن اليد، وسمي السلطان به؛ لقيام يده، وقد يبقى[1] الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك؛ لأن نفيه مطلقًا بانتفاء الملك؛ لأن للمولى على المكاتب سبيلاً؛ ولهذا يحتمل العتق[2].

في الزاد قوله: **وَإِنْ قَالَ لِغُلَامٍ[3] لَا يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي [عَتَقَ][4] عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** ﷺ[5]. وقال محمد وأبو يوسف والشافعي[6] رحمهم الله: لا يعتق عليه، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه أقر بحرية عبده من حين ملكه مجازًا، فيعتق عليه[7]، كما إذا أقر به صريحًا[8].

ي، قوله: **وَإِنْ قَالَ: هَذَا ابْنِي وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ عَتَقَ**[9]. والثبوت على إقراره ليس بلازم، حتى لو قال بعد ذلك: أوهمت، أو غلطت، أو أخطأت لم يصدق والعتق واقع، وذكر في الكتاب[10]: إذا ادعى أنه قال ذلك بطريق الكرامة صُدِّق ولا يعتق، ثم ينظر: إن كان يولد مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ وهو مجهول النسب [ثبت][11] نسبه منه، وإن لم يولد مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ أو كان معروف النسب عتق ولا يثبت نسبه منه، وقالا: فيما [لا][12] يولد مثله لمثله[13]

---

(1) في (ب، ج) وردت [ينفى].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(3) في (أ، ج) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) وردت [اعتق].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421 - 422.

(6) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص154؛ والأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج4، ص454.

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ لأنه اقر بحرية عبده من حين ملك مجازا فيعتق عليه].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل239.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص218.

(11) في (أ) وردت [عتق ويثبت].

(12) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(13) في (ب، ج) سقطت عبارة [أو كان معروف النسب عتق ولا يثبت نسبه منه وقالا فيما يولد مثله لمثله].

لا[1] يعتق.

ولو قال لعبد غيره: هذا [456/ أ] ابني من الزنا ثم اشتراه، عتق [عليه][2] ولا يثبت نسبه[3].

م[4]، قوله: وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ[5]. وقع اتفاقًا. فإنه ذكر القدوري رحمه الله لو قال لعبده: هذا ابني، ثم قال: أوهمت أو أخطأت وقع العتق[6]، وقيل: إن شرط الثبات لثبوت النسب لا لثبوت العتق[7].

في الزاد قوله: وَإِذَا قَالَ لأَمَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ يَنْوِي [بِهِ][8] الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَعْتِقْ[9]. وقال الشافعي رحمه الله: تعتق، وعلى هذا لو قال لأمته: أنت بائن أو خلية أو برية[10] أو حرام[11]، والصحيح قولنا؛ لأن الطلاق يزيل أدنى الملكين فلا يزيل أعلاهما، وأما العتق يزيل أعلى الملكين، فيزيل أدناهما ضرورة[12].

هـ قوله: وَلَوْ قَالَ: هَذَا مَوْلَايَ، أَوْ يَا مَوْلَايَ عَتَقَ[13]. أما الأول فلأن اسم المولى

---

(1) في (ب) وردت [لم].

(2) في (أ) سقطت [عليه].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(4) لم أجد هذا النص في المنافع.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

(6) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص11.

(7) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص437.

(8) في جميع النسخ سقطت [به]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(10) في (ب، ج) سقطت [او برية].

(11) لأن صريح الطلاق كناية في العتق عند الشافعية.

ينظر: المزني، مختصر المزني، ج1، ص192؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص164.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل239.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص421.

وإن [كان][1] ينتظم [2] الناصر وابن العم ومولى الموالات في الدين والأعلى والأسفل في [العتاقة][3] إلا أنه يتعين الأسفل فصار كاسم خاص له؛ وهذا لأن المولى لا [يستنصر][4] بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى [الأول][5]، [والثاني][6] والثالث نوع مجاز، والكلام بحقيقته، والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقًا، فتعيَّن المولى الأسفل فالتحق بالصريح، وكذا[7] إذا قال لأمته: هذه مولاتي لما[8] بينا[9].

ولو قال: عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاء؛ لمخالفته الظاهر.

وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل [مرادًا][10] التحق بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال: يا حرّ [11]يا عتيق، [فكذا][12] النداء بهذا اللفظ، وقال زفر رحمه الله: لا يعتق في الثاني؛ لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله: يا سيدي يا[13] مالكي، قلنا: الكلام بحقيقته، [وقد][14] أمكن العمل به بخلاف ما [ذكره][15]؛ لأنه ليس [فيه ما][16]

---

(1) في (أ) سقطت [كان].

(2) في (ج) وردت [النا] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [العتاق].

(4) في (أ) وردت [يستيضر].

(5) في جميع النسخ سقطت [الأول]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(6) في جميع النسخ وردت [الثاني]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(7) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(8) في (ب، ج) وردت [كما].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص297.

(10) في (أ) وردت [مراد] وفي (ج) وردت [مرادا].

(11) في (ب، ج) وردت [أو]، وإسقاطها أولى.

(12) في (أ) وردت [وكذا]، وفي (ب) وردت [فكذا] مكررة.

(13) في (ب، ج) وردت [ويا].

(14) في (أ) وردت [لقد].

(15) في (أ) وردت [ذكرنا]، وفي (ب، ج) وردت [ذكر]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص298.

(16) في (أ) سقطت [فيه ما].

يختص بالعتق، فكان إكرامًا محضًا[1].

في الكبرى: ولو قال لعبده[2]: يا سيدي، أو قال: يا سيد[3] ونوى العتق، [يعتق][4]؛ لأنه يحتمله وإن لم ينو، منهم من قال: يعتق، ومنهم من قال: لا يعتق[5]، [ومنهم من قال: يعتق][6] في قوله: يا سيدي[7]، ولا يعتق في قوله[8]: يا سيد، والمختار أنه لا يعتق؛ لأنه كلمة لطف[9].

ولو قال لعبده: ((يا ازاد [مرد))[10]، أو قال: ((يا ازاد][11] مرد من))[12]، أو قال لأمته: ((يا ازاد [زن))[13]، أو قال: ((يا ازاد][14] زن من))[15]، او قال: ((يا كد [بانوى))، أو قال: ((يا كد][16] بانوى من))، إن نوى العتق يعتق؛ لأنه يحتمله، وإن لم ينو اختلف المشايخ رحمهم الله [فيه][17]، والمختار أنه لا يعتق؛ لأن هذا كلمة لطف، ونص على اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله[18]، وفي قوله: ((يا ازاد مرد))، وفي قوله: ((يا ازاد

---

(1) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2،ص298.

(2) في (ب، ج) وردت [للعبد].

(3) في (ب، ج) وردت [يا سيدي].

(4) في (أ) سقطت [يعتق].

(5) في (ج) سقطت [يعتق].

(6) في (أ) سقطت عبارة [ومنهم من قال يعتق].

(7) في (ج) وردت [سيد].

(8) في (ب) سقطت عبارة [يا سيدي ولا يعتق في قوله].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل144.

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((ايها الرجل الحر)).

(11) في (أ) سقطت عبارة [مرد أو قال يا ازاد].

(12) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((يا رجُلي الحر)).

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((ايتها المرأة الحرة)).

(14) في (أ) سقطت عبارة [زن أو قال يا ازاد].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((يا امرأتي الحرة)).

(16) في (أ، ج) سقطت عبارة [بانوى او قال يا كد].

(17) في (أ) سقطت [فيه].

(18) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص230.

مرد من)) أنه[1] إن لم ينو لا[2] يعتق؛ [لأنه][3] إنما يراد بهذه الكلمة الإنسانية، ثم عطف عليه صاحب الكتاب في قوله لجاريته: يا ((ازاد زن))، أو: ((يا ازاد زن من))، [وقال: الجواب فيه كالجواب في قوله لعبده: ((يا زاد مرد))[4]][5]، وذكر بعد هذا عن أبي بكر رحمه الله أنه[6] لو قال لعبده: ((يا ازاد مرد))، فإن أراد عتقه يعتق، وإن لم يرد عتقه لم يعتق، ولو قال: ((يا ازاد مرد من)) لا يعتق نوى أو لم ينو[7].

[عتق ذي الرحم المحرم]

قوله: وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ[8].

م، القرابة أقسام: قريبة كالولادة، وبعيدة[9] كبني الأعمام، ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية، يعني: كل من حرم نكاحه؛ لأجل النسب، [والشافعي][10] رحمه الله: الحق المتوسطة بالبعيدة، ويقول: العلة[11] في [الولادة][12] البعضية[13]، ونحن نقول: هي

(1) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(2) في (ب) وردت [لم].

(3) في جميع النسخ سقطت [لأنه]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل144.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية، ومعناه: ((أيها الرجل الحر)).

(5) في (أ، ج) سقطت عبارة [وقال الجواب فيه كالجواب في قوله لعبده يا زاد مرد]، وفي (ب) سقطت من المتن وأثبتها الناسخ في الحاشية.

(6) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل144.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(9) في (ب) وردت [أو بعيدة].

(10) في (أ) وردت [وقال الشافعي].

(11) في (ج) وردت [اللعة].

(12) في (أ، ج) وردت [الولاد].

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص87؛ والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص500.

ملحقة بالقريبة، ونستدل بقوله ﷺ: {من ملك ذا رحم محرم فهو حر}[1]؛ وهذا لأن حرمة المناكحة تثبت بهذه[2] القرابة، بمعنى: الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرًا، وملك اليمين أبلغ في الاستذلال من الاستفراش[3].

ولو ملك ذا رحم محرم بينهما محرمية لا بسبب القرابة ولكن بسبب الرضاع أو المصاهرة لا[4] يعتق؛ [لأن العتق][5] صلة مستحقة [القرابة][6] مخصوصة، والرضاع إنما جعل كالنسب في الحرمة خاصة؛ ولهذا لا يتعلق[7] به[8] استحقاق الميراث والنفقة[9].

في الزاد قوله: وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [مِنْهُ][10] عَتَقَ عَلَيْهِ[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يعتق إلا من له ولاد[12]، والصحيح قولنا؛ لما روي عن ابن

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي بهذا اللفظ عن سمرة رضي الله عنه. وقال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد ابن سلمة.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 3949، ج4، ص26؛ والترمذي، الجامع الكبير، مصدر سابق، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم 1365، ج3، ص646.

(2) في (ب، ج) سقطت [بهذه].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل101.

(4) في (ب، ج) وردت [لم].

(5) في (أ) سقطت [لأن العتق].

(6) في (أ) وردت [بقرابة].

(7) في (ب) وردت [تتعلق].

(8) في (ب، ج) سقطت [به].

(9) لم أجده في المنافع وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص49؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص450.

(10) في (أ) سقطت [منه].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(12) وعند الشافعي رحمه الله: لا يعتق عليه إلا إذا ملك أحد آبائه وأن علوا مثل: آباؤه، وأمهاته، وأجداده، وجداته. أو أحد المولودين له وإن سفلوا مثل: أبناؤه، وبناته، وأولاد بنيه، وأولاد بناته، ويستوي فيه من قرب منهم، ومن بعد.

عباس رضي الله عنهما قال: [...][1] جاء [رجل][2] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني دخلت [السوق][3] فوجدت أخي يباع في السوق [فاشتريته][4] وإني أريد أن أعتقه، فقال ﷺ: {فإن الله قد أعتقه}[5][6].

[عتق العبد المشترك]

قوله: وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَوْلَى بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ، وَسَعَى فِي بَقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: يَعْتِقُ كُلُّهُ[7]. والصحيح قوله؛ لأنه لم يعتق الكل، فلا يعتق الكل[8]؛ لأنه يخرج إلى العتق بالسعاية[9] نظرًا للجانبين، وهذا أولى من إسقاط حق[10] أحدهما[11].

=

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص72؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص4.

(1) في (أ) وردت [أنه] وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) سقطت [رجل].

(3) في (أ) وردت [بالسوق].

(4) في (أ) وردت [واشتريته].

(5) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه، ما أخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل يقال له صالح بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا، فقال: إن الله أعتقه حين ملكته. وقال البيهقي: حديث ضعيف.

الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب المكاتب، رقم 15، ج4، ص129؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من يعتق بالملك، رقم 21210، ج10، ص290.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل239 - 240.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(8) في (ج) وردت [إلا] وإسقاطها أولى.

(9) السعاية: ما يستسعى فيه العبد من ثمن رقبته إذا أعتق بعضه، وهو أن يكلف من العمل ما يؤدي عن نفسه ما بقي.

الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج2، ص202.

(10) في (ب) سقطت [حق].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240.

م، قوله: عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ[1]. أي: زال الملك عن ذلك البعض، ولم يرد به حقيقة العتق، وإنما أراد به ثبوت أثره، وهو زوال [الملك][2]، وقد نص في المبسوط[3]: أنه لا يعتق شيء منه بإعتاق البعض، وعندهما: إضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل بناءً على أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما.

لهما: أن[4] الإعتاق إما[5] إثبات العتق، أو إسقاط[6] الرق وهما[7] لا يتجزئان، فلا يتجزأ الاعتاق ضرورة.

وله: أن الإعتاق إزالة الملك؛ لأن الملك حقه، والأصل أن المتصرف إنما[8] يتصرف فيما[9] هو حقه، فأما الرق فحق الشرع، شرع جزاءً وعقوبة؛ لكفرهم، فإذا كان إزالة الملك كان[10] متجزئًا [كالبيع][11]، وإنما سمي فعله اعتاقًا مجازًا [على][12] معنى أنه إذا تم إزالة الملك بطريق الإسقاط يعقبه العتق الذي هو العبارة عن القوة لا[13] أن يكون الفعل المزيل ملاقيًا للرق، كالقاتل فعله لا يحل[14] الروح، وإنما يحل[15] البنية، ثم بنقض البنية تزهق[16] الروح فيكون فعله قتلاً[17] من هذا الوجه، والإعتاق في نفسه

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(2) في (أ) سقطت [الملك].

(3) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص103 - 104.

(4) في (ج) وردت [لان].

(5) في (ب، ج) وردت [انما هو].

(6) في (ب) وردت [وإسقاط].

(7) في (ب) وردت [وانهما].

(8) في (ب) وردت [لا].

(9) في (ج) وردت [في].

(10) في (ب، ج) سقطت [كان].

(11) في (أ) وردت [كالملك].

(12) في (أ) سقطت [على].

(13) في (ب، ج) وردت [إلا].

(14) في (ب، ج) وردت [يخل].

(15) في (ب، ج) وردت [يخل].

(16) في (ب، ج) وردت [تترهق].

(17) في (أ) وردت [قاتلا].

متجزئ، وهو نظير إباحة الصلاة تبتنى على غسل أعضاء هي[1] متجزئة في نفسها[2] يتوقف إباحة أداء الصلاة على [إكمال][3] العلة[4]، فهنا أيضًا نزول العتق في [المحل][5] يتوقف [457/ أ] على[6] تمام العلة بإعتاق ما بقي، وإن كان معتق البعض معتقًا[7].

قوله: عَتَقَ كُلُّهُ[8]. أي: سيعتق كله بإخراج الباقي إلى الحرّية بالسعاية، فيكون فيه بيان أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه، فإن قيل: ما استدل أبو حنيفة ﷺ متروك الظاهر، فإنه يقتضي تجزيء الرق والعتق، وهو لا يقول به، قيل: أراد بالعتق زوال الملك وأراد بالرق بقاء الملك، والحديث وإن ورد في العبد المشترك لكنه يصح الاحتجاج به هبنا؛ لأن الخلاف في الكل بناء على أصل واحد وهو تجزئ العتق[9].

وفي مسألة إعتاق أحد الشريكين إن قيل: ينبغي أن لا يجب الضمان على المعتق؛ لأنه [10]يتصرف في ملكه وذلك مباح، قلنا: إنه[11] لا يوجب عليه الضمان من حيث إنه تصرف في ملك نفسه بل من حيث إنه [إفساد][12] ملك الشريك، فإن قيل: الشريك ما التزم [ضمان الشريك[13]][14] فلا يجب عليه ضمان نصيب الشريك، قلنا: سلمنا أنه لم

---

(1) في (ب، ج) سقطت [هي].

(2) في (ب، ج) وردت [نفسه].

(3) في (أ) وردت [كمال].

(4) في (ب) وردت [العدة].

(5) في (أ) وردت [محل].

(6) في (ب، ج) سقطت [على].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل101.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423 - 424.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل101 - 102.

(10) في (ب) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(11) في (ب، ج) سقطت [إنه].

(12) في (أ) وردت [فساد].

(13) في (ج) سقطت [الشريك].

(14) في (أ) سقطت [ضمان الشريك].

يلتزم لكن[1] لا نسلم أنه لا يجب [ضمانه][2]، بيانه: أن [الثوب][3] إذا هبت به الريح، وألقته في صبغ غيره حتى [انصبغ][4]، يجب[5] على صاحب الثوب قيمة الصبغ مع أنه لم يلتزم، ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى، كذا في المبسوط[6][7].

في الزاد قوله: وَإِذَا[8] كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ [شَرِيكَيْنِ][9] فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا [نَصِيبَهُ][10] عَتَقَ[11]، فَإِنْ كَانَ [الْمُعْتِقُ][12] مُوسِرًا فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، إِنْ[13] شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى [الْعَبْدَ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُعْسِرًا فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى [الْعَبْدَ][14]][15]، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الضَّمَانُ مَعَ الْيَسَارِ، وَالسِّعَايَةِ مَعَ الإِعْسَارِ[16].

والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لما ذكرنا أنه أعتق نصيبه فلا يعتق إلا نصيبه، ويكون

---

(1) في (ب) وردت [ولكن].

(2) في (أ) سقطت [ضمانه].

(3) في (أ) وردت [الثبوت].

(4) في (أ) وردت [الصبغ].

(5) في (ب، ج) سقطت [يجب].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص106.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) في (ج) وردت [وان].

(9) في جميع النسخ وردت [الشريكين]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422.

(10) في (أ) سقطت [نصيبه].

(11) في (ب، ج) سقطت [عتق].

(12) في جميع النسخ سقطت [المعتق]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(13) في (ب) وردت [وان].

(14) في (ب، ج) سقطت [العبد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(15) في (أ) سقطت عبارة [العبد وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء اعتق وان شاء استسعى العبد].

(16) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص422 - 423.

لشريكه الخيار إن شاء أعتق نصيبه؛ لأنه ملكه، وإن شاء ضمنه قيمة نصيبه؛ لأنه أفسد عليه نصيبه؛ لأن نصيبه صار بحال لا يجوز بيعه، وإن شاء استسعاه في نصيبه؛ لأن نصيبه بقي على ملكه، وقد وجب إخراجه إلى الحرية؛ لاستحالة أن يترك على الرق مع وقوع الحرية في جزء منه، ولا يجوز إزالة ملكه بغير عوض فكان له أن يستسعى، إلا أن في حالة الإعسار لا يجب عليه الضمان؛ لأنا عرفنا وجوب الضمان في حالة اليسار بالإخبار، فإذا انعدم اليسار لا يجب عليه الضمان، مع أن القياس أن لا يجب عليه الضمان؛ لكونه متصرفًا في ملكه[1].

[ي][2]، **فإن كَانَ [المُعْتِقُ][3] مُوسِرًا.** ذكر في الأصل أن الموسر هو الذي يملك من المال والعروض مقدار قيمة نصيب شريكه، فإن ملك أقل من ذلك فهو معسر[4].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: [أن][5] الموسر هو الذي يملك نصيب شريكه سوى المنزل والخادم، فإن اختار تضمين المعتق، وهو موسر ليس له[6] بعد ذلك خيار السعاية، وتعتبر القيمة في السعاية والتضمين يوم الإعتاق، [وكذا][7] حال المعتق، حتى لو كان معسرًا عند الإعتاق فأيسر بعده ليس لشريكه حق التضمين، وإن [كان][8] موسرًا فاختار تضمينه ثم أعسر ليس له حق في سعاية العبد، [وإن][9] كان المعتق مريضًا ومات من مرضه لم يؤخذ الضمان من تركته ويسعى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يؤخذ من تركته، وإن كان صحيحًا ثم مات يؤخذ الضمان[10] من تركته[11].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240.

(2) في (أ) سقط حرف الياء.

(3) في جميع النسخ سقطت [المعتق]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(5) في (أ) سقطت [ان].

(6) في (ب، ج) سقطت [له].

(7) في (أ) وردت [فكذا].

(8) في (أ) سقطت [كان].

(9) في (أ) وردت [فإن].

(10) في (ج) سقطت [الضمان].

(11) في (ب) سقطت عبارة [وان كان صحيحًا ثم مات يؤخذ الضمان من تركته].

ولو كان عبدان بين رجلين فقال أحدهما: أحدكما حر وهو فقير، ثم استغنى فاختار إيقاع العتق على أحدهما، قال أبو يوسف رحمه الله: يضمن نصف قيمته يوم البيان، وكذا إذا مات قبل البيان ضمن ربع قيمة كل واحد منهما، وقال محمد رحمه الله: تعتبر القيمة وقت التكلم بالعتق[1].

وإذا قال لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر، تعتبر القيمة حال العتق في اليسار، والإعسار حال دخول [الدار][2]، فإن [كانت][3] سرية فأعتق أحدهم عبدًا من الغنيمة إن كانوا مائة نفر [أو][4] أقل نفذ عتقه، وإن كانوا أكثر من مائة لم ينفذ، وعلى هذا إذا ملك ذا رحم محرم هكذا ذكره في نوادر [ابن][5] رستم[6].

في الزاد قوله: **وَإِذَا اشْتَرَى [رَجُلَانِ][7] ابْنَ أَحَدِهِمَا عَتَقَ نَصِيبُ الأَبِ، [وَلَا ضَمَانَ][8] عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرِثَاهُ وَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى**[9]. أما إذا [ورثاه][10] فلأنه دخل في ملكه بغير صنع منه فلم يوجد منه إتلاف مال شريكه فلا يلزمه ضمان نصيبه[11]، فأما إذا اشترياه فالمذكور قول أبي حنيفة ﷺ، فأما عند صاحبيه يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسرًا، والصحيح قوله؛ لأن إتلاف نصيبه أو إفساد[12] نصيبه [13] وجد برضاه فلا يستحق الضمان على غيره، فبقي

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(2) في (أ) سقطت [الدار].

(3) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(4) في (أ) سقطت [أو].

(5) في (ب، ج) سقطت [ابن].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(7) في (أ، ب) وردت [الرجلان]، وفي (ج) سقطت [رجلان]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(8) في (أ) وردت [والضمان].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(10) في (أ) وردت [وارثاه].

(11) في (ج) وردت [صيبه].

(12) في (ب، ج) وردت [إمساك].

(13) في (ب) وردت [فاما اذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

لشريكه خيار العتق والسعاية[1].

م[2]، قوله: وَكَذَلِكَ إِذَا [وَرِثَاهُ[3]][4]. بأن كان لرجلين عم وله جارية فتزوجها أحدهما، فولدت ولدًا، ثم مات العم[5]، فورثاه، عتق الولد على الأب ولا ضمان عليه.

وصورة أخرى[6]: امرأة اشترت ابن زوجها ثم [ماتت][7] عن زوجها وعن أخيها[8][9].

ي، قوله: وَكَذَلِكَ إِذَا [وَرِثَاهُ][10]. صورته: امرأة اشترت ابن زوجها[11] وماتت وتركت زوجها[12] وهو وارث وتركت وارثًا آخر، وكذا إذا مات مولى العبد [وورثه][13] الأب [مع][14] شخص آخر، كما إذا زوج أمته [من][15] عمه فولدت منه ولدًا فمات [وترك][16] بنتًا وعمةً[17] وهو أبو العبد.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240.

(2) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423.

(4) في (أ) وردت [وارثاه].

(5) في (ب) وردت [العبد].

(6) في (ب) وردت [وصورته حرى].

(7) في (أ) وردت [مات]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) كان النصف لزوجها، ثم يعتق عليه؛ لأنه ابنه، ولا ضمان عليه.

ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4،ص475؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص101.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(10) في (أ) وردت [وارثاه].

(11) في (ج) سقطت عبارة [ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها. ي قوله: وكذلك اذا ورثاه. صورته: امرأة اشترت ابن زوجها].

(12) في (ب) سقطت عبارة [ثم ماتت عن زوجها وعن اخيها. ي قوله: وكذلك اذا ورثاه. صورته: امرأة اشترت ابن زوجها وماتت وتركت زوجها].

(13) في (أ) وردت [ورثه].

(14) في (أ) سقطت [مع].

(15) في (أ) سقطت [من].

(16) في (أ) وردت [تركت].

(17) في جميع النسخ وردت [وعما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

وإن اشترياه والأب [موسر][1] أو قبلاه بهبة [458/ أ] أو صدقة فلا ضمان على الذي عتق عليه، وإن كان موسرًا بمنزلة ما إذا ورثاه، ويستوي فيه العلم والجهل، ويسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة ﷺ، هكذا ذكره في شرح الكرخي والتحفة[2]، وقالا: إن كان موسرًا يجب عليه الضمان[3].

ولو باع نصف عبده من ذوي رحم محرم حتى عتق نصيب المشتري لم يضمن البائع شيئًا عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما، سواء علم المشتري [وشريكه][4] أن العبد [قريبه][5] أو لم [يعلما][6] في ظاهر الرواية.

وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إن كان الأجنبي يعرف ذلك عتق العبد، ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وإن كان لا يعلم فهو بالخيار، إن شاء نقض البيع، وإن شاء أتم عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: لو اشترى العبد نفسه مع الأجنبي من مولاه فالبيع في حصة الأجنبي باطل، بخلاف ما إذا اشترى الرجلان ابن أحدهما[7].

[سعاية العبد]

في الزاد قوله: وَإِذَا شَهِدَ[8] كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِالْحُرِّيَّةِ عَتَقَ كُلُّهُ، وَسَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَصِيبِهِ، مُوسِرَيْنِ كَانَا أَوْ مُعْسِرَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وقالا: إِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَلَا سِعَايَةَ [عَلَيْهِ][9]، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ سَعَى[10] لَهُمَا،

---

(1) في جميع النسخ وردت [معسر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص266 - 267.

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(4) في جميع النسخ وردت [من شريكه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(5) في (أ) وردت [قريبه].

(6) في جميع النسخ وردت [يعلم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(8) في (ب، ج) وردت [أشهد].

(9) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(10) في (ب) وردت [يسعى].

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، وَالآخَرُ مُعْسِرًا سَعَى لِلْمُوسِرِ وَلَمْ يَسْعَ لِلْمُعْسِرِ[1]، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن شريكه أعتق، وأن له الضمان [أو السعاية، إذ يسار][2] المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده[3] وقد تعذر التضمين؛ لعدم التصديق[4]، فتعين السعاية، وهذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان وأنه مما يصح بذله فجاز أن يستحلف عليه[5].

م، قوله: وَسَعَى الْعَبْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[6]. وهذا كله[7] بعد أن يحلف كل واحد منهما [على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد][8] مدعي ومنكر[9] دعوى صاحبه[10][11].

قوله: وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ[12]. أي: إعتاقه، وإنما[13] يقع العتق منه لما عرف أن الاسقاطات لا يتوقف على الرضا وأثر الإكراه في إعدام الرضا[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص423 - 424.

(2) في (أ) وردت [والسعاية اذا يسا].

(3) في (ب، ج) سقطت [عنده].

(4) في (ج) سقطت [لعدم التصديق].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل240 - 241.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(7) في (ب، ج) سقطت [كله].

(8) في (أ) سقطت عبارة [على دعوى صاحبه لأن كل واحد].

(9) في (ب، ج) وردت [يدعي وينكر].

(10) في (ب، ج) سقطت [دعوى صاحبه].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(12) قال القدوري: وعتق المكره والسكران واقع.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(13) في (ب، ج) وردت [انما].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

[إضافة العتق إلى ملك او شرط]

قوله[1]: أو إلى الشرط. بأن قال لعبده: [إن][2] دخلت الدار فأنت حر[3]، ووقع في [بعض][4] نسخ النافع[5]: أو إلى[6] شرط، ومعناه: أو إلى شرط في الملك[7].

ي، قوله: **وَإِذَا أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ**[8]. يريد به إذا أضاف العتق إلى ملكه، والمضاف[9] إليه[10] [مملوك في تلك الساعة، فإن لم يكن مملوكًا في تلك الساعة ثم ملكه][11] لم يعتق، مثل: أن يقول لحرة إن ملكتك فأنت حرة، فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها، فإنها لا تعتق، ولو صرح وقال[12]: إن ارتدت ولحقتِ بدار الحرب وسبيت فملكتك[13] فأنت حرة عتقت[14].

ولو قال العبد أو المكاتب أو الحربي: كل عبد أملكه في المستقبل أو إلى ثلاثين سنة أو أبدًا فهو حر، فعتق العبد أو المكاتب أو أسلم الحربي وملك عبدًا لم يعتق عبد أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما[15].

---

(1) في (ب) سقطت [قوله].

(2) في (أ) وردت [إذا].

(3) البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4:ص452.

(4) في (أ، ب) سقطت [بعض].

(5) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص714.

(6) في (ج) سقطت [إلى].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(9) في (ب) وردت [والمضاف] مكررة.

(10) في (ب، ج) سقطت [إليه].

(11) في جميع النسخ وردت [غير مملوك له في تلك الساعة ثم ملكه، أما إذا لم يكن كذلك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(12) في (ب) وردت [فقال].

(13) في (ج) وردت [وملكتك].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(15) في البدائع: وجه قولهما أن قوله: أملكه فيما استقبل يتناول كل ما يملكه إلى آخر عمره فيعمل بعموم اللفظ كما في الحر؛ ولأن في الحمل على الاستقبال تصحيح تصرفه وفي الحمل على =

ولو صرح وقال: كل عبد أملكه بعد عتقي فهو حر فعتق وملك عبدًا يعتق بالإجماع، وكذا إذا[1] قال الحربي: كل عبد أملكه بعد الإسلام، فأسلم وملك عبدًا، ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة فأعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار[2] لم تعتق عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله، وعن محمد رحمه الله لو قال: أنت حر على أن [تدخل][3] الدار، عتق، دخل الدار[4] أو لم يدخل[5].

في الزاد قوله: **وَإِذَا أَضَافَ الْعِتْقَ إِلَى مِلْكٍ أَوْ شَرْطٍ، صَحَّ كَمَا يَصِحُّ فِي الطَّلَاقِ**[6].

أما إضافته إلى الشرط نحو أن يقول: أنت حرّ إن دخلت الدار، لما عرف أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط[7] كالمرسل.

وأما إضافته إلى[8] [...][9] الملك فصحيح [عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[10]، والصحيح][11] قولنا؛ لأنه يصح في المجهول ويتعلق بالحظر فجاز أن يضاف إلى الملك كالنذر والوصية، وقد بينا في الطلاق وجهًا آخر[12].

=

الحال إبطال فكان الحمل على الاستقبال أولى. ولأبي حنيفة: أن للمكاتب نوع ملك ضروري ينسب إليه في حالة الرق في حالة الكتابة بمنزلة المجاز لمقابلة الملك المطلق.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص71.

(1) في (ب) وردت [لو]، وفي (ج) سقطت [إذا].

(2) في (ب) سقطت عبارة [ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها ودخلت الدار].

(3) في (أ) وردت [دخلت].

(4) في (ب، ج) سقطت [الدار].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل106.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(7) في (ب) سقطت عبارة [عند وجود الشرط].

(8) في (ب) سقطت [إلى].

(9) في (أ) وردت [وجود]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص25.

(11) في (أ) سقطت عبارة [عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والصحيح].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل241.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر ولا نية له: فهو كل مملوك يملكه يوم قال هذه المقالة؛ لأن هذه اللفظة تستعمل للحال والاستقبال والظاهر منه الحال؛ لأنه [...][1] يصدق في كلامه ولا يكذب، ولو حمل على الاستقبال لا يعلم صدقه، وكذا بقول: أشهد أن لا إله إلا الله فيحكم بإسلامه، وإذا حمل على الحال يعتق كل من كان في ملكه من [ذكر][2] أو أنثى؛ لأن اسم المملوك عام فيهما[3][4].

ويعتق المدبر وأم الولد وأولادهما لما أنهم مماليك، ولا يعتق المكاتب إلا [أن ينويه][5]؛ لأنه على ملكه، [وإذا][6] لم ينو لا يعتق؛ لأن الاسم في الظاهر لا يتناوله، فإذا نواه فقد شدد الأمر على نفسه فيعتق عليه، ولا يدخل فيه العبد المشترك ويدخل فيه المرهون والمأذون له في [التجارة[7]][8].

[عتق الحمل]

ي، قوله: وَإِنْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ خَاصَّةً عَتَقَ [وَلَمْ][9] تَعْتِقْ الأُمُّ[10]. يريد به إذا جاءت بولد[11] لأقل من ستة أشهر من يوم حلف وهي منكوحة الغير، أو ليس لها زوج ولا في عدة زوج، وإن كانت في العدة عتق، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ضرورة ثبوت النسب من الزوج بوطء سابق على الطلاق والفرقة.

---

(1) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(2) في (أ) وردت [ذا].

(3) في (ب) سقطت [فيهما].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل241 - 242.

(5) في (أ) وردت [ينوبه] وفي (ج) وردت [انه ينويه].

(6) في (ب، ج) وردت [وإن].

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [لان الاسم في الظاهر لا يتناوله فإذا نواه فقد شدد الأمر على نفسه فيعتق عليه ولا يدخل فيه العبد المشترك ويدخل فيه المرهون والمأذون له في التجارة].

(8) في (أ) وردت [التجاوز]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل242.

(9) في جميع النسخ وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(11) في (ب) وردت [به].

وإن[1] جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر عتقا جميعًا[2].

[العتق بمال]

هـ قوله: [وَإِذَا][3] أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِلَ[4] الْعَبْدُ [459/ أ]، عَتَقَ[5]. وذلك مثل أن يقول: أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم، وإنما يعتق بقبوله؛ لأنه معاوضة المال بغير المال، إذ العبد لا يملك نفسه، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع، فإذا قبل صار حرًا وما شرط دين عليه حتى تصحّ الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف، وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه؛ لأنه معاوضة المال [بغير المال][6] فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا[7] تضره جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة[8].

ولو علّق عتقه بأداء المال صَحَّ وصار مأذونًا[9]. وذلك مثل أن يقول: إن أدّيت إليّ ألف درهم فأنت حر، ومعنى قوله: صَحَّ، إنه[10] يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبًا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء،

---

(1) في (ب) سقطت [وان].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(3) في جميع النسخ وردت [ومن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(4) في (ب) وردت [فقتل].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(6) في (أ) سقطت [بغير المال].

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص310.

(9) قال القدوري في مختصره: ولو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر صحّ وصار مأذونًا.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(10) في (ب، ج) وردت [ان].

وإنما صار مأذونًا؛ لأنه رغبه[1] في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة دون التكدّي[2] فكان إذنًا [له][3] دلالة.

[فَإنْ][4] أَحْضَرَ الْمَالَ [أَجْبَر][5] الْحَاكِمُ [الْمَوْلَى][6] عَلَى قَبْضِهِ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ[7].

ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه[8] ينزل قابضًا بالتخلية[9].

في الكبرى: ولو أعتق عبدًا وله مال: فماله للسيد إلا ثوبًا يواريه، أي: ثوب شاء المولى؛ لأن كسوته كانت على المولى[10].

في الصغرى: عبد دفع إلى رجل مالاً وقال له: اشترني من مولاي وأعتقني ففعل؟ قال الحسن البصري رحمه الله: البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا إلا فاسق، وكذا قال ابن سيرين[11] رحمه الله، وعن إبراهيم النخعي[12]...............................

---

(1) في (ج) وردت [رغبته].

(2) التكدي: في الأصل لفظ فارسي، ومعناه: السؤال من الناس، أي: الشحاذة.

ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص78؛ وابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج4، ص331.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424.

(5) في (أ، ج) وردت [اجبره].

(6) في جميع النسخ سقطت [المولى]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424 – 425.

(8) في (ب، ج) وردت [إذ].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص310 – 311.

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل148.

(11) هو التابعي: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، الإمام، شيخ الإسلام، الأنسي، البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه ممن سبي وتملكه أنس، قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع: أبا هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك، توفي بالبصرة سنة 110هـ.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص606 – 621.

(12) هو التابعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا =

رحمه الله[1]: أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى[2][3]، وبه نأخذ[4].

ي[5]، وإن قال لعبده: أنت حر على ألف، [أو][6] بألف، أو على أن تعطيني ألفًا، أو على ألف تؤديها، أو على ألف تجيء بها، أو على أن لي عليك ألفًا فقبل في المجلس، عتق للحال، والألف دين في ذمته، ولو كان غائبًا فبلغه الخبر فقبل في مجلس علمه فكذلك، وإن قام من المجلس لا يصح قبوله[7].

ولو قال: إذا أديت إلي ألفًا فأنت حر، وإذا ما أديت، أو متى ما أديت[8]، أو حيث أديت فهو صحيح، ولا يقتصر على المجلس. ولو قال: إن أديت إلي ألفًا فأنت حر، يقتصر على المجلس كخيار المخيرة في رواية الأصل.

وذكر في الإملاء الإعتاق في قوله[9]: إن أديت، أو متى أديت، أو إذا أديت كله سواء، ولا يقتصر على المجلس، وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله: إن أديت لا يقتصر أيضًا ويصير العبد مأذونًا في هذه الوجوه كلها، فإذا أدي[10] عتق[11]، ثم ينظر:

=

صالحا، فقيها، متوقيا، قليل التكلف، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يلبث له منها سماع، مات مختفيا من الحجاج سنة 96هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص520 – 528؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص80.

(1) في (ب) سقطت عبارة [وعن إبراهيم النخعي رحمه الله].

(2) ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، رقم 16809، ج9، ص174.

(3) قال الفقيه أبو الليث: لأنه مشتر أضاف الشراء إلى نفسه، وإن أضافه إلى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له؛ لأنه بيع العبد من نفسه إعتاق من المولى.

أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص231.

(4) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل51.

(5) في (ب) سقط حرف الياء.

(6) في (أ) وردت [أي].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(8) في (أ) سقطت [ما أديت]، وفي (ب) سقطت [أو متى ما أديت].

(9) في (ب) وردت [بقوله].

(10) في (ب، ج) وردت [أدعى].

(11) في (ج) وردت [العتق].

إن كان[1] ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه[2] وعليه ألف أخرى في ذمته، وإن كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق، والكسب[3] [كله][4] إلى حين ما عتق لمولاه، وليس عليه شيء من الألف.

ولو [كاتب][5] جارية فولدت قبل أداء المال[6] لم يعتق الولد بالأداء.

ولو قال: إن أديت إلي[7]كل شهر مائة درهم إلى سنةٍ فأنت حر، فقبل فهو كتابة، فإن عجز عن شهرٍ فأدى في شهرٍ [آخر][8] جاز في رواية أبي سليمان[9]، وفي رواية أبي حفص[10]: ليس بكتابة، فإن عجز شهر بطل[11].

ولو قال: أدِ إلي ألفًا [وأنت][12] حر، ولم يؤدِ لم يعتق، ولو قال: أدِّ إلي ألفًا فأنت[13]

---

(1) في (ب، ج) سقطت [كان].

(2) في (ب) وردت [للمولى].

(3) في (ب، ج) وردت [فالكسب].

(4) في (أ) وردت [كلها].

(5) في جميع النسخ وردت [كانت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(6) في (ب، ج) وردت [الأداء].

(7) في (ب، ج) وردت [ألفًا]، وإسقاطها أولى؛ لأن السنة اثنى عشر شهرًا فيصير المجموع ألف ومئتان دينار.

(8) في جميع النسخ سقطت [آخر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(9) هو: موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني ثم البغدادي، الحنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ أفغانستان، فقيه، صحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه. توفي بعد سنة 200هـ، من تصانيفه: السير الصغير، والصلاة، والرهن، ونوادر الفتاوى في فروع الحنفية.

الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص323.

(10) هو: أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، الإمام المشهور، الفقيه، العلامة، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه. أخذ العلم عن محمد ابن الحسن وله أصحاب لا يحصون، ولد سنة 150هـ، وتوفي ببخارى سنة: 217هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص67؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص157 - 159.

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(12) في جميع النسخ سقطت [وأنت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(13) في (ب، ج) وردت [وأنت].

حر، لا رواية فيه، وقيل: بأنه لم يعتق إلا بالأداء، ولو قال: أدِّ إلي ألفًا [أنت][1] حر، عتق في الحال، أدى أو لم يؤدِّ.

ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم، عتق في الحال ولم يلزمه الألف[2]، قَبِلَ[3] أو لم يقبل عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا[4]: إن قَبِلَ عتق ولزمته الألف، وإن لم يقبل لم يعتق، وعلى هذا إذا قال لامرأته: أنت طالق وعليك ألف درهم[5].

قوله: **فَإِنْ[6] أَحْضَرَ الْمَالَ [أَجْبَرَ][7] الْحَاكِمُ [الْمَوْلَى][8] عَلَى قَبْضِهِ[9]**. وتفسير الإجبار: إذا أحضر المال وخلى بينه وبين المال بحيث يتمكن من القبض عتق العبد، وتكون التخلية على هذا الوصف قبضًا منه، سواء كان بحضرة الحاكم أو بغير حضرته.

ولو مات المولى قبل الأداء في جميع ما ذكرنا بطلت بيمينه، إلا فيما ذكرنا[10] من رواية أبي سليمان، ولو أخرج العبد عن ملكه قبل الأداء ببيع أو هبة أو صدقة أو غير ذلك ثم ملكه وأحضر المال لا يجبر على القبول [فإن قبلها عتق وإن لم يقبلها لم يعتق، ولو أحضر خمسمائة من الألف فالقياس أن لا يجبر][11]، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله، وفي الاستحسان يجبر كالمكاتب[12].

---

(1) في (أ، ب) وردت [فأنت].

(2) في (ب، ج) وردت [ألف].

(3) في (ب) سقطت [قبل].

(4) في (ب) وردت [وقال].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(6) في (ب) وردت [وإذا]، وفي (ج) وردت [وان].

(7) في جميع النسخ وردت [أجبره]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(8) في جميع النسخ سقطت [المولى]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص424 - 425.

(10) في (ب) سقطت عبارة [بطلت بيمينه إلا فيما ذكرنا].

(11) في جميع النسخ سقطت عبارة [فإن قبلها عتق، وإن لم يقبلها لم يعتق، ولو أحضر خمسمائة من الألف فالقياس أن لا يجبر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

وفي الواقعات: [إن][1] أديت إلي ألفًا فأنت حر، فأداها إلا درهمًا، فباعه ثم اشتراه جاز، فإن أدى الباقي أجبر على الأخذ وعتق، ومن ملك ذا رحم محرم منه[2] عتق عليه، سواء كان المالك عاقلاً بالغًا أو صبيًا أو مجنونًا[3].

في تجنيس الملتقط: رجل أعتق أم ولده على أن تتزوج به فقبلت وعتقت، ثم أبت أن تتزوجه لا شيء عليها[4] من السعاية.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب[5] السعاية في قيمتها، وأجمعوا في الأمة أنها إذا أبت التزوج به[6] وقد أعتقها بهذا الشرط فعليها السعاية[7].

في الصغرى: في الجامع الأصغر: قال خلف[8] رحمه الله: سألت محمد رحمه الله عمن قال لعبده: إذا احتلمت فأنت حر، فزعم العبد أنه قد احتلم؟ قال[9]: لا يصدق؛ لأن الاحتلام يرى، ولا يشبه الاحتلام[10] الحيض[11]، قال أبو الليث رحمه الله: [وبه][12] نأخذ، والله أعلم.

---

(1) في (أ) سقطت [إن].

(2) في (ب، ج) سقطت [منه].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(4) في (ب) وردت [عليه].

(5) في (ب، ج) وردت [عليها]، وإسقاطها أولى.

(6) في (ج) سقطت [به].

(7) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص229.

(8) هو: خلف بن أيوب أبو سعيد العامري، الفقيه الحنفي، مفتي بلخ وخراسان، توفي سنة 220هـ، من تصانيفه: الاختيارات في الفقه، مشهور في الكتب.
ينظر: البابائي، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص138.

(9) في (ب) سقطت [قال].

(10) في (ب) سقطت عبارة [يرى ولا يشبه الاحتلام].

(11) لأن خروج الدم من الفرج لا يعلم إنه حيض أم لا، ولا يقف عليه غيرها، فيقبل قولها. وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتق، ويصدق فيما له وفيما عليه؛ كما تصدق الجارية على الحيض.
ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص422؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص197.

(12) في (أ) وردت [عليه].

باب التدبير

[تعريف التدبير]

م، التدبير تعليق العتق بعد الموت، يقال: دبّر في الأمر، أي: نظر في عاقبته، كأن [460/ أ] المولى نظر في عاقبة الأمر وأخر[1] أمره إلى وقت الموت[2].

اعلم أن التدبير خلاف سائر التعليقات؛ وذلك لأنه سبب في الحال؛ لثبوت الحرية بعد الموت؛ لأن ما بعد الموت حال بطلان الأهلية، فمتى قلنا: ينعقد بعد الموت احتجنا إلى بقاء الأهلية[3] وسبب الحرية إذا وجد يلزم ولا يمكن إبطال حقيقته، وفي جواز بيعه ذلك التعليقات أسباب[4] في الحال عند الشافعي[5] رحمه الله حتى أبطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك فكان ينبغي أن لا يجوز بيع المدبر عنده فكأنه ترك مذهبه، وعندنا ليست بأسباب في الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغي أن يجوز بيعه إلا أنا إنما لا نجوز بيعه؛ لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق[6] [موت][7] السيد فصار كأم الولد؛ وهذا لأن الموت كائن لا محالة، وهو سبب الخلافة حتى يخلف[8] الوارث الموروث في تركته بعد موته، فهو بهذا التعليق [يكون][9] مثبتًا للمملوك[10] في

(1) في (ب) وردت [واخذ].

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص176.

(3) في (ب) سقطت عبارة [فمتى قلنا ينعقد بعد الموت احتجنا إلى بقاء الأهلية].

(4) في (ج) سقطت [أسباب].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص243؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص102.

(6) في (ب، ج) سقطت [بمطلق].

(7) في جميع النسخ وردت [بموت]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(8) في (ب، ج) وردت [يخلفا].

(9) في (أ) سقطت [يكون].

(10) في (ج) وردت [الملك].

حال[1] الخلافة في رقبته بعد موته فيكون إيجابًا في ثاني الحال باعتبار وجود سببه على وجه يصير [محجوزًا][2] عن إبطاله[3].

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قِنًّا.

وقيل: [قيمة المدبر قدر ثلثي][4] قيمته قِنًّا، وقيمة أم الولد قدر[5] ثلث قيمتها قِنَّةً؛ لأن للمالك في مملوكه ثلاثة منافع: الاستخدام، والاسترباح بالبيع، وقضاء ديونه من ماليته بعده، فبالتدبير ينعدم أحد هذه المعاني، وهو الاسترباح، وتبقى منفعتان، وبالاستيلاد يبقى واحد وينعدم اثنان فتوزع القيمة على ذلك[6]، كذا في المبسوط[7][8].

في الذخيرة: ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه؛ لأن المسألة مختلفة، فكان موضع الاشتباه: إن اعتبر سببًا للحال كانت الحرية ثابتة من وجه، فيمنع البيع، وإن اعتبر تعليقًا لا يمنع للجواز، فكان الموضع موضع [الاشتباه][9] من [هذا][10] الوجه[11][12].

[حكم المدبر]

في الزاد قوله: وإذا صح التدبير لم يجز بيعه ولا هبته ولا إخراجه من ملك المولى

(1) في (ب، ج) وردت [الحال].

(2) في (أ) وردت [محجوزًا].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(4) في (أ) سقطت عبارة [قيمة المدبر قدر ثلثي].

(5) في (ب، ج) سقطت [قدر].

(6) في (ب، ج) وردت [كذلك].

(7) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص169.

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل102.

(9) في (أ) وردت [الاجتهاد]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص494.

(10) في (أ) وردت [ذكر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص494.

(11) في (ب، ج) سقطت من قوله: [في الذخيرة] إلى قوله: [من هذا الوجه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج9، ص494.

إلا إلى الحرية[1]. وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بيعه[2]، والصحيح قولنا؛ لأنه[3] علق عتقه بأمر كائن لا محالة؛ لأن الموت كائن لا محالة، فلا يجوز إبطاله بالبيع[4].

قوله: **فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى عَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إِنْ خَرَجَ مِن الثُّلُثِ**[5]. وهذا قول سعيد بن [المسيب][6] وشريح [والحسن وابن سيرين][7]، وعن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وحماد[8] ﷺ أجمعين: أنه يعتق من جميع المال، والأصح هو الأول؛ لحديث [ابن][9] عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: {المدبر حر من الثلث}[10]؛ ولأنه..........

---

(1) لم أجد هذا النص في مختصر القدوري. وإنما قال: لا يجوز بيعه، ولا هبته، وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(2) وهو قول: عائشة وابن عمر وجابر ﷺ، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومجاهد رحمهم الله.

ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص243؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج18، ص102.

(3) في (ب، ج) سقط النص من قوله: [لأنه علق عتقه] إلى قوله: [في تدبيرها والصحيح قولنا].

(4) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل243.

(5) القدوري، **مختصر القدوري**، مصدر سابق، ص425.

(6) في (أ) والزاد وردت [جبير]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في المبسوط للسرخسي والمحيط البرهاني.

السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج7، ص178؛ ابن مازة، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج4، ص256.

(7) في (أ) وردت [الحسين بن سيرين]، والمثبت من: الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل243.

(8) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، ج4، ص436 - 437.

(9) في (أ) سقطت [ابن]، والمثبت من: الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل244.

(10) أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ: {المدبر من الثلث}. قال ابن ماجه: ليس له أصل. وقال البيهقي: والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله. (أي: موقوف على ابن عمر ﷺ).

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم 2514، ج2، ص840؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 21363، ج10، ص314.

عتق معلق بموته، وما تعلق بالموت من التبرعات فهو من الثلث كسائر الوصايا[1].

[حكم ولد المدبرة]

قوله: وَوَلَدُ المدَبَّرةِ [مُدبَّرٌ][2]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يدخل في تدبيرها[3]، والصحيح قولنا؛ لأن حريتها تعلقت بموته على الإطلاق، فيسري إلى ولدها كأم الولد[4].

في الكبرى: اختلفوا في قيمة المدبر: المختار نصف قيمته لو كان قنًا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان[5]: [انتفاع][6] بعينه وانتفاع ببدله، والانتفاع بالعين قائم، أما الانتفاع بالبدل وهو الثمن لا؛ فكان الباقي نصف[7] قيمة[8] القن[9].

في الفتاوى الصغرى. إذا غصب مدبرًا فهلك تجب قيمته، ثم ماذا قيمته؟ قال بعضهم: تمام قيمة القن وهذا غير سديد، فإنه ذكر في مسائل كثيرة لا يضمن ما ينقصه[10] التدبير خصوصًا في كتاب الزيادات في باب المدبرة المجهولة، وذكر القاضي الإمام علي السغدي[11] رحمه الله قيمته ثلثا قيمة القن؛ لأن منفعة الخدمة

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل243 – 244.

(2) في (أ) وردت [مدبرة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص425.

(3) وهو أصح القولين.

ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص203.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(5) في (أ) وردت [ببدله] وإسقاطها أولى.

(6) في (أ) وردت [والانتفاع].

(7) في (ب) وردت [نصف] مكررة.

(8) في (ب، ج) سقطت [قيمة].

(9) ابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص261.

(10) في (ب، ج) وردت [نقصه].

(11) هو القاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ولد في سنة 398هـ، فقيه حنفي، أصله من السغد بنواحي سمرقند سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخارى 461هـ، ومن تصانيفه: النتف، وشرح السير الكبير.

=

والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة، وقيمة أم الولد ثلث قيمة القنة، وذكر الإمام خواهرزادة رحمه الله في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ، قال بعضهم: نصف قيمة القن؛ لأن قبل التدبير كان له[1] فيه نوعان منفعة: [منفعة][2] البيع وما شاكله، ومنفعة الإجارة وما شاكلها، وقد زال البيع وبقي [الآخر][3]، وهكذا في فتاوى الفقيه، وبه نأخذ، وبعضهم قالوا: [4]قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم، وهو مدة عمره من حيث الظن والحزر، وما قال خواهرزادة رحمه الله هو الأصح، وعليه الفتوى[5].

في نصاب الفقه: ذكر خواهرزادة رحمه الله في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ رحمهم الله في قيمة أم الولد قال بعضهم: نصف قيمتها قنة، وهكذا في فتاوى أبي الليث رحمه الله، وبه يفتى، وقال بعضهم: قيمة الخدمة، والصحيح ما قاله الإمام خواهرزادة رحمه الله، وهو ثلث قيمة القنة[6]، وعليه الفتوى[7].

في الخلاصة: رجل مات وترك مدبرًا لا غير، يعتق ويجب عليه السعاية في القيمة يوم صار مدبرًا، والمختار نصف القيمة لو كان قنًا[8].

=

زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983)، أسماء الكتب (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، ج1، ص305، دار الفكر، دمشق.

(1) في (ب، ج) سقطت [له].

(2) في (أ) سقطت [منفعة].

(3) في (أ) وردت [الآ]، وفي (ب، ج) وردت [الأجر]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل52.

(4) في (ب، ج) وردت [قيمته]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الصغرى.

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل52.

(6) في (ب) سقطت [القنة].

(7) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص270؛ والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص361.

(8) لأن عتق المولى له يعتبر من الثلث، فيجب عليه السعاية في ثلثي قيمته لباقي الورثة؛ لأن المولى لا مال له سوى المدبر، فيجب عليه السعاية؛ هذا إذا لم يكن على المولى دين، فإن كان عليه دين يسعى في جميع قيمته للورثة.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص199؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص106.

في الذخيرة: وأما معرفة قيمة[1] المكاتب فلم ينقل عن المتقدمين فيها شيء، قيل: وينبغي أن يكون نصف قيمته لو [كان][2] قنًا؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان: انتفاع بعينه، وانتفاع ببدله، وأحد الانتفاعين باقٍ، وهو الانتفاع بالعين على تقدير العجز أو الانتفاع[3] بالبدل على تقدير الأداء، وقيل: يسأل من المقومين أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع [المدبر][4] بكم تشتري [461/ أ] هذا؟ على أنه يعود رقيقًا بالعجز فيسلم له عينه ويعتق بالأداء فيسلم له بدله[5].

[أنواع التدبير]

ي، التدبير على نوعين: مطلق ومقيد.

فالمطلق: [6]ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيءٍ آخر إليه، وألفاظه أنواع ثلاثة:

أحدها[7] قوله: دبرتك، [أو أنت مدبر][8]، أو أنت حر عن دُبرٍ [منّي][9].

والثاني قوله: إن مت فأنت حر، وإن حدث لي حادث فأنت حر.

والثالث قوله: أوصيت لك برقبتك، أو أوصيت لك بثلث مالي، فيدخل رقبته فيه.

وحكمه: إذا كان حيًا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزويج عليه[10] ولا التصدق[11] به[12] ولا رهنه وله إعتاقه وكتابته وإكسابه، ومهر المدبرة وأرشها للمولى في[13] رواية

---

(1) في (ب، ج) سقطت [قيمة].

(2) في (أ) سقطت [كان].

(3) في (ب، ج) وردت [والانتفاع].

(4) في جميع النسخ وردت [المكاتب]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص261.

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص261.

(6) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [أحدهما].

(8) في (أ) سقطت [أو أنت مدبر].

(9) في جميع النسخ وردت [موتي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(10) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(11) في (ب) وردت [التصديق].

(12) في (ب، ج) سقطت [به].

(13) في (ب) سقطت [في].

هشام عن محمد رحمه الله[1].

ولو قال: أنت مدبر بعد موتي، فهو بمنزلة قوله: أنت حر عن دبر موتي[2]، وإذا قال: أعتقتك بعد موتي فهو كذلك، وكذلك لو قال: أنت حر في موتي، أو مع موتي، أو دبر الوفاة، أو الهلاك مكان الموت، وحكمه: أن يعتق بعد الموت[3] من الثلث، وإن كان[4] على المولى دين سعى في جميع قيمته[5].

والمقيد: أن يعلق عتقه على [خطر][6] الوجود كقوله: إن مت من مرضي [هذا][7]، أو من سفري هذا، أو غرقت، أو قتلت، وحكمه: إذا مات على تلك الصفة عتق، كما في المطلق، وفي الحياة لمولاه أن يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك.

ويجوز تدبير ما في البطن إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر أو أقل من سنتين وهي في عدة من طلاق بائن، ولا يجوز بيع الأم حتى تضع حملها، ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والثاني لأكثر منه بيوم فهما مدبران، وقال أبو يوسف رحمه الله: لو قال: إن مت أو قتلت فأنت حر فليس بمدبر، وقال زفر رحمه الله: هو مدبر، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ إذا قال: إن مت أو دفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر فليس بمدبر، وإن مات وهو في ملكه استحب له أن يعتق من الثلث[8].

في نصاب النفقة: رجل قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، وإن[9] بقيت

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(2) في (ب، ج) وردت [مني].

(3) في (ب) سقطت عبارة [وحكمه أن يعتق بعد الموت].

(4) في (ج) سقطت [كان].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل107.

(6) في (أ) سقطت [خطر].

(7) في (أ) سقطت [هذا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(9) في (ب، ج) وردت [فإن].

بعد موتي فهي حرة فباعها جاز، كذا اختاره مشايخ سمرقند رحمهم الله، وعليه الفتوى[1].

باب[2] الاستيلاد

م، اعلم أن التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان [الرق][3] لا في الملك حتى يجوز وطء المدبرة [وأم الولد][4]، وهذا آية كمال الملك؛ لأن البضع لا يحل إلا بكمال ملك اليمين، أو ملك النكاح بالنص، ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة والمكاتبة.

[حكم أم الولد]

روي أنه لما ولدت مارية رضي الله عنها إبراهيم قيل لرسول الله ﷺ ألا[5] تعتقها، قال: {قد أعتقها ولدها}[6]، وقضية هذا الحديث تنجيز الحرية وزوال المالية والتقوم، إلا أنه لما قصد أن تكون فراشًا له إلى وقت الموت وتحقيق هذا الغرض لا يمكن إلا بإبقاء الملك، فبقينا[7] ملك المتعة إلى وقت الموت، فكانت محرزة إحراز المنكوحات لا إحراز المملوكات، ولهذا لا تسعى لغريم ولا لوارث، والفرق بينهما وبين التدبير أن الحاجة إلى الولد أصلية فيتقدم على حق الورثة والدين كالتكفين، وأما التدبير فهو وصية بما هو من زوائد الحوائج، فيجوز أن يسعى للغريم والوارث[8].

---

(1) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص358.

(2) في (ب، ج) وردت [كتاب].

(3) في (أ) وردت [الوقف].

(4) في (أ) سقطت [أم الولد].

(5) في (ب، ج) سقطت [ألا].

(6) أخرجه البيهقي بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: أعتقها ولدها. وإسناده ضعيف.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 21571، ج10، ص346.

(7) في (ب، ج) وردت [بقينا].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

الفراش ثلاثة: قوي ووسط وضعيف، وفراش المنكوحة لا يقصد بها إلا الولد، فلا حاجة إلى الدعوى، والأمة قد يقصد بها قضاء الشهوة، وقد يقصد [بها][1] الولد، [فلما][2] ادعى الولد الأول تعين الولد مقصودًا منها والتحقت بالمنكوحة، فيثبت النسب بعده بلا دعوة، إلا إن[3] هذا فراش يملك المولى قطعة قصدًا من غير قطع الملك الموجب للفراش، بأن يزوجها من ساعته فينقطع عنه [إلى][4] غيره، فصار فراش أم الولد وسطًا، وفراش الأمة ضعيفًا، أما ملك النكاح شرع للنسل فصار قويًا ولهذا لا يملك قطعه من غير سبب بحال، وإنما يملك قطعه بالطلاق حكمًا؛ لرفع الملك الثابت بالعقد[5].

في الزاد قوله: **إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ مِنْ مَوْلاهَا فَقَدْ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا تَمْلِيكُهَا**[6]. وقال بشر[7] بن غياث[8]: يجوز بيعها، والصحيح قول العامة[9]؛ لما روي عن[10] عمر ﷺ أنه قال: إلا أن بيع أمهات الأولاد حرام إلى يوم القيامة[11][12].

---

(1) في (أ) سقطت [بها].

(2) في (أ) سقطت [فلما].

(3) في (ب) وردت [لأن].

(4) في (أ) سقطت [إلى].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(7) في (ج) سقطت [بشر].

(8) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، العدوي، البغدادي، المعتزلي، المتكلم، المناظر، كان أبوه يهوديًا، كان بشر من كبار الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي يوسف رحمه الله، وكان من أهل الورع والزهد، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، فمقته أهل العلم، وكفره عدة، وللمريسي تصانيف جمة، مات سنة 218هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص164؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص199.

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص149؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص129.

(10) في (ب، ج) وردت [ابن]، والأولى إسقاطها، لأن الأثر ورد عن عمر ﷺ.

(11) أخرجه البيهقي بلفظ: عن ابن عمر ﷺ قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال: لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما بدا له فإذا مات فهي حرة.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 21553، ج10، ص342.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

قوله: [وَلَهُ][1] وَطْؤُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا[2]. [لأن عتقهن][3] معلق بالشرط[4] وهو موت السيد فكان الملك باقيًا قبله[5].

[ثبوت نسب ولدها]

قوله: وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ[6]. يريد به ولد الأمة، فعندنا لا تصير [الأمة][7] فراشًا لمولاها بالوطء؛ وعند الشافعي رحمه الله: تصير الأمة فراشًا بالوطء[8]، حتى لو أقر بوطئها ثم جاءت بولد يثبت[9] نسبه منه وإن لم يدعه[10]، والصحيح قولنا؛ لأنها لو صارت فراشًا بالوطء، لصارت فراشًا بسبب مبيح للوطء كالنكاح[11].

قوله: [فَإِنْ][12] جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ [ثَبَتَ][13] نَسَبُهُ[14] مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ[15]. يعني به إذا صارت أم ولد[16]؛ لأنها صارت فراشًا بثبوت نسب ولدها[17].

---

(1) في (أ) سقطت [وله].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(3) في (أ) وردت [لا عتقهن].

(4) في (ب، ج) وردت [بشرط].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(7) في (أ) سقطت [الأمة].

(8) في (ب) سقطت عبارة [وعند الشافعي رحمه الله: تصير الأمة فراشا بالوطء].

(9) في (ب، ج) وردت [ثبت].

(10) إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدًا من وطئه، وما لم يستبرئها، يثبت نسبه منه وإن لم يدعه.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص229؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص153 - 154.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

(12) في (أ) وردت [وان].

(13) في (أ) وردت [يثبت].

(14) في (ب) سقطت [نسبه].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(16) في (ب) وردت [الولد].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل244.

ي[1]، كل مملوكة يثبت نسب ولدها[2] من مالكها أو من مالك بعضها صارت أم ولدٍ له بوطْء، وكذا لو ثبت [نسب][3] ولدها من غير مالكها بنكاح أو وطء بشبهة، فإذا مات مولاها أو زوجها أو وطئها[4] بشبهة وهي مملوكة له عتقت عليه من جميع المال ولا سعاية عليها وإن كان على المولى دينٌ، وكذلك إن قتلت مولاها، إلا أنه إن كان القتل عمدًا [462/ أ] يقتص منها، وإن كان [5]خطأً فلا شيء عليها، بخلاف [المدبر إذا قتل مولاه][6] فإنه[7] يقتل في العمد، ويسعى في جميع قيمته[8] في الخطأ، وتبطل الوصية[9].

قوله: فَإِنْ جَاءَتْ [بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ][10] ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِقْرَارٍ[11]. يريد به: ما دام يحل له وطئها، أما لو حرم عليه وطؤها بعد ما صارت أم ولد له[12] بوجهٍ من الوجود مثل: أن يطأها ابنه [أو أبوه][13] لم يثبت نسب الولد الذي [جاء بعد تحريم وطئها][14] إلا أن يدعيه[15].

---

(1) في (ج) ورد بياض بقدر حرف.

(2) في (ب) سقطت عبارة [ي: كل مملوكة يثبت نسب ولدها].

(3) في (أ) سقطت [نسب].

(4) في (ب، ج) سقطت [أو وطئها].

(5) في (أ) وردت عبارة [على المولى دين وكذلك إن قتلت مولاها، إلا انه ان كان القتل] مكررة من الكلام السابق.

(6) في جميع النسخ وردت [المدبرة إذا قتلت مولاها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(7) في (ب، ج) وردت [فإنها].

(8) في (ب، ج) وردت [قيمتها].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(10) في جميع النسخ وردت [بولد بعد ذلك]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(12) في (ج) سقطت [له].

(13) في (أ، ب) وردت [وأبوه].

(14) في (أ) سقطت عبارة [جاء بعد تحريم وطئها].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

قوله وإنْ[1] نَفَاهُ انْتَفَى بِقَوْلِهِ[2]. احترازًا عن ولد المنكوحة فإنه لا ينتفي من غير لعان، فإذا كان الرجل يطأ جاريته ولم يعزل عنها وكان يحصنها لم يحل [له][3] نفي ولدها فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به[4]، هكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ، فإن كان يعزل عنها ولم يحصنها حل له نفيه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان يطؤها ولم يحصنها أحب إلي أن يدعيه، وقال محمد رحمه الله: أحب [إلي][5] أن يعتق الولد ويستمتع[6] بها، فإذا مات أعتقها[7].

في فتاوى الحجة: ومعنى الإحصان ههنا: أن يسكنها في منزله ولم يخرجها لحوائجه في الأسواق والأطراف[8].

ي[9]، وقال الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره: إذا أقر المولى بالولد صارت الجارية أم ولد له، سواء كان الولد حيًا أو ميتًا أو سقطًا قد استبان خلقه أو بعض خلقه فهو بمنزلة الولد[10] الحي الكامل الخلق، وإن لم يستبن[11] خلقه أو بعض خلقه فادعاه المولى [12]لا تصير أم ولد [له][13]، رواه الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وإنما يثبت له ولاية النفي في مدة قبول التهنئة وظهور الاستبشار بالولد، وذكر الفقيه [أبو الليث][14]

---

(1) في (ب، ج) وردت [فان].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (ج) سقطت [به].

(5) في جميع النسخ سقطت [إلي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(6) في (ب) وردت [يستمتع].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(8) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج2، ص103؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص97.

(9) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(10) في (ب) سقطت [الولد].

(11) في (ب، ج) وردت [وان استبان].

(12) في (ب، ج) وردت عبارة [انه ليس مني]، وإسقاطها أولى.

(13) في (أ) سقطت [له].

(14) في جميع النسخ سقطت [أبو الليث]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

عن أبي حنيفة ﷺ: أن له نفيه إلى [يومين][1] أو ثلاثة أيام، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: إلى سبعة أيام، وذكر في الأصل: أن له نفيه عند[2] أبي حنيفة ﷺ ما لم يتطاول، وروى ابن [أبي][3] مالك[4] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ﷺ: أن له نفيه بحضرة الولادة، وإن كان غائبًا ينفيه إذا علم، وروى الحسن رحمه الله: إن له نفيه[5] ما لم ينسب إليه وما لم يعبر عن نفسه، وعن محمد رحمه الله: له نفيه إلى أربعين يومًا، وإن[6] قدم إلى سنتين وقد نسب إليه ليس له نفيه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان حاضرًا ينفيه في مدة النفاس، وإن كان غائبًا ولم يعلم به ينفيه في الحولين، وإذا زاد على الحولين [لم][7] يستطع نفيه، وكذلك إن زاد على الأربعين وهو حاضر.

وروى الحسن عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: إن قدم قبل أن يفطم وقبل أن ينسب إليه ويشتهر به كان له نفيه، فإن نسب إليه واشتهر [به][8] ثم قدم لم يستطع نفيه بعد ذلك فطم أو لم يفطم، وإن لم يجئ حتى فطم ليس له نفيه [نسب إليه أو لم ينسب، وقال زفر رحمه الله[9]: له[10] نفيه وإن فطم ما لم ينسب [إليه][11] ويشتهر به، أو

---

(1) في (أ) وردت [مين].

(2) في (ب، ج) وردت [عن].

(3) في جميع النسخ سقطت [أبي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(4) هو: أبو مالك الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف القاضي، وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، قال الصميري عنه: ثقة في روايته غزير العلم واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بحمل لأكثر ما يطيق، توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة أربع ومائتين.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص204.

(5) في (ج) سقطت [نفيه].

(6) في (ب) وردت [ان].

(7) في (أ) وردت [ولم].

(8) في (أ) سقطت [به].

(9) في (ب) سقطت عبارة [وان لم يجئ حتى فطم ليس له نفيه نسب إليه أو لم ينسب وقال زفر رحمه الله].

(10) في (ب) وردت [ليس له].

(11) في (ب، ج) وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

يبلغ مبلغًا يعبر عن نفسه، فإذا بلغ ذلك ليس له نفيه][1]، فإن ماتت الأم ليس له نفي الولد عند أبي يوسف رحمه الله، خلافًا لزفر رحمه الله.

وإن ولدت[2] ولدين في بطنين مختلفين واعترف بالأكبر لم يثبت نسب الأصغر منه[3] عندنا، خلافًا لزفر رحمه الله، وإن ولدتهما في بطن واحد ثبت نسبهما بالإجماع[4].

وإن ولدت من الزنا لا تصير أم ولدٍ للزاني، ولا تعتق بموته، وإن كانت في ملكه، وإن ملك ولده منها عتق عليه[5].

في الزاد قوله: **وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ[6] فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ[7]**. وقال الشافعي رحمه الله: لا تصير أم ولد له[8]، والصحيح قولنا؛ لأن نسب ولدها ثابت من مولاها فكانت أم ولد [له][9] كما لو ولدته في ملكه، وإذا ملك ولدها [...][10] عتق عليه؛ لقوله ﷺ: {من ملك ذا رحم منه[11] عتق [عليه][12]}[13].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [نسب إليه أو لم ينسب وقال زفر رحمه الله: له نفيه وإن فطم ما لم ينسب إليه ويشتهر به أو يبلغ مبلغا يعبر عن نفسه فإذا بلغ ذلك ليس له نفيه].

(2) في (ب، ج) وردت [ولد].

(3) في (ب) سقطت [منه].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل108.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(6) في (ب، ج) سقطت [بنكاح].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج6، ص57؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج12، ص312.

(9) في (أ) سقطت [له].

(10) في (أ) وردت [منه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(11) في (ب، ج) سقطت [منه].

(12) في (أ) سقطت [عليه].

(13) لم أجد حديث بهذا اللفظ، وانما أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: عن سمرة قال رسول الله ﷺ: {من ملك ذا رحم محرم فهو حر}. وقد سبق تخريجه في كتاب العتاق.

ولو ملك ولدًا لها من غيره لم يصر ابن أم [ولد له][1]، [2]وله بيعه، وقال زفر رحمه الله: كل من ولد بعد ثبوت نسب ولدها منه من أولادها ثم ملكه فهو ابن أم ولد له، والصحيح قولنا؛ لأن الاستيلاد ثبت فيها [حين][3] ملكها والولد في تلك الحالة منفصل، والسراية[4] لا تثبت[5] بعد الانفصال[6].

[النسب من وطء جارية الابن]

قوله: وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ. وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَلَا قِيمَةُ وَلَدِهَا[7]. أما إثبات النسب منه فلان للأب شبهة ملكٍ في مال الابن وإنها بمنزلة الملك في إثبات النسب كشبهة[8] النكاح بمنزلة النكاح؛ ولأن[9] للأب حق؛ لأن[10] يمتلك مال ابنه عند الحاجة إلى النفقة لإبقاء نفسه وإلى الاستيلاد لبقاء نسله، فإن بقاءه معنى ببقاء نسله[11]، إلا أن حاجته إلى إبقاء النفس أصلية، وكان له ولاية صرف مال الولد إلى [حاجته من غير][12] عوض[13]، وحاجته إلى إبقاء نسله ليس من أصول الحوائج، فلا يجوز إبطال حق الولد عن ملك الجارية فكان له أن يتملكها بضمان القيمة نظرًا من الجانبين، وروي أن آخر ما استقر

---

(1) في (أ) وردت [ولده].

(2) في (ب) وردت [عليه] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [حتى].

(4) السراية: بمعنى التعدية.

ينظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص275.

(5) في (ب، ج) سقطت [لا تثبت].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(8) في (ب، ج) وردت [شبهة].

(9) في (ب) وردت [لان].

(10) في (ب، ج) وردت [حقا ان].

(11) في (ب) وردت [نفسه].

(12) في (أ) سقطت عبارة [حاجته من غير].

(13) في (ج) وردت [غرض].

عليه قول أبي يوسف رحمه الله أن الاستيلاد لا يثبت، وهو قول الشافعي[1] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لما ذكرنا[2].

وأما وجوب القيمة فلما ذكرنا، ويستوي في ذلك يسار[3] الأب وإعساره؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بذلك كالبيع.

وأما عدم لزوم العقر فلأنه تملكها قبل الوطء؛ لكونه محتاجًا إلى تحصين نفسه؛ ولهذا المعنى لا يلزمه قيمة الولد أيضًا، ولهذا قلنا: إن الولد حرّ الأصل؛ لأن ملك الأم بالوطء صار[4] [حادثًا][5] على ملك[6] [الواطئ][7] فلا يثبت عليه الولاء[8].

ي، قوله: وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ جَارِيَةَ [463/ أ] ابْنِهِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ[9]. يريد [به][10]: إذا كان الأب حرًا مسلمًا وسكت الابن عن دعوى الولد[11]، أما إذا كان الأب عبدًا أو كافرًا وابنه مسلمٌ لا تصح دعواه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يثبت الاستيلاد من الأب، وإذا[12] ادعاه الأب مع ابنه فالولد للابن والجارية أم ولد له، فإن أسلم الأب أو أعتق[13] ينظر: إن جاءت به

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج9، ص175.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(3) في (ب) سقطت [يسار].

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [قيمة الولد أيضًا ولهذا قلنا ان الولد حر الاصل لان ملك الام بالوطء صار].

(5) في (أ) وردت [حاريا].

(6) في (ب، ج) وردت [ذلك].

(7) في جميع النسخ وردت [الوطء]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل245.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(10) في (أ) سقطت [به].

(11) في (ب) وردت [العبد].

(12) في (ب) وردت [او].

(13) في (ج) وردت [واعتق].

لستة أشهر فصاعدًا بعد الإسلام والحرية[1] فدعواه [صحيحة][2] [ويثبت][3] نسبه منه[4]، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإسلام والحرية[5] [فدعواه][6] فاسدة ولم يثبت [نسبه][7].

وإذا ادعى الأب ولد جارية ابنه فجاءت به لأقل من ستة أشهر من حين [ملكها ابنه][8] لم تقبل دعواه، ولو كانت الجارية مشتركة بينهما فجاءت به بولد فادعياه معًا فالأب أولى استحسانًا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها، [ويضمن الابن][9] نصف [عقرها][10] فيلتقيان قصاصًا[11].

م[12]، وذكر في المبسوط [البكري[13]][14]: أنه ينظر إلى هذه المرأة بكم تستأجر على الزنا مع جمالها، لو جاز الاستئجار على الزنا، فالقدر الذي يستأجر على الزنا يجعل عقرها[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [أو الحرية].

(2) في (أ، ج) وردت [صحيح]، وفي (ب) وردت [صح]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(3) في (أ) وردت [وثبت].

(4) في (ب) سقطت [منه].

(5) في (ب، ج) وردت [أو الحرية].

(6) في (أ) سقطت [فدعواه].

(7) في (أ) سقطت [نسبه].

(8) في (أ) وردت [ملكه لابنه].

(9) في (أ) وردت [ولا يضمن الاب].

(10) في (أ) سقطت [عقرها].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(12) في (ب، ج) سقط حرف الميم.

(13) وهو شرح كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني، شرحه شيخ الإسلام، أبو بكر، المعروف: بخواهرزادة، ويسمى: مبسوط البكري.
ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1581.

(14) في (أ) وردت [الكبرى]، وفي (ج) وردت [والبكرى].

(15) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

في فتاوى الحجة: سئل القاضي الإمام الإسبيجابي رحمه الله عن معنى العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره؟ قال: قدر ما تستأجر به المرأة على الزنا لو كان حلالاً، وروي عن أبي حنيفة ﷺ قال: [تفسير][1] العقر هو ما يتزوج به مثلها، وعليه الفتوى[2].

[م][3]، قوله[4]: وَإِذَا وَطِئَ الأَبُ[5] جَارِيَةَ ابْنِهِ[6]. ذكر الجارية؛ ليتبين أنها محل للتملك حتى لو كانت أم الولد أو المدبرة بحيث لا ينتقل إلى الأب بالقيمة[7] فالدعوة باطلة، ثم دعوة الأب إنما تصح بشرط أن تكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة، وأن يكون الأب صاحب ولاية من ذلك الوقت إلى وقت الدعوة نحو أن يكون كافرًا [ثم][8] أسلم أو عبدًا ثم أعتق كذا قيل: إنه يحتاج إلى تملكها؛ لأن ثبوت النسب [يتوقف على الملك؛ لأن النسب][9] بناءً على الملك، والفراش بناءً على الملك فيتملكها قبل الوطء ضرورة ثبوت النسب، غير أن الحاجة إلى إبقاء نسله دونها [إلى إبقاء][10] نفسه فمن حيث ثبوت الحاجة له ولاية التملك، ومن حيث إنها ليست بأصلية تجب عليه القيمة، بخلاف الطعام فإنه يتملكه بغير القيمة[11].

---

(1) في (أ) سقطت [تفسير].

(2) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص247.

(3) في (أ) ورد حرف الباء، والصحيح ما ثبت كما ورد في نسخة الرياض الرابعة؛ ولأنه ذكر سابقًا هذا النص من الينابيع، وهذا الكلام غير موجود في الينابيع، وورد في المنافع ل103.

(4) في (ب، ج) سقطت [م قوله].

(5) في (ب) سقطت [الأب].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص426.

(7) في (ب) وردت [القيمة].

(8) في (أ) سقطت [ثم].

(9) في (أ) سقطت عبارة [يتوقف على الملك لان النسب].

(10) في (أ) سقطت [إلى إبقاء].

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص117؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص250؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص104.

[نسب المولود بين شريكين]

قوله: ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا[1][2]. معناه: إذا حملت على [ملكهما][3]، حتى لو كان العلوق على ملك أحدهما ثم صار للآخر شركة [فيها][4]، ثم ادعياه يكون الذي حصل العلوق في ملكه أولى[5].

في الزاد قوله: [وَإِذَا][6] ادَّعَيَاهُ[7] مَعًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُمَا، وَكَانَت الأُمُّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا، وَعَلَى [كُلِّ][8] وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][9] نِصْفُ العُقْرِ قِصَاصًا بِمَالِهِ عَلَى الآخَرِ[10]. وقال الشافعي[11] رحمه الله: يرجع في النسب إلى قول القافة[12][13]، والصحيح قولنا؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق، كما لو أقاما بينة على النسب، وأما صيرورتها أم ولد لهما[14]؛ لأن نسب كل واحد منهما قد ثبت منه، فصار كل واحد منهما كالمنفرد بالدعوة، ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئًا من قيمة الجارية، لما [أن][15] نصيبه لم ينتقل إلى شريكه، لكن وجب لكل واحد منهما على الآخر نصف

---

(1) في (ب) وردت [منها].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(3) في (أ، ب) وردت [ملكها].

(4) في (أ) وردت [فيهما].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(6) في جميع النسخ وردت [فإن]، والمثبت من القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(7) في جميع النسخ وردت [جميعًا]، واسقاطها أولى.

(8) في (أ) وردت [الكل].

(9) في جميع النسخ سقطت [منهما]: والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(11) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص248 - 249.

(12) في (ب) وردت [القابلة].

(13) القائف: الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص293.

(14) في (ب) سقطت [لهما].

(15) في (أ) سقطت [ان].

العقر فيكون أحدهما قصاصًا [عن][1] الآخر[2].

[نسب المولود من جارية المكاتب]

ي، قوله: فَإِنْ[3] صَدَّقَهُ[4] الْمُكَاتَبُ [ثَبَتَ][5] نَسَبُ الْوَلَدِ مِنْهُ[6]، وَكَانَ عَلَيْهِ عُقْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا[7]. يريد به: قيمته يوم الخصومة، هذا إذا علم أنها علقت في ملك المكاتب ولا تصير أم ولدٍ له وللمكاتب بيعها، وإن مات المولى لا تعتق، وإن ملكها المولى صارت أم ولد له، فإن مات عتقت من جميع المال[8].

---

(1) في (أ) وردت [على].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل246.

(3) في (ب) سقطت [فان].

(4) في (ب، ج) وردت [المولى]، وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) سقطت [ثبت].

(6) في (ب، ج) سقطت [منه].

(7) قال القدوري في مختصره: وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه، فجاءت بولد، فادعاه: فإن صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه، وكان عليه عقرها وقيمة ولدها، ولا تصير أم ولد له، وإن كذبه في النسب لم يثبت. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص427.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

كتاب المكاتب

[تعريف المكاتبة]

ب، كاتب عبده مكاتبة وكتابًا، قال له[1]: حررتك يدًا في الحال ورقبة عند أداء المال، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ (النور: 33)، وقد يسمى بدل الكتابة[2]: مُكاتبةً، وأما الكتابة[3] في معناها فلم أجدها إلا في الأساس، وكذا [تكاتب][4] العبد إذا صار مُكَاتَبًا، ومدار التركيب على الجمع.

ومنه[5] كتب النَّعْلَ والقِرْبَةَ [خَرَزَهَا][6]، وَالكُتُبُ: [الخُرَزُ][7]،الواحدة: كُتْبَةٌ.

سمي هذا العقد مكاتبة؛ لأنه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة؛ [أو لأنه][8] جمع بين نجمين فصاعدًا ضعيف جدًا، وإنما الصحيح أن كلا منهما كتب على نفسه أمرًا هذا الوفاء، وهذا الأداء[9].

م[10]، قيل: إنما سمى هذا العقد كتابة؛ لأن بدلها مؤجل، [والمال المؤجل[11]][12] يكتب فيه كتاب من عليه المال غالبًا.

قال: ركنه: لفظ العاقدين.

---

(1) في (ب) سقطت [له].

(2) في (ج) وردت [المكاتبة].

(3) في (ب) وردت [الكتاب].

(4) في جميع النسخ وردت [مكاتب]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص431.

(5) في (ب، ج) وردت [منه].

(6) في (أ، ب) وردت [حرزها].

(7) في (أ، ب) وردت [الحرز].

(8) في جميع النسخ وردت [ولأنه]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص431.

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص431.

(10) في (ب) سقط حرف الميم.

(11) في (ج) سقطت [المؤجل].

(12) في (أ) سقطت [والمال المؤجل].

وشرطه: كون[1] العبد مملوكًا للعاقد لينفذ[2].

وحكمه: صيرورة العبد أخص بإكسابه[3] وثبوت[4] الحرية عند أداء البدل ووجوب البدل للمولى على المكاتب لا مطلقًا؛ لأن له أن يعجز نفسه فسقط[5] البدل بالتعجيز[6].

[صفة الكتابة]

قوله: فيجوز مؤجلا[7]. بأن يقول: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة.

وَمُنَجَّمًا[8]: بأن يقول: كاتبتك على ألف درهم إلى سنة [على][9] أن تعطيني كل شهر كذا[10].

في الزاد قوله: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَالَ حَالاً، ومُؤَجلاً وَمُنَجَّمًا[11]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز الكتابة [الحالة[12]][13]، والصحيح قولنا؛ لأن ما تلونا من النص

(1) في (ب، ج) سقطت [كون].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(3) في (ب، ج) وردت [أحق باكتسابه].

(4) في (ب) وردت [الأداء]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب) وردت [فيسقط].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص725.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(9) في (أ) سقطت [على].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل103.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) قال الماوردي: الكتابة سميت كتابة لوجوب الكتابة، والكتابة إنما ندبنا إليها في الحقوق المؤجلة دون المعجلة ألا تراه قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: 282) وقال في المعجلة: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282)، فدل اختصاص هذا العقد باسم الكتابة على اختصاصه بحكم التأجيل.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص47؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص146.

(13) في (أ) وردت [الحالية].

المجوز للكتابة لا فصل فيه؛ ولأنه[1] بدل العتق فجاز مؤجلاً وحالاً كالعتق على مال، وإنما جاز منجمًا لحديث علي ﷺ: (الكتابة على نجمين[2])[3].

قوله: **وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ**[4]. وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح[5][6]. والصحيح قولنا[7]؛ لأنه قادر على الاكتساب فلا يمنع الصغير[8] من الكتابة كالرق[9].

قوله: **وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ**[10]. لأنه لا يعتق إلا بأداء جميع المال [464/ أ]، وهذا عندنا، وعند ابن عباس ﷺ أنه يعتق بالعقد ويكون المال دينًا [عليه][11]، وقال علي ﷺ: كلما أدى شيئا عتق بقدره، وعن ابن مسعود ﷺ[12] إذا أدى قدر قيمته

---

(1) في (ب) وردت [فلانه].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل247.

(3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (1989)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، ج4، ص517، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(5) في (ج) وردت [تجوز].

(6) قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبدًا له مغلوبًا على عقله ولا عبدًا له غير بالغ؛ لأنه إذا كان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم، فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كما لا يحد بقوله ولا يؤخذ بإقراره على نفسه في شيء لله ولا للناس.
الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص35.

(7) في (ج) وردت [قوله].

(8) في (ب، ج) والزاد سقطت [الصغير]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل247 – 248.

(10) قال القدوري في مختصره: وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(11) في (أ) سقطت [عليه].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [كلما ادى شيئا عتق بقدره، وعن ابن مسعود ﷺ].

[عتق][1] [وهو][2] غريم، وعن عمر ﷺ: أنه[3] إذا[4] أدى النصف عتق[5]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {أيما عبد كُوتِبَ على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير[6] فهو عبد[7]}[8]، (وقال ﷺ: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)[9][10].

قوله: [فَإِنْ][11] وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ لَهُ[12]، دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَكَسْبُهُ لَهُ[13]. لأن ولد الحر من أمته يكون على حال أبيه[14] حر الأصل؛ فكذا ولد

---

(1) في جميع النسخ سقطت [عتق]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل248.

(2) في (أ) وردت [وهو].

(3) في (ب) وردت [أن].

(4) في (ب) سقطت [إذا].

(5) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص325 - 326.

(6) في (ب) سقطت [دنانير].

(7) في (ب) وردت [عبده].

(8) أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم النيسابوري، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الحاكم: حديث صحيح.

ينظر: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1991)، السنن الكبرى (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب، رقم 5026، ج3، ص197، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (1990)، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، كتاب المكاتب، رقم 2863، ج2، ص237، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم 21425، ج10، ص323.

(9) ما بين القوسين هو قول لنفر من الصحابة منهم: عمر وزيد بن ثابت وابن عمر ﷺ، وليس حديث لرسول الله ﷺ، كما ذكر في المتن أعلاه.

ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص324 - 325.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل248.

(11) في (أ) وردت [وإن]، وفي (ب، ج) وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) في (ب) سقطت [له].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(14) في (ب) وردت [وابن].

المكاتب من أمته يكون في حكمه، وكذا ولد المكاتبة يدخل في كتابتها، وقال الشافعي رحمه الله: لا يدخل في الكتابة[1]. والصحيح قولنا؛ لأنه عقد على الرق بعوض فيدخل فيه الولد على طريق التبع[2] كالبيع؛ ولأن حق الحرية ثبت بالأم فيمنع جواز البيع، فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد، وإذا ثبت أن[3] الولد يدخل في كتابة الأب كان كسبه له[4].

[أنواع الكتابة]

ي، الكتابة على وجهين: أحدهما: أن[5] يكاتبه على نفسه دون ماله.

والثاني: أن يكاتبه على نفسه وماله، وكلاهما جائزان.

أما الأول: أن يقول: كاتبتك على ألف درهم، فكل مالٍ [...][6] في يده قبل هذا[7] فهو[8] لمولاه[9]، وما يكتسبه بعد ذلك فهو له، فإذا أدى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل.

والثاني: أن يقول: كاتبتك على نفسك وعلى مالك على ألف درهم، فكل [مال][10] هو [له][11] في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه، سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل، وليس للمولى من مالِهِ غير بدل الكتابة، وماله هو[12] الذي حصل

---

(1) قال الشافعي رحمه الله: لأن حكم الولد في الرق حكم أمه، فإن كانت أمهم حرةً فهم أحرار، وإن كانت مملوكة فهم ممانيك لمالك أمهم، كان سيد المكاتب أو غيره.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص56.

(2) في (ج) وردت [البيع].

(3) في (ب) سقطت [ان].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل248 - 149.

(5) في (ب) وردت [ما].

(6) في (أ، ج) وردت [هو]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [هذه].

(8) في (ب) سقطت [فهو].

(9) في (ب) وردت [الموالاة].

(10) في (أ، ج) وردت [ما].

(11) في جميع النسخ سقطت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(12) في (ب) وردت [وما هو له].

له[1] من كسبهِ في التجارة، أو وهب له، أو تُصدِّقَ عليه، فإن اختلفا [في] [2] كسبهِ فالقول للمكاتب، وأما أرش الجنايات والعقر فإنهما للمولى[3].

في التهذيب: إذا رُدَّ المكاتب في[4] الرق بالعجز يطيب للمولى ما أدى إليه من الصدقات، وإن كان غنيًا على قول محمد رحمه الله؛ لأن عنده يتبدل الملك بالعجز؛ ولهذا قال: المكاتب اذا آجر [أمته][5] ظئرًا[6] [ثم][7] عجز تبطل الإجارة، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يتبدل الملك بالعجز، بل كان للمولى في كسبه نوع ملك فلا يحل في مسألة الإجارة، وقيل: على قول أبي يوسف رحمه الله: أيضًا يحل، وهو الصحيح؛ لأنه أهل[8] الأخذ في تلك الحالة فصار كابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى مالِهِ[9]، وكالفقير إذا اخذ ثم استغنى[10].

ي، قوله: وَإِنْ كَاتَبَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ[11]. احترازًا عن الميتة والدم، فإن الكتابة لا تصح عليهما ولا يعتق بأدائهما، إلا أن يكون قال له: إذا[12] أديت إلي فأنت حر، فيعتق ولا شيء عليه، بخلاف ما إذا كاتبه على خمرٍ فأدى الخمر أو قيمتها

---

(1) في (ب) سقطت [له].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(4) في (ب، ج) وردت [إلى].

(5) في جميع النسخ وردت [أمة]، والمثبت هو الصحيح كما ورد في: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص123.

(6) الظِّئْرُ: الحاضِنةُ والحاضِنُ أيضًا، وجمعه: أظئار.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص324.

(7) في (أ) سقطت [ثم].

(8) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(9) وفي يده الصدقة تحِلُّ له.
فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص173.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج15، ص123؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص385؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص214.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) في (ب، ج) وردت [إن].

فإنه يعتق عند أبي يوسف رحمه الله، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يعتق بأداء الخمر، إلا أن يكون قال له: إن أديت إلي فأنت حر [فيعتق ويسعى في قيمته][1]، وقال محمد رحمه الله في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله: إن أدى قيمة نفسه أعتق، وإن أدى الخمر لا يعتق.

فالحاصل: أن عند أبي حنيفة ومحمد ﷺ [لا][2] يعتق بأداء الخمر، وعند أبي يوسف رحمه الله: بأداء القيمة، فإذا أعتق بأداء الخمر والخنزير يسعى في الأكثر من قيمة نفسه ومن قيمة ما كوتب عليه، وقد يوجد في بعض النسخ: لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه، هكذا ذكره في شرح عبد الرب[3] معللاً بالتراضي بينهما وهو غلط، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنه موافق لغيره من الكتب، ولو كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة، فإن أداها عتق ولا شيء عليه غيرها[4].

م[5]، قوله: يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ[6]. بأن [7]عرف أن البيع سالب للملك[8] والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة[9].

قوله[10]: ثُمَّ كَاتَبَهُمَا[11]. يعني كتابة واحدة. فَوَلَدَتْ مِنْهُ [وَلَدًا][12] دَخَلَ فِي

---

(1) في جميع النسخ سقطت عبارة [فيعتق ويسعى في قيمته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(2) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(3) هو: عبد الرب بن منصور بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو المعالي الغزنوي، كانت وفاته في حدود 500هـ، شرح مختصر القدوري في مجلدين سماه: ملتمس الإخوان.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص299.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

(5) في (ج) سقط حرف الميم.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(7) في (ب) وردت [عنده]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب، ج) سقطت [للملك].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل104.

(10) في (ب) سقطت [قوله].

(11) قال القدوري في مختصره: وإن زوج المولى عبده من أمته ثم كاتبهما.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(12) في جميع النسخ سقطت [ولدًا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

[كِتَابَتِهَا[1]][2]. ولو كانت الكتابة متفرقة يكون كسب الولد لأمه[3].

واعلم أن في المسألتين الولد يتبع الأم، [إلا][4] أن في المسألة الأولى لما كانت الكتابة واحدةً لا تظهر ذلك؛ فلذلك قال دخل في [كتابتها[5]][6].

[شراء المكاتب]

ي، قوله: [وَإِذَا][7] اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ. معناه: أن يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه، وعلى هذا كل من يملك من قرابة الولادة كالأجداد والجدات وولد الأولاد في رواية الأصل لا يردهم بعيب [إن][8] كان قد اشتراهم، ولا يرجع بالنقصان إلا إذا عجز، فحينئذٍ له حق الرد، فإن باعه المولى أو مات[9] فولاية الرد إلى المولى، فإن مات المكاتب ولم يترك وفاءً فقال أبوه أو ولده المشترى: نحن نؤدي المال حالاً، ذكر في مكاتب الأصل: أن للمولى أن لا[10] يقبل منهما ذلك، إلا من المولودين في الكتابة استحساناً ويباعون ويؤخذ بدل الكتابة من ثمنهم؛ إذ هم تركة المكاتب فما فضل من ثمنهم يصرف إلى ورثة المكاتب[11].

---

(1) قال القدوري في مختصره: وكان كسبه لها.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(2) في (أ) وردت [كتابتهما].

(3) في (ب) وردت [لامته].

(4) في (أ) سقطت [إلا].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل104.

(6) في (أ) وردت [كتابتهما].

(7) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص429.

(8) في (أ) وردت [وان].

(9) في (ب) وردت [ومات].

(10) في (ب) سقطت [لا].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل109.

وذكر في[1] كتاب المكاتب من إملاء رواية أبي سليمان: أن الأب والأم والولد المشترى في الكتابة إن جاؤوا بمال الكتابة كلها دفعةً واحدةً، فإن المولى يقبل ذلك منهم فصار عن[2] أبي حنيفة رضي الله عنه في الولد المشترى وأبويه وأجداده [وجداته][3] روايتان: في رواية مكاتبة الأصل: لا يقبل [منهم][4] بدل الكتابة بعد موته، وفي رواية الإملاء: يقبل، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في المجرد: للمكاتب أن يكاتب أبويه وأولاده [المشترين][5]، فهذه الرواية تدل على أنهم [465/ أ] لم يدخلوا في كتابته[6].

قوله: وَإِنِ اشْتَرَى أُمَّ وَلَدِهِ[7] دَخَلَ وَلَدُهَا فِي [الْكِتَابَةِ][8]، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا. يريد به إن اشتراها مع ولدها منه، أو اشتراها ثم ولدت بعدها، فإن مات المكاتب فلا سعاية عليهما، ولكن إذا أديا ما على المكاتب عند الموت عتقا، وإن لم يكن معها ولد فقالت: أنا أؤدي جميع المال حالاً لا يقبل منها، ولمولى المكاتب بيعها عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

وفي نوادر ابن رستم رحمه الله: مكاتب اشترى امرأته ولدت منه ثم مات، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: فإن كان معها ولد سعت، وإلا فلا، وقال محمد رحمه الله: سعت سواء كان معها ولد أو لم يكن، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه، ولو اشتراها دون ولدها فله بيعها، بخلاف ما إذا اشترى الولد بعدها، كذا ذكره في الأجناس.

فإن ولدت منه وهي في ملكه فقد صارت أم ولدٍ له، فإن مات المكاتب وولده صغير قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أستحسن أن تسعى عن ولدها الصغير على نجوم المكاتب،

---

(1) في (ب) وردت [وذكروا في في].

(2) في (ب، ج) وردت [عند].

(3) في جميع النسخ سقطت [وجداته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) في (أ) سقطت [منهم].

(5) في جميع النسخ وردت [المشترى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(7) في (ب) وردت [ولد].

(8) في (أ، ب) وردت [كتابته]، وفي (ب) وردت [كتابتها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

فإن مات الولد في حياة المكاتب ثم مات المكاتب، فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت، وإلا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها[1].

في الزاد قوله: **وَإِنِ اشْتَرَى أُمَّ [وَلَدِهِ]**[2][3] **دَخَلَ وَلَدُهَا فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهَا**[4]. أما دخول الولد في الكتابة فلما بينا، وأما عدم جواز بيع الأم فمذهبنا؛ لأنها أم ولد له، ولو اشتراها ولا ولد لها قال أبو حنيفة ﷺ: يجوز بيعها، وقالا: لا يجوز، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ[5]؛ لأن حق الحرية إنما يثبت لها تبعًا، [فإذا][6] انفردت لم يوجد هذا المعنى، فجاز بيعها[7].

[عجز المكاتب عن الأداء]

م، قوله: **فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ [يَقْتَضِيهِ**[8]**]**[9]. أراد به دينًا لو أراد أن يقبضه يتمكن منه.

أَوْ مَالٌ يَقْدَمُ: بأن كان له بضاعة مع إنسان تصل إليه.

عَجَّزَهُ[10]: أي: حكم بعجزه، وليس هو إثبات العجز [فإنه][11] عاجز، كما يقال: فلس، أي: حكم بإفلاسه.

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(2) في جميع النسخ وردت [ولد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(3) في (أ، ج) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(5) في (ب) سقطت عبارة [وقالا: لا يجوز. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ].

(6) في (أ) وردت [فإن].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل249.

(8) قال القدوري في مختصره: وإذا عجز المكاتب عن نجم، نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقتضيه، أو مال يقدم إليه، لم يعجل بتعجيزه، وانتظر عليه اليومين والثلاثة.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430 - 431.

(9) في (أ، ب) وردت [يقبضه]، وفي (ج) وردت [يقضيه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(11) في (أ) سقطت [فإنه].

يَتَوَالَى[1]: يتتابع. وذكر في الهداية[2]: لا بد من القضاء للفسخ أو الرضاء[3].

ب، قدِم [البلد][4]: أتاه، من باب لَبِسَ، ومنه: رجل يقدم بتجارة.

وقدم: من باب [قَرُبَ، وخلافهُ حَدَثَ[5] من باب][6] طَلَبَ[7].

في الزاد قوله: [وَإِنْ][8] لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجهٌ وَطَلَبَ الْمَوْلَى [تَعْجِيزَهُ][9]، عَجَزَهُ وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [...][10] رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُعَجِّزُهُ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانِ. والصحيح قول أبي حنيفة[11] ﷺ؛ لأن المولى لم يرض باستحقاق الحرية عليه إلا بأداء المال على هذا الوجه فلا يلزمه ما لم يرض[12].

قوله: وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ، [وَقُضِيَت كِتَابَتُهُ][13] مِنْ أَكْسَابِهِ وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ فِي آخَرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ[14]. وقال الشافعي رحمه الله: الكتابة تبطل بالموت[15]، والصحيح قولنا؛ لأن عقد الكتابة صادر مطلقًا فلا يختص وجوده بزمان[16]

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص264.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل104.

(4) في جميع النسخ وردت [البلدة]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص403.

(5) في (ب، ج) سقطت [حدث].

(6) في (أ) سقطت عبارة [قرب، وخلافه: حدث من باب].

(7) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص403 - 404.

(8) في جميع النسخ وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(9) في (أ، ب) وردت [تعجزه].

(10) في (أ) والزاد وردت [ومحمد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(11) وقول: محمد رحمه الله.

ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص264.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل249 - 250.

(13) في جميع النسخ وردت [وقضى مالها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(15) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص58.

(16) في (ب) وردت [زمان].

دون زمان إلا إذا اعترض عليه أمر يوجب الخلل في الحاجة الداعية إلى بقائه أو في [إمكان][1] بقائه أو [في][2] ترتيب فائدة عليه، وموت المكاتب لا يخل بشيء من هذه الأشياء فيجب القول بإبقائه؛ لأن العقد إذا انعقد مطلقًا للحاجة[3] إلى فائدة مخصوصة وأمكن ترتيب تلك الفائدة، وقد مست الحاجة إلى ترتيبها عليه يجب إبقاؤه، وترتيب الفائدة عليه دفعًا للحاجة وإقامة للمصلحة[4] المطلوبة من العقد وبيان أنه لا يخل بالحاجة إلى بقاء عقد الكتابة[5].

أما في جانب المولى فلأن حاجته هو التوصل إلى بدل الكتابة والمدح والولاء والثواب المستحق عليه[6]، وهذه باقية بعد موت المكاتب، وبالنسبة إلى المكاتب[7] الحاجة إلى شرف الحرية وعتق الأولاد وسلامة الإكساب له وهي قائمة بعد موته أيضًا.

وأما بيان إمكان[8] إبقائه[9] فإن موت المولى لا يخل؛ لإمكان بقاء العقد بالإجماع، والموت لا يختلف بالإضافة إلى الكاتب[10] والمكاتب[11]، وبيان أنه لا يخل بالفائدة المطلوبة من العقد، وهو التوصل إلى مقاصد العقد بأداء بدل الكتابة وعند موته [عن][12] وفاء أمكن الأداء فيترتب عليه الفائدة المطلوبة وبه فارق الموت [لا عن][13]

(1) في (أ) وردت [مكان].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) في (ب) وردت [للحاجة مطلقا].

(4) في (ب) وردت [وإدامة المصلحة].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250.

(6) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(7) في (ب) سقطت عبارة [وبالنسبة إلى المكاتب].

(8) في (ج) وردت [مكان].

(9) في (ب، ج) وردت [بقائه].

(10) في (ج) وردت [المكاتب].

(11) في (ب، ج) سقطت [والمكاتب].

(12) في جميع النسخ سقطت [عن]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250.

(13) في (أ) وردت [لأنه عن].

وفاء[1].

قوله: وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا مُشْتَرًى [فِي الْكِتَابَةِ][2] قِيلَ لَهُ: إِمَّا[3] أَنْ تُؤَدِّيَ الْكِتَابَةَ حَالَّةً وَإِلَّا[4] رُدِدْتَ فِي الرِّقِّ[5]. وهذا قول أبي حنيفة ، وقال صاحباه: يؤديه إلى أجله، والصحيح قوله؛ لأن الولد المشترى لا يدخل في الكتابة، وإنما يثبت حكم الكتابة فيه على وجه [التبع][6]، فصار كما لو كاتب عبده على ألف وشرط في أدائه عتق عبده الغائب ثم مات المكاتب لا يثبت الأجل في حق الغائب كذا هذا، بخلاف الولد المولود في الكتابة [7]فإن أداه[8] الابن حالاً وجد شرط[9] عتقه وهو عتق أبيه [فيعتق، وإن لم يؤده حكم برقه؛ لحكمنا بعجز أبيه][10]، فوجب رد ولده إلى الرق[11].

ي، **قوله: وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ، وَقُضِيَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ أَكْسَابِهِ[12].** يريد به: أن بدل الكتابة صار مقتضيًا بمجرد الموت، وصل [المال][13] إلى المولى أو لم يصل[14].

قوله: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَتَرَكَ وَلَدًا مَوْلُودًا فِي الْكِتَابَةِ، سَعَى فِي كِتَابَةِ [أَبِيهِ][15] عَلَى

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250.

(2) في جميع النسخ سقطت [في الكتابة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(3) في (ج) سقطت [اما].

(4) في (ب) وردت [او الا].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(6) في (أ، ب) وردت [البيع].

(7) في (ب، ج) وردت [حالا]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب) وردت [أراد].

(9) في (ب) وردت [شرطه].

(10) في (أ) سقطت عبارة [فيعتق وان لم يؤده حكم برقه لحكمنا بعجز أبيه].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل250 - 251.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص431.

(13) في (أ) سقطت [المال].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(15) في (أ) وردت [ابنه].

نُجُومِهِ. وصورته: مكاتب اشترى جاريةً فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه، فإن ترك معه أبويه [وولد][1] آخر مشترى في الكتابة، قال أبو حنيفة ﷺ في رواية الحسن بن زياد: إنهم [موقوفون][2] على أداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة، وليس له بيعهم ولا للمولى أن يستسعيهم، وإذا أدى الولد المولود بدل الكتابة عتق [466/ أ] وعتقوا جميعًا.

فإن عجز فرد في الرق يرد هؤلاء معه في الرق، إلا أن يقولوا نحن نؤدي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضاء القاضي بعجز الولد المولد في الكتابة، فحصل عن أبي حنيفة ﷺ في بيع [الابن][3] المشترى وأبويه روايتان: في رواية كتاب الأصل: يباعون ويؤدي مال[4] الكتابة من ثمنهم، وفي رواية الحسن: لا يباعون. فإن أدى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير على الناس كان في [قياس][5] قول أبي حنيفة ﷺ: الذي ولد في الكتابة خاصةً يرثه ولا يرثه الآخرون، وفي [قياس][6] أبي يوسف وزفر رحمهما الله: يرثون جميعًا، هذا لفظ كتاب الحسن رحمه الله[7].

قوله[8]: وَإِن [اشْتَرَى][9] ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَا وِلَادَ لَهُ[10]. [كالإخرة][11] والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات. لَمْ يَدْخُلْ فِي[12] كِتَابَتِهِ[13]، وله

(1) في (أ) وردت [ولديه ولدا].

(2) في (أ) وردت [مرقون].

(3) في جميع النسخ وردت [ابن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) في (ج) وردت [بدل].

(5) في (أ) سقطت [قياس].

(6) في (أ) وردت [قول].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(8) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(9) في جميع النسخ وردت [ملك]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

(11) في (أ) وردت [كالاخرة].

(12) في (ب، ج) سقطت [في].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص430.

بيعهم عند أبي حنيفة ، خلافًا لهما، ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه[1] عتقوا ولا سعاية عليهم[2].

[الكتابة على شيءٍ غير موصوف]

قوله: **وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ**[3]. يريد به: إذا بين جنس الحيوان كالفرس والبغل ونحوهما وقد مر في النكاح.

ولو قال: كاتبتك على عبدٍ [جاز ولزمه][4] عبدٌ وسط، فإن أحضر [دونه لم يجبر][5] على قبضه[6][7].

في الزاد قوله: **وَإِنْ كَاتَبَهُ عَلَى حَيَوَانٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ فَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ**. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الحيوان يثبت دينًا في الذمة عما ليس بمال، وهذا يدل عما ليس بمال في حق نفسه وهو العتق، فإذا ثبت في الذمة جاز أن يثبت منه [...][9] الوسط من غير وصف كما في الدية[10].

قوله: **وَإِذَا كَاتَبَ عَبْدَيْهِ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ جاز**[11]. ومعنى قوله: كتابة واحدة،

---

(1) في (ب، ج) سقطت عبارة [وهم في ملكه].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(4) في جميع النسخ وردت [أو جارية لزمه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(5) في (أ) وردت [ديونه لم يجز].

(6) في (ب) سقطت من قوله: [قوله: وان كاتبه] إلى قوله: [يجبر على قبضه].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(8) لأنها مثل البيوع والإجارات، فيجب أن تكون بعوض معلوم إلى أجل معلوم، فما جاز في البيع والإجارة جاز في الكتابة، وما رد في البيع والإجارة، رد في الكتابة، مثل: أن تكون بعوض مجهول أو أجل مجهول.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص43؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص144 - 145.

(9) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل251.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

أن يقول: إن أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق؛ لأن ما جاز أن يجمع بينهما فيه بعقدين جاز بعقد واحد كالبيع فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق، وقال زفر رحمه الله: إن أدى أحدهما حصته عتق. والصحيح ما قلنا؛ لأن العقد [صفقة][1] واحدة فلا يقع العتق بأداء البعض كالكتابة الواحدة؛ ولأن في الكتابة معنى الشرط فالمعلق بالشرطين لا ينزل بوجود أحدهما[2].

قوله: **وَإِنْ[3] كَاتَبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الآخَرِ، جَازَتِ الْكِتَابَةُ[4]**. والقياس أن لا يجوز، وهو قول الشافعي[5] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأنه يصير كأنه كاتب[6] كل واحد منهما وجعل عتق الآخر مشروطًا في كتابته وهو يتملك ذلك، كما لو قال لعبده: كاتبتك على ألف على أنك إن أديت فهذا العبد الآخر معك حر فإذا جمع بينهما في هذا الشرط جاز أيضًا[7].

ي، قوله: **وَإِن كَاتَبَ عَبْدَيْهِ[8] كِتَابَةً وَاحِدَةً بِأَلْفِ [دِرْهَمٍ][9] جاز، إِنْ[10] أَدَّيَا عَتَقَا، وَإِنْ عَجَزَا رُدَّا إِلَى الرِّقِّ[11]**. صورته: رجل قال [لعبديه][12]: كاتبتكما على ألف إن أديتما[13]

---

(1) في (أ) وردت [صفة].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل251 - 252.

(3) في (ب، ج) وردت [ولو].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص48.

(6) في (ج) سقطت [كاتب].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل252.

(8) في (ب) وردت [على] وإسقاطها أولى.

(9) في جميع النسخ سقطت [درهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(10) في (أ) وردت [فإن]، وفي (ب، ج) وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص433.

(12) في (أ) وردت [لعبد].

(13) في (ب) وردت [أديتماه].

عتقتما، وإن عجزتما رددتما[1] [في الرق][2]، [فإن][3] أديا عتقا، وإن عجزا ردا في الرق، [فإن][4] عجز أحدهما لم يلتفت إلى عجزه، فإن أدى الآخر بدل الكتابة عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما أدى، فإن مات أحدهما فالحي مكاتبٌ على حاله، [فإذا] [5] أدى جميع بدل الكتابة [عتق][6] وعتق الآخر في آخر جزء من أجزاء حياته، ويرجع على ورثة الميت بنصف ما أدى إذا كانت ورثته ممن دخلوا في الكتابة.

ولو ترك الميت مالاً قضي جميع بدل الكتابة من ماله ثم يرجع ورثة الميت على الحي بنصف ذلك على نجومه، وإن كانا حيين فللمولى أن يطالب كل واحد منهما بجميع الألف سواء قال: على أن كل واحد [منكما][7] ضامن عن الآخر أو لم يقل، فما أدى أحدهما [فهو][8] على النصيبين جميعًا، فإن أعتق أحدهما سقط حصته عن الآخر ويكون مكاتبا بما بقي هذا إذا كان قيمتهما سواء، فإن كانت مختلفةً فأدى أحدهما جميع مال الكتابة يرجع[9] على صاحبه بحصته قيمته[10] من بدل الكتابة، كذا ذكره في شرح عبد الرب، ولو لم يذكر المولى الكفالة ولا قال: إن أديتما عتقتما وإن عجزتما رددتما في الرق فكل واحد منهما مكاتب على حدةٍ، فإذا أدى أحدهما حصة نفسه عتق[11].

وفي النوازل: لو كاتب عبديه كتابةً واحدةً على ألف على أن يأخذ أيهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعًا، وإن لم يقبل عادت الكتابة وصارت

---

(1) في (ب، ج) وردت [رددتكما].

(2) في (أ) سقطت [في الرق].

(3) في جميع النسخ وردت [إن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(5) في (أ) وردت [وإذا]، وفي (ب) وردت [فإن].

(6) في (أ) وردت [عتقا].

(7) في جميع النسخ وردت [منهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(8) في (أ) سقطت [فهو].

(9) في (ب، ج) وردت [ويرجع].

(10) في (ج) وردت [وقيمته].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

الألف دينًا عليهما كما [لو][1] كانت وهما حران، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله، وقال زفر والحسن رحمهما الله: لا يعتق واحد منهما إلا أن يقبل[2].

[موت مولى المكاتب]

في الزاد قوله: فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [ينفذ[4]][5]. والصحيح قولنا؛ لأن المكاتب لا يورث لما الإرث سبب ملك[6] وهو لا يملك لسائر أسباب[7] الملك، فلا يملك بهذا السبب أيضًا، ولا عتق بدون الملك[8][9].

قوله: وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا عَتَقَ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَالُ الْكِتَابَةِ[10]. والقياس أن لا ينفذ كما ذكرنا وجه الاستحسان: أن اعتاقهم يقتضي براءة ذمته من مال الكتابة فيوجب العتق، كما لو ابرأه مولاه حال حياته[11].

ي، [قوله][12]: فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ[13] وَإِنْ أَعْتَقُوهُ جَمِيعًا [عَتَقَ][14]. يريد [به][15]: أنه يعتق من جهة الميت، حتى إن [الولاء][16] يكون للذكور من عصبته دون

---

(1) في (ب، ج) سقطت [لو].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص74.

(5) في (أ) وردت [لا ينفذ].

(6) في (ج) وردت [الملك].

(7) في (ب، ج) وردت [بسائر الاسباب].

(8) في (ب) وردت [ملك].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل252.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل252 - 253.

(12) في (أ) سقطت [قوله].

(13) في (ب، ج) سقطت [عتقه].

(14) في (أ، ج) وردت [ينفذ عتقه]، وفي (ب) وردت [ينفذ]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(15) في (أ، ج) سقطت [به].

(16) في (أ) وردت [الولاية].

الإناث؛ لأن المكاتب لا يورث، وإنما يورث[1] ما في ذمته؛ ولهذا [2]إذا [أعتقه][3] أحدهم لم يعتق، ولو كانت امرأته بنت المولى لم ينفسخ النكاح، ولو طلق يقع طلاقه عليها، وإنما يعتق بإبرائهم ذمته من بدل الكتابة[4].

في الزاد قوله: وَإِذَا كَاتَبَ مُدَبَّرَتَهُ جَازَ[5]؛ لأنها باقية على ملكه كأم الولد[6].

قوله: فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ [467/ أ] غَيْرُهَا كَانَتْ بِالْخِيَارِ: بَيْنَ أَنْ تَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهَا، أَوْ جَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ[7]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: تسعى في الأقل بلا خيار، وقال محمد رحمه الله: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها، أو ثلثي الكتابة، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن [بالتدبير][8] عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير [فتناوله ما لم يتناوله][9] [التدبير][10]، وإذا مات المولى وهي تخرج [من الثلث][11] عتقت وسقطت [عنها][12] السعاية بالإجماع؛ لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى إذا استحق الحرية من جهة أخرى بطلت عنه السعاية[13].

وَإِذَا اخْتَلَفَ [الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ][14] فِي مَالِ الْكِتَابَةِ. فالقول قول المكاتب ولا

(1) في (ب، ج) سقطت [وإنما يورث].

(2) في (ب) وردت [قال]، وإسقاطها أولى.

(3) في جميع النسخ وردت [أعتق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل110.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل253.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص434.

(8) في (أ) وردت [التدبير].

(9) في (أ) وردت [فتناول ما لم يتنا].

(10) في (أ) سقطت [التدبير].

(11) في (أ) وردت [منه بالثلث]، وفي (ب) وردت [وهو يخرج من الثلث].

(12) في (أ) وردت [عنه].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل253.

(14) في جميع النسخ جرى تقديم وتأخير فوردت [المكاتب والمولى]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص533.

تحالف[1] عند أبي حنيفة ﷺ. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[2] رحمهم الله: يتحالفان، والصحيح قوله؛ لأن هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري [فيه التحالف][3] كالعتق على مال، والله أعلم[4].

(1) في (ب، ج) وردت [ولا يحلف].

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج8، ص50.

(3) في (أ) سقطت [فيه التحالف].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل254.

كتاب الولاء

[تعريف الولاء]

ب، المولى[1] على وجوه: ابن العم والعصبة[2] كلها، ومنه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ (مريم: 5)، والرب والمالك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ (الأنعام: 62)، وفي معناه[3]: الولي، ومنه: {أيما امرأة نكحت [...][4] بغير إذن وليها}[5] ويروى: مولاها، والناصر في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (محمد: 11)، والحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة، [قال][6]:

موالي حلف لا موالي قرابة[7]

والمُعْتِقُ[8]: وهو مولى النعمة، والمُعْتَقُ في قوله ﷺ: {مولى القوم من أنفسهم}[9]، يعني: موالي بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم، وهو مَفْعَلٌ من الولي، بمعنى:

---

(1) في (ب) وردت [الولي].

(2) في (ب، ج) وردت [هو العصبة].

(3) في (ب، ج) وردت [ومعناه].

(4) في (أ) وردت [نفسها]، وإسقاطها أولى.

(5) أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: حديث حسن.

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم 24372، ج40، ص435؛ والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم 1102، ج3، ص408.

(6) في (أ) وردت [قال].

(7) هذا البيت للشاعر النابغة الجعدي.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص18؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج37، ص28.

(8) في (ب) وردت [والعتق].

(9) أخرجه البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه.

بمعنى: [القرب][1]، وعن علي بن عيسى[2]: الولي حصول الثاني بعد الأول من غير فصل، فالأول[3] يليه الثاني، والثاني يليه الثالث، [يقال][4]: وَلِيَ الشَّيْءُ [الشَّيْءَ][5] يليه وليًا، ومنه: {ليلني أولو الأحلام}[6]، ويقال: وَلِيَ [الأمر][7] وتولاه إذا فعله بنفسه، ومنه قوله في باب الشهيد: {لوا[8] أخاكم}[9] أي تولوا أمره من التجهيز.

وولي اليتيم أو القتيل[10] ووالي البلد، أي: مالك أمرها، ومصدرهما الوِلَايَةُ بالكسر، والوَلَايَةُ بالفتح النصرة والمحبة، وكذا الوَلَاءُ إلا أنه اختص بالشرع بولاء العتق وولاء الموالاةِ[11].

=

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم 6380، ج6، ص2484.

(1) في (أ) وردت [الفرق].

(2) هو: علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني الواسطي الاخشيدى أبو الحسن البغدادي، الأديب النحوي، توفي سنة 384هـ، صنف من الكتب: (إعجاز القرآن، الإيجاز في شرح الإيضاح لأبي علي، الجامع الكبير في تفسير القرآن، حدود الأكبر والأصغر في النحو) وغيرها.
البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص683.

(3) في (ب، ج) وردت [فالأولي].

(4) في (أ) سقطت [يقال].

(5) في جميع النسخ سقطت [الشيء]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص537.

(6) أخرجه مسلم عن أبي مسعود ﷺ بلفظ: {ليلني منكم أولو الأحلام والنهى}.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم 432، ج1، ص323.

(7) في (أ) سقطت [الأمر].

(8) في (ب، ج) وردت [تولوا].

(9) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن مسعود ﷺ. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.
ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم 3951، ج7، ص64.

(10) في (ب) وردت [والقتيل].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص537 - 538.

[أنواع الولاء]

[م][1]، الولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة، وهو مشتق من الولي[2] القرب أي القرابة الحاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة.

وسبب ولاء العتاقة العتق لا الإعتاق؛ لأنه إذا ورث قريبه يعتق عليه وولاؤه [له][3]، ولو كان بسبب الإعتاق لما ثبت له الولاء عند عدم الإعتاق، سببه[4] العتق على ملكه هو الصحيح؛ لأن الحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاقة[5].

وحكمه: صيرورة [المعتق آخر][6] العصبات وكونه من عاقلته والميراث للأعلى[7] من الأسفل لا للأسفل[8] من الأعلى؛ لقوله ﷺ: {كنت أنت عصبته[9]}[10].

[قوله][11]: فَوَلاؤُهُ لَهُ[12]. إن يعقله ويرثه؛ لأنه بالإعتاق أحياه حكمًا فإنه لا يملك

---

(1) في (أ، ب) سقط حرف الميم، وفي (ج) وردت في الحاشية.

(2) في (ب) وردت [الولاء].

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (ب) وردت [بسبب].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل105.

(6) في (أ) وردت [العتق الآخر].

(7) في (ب) وردت [الأعلى].

(8) في (ب، ج) وردت [الأسفل].

(9) في (أ) وردت [عصبة].

(10) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، وإنما أخرجه الدارمي عن الحسن بلفظ: أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع فرأى رجلا يباع، فأتاه فساوم به ثم تركه، فرآه رجل فاشتراه فأعتقه ثم جاء به النبي ﷺ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ فقال: «هو أخوك ومولاك». قال: ما ترى في صحبته؟ فقال: «إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له». قال: ما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يترك عصبة فأنت وارثه». وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.
وأخرجه البيهقي: وقال: هكذا جاء مرسلاً.
الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (2000)، سنن الدارمي (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، باب الولاء، رقم 3055، ج4، ص1961، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب الميراث بالولاء، رقم 12162، ج6، ص240.

(11) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(12) قال القدوري في مختصره: وإذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له.

المال قبل العتق كالميت وقد صار مالكًا بالإعتاق[1].

فإن قيل: عتق المدبر يحصل بعد موته فكيف يكون الولاية له، بل ينبغي أن يكون لولد[2] المعتق، وكذا هذا الإشكال أو دبر من دبره.

قلنا: سبب العتق حصل منه فيكون ولاؤه له والولاء[3] غير مورث لكنه يخلفه فيه أقرب عصبته كما يخلفه في ماله؛ ولهذا لو مات المُعْتِقُ عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات المُعْتَق فميراثه كله لابن المولى ولا شيء لابن الابن[4].

ووجه آخر وهو أن المدبر إذا ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب عتق مدبروه، ثم إذا جاء مسلمًا فمات مدبره الذي عتق يكون[5] ميراثه له، ولو أن هذا المدبر لم يمت ولكن ملك عبدًا ودبره ومات أو لحق بدار الحرب مرتدًا - والعياذ بالله - وحكم الحاكم عتق مدبره، فلو أن المدبر الثاني مات بعد حريته ولا وارث له إلا المدبر الأول فميراثه له[6].

[ي][7]، الأصل فيه الخبر المروي عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره بعتق عبده فقال: {هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خيرٌ له [وشر لك][8]، وإن كفرك فهو شرٌ له وخير لك[9]، وإن مات ولم يترك وارثًا كنت أنت عصبته[10]}[11].

=

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل105.

(2) في (ب) وردت [الولد].

(3) في (ب) سقطت [والولاء].

(4) ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص147؛ والسغدي، النتف في الفتاوى، مصدر سابق، ص281؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص83.

(5) في (أ) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص408؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص277.

(7) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(8) في (أ) سقطت [وشر لك].

(9) في (ب) سقطت عبارة [وان كفرك فهو شر له وخير لك].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) سبق تخرجه في الصفحة السابقة.

م، هو أخوك، أي: في الدين، فإن شكر، أي: بالمجازاة على ما صنعت إليه، فهو خير له وشر لك؛ لأنه يصل إليك بعض الثواب في الدنيا فينقص بقدره من ثوابك في الآخرة. وإن كفرك فهو خير لك؛ لأنه يبقى ثواب عملك كله لك في الآخرة. وشر له؛ لأن كفران النعمة مذموم، والمراد في قوله: ولم يترك وارثا: وارث هو عصبته لا مطلق الوارث بدليل أنه سماه عصبة[1].

ي، قوله: فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ[2] سَائِبَةٌ فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ[3][4]. يريد به: أن لا يكون للمولى ولاء عليه بعد عتقه ويكون ولاؤه لجميع[5] المسلمين[6].

ب، السائبة: أمُّ البَحِيرَةِ، وقيل: كل ناقةٍ كانت تُسَيَّبُ [للنذر][7]، أي: [تُهْمَلُ][8] ترعى أنى شاءت، ومنه: صبيٌّ مُسَيَّبٌ، أي: مُهْمَلٌ ليس معه رقيب، وقيل: هذا بالكسر، والصواب بالفتح. وعبدٌ[9] سائبةٌ، أي: مُعْتَقٌ لا ولاء [10]بينهما، وعن عمر ﷺ: السائبة والصدقة [ليومهما[11]][12]، أي: ليوم[13] القيامة، فلا يرجع إلى الانتفاع [بهما][14] في الدنيا، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: السائبة يضع ماله حيث

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(2) في (ب، ج) وردت [أن].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(4) في (ب، ج) سقطت [فالشرط باطل].

(5) في (ب، ج) وردت [بجميع].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في (أ) وردت [للنذر].

(8) في (أ) وردت [تحمل].

(9) في (ب، ج) وردت [وعبده].

(10) في (ب) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(11) عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج9، ص27؛ وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج4، ص357.

(12) في (أ) وردت [ليومها].

(13) في (ب) وردت [أي إلى يوم].

(14) في (أ) وردت [بها].

يشاء[1]، هو الذي لا وارث له[2].

في ملتقط الملخص: رجل أعتق عبده عن أبيه الميت، فالولاء له والأجر للأب - إن شاء الله تعالى - من غير أن ينقص من أجر الابن، وكذا الصدقات والدعوات لوالديه ولجميع المؤمنين[3] والمؤمنات يكون الأجر لوالديه وللمؤمنين من غير أن ينقص من أجره[4].

ي، قوله: وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ[5]. صورته: أختان اشترت [إحداهما][6] أباهما[7] فمات عنهما وترك مالاً، فالثلثان بينهما بالفريضة، والثلث للمشترية [468/ أ] بحق الولاء[8].

في الزاد قوله: وَإِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُ رَجُلٍ أَمَةً لآخَرَ[9] فَأَعْتَقَ مَوْلَى[10] الأَمَةِ [الأَمَةَ][11] وَهِيَ حَامِلٌ مِنَ الْعَبْدِ عَتَقَتْ وَعَتَقَ حَمْلُهَا، وَوَلَاءُ الْحَمْلِ [لِمَوْلَى][12] الأُمِّ[13]. أما وقوع العتق عليها فلأن الحمل في حكم أجزائها.

وأما ثبوت الولاء لمولى الأم فلقوله ﷺ: {الولاء لمن أعتق}[14].

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج6، ص283؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج10، ص302.

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص266.

(3) في (ب) وردت [المسلمين].

(4) ابن عابدين، الدر المختار، مصدر سابق، ج6، ص128.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(6) في (أ) وردت [احديهما]، وفي (ب، ج) وردت [احدهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في (ب) وردت [اباها].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(9) في (ب) وردت [الآخر].

(10) في (ب) وردت [المولى].

(11) في (أ، ب) سقطت [الأمة].

(12) في (أ) وردت [المولى].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(14) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂.

ثم قال: [لا][1] يَنْتَقِلُ عَنْهُ أَبَدًا[2]. لأنه لو جاز أن ينتقل عنه لجاز اشتراط الولاء لغير المعتق، وذلك منفي لحديث بريرة ﷺ[3][4].

ي، قوله: وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَدًا، فَوَلاؤُهُ لِمَوْلَى الأُمِّ[5]، فَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ جَرَّ وَلاءَ [ابْنِهِ][6] وَانْتَقَلَ عَنْ مَوْلَى [الأُمِّ إِلَى مَوْلَى][7] الأَبِ[8]. يريد به: إذا ولدت لأكثر من ستة أشهرٍ وهي امرأته، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهرٍ وهي في عدةٍ من طلاق بائن فولاؤه لمولى الأم[9] لا ينتقل عنه أبدًا؛ لعلمنا أن العلوق كان قبل العتق[10].

م[11]، الأصل أن العتق متى ثبت قصدًا لا ينتقل الولاء، ومتى ثبت بطريق السراية ينتقل، ففي المسألة الأولى: وهي [ما إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر عتق الولد قصدًا لا بطريق السراية؛ لأن الحمل جزء منها فإذا وقع العتق][12] عليها فقد أوقع

=

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، رقم 1422، ج2، ص543؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 1504، ج2، ص1141.

(1) في جميع النسخ وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(3) هو الحديث الذي سبق تخريجه في نفس الصفحة في قوله ﷺ: {الولاء لمن أعتق}.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل254 - 255.

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم] ووردت قبل حرف الياء عبارة [بعد عتقها ولو ولدت لأكثر من ستة أشهر ولدًا فولاؤه لمولى الأم].

(6) في جميع النسخ وردت [الولد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(7) في (أ) سقطت عبارة [الأم إلى مولى].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(9) في (ب) سقطت [الأم].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) في (ب، ج) ورد بياض بقدر حرف.

(12) في (أ) سقطت عبارة [ما إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر عتق الولد قصدا لا بطريق السراية لأن الحمل جزء منها فإذا وقع العتق].

عليه أيضًا كسائر أجزائها.

وفي المسألة الثانية: وهي: ما إذا ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر عتق الولد بطريق السراية تبعًا للأم؛ لأنا لم نتيقن بقيامه[1] وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودًا[2].

قوله: وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ [مِنَ][3] الْعَرَبِ[4]. صورة المسألة: حر عجمي ليس بمعتق لأحد ولم يوال أحدًا تزوج [معتقة][5] إنسان، عرف بإشارات المبسوط، وقال في الهداية[6]: الخلاف في مطلق المعتقة، والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقًا[7].

[ولاء أولاد المعتقة]

في الزاد قوله: وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةِ [مِنَ][8] الْعَرَبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَوَلَاءُ أَوْلَادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله. وهو قول محمد رحمه الله ذكره[9] في الأصل[10]، وقال أبو يوسف رحمه الله: حكمه [حكم][11] أبيه، والصحيح قولهما؛ لأن الأب لو كان عبدًا كان ولاء الولد لموالي أمه؛ لأنه لا عاقلة لأبيه كذا ها هنا، وعلى هذا الخلاف إذا كان الأب قد والى رجلاً فإن ولاء [...][12] الولد لمولى الأم؛ لأن لهم

---

(1) في (ب، ج) وردت [القيام].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل105.

(3) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(5) في (أ) وردت [معتق].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(8) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(9) في (ب) سقطت [ذكره].

(10) الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص197.

(11) في (أ) سقطت [حكم].

(12) في (أ) وردت [الولاء]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

ولاء [عتاقة][1]، وهو أقوى من ولاء الموالاة فكان أولى[2].

ي، قوله: **وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الْعَجَمِ بِمُعْتَقَةٍ [مِنَ][3] الْعَرَبِ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَوَلَاءُ أَوْلادِهَا لِمَوَالِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ** رضي الله عنه. صورته: رجل حر الأصل من غير العرب تزوج بمعتقة من العرب فولدت له ولدًا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ولاء الولد لموالي [أمه][4]؛ لأن غير العرب لا يتناصرون بالقبائل، فصارت[5] كمعتقة تزوجت عبدًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: ولاؤه [لموالي أبيه][6] هكذا ذكر رحمه الله الشيخ أبو الحسن القدوري في التقريب، وذكر في شرح عبد الرب: أن الولاء لمواليها عندهما إذا لم يكن للزوج نسبٌ ولا عليه ولاء عتاقة[7]، مثل: رجل من أهل الحرب [هاجر][8] إلى دار[9] الإسلام مسلمًا فتزوج بعربيةٍ أو بمعتقةٍ من جهة العرب هذا لفظ الكتاب، وأجمعوا أنهما لو كانا[10] معتقين للعرب أن ولاؤه من قبل أبيه[11].

هـ، قوله: **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُعْتِقِ**[12]. تأويله: إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذي حال[13]، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه؛ لأنه عصبة على ما

---

(1) في (أ) وردت [عتاق].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل255.

(3) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص437.

(4) في (أ) وردت [الأمة].

(5) في (ب) وردت [بالقبائل فصارت] مكررة.

(6) في جميع النسخ وردت [لأبيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في (ب) وردت [عتقه].

(8) في (أ) سقطت [هاجر].

(9) في (ب، ج) سقطت [دار].

(10) في (ب) وردت [كان].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص438.

(13) في (ب، ج) وردت [مال].

روينا؛ وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به [لبيت][1] النسبة[2][3]، [وبالموالي][4] الانتصار على ما مر، والعصبة تأخذ ما بقي[5].

م، قوله: فَمِيرَاثُهُ لِبَنِي الْمَوْلَى[6]. لا يقتضي أن حكم ميراث المعتق مقصور على بني المولى، بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب.

وعندنا المراد بالكبر: القرب، يعني: أن أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى إذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء للابن خاصة قد مر ذكره، وكذا إذا مات عن ابن ابن[7] وابن ابن ابن[8] فالميراث لابن الابن خاصة[9].

ي، ولو مات مُعتَقٌ عن ابن مولاه وعن ابن ابن مولاه؛ فميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه، وكذا لو مات المولى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات العبد المعتق [فولاؤه لابن [مولى][10] المعتق][11] دون ابن ابنه، وهذا معنى قوله: الولاء للكبر[12]، أي: [لأقرب][13] عصبة المعتق[14].

---

(1) في (أ) وردت [ليثبت]، وفي (ب) وردت [لثبت]، وفي (ج) وردت [لتثبت]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(2) في (ج) وردت [النسب].

(3) لبيت النسبة: أي: القبيلة.

ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج9، ص226؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج11، ص23.

(4) في جميع النسخ وردت [وبالمولى]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص269.

(6) قال القدوري في مختصره: فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص438 - 439.

(7) في (ب) سقطت [ابن].

(8) في (ب) سقطت [ابن].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(10) في (ب، ج) سقطت [مولى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) في (أ) سقطت عبارة [فولاؤه لابن مولى المعتق].

(12) في (ج) وردت [للأكبر].

(13) في (أ) وردت [لا أقرب] وفي (ج) وردت [أقرب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

[ب][1]، قولهم: الولاء لِلْكُبْرِ، أي[2]: لأكبر أولاد المعتق، والمراد: أقربهم نسبًا[3] لا [أكبرهم][4] سنًا[5][6].

هـ: وهو المروي عن عدة من الصحابة ﷺ، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، ومعناه: القرب على ما قالوا، والصلبيّ أقرب[7].

في النسفية: سئل عمن مات عن ابنة ابن معتقه وابن ابن ابن معتقه لمن ميراثه فقال: لابن ابن ابن معتقه ولا شيء لابنة ابن معتقه[8]؛ لقوله ﷺ: {ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق[9] [من أعتقن][10] وكاتبن، أو كاتب من كاتبن}[11]، وهذه الواقعة كانت [في][12] جاولي الخادم أعتقه أبو خاتون الملكة[13] جدة الخاقان، فمات جاولي عن أمير سنى خاتون بنت الخضر والخضر[14] بن خاتون الملكة[15] وبنت الخاقان، ومحمد الخاقان[16] يقول لأمير سنى خاتون: أنا أيضًا ورثتكم فأعطوني شيئا فأبت،

---

(1) في (أ) وردت [ي].

(2) في (ب) سقطت عبارة [لأقرب عصبة المعتق. ب: قولهم الولاء للكبر أي].

(3) في (ج) وردت [نسلا].

(4) في (أ) وردت [كبر].

(5) في (ج) وردت [نسبا].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص429.

(7) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج3، ص270.

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج4، ص165.

(9) في (ب) وردت [او من اعتقن].

(10) في (أ، ب) سقطت [من اعتقن].

(11) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص154؛ والعسقلاني، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص195.

(12) في (أ) وردت [من].

(13) في (ب، ج) وردت [الملك].

(14) هو: الخاقان أبو شجاع الخضر بن إبراهيم أخي شمس الملك.

القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص68.

(15) في (ب، ج) وردت [الملك].

(16) هو: الخاقان محمد بن سليمان صاحب ما وراء النهر.

=

فاستفتي، فظهر أن الميراث كله [له][1] فاستوفاه، وذلك رزقٌ ساقه الله تعالى إليه من حيث لا يحتسب.

[الولاء لمن أسلم على يديه]

في الزاد قوله: وَإِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ[2] [وَوَالَاهُ][3] عَلَى أَنْ يَرِثَهُ، وَيَعْقِلَ عَنْهُ[4]، أَوْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ وَوَالَاهُ، فَالْوَلَاءُ صَحِيحٌ، وَعَقْلُهُ[5] عَلَى مَوْلَاهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ [...][6] فَمِيرَاثُهُ [469/ أ] لِلْمَوْلَى[7][8]. وهو آخر ذوي الأرحام، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يرثه[9]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (النساء: 33)، أوجب الميراث بالمعاقدة وهذا لا يكون إلا[10] بالموالاة وفي حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال فيمن أسلم على يدي رجل: {هو أحق الناس بمحياه ومماته}[11] ولم يرد[12] به تعلق الحكم بمجرد الإسلام، فكان المراد به الإسلام والموالاة[13].

=

البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج2، ص217.

(1) في (أ) سقطت [له].

(2) في (ب) سقطت عبارة [على يدي رجل].

(3) في (أ) وردت [وولاؤه]، وفي (ب) وردت [ووالى].

(4) أي: يدفع الدية عنه.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص353.

(5) في (ب) وردت [وعنده].

(6) في جميع النسخ وردت [غيره]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [إلى المولى].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص439.

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص187.

(10) في (ج) سقطت [إلا].

(11) أخرجه البخاري وقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه، واختلفوا في صحة هذا الخبر.

البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إذا أسلم على يديه، ج6، ص2483.

(12) في (ب) وردت [يره].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل256.

ي[1]، عقد الموالاة أن يقول: أنت مولاي جنايتي عليك وجنايتك عليّ، وميراثي لك إذا مت، وكذلك لو قال: واليتك، ويرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى، إلا إذا شرط فحينئذ يرثه.

وإن كان له أولادٌ صغارٌ دخلوا في ولائه.

ولو عقدت المرأة مع آخر عقد الموالاة ولها أولاد صغار فكذلك عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا يدخلون[2] في ولائها[3].

م، وسبب ولاء الموالاة، عقد الموالاة، ويتأكد بالعقد[4] عنه، وذكر في مبسوط فخر الإسلام رحمه الله: [الإسلام][5] على يده ليس بشرط صحة الموالاة، وإنما ذكره على سبيل العادة.

اعلم أن ولاء الموالاة تصح بشرائط: منها: أن يكون [المولى من غير العرب، ومنها: أن لا يكون][6] معتقًا، ومنها: أن يشترط العقل والميراث، ومنها: أن يكون لم[7] يعقل عنه غيره[8].

هـ، قوله: **وَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ**[9]. وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام؛ لأن الموالاة عقدهما، فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث[10].

في الزاد قوله: **وَلَيْسَ لِمَوْلَى الْعَتَاقَةِ**[11] **أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا**[12]؛ لأنه أضعف فلا يثبت مع

---

(1) في (ب) سقط حرف الياء.

(2) في (ب) وردت [يدخلان].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(4) في (ج) وردت [بالعقل].

(5) في (أ) سقطت [الإسلام].

(6) في (أ) سقطت عبارة [المولى من غير العرب ومنها ان لا يكون].

(7) في (ب) وردت [ان]، وفي (ج) سقطت [لم].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص439.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج3، ص270.

(11) في (أ) وردت [ان العتاقة] وإسقاطها أولى.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص439.

الآكد الذي تأكد سببه وهو [العتق][1]، ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى وهو المنعم، وقال ابن زياد[2] رحمه الله: يرث[3]، والصحيح قولنا؛ لأن المعتق أنعم عليه بالعتق، وهذا لا يوجد في [المعتق[4]][5].

في الذخيرة: تفسير ولاء الموالاة: أن يُسْلِمَ الرَّجُلُ [على يد رَجُلٍ][6] فيقول للذي[7] أسلم على يديه[8] أو لغيره: واليتك عليَّ إن مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه فهذا هو تفسير ولاء الموالاة، وإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الأعلى[9].

وإن مات الأسفل يرثه[10] الأعلى، وإن مات الأعلى لا يرث الأسفل منه ولا تثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة.

ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات وعن ذوي الأرحام بخلاف مولى العتاقة، فإنه مقدم على ذوي الأرحام[11]، والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخرًا عن ذوي الأرحام، كما هو مذهب علي ﷺ؛ [لأن المعتق][12] بمنزلة القريب من وجه، وبمنزلة الأجنبي [من وجه][13] من حيث إنه أحياه حكمًا لا حقيقة، وذوي الأرحام قريب من كل وجه، فينبغي أن يكون القريب من كل وجه مقدمًا، لكن تركنا القياس في مولى العتاقة بالآثار،

(1) في (أ) وردت [اعتق].

(2) ويقصد به: الحسن بن زياد.

(3) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج4،ص446.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل256.

(5) في (أ) وردت [العتق].

(6) في (أ) سقطت عبارة [على يد رجل].

(7) في (ب، ج) وردت [الذي].

(8) في (ب، ج) وردت [يده].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص402.

(10) في (ب، ج) وردت [يرث].

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [بخلاف مولى العتاقة فانه مقدم على ذوي الأرحام].

(12) في جميع النسخ وردت [ان العتق]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص402.

(13) في (أ) وردت [لا يكون وارد في المولى الموالاة].

والأثر الوارد في مولى العتاقة [لا يكون واردًا في مولى الموالاة؛ لأن مولى الموالاة صح[1] دون مولى العتاقة][2] [...][3]؛ ولأنه [...][4] وجد في مولى العتاقة الأحياء حكمًا إن لم يوجد[5] الأحياء حقيقة ولم يوجد من مولى الموالاة الأحياء أصلاً؛ ولأن ولاء الموالاة قابل الفسخ، وولاء العتاقة ليس بقابل للفسخ.

وإذا[6] مات الأسفل والأعلى ميت، فميراثه لأقرب الناس عصبة [إلى][7] الأعلى، كما في ولاء العتاقة[8]. والله أعلم.

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [لان مولى الموالاة صح].

(2) في (أ) سقطت عبارة [لا يكون واردا في مولى الموالاة لان مولى الموالاة صح دون مولى العتاقة].

(3) في (أ) وردت [من وجه]، وإسقاطها أولى.

(4) في (أ) وردت [من]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب) وردت [يجد].

(6) في (ب) وردت [وان].

(7) في (أ) سقطت [إلى].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص402.

كتاب الجنايات

[تعريف الجناية]

م[1]، اعلم أن الجناية اسم [الفعل][2] محرم شرعًا، سواء حل بمال أو نفس، إلا أن في اصطلاح[3] الفقهاء مطلق اسم الجناية يقع على الفعل في النفوس والأطراف[4].

والقتل: إسم لجرح مؤثر في انزهاق الروح.

والعمد لغة: ما يصلح من الفعل [من قصد][5] صحيح من الفاعل إليه بعد علمه به.

قوله: إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ[6]. أي وموجب ذلك القود إلا أن يعفو الأولياء فيكون استثناء منفصلاً، ولا كفارة في العمد؛ لأنها دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا تجب إلا بسبب دائر بين الحظر والإباحة[7]. والشافعي رحمه الله: يوجبها[8].

قوله: وَمُوجَبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ[9]. أي: على التفسير الذي فسره أبو حنيفة رحمه الله؛ وعلى التفسير الذي فسره صاحباه؛ فان قيل: لم جمع بين الإثم والكفارة وهي ستارة؟ قال العلامة رحمه الله: جاز أن يكون عليه الإثم والكفارة[10] ابتداء، ثم يسقط [الإثم][11] بأداء الكفارة، وذكر في الإيضاح: أنه لا مأثم في نوعي الخطأ[12]، ثم قال:

---

(1) في (ب، ج) ورد حرف الباء.

(2) في (أ) وردت [فعل].

(3) في (ب) وردت [الاصطلاح].

(4) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل191.

(5) في (أ) وردت [عن عمد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص441.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل191.

(8) ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج1، ص254؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص67.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص442.

(10) في (ب) سقطت عبارة [وهي ستارة قال العلامة رحمه الله: جاز أن يكون عليه الإثم والكفارة].

(11) في (أ) سقطت [الإثم].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل191.

والمراد به إثم القتل، فأما الفعل في نفسه لا ينفك عن الإثم من حيث ترك العزيمة والتثبت[1].

[القتل العمد]

في الزاد قوله: **فَالْعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا[2] أُجْرِيَ مُجْرَى السِّلَاحِ فِي تَفْرِيقِ الأَجْزَاءِ [كَالمُحَدَّدِ][3] مِنَ الْخَشَبِ، وَالْحَجَرِ، وَالنَّارِ[4] وَمُوجَبُ ذَلِكَ الْمَأْثَمُ، وَالْقَوَدُ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الأَوْلِيَاءُ[5]**. أما تعلق المأثم فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: 93) الآية، وأما تعلق القود [فلقوله تعالى][6]: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الإسراء: 33) والمراد به سلطنة القتل بدليل قوله تعالى[7]: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ (الإسراء: 33) ولا خلاف في هذه الجملة إنما الخلاف[8] في تعلق وجوب المال بالعمد، فعندنا: موجب قتل العمد القود، إلا أن يتراضى القاتل مع الأولياء على العوض[9]، وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: موجبه إما الدية [وإما القود][10] والخيار في ذلك إلى [470/ أ] الولي، وفي قوله[11] الآخر: موجبة القود إلا أن[12] للولي أن ينقله إلى الدية بغير رضا القاتل[13]،

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل192.

(2) في (ب، ج) وردت [وما].

(3) في (أ) وردت [كالممد].

(4) في (ب، ج) سقطت [النار].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص441.

(6) في (أ) سقطت [فلقوله تعالى].

(7) في (ب، ج) سقطت [تعالى].

(8) في (أ) وردت [في هذه الجملة إنما الخلاف] مكررة.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل256 - 257.

(10) في (أ) وردت [والقود].

(11) في (ب، ج) وردت [قول].

(12) في (ب) وردت [لان].

(13) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج6، ص85.

والصحيح قولنا؛ لأن المال لا يماثل الآدمي؛ لأن الآدمي اختص بمعاني من كونه متحملا [لأمانة][1] الله تعالى وأداء العبادات والعقل والقدرة على التكسيب وتربية الأولاد، وشيء من هذه المعاني لا يوجد في المال فلا يماثل الآدمي، ولا يجب في مقابلة إتلافه؛ [لأن ضمان][2] العدوان مقيد بالمثل ولم يوجد، فإذا انتفى وجوب المال يتعين القصاص واجبًا ضرورة[3].

[شبه العمد]

قوله: وَشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، وَلَا [مَا] أُجْرِيَ مَجْرَى السِّلَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[4] رحمهما الله: إِذَا ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ عَظِيمٍ أَوْ خَشَبَةٍ عَظِيمَةٍ[5]، فَهُوَ عَمْدٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ [...][6] غَالِبًا[7]. وهو قول الشافعي رحمه الله[8]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لقوله ﷺ: {ألا إن [قتيل][9] خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل}[10] من غير فصل [بين][11] العصا الصغيرة والكبيرة[12].

---

(1) في (أ) وردت [الآية]، وفي (ج) وردت [امانة].

(2) في (أ) وردت [لا ضمان].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل257.

(4) في (ج) سقطت [ومحمد].

(5) في (ج) سقطت [أو خشبة عظيمة].

(6) في (أ، ب) وردت [به]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المختصر.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص441 - 442.

(8) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج9، ص124.

(9) في (أ، ب) وردت [قتل].

(10) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والدارقطني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وقال الشيخ شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث رجل ﷺ، رقم 23493، ج38، ص478؛ والدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم 76، ج3، ص103.

(11) في (أ) وردت [من].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل257.

في الكبرى: ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره: أن العفو عن القاتل أفضل عندي من قتله؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ (المائدة: 45)، واختلف أهل العلم في تأويله: قال قوم[1]: كفارة القاتل، وقال آخرون[2]: كفارة[3] [للعافي][4] وهو أولى التأويلين[5].

القاتل إذا عفا عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: هو بمنزلة الدّين على رجل فمات [الطّالب][6] وأبرأته الورثة، فإنه يبرأ فيما بقي، أما في ظلمه المتقدم لا يبرأ، فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والقتل والدية[7][8].

في تجنيس الملتقط: إذا عفا الورثة عن القاتل يبرأ عن القصاص والدية، ولا يبرأ عن ظلمه المتقدم، والعفو أندب وأفضل فيما لحق الإنسان من غيره من الإساءة[9]، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: 40).

ي، الجناية على بني آدم نوعان جناية في النفس وجناية فيما دون النفس وكل واحد منهما على نوعين: عمد، وخطأ، فإذا قتل رجلاً[10] عمدًا وهو من أهل العقوبة والمقتول[11] معصوم الدم على التأبيد [وليس][12] بينهما شبهة الرق ولا شبهة الجزئية

(1) وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما، وقول إبراهيم ومجاهد وزيد بن أسلم.

(2) وهو قول: عبد الله بن عمرو بن العاص والحسن والشعبي وقتادة.
البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج2، ص56.

(3) في (ب، ج) سقطت [كفارة].

(4) في (أ) وردت [العاني].

(5) ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (1973)، لسان الحكام، ط2، ص394، البابي الحلبي، القاهرة.

(6) في (أ) وردت [الطلب].

(7) في (ب، ج) سقطت [والدية].

(8) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص394.

(9) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص437.

(10) في (ب، ج) وردت [رجل].

(11) في (ب) وردت [والقاتل].

(12) في (أ) وردت [وليست].

أعني به أنه[1] ليس المقتول بولده ولا ولد ولده وإن سفل ولا هو عبده[2] ولا له عليه شيء من الرق، ويقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[3]، سواء كان المقتول سليمًا من العيوب كلها أو مريضًا أو مغمى عليه أو مبرسمًا أو [مفلوجًا][4] أو أعمى أو [مقطوع][5] الجوارح أو أشل الجوارح أو كان صبيًا أو مجنونًا فإنه يقتل به لاستوائهما في النفس[6].

والعمد: ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح [والنشابة][7] والإبرة والمِسلة[8]، وما كان من حديد كالعمود وسنجات الميزان[9] سواء كان لذلك حدة [يبضع][10] بضعًا أو لم يكن [له][11] حدة [ولكن رضه][12] رضًّا، وسواء كان الغالب عليه الهلاك أو لم يكن، وأن يقع[13] على آلة [القتل][14] اسم الحديد، وكذلك ما كان

(1) في (ب) سقطت [أنه].

(2) في (ب، ج) وردت [عبد].

(3) أنه تجب المماثلة بمثل ما قتل به.

يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص140؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص186.

(4) في (أ) وردت [مفارجا].

(5) في (أ) وردت [مقتول].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في جميع النسخ وردت [والسنان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(8) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [والمسلة والإبرة].

والمِسَلةُ: بالكسر، الإبرة العظيمة وجمعها مَسَالٌ.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص326.

(9) وهو ما يوزن به.

يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص375.

(10) في جميع النسخ وردت [يضع]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(11) في (أ) سقطت [له].

(12) في (أ) وردت [ورضه].

(13) في (ب) وردت [يقطع].

(14) في (أ) وردت [القطع].

من جنس الحديد كالصفر والرصاص والذهب [والفضة][1] قتل به بضعًا أو رضًّا، وكذلك إذا قتله بما ليس من جنس الحديد ولكنه يعمل عمله كالإحراق بالنار في أصح الروايتين [عن][2] أبي حنيفة ﷺ، والضرب بالزجاج المحدد [وليطة القصب[3]][4] والحجر المحدد المبضع والخشب الجارح، وقد حده أبو الحسين القدوري رحمه الله [فقال:][5] كل ما تقع به [الذكاة][6] إذا قتله به [ففيه][7] القصاص إذا تعمد [...][8] الضرب بهذه الأشياء وجب عليه القصاص، وكذا لو ضربه بمرّ[9] فقتله سواء أصابته حدة الحديد[10] أو ظهره، جرحه الضرب أو لم يجرحه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي حنيفة ﷺ من اعتبر نفس الحديد وهو رواية الأصل فكذلك، ومن اعتبر الجراحة وهو رواية الطحاوي رحمه الله لم يجب عليه القصاص إلا أن [يجرحه][11] وهذه الرواية أصح، وقال بعض أصحابنا: ما ذكره الطحاوي هو القياس، وما ذكر في الأصل هو الاستحسان.

ولو سقى رجلاً سمًّا فمات قيل: إنه يجب فيه القصاص؛ لأنه يعمل عمل النار والسكين، وذكر في شرح الكرخي قالوا: فيمن أطعم غيره سمًّا فمات، فإن كان الميت

---

(1) في (أ) وردت [فالفضة].

(2) في جميع النسخ وردت [عند]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(3) ليطة القصب: قِشرُهُ.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص460.

(4) في جميع النسخ وردت [والليطة والقصب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(5) في جميع النسخ سقطت [فقال].

(6) في جميع النسخ وردت [الزكوة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) في جميع النسخ سقطت [ففيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(8) في (أ) وردت [به]، وإسقاطها أولى.

(9) المَرُّ من الحديد: مما يحفر به.

الفراهيدي، العين، مصدر سابق، ج1، ص132.

(10) في (ب) وردت [الحديدة].

(11) في (أ) وردت [يخرج].

[أطعمه][1] بنفسه فلا ضمان على الذي [أطعمه][2] ويعزر ويضرب، وإن أوجَرَهُ[3] فعليه الدية.

وإن قتله بما ليس بسلاح ولا بما[4] أجري مجرى السلاح، ولكنه مما يقتل به غالبًا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والعصا الكبيرة ومدقة القصارين فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ﷺ؛ وعندهما: عمد يجب القصاص.

ولو قتله بحجرٍ صغيرٍ أو عصا صغيرةٍ أو سوطٍ صغيرٍ أو لطمه أو وكزه أو سائر ما لا يقتل به غالبًا فهو شبه عمد في قولهم جميعًا.

ولو ضربه بسوطٍ صغيرٍ ووالى الضربات [حتى قتله][5] [يجب عليه القصاص][6] عندهما، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ[7].

ولو ألقاه في الماء [فغرق][8]، لا قصاص عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إن كان الماء بحيث لا يتخلص منه غالبًا فعليه[9] قصاص، وإن كان مما يتخلص منه غالبًا لا قصاص فيه.

وذكر في الأجناس: قال أبو حنيفة ﷺ: لو قمط[10] رجلاً وألقاه في البحر فرسب فغرق تجب عليه الدية، [471/ أ] ولو سبح ساعةً ثم غرق لم تجب عليه الدية.

---

(1) في (أ) وردت [يطعمه]، وفي (ب، ج) وردت [يطعم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(2) في (أ) وردت [يطعمه]، وفي (ب، ج) وردت [أطعم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(3) أوجرَهُ: أي صبهُ في فيه.
نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص167.

(4) في (ب) وردت [وبما].

(5) في جميع النسخ سقطت [حتى قتله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(6) في جميع النسخ وردت [لا قصاص]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(8) في جميع النسخ سقطت [فغرق]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(9) في (ب) وردت [قمطا لا].

(10) القمط: الشد، أي شد يديه ورجليه.

=

وإن ألقاه على[1] [رأسه من جبل][2] أو سطح فلا قصاص عليه، وهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الماء.

وإن طين على [أحد بيتا][3] فمات [فيه][4] جوعًا أو عطشًا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: تجب عليه الدية[5].

في الكبرى[6]: ضرب رجلاً بصخرة فمات لا قصاص عليه[7]، قيل لأبي حنيفة ﷺ: أرأيت إن كان صخرة عظمية؟ فقال[8]: وإن ضربه بجبل أبي قبيس، وقيل[9]: لفظ[10] أبي حنيفة ﷺ بجبل [...][11] أبي قبيس[12] لا يجب القصاص، وهي مسألة القتل بالمثقل. وهذا اللفظ مما أخذه بعض الجهال على أبي حنيفة ﷺ في علم الإعراب، فقالوا: الصواب بجبل أبي قبيس، قال القدوري رحمه الله: لم يثبت هذا عن أبي حنيفة ﷺ ولم يوجد في كتابه، فإن ثبت فهو لغة بعض العرب[13]؛ لأن بني الحارث بن كعب[14] يقولون بها.......................................

=

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص1154؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص385.

(1) في (ب، ج) وردت [عن].

(2) في جميع النسخ وردت [رأس جبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(3) في (أ) وردت [حر بت].

(4) في (أ) سقطت [فيه].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

(6) في (ب) سقطت [في الكبرى].

(7) في (ب، ج) سقطت [عليه].

(8) في (ب) وردت [نقيل].

(9) في (ب) وردت [قال].

(10) في (ب، ج) سقطت [لفظ].

(11) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى.

(12) في (ب) سقطت [أبي قبس].

(13) ابن الشحنة، لسان الحكام، مصدر سابق، ص391.

(14) وهم قبيلة عربية من اليمن تنسب إلى: الحارث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، ولد للحارث بن كعب: كعب وربيعة، وكانوا من أشد العرب بأسًا، كانوا يَغزُونَ ولا يُغزَوْنَ.

=

وقال سيبويه: هذا هو القياس[1]، وقد جاء القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ (طه: 63)، وقال القائل:

إن أباهـــا [وأبـــا][2] أباهـــا قــد بلغــا فــي المجــد غايتاهــا[3]

ولأن اللفظ إذا تعارفه العامة صح للمتكلم أن يتكلم به كذلك وإن كان فيه نوع خلل إذا كان قصده تفهيم العامة؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود، وقد فعل ذلك محمد رحمه الله في مواضع لا يظن به أن ذلك اشتبه عليه.

ولو ضربه[4] بإبرة أو ما[5] أشبهها متعمدًا فقتله لا قود فيه، ولو كانت مسلة ففيه القود، وهذا خلاف ما حفظنا من مسائل الخلاف، إن من عزر[6] بإبرة فمات يجب القصاص، لكن ذكر قاضيخان[7] رحمه الله في المسألة روايتين: والفتوى على ما ذكرنا هنا أنه[8] لا قصاص في الإبرة، وفي المسلة قصاص[9].

ضرب رجل [بسيف][10] في غمد فخرق[11] السيف الغمد وقتله، [قال أبو حنيفة ﷺ:

=

ينظر: البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (1996)، أنساب الأشراف، ط1، ج5، ص32، دار الفكر، بيروت؛ وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (1983)، جمهرة أنساب العرب (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط1، ص416، دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص30 – 31.

(2) في (أ) وردت [أبا].

(3) قال البغدادي: نسبهما ابن السيد في أبيات المعاني لرجل من بني الحارث. ونسبهما الجوهري: إلى أبي النجم.

عبد القادر البغدادي، خزانة الأدب، مصدر سابق، ج7، ص455.

(4) في (ب، ج) وردت [ضرب].

(5) في (ب) وردت [وما].

(6) في (ب) وردت [ضرب].

(7) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص348.

(8) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(9) ينظر: أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص140؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص23.

(10) في (أ) وردت [سيف].

(11) في (ب) وردت [فرق].

لا قصاص عليه][1]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[2]: إن كان الغمد يقتل إن ضُرِبَ به وحده يقتل به[3]، وهو[4] بناء على ما عرف من أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن المعتبر عندهما أن يحصل القتل بآلة يقصد بمثل ذلك القتل أو [لم][5] يقصد بها القتل[6] عادة. وأبو حنيفة ﷺ يعتبر دليل القصد على ما قدمنا، والفتوى على قول أبي حنيفة ﷺ[7].

ي[8]، وإن كان القتل خطأً فالدية على عاقلة القاتل، [فيدخل][9] القاتل معهم في الدية فيكون مثل أحدهم، وعليه الكفارة دون[10] المأثم.

والخطأ: أن يقصد مباحًا فيصادف محظورًا، كما إذا رمى إلى صيدٍ فأصاب آدميًا، أو إلى حربي وقد كان أسلم ولم يعلم بإسلامه، أو رمى إلى مرتد قد كان أسلم ولم يعلم بإسلامه[11]، أو رمى زيدًا فأصاب عمرًا [فهذا][12] كله خطأ[13].

ولو قصد عضوًا من إنسان فأصاب عضوًا آخر منه فهو عمد يقتل به، ولو كان نائمًا فانقلب على صبي فقتله، أو سقط من السطح على إنسان فقتله، أو سقط من يده لبنة أو

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [قال أبو حنيفة ﷺ لا قصاص عليه].

(2) في (ب، ج) وردت [وقال محمد رحمه الله].

(3) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص137.

(4) في (ج) وردت [وهذا].

(5) في (أ) سقطت [لم].

(6) في (ب) سقطت [القتل].

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص234.

(8) في (ب) سقط حرف الياء.

(9) في (أ) وردت [فيؤخذ].

(10) في (ب) سقطت [دون].

(11) في (ب) سقطت عبارة [أو رمى إلى مرتد قد كان اسلم ولم يعلم بإسلامه]، وفي (ج) سقطت عبارة [أو رمى إلى مرتد قد كان اسلم ولم يعلم بإسلامه].

(12) في (أ) وردت [هذا].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل111.

خشبة أو حديدة فأصاب رجلاً فمات من ذلك، أو وطئت الدابة وهو راكب فمات، [فهذا][1] كله قتل[2] المباشرة، وحكمه حكم الخطأ يحرم القاتل من إرث المقتول.

[ولو][3] حفر بئرًا على قارعة الطريق، أو وضع فيه حجرًا أو خشبة، أو أخرج جناحًا[4] إلى غير الملك[5]، أو وطئت دابته إنسانًا فقتله وهو سائق لها أو [قائدها][6] فهو قتل بسبب، فيجب فيه الدية على عاقلته ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث[7].

ولو وضع حجرًا على الطريق فدحرجه آخر[8] فعطب به إنسان، فالدية على عاقلة المدحرج ولا يرجع بها على عاقلة الواضع، ويُورَثُ دم المقتول كسائر أمواله ويستحقه من يَرِثُ [من][9] ماله[10]، ويحرم منه من يحرم من إرث ماله، ويدخل فيه الزوج والزوجة وسائر ورثته على فرائض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له؛ لأن ما يستحقه من ماله إنما يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق الإرث.

وليس للبعض أن يقتص من القاتل حتى يجتمعوا كلهم، ولو كان للمقتول أولاد صغار وكبار فللكبار أن يقتصوا منه عند أبي حنيفة ﵁، وعندهما: ليس لهم [ذلك][11] حتى يبلغ الصغار.

ولو عفا أحد الأولياء من القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو، أو علموا به ولم يعلموا أنه سقط القصاص فلا قصاص عليهم؛ وإن علموا بأن عفو البعض يوجب الإسقاط لزمهم القود، هكذا ذكره في ديات الأصل، وذكر في نوادر ابن سماعة عنهما:

---

(1) في (أ) وردت [وهذا].

(2) في (ب، ج) وردت [قبل].

(3) في جميع النسخ وردت [أو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(4) في (ب) سقطت [جناحًا].

(5) في (ب، ج) وردت [ذلك].

(6) في (أ) وردت [قائدتها].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(8) في (ب) سقطت [آخر].

(9) في (أ) سقطت [من].

(10) في (ب) وردت [من يرثه من أمواله].

(11) في جميع النسخ سقطت [ذلك]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

لا قود على قاتله وإن كان فقيهًا عالمًا بالحكم[1]، [إلا أن يكون قاضيًا من القضاة يحكم ببطلان القصاص ثم قتله][2]، فحينئذ يقتل، وذكر في المجرد وهو رواية [الحسن][3] رحمه الله: أنه إذا علم بالعفو يجب [عليه][4] القصاص، وها هنا ثماني مسائل:

إحداها: هذه.

والثانية: ذكر[5] في وكالة الأصل لو دفع إلى رجل دراهم فأمره[6] أن يقضي عنه من الدين لفلان فارتد الطالب، فقضى الوكيل الدين[7] مع علمه بردة الطالب، إن علم بطريق الفقه والعلم بأن دفعه لا يجوز فهو ضامن، وإن لم يعلم بذلك[8] فلا ضمان عليه.

والثالثة: المعتقة إذا علمت بالعتق وهي تحت زوج ولم تعلم بأن لها الخيار، لم يبطل خيارها بالقيام عن المجلس[9].

والرابعة: إذا أكل أو شرب ناسيًا ثم أكل متعمدًا، إن علم أن صومه لم يفسد لزمته الكفارة، وإن لم يعلم به فلا شيء عليه، ذكر في كتاب الصلاة لحسن بن زياد رحمه الله.

والخامسة: [472/ أ] لو تزوج بصبيتين رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما متعمدةً الفساد على الزوج بانتا [منه][10]، وغرم الزوج لكل واحدةٍ[11] منهما نصف المهر

---

(1) في (ب) وردت [بصحة الحكم].

(2) في (أ) سقطت عبارة [إلا أن يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطلان القصاص ثم قتله].

(3) في جميع النسخ وردت [أبي الحسن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(4) في (أ) سقطت [عليه].

(5) في (ب) سقطت [ذكر].

(6) في (ب) وردت [بأمره].

(7) في (ب) سقطت [الدين].

(8) في (ب، ج) وردت [ذلك].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(10) في جميع النسخ سقطت [منه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(11) في (ج) وردت [واحد].

[ويرجع][1] على المرضعة، فإن لم تعلم بأن [ذلك][2] [يحرمهما][3] [عليه لم يرجع][4] عليها.

والسادسة: ذكر في نوادر ابن رستم: رجل عليه صلاة [يوم][5] وليلة، فصلى فجر أمس ثم فجر اليوم كلها على هذا الترتيب، فالأمسية كلها جائزة وصلاة اليوم كلها فاسدة إلا العتمة؛ لأنها صلاة العشاء وهو يظن أنها جائزة؛ إلا أن يكون عالمًا بالترتيب وفساد صلاة اليوم، فتكون [صلاة][6] العشاء فاسدة.

والسابعة: إذا أكره بوعيد تلف على أكل الميتة أو [لحم][7] الخنزير أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل، فإنه إن[8] كان عالمًا أنه يسعه الأكل والشرب كان [آثمًا، وإن كان][9] لا يعلم لا يكون آثمًا[10].

والثامنة: لو قال [الرجل][11] لأقتلنك أو لتكفرن بالله، أو تقتل هذا المسلم عمدًا، فلم يكفر وقتل المسلم، إن[12] لم يكن عالمًا أنه[13] يسعه أن يظهر الكفر فقتله ولم يظهر الكفر لا يقتل في الاستحسان، وإن علم أنه يسعه ذلك ذكر [محمد][14] بن شجاع[15]: أنه يلزمه القصاص، وحكي أبو الحسن الكرخي رحمه الله: أنه لا قصاص في..........

---

(1) في (أ) سقطت [ويرجع].

(2) في (أ) سقطت [ذلك].

(3) في (أ) وردت [يحرمها].

(4) في (أ) سقطت [عليه لم يرجع].

(5) في (أ) سقطت [يوم].

(6) في (أ) سقطت [صلاة].

(7) في (أ) وردت [الخمر].

(8) في (ب) وردت [وان].

(9) في (أ) سقطت عبارة [اثما وان كان].

(10) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(11) في (أ) وردت [رجل]، وفي (ب) وردت [الرجل].

(12) في (ب، ج) وردت [كان] وإسقاطها أولى.

(13) في (ب) وردت [لم] وإسقاطها أولى.

(14) في (أ) سقطت [محمد].

(15) هو: محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي من أصحاب الحسن بن زياد وكان فقيه أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، مات فجأة في سنة 266هـ =

الوجهين جميعًا، وقد [ذكرنا][1] بعض [هذه][2] المسائل قبل هذا، فإن لم يقتله أحدٌ وعفا بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين، وانقلب بعض نصيبهم على القاتل مالاً.

ولو كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما وقتله الآخر ولم يعلم بالعفو، أو علم به [ولم يعلم][3] بأن القتل حرامٌ، فعليه الدية كاملة في ماله، وفي مال القاتل نصف الدية، فيلتقيان قصاصًا في النصف ويرد النصف ولا قصاص فيه، وقال زفر رحمه الله تعالى: يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة[4] القتل أو لم يعلم؛ لأنه بطل بطريق الحكم فكان قتله بغير حق[5].

[وجوب القصاص]

قوله: وَالْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَتْلِ كُلِّ مَحْقُونِ الدَّمِ عَلَى التَّأْبِيدِ[6]. احترازًا عن المستأمن؛ لأن دمه محقون ما دام في دار الإسلام، فإذا رجع إلى دار الحرب صار مباح الدم ولا يلزم[7] على هذا الذمي والمرتد والقاتل؛ لأن الذمي ممنوعٌ من الدخول، أي: في[8] دار الحرب، والمرتد يخير بين القتل والإسلام، والقاتل كان[9] ممنوعًا عن[10]

=

ساجدًا في صلاة العصر، وله كتاب: (تصحيح الآثار وهو كبير، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة).

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص60 - 61، وحاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1980.

(1) في (أ) وردت [ذكر].

(2) في جميع النسخ سقطت [هذه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(3) في (أ) وردت [ويعلم].

(4) في (ب، ج) وردت [أو حرمة].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص442.

(7) في (ب، ج) وردت [يلزمه].

(8) في (ب، ج) وردت [إلى].

(9) في (ب) وردت [أنه].

(10) في (ب) وردت [من].

القتل شرعًا، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أن[1] المسلم يقتل بالمستأمن كما [...][2] يقتل بالذمي، ولا يقتل الرجل بولده ولا بولد ولده[3] وإن سفل، ولا تقتل المرأة بولدها ولا بولد ولدها وإن سفل، وإنما الواجب الدية في ماله في ثلاث سنين، ولو قتل الولد[4] أحدًا[5] من هؤلاء يقتل به، ولا يكون شبهة في درء القصاص [عنه][6].

م، الحقن: الحفظ[7].

قوله: بكل محقون، تناول المسلم والذمي إذ القصاص جاز بين المسلم والذمي.

وبقوله: على التأبيد، خرج المستأمن[8].

في الزاد: واختلفوا في قتل الحر بالعبد، فعندنا يقتل به، وقال الشافعي رحمه الله: لا يقتل[9]. والصحيح قولنا؛ لأنه قتل نفسًا بغير حق، فيحل دمه[10]؛ لقوله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث}[11] وقد وجد أحد المعاني الثلاثة،

---

(1) في (ب، ج) سقطت [أن].

(2) في (أ) وردت [تقتل]، وإسقاطها أولى.

(3) في (ب) سقطت [ولا بولد ولده].

(4) في (ب) سقطت [الولد].

(5) في (ب) وردت [الواحد].

(6) في (أ) سقطت [عنه]، وفي (ب) وردت [عنده]، وفي (ج) وردت [عندنا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(7) في (ب) سقطت [الحفظ].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل192.

(9) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: 178)، قال الماوردي: فاقتضى هذا الظاهر أن لا يقتل حر بعبد.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص25؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص17.

(10) في (ب) سقطت [فيحل دمه].

(11) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن عثمان بن عفان ﷺ وقال: حديث حسن.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم، رقم 2158، ج4، ص460.

[فيحل][1] دمه، أما قولنا: قتل فظاهر إذ الكلام فيه، وأما قولنا: بغير حق، لأنه حرام لما روينا من الحديث وكل حرام بغير حق فجاء ما قلنا.

وأما قتل المسلم بالذمي فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقتل[2]، والصحيح [مذهبنا][3]؛ لما روي أن مسلما قتل ذمًا فقضى عليه بالقصاص فيه، ثم لقي الولي فقال له: ما صنعت؟ فقال: إني رأيت قتله لا يرد أخي فبذلوا إلي المال، فقال رسول الله ﷺ: (لعلهم خوفوك إنما أعطيناكم الأمان لتكون دماؤكم كدمائنا وأموالكم كأموالنا)[4]، وإنما لم يقتل المسلم بالمستأمن؛ لعدم التساوي في العصمة، فإن عصمته مؤقتة وعصمة المسلم مؤبدة[5].

قوله: وَلَا يَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ إِلَّا بِالسَّيْفِ[6]. وقال الشافعي رحمه الله: يفعل به مثل ما فعل، فإن مات وإلا قتل[7]، والصحيح قولنا؛ ....

---

(1) في (أ) سقطت [فيحل].

(2) لقوله ﷺ: {لا يقتل مسلم بكافر}. أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: حديث حسن.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في دية الكفار، رقم 1413، ج4، ص25؛ والأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج4، ص12.

(3) في (أ) سقطت [مذهبنا].

(4) والصحيح أنه أثر عن علي ﷺ، أخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب ﷺ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت عنه، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت، قال، أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا.

الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مصدر سابق، كتاب الديات والقصاص، ص344؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم 15712، ج8، ص34.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل258 – 259.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص443.

(7) وتعتبر المماثلة في القصاص بالقتل بمثل ما قتل إلا في ثلاثة أشياء لا تجوز المماثلة بها هي: القتل بالسحر، أو باللواط، أو بشرب الخمر.

=

لقوله ﷺ: {لا قود إلا بالسيف[1]}[2].

هـ، قوله: إِلَّا بِالسَّيْفِ. المراد به السلاح[3].

ي، قوله: وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ[4]. صورته: رجلٌ[5] قتل أم ولده أعني به: امرأته، وولده وارثها، [أو قتل][6] أخا ولده من الأم وهو وارثه، وعلى هذا كل من قتله الأب وولده وارثه، وكذلك لو قتل رجلاً عمدًا فلم يستوفِ الولي[7] القصاص حتى مات فورثه الابن، كما إذا قتل جدته من الأم، [أو جده فلم تقتص منه الأم][8] حتى ماتت [فورثها][9] الابن دون الأب، [ولو كان الأب][10] وارثًا لها سقط القصاص أيضًا؛ لأنه ورث قصاصًا على نفسه.

وكذا لو قتل أحدًا من إخوته فلم[11] يقتص منه بقية الإخوة حتى مات واحدٌ منهم؛ لأنه ورث جزءًا من دم نفسه مع إخوته، فيسقط[12] عنه القصاص.

= ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص331، والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص140.

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل259.

(2) أخرجه ابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب لا قود إلا بالسيف، رقم 2667، ج2، ص889؛ والألباني، محمد ناصر الدين (1997)، ضعيف ابن ماجه، ط1، ص213، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص445.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص443.

(5) في (ب، ج) سقطت [رجل].

(6) في (أ، ب) وردت [وقتل].

(7) في (ب، ج) سقطت [الولي].

(8) في (أ) سقطت عبارة [أو جده فلم تقتص منه الأم].

(9) في (أ، ب) وردت [فورثه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(10) في (أ) سقطت عبارة [ولو كان الأب].

(11) في (ج) سقطت عبارة [تقتص منه الأم حتى ماتت فورثها الابن دون الأب ولو كان الأب وارثا لها سقط القصاص أيضا لأنه ورث قصاصا على نفسه، وكذا لو قتل أحدا من إخوته فلم يقتص].

(12) في (ب، ج) وردت [فسقط].

وقال أبو يوسف رحمه الله: في رجلين قتل كل واحدٍ منهما ابن الآخر عمدًا، وكل واحد منهما يرث الآخر فلا[1] قصاص عليهما، ويضمن كل واحدٍ منهما الدية في ماله، وقال زفر رحمه الله: للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء ويسلمه إلى الآخر حتى يقتله ويسقط قصاص الآخر، وقال [الحسن][2] رحمه الله: يوكل كل[3] واحدٍ منهما وكيلاً يستوفي القصاص، ويقتلهما الوكيلان من غير فصل[4].

في الكبرى: أخوان من أب وأم قتل أحدهما أباه عمدًا ثم الآخر الأم، فللأول أن يقتل الثاني بالأم ويسقط القصاص عن الأول؛ لأنه ورث من أمه الثمن من [دم][5] نفسه، فسقط عنه ذلك القدر، وانقلب الباقي[6] مالاً، فيغرم لورثة الثاني[7] سبعة أثمان الدية[8].

[قتل المكاتب عمدًا]

في الزاد قوله: **وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً وَوَارِثُهُ غَيْرُ الْمَوْلَى، فَلَا قِصَاصَ لَهُمْ، وَإِن اجْتَمَعُوا [473/ أ] مَعَ الْمَوْلَى**[9]؛ لأن الحق ثبت للمولى بالجراحة، ويثبت للوارث عند الموت، فقد [اختلفت][10] البداية والنهاية فصار كمن جرح عبده ثم باعه فمات في يد المشتري، لم يكن لواحد منهما القصاص، كذا هذا.

---

(1) في (ب) وردت [لا].

(2) في جميع النسخ وردت [أبو يوسف والحسن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(3) في (ج) سقطت [كل].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(5) في (أ) وردت [دريت].

(6) في (ب، ج) وردت [الثاني].

(7) في (ب، ج) وردت [الباقي].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص49؛ والقهستاني، شمس الدين محمد الخراساني (1858)، النقاية شرح الوقاية، ص686، دار الامارة، كلكته.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص444.

(10) في (أ) وردت [اختلف].

وأما إذا ترك وفاءً ووارثه المولى لا غير، فقد ذكر في الجامع الصغير: للمولى القصاص عند أبي حنيفة [وأبي يوسف][1] رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: لا قصاص له[2]، وهو قول زفر رحمهما الله ورواية عن أبي يوسف رحمه الله[3]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن حق المولى قائم عند الجرح[4]؛ لكونه على حكم ملكه وهو المستحق أيضًا عند الموت، فلم تختلف البداية والنهاية، فيجب القصاص كوارث الحر[5].

[ي][6]، قوله: **وَإِذَا[7] قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ لَمْ يَجِبْ الْقِصَاصُ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ[8]**. والمذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، رواه هشام عن محمد، وقال محمد[9] رحمه الله: لا يجب القصاص وإن اجتمعا، وقد روى ابن سماعة عن [أبي يوسف][10] رحمه الله مثله، وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله[11] أنه [قال: إذا][12] اختلفا لا يجب عليه القصاص إلا أن يقبض الراهن [دينه][13] قبل أن يبطل القاضي القصاص، فحينئذٍ يقتص منه، وإن اجتمعا على[14] القصاص اقتص منه.

(1) في (أ) سقطت [وأبي يوسف].
(2) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص247.
(3) في (ب) وردت [ورواية عن أبي حنيفة ﷺ].
(4) في (ب) وردت [الجميع].
(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل259.
(6) في (أ) سقط حرف الياء.
(7) في (ب، ج) وردت [وان].
(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص444.
(9) في (ب) سقطت [وقال محمد].
(10) في (أ) وردت [محمد].
(11) في (ب) سقطت عبارة [مثله وذكر في موضع آخر عن أبي يوسف رحمه الله].
(12) في (أ) وردت [اذا قال].
(13) في (أ) وردت [منه]، وفي (ب، ج) سقطت [دينه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.
(14) في (ب) سقطت [منه].

وروى هشام عن محمدٍ عن أبي حنيفة [وأبي يوسف][1] ﷺ: أنه يؤخذ من القاتل قيمته فيكون رهنا مكانه.

وروى بشر بن الوليد[2] عن أبي يوسف وعن أبي[3] حنيفة ﷺ: أنهما إذا اتفقا على القصاص[4] وقيمته أقل من الدين أو مثله فلهما ذلك، وإن اختلفا فلهما قيمته وتكون رهنًا مكانه، ثم على قول أبي يوسف رحمه الله: إذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن، وفي الرواية التي قال: لا يجب القصاص وإن اجتمعا على أخذ القيمة رجع المرتهن على الراهن بدينه[5].

[القصاص في الأطراف]

ه قوله: وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ إِلَّا [فِي][6] السِّنِّ[7]. وهذا اللفظ مروي عن عمر وابن مسعود ﷺ؛ ولأن اعتبار المماثلة في غير السنّ متعذر؛ لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السنّ؛ لأنه[8] يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله [يقلع][9] الثاني فيتماثلان[10].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [وأبي يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(2) بشر بن الوليد الكندي، روى عن أبي يوسف القاضي كتبه وإملائه وروى عن شريك وحماد بن زيد ومالك بن أنس وغيرهم وولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا، وكان يحدث ويفتي الناس ببغداد ولد في حدود 150هـ، وتوفي في ذي القعدة سنة 238هـ.

ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص355؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص675.

(3) في (ب، ج) وردت [وأبي]، وفي الينابيع ل 112 وردت [عن أبي].

(4) في (ج) سقطت [على القصاص].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل112.

(6) في جميع النسخ سقطت [في] والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص444 – 445.

(8) في (ج) وردت [فانه].

(9) في جميع النسخ وردت [نقلع]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص449.

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص449.

م[1]، وإنما يعرف فوات البصر بقول الأطباء، ينظر إليه رجلان عدلان من أهل الطب[2].

في الكبرى: ثم إذا ذهب الضوء والعين قائمة حتى وجب القصاص فطريق[3] استيفائه ما ذكرنا في جناية الحسن رحمه الله قال: دعا القاضي بالمرآة فأوقد عليها النار فأحماها حتى [تلهب][4]، ثم يدنيها من العين التي يقتص منها ويمسك الأخرى بخرقة مبلولة، فإذا سال ناظرته كف عينه وتم القصاص، وإذا وقع الاختلاف بينهما فادعى المجني عليه ذهاب ضوء بصره وأنكر الضارب ذكر القدوري رحمه الله أنه يعرف ذلك بنظر الأطباء إليه، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: يجعل بين يديه حية فيختبر بها حاله، وقيل: يستغفل فينصب شيء فجأة بين يديه، وقال ابن مقاتل رحمه الله: يستقبل بعين الشمس [مفتوح][5] العين فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق، وإن لم تدمع علم[6] بذهاب البصر؛ لأن مع ذهاب الضوء لا تدمع العين، فإن لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والإنكار، والقول قول الضارب مع يمينه على البتات[7]، أما اليمين لأن المضروب يدعي عليه القصاص أو الدية وهو منكر، وأما على البتات [لأنه][8] على فعل نفسه [...][9]، وهو إذهاب بصيرة[10] غيره فيكون على البتات[11].

(1) في (ب) ورد حرف الهاء.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل193.

(3) في (ب، ج) وردت [وطريق].

(4) في (أ) وردت [تذهب].

(5) في (أ) وردت [مفتوحة].

(6) في (أ) وردت [علم] مكررة.

(7) في (ب) وردت [الثبات].

(8) في (أ) وردت [لا].

(9) في (أ) وردت [المضروب]، وإسقاطها أولى.

(10) في (ب، ج) وردت [بصر].

(11) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص109؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص43؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص130؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص280.

[فيما لا قصاص فيه من الأطراف]

قوله: **وَيَدُ الْقَاطِعِ شَلَّاء**[1]. قال الصدر الشهيد برهان الأئمة تغمده الله برحمته: هذا إذا كان الشلاء ينتفع بها مع ذلك، أما إذا كانت غير منتفع بها فلا يخير[2] المجني عليه حينئذٍ، بل له دية يدٍ صحيحة كما لو لم تكن تلك اليد أصلاً وبه يفتى[3].

ي، قوله: **وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً فَاسْتَوْعَبَتِ الشُّجَّةُ مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ، [وَهِيَ]**[4] **لا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنَي الشَّاجِّ**[5]. يريد [به][6]: أن شجه موضحةً، وإن شجه في مقدم رأسه فليس له أن يشجه في مؤخره[7].

[الجناية فيما دون النفس]

في الزاد قوله: **وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ**[8]. وقال الشافعي رحمه الله: يجري [بينهما][9][10]، والصحيح قولنا؛ لأنهما عضوان اختلف[11] أرشهما فلا يستوفي الأكمل بالأنقص قياسًا على اليد الشلاء والصحيحة[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(2) في (ب) وردت [يجبر].

(3) الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص12.

(4) في (أ) وردت [وهو].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(6) في (أ) سقطت [به].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(9) في (أ) سقطت [بينهما].

(10) قال الماوردي: ولأن كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الأطراف كالرجلين، ولأن كل قصاص جرى بين الرجلين والمرأتين جاز أن يجري بين الرجل والمرأة كالنفوس وكل قصاص جرى بين الحرين جرى بين العبدين كالنفوس.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص149؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج12، ص26.

(11) في (ب) وردت [اختلفا].

(12) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل260.

قوله: [وَلا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلا بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ][1]. وقال الشافعي رحمه الله: يجري القصاص بين [العبدين][2] في الأطراف[3]، والكلام فيه مثل الكلام في الرجل والمرأة[4].

قوله: وَلا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، [وَلا فِي الذَّكَرِ][5] إِلَّا [أَنْ تُقْطَعَ][6] الْحَشَفَةُ[7]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أن قطع اللسان والذكر من أصله يوجب القصاص، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن كل واحد منهما، أعني: اللسان والذكر، ينقبض وينبسط، فلا يمكن رعاية المماثلة فيه[8][9].

[قتل الواحد بالجماعة]

قوله: وَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فَحَضَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِينَ، قُتِلَ بِجَمَاعَتِهِمْ، وَلا شَيْءَ لَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ قُتِلَ بِهِ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: إن حضروا قتل بالأول إن عرف فكان لكل واحد من الباقين الدية، فإن لم يعلم الأول أقرع الإمام بينهم ويقتله بمن[11] خرجت قرعته، ووجب لكل واحد من الآخرين دية[12].

---

(1) في جميع النسخ وردت [ولا بين العبدين ولا بين الحر والعبد]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(2) في (أ) وردت [العبد].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص149؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص26.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل260.

(5) في جميع النسخ وردت [والذكر إذا قطع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(6) في جميع النسخ وردت [إذا قطع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص445.

(8) في (ب) سقطت [فيه].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل261.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص446 – 447.

(11) في (ب، ج) وردت [لمن].

(12) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الإقناع في الفقه الشافعي، ص162؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص183.

وهذه فريعة أصلين:

أحدهما: أن [موجب][1] العمد القود خاصة، فإذا قتل [2]تعذر استيفاء الحق [474/أ] فسقط أصلاً، وعند الشافعي رحمه الله: موجبه القصاص أو المال[3]، فإذا قتل سقط القصاص فيبقى البدل الآخر.

والثاني: أن من عليه القصاص إذا مات سقط [عنه][4] القصاص، وعنده: تجب الدية، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد من أولياء القتل[5] قدر على استيفاء القتل بكماله؛ لأن الواحد قابل للقتلات بدليل: أن الجماعة لو قتلوا واحدًا يقتلون لولا أن الموجود من كل واحد منهم قتل، وإلا [لما][6] قتلوا؛ لأن الدليل ينفي حل القتل إلا بأحد معان ثلاثة، وهو قوله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحد معان ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق}[7]، فدل حل القتل ها هنا على وجود القتل فكان كل واحد منهم قادرًا على استيفاء القتل بكماله، فإذا ثبت هذا وجب أن لا[8] يثبت لهم ولاية استيفاء الدية؛ لقوله ﷺ: {من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاؤوا قادوا [وإن شاؤوا][9] اخذوا الدية}[10]، ....

---

(1) في (أ) وردت [يوجب].

(2) في (ب) وردت [بعذر] وإسقاطها أولى.

(3) في (ب) وردت [والمال].

(4) في جميع النسخ سقطت [عنه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262.

(5) في (ب) وردت [القتيل].

(6) في (أ) سقطت [لما].

(7) أخرجه الشافعي في مسنده والدارمي في سننه، عن عثمان بن عفان ﷺ. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

الشافعي، مسند الإمام الشافعي، مصدر سابق، كتاب جراح العمد، ص197؛ والدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب ما يحل به دم المسلم، رقم 2297، ج2، ص225.

(8) في (ب، ج) سقطت [لا].

(9) في (أ) سقطت [وإن شاؤوا].

(10) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي شريح الكعبي بلفظ: {فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل} قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه =

خير والتخيير ينافي الجمع[1].

[سقوط القصاص بالموت]

قوله[2]: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَمَاتَ سَقَطَ الْقِصَاصُ[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [تجب الدية في ماله[4]][5]، والصحيح قولنا؛ لأنه بطل محل القصاص فبطل القصاص أصلاً[6].

[تبعيض القصاص]

قوله: وَإِذَا قَطَعَ رَجُلانِ يَدَ رَجُلٍ واحدٍ فَلا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[7]. وقال الشافعي رحمه الله: تقطع الأيدي [بيد][8] واحدة[9]، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد منهما لم يقطع كل [اليد][10]، فلا يستحق [على][11] كل واحد منهما قطع كل[12] اليد،

=

البيهقي في السنن الكبرى عن أبي شريح أيضًا بلفظ: {من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا اخذوا العقل}.

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم 1406، ج4، ص21؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ميراث الدم والعقل، رقم 15842، ج8، ص57.

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل162.

(2) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص10.

(5) في (أ) وردت [تقطع الأيدي بيد واحدة].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(8) في (أ) سقطت [بيد].

(9) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص22.

(10) في (أ) سقطت [اليد].

(11) في (أ) سقطت [على].

(12) في (ب) سقطت [كل].

لما أن ضمان [1] العدوان مقدر بالمثل مقيد به على ما عرف[2].

قوله: [وإنْ][3] **قَطَعَ وَاحِدٌ يَمِيْنِي**[4] **رَجُلَيْنِ فَحَضَرَا، [فَلَهُمَا][5] أَنْ يَقْطَعَا يَدَهُ، وَيَأْخُذَا مِنْهُ**[6] **نِصْفَ الدِّيَةِ، ويَقْتَسِمَاهَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطَعَ يَدَهُ، فَلِلآخِرِ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ**[7]. وقال الشافعي رحمه الله: إذا حضرا قطعت لأولهما ويقضي للثاني بنصف الدية، وإن حضر أحدهما اقتص له وقضى للثاني بالدية[8]، والصحيح قولنا؛ لأن حقهما يتعلق بالعين بأسباب متساوية فلا يقدم أحدهما بالاستيفاء قياسًا[9] على الشفعاء، فإذا قطع لهما يقضي لهما بنصف الدية بينهما؛ لأن ما دون النفس يعتبر فيه المماثلة، وهو مما يتبعض فيستوفي كل واحد منهما بعض حقه[10].

قوله: **وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ لَزِمَهُ الْقَوَدُ**[11]. وقال [زفر][12] رحمه الله: لا يصح إقراره، والصحيح قولنا؛ لأنه غير متهم في الإقرار بما يوجب العقوبة على نفسه، فوجب أن ينفذ إقراره كالحر[13].

---

(1) في (ب) وردت [كل]، وإسقاطها أولى.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262.

(3) في جميع النسخ وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(4) في (ب، ج) وردت [يمين].

(5) في (أ) وردت [وليهما].

(6) في (ب، ج) سقطت [منه].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص22.

(9) في (ب، ج) سقطت عبارة [يتعلق بالعين بأسباب متساوية فلا يقدم احدهما بالاستيفاء قياسًا].

(10) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل262 - 263.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص447.

(12) في (أ) وردت [الشافعي].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263.

كتاب الديات

[تعريف الدية]

[م][1]، الدية: مصدر ودى القاتِلُ المقتولَ: إذا أعطى وليّهُ المالَ الذي [هو][2] بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر[3].

والأرش: دية الجراحات[4].

[اصول الدية]

ي، قوله: الدِيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَإِ[5]. وكل دية وجبت بنفس القتل تقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة ﷺ: من الإبل والذهب والفضة، وقالا: تقضى منهما ومن ثلاثة أُخر، من الحلل مائتا حلة[6] كل حلة ثوبان إزار ورداء قيمتهما خمسون درهمًا، ومن البقر مائتا بقرة، قيمة كل واحدة خمسون درهمًا، ومن [الغنم][7] ألفا شاة، كل شاة[8] [قيمتها][9] خمسة دراهم، وقيل: بأنه لا خلاف في المسألة؛ لأنه ذكر في كتاب المعاقل أن الولي إذا صالحه على أكثر من مائتي حلة، أو مائتي بقرة فالفضل

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (أ) وردت [وهو].

(3) وهذا التعريف من حيث اللغة كما نقله صاحب المنافع عن المغرب، فقال: قال المطرزي. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص521؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل193.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص24.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(6) الحُلَّةُ: إزار ورداء ولا تسمى حُلة حتى تكون ثوبين. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص167.

(7) في (أ) سقطت [الغنم].

(8) في (ب، ج) سقطت [كل شاة].

(9) في (أ) وردت [قيمتهما].

باطلٌ[1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف [ومحمد][2] رحمهم الله، ولو لم يكن من جنس الدية لما بطل الفضل، إذ الصلح في[3] خلاف جنس الدية جائز وإن كثر في القدر والقيمة، كما إذا صالح على بغالٍ أو حميرٍ أو مكيلٍ أو موزونٍ.

[واختلفوا][4] فيما سوى الإبل قيل: هل[5] هو أصل في الدية أو قيمته؟ كان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول أولاً: الأصل هو الإبل، وما سواها قيمة لها؛ لأنها[6] قدرت في الشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ثم قال بعد ذلك بأن الدراهم والدنانير أصل بنفسها ليس بقيمة لها[7].

[دية شبه العمد]

[وَدِيَةُ شَبَهِ الْعَمْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ:][8] مائَةٌ مِن الإِبِلِ أَرْبَاعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[9]، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، [وَخَمْسٌ][10] وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[11]. وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال محمد رحمه الله: تجب أثلاثًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى......

---

(1) في (ب، ج) وردت [فالفضلة باطلة].

(2) في (أ) سقطت [محمد].

(3) في (ب، ج) وردت [من].

(4) في (أ) وردت [وان اختلفوا].

(5) في (ب، ج) سقطت [قيل هل].

(6) في (ب، ج) وردت [الا انها].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(8) في جميع النسخ وردت [والدية في شبه العمد عندهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص449.

(9) وأعمار الإبل كما بينها صاحب الهداية فقال: بنت مخاض: وهي التي طعنت في الثانية. بنت لبون: وهي التي طعنت في الثالثة. حقة: وهي التي طعنت في الرابعة. جذعة: وهي التي طعنت في الخامسة.

المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج1، ص97.

(10) في (أ) سقطت [وخمسة].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص449.

بازل[1] عامها كلها خلفة[2] في بطونها [أولادها [3]][4].

في الزاد: هكذا روي عن عمر وزيد ﷺ، والصحيح قول عبد الله بن مسعود ﷺ؛ لأن الروايات فيها قد[5] اختلفت، فاخترنا أقل ما جاء من الروايات حتى لا يكون إيجاب المال بالشك[6].

[دية الخطأ]

قوله: وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَأِ مائَةٌ مِن الإِبِلِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[7]. وقال الشافعي رحمه الله: عشرون [ابن][8] لبون بدلاً عن ابن مخاض[9]، والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: {في دية الخطأ: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض[10]}[11].

---

(1) الثنية: وهي التي طعنت في السادسة. والبازل: وهي التي طعنت في التاسعة.
ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج3، ص317.

(2) والخلفة: الحامل.
الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص450.

(3) في الأصل: وقال محمد في الخطأ بقول عبد الله بن مسعود ﷺ، وفي شبه العمد بقول زيد بن ثابت ﷺ، وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم.
الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج4، ص450.

(4) في جميع النسخ وردت [أولاد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(5) في (ب، ج) سقطت [قد].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(8) في (أ) سقطت [ابن].

(9) وهو قول عبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، ﷺ أجمعين.
ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص113؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص489.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263.

(11) أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت
=

قوله: وَمِنَ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَمِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلافِ [دِرْهَمٍ][1][2]. والأصل فيه [475/ أ] ما روي عن عبيدة السلماني[3] أن عمر بن الخطاب ﷺ لما دون الدواوين جعل الدية على أهل [الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل] [4] الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم[5]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد؛ ولأن الآدمي حيوانٌ مضمونٌ بالقيمة كسائر [الحيوانات][6]، والأصل في القيمة الدراهم والدنانير، إلا أن القضاء بالإبل كان تيسيرًا عليهم؛ لكونهم أرباب الإبل وكانت[7] النقود تعزُّ فيهم[8].

وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَمِنَ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَمِنَ الْحُلَلِ مِائَتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ ثَوْبَانِ[9]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه [لا][10] مدخل للبقر والغنم والثياب في

=

لبون، وعشرون بني مخاض ذكور}. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله ﷺ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الدية كم هي، رقم 4545، ج4، ص184؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب دية الخطأ، رقم 2631، ج2، ص879؛ والألباني، ضعيف ابن ماجه، مصدر سابق، ص212.

(1) في (أ) سقطت [درهم].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(3) هو: عبيدة بن عمرو السلماني الهمداني، من أهل الكوفة، كنيته أبو مسلم، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وليست له صحبة، يروي عن عمر وعلي وابن مسعود، روى عنه إبراهيم النخعي، مات سنة 74هـ، في ولاية مصعب بن الزبير.

ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج5، ص139؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج5، ص115.

(4) في (أ) سقطت عبارة [الإبل مائة من الإبل وعلى أهل].

(5) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج5، ص344.

(6) في (أ، ب) وردت [الحيوان].

(7) في (ب، ج) وردت [فكانت].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل263 - 264.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(10) في (أ) سقطت [لا].

قيم المتلفات أصلاً، فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري، وهكذا[1] كان ينبغي أن لا يكون للإبل فيها مدخل، إلا أن الآثار فيه قد اشتهرت عن رسول الله ﷺ، فتركنا القياس في الإبل خاصةً.

وذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة ﷺ مثل قولهما، فإنه قال: لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة، أو على أكثر من مائتي بقرة، أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح، فهذا يدل على أن هذه الأصناف أصول مقدرة في الدية عندهم جميعًا[2].

[ما يجب فيه دية كاملة]

[قوله][3]: وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيِّ[4] سَوَاءٌ[5]. قال مالك رحمه الله: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف[6]، وقال الشافعي رحمه الله: ديتهما[7] أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم[8]. والصحيح قولنا؛ لأنهم بعقد الذمة التزموا أحكام الإسلام

(1) في (ب، ج) وردت [هذا].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(3) في (أ) سقطت [قوله].

(4) في (أ) وردت [واليهودي] وإسقاطها أولى.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(6) واستدل بقوله ﷺ: {عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين}. أخرجه الإمام أحمد والنسائي في المجتبى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن. ودية المجوسي ثمانمائة درهم.
ينظر: الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم6716، ج11، ص326؛ والنسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1986)، المجتبى من السنن (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، باب كم دية الكافر، رقم 4806، ج8، ص45، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب؛ والمالكي، علي بن خلف المنوفي أبو الحسن (1412هـ)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، ج2، ص391، دار الفكر، بيروت؛ وعليش، محمد بن أحمد (1989)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج9، ص96، دار الفكر، بيروت.

(7) في (ب) سقطت [ديتهما].

(8) وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ.

فيما يرجع[1] إلى المعاملات، فيثبت فيما بينهم من الحكم ما هو ثابت فيما بين المسلمين؛ ولأن الذمي يساوي المسلم في صفة المالكية فيساويه في الدية[2] كالفاسق مع العدل، وكأن [الصفة][3] فيه، وهو أن وجوب الدية لإظهار خطر المالكية [وصيانته][4] عن الهدر، وهذا الخطر إنما يثبت بصفة[5] المالكية دون صفة[6] المملوكية؛ لأن به يصير متبدلاً، إذا ثبت هذا فنقول: لا تأثير للكفر وعدم الكتاب في نقصان المالكية؛ فيجب أن تثبت المساواة بين دية الكافر والمسلم[7].

ي، وجوب الدية لأحد الأمرين: إما بتفويت منفعةٍ كاملةٍ من العضو: كالسمع، والبصر، والشم، والعقل، والكلام، وماء الصلب من الرجل والمرأة.

[أو لتفويت][8] الزينة: كحلق الشعر، واللحية، [فَنقسِمُ][9] الدية أبدًا على قدر المنفعة.

وإن كانت المنفعة مقصورة على عضوٍ [واحدٍ:][10] كاللسان والأنف والذكر تجب فيه دية كاملة.

=

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص289؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص311.

(1) في (ج) وردت [يرجع] مكررة.

(2) في (ب، ج) وردت [الذمة].

(3) في (أ، ج) وردت [الفقه]، وفي (ب) وردت [العقه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(4) في (أ) وردت [والصيانة]، وفي (ب، ج) وردت [وصيانة]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(5) في (ب، ج) وردت [الصفة].

(6) في (ب) وردت [الصفة].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل264.

(8) في (أ، ب) وردت [وتفويت]، وفي (ج) وردت [أو تفويت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(9) في (أ، ب) وردت [فيقسم]، وفي (ج) وردت [فينقسم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(10) في (أ) وردت [وا].

وإن كانت في عضوين: كالعينين، والحاجبين، واليدين، والرجلين ففي أحدهما نصف الدية.

وفي نوادر ابن رستم: لو ضَربَ على أنف رجلٍ حتى ذهب شمهُ ففيه حكومة عدل[1]، وقال محمد رحمه الله: لو ضرب أنف إنسانٍ[2] فلم يجد ريح الطيب، ولا يجد ريح[3] نتن[4] ففيه حكومة عدل، وكذلك إن وجد ريح الطيب ولا يجد ريح نتن، وفي [إملاء][5] رواية أبي سليمان ففيه دية كاملة، وذكر في الهاروني[6]: لو [قطع][7] أنف الصبي من أصل العظم عمدًا يجب فيه القصاص، سواء [كان][8] يجد ريحًا[9] أو لم يجد؛ وإن كان خطأً تجب الدية[10].

وفي اللحية إذا[11] حُلِقَتْ فانتظر حولاً فلم تنبت الدية، وذكر في المجرد عن أبي حنيفة ﷺ: أن من حلق لحية كوسجٍ[12]، ولم[13] تنبت ففيه حكومة عدلٍ بعدما ينتظر

(1) تفسير حكومة العدل عند الطحاوي رحمه الله: أن يقوم لو كان مملوكًا وليس به هذه الشجة ويقوم وهي به ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد فيجب ذلك القدر من دية الحر. وعند أبي الحسن الكرخي رحمه الله: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه.

ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص131.

(2) في (ب، ج) وردت [لو ضرب على انف رجل إنسان].

(3) في (ب، ج) سقطت [يجد ريح].

(4) في (ب، ج) وردت [النتن].

(5) في (أ) سقطت [إملاء]، وفي (ب، ج) وردت [المرأة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(6) في (ج) وردت [الهارون].

(7) في (أ) وردت [قلع].

(8) في (أ، ب) سقطت [كان].

(9) في (ب، ج) وردت [فيه ريحًا].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(11) في (ب، ج) وردت [وإذا].

(12) الكوسج: وهو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص438.

(13) في (ب، ج) وردت [لم].

سنة ولم تنبت، وإن كانت لحيته متصلةً وهي خفيفةٌ أو رقيقةٌ أو كثيفةٌ فعليه دية بعدما ينتظر [سنة][1]، ثم الدية في ماله إن كان عمدًا، وعلى عاقلته إن كان خطأً.

وقال أبو جعفر الهندواني[2] رحمه الله: [إن][3] اللحية على ثلاثة أوجه: إن كانت وافرةً ففيه دية كاملة، وإن كانت [...][4] طاقات لا يتجمل بها [فلا][5] شيء فيه، وكذلك في لحية المرأة، وإن كانت لحيته يقع بها الجمال في الجملة ففيه حكومة عدلٍ.

ولو حلق شاربه فأجل سنةً ولم ينبت ففيه حكومة عدلٍ[6]، عمدًا كان أو خطأً، وليس الشارب من اللحية، هذا هو الكلام في لحية الحر[7].

وأما في لحية العبد وشعره فقد ذكر في الأصل أن فيها حكومة عدل، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يضمن جميع قيمته.

ولو[8] حلق رأس إنسانٍ عمدًا أو خطأً ففيه دية بعدما ينتظر سنةً، فإن [نبتَ][9] أبيض [وهو][10] شاب قال أبو حنيفة ﷺ: إن كان [حُرًا فلا شيء فيه، وإن كان][11] عبدًا ففيه حكومة عدل، وقالا: يجب حكومة عدل فيهما جميعًا، وفي نوادر ابن رستم في

(1) في جميع النسخ سقطت [سنة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(2) هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني البلخي الحنفي، يقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة، عاش اثنين وستين سنة وكان من الأعلام، توفي ببخارى في ذي الحجة سنة 362هـ.

ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص264.

(3) في (أ) سقطت [إن].

(4) في (أ) وردت [طاتت]، وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) وردت [لا].

(6) في (ب) سقطت عبارة [ولو حلق شاربه فأجل سنة ولم ينبت ففيه حكومة عدل].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(8) في (ب) وردت [وإذا].

(9) في (أ) ورد [انبت]، وفي (ج) وردت [نبتت].

(10) في (أ) وردت [فهو].

(11) في (أ) سقطت عبارة [حرا فلا شي فيه وان كان].

حلق الرأس واللحية والحاجبين والشارب إذا لم ينبت فيه القصاص[1].

في الكبرى: ليس في الحاجبين ولا في حلق الرأس واللحية قصاص وإن لم ينبت، وقال أبو حنيفة ﷺ: في الشعر قصاص، والفتوى على الأول[2].

في الزاد قوله: **وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ، وَفِي شَعْرِ الرَّأْسِ الدِّيَةُ**[3].

وقال الشافعي رحمه الله: فيه حكومة عدل[4]، والصحيح قولنا؛ لأنه فوت الجمال [على][5] الكمال فيلزمه[6] الدية، كما لو قطع الأذن الشاخصة، وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله يقول: هذا[7] إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها[8]، فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متفرقة إلا أنه لا يقع بها جمال كامل ففيها [...][9] [476/ أ] حكومة عدل، وعلى هذا الخلاف إذا حلق [حاجبه][10] وأشفار[11] عينيه[12] فلم ينبت ففيه الدية عندنا لما ذكرنا[13].

[فأما][14] شعر الصدر وغيره من البدن ففيه حكومة عدل؛ لأنه لا يقع به الجمال على سبيل[15] الكمال؛ لعدم ظهوره عادة[16].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص309.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص450.

(4) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص128.

(5) في (أ) سقطت [على].

(6) في (ب، ج) وردت [ويلزمه].

(7) في (ب) سقطت [هذا].

(8) في (ب) وردت [فيها]

(9) في (أ) وردت [وان كانت]، وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [صاحبه]: وفي (ب) وردت [عينيه].

(11) في (ج) وردت [واشعار].

(12) شُفرُ العين: منبت الأهداب.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص278.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل265.

(14) في (أ) وردت [واما].

(15) في (ب) سقطت [سبيل].

(16) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل265.

ي، وفي الأذنين إذا [قطعهما][1] خطأ الدية، وإن كان عمدًا وقد قطعهما من الأصل فعليه القصاص.

ولو استأصل أذنيه حتى قطعهما قال أبو حنيفة رحمه الله: يقتص منه كما [صنع][2] به، وعلى هذا شحمة الأذن، وقال محمد رحمه الله في نوادر ابن رستم رحمه الله: لو قطع أُذني رجل فذهب سمعه فعليه ديتان: دية السّمع، ودية الأُذنين[3].

في الكبرى: لا يستطاع العلم بذهاب السّمع إلا أن يتغافل فينادى، وحكى الناطفي[4] عن أبي حازم[5] والقدوري عن إسماعيل بن حماد[6] رحمهم الله: أن امرأة تطارشت[7] في مجلس الحكم فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها [...][8]، ثم قال لها فجأة: غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر مكرها[9].

---

(1) في (أ) وردت [قطعها].

(2) في (أ) وردت [وضع].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(4) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، أحد الفقهاء الكبار، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، توفي بالري سنة 446هـ ومن تصانيفه: (الأجناس، والفروق، والواقعات).
يُنظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص113؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص102.

(5) هو: عمر أبو حازم الحلجي، أستاذ أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص300.

(6) هو: إسماعيل بن حماد ابن الإمام الأعظم أبي حنيفة، كان إمامًا عالمًا عارفا بصيرا بالقضاء، محمود السيرة فيه، فقيهًا عارفا بالأحكام والوقائع دينًا، صالحا، عابدًا، تفقه على أبيه والحسن بن زياد، تولى قضاء البصرة والرقة، توفي سنة 212هـ ومن تصانيفه: (الجامع في الفقه، والرد على القدرية، والإرجاء).
يُنظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص134.

(7) تطارشت: أي: أرت أن بها طَرَشًا.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص315.

(8) في (أ) وردت [ثم اليها] وإسقاطها أولى.

(9) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص317؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص43.

ي، وفي العينين إذا قلعهما عمدًا أو خطأً الدية، وكذلك إذا ذهب ضوؤها خطأً، وقد مر في الجنايات؛ وإن ذهب بعض النظر ففيه حكومة عدلٍ.

وفي اليدين إذا قطعهما خطأً من الزند ففيه الدية، وإن قطع أصابع الكفين دون الكفين ففيهما الدية، [والكفان][1] تبعٌ للأصابع.

وستة أشياء من التوابع: أحدهما: الكف والقدم تبع للأصابع.

والثاني: الحلمة تبع الثديين.

الثالث: الجفون تبع الأشفار وهو الهدب.

والرابع: الشحمة تبع البصر.

والخامس: [الأنف][2] تبع المارن[3].

والسادس: الذكر تبع الحشفة.

وإن قطع اليد مع الذراع خطأً من المفصل، ففي الكف والأصابع الديةُ، وفي الذراع حكومة عدل عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيه الدية والذراع تبع الأصابع[4] كالكف، وعلى هذا إذا قطع اليد من العضد، والرِّجلَ من الفخذ، فعندهما: فيه الدية، وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدلٍ، وعند أبي يوسف رحمه الله: ما فوق [الكف][5] والقدم تبع للأصابع.

ولو قطع كفًّا فيه إصبع أو إصبعان أو مفصل واحد فعليه أرش ما بقي من الأصابع عند أبي حنيفة ﷺ، ويكون الكف تبعًا لها، وقالا: ينظر إلى أرش الأصابع وإلى حكومة عدل فيدخل الأقل على الأكثر[6].

---

(1) في (أ) وردت [والكفارة].

(2) في جميع النسخ وردت [الارنبة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(3) المارن: وهو ما لان منه وما دون قصبة الأنف.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص467؛ والرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص642.

(4) في (ب) وردت [للأصابع].

(5) في جميع النسخ وردت [الكعب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل113.

ولو قطع كفًا لا إصبع فيها قال أبو يوسف رحمه الله: فيه حكومة عدلٍ لا يبلغ أرش أصبع، والأصابع كلها سواء؛ لقوله ﷺ: {في كل إصبع عشرة من الإبل}[1].
وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: [هذه][2] وهذه[3] سواء [أشار][4] إلى الخنصر [والإبهام][5][6].

وكذلك الأسنان؛ لقوله ﷺ: {في كل سن [خمس][7] من الإبل}[8]، ويقتص السن في العمد بالسن، [يحاذيه][9] الضرس بالضرس، والناب بالناب، ولا يقتص الأعلى بالأسفل والأسفل بالأعلى، وفي كسر السن يكسر من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد، [وفي التجريد: لا يجب القصاص][10].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {دية اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل أصبع}، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم، رقم 6012، ج13، ص366.
(2) في (أ) وردت [هذا].
(3) في (ج) وردت [او هذه].
(4) في (أ) سقطت [اشار].
(5) في (أ) وردت [والى الابهام].
(6) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب دية الأصابع، رقم 6500، ج6، ص25 - 26.
(7) في (أ) سقطت [خمس].
(8) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن عمرو. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.
ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم 6711، ج2، ص182.
(9) في (أ) وردت [يحازية].
(10) هذا القول لم يرد في الينابيع، ولعله من زيادة صاحب المضمرات.
وتوضيح المسألة كما بينها الكمال ابن الهمام بقوله: وإن كانت الجناية بقلع سن ذكر القدوري أنه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط الباقي، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي.
ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص235.

ويقتص في الأصابع: الإبهام [بالإبهام][1]، والسبابة بالسبابة، والخنصر بالخنصر[2].

[أنواع الشجاج]

هـ قوله: الشِّجَاجُ عَشْرَةٌ: الْحَارِصَةُ[3]: وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم.

وَالدَّامِعَةُ: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله [كالدمع][4] في العين[5].

وَالدَّامِيَةُ: وهي التي تسيل الدم.

وَالْبَاضِعَةُ: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه.

وَالْمُتَلاحِمَةُ: وهي التي تأخذ في اللحم.

وَالسِّمْحَاقُ: وهي [التي تصل إلى السمحاق][6]، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

وَالْمُوضِحَةُ: وهي التي [توضح][7] العظم أي تبينه.

وَالْهَاشِمَةُ: وهي [التي][8] تكسر العظم.

وَالْمُنَقِّلَةُ: وهي التي [تنقل][9] العظم بعد الكسر أي تحوله.

وَاللاَّمَّةُ: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ[10].

في الزاد: ثم الدامغة: وهي التي تخرج الدماغ[11]، إلا أن محمدًا رحمه الله لم يذكر

---

(1) في (أ) سقطت [بالإبهام].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل114.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص452.

(4) في (أ) وردت [كالدم].

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص464.

(6) في (أ) سقطت عبارة [التي تصل إلى السمحاق].

(7) في (أ) وردت [توضع].

(8) في (أ) سقطت [التي].

(9) في (أ) وردت [ينتقل].

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص465.

(11) في (ج) سقطت عبارة [في الزاد ثم الدامغة وهي التي تخرج الدماغ].

الدامغة لِما أن النفس لا تبقى بعدها غالبًا فيكون قتلاً لا شجة، ولم يذكر الحارصة والدامعة؛ لأن الظاهر أنه لا يبقى لهما أثر، وبدون بقاء الأثر لا يجب شيء[1].

ي، وأجمعوا أن في الموضحة القصاص إذا كان عمدًا وفيما دونها، روى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: [أنه][2] لا قصاص فيها، وذكر محمد رحمه الله في الأصل: أنه يجب فيها القصاص؛ لأنه يمكن تقدير غور[3] الجراحة [بمسمار][4] ثم تُعْمَل[5] حديدة تنفذ[6] في اللحم إلى آخرها فيستوفي منه مثل[7] ما فعل، وما فوق الموضحة لا يجب[8] فيه القصاص بالإتفاق.

وذكر [9]أبو يوسف رحمه الله في نوادره: وفي الدامعة [ثلثي][10] الدية بمنزلة الجائفتين، وهذا دليل على أن الإنسان قد يعيش معها فلا يكون الشجاج إلا في الرأس والوجه.

والجائفة بين اللبة والعانة ولا تكون[11] فوق الذقن[12] ولا تحت[13] العانة[14]، وفي نوادر ابن رستم قال أبو حنيفة ﷺ: الجائفة ما دون [الزر][15] ولا يكون ما فوقه من

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل266.

(2) في (أ) سقطت [أنه].

(3) في (ب) وردت [تقديره عند].

(4) في (أ) وردت [بمسبار]، وفي (ب، ج) وردت [بمسيار]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل114.

(5) في (ب) وردت [تعمد]، وفي (ج) وردت [تغمد].

(6) في (ب، ج) وردت [فتنفذ].

(7) في (ب، ج) سقطت [مثل].

(8) في (ب) وردت [فلا يجب].

(9) في (أ) وردت [نوادر] وإسقاطها أولى.

(10) في (أ) وردت [ثلثا].

(11) في (ب، ج) وردت [يكون].

(12) في (ب) وردت [الذهن].

(13) في (أ) وردت [ولا تجب].

(14) في (ج) سقطت [ولا تحت العانة].

(15) في (أ، ب) وردت [الدية]، وفي (ج) وردت [الربة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

العنق جائفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: الموضحة في الرأس والوجه، ولا تكون الآمة إلا في الرأس في الموضع الذي يلحق أم الدماغ[1].

هـ[2]، وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي رحمه الله: أن يقوم مملوكًا بدون هذا الأثر، ويقوم وبه الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان [نصف][3] عشر القيمة يجب نصف عشر[4] الدية، وإن كان ربع [477/ أ] [عشر][5] فربع [عشر][6]، وقال الكرخي رحمه الله: ينظر كم مقدار هذه الشجّة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يردّ إلى المنصوص عليه[7].

في التهذيب: وفي ذَكر الخصي والعنين حكومة عدل[8]، وهو ما يرى القاضي بمشورة من أهل البصيرة، وقيل: يقوم أن لو كان عبدًا مجنيًا عليه[9] ويقوم غير مجني فيجب قيمة النقصان من قيمة ديته كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية[10]؛ والأول أصح؛ لأنه الأعم[11] والأحوط[12].

---

(1) الرومي: الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(2) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(3) في (أ) سقطت [نصف].

(4) في (ب) سقطت [عشر].

(5) من هنا سقطت لوحة كاملة من النسخة (أ) رقم 478.

(6) في (ب، ج) سقطت [عشر]، والمثبت من: المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466.

(7) المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص466.

(8) ينظر: السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص80؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص38.

(9) في (ب) سقطت [عليه].

(10) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص238؛ والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص74.

(11) في (ج) وردت [اعم].

(12) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج8، ص349.

[دية الأصابع]

في الزاد قوله: وَإِنْ قَطَعَهَا مَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ[1] فَفِي الْكَفِّ[2] نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[3]. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب فيها إلا أرش اليد، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا قطعها من المنكب لا يجب إلا أرش اليد، والصحيح قولهما؛ لأن ما زاد على الكف من الساعد أما أن يجعل تبعًا للأصابع أو الكف، لا يمكن[4] جعله تبعًا للأصابع، لما[5] أن الكف حامل، والتبع ما يكون متصلاً بالأصل، ولا يمكن جعله تبعًا للكف؛ لأن الكف في نفسه تبعٌ للأصابع ولا تبع للتبع، فإذا تعذر جعله تبعًا والإهدار أصلاً غير ممكن أيضًا فجعلناه أصلاً بنفسه، ولا أرش فيه مقدرٌ فيجب حكومة عدلٍ[6].

[تداخل الأرش مع الدية]

قوله: وَفِي عَيْنِ الصَّبِيِّ وَذَكَرِهِ وَلِسَانِهِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ[7]. وقال الشافعي رحمه الله: دية كاملة[8]، والصحيح قولنا؛ لأن المقصود بهذه الأعضاء إنما هو

(1) في (ب) وردت [وإن قطعهما من الساعد].

(2) في (ب، ج) وردت [الأصابع والكف]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(3) قال القدوري في مختصره: وفي أصابع اليد نصف الدية، وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(4) في (ب) سقطت [يمكن].

(5) في (ج) وردت [بما].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل267.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص122.

وقال النووي: فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب عليه في الحال شيء، حتى يبلغ الصبي ويدعي زوال الضوء، لجواز أن لا يكون الضوء زائلاً. والثاني: أنه يجب القصاص أو الدية، لأن الجناية قد وجدت فتعلق بها موجبها.

النووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص76.

المنفعة، فإذا لم يعلم[1] صحتها لا يجب فيها أرش كامل، وقد يعلم ذلك في الذكر بالحركة، وفي اللسان بالكلام، وفي العين بما يستدل به على البصيرة، فإذا وجد ذلك علمنا أنه أتلف عضوًا كامل المنفعة فيلزمه كمال الأرش[2]، فإذا لم يعلم ذلك لم يلزمه أرش[3] كامل بالشك، أقصى ما في الباب أن الأصل هو الصحة، ولكن الظاهر لا يصلح حجة في حق الاستحقاق[4] على الغير[5].

قوله: وَمَنْ شَجَّ رَجُلاً مُوضِحَةً[6]، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ، دَخَلَ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ فِي الدِّيَةِ[7]. وقال الحسن بن زياد رحمه الله: لا يدخل لاختلاف محل الجناية، ولنا: أن إذهاب[8] العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة الموت.

[9]وإن شجه موضحةً فمات منها، لزمه كمال الدية، ويدخل أرش الموضحة فيه، كذا هذا.

وأما إذا ذهب الشعر ولم ينبت فلإفساد[10] المنبت يجب عليه الدية الكاملة، ويدخل أرش الشجة في ذلك عندنا، وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يدخل، والصحيح قولنا؛ لأن وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر بدليل أنه لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى[11] كما كان لا يجب شيء، فإذا وجب كمال الدية باعتبار ذهاب

---

(1) في (ب) سقطت [يعلم].

(2) في (ج) وردت [أرش].

(3) في (ب) سقطت [أرش].

(4) في (ب) وردت [استحقاق].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل267 - 268.

(6) في (ب، ج) سقطت [موضحة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(8) في (ب، ج) وردت [ذهاب]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(9) في (ب، ج) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى.

(10) في (ج) وردت [فلا افساد].

(11) في (ب) وردت [استوى].

الشعر كيف يجب[1] ما دونه باعتباره أيضًا[2].

قوله: وَإِنْ ذَهَبَ[3] سَمْعُهُ، أَوْ بَصَرُهُ، أَوْ كَلامُهُ فَعَلَيْهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مَعَ الدِّيَةِ[4]. إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يدخل أرش الشجة في الدية، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن محل السمع غير محل الشجة، وكذلك محل الكلام وبتفويتها لا يتبدل النفس، وإنما تجب الدية بتفويت منفعة مقصودة منها، بخلاف[5] ما إذا ذهب عقله بالشجة على ما ذكرنا.

[سراية الجناية]

قوله: وَمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ رَجُلٍ فَشُلَّتْ أُخْرَى إِلَى جَنْبِهَا[6]، فَفِيهِمَا[7] الأَرْشُ[8]، وَلا قِصَاصَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﵁[9]، وعندهما: يجب القصاص، وهو قول زفر والشافعي[10] رحمهما الله. والصحيح قوله؛ لأن رعاية المماثلة غير ممكن؛ لأن قطع الإصبع على وجه يشلل الأخرى لا يمكن، هذا في الإصبع الأول.

وأما الإصبع الثانية: فلا قصاص فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله: أن فيها القصاص، والصحيح قولهما؛ لأن تلف الثانية حصل بطريق السراية؛ لكون الأول سببًا، وما تلف بسبب فلا قصاص فيه

---

(1) في (ب، ج) سقطت [يجب]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(3) في (ب، ج) وردت [وإذا ذهب بالشجة]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(5) في (ب) سقطت [بخلاف].

(6) في (ب) وردت [جانبها].

(7) في (ب، ج) وردت [ففيها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(8) الأرش: دية الجراحات، والجمع أروش.

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص995؛ والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص24.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص454.

(10) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص427.

كما في حفر البئر[1].

[عود المقلوع]

قوله: وَمَنْ قَلَعَ سِنَّ رَجُلٍ[2] فَنَبَتَتْ[3] مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ[4] الأَرْشُ[5][6]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: عليه الضمان[7]، والصحيح قولنا؛ لأنه حصل الانجبار، بخلاف ما لو قطع شجرة رجل[8] فنبتت مكانها أخرى حيث لا يسقط الضمان؛ لأن ثمرة الضمان إنما تجب بإتلاف الملك، لا بإتلاف[9] الانتفاع، وإتلاف الملك حاصل، أما في مسألتنا[10] الضمان يجب لفوات الانتفاع والزينة، ولم[11] يوجد، فلا يلزمه شيء[12].

قوله: وَمَنْ جَرَحَ رَجُلاً جِرَاحَةً لَمْ يُقْتَصّ مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ[13]. وقال الشافعي رحمه الله: يقتص منه في الحال[14]، والصحيح قولنا؛ لأنها جناية لم تستقر؛ لأنه يحتمل أن يصير نفساً[15].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(2) في (ب، ج) سقطت [رجل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(3) في (ب) وردت [فنبت].

(4) في (ب، ج) وردت [يسقط]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(6) في (ب) وردت [عندنا]، وإسقاطها أولى؛ لأنها لم ترد في مختصر القدوري ولا في زاد الفقهاء.

(7) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج7، ص435.

(8) في (ب) سقطت [رجل].

(9) في (ب) وردت [اتلاف].

(10) في (ب) وردت [مسألتان].

(11) في (ب، ج) وردت [لم]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل268.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص167؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج18، ص457.

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل269.

ي، قوله: وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبُرْءِ[1]. يريد به أنه قتله خطأ، أما لو قتله عمدًا فعليهِ القصاص، فلا يسقط عنه أرش اليد، سواء كان قبل البرء أو بعده، ويكون على عاقلة القاتل.

وإن كان القطع عمدًا والقتل كذلك قتل به ودخل[2] اليد في النفس عندهما، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يدخل ويتخير الورثة، إن شاؤوا قطعوا ثم قتلوا، وإن شاؤوا قتلوا ولا يقطعون، وإن شاؤوا قطعوا وعفوا عن النفس.

وإن كان القطع من واحدٍ عمدًا والقتل من آخر، كذلك قتلا به، وإن كانا مخطئين ففيه[3] الدية على عاقلتهما، وإن كان أحدهما مخطئًا والآخر متعمدًا وجب القصاص على المتعمد، والدية على][4] المخطئ، سواء صدر ذلك منهما قبل البرء أو بعده[5].

[ضابط الدية من القاتل]

قوله: وَكُلُّ عَمْدٍ سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ، فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ[6]. صورته: رجلٌ قتل ولده، أو ولد ولده، وقد مرّ الكلام [فيه][7]، وكذلك لو أن عشرة قتلوا رجلاً عمدًا، وأحدهم أبوه [فإن القصاص][8] يسقط عنهم جميعًا، ويجب على جميعهم ديةٌ واحدةٌ، على كل واحدٍ [عشر الدية، وعلى كل واحدٍ[9]][10] كفارةٌ لو كان القتل خطأً[11].

---

(1) قال القدوري في مختصره: ومن قطع يد رجل خطأً، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية، وسقط أرش اليد.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص455.

(2) في (ب، ج) وردت [والقتل كذلك قبل البرء دخل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(3) في (ب) وردت [ففي].

(4) في (أ) سقطت لوحة كاملة من قوله: [عشر فربع عشر] إلى قوله: [المتعمد والدية على].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(7) في (أ) سقطت [فيه].

(8) في (أ) وردت [فالقصاص].

(9) في (ب) وردت [على كل الواحد].

(10) في (أ) سقطت عبارة [عشر الدية وعلى كل واحد].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

في الزاد قوله: وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ[1]، لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة وكان الفقة فيه، وهو: أن العمد عبارة عن القصد، وليس لهما قصد صحيح، والدية على العاقلة، وقال الشافعي رحمه الله في قول: تجب الدية في ماله، وفي قول: تغلظ[2] فتكون حالةً[3]، والصحيح قولنا؛ لأن عمده دون خطأ البالغ بدليل أن البالغ يلحقه الإثم في التقصير ولا يلحق الصبي، فإذا لم تغلظ[4] في حق البالغ وكان[5] على العاقلة [فهاهنا][6] أولى[7].

ي، قوله: وَكُلُّ أَرْشٍ وَجَبَ بِالصُّلْحِ [فَهُوَ][8] فِي مَالِ الْقَاتِلِ[9]. [صورته][10]: رجلٌ ادعى على رجلٍ أنه قتل وليه عمدًا أو خطأ فصالحه[11] على مالٍ، فإنه يكون في ماله حالاً ولا تتحمله عاقلته، وإن[12] اعترف في الخطأ فهو في ماله مؤجلاً إلى ثلاث سنين[13].

[وَإِنْ أَشْرَعَ][14] فِي الطَّرِيقِ رَوْشَنًا[15]، ....

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(2) في (ب، ج) وردت [تتغلظ].

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص130.

(4) في (ب، ج) وردت [تتغلظ].

(5) في (ب، ج) وردت [فكان].

(6) في جميع النسخ وردت [فهذا]، والمثبت من: الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل269.

(7) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل269.

(8) في جميع النسخ وردت [فالدية]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(10) في (أ) وردت [صورة].

(11) في (ب، ج) وردت [وصالحه].

(12) في (ب) وردت [وإذا].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(14) في جميع النسخ وردت [وإذا شرع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(15) قال العيني: هو الممر على العلو، وقيل: هو مثل الرف، وقيل: هو أن يضع الخشبة على جداري السطحين ليتمكن من المرور.

أَوْ مِيزَابًا فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطِبَ بِهِ[1]. فإنه ينظر: إن أصابه الطرف الداخل إلى الحائط فلا ضمان عليه، وإن أصابه [الطرف][2] الخارج إلى طريق العامة ضمن ما تلف به من نفس أو مالٍ، وإن أصابه [الطرفان][3] جميعًا ضمن النصف.

وإن لم يعلم كيف أصابه ففي القياس لا ضمان عليه؛ لأنه لا يعلم بأنه[4] جانٍ، وفي الاستحسان ضمن النصف.

ولو حفر في حائط [المسجد][5] حفرةً فهدمه، أُمِرَ بتسويته وإصلاحه[6].

وإن صبَّ في الطريق ماء فعثر به رجلٌ فمات فهو ضامن.

وإن كان له كلبٌ عقورٌ فعقر في الدار رجلاً لم يضمن، [أذِنَ][7] له في الدخول أو لم يأذن[8].

[ضمان جناية الدابة]

وإن قاد قطارًا فما أوطأه أوله [أو آخره][9] فهو ضامنٌ له، وكذلك إن صدم إنسانًا فقتله، وإن كان معه سائق فالضمان عليهما، وإن كان السائق في وسط القطار[10] فما أصاب ما خلفه وما بين يديه فهو عليهما، وإن كان السائق[11] مرةً يتقدم، ومرةً يتأخر،

=

العيني، البناية، مصدر سابق، ج13، ص231.

(1) وقال القدوري في مختصره: فالدية على عاقلته.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(2) في (أ) وردت [الظرف].

(3) في (أ) وردت [الظرفان].

(4) في (ب) وردت [أنه].

(5) في (أ) سقطت [المسجد].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115.

(7) في (أ) وردت [أن].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل115 – 116.

(9) في (أ، ب) وردت [وآخره].

(10) في (ب) وردت [العقار].

(11) في (ب، ج) سقطت [السائق].

وتارةً يتوسطُ ويسوقها فهو ضامن؛ لأنه إما أن [يكون][1] قائدًا،أو سائقًا، [أو قائدًا وسائقًا][2]، فكل[3] ذلك يوجب الضمان، فصار ذلك مثل [الأول][4].

وإن كانوا ثلاثة نفرٍ: أحدهم في مقدمِ القطار، والآخر في مؤخره، والآخر في وسطه، فإن كان الذي في الوسط والمؤخر [لا][5] يسوقان والمقدم يقود القطار، فما عطب [مما][6] [أمام][7] الذي في الوسط فذلك كله على القائد، وما [تلف مما هو][8] خلفه فهو على القائد والوسط؛ لأنهما قائدان، ولا شيء[9] على المؤخر، إلا أن يكون سائقًا [لها][10]، وإن كانوا يسوقون فالضمان على جميعهم[11].

في الزاد [قوله][12]: وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ[13]. وقال الشافعي رحمه الله: عليه الكفارة[14]، والصحيح قولنا؛ لأنه ليس بقاتل حقيقة، بل هو صاحب شرط، أقيم مقام[15] صاحب السبب ضرورة[16][17].

---

(1) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(2) في جميع النسخ سقطت عبارة [أو قائدًا وسائقًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(3) في (ب، ج) وردت [وكل].

(4) في (أ، ج) وردت [الأولى].

(5) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(6) في (أ) وردت [من].

(7) في جميع النسخ وردت [أقام]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(8) في (أ) وردت [يلزم هما هو في]، وفي (ب، ج) وردت [يلزمهما هو في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(9) في (ب، ج) وردت [فلا شيء].

(10) في جميع النسخ وردت [لهما]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(12) في (أ) سقطت [قوله].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص371 - 375.

(15) في (ب، ج) وردت [مقامه].

(16) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل270.

(17) وبيان المسألة كما بينها البزدوي فقال: حفر البئر هو شرط في الحقيقة؛ لأن الثقل علة السقوط، =

م[1]، قوله: وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ. فيه إشكالان: أحدهما: أن هذا[2] مكرر حيث ذكره في الجنايات.

والثاني: أن التخصيص بحافر البئر وواضع الحجر غير مقيد؛ لأنه لا كفارة على من[3] أشرع الروشن [والميزاب][4] أيضًا.

[والجواب][5]: أن موضع بيان وجوب الكفارة وعدم الوجوب هنا[6]؛ [لأنه][7] موضع بيان أحكام القتل، وهناك موضع بيان أنواع القتل، وإنما خصهما ليعرف حكم غيرهما دلالة.

=

والمشي سبب محض، لكن الأرض كانت مسكة مانعة عمل الثقل، فيكون حفر البئر إزالة للمانع، فعمل الثقيل عمله فثبت أنه شرط، لكن العلة ليست بصالحة للحكم؛ لأن الثقل طبع لا تعدي فيه، والمشي مباح لا شبهة فيه، فلم يصلح أن يجعل علة بواسطة الثقل، وإذا لم يعارض الشرط ما هو علة والشرط شبه بالعلل لما تعلق به من الوجود أقيم مقام العلة في ضمان النفس والأموال جميعًا، ولهذا لم يجب على حافر البئر كفارة ولم يحرم الميراث؛ لأنه ليس بمباشرة فلا يلزمه جزاؤها.

وقال السرخسي: وقد يقام الشرط مقام السبب في حكم الضمان عند تعذر إضافة الإتلاف إلى السبب نحو حافر البئر على الطريق يكون ضامنًا لما يسقط فيه، وهو صاحب الشرط.

وقال علاء الدين البخاري: وأما وضع الحجر في الطريق، وإشراع الجناح أي إخراجه إلى الشارع، والحائط المائل إلى طريق المسلمين بعد الإشهاد، أي بعد التقدم إلى صاحبه في الهدم والإشهاد عليه فمن قسم الأسباب التي جعلت عللاً في الحكم، وإن كانت مثل الحفر في الحكم حتى وجب بها ضمان النفس والمال ولا يجب بها كفارة ولا يحرم بها من الميراث.

البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول، مصدر سابق، ص318؛ والسرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص303؛ وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج4، ص298.

(1) في (ب، ج) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) سقطت [أن هذا].

(3) في (ب) سقطت [من].

(4) في جميع النسخ وردت [وغيره]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(5) في (أ) وردت [وأما الجواب].

(6) في (ب) وردت [هذا].

(7) في (أ) وردت [لان].

قوله: وَالرَّاكِبُ ضَامِنٌ... إلى آخره[1]. أي: يضمن الدية وتكون على العاقلة؛ لأنه خاطئ، الأصل في هذا: أن[2] السير على الدابة في طريق المسلمين مباحٌ مقيد بشرط السلامة كالمشي؛ لأنه يتصرف في حقه من وجه، وفي حق غيره من وجه، فإن الحق في الطريق لعامة المسلمين، وما يكون حقًا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة؛ ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يكمن التحرز عنه، فنقول: التحرز عن الوطء وأخواته في وسع الراكب، والنفحة بالرجل والذنب ليس في وسعه.

قال في المبسوط: الرِّجْلُ جُبَارٌ، أي: هدر، والمراد نفحة الدابة بالرجل[3] وهي تسير؛ وهذا لأنه ليس في وسعه التحرز عنه؛ لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها[4].

الكدم: العض بمقدم الأسنان.

نفحت: أي ضربت بحد حافرها[5].

قوله[6]: فَإِنْ رَاثَتْ أَوْ بَالَتْ... إلى آخره[7]. هذا إذا راثت وهي تسير، وكذلك إذا [أوقفها[8] لذلك][9]، [أما إذا أوقفها][10] لغير ذلك فعطب به إنسان يضمن[11].

---

(1) قال القدوري في مختصره: والراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(2) في (ب) سقطت [أن].

(3) في (ج) سقطت [بالرجل].

(4) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص189.

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(6) في (ب) سقطت [قوله].

(7) قال القدوري في مختصره: فإن راثت أو بالت في الطريق، فعطب به إنسان، لم يضمن.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(8) في (ب، ج) وردت [وقفها]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(9) في (أ) وردت [وقفها الذلك].

(10) في (أ) سقطت عبارة [أما إذا أوقفها].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

قوله: وَالسَّائِقُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا[1] [أَوْ رِجْلِهَا[2]، وَالْقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا][3] دُونَ رِجْلِهَا[4]. قال صاحب الهداية: هكذا [ذكره][5] القدوري [في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله][6]، [ووجهه][7] أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز عنه وغائب عن [نظر][8] القائد فلا[9] يمكن التحرز عنه، وقال أكثر المشايخ رحمهم الله: [إن][10] السائق لا يضمن النفحة أيضًا وإن كان يراها، إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرز عنه، بخلاف الكدم؛ لإمكانه[11] كبحها بلجامها[12].

[وَمَنْ][13] قَادَ قِطَارًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا [وَطِئَ][14]. ولا يقال: قد ذكر قبل [هذا][15] القائد

---

(1) في (ب) وردت [يدها].

(2) في (ب، ج) وردت [ورجلها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456.

(3) في (أ) سقطت عبارة [أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص456 - 457.

(5) في جميع النسخ وردت [ذكر]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480.

(6) في جميع النسخ سقطت عبارة [في مختصره، وإليه مال بعض المشايخ رحمهم الله]، وفي المنافع وردت [وإليه مال البعض]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480.

(7) في (أ) وردت [ووجه].

(8) في (أ) سقطت [نظر].

(9) في (ب) سقطت عبارة [أن النفحة بمرأى عين السائق فيمكنه التحرز عنه وغائب عن نظر القائد فلا].

(10) في جميع النسخ سقطت [إن]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480.

(11) في (ب، ج) وردت [الإمكان].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص480؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(13) في جميع النسخ وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(14) في جميع النسخ وردت [أوطا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(15) في جميع النسخ سقطت [هذا]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

ضامن لما أصابت [بيدها دون][1] رجلها، وهذا يدل على أن الضمان لا يجب بالإيطاء[2]؛ لأن المراد منه النفحة.

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ[3] سَائِقٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا[4]. هذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا كان بوسطها وأخذ بزمام واحد، يضمن ما عطب [479/ أ] بما هو خلفه، فيضمنان ما تلف بما [بين يديه][5]، كذا في شرح أبي نصر رحمه الله[6].

[جناية العبد]

في الزاد قوله: وَإِذَا جَنَى الْعَبْدُ جِنَايَةً خَطَأً، قِيلَ لِمَوْلَاهُ: إِمَّا أَنْ تَدْفَعَهُ بِهَا أَوْ [تَفْدِيَهُ][7]، فَإِنْ دَفَعَهُ مَلَكَهُ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ وَإِنْ فَدَاهُ [فَدَاهُ][8] بِأَرْشِهَا[9]. وهذا عندنا، وقال[10] الشافعي رحمه الله: جنايته تتعلق برقبته ويباع فيها، إلا أن يقضي مولاه ديته[11]، والصحيح قولنا؛ لأن المستحق بالجناية على الجاني نفس الجاني[12] إذا أمكن، كما في جناية العمد، إلا أن استحقاق النفس نوعان:

أحدهما: بطريق الإتلاف عقوبة.

والآخر: بطريق التملك[13] على طريق الجبر، والحر من أهل أن يستحق نفسه

---

(1) في (أ) وردت [هارون].

(2) في (ب) وردت [الإبطال].

(3) في (ج) وردت [معها].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(5) في (أ) وردت [يريد].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل195.

(7) في (أ) وردت [بعد].

(8) في (أ) سقطت [فداه].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(10) في (ب) وردت [وعند].

(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج3، ص179.

(12) في (ب) سقطت [نفس الجاني].

(13) في (ج) وردت [التمليك].

[بطريق العقوبة[1]، والعبد من أهل أن يستحق نفسه][2] بالطريقين[3] جميعًا، فيكون العبد مساويًا للحرّ في حالة العمد، مفارقًا له[4] في حالة الخطأ، فصارت نفسه مملوكة [للمجني][5] عليه تحقيقًا[6] لمعنى الصيانة عن الهدر، إلا أن يختار المولى الفداء، فيكون له ذلك؛ لأن مقصود[7] المجني عليه يحصل به؛ لأن بدل المُتلَف يصل إليه بكماله، بخلاف إتلاف المال؛ لأن المستحق له[8] بدل المُتلَف دينًا في ذمة المُتلِف، [ولا][9] يستحق به نفس المُتلَف بحال[10].

م، قوله: **فَإِنْ عَادَ فَجَنَى [كَانَ حُكْمُ][11] الْجِنَايَةِ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الأولَى**. معناه: بعد الفداء، ويدل عليه مسألة التي تليها[12].

هـ، ومعنى قوله: **عَلَى قَدْرِ [حَقَّيْهِمَا]** [13]. على قدر أرش جنايتهما.

ولو قتل واحدًا وفقأ عين آخر [يقتسمانه][14] أثلاثًا؛ لأن أرش[15] العين على النصف

---

(1) في (ب، ج) وردت [التمليك]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل271.

(2) في (أ) سقطت عبارة [بطريق العقوبة، والعبد من أهل أن يستحق نفسه].

(3) في (ب، ج) وردت [بطريقين].

(4) في (ب) سقطت [له].

(5) في جميع النسخ وردت [للمستحق]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل271.

(6) في (ب، ج) وردت [تخفيفا].

(7) في (ب، ج) وردت [المقصود].

(8) في (ج) سقطت [له].

(9) في (أ) وردت [فلا].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل270 - 271.

(11) في جميع النسخ وردت [فحكم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(13) في (أ) وردت [حقهما]، وفي (ب، ج) وردت [حقه هما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(14) في (أ، ج) وردت [يقسمانه].

(15) في (ب) وردت [رأس].

من أرش النفس وعلى هذا حكم الشجّات[1][2].

م، [قوله][3]: وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمَوْلَى... إلى آخره[4]، الأصل أن المخيّر بين الأمرين إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما، أو ما[5] يمنع من [اختيار][6] أحدهما، تعين عليه الآخر، والاختيار قد يكون صريحًا، وقد يكون دلالةً، وقد يكون[7] ضرورةً، والإعتاق اختيار دلالة أو ضرورة إذا كان [عن][8] علم؛ لأنه لما أعتقه مع علمه بالجناية فقد اختار إمساكه لنفسه، فصار اختيار الوجه الآخر دلالة؛ أو لأنه فوت محل الدفع اختيارًا، فتعين الوجه الآخر عليه ضرورة[9].

قوله: [ضَمِنَ الْمَوْلَى][10] الأَقَلَّ مِنْ [قِيمَتِهِ][11] وَمِنْ [أَرْشِهَا][12][13]. أي: أرش الجناية، إنما يجب الأقل؛ لأن الأرش إن كان أقل من قيمته فلا حق لولي الجناية في

(1) في (ج) وردت [الشجاج].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص486.

(3) في (أ) سقطت [قوله].

(4) قال القدوري في مختصره: وإن أعتقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(5) في (ب) وردت [وما].

(6) في (أ) سقطت [اختيار].

(7) في (ب، ج) سقطت عبارة [دلالة وقد يكون].

(8) في (أ) وردت [على].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) في جميع النسخ سقطت [ضمن المولى]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(11) في جميع النسخ وردت [قيمتها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(12) في (أ) وردت [ارها].

(13) قال القدوري في مختصره: وإذا جنى المدبر، أو أم الولد جناية خطأ، ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

أكثر من ذلك، وإن كان أكثر من القيمة فلم يتلف المولى بالتدبير إلا الرقبة فيلزمه[1] قيمتها[2].

[مطلب الحيطان][3]

اعلم: أن من بنى حائطًا في ملكه فهو على وجهين: إما أن بناه مائلاً أو غير مائل.

[فإن بناه مائلاً][4] إلى الطريق، أو إلى ملك غيره فهو ضامن لما تلف به، وإن لم يطالبه بنقضه.

وإن بناه في ملكه[5] غير[6] مائل ثم مال إلى الطريق فهي مسألة [كتابنا][7]، وتفسير [الإشهاد][8]: أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط: إن حائطك مائل فانقضه، حتى لا يسقط ولا يتلف شيئًا، ويشهد على مقالته بأن يقول: اشهدوا أني تقدمت[9] إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا[10].

وفي قوله: **فَطُولِبَ صَاحِبُهُ**[11]. إشارة إلى أن التقدم إلى المرتهن والمستأجر لا يصح؛ لأنه لا يتمكن من نقض الحائط[12].

ي، قوله: **وَإِذَا مَالَ الْحَائِطُ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**[13]. احترازًا عن الطريق الذي يختص

---

(1) في (ب، ج) وردت [فيلزم].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(3) في (أ، ج) سقطت [مطلب الحيطان]، وفي (ب) أثبتها الناسخ في الحاشية.

(4) في (أ) سقطت عبارة [فان بناه مائلا].

(5) في (ب) وردت [ملك].

(6) في (ج) وردت [غيره].

(7) في (أ) وردت [كتاما].

(8) في (أ) وردت [والا اشهاد].

(9) في (ب) وردت [قدمت].

(10) لم ترد في المنافع عبارة: [بأن يقول: اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات للتوضيح.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

[به][1]، والإشهاد على مطالبة هدم الحائط ليس بشرط، حتى لو اعترف به صاحبه فهو ضامن، وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا أنكر، وإنما ذكر الإشهاد؛ لكي يمكنه الإثبات عند الحاكم، وقال محمد رحمه الله: والإشهاد أن يقول: اشهدوا أني قد تقدمت إليه في هدم حائطه هذا، وهو على وجهين:

أحدهما: إذا مال إلى الطريق العام أو إلى ملك إنسانٍ بعد[2] ما بناه مستقيمًا غير مائل، وهو المراد من الكتاب.

والثاني: أن يبنيه مائلاً من الابتداء، فهاهنا ضمن ما تلف منه، [ومن][3] حجرٍ [وقع منه][4]، سواء أشهد في مطالبة النقض والهدم أو لم يشهد.

وإن أشهد على النقض فذهب يطلب من يستأجره للهدم وهو في الطلب فسقط الحائط فقتل إنسانًا، أو [عقر][5] دابة [أو أفسد][6] متاعًا فلا ضمان عليه.

ولو سقط على الطريق بعدما أشهد عليه، فعثر به إنسانٌ فعطب، فلا ضمان عليه في قول أبي يوسف رحمه الله خلافًا لمحمد رحمه الله.

ولو أجله الحاكم في هدمه فتأجيله باطل، ويضمن ما تلف به، وإن مال إلى دار رجلٍ فأجله صاحب الدار أو ساكنها[7] فتأجيله جائزٌ ولا ضمان عليه فيما تلف به[8].

ولو باع الدار بعدما أشهد على هدم حائطها، فسقط بعدما قبضها المشتري، أو بعدما دخل في ملكه فلا ضمان على أحدٍ، بخلاف ما إذا أشرع[9] جناحًا إلى الطريق ثم باع الدار ولم ينزع الجناح، فإن البائع يضمن ما تلف به.

---

(1) في جميع النسخ وردت [له]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.
(2) في (ب) وردت [بما].
(3) في (أ) وردت [من].
(4) في جميع النسخ وردت [وضعه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.
(5) في (أ) وردت [عثر]، وفي (ب، ج) وردت [عثرت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.
(6) في (أ) وردت [وافسد].
(7) في (ب) وردت [وساكنها].
(8) في (ب) سقطت [به].
(9) في (ب) وردت [شرع].

وإن أشهد على القاضي[1]، أو على الأب بهدم حائط الصغير الذي في حجرهما لزمهما النقض، وإن لم ينقض حتى سقط فأتلف شيئًا كان[2] يضمنه البالغ[3] [...][4] في ماله، ضمنه الصغير [من ماله[5]، وما[6] كان على عاقلة البالغ][7] فهو على عاقلة الصغير.

وإن [كانت][8] الدار بين ورثةٍ فأشهَدَ على البعض دون البعض فلا ضمان على من أشهدَ عليه في القياس، وقال محمد رحمه الله: ولكنا نستحسن فتلزمه قسط ما [ملكه][9] منه[10].

قوله: فَالْمُطَالَبَةُ [480/ أ] إِلَى مَالِكِ الدَّارِ[11]. احترازًا عن الإشهاد [على][12] المرتهن والمستأجر والمودع والمستعير، فإن هؤلاء لا يؤاخذون بهدم الحائط؛ لأنه لا ولاية لهم[13].

[اصطدام فارسين]

قوله: وَإِذَا اصْطَدَمَ فَارِسَانِ فَمَاتَا[14] فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[15] دِيَةُ الآخَرِ.

---

(1) في (ب، ج) وردت [الوصي].
(2) في (ب، ج) سقطت [كان].
(3) في (ب، ج) وردت [البائع].
(4) في (أ) وردت [فهو]، وإسقاطها أولى.
(5) في (ب) سقطت عبارة [ضمنه الصغير من ماله].
(6) في (ب) وردت [وان].
(7) في (أ) سقطت عبارة [من ماله وما كان على عاقلة البالغ].
(8) في جميع النسخ وردت [كان] والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.
(9) في (أ) وردت [لك].
(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.
(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص458.
(12) في (أ) وردت [وعلى].
(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.
(14) في (ب) سقطت [فماتا].
(15) في (ب) وردت [منهما] مكررة.

عندنا، وقال زفر رحمه الله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر[1]، وعن محمد رحمه الله: هو على [التفصيل][2]: إن وقعا على وجوههما فلا شيء على واحدٍ منهما، وإن وقعا على أقفيتهما فعلى [عاقلة][3] كل واحدٍ منهما دية صاحبه، وإن وقع أحدهما على الوجه والآخر [على][4] قفاه، [فدية الذي وقع على قفاه][5] على صاحبه، ودم الآخر هدرٌ.

وفي نوادر ابن رستم: رجلٌ سار على دابة فجاء راكبٌ آخر من خلفه فصدمه فعطب، فلا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم يجب الضمان على الذي صدمه [من خلفه][6]، والجواب في السفينتين كذلك.

ولو استقبلت الدابتان [فاصطدمتا][7] فعطبت [إحداهما][8] فضمانها على [الأخرى][9]، ولو اصطدم الرجلان فالكلام [فيهما كالكلام][10] في الفارسين[11] إذا اصطدما[12].

وقال أبو حنيفة ﷺ: في رجلين [مدّا][13] شجرةً أو نخلاً فوقعت عليهما [فقتلتهما][14]، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما نصف دية الآخر، ولو قتل أحدهما فعلى

---

(1) في الينابيع لم ترد عبارة [عندنا، وقال زفر رحمه الله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر]، ولعله من زيادة صاحب المضمرات.

(2) في (أ) وردت [تفصيل].

(3) في جميع النسخ سقطت [عاقلة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(4) في (أ) سقطت [على].

(5) في جميع النسخ وردت [فديته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(6) في (أ) سقطت [من خلفه].

(7) في (أ) سقطت [فاصطدمتا].

(8) في (أ، ج) وردت [احديهما].

(9) في جميع النسخ وردت [الاخر]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(10) في (أ) سقطت [فيهما كالكلام].

(11) في (ب) سقطت عبارة [كالكلام في الفارسين].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(13) في (أ) وردت [قلعا]، وفي (ب، ج) وردت [جذبا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(14) في (أ) وردت [فقتلهما].

عاقلة الآخر النصف.

وقال: في صبي في يد أبيه أو في يد جده فجذبه إنسان من يد، والأب يمسك حتى [مات][1]، فديته على الجاذب وورثة الأب؛ وإن جذباه جميعًا حتى مات، فالدية عليهما ويحرم الأب عن إرثه.

ولو عض ذراع إنسانٍ فجذب ذراعه من فيه فسقطت أسنانه وذهب لحم الذراع، فدية الأسنان هدرٌ وضمن العاض أرش الذراع.

وقال أبو يوسف رحمه الله في نوادر هشام: في رجلين [يتماذا حبلاً][2] فوقعا على وجوههما فماتا، [ضمن كل واحدٍ منهما دية الآخر، وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فماتا][3]، ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه، فإن[4] انقطع الحبل فوقعا على أقفيتهما فماتا [لم يضمنا شيئًا، فإن قطع الحبل إنسانٌ فوقعا على أقفيتهما فماتا][5]، ضمن القاطع ديتهما[6] وضمن الحبل أيضًا، و[قال][7] محمد رحمه الله: يضمن [الحبل][8] لا غير.

وقالوا: في رجلٍ في يده ثوبٌ تشبث به الآخر فجذبه صاحب الثوب من يده فتخرق الثوب، ضَمِنَ المُمْسِكُ نصف الخرق. ولو قعد إلى جنب رجلٍ فجلس على ثوبه وهو لا يعلم، فقام صاحب الثوب فانشق من جلوسه، ضمن نصف الثوب[9].

في الزاد قوله: وإذا تقدم عليه بنقضه وأشهد عليه ولم ينقضه مع الإمكان حتى تلف

---

(1) في (أ) سقطت [مات].

(2) في (أ) وردت [هما رجلا].

(3) في (أ) سقطت عبارة [ضمن كل واحد منهما دية الآخر، وان وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فماتا].

(4) في (ب) وردت [فاذا].

(5) في (أ، ب) سقطت عبارة [لم يضمنا شيئًا فإن قطع الحبل إنسان فوقعا على أقفيتهما فماتا].

(6) في (ب) وردت [قيمتها].

(7) في (أ) سقطت [قال].

(8) في (أ) سقطت [الحبل].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

بسقوطه شيء فعليه الضمان[1]. [وقال][2] أصحاب الشافعي رحمه الله: [لا][3] ضمان عليه[4]، والصحيح قولنا؛ لأنه لما طولب بالإزالة فقد وجب عليه النقل والتفريغ، فإذا لم يفعل مع الإمكان صار متعديًا فضمن ما تولد منه، كما لو بنى حائطًا مائلاً إلى ملك غيره، والمعتبر في وجوب الضمان هو المطالبة بهدمه، فأما الإشهاد للحاجة إلى إثبات المطالبة عند المناكرة[5].

قوله: وَيَسْتَوِي أَنْ يُطَالِبَهُ بِنَقْضِهِ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ[6]. لأن الطريق حق جميع أهل دار الإسلام، فكل[7] من له حق المرور في الطريق فله المطالبة بنقضه، وكذا لو طالبت به امرأة أو صبي، إلا رجلٌ غريب من بلد آخر؛ لأن جميع هؤلاء يمرون في الطريق[8].

م، الصدم: الدفع، أن تضرب الشيء بجسدك[9].

[قتل العبد خطأ]

قوله: وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً... إلى آخره[10]. أصل المسألة: أن العبد مضمون

---

(1) قال القدوري في مختصره: وإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه، وأشهد عليه، فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفس أو مال.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457.

(2) في (أ) وردت [فقال].

(3) في (أ) وردت [فلا].

(4) وهو قول: المزني، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي علي الطبري، وأبي حامد الإسفراييني. وقال الشيرازي: هو المذهب. والقول الثاني: أنه يضمن. وهو قول: أبي إسحاق المروزي، وأبي علي ابن أبي هريرة. وقال الماوردي: وهذا أصح الوجهين عندي.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص379؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص193؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص16.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل272.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص457 – 458.

(7) في (ب، ج) وردت [وكل].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل272 – 273.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) قال القدوري في مختصره: وإذا قتل رجلٌ عبدًا خطأً، فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا =

بالقتل من حيث إنه [آدمي، أو من حيث إنه][1] مال، مع اتفاقهم أنه يصلح مضمونًا بكل واحد منهما، والكلام بالترجيح:

فعندنا جعله مضمونًا[2] من حيث إنه آدمي أولى، فيكون الواجب بقتله الدية، فلا يزاد على عشرة آلاف درهم[3] بناءً على هذا.

وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله: جعله مضمونًا من حيث إنه مال أولى، فيكون الواجب بقتله القيمة، فتجب بالغة ما بلغت.

لهما: أن هذا ضمان [مال][4]؛ لأن آدميته ساقطة العبرة؛ ولهذا ظهرت مالكية المولى عليه، ألا ترى أن الضمان يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث إنه مال.

لنا: أن هذا ضمان نفس؛ لأنه آدمي مطلق؛ ولهذا توجه أكثر تكاليف الشرع عليه، فيجب القصاص بقتله، فكان الواجب الدية ولا يزاد على ما قدره الشرع[5].

فإن قيل: لا كلام في أن الدية ضمان نفس إنما الكلام في أن الضمان الواجب بمقابلة العبد هل هي دية أم لا؟

قلنا: أراد به أن هذه الدية وهو الذي وجب بمقابلة العبد ضمان نفس فلا تزاد على ضمان الحر، وأراد به أن الدية ضمان نفس، وهذا ضمان نفس فيكون دية، والدية لا تزاد على عشرة آلاف[6].

=

زادت قيمتها على الدية، خمسة آلاف إلا عشرة، وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 458 - 459.

(1) في (أ) سقطت عبارة [ادمي أو من حيث انه].

(2) في (ب) سقطت عبارة [بكل واحد منهما والكلام بالترجيح فعندنا جعله مضمونا].

(3) في (ب) وردت [رهم] وإسقاطها أولى.

(4) في جميع النسخ سقطت [مال]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(5) في (ب) سقطت عبارة [عليه فيجب القصاص بقتله فكان الواجب الدية ولا يزاد على ما قدره الشرع].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

قوله: وَكُلُّ[1] مَا يَقْدُرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ... إلى آخره[2]. أي: [3]كل شيء من الحر فيه الدية تجب في العبد القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية كما في قطع اليد خطأ[4]، ففيه من العبد نصف القيمة إذا فوت بالجناية منفعة مقصودة كالعين واليد[5].

في الزاد قوله: وَكُلُّ مَا يَقْدُرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الأول، وقال أبو يوسف رحمه الله [الآخر][6]، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله: عليه النقصان، والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القيمة في العبيد، كالدية في الأحرار[7].

ي، قوله: وَكُلُّ مَا يَقْدُرُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ. يريد به: أن [كل][8] جنايةٍ حصلت في الحر موجبةٌ كمال الدية إذا حصلت في العبد أوجبت جميع القيمة، وكل جنايةٍ إذا حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا [481/ أ] حصلت [في][9] العبد[10] يعتبر من قيمة ذلك المقدار، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

بيانه: إذا قُتِلَ العبد خطأً وقيمته أكثر من عشرة آلاف فإنه لا يزاد عليها، ولو فوت عليه عضوًا مما يوجب نصف الدية في الحر ففي العبد تجب[11] نصف القيمة لا تزاد على خمسة آلاف، ولو فوت عليه عضوًا[12] لو فوته على الحر أوجب كمال الدية،

---

(1) في (ب، ج) وردت [كل].

(2) قال القدوري في مختصره: وكل ما يقدر من دية الحر، فهو مقدر من قيمة العبد. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(3) في (ج) وردت [أي] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب، ج) سقطت [خطأ].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(6) في جميع النسخ وردت [آخرا]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل273.

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل273.

(8) في (أ) وردت [كانت].

(9) في (أ) سقطت [في].

(10) في (ب) سقطت عبارة [أوجبت جميع القيمة وكل جناية إذا حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا حصلت في العبد].

(11) في (ب، ج) سقطت [تجب].

(12) في (ب، ج) وردت [مما]، وإسقاطها أولى.

[ففي][1] العبد يوجب جميع القيمة ويصير العبد مستهلكًا، ويتخير المولى بين تسليمه إلى الجاني وأخذ جميع القيمة، وبين[2] إمساكه ولا شيء [له][3] غيره، وعندهما: المولى يخير بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه[4] وأخذ النقصان، وهي نظير مسألة[5] [الجثة][6] العمياء[7].

وفي قطع أذنيه وحلق حاجبيه إذا لم ينبت عن أبي حنيفة ﷺ روايتان، في رواية: صار العبد مستهلكًا بناءً[8] على ما مَرّ، وفي رواية: لا يصير مستهلكًا.

وإن قطع أذنًا واحدةً، أو حلق حاجبًا واحدًا فلم ينبت، ففي الرواية الأولى: ضمن نصف قيمته. وفي الرواية الأخرى: ضمن نقصان قيمته، وبه أخذ الطحاوي[9] رحمه الله.

وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته إلا أن يزيد على أرش موضحةِ الحرّ، فإنه لا يزاد عليه وينقص منه[10] نصف درهمٍ، وما ليس له أرشٌ معلومٌ في الحر، إذا حصل

---

(1) في (أ) وردت [فعلى].

(2) في (ب، ج) وردت [من].

(3) في (أ) وردت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [ولا شيء له غيره، وعندهما المولى يخير بين تسليمه وأخذ القيمة وبين إمساكه].

(5) في (ب، ج) وردت [من له].

(6) في جميع النسخ وردت [الجارية]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(7) في المبسوط: الجثة العمياء إذا لم تسلم للجاني لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى لو أعاد المولى إمساك الجثة والرجوع بنقصان القيمة لم يكن له ذلك عنده فإذا لم يسلم للمشتري شيء من بدل العينين رد البائع جميع الثمن.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: المشتري يرجع على الجاني بنقصان العينين؛ لأن في الابتداء لو أراد إمساك الجثة والرجوع بنقصان العينين كان له ذلك فكذلك في الانتهاء، وإذا كان للمشتري نقصان العينين رد البائع عليه جميع الثمن إلا حصة النقصان.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج17، ص104.

(8) في (ب، ج) سقطت [بناءً].

(9) ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج5، ص199.

(10) في (ب، ج) سقطت [منه].

ذلك[1] في العبد ففيه نقصان قيمته[2].

[ولا][3] يزاد على قيمة الأمة على[4] خمسة آلاف إلا عشرة كما في العبد، وقد يوجد في بعض النسخ لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، وهو الصحيح، رواه الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والرواية المشهورة هي الأولى، وهي الصحيحة في النسخ.

ولو قتل العبدُ رجلاً خطأً فاختار المولى الفداء، ثم علم أنه فقير لا يملك شيئًا، فالديةُ دينٌ على المولى عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: إن دفع مولاه الدية [وإلا][5] دفع العبد: إلا أن يرضى الأولياء أن يتبعوا المولى فيبطل حقهم، وليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك[6].

[إلقاء الجنين ميتاً بالضرب]

م، الغرة: هي البياض في جبهة الخيل قدر الدرهم، وغرة المال خياره، وجعل في الجنين غرة عبدًا أو أمة[7]، فكأنه قيل: وجعل فيه قيمة عبد أو أمة.

والقياس في الجنين أحد الشيئين: إما أن لا يجب شيء؛ لأنه لم تعرف حياته، أو[8] يجب كمال الدية، لكنا تركناه بالسنة، وهو ما روي عن [حمل][9] ابن مالك[10] أنه كان

---

(1) في (ج) سقطت [ذلك].

(2) في (ج) سقطت [قيمته].

(3) في جميع النسخ وردت [فلا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(4) في (ب، ج) وردت [عليه].

(5) في (أ) وردت [ولا].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116.

(7) في (ج) وردت [امرأة].

(8) في (ب) وردت [أن].

(9) في جميع النسخ وردت [حميد]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) هو: حمل بن مالك بن النابغة الهذلي رضي الله عنه، سأل النبي ﷺ عن امرأتيه حيث ضربت إحداهما الأخرى بمسطح، سكن في آخر عمره البصرة وله دار بها في هذيل، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه.

تحته [ضرتان][1] فتشاجرتا وضربت إحداهما صاحبتها بعمود مسطح فألقت جنينًا ميتًا فقضى رسول الله ﷺ بالغرة[2][3].

وذكر نجم الدين[4] رحمه الله: الغرة[5] التي تجب في الجنين هي[6] عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة[7].

قوله: غرة نصف عشر الدية[8]. يعني: نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة[9].

قوله: وَفِي جَنِينِ الأمَةِ [إذَا][10] كَانَ ذَكَرًا... إلى آخره[11]. بيانه: أن الغرة في الذكر والأنثى سواء؛ لأن النبي ﷺ أوجب الغرة في الجنين ولم يفصل، ثم ما يقدر من الدية في الحر يقدر من القيمة[12] في المرقوق[13]؛ لأن القيمة فيه كالدية في الحر، ثم الغرة

=

ينظر: ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج3، ص93؛ وابن حجر، الإصابة، مصدر سابق، ج2، ص125.

(1) في (أ) وردت [حرتان].

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، وأبو داوود في سننه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب دية الجنين، رقم 2641، ج2، ص882؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب دية الجنين، رقم 4572، ج4، ص191؛ والألباني، محمد ناصر الدين (1997)، صحيح ابن ماجه، ط1، ج2، ص346، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(4) ويقصد به: نجم الدين النسفي.
ينظر: نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص167.

(5) في (ج) سقطت عبارة [وذكر نجم الدين رحمه الله الغرة].

(6) في (ب) سقطت [هي].

(7) ينظر: أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1389.

(8) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج3، ص1389.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل196.

(10) في جميع النسخ وردت [إن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(11) قال القدوري في مختصره: وفي جنين الأمة إذا كان ذكرًا: نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وعشر قيمته إن كان أنثى، ولا كفارة في الجنين.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(12) في (ب) سقطت [من القيمة].

(13) المرقوق: أي العبد المملوك.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص124.

في الحر خمسمائة في الذكر والأنثى فيؤخذ من قيمة الذكر لو كان حيًا نصف عشر قيمته؛ لأن الخمسمائة نصف عشر دية الذكر ويؤخذ عن قيمة الأنثى لو كان حيًا عشر[1]؛ لأن الخمسمائة عشر دية الأنثى.

وصورته: لو كان قيمة الجنين الذكر لو كان حيًا عشرة دنانير يجب نصف دينار[2]، ولو[3] كان أنثى وقيمتها عشرة دنانير أيضًا يجب دينار كامل، كذا قاله بدر الدين[4] رحمه الله.

فإن قيل: في هذا تفضيل الأنثى على الذكر؛ لأن عشر قيمته إذا كان أنثى أكثر من نصف عشر قيمته إذا كان ذكرًا، ولا يجوز تفضيل الأنثى على الذكر.

قيل: كما لا يجوز [التفضيل لا تجوز][5] التسوية وجازت التسوية هنا بالاتفاق، فكذا التفضيل؛ ولأن النبي ﷺ أوجب الغرة في جنين الحرة وقومها بخمسمائة، وذلك نصف عشر[6] قيمته لو كان ذكرًا، وعشر قيمته لو كان أنثى، وجنين الأمة فرع على جنين الحرة فيجب اعتباره فيؤدي إلى ما قلنا، [ودية][7] الأنثى على النصف من دية الذكر فصار العشر من هذا[8] مثل نصف العشر من الذكر[9].

ي، ولو ألقت جنينين[10] أو أكثر، ففي كل واحدٍ[11] غرةٌ، سواء استبان جميع خلقه أو بعضه.

---

(1) في (ب، ج) وردت [عشرة].

(2) في (ب) سقطت عبارة [يجب نصف دينار].

(3) في (ب، ج) وردت [فلو].

(4) هو: عمر بن عبد الكريم الورسكي، العلامة بدر الدين البخاري، تفقه عليه شمس الأئمة الكردري ببخارى، تفقه على أبي الفضل الكرماني، توفي ببلخ سنة 594هـ من تصانيفه: شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في الفروع.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص392؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص785.

(5) في (أ) سقطت عبارة [التفضيل لا تجوز].

(6) في (أ) وردت [نصف] وإسقاطها أولى.

(7) في (أ) وردت [دية].

(8) في (ب، ج) وردت [هذه].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(10) في (ب، ج) وردت [جنينا].

(11) في (ب) وردت [واحدة].

وما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب يؤخذ منه[1] حالاً في ساعته[2]، رواه الحسن رحمه الله، وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب إلى سنة[3].

في الزاد قوله: **وَإِنْ مَاتَتْ[4] [الأُمُّ][5]، ثُمَّ [أَلْقَتْهُ][6] مَيِّتًا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ [فِي الأُمِّ][7]، وَلَا شَيْءَ فِي الْجَنِينِ[8]**. وقال الشافعي رحمه الله: فيه الغرة[9]، والصحيح قولنا؛ لأن القياس أن لا يجب شيء في الجنين، إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وأنه ورد فيما إذا كانت الأم حيةً ثم ألقت جنينًا ميتًا.

قوله: **وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ [مَوْرُوثٌ][10] عَنْهُ[11]**. وقال [الليث[12]][13] رحمه الله:

---

(1) في (ب) سقطت [منه].

(2) في (ج) وردت [ساعة].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل116 - 117.

(4) في (ب) وردت [مات].

(5) في جميع النسخ سقطت [الأم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(6) في جميع النسخ وردت [ألقت]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(7) في جميع النسخ سقطت [في الأم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص389.

(10) في جميع النسخ وردت [يورث]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص459.

(12) هو: الليث بن سعد، ويكنى أبا الحارث، مولى لقيس، ولد سنة 94هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر، وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة، مات سنة 165هـ، في خلافة المهدي.
ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص517.

(13) في جميع النسخ وردت [الفقيه أبو الليث]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل274.

الغرة لأم الجنين[1]، والصحيح ما قلنا؛ لأن بدل النفس [يستحقه][2] الورثة، ولا يرث الضارب منها؛ لأنه قاتل بغير حق[3].

قوله: **وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ [إذَا][4] كَانَ ذَكَرًا: [482/ أ] نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ إنْ كَانَ أُنْثَى.** وقال الشافعي رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم[5]، والصحيح قولنا؛ لأن الجنين في حكم[6] البدل بمنزلة النفوس حتى يكون بدله[7] موروثًا عنه، وذلك يختص ببدل النفس، وبدل النفس يعتبر بحال صاحب النفس، دلُّ عليه أن جنين أم الولد من المولى يجب فيها الغرة، ولو كان الوجوب باعتبار صفة الأم لم يجب لأنها مملوكة[8].

هـ قوله: **وَمَا يَجِبُ فِي الْجَنِينِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ.** لأنه بدل نفسه [فيرثه][9] ورثته، ولا [يرثه][10] الضارب حتى لو ضرب بطن [امرأته][11] فألقت ابنه ميتًا فعلى عاقلة الأب غرة، [ولا][12] يرث منها؛ لأنه قاتل بغير حق مباشرةً، ولا ميراث للقاتل[13]. والله أعلم بالصواب[14].

---

(1) ينظر: الطحاوي: مختصر اختلاف العلماء، مصدر سابق، ج5، ص175؛ والسرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص88.

(2) في (أ) وردت [ما استحقه].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل274.

(4) في (أ) وردت [إن]، وفي (ب) وردت [إلا اذا].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص312.

(6) في (ب، ج) وردت [حكمه].

(7) في (ب، ج) وردت [أنه بدله].

(8) الإسبيجابي: زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل274.

(9) في (أ) وردت [فيرث].

(10) في (أ) وردت [يرث].

(11) في (أ) وردت [امرأة].

(12) في (أ) وردت [لا].

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص472.

(14) في (ب، ج) سقطت [والله اعلم بالصواب].

باب القسامة[1]

[صفة القسامة]

م، قوله: يَتَخَيَّرُهُمْ الْوَلِيُّ[2]. أي: يختار الشبان والفسقة منهم؛ لأن تهمة القتل منهم أظهر، وله أن يختار الصلحاء والمشايخ؛ لأنهم يتحرزون [أكثر مما[3] يتحرز الفسقة][4]، كذا في المبسوط[5]، قيل: يَحْلِفُ كل واحد بالله ما قتلت ولا يَحْلِفُ بالله ما قتلنا لجواز أنه باشر القتل بنفسه فيجترئ على يمينه بالله ما قتلنا[6].

قوله: أُسْتُحْلِفَ خَمْسُونَ رَجُلاً[7][8]. ذكر في بعض النسخ رجلاً حرًا، ووجهه أن المعتبر في القسامة النصرة، والظاهر أن القائم بحفظ الدار الأحرار البالغون دون المماليك والنساء[9]، [وجه][10] التمسك على ظاهر الرواية ظاهر[11].

هـ[12]، هذا الذي ذكرنا إذا ادّعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادّعى

---

(1) القَسامَة في اللغة: وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم.

وفي الشرع: تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص223؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص286.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460.

(3) في (ب، ج) وردت [ما]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(4) في (أ) سقطت عبارة [أكثر مما يتحرز الفسقة].

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص110.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(7) في (ج) وردت [يمينا].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل197.

(10) في (أ) وردت [وجهه].

(11) في (ب) سقطت [ظاهر].

(12) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد [أو الخطأ][1]؛ لأنهم لا يتميزون عن الباقي[2].

ي، قوله: وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَحَلَّةٍ[3]، أو في دار رجلٍ في المصر وبه جراحةٌ أو أثر ضربٍ أو خنقٍ ففيه القسامة على عاقلة ربّ الدار إذا وجد في الدار، وعلى [عاقلة][4] أهل المحلة إذا وجد في المحلة، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ﷺ[5].

فإن وجد في دربٍ من دروب الرباط، فإن كان من دروب[6] يجمعهم مصلى واحدٌ فهو على جميع أهل الدروب [دون][7] الرَّبض[8] [كصاحب][9] [الدار][10] وأهل المحلة، وإن كان من [دربٍ][11] [يجمعهم][12] مصليان، أو ثلاثة فهو على جميع أهل [الدربِ][13] وعلى جميع [أهل][14] الربض الذي [...][15] ذلك [الدرب][16] فيه.

---

(1) في جميع النسخ وردت [والخطأ]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص498.

(2) المرغيناني: الهداية، مصدر سابق، ج4، ص498.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460

(4) في (أ) وردت [عاقل].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(6) في (ب) وردت [درب].

(7) في (أ) وردت [ردون].

(8) الربض: وسَط الشيء، والرَّبَضُ بالتحريك: نواحيه، وجمعها أرباضٌ. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص152.

(9) في جميع النسخ وردت [وصاحب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(10) في (أ) وردت [الدور].

(11) في (أ، ج) وردت [دروب]، وفي (ب) وردت [دروبهم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(12) في (أ) وردت [يجمع].

(13) في جميع النسخ وردت [الدروب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(14) في (أ، ج) سقطت [أهل].

(15) في جميع النسخ وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(16) في (أ) وردت [الدروب].

وإن كان في المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل، فالقسامة والدية على أهل الخطة[1] دون المشترين ولو بقي منهم واحدٌ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: تجب على جميعهم، ومن أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة ﷺ بنى هذا الحكم على ما شاهد في الكوفة أن أهل[2] الخطة هم[3] الذين كانوا ينصرون المحلة ويدبرون أمرها دون المشترين، فإن لم يكن فيها أحدٌ من أهل الخطة فهو على المشترين بالإجماع.

وإن[4] كان فيها سكانٌ وملاكٌ، [فعلى الملاكُ][5] عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: على السكان والملاك إذا كانوا [فيها][6].

وإن كان فيها سكانٌ وليس فيها ملاكٌ، فعند أبي حنيفة ﷺ: الدية على الملاك دون السكان، وعند أبي يوسف رحمه الله: على السكان دون الملاك.

وأهل الخطة: هم الذين ملكهم الإمام هذه البقعة وهم على ما هم عليه فتوارثوها من آبائهم وأجدادهم.

والملاك: هم أصحاب الرقبة.

والسكان: هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون.

ويحلف الولي منهم خمسين رجُلاً ممن[7] [يتخيرهم][8]، وفائدة[9] التخيير أنه يحلف من يتهمهم بقتله، أو يحلف من[10] صالحي القوم لعلهم يعترفون بالقتل فيقتص

---

(1) وهم أصحاب الأملاك القديمة الذين ملكوها حين فتح الإمام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط خطه لهم ليميز لكل واحد منهم نصيبه.
ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص56؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج10، ص383.

(2) في (ب) سقطت [أهل].

(3) في (ب) سقطت [هم].

(4) في (ب، ج) وردت [فان].

(5) في (أ) سقطت [فعلى الملاك].

(6) في (أ) سقطت [فيها].

(7) في (ب) سقطت [ممن].

(8) في (أ) وردت [يتخير].

(9) في (أ) وردت [وفائدة] مكررة.

(10) في (ج) سقطت [من].

من قاتله، فمن نكل[1] عن اليمين يحبس حتى يقرّ، وإن [كمل][2] العدد في القسامة وأراد أن يكرر اليمين على البعض ويترك البعض، فقد روي عن محمدٍ رحمه الله: أنه ليس له ذلك.

ويدخل الأعمى والمحدود في القذف والذمي في القسامة، هذا كله إذا وجد [وبه][3] أثر القتل، أو وجد أكثره، أو نصفه مع الرأس، أما إذا وجد عضوٌ منه، أو نصفه مشقوقًا طولاً فإنه لا قسامة فيه ولا دية.

ولو جرح في قبيلةٍ ثم نقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان عند موته صاحب فراشٍ فالقسامة والدية على القبيلة، وإن لم يكن صاحب فراشٍ فلا ضمان فيه ولا قسامة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا ضمان في الوجهين.

وإن وجد القتيل في السوق فهو على أربابها، وإن وجد في سوق العامة أو في سوق السلطان فالدية على بيت المال ولا قسامة فيه، وإن كان السوق مملوكًا فعلى عاقلة صاحب الملك، وإن وجد في نهرٍ صغيرٍ لا يقطع عن [الشفيع][4] الشفعة وهو[5] خاصٌ فعلى أرباب النهر[6].

[دية القتيل في دار]

في الزاد قوله: وَلَا يَدْخُلُ السُّكَّانُ فِي الْقَسَامَةِ مَعَ الْمُلَّاكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[7] ﷺ؛ لأن المالك[8] [أخصّ][9] بنصرة البقعة من السكان فيجب على من هو أخص بالنصرة،

---

(1) في (ب، ج) وردت [منهم]، واسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(2) في (أ) وردت [كل].

(3) في (أ، ب) وردت [به]، وفي (ج) سقطت [وبه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(4) في (أ) وردت [الشفع].

(5) في (ب، ج) وردت [فهو].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص461.

(8) في (ب، ج) وردت [الملك].

(9) في (أ، ب) وردت [اختص].

وعند أبي يوسف رحمه الله: [عليهم][1] جميعًا[2]، وقول محمد رحمه الله: مضطرب؛ لأنها في يدهم حقيقة[3].

وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الْخُطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ[4]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: يجب على [الجميع][5]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن حفظ المحلة في العادات يكون إلى أهل الخطة، إلا إذا لم يبق أحد من أهل الخطة فحينئذ تنتقل الولاية إلى [المشترين][6][7].

[دية القتيل في الأماكن العامة]

ي[8]، وَإِنْ وُجِدَ [483/ أ] فِي وَسَطِ الْفُرَاتِ يَمُرُّ بِهِ الْمَاءُ، فَهُوَ هَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَبَسًا بِالشَّاطِئِ، فَهُوَ عَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ[9]. وحده: أن يسمع الصوت فيها.

وإن وجد القتيل في الدار المشتراة [والمشتري][10] من غير أهل المحلة، فعند أبي يوسف رحمه الله القسامة على المشتري، والدية على عاقلته في ذلك المصر، وكذلك[11] الدار والأرض بالسَّوادِ إذا وجد فيها قتيلٌ[12]، وإن كانت الدار في يد رجلٍ

(1) في (أ، ب) سقطت [عليهم]، وفي (ج) وردت [عليه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل275.

(2) في (ب) سقطت [جميعا].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل275.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص461.

(5) في (أ) وردت [جميع].

(6) في (أ، ب) وردت [المشتري].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل275.

(8) في (ج) سقط حرف الياء.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص462.

(10) في جميع النسخ سقطت [والمشتري]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(11) في (ب، ج) وردت [وكذا].

(12) في (ب، ج) وردت [القتيل].

وهي [مفرغة][1] مغلقةٌ[2] فوجد فيها قتيلٌ فالقسامة والدّيةُ على ربّ الدار عندهما، وقال محمد رحمه الله: لو وجد القتيل في فلاةٍ من الأرض إن كان [الذلك][3] المكان مالك فالقسامة والدية على مالكه وعلى قبيلته، وإن لم يكن مملوكًا وهو في موضعٍ يُسْمَعُ فيه الصوت من مصرٍ من الأمصار فالقسامة والدية على أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من محال المصر، [أو إلى][4] أقرب القرى منه، وإن لم يسمع فيه الصوت [وليس][5] بملكٍ لأحدٍ من الناس فدمه هدرٌ.

وإن وجد بين القريتين فهو على أقربهما إذا كان يبلغ الصوت إليهما، وإن [6]لم يبلغهما الصوت فهو هدرٌ.

وإن وجد القتيل في العسكر في فلاةٍ من الأرض [ليست][7] بمملوكةٍ لأحدٍ في [خباءٍ[8]][9] أو فسطاطٍ[10] فالقسامة على [ساكني][11] الخباء والفسطاط، والدية على [عواقلهم][12]، وإن وجد خارج الخباء والفسطاط[13] فعلى أقرب الأخبية

---

(1) في جميع النسخ سقطت [مفرغة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(2) في (ب) وردت [مغلة].

(3) في (أ) وردت [كذلك].

(4) في (أ) وردت [والى].

(5) في (أ) وردت [وليست].

(6) في (ب) وردت [كان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(7) في (أ) وردت [ليس]، وفي (ب، ج) وردت [وليس]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(8) الخباء: وهي الخيمة التي تكون من وبر أو صوف، وتكون على عمودين أو ثلاثة.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج14، ص223.

(9) في (أ) وردت [خيار].

(10) الفسطاط: الخيمة العظيمة.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص390.

(11) في جميع النسخ وردت [ساكن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(12) في جميع النسخ وردت [عاقلته]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(13) في (ب) وردت [والدية على عاقلته وان وجد خارج الخباء والفسطاط] مكررة.

[والفسطاط][1] منهم القسامة والدية، وإن وجد بين الخيم فهو على جماعتهم كما إذا وجد في المحلة، فإن كان للأرض مالك فالقسامة على مالك الأرض عند أبي حنيفة ﷺ، والعسكر كالساكن[2] فيها.

ولو وجد في دار وقف أو في أرضٍ موقوفةٍ، فإن [كان][3] أربابها معلومين فالقسامة والدية عليهم، وإن كان الوقف للمسجد فهو على أهل المحلةِ كما لو[4] وجد في المسجد.

وفي[5] الجامع الصغير: [رجلٌ][6] باع دارًا فوجد فيها قتيلٌ، فالدّية على من الدّار في يده، سواء كان فيه خيارٌ أو لم يكن في قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: الديةُ على صاحبه[7] إن لم يكن [ثمة][8] خيارٌ، وعلى من تصير الدار له إن كان فيه خيار[9]، وقال زفر رحمه الله: الدّيةُ على المشتري إلا أن يكون الخيار للبائع فتكون الدية عليه.

وعن محمد رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ: في قتيل وجد [في][10] قرية [امرأةٍ][11] ليس [فيها][12] غيرها أنّها يستحلفونها وتكرر عليها الأيمان، والدية على عاقلتها [من النسب][13] من[14] أقرب القبائل، وهو قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله:

---

(1) في (أ، ج) وردت [والفساطيط].

(2) في (ج) وردت [كالمساكن].

(3) في (أ) سقطت [كان].

(4) في (ب، ج) وردت [إذا].

(5) في (ب، ج) وردت [أو في].

(6) في (أ) سقطت [رجل].

(7) في الينابيع وردت [صاحب الدار]. الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(8) في (أ) وردت [ثم]، وفي (ب) وردت [له].

(9) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص244 - 245.

(10) في (أ) وردت [من].

(11) في (أ) وردت [المرأة].

(12) في جميع النسخ وردت [فيه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(13) في جميع النسخ وردت [وعلى من ينسب إليها]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(14) في (ج) وردت [في].

القسامة على أقرب القبائل إليها خاصةً.

وسئل محمد رحمه الله عن رجلٍ وجد [قتيلاً][1] في أرض رجلٍ إلى جنب قرية وليس صاحب الأرض [2]من أهل القرية؟ فقال: هي على صاحب الأرض، وقال محمد رحمه الله: في قتيل وجد في دار فالقسامة على ربّ الدّار، وعلى عاقلته الدّية إن كانوا جيرانه، وإن لم يكونوا جيرانه فعلى عاقلته من أهل المصر وعليهم الدّية، [ولم][3] يفصل في الأصل، وذكر الكرخي رحمه الله: إن كانت العاقلة حاضرة في [4]المصر دخلوا في القسامة، [وإن كانت غائبة فالقسامة][5] على ربّ الدّار تكرر عليه الأيمان، والدية عليه وعلى عاقلته، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا قسامة[6] على عاقلته[7].

ولو وجد الرجل قتيلاً[8] في دار نفسه[9]، فالدّية على عاقلته لورثته في قول أبي حنيفة ﷺ. وقالا: لا شيء عليه، وهو قول زفر [والحسن][10] رحمهم الله، وقال محمد رحمه الله: لو وجد ابن الرجل أو أخوه قتيلاً في داره[11]، فإن على عاقلته دية ابنه وأخيه فيرثها[12] إن كان هذا وارثًا.

وإن وجد [القتيل][13] في السجن ولا[14] يعرف من قتله، فالدّية على بيت المال، وقال

---

(1) في (أ) وردت [قتيل].

(2) في (أ) وردت عبارة [على اقرب القبائل إليهم] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) وردت [لم].

(4) في (ب) وردت [المسجد] وإسقاطها أولى.

(5) في (أ) سقطت عبارة [وان كانت غائبة فالقسامة].

(6) في (ج) وردت [القسامة].

(7) في (ب) سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله: لا قسامة على عاقلته].

(8) في (ب) سقطت [قتيلا].

(9) في (ج) وردت [وجد الرجل في دار نفسه قتيلا].

(10) في (أ) سقطت [والحسن]، وفي (ب، ج) وردت [وأبي يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(11) في (ب) وردت [دار].

(12) في (ب) وردت [أو أخيه فيرثهما].

(13) في (أ) وردت [القتل].

(14) في (ب) وردت [لم].

أبو يوسف رحمه الله: القسامة والدّية على أهل السجن.

وإن وجد العبدُ قتيلاً في محلةٍ، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: فيه القسامة [والقيمةُ][1] على أهل المحلة في ثلاث سنين، ولا يبلغ بها الدّيةُ[2].

قوله: **وَلَا يَسْتَحْلِفُ الْوَلِيّ، وَلَا يَقْضَى لَهُ بِالْجِنَايَةِ**[3]. صورته: رجلٌ وجد قتيلاً، فادعى ولي الجناية على رجلٍ أنه قتله، وكان بينه وبين المقتول عداوةٌ ظاهرةٌ، فأنكر المدعى عليه[4]، فقال الولي: احلف أنك قتلته وآخذ منك الجناية، أي: الدية، فإنه ليس للقاضي أن يفعل ذلك عندنا، وقال الشافعي[5] ومالك[6] رحمهما الله: للقاضي أن يُحلفهُ [خمسين][7] يمينًا ويقضي عليه بالدية[8].

في الزاد: ولو وجد قتيل في [سجن][9] لا يعرف من قتله، فالدية على بيت المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: على أهل السجن القسامة والدية، والصحيح قولهما؛ لأن أهل السجن لا نصرة لهم؛ لأنهم مقهورون[10].

[سقوط القسامة]

[وَإِنْ][11] ادَّعَى الْوَلِيُّ عَلَى [وَاحِدٍ][12] مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِعَيْنِهِ، لَمْ تَسْقُطْ الْقَسَامَةُ

---

(1) في جميع النسخ وردت [والدية]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص460.

(4) في (ب) سقطت [عليه].

(5) ينظر: الماوردي، الإقناع، مصدر سابق، ص167.

(6) ينظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1994)، المدونة، ط1، ج4، ص642، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والعبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (1398هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، ج6، ص269، دار الفكر، بيروت.

(7) في (أ) سقطت [خمسين].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل117.

(9) في (أ) وردت [السجن].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل276.

(11) في (أ) وردت [وإذا].

(12) في (أ، ب) وردت [احد].

عَنْهُمْ، [وَإِن ادَّعَى][1] عَلَى [وَاحِدٍ][2] مِنْ غَيْرِهِمْ تسقط عَنْهُمْ[3]. وعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن القسامة تسقط في الوجه الأول أيضًا؛ لأن دعواه على أحدهم بعينه يتضمن إبراء الباقين كما في الوجه الثاني، والصحيح هو الأول؛ لأن الظاهر أن القاتل واحد من أهل المحلة، فلا يتغير حكم القسامة بهذه الدعوى بخلاف الفصل الثاني؛ لأن هذا الحكم لا يلزم [على أهل المحلة][4] إلا بالدعوى عليهم من جهة الولي، فإذا ادعى على غيرهم فقد نفى القتل عن أهل المحلة [فيسقط][5] عنهم حكمه[6].

وَإِن شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا[7]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، [484/ أ] وقال صاحباه: تقبل، والصحيح قوله؛ لأنه [إن][8] لم يوجد الإبراء من جهة الولي [ما][9] كانوا بشهادتهم دافعين عن أنفسهم مغرمًا فلا تقبل[10]، وإن أبرأهم الولي فهو [متهم][11] في[12] ذلك؛ لأنه يقصد بذلك تصحيح[13] شهادتهم[14].

---

(1) في (أ) وردت [وادعى].

(2) في (أ) وردت [احد].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص462.

(4) في (أ) سقطت عبارة [على أهل المحلة].

(5) في (أ) وردت [فسقط].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل276.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص462.

(8) في (أ) سقطت [ان].

(9) في جميع النسخ سقطت [ما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

(10) في (ب) سقطت [فلا تقبل].

(11) في جميع النسخ وردت [منهم]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

(12) في (ب) وردت [وفي].

(13) في (ب) وردت [والصحيح].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

كتاب المعاقل

[تعريف العاقلة]

م، المعاقل: جمع معقلة، كالمكارم جمع مكرمة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك، أي: تمسك[1]، وهذا الكتاب لبيان من تجب عليه.

والعاقلة: الذين يعقلون، أي: يؤدون الدية، وهم عشيرة الرجل وأهل ديوانه.

الأصل في وجوب الدية على العاقلة قضاء رسول الله ﷺ في حديث [حمل][2] بن مالك[3]؛ ولأن الخاطئ معذور، وعذره [لا][4] يبطل حرمة النفس، ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية صيانة لنفس المقتول عن الهدر وضم الشرع إليه العاقلة؛ لدفع معنى العقوبة عنه[5].

قوله: وَكُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ[6]. هذا احتراز عن الدية التي وجبت بقتل الأب ابنه، والدية التي وجبت[7] بالإقرار والصلح، فإن هناك القصاص [واجب][8] لكنه سقط؛ لحرمة[9] الأبوة، ثم تجب الدية صيانة للدم عن الهدر لا بنفس القتل، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما [لا بالقتل][10].

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(2) في جميع النسخ وردت [حميد]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(3) قد سبق تخريج الحديث في كتاب الديات ص383.

(4) في (أ) وردت [ولا].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(7) في (ب) سقطت عبارة [بقتل الأب ابنه والدية التي وجبت].

(8) في (أ) وردت [وجب].

(9) في (ب) وردت [الحرمة]

(10) في (أ) سقطت [لا بالقتل].

[أقسام العاقلة وتحملهم]

وأهل الديوان: هم الجيش الذين كتبت[1] أساميهم في الديوان[2].

والعطاء: اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين[3].

قوله: فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ[4]. الجملة فيه أن الدّية تؤخذ من ثلث عطاياهم [فإن خرجت من[5] ثلث عطاياهم][6] في سنة، أعني: الأعطية المستقبلة [بعد][7] القضاء يؤخذ كل الدية منها، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها، وإن خرجت في أكثر [من][8] ثلاث سنين [بأن خرجت ثلث أعطياتهم في ست سنين][9] [يؤخذ][10] في ست سنين، فإن خرجت في ستين يؤخذ في ستين كل الدية، كذا قال بدر الدين رحمه الله، وذكر في المبسوط: فإن عجل [للقوم][11] العطايا فخرجت لهم ثلاث[12] أعطية [مرة][13]، وهي أعطية [استحقوها][14] بعد قضاء القاضي بالدّية، فالدّية تؤخذ من تلك الأعطية الثلاثة[15]؛ لأن

---

(1) في (ب، ج) وردت [كتب].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل199 - 200.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(5) في (ج) سقطت [من].

(6) في (أ) سقطت [فان خرجت من ثلث عطاياهم].

(7) في (أ) وردت [بعض].

(8) في (أ) سقطت [من].

(9) في جميع النسخ سقطت عبارة [بأن خرجت ثلث اعطياتهم في ست سنين]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(10) في (أ) وردت [ويؤخذ].

(11) في جميع النسخ والمنافع وردت [القوم]، والمثبت من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص129.

(12) في (ب) سقطت [ثلث].

(13) في (أ) وردت [بمرة].

(14) في جميع النسخ وردت [استحقها]، والمثبت من: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص129؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(15) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج27، ص129.

محل أداء الدية هذا[1] فلم يكن [في][2] التأخير فائدة[3].

قوله: لا[4] يُزَادُ [الْوَاحِدُ][5] عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ[6]. هكذا[7] ذكره القدوري رحمه الله في مختصره، وهو إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد رحمه الله: على أنه[8] لا يزاد [على][9] كل واحد من جميع الدية في [ثلاث][10] سنين على[11] ثلاثة أو أربعة، فلا يؤخذ[12] من كل واحد في كل سنة إلا [درهم][13]، أو درهم وثلث درهم[14]، كذا في الهداية[15].

في الزاد قوله: وَالعَاقِلَةُ: أَهْلُ [الدِّيوَانِ[16]][17] إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ[18]. وقال الشافعي رحمه الله: الدية على أهل القبيلة ولا تلزم على أهل الديوان شيء، إلا أن يكون من النسب[19]. والصحيح قولنا؛ لأن عمر ﷺ قد قضى به على أهل

---

(1) في (ب) سقطت [هذا].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(4) في (ب) سقطت [لا].

(5) في (أ، ج) وردت [الواحد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463 – 464.

(7) في (ب، ج) وردت [هذا].

(8) في (ب، ج) سقطت على انه].

(9) في جميع النسخ سقطت [على]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص507؛ وأبو البركات النسفي، **المنافع**، مصدر سابق، ل200.

(10) في (أ) وردت [ثلاثة].

(11) في (ب) وردت [هي].

(12) في (ب) وردت [يؤاخذ].

(13) في (أ) وردت [دراهم].

(14) في (ب) سقطت [درهم].

(15) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص507.

(16) أهل الديوان: وهم أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم وأرزاقهم في الديوان، فمن كان من أهل الديوان فعقله عليهم إذا جنى.
العيني، البناية، مصدر سابق، ج13، ص364.

(17) في (أ) وردت [الديون].

(18) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463.

(19) ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج6، ص60.

الديوان[1]؛ لأنه أول[2] من وضع الديوان، فجعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة ﷺ[3].

قوله: [ولَا][4] **يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيُنْقَصُ مِنْهَا**[5]. وقال الشافعي رحمه الله: يوضع على الغني نصف دينار وعلى متوسط الحال [ربع][6] دينار[7]، والصحيح قولنا؛ لأن الإيجاب عليهم للتخفيف على القاتل، فإنما[8] يوجب على وجه لا يثقل ذلك عليهم[9]، وذلك [في][10] إيجاب القليل دون الكثير[11].

قوله: **وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فَيَكُونُ [فِيمَا يُؤَدِّي مِثْلَ أَحَدِهِمْ]**[12]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزم [13]القاتل [شيء[14]][15]. والصحيح قولنا؛ لأن الوجوب عليهم

(1) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، ج5، ص396.

(2) في (ب) وردت [إنه اقل].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل277.

(4) في (أ) وردت [فلا].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص463 – 464.

(6) في (أ) وردت [اربع].

(7) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص116.

(8) في (ب) وردت [فلذا].

(9) في (ب) وردت [عليهم ذلك].

(10) في (أ) وردت [مع].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(12) في جميع النسخ والزاد وردت [فيها كأحدهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(13) في (أ) وردت [على]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) لخبر جابر بن عبد الله ﷺ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، قال فقال رسول الله ﷺ: {لا ميراثها لزوجها وولدها}. أخرجه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب دية الجنين، رقم 4575، ج4، ص192؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج19، ص156.

(15) في (أ) سقطت [شيء].

باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وكما[1] أنه معذور غير مؤاخذ شرعًا فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله أيضًا، فإذا وجب على [كل][2] واحد من العاقلة جزءًا من الدية؛ فلأن[3] يجب عليه مثل ذلك كان أولى[4].

قوله: وَمَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ[5]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب عليهم[6]، والصحيح قولنا؛ لأنه [ولاء][7] يتناصر به، فجاز أن يتحمل به الدية كولاء[8] العتاقة[9].

[ما لا تتحمله العاقلة]

قوله: وَلَا تَتَحَمَّلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ وَتَتَحَمَّلُ نِصْفَ [الْعُشْرِ][10][11] **فَصَاعِدًا، وَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي**[12]. وللشافعي رحمه الله فيه قولان، أحدهما: أن العاقلة لا تتحمل ما دون النفس، والثاني: أنها تتحمل[13] القليل والكثير[14]، والصحيح قولنا؛ لأن ما دون نصف عشر الدّية لا يجب القصاص في عمده

(1) في (ب، ج) وردت [كما].

(2) في (أ) سقطت [كل].

(3) في (ب، ج) وردت [فلا].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص116.

(7) في جميع النسخ سقطت [ولاء]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(8) في (ج) وردت [كمولى].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(10) في (أ، ج) والزاد وردت [عشر الدية]، والمثبت من القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(11) في (ب) سقطت عبارة [وتتحمل نصف العشر].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(13) في (ب) وردت عبارة [ما دون النفس والثاني أنها تتحمل] مكررة.

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص355.

ولا يتقدر أرشه بنفسه وكان كضمان [الأموال][1]، وإذا لم تتحمله العاقلة [2] كان في مال الجاني؛ لأن[3] الأصل هو الوجوب عليه في جميع الأحوال، إلا أن يثبت التخفيف عنه بالتحمل فما لا يتحمل يبقى على الأصل[4].

قوله: وَإِذَا جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ جِنَايَةً خَطَأً، كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: لا تتحمله[5]، والصحيح قولنا[6]؛ لأن هذا ضمان يجب بنفس القتل فتتحمله العاقلة كالحر، ومعنى قوله ﷺ: {لا تعقل العاقلة عبدًا}[7] جناية العبد؛ [لأنه يقال][8]: عقلته إذا أديت ديته[9].

هـ قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ [تَتَّسِع][10] الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ[11]. معناه نسبًا، [485/ أ] كل ذلك لمعنى التخفيف، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات: الأخوة، ثم بنوهم [ثم][12] الأعمام[13]، ثم بنوهم، وأما الآباء والأبناء قيل:

---

(1) في (أ) وردت [الأول].

(2) في (أ) وردت [كله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(3) في (ب) سقطت [لأن].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل278.

(5) وفي قوله الثاني: تحمله العاقلة عنه؛ لأنها جناية حر على نفس محرمة.

الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص60.

(6) في (ب) سقطت [والصحيح قولنا].

(7) لم أجد حديثًا للنبي ﷺ بهذا اللفظ، وإنما هو قول للشعبي كما بينه اللكنوي في الشرح الممجد على موطأ محمد فقال: قول الشعبي: لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا وليس بحديث كما توهم الجوهري.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (2005)، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) (تحقيق: د. تقي الدين الندوي) ط4، ج3، ص10، دار القلم، دمشق.

(8) في جميع النسخ وردت [بمال]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل279.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل279.

(10) في (أ) وردت [يتبع].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(12) في (أ) سقطت [ثم].

(13) في (ب، ج) وردت [أعمامهم].

يدخلون؛ [لقريبهم][1]، وقيل: لا يدخلون؛ لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون[2].

في السراجية: ذكر في شرح [الطحاوي][3]: عاقلةُ من ليس من أهل الدِّيوان أنصارُه، فإن كانت[4] نصرته بالمحالِّ والدروب حُمِلَ عليهم، وإن كانت بالحِرَفِ فعلى المحترفين الذين أنصاره [5][كالصفارين[6]][7] بسمرقند والأساكفة[8] باسبيجاب، فإن لم يكن أنصاره من هذا الجنس يكون عاقلته عشيرةَ أبيه، ومن ليس له عشيرةٌ ولا ديوانٌ ففي قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه يكون في ماله، وبه أخذ عصام، وفي ظاهر الرواية على بيت المال، وعليه الفتوى، [قاله][9] حسام الدين رحمه الله[10].

وإذا أشلى[11] كلبًا على إنسان وهو يمشي خلفه فمزق ثوبه ضمن، وإن لم[12] يكن

---

(1) في (أ) وردت [بقريبهم].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4: ص507.

(3) في (أ) سقطت [الطحاوي].

(4) في (ب، ج) وردت [كان].

(5) في (ب، ج) وردت [منهم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في السراجية.

(6) الصفار: صانع النحاس الأصفر.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، ج1، ص516، دار الدعوة، الإسكندرية.

(7) في جميع النسخ وردت [كالقصارين]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص567.

(8) الأسكاف: الصانع، أيًا كان، وخص بعضهم به النجار.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص156.

(9) في جميع النسخ وردت [قال]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص567.

(10) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص567.

(11) أشلى: أي دعاه.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص281.

(12) في (ب) سقطت [لم].

خلفه كذلك عند أبي يوسف رحمه الله[1]، وعليه الفتوى[2][3].

م[4]، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ[5]. صورته: إذا جنى العبد جناية فالمولى هو الذي يلزمه الدفع والفداء دون عاقلة المولى، كذا في الأصح[6].

ب، العطاء: اسم ما يُعطى، والجمع: أعطيةٌ وأعطياتٌ[7]، وبه سمي عطاء بن أبي رباح[8]، وقوله: لا يجوز بيع العطاء والرِّزق. ففرق ما[9] بينهما أن العطاء ما يخرج للجُندي من بيت المال في السنةِ مرةً أو مرتين، والرزق ما يخرج له[10] كل شهر، وعن الحلواني: كل ستة أشهر، والرزق[11] يومًا بيوم[12].

في تجنيس الملتقط: الفصل الثالث من الديات فيما تلف من النفوس والأعضاء المهدرة[13]، رجل أراد أن يستكره غلامًا أو امرأة[14] على الفاحشة فعليهما أن يقتلاه،

---

(1) في (ب) وردت [أبي حنيفة ﷺ].

(2) هذه المسألة من مسائل الجنايات، وذكرها صاحب السراجية في كتاب الجنايات أيضًا، ولعل صاحب المضمرات أوردها هنا سهوًا.

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص555.

(4) في (ج) سقط حرف الميم.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص464.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل200.

(7) في (ب، ج) وردت [أو عطيات].

(8) هو: عطاء بن أبي رباح القرشي، واسم أبي رباح: أسلم، كنيته أبو محمد، مولده بالجند من اليمن، سنة 27هـ، ونشأ بمكة، وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمي في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة 114هـ، وقد قيل إنه مات سنة: 115هـ.

ابن حبان، الثقات، مصدر سابق، ج5، ص198 - 199.

(9) في (ب، ج) سقطت [ما].

(10) في (ج) وردت [به].

(11) في (ب) سقطت عبارة [ما يخرج له كل شهر وعن الحلواني كل ستة أشهر والرزق].

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص348.

(13) في (ب) وردت [المهدورة].

(14) في (ب) وردت [امرة].

وإن قتلاه في ذلك فدم المُكرِه هدر ولا يجب بقتله شيء، ولكن هذا إذا لم يستطع الدفع إلا بالقتل، كذا عن محمد وشداد والفقيه رحمهم الله[1].

وجد قتيل في دار وقال صاحب الدار: قتلته أنا؛ لأنه أراد أخذ مالي، وعلى المقتول سيماء[2] السراق[3]، وهو متهم في ذلك، فعن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا شيء على صاحب الدار، وفي موضع [آخر][4]: عليه الدية دون القصاص.

وجد رجلاً ينقب منزله [يرميه][5] بحجر ويقتله، وكذا إذا وجد مع[6] القرابة أو مع[7] جاريته رجلاً يريد أن يزني بها وهي مكرهة، وإن رآه مع امرأته أو مع[8] محرمة له وهي مطاوعة[9] على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعًا[10].

---

(1) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص438.

(2) السيما: وهي العلامة يعرف بها الخير والشر.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص312.

(3) في (ب) وردت [السرارة].

(4) في (أ) وردت [آخره].

(5) في (أ) وردت [يوصيبه].

(6) في (أ) سقطت [مع].

(7) في (ب) سقطت [القرابة أو مع].

(8) في (ب) وردت [وهي] بدل [أو مع].

(9) في (ب، ج) وردت [تطاوعه].

(10) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص440.

كتاب الحدود

[تعريف الحد]

ب، الحدُّ في الأصل المنع، وفعله في باب طَلَب، ومنه حدود الحَرَم، وقول العلماء لحقيقة الشيء: حَدٌّ؛ لأنه جامعٌ مانعٌ.

والحداد: البواب؛ لمنعه من الدخول، وسميت عقوبة الجاني حدًّا؛ لأنها تمنع عن المعاودة[1]؛ أو لأنها مقدرةٌ، ألا ترى أن التعزير وإن كان عقوبةً [لا][2] يسمى حدًّا؛ لأنه ليس بمقدرٍ.

والحداد: الذي يقيم الحدَّ، فَعّالٌ[3] منه [كالجلاد][4] من الجلد، ومنه قوله: أجرة [الحداد][5] على السارق، وقيل: [هو][6] السجان؛ لأنه في الغالب يتولى القطع، والأول أقرب وأظهر.

وحدود الله: أحكامه الشرعية؛ لأنها مانعةٌ عن [التخطي][7] إلى ما وراءها، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: 229)، ويقال لمحارمه ومناهيه[8]: حدودٌ؛ لأنها[9] ممنوع عنها، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: 187).

والمحدود: خلاف المجلود[10]؛ لأنه ممنوع عن[11] الرزق[12].

---

(1) في (ب) وردت [العادة].

(2) في (أ) وردت [ولا].

(3) في (ب، ج) وردت [فقال].

(4) في (أ) وردت [كالحداد].

(5) في (أ) وردت [الجلاد].

(6) في (أ) سقطت [هو].

(7) في (أ) وردت [التمطي].

(8) في (ب) وردت [ونواهيه].

(9) في (ب) وردت [لأنه].

(10) في (ب) وردت [المحدود] وفي (ج) وردت [المجدود].

(11) في (ب) وردت [من].

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص115.

هـ، وفي الشريعة: هو العقوبة المقدّرة حقًّا لله تعالى، حتى لا يسمى القِصاصُ حدًّا؛ لما [أنه][1] حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير[2]، والمقصد الأصلي من شرعه الإنزجار عمّا يتضرر به العباد، [والطهارة ليست][3] أصليةً فيه [بدليل][4] شرعه في حق الكافر[5].

م[6]، وسميت [العقوبات][7] حدودًا؛ لكونها مانعة عن ارتكاب أسبابها.

وفي الشرع: الحدّ: اسم لعقوبة مقدرة يجب حقًّا لله تعالى؛ ولهذا لا يسمى التعزير حدًّا؛ لأنه غير مقدر[8]، قيل: حدود الجنايات قبل الوقوع للزجر وبعده للجبر[9].

الزنا: قضاء الشهوة في المحل المخصوص الخالي عن [أحد][10] الملكين وعن شبهتهما[11].

[ثبوت حد الزنا]

ي[12]، الزنا الموجب للحدّ: وهو الوطء الحرام الخالي عن حقيقة [المِلك وحقيقة][13] النكاح، وعن شبهة الملك وشبهة[14] النكاح وشبهة الاشتباه.

---

(1) في (أ) سقطت [أنه].

(2) في (ب، ج) سقطت [لعدم التقدير].

(3) في جميع النسخ وردت [والطهرة ليس]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص239.

(4) في (أ) وردت [بدبل].

(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص239.

(6) في (ب) سقط حرف الميم.

(7) في (أ) وردت [العقوبة].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل113.

(10) في (أ، ب) وردت [حد].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(12) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(13) في (أ) سقطت [الملك وحقيقة].

(14) في (ب) وردت [بشبهة].

والوطء: بإيلاج فرج الرجل في[1] فرج المرأة، ووطء المجنون والصبي العاقل [ليس بزنا ولا][2] يوصف بالحرمة، وكذلك الوطء في الملك، كوطء جاريته المجوسية وأخته من الرضاع [والمملوك][3] بعضها، وإن [كان][4] حرامًا، وكذلك [وطء][5] امرأته الحائض والنفساء والمتزوجة بغير شهود، أو كانت الأمة لغيره يتزوجها بغير إذن مولاها، أو كان عبدًا فتزوج امرأةً بغير إذن مولاه، وكذلك لو وطء جارية ابنه أو مكاتبه [أو جارية][6] العبد المأذون المديون والجارية من المغنم في دار الحرب أو بعدما[7] أحرزت، أو تزوج أمةً على حرّةٍ، أو تزوج مجوسيةً، أو خمسًا في عقد واحد، أو جمع بين أختين، أو تزوج بمحارمه فوطئها[8] وقال: علمت أنها عليّ حرام فإنه لا يحدّ عند أبي حنيفة ﷺ، [486/ أ] [وقالا][9]: يجب الحدّ في كل وطء حرام على التأبيد والتزوج لا يوجب الشبهة، ومما ليس بحرامٍ على التأبيد كعقد النكاح يوجب الشبهة، كالنكاح بغير شهود وغير ذلك[10].

وشبهة الاشتباه أن يقول: ظننت أنها تحل لي، فإنه لا يحدّ[11]، وإن قال: علمت أنها عليّ حرامٌ حُدّ وذلك يكون في سبعة مواضع: إذا وطئ جارية[12] أبيه، أو جارية أمه، أو جارية زوجته، أو وطئ المطلقة ثلاثًا في العدة، [أو وطئ أم ولده في العدة][13]، أو وطئ

---

(1) في (ب) وردت [ر].

(2) في جميع النسخ وردت [بالزنا لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(3) في (أ، ج) وردت [والمملوكة].

(4) في (أ) سقطت [كان].

(5) في (أ) وردت [الوطيء].

(6) في (أ، ج) وردت [وجارية].

(7) في (ب) وردت [وبعدما]

(8) في (ب) وردت [فتزوجها].

(9) في (أ) وردت [وقال].

(10) في (ب، ج) وردت [وقالا: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد وبما ليس بحرام على التأبيد فعقد النكاح يوجب الشبهة والتزوج لا يوجب الشبهة كالنكاح بغير شهود وغير ذلك].

(11) في (ب) سقطت [فانه لا يحد].

(12) في (ب) وردت [جارية] مكررة.

(13) في (أ) سقطت عبارة [أو وطئ أم ولده في العدة].

جارية مولاه، أو وطئ الجارية المرهونة في راوية كتاب الرهن[1]، وفي ستة مواضع لا يجب عليه الحدُّ، وإن قال: علمت أنها عليّ حرام، وثبت نسب ولده إذا ادعاه وذلك مثل: الأب إذا وطئ جارية ابنه والمطلقة [طلاقًا][2] بائنًا في الكنايات، والجارية المبيعة قبل التسليم إلى المشتري، والجارية الممهورة قبل التسليم إلى المرأة[3]، [والجارية المشتركة][4] [والجارية المرهونة][5] في رواية كتاب [الرهن][6].

في الظهيرية: رجل تزوج بمحارمه أو منكوحة الغير أو مطلقة ثلاثًا، أجمعوا على أنه إذا قال: ظننت أنها تحل لي [لا][7] يحدّ ولكنه يعزر، واختلفوا فيما إذا [قال][8]: علمت أنها عليّ حرام، قال أبو حنيفة ﷺ: لا حدّ عليه ولكنه يعزر، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[9] رحمهم الله: بأنهما يحدّان إذا علما بالحرام[10][11].

في السراجية: إذا زنى بمحارمه [بعد][12] العقد يُحَدُّ عندهما، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وعليه الفتوى، [قاله][13] حسام الدين رحمه الله.

إذا أكرهه السلطان على الزِّنا فزنى[14] لم يحدّ، ولو كان المُكرِهُ غير السلطان فعند أبي حنيفة ﷺ: يحدّ، وعندهما: لا يحدّ، وعليه الفتوى[15].

---

(1) في (ب) وردت عبارة [وفي كتاب الرهن] وإسقاطها أولى.

(2) في جميع النسخ سقطت [طلاقًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(3) في (ب، ج) سقطت عبارة [والجارية الممهورة قبل التسليم إلى المرأة].

(4) في (أ) وردت [والجارة المرهونة]

(5) في (أ) سقطت [والجارية المرهونة].

(6) في جميع النسخ وردت [الحد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(7) في (أ) سقطت [لا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(8) في (أ) وردت [كان] والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص219 - 220.

(10) في (ب، ج) سقطت العبارة من قوله: [في الظهيرية] إلى قوله: [إذا علما بالحرام].

(11) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

(12) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(13) في جميع النسخ وردت [قال]، والمثبت من: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص278.

(14) في (ب) سقطت [فزنى].

(15) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص278.

في التهذيب: وفي كل محل سقط الحد وجب مهر المثل[1].

في فوائد الجامع الصغير[2]: وإذا لم يجب[3] الحد في هذه المواضع يجب العقر، والعقر: عبارة عن مهر المثل[4]، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في كتاب المكاتب[5].

ي، [قوله][6]: الزِّنَا يَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ، وَالإِقْرَارِ.

[صفة البينة]

فَالْبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ من الرجال الأحرار البالغين العقلاء المعدلين عَلَى رَجُلٍ، [أَوْ امْرَأَةٍ][7] بِالزِّنَا، [فَيَسْأَلُهُمْ][8] الإِمَامُ عَنِ الزِّنَا [مَا][9] هُوَ[10]؟ لاحتمال أنه زنى بالعين أو باليدين[11] [أو الرجلين][12]، قال: أشهد أن فلانا وطئ فلانة بفرجه[13]، فسألهم: كَيْفَ هُوَ؟ لاحتمال أنه وطئها في الإبط أو في الفخذ أو في الدبر على أصل أبي حنيفة ﷺ،

---

(1) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص179.

(2) لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي، رضي الدين، برهان الإسلام، الفقيه الحنفي، توفي سنة 544هـ من تصانيفه: (عيون المسائل، فوائد الجامع الصغير للشيباني، المحيط في الفروع). ولم أعثر عليه.

البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص91.

(3) في (ب) وردت [يجد].

(4) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج4، ص134.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8: ص72.

(6) في (أ) سقطت [قوله].

(7) في (أ، ج) وردت [وامرأة]

(8) في جميع النسخ وردت [فسألهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(9) في (أ) سقطت [ما].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(11) في (ب، ج) وردت [باليد].

(12) في (أ) سقطت [أو الرجلين].

(13) في (ب، ج) وردت [بفرج].

قال: أشهد [أنه][1] وطئها في فرجها، فسألهم أَيْنَ زَنَى[2]؟ لاحتمال أنه زنى بها في دار الحرب أو في عسكر أهل البغي؛ لأن ذلك لا يوجب عليه الحد، فإذا شهدوا أنه وطئها في دار الإسلام، سألهم: مَتَى زَنَى؟ لاحتمال أنه تقادم الزنا فيسقط الحد، ولم يقدر أبو حنيفة ﷺ لذلك تقديرًا وفوضه إلى رأي القاضي.

وفي الجامع الصغير: أنه قدره بالحين[3]، وهو ستة أشهر وليس ذلك بأمرٍ لازم، وعن محمد رحمه الله: أنه قدره بشهرٍ، فإذا بينوا أنه ليس بمتقادم سألهم: بِمَنْ زَنَى[4]؟ لاحتمال أنه زنى بجارية ابنه أو امرأة لا تحتمل الجماع، أو بامرأة خرساء، أو بمن لا يعرفونها ولعلها[5] امرأته، أو أمته.

فَإِذَا بَيَّنُوا ذَلِكَ[6] كله على وجه صحيح [قبلت][7] شهادتهم وحكم بذلك، وهذا إذا جاء الشهود الأربعة مجتمعين، فإن[8] جاء واحد بعد واحدٍ لم تقبل شهادتهم وحُدُّوا جميعًا حد القذف، فإن شهد الأربعة جملةً فأقر الزاني بذلك بطلت شهادتهم في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقالا: لا تبطل شهادتهم، حتى لو رجع قبل [رجوعه][9][10].

ب، الْمُكْحُلَةُ بضمتين: وعاء الكُحْلِ، والجمع: مَكَاحِلُ[11].

أ، قوله: [وَسَأَلَ][12] الْقَاضِي عَنْهُمْ[13]. أي: [عن][14] حالهم.

---

(1) في (أ) وردت [بأنه في].
(2) في (ب، ج) وردت [هو].
(3) ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص145.
(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.
(5) في (ب) وردت [ولعله].
(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.
(7) في جميع النسخ وردت [قبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.
(8) في (ب) وردت [فإذا].
(9) في (أ) وردت [رعه].
(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.
(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص432.
(12) في (أ) وردت [وقال].
(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.
(14) في (أ) سقطت [عن].

قوله: فَعُدِّلُوا[1]. بضم العين وكسر الدال، فالمراد إخبار الناس عنه عدالتهم[2].

هـ، وتعديل السرّ والعلانية نبيّنه في الشهادات إن شاء الله تعالى[3].

[صفة الإقرار]

في الزاد قوله: وَالإِقْرَارُ: أَنْ يُقِرَّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ [مِنْ مَجَالِسِ][4] الْمُقِرِّ، كُلَّمَا أَقَرَّ رَدَّهُ الْقَاضِي[5]. أما اشتراط البلوغ والعقل؛ فلأنه ليس للصبي والمجنون قول صحيح، وأما اشتراط أربع مرات فهو مذهبنا[6]، وعند الشافعي رحمه الله: يثبت بالإقرار مرة واحدة[7][8]. والصحيح قولنا؛ لأن هذا الإقرار لم يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب؛ لأن العقل والدين كما يمنعان عن الكذب فيدلان على الصدق يمنعانه عن الزنا فيدلان على الكذب؛ لأنه لما امتنع عن الزنا كان كاذبًا في دعوى[9] الزنا، فيقع التعارض في كون العقل والدين دليلاً على الصدق والكذب، ولا رجحان مع التعارض، فإن لم يترجح فيه جانب الصدق وجب أن[10] لا [يقام][11] به الحد؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة ومع الاحتمال [أولى][12]؛ لأنه [فوق][13] الشبهة[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(2) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص260.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص239.

(4) في (أ) سقطت [من مجالس].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص465.

(6) في (ب، ج) وردت [فمذهبنا].

(7) في (ج) سقطت [واحدة].

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص155.

(9) في (ب) وردت [معنى].

(10) في (ب) سقطت [ان].

(11) في (أ) وردت [يقادم].

(12) في (أ) وردت [أو].

(13) في (أ) وردت [فرق].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل280.

في شرح الطحاوي: واختلفوا في المجالس، [قال بعضهم: يعتبر مجالس[1]][2] القاضي، وقال بعضهم: يعتبر مجالس المقر، وهذا هو الصحيح، وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: يعتبر مجالس المقر يقر ثم يذهب [حتى][3] يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر[4].

ي، وإن أقر بالزنا لا يؤاخذ بإقراره حتى يقر أربع مراتٍ في مجالس مختلفةٍ كلما أقر ردّه القاضي حتى يتوارى [487/ أ] منه، وقال بعضهم: يعتبر مجلس القاضي، والأول أصح؛ لأن ماعزًا[5] جاء بالإقرار أربع مراتٍ والنبي ﷺ كان جالسًا في مكانه.

فإن أقر أربع مراتٍ في مجلسٍ واحدٍ فهي بمنزلة إقرارٍ واحدٍ، فإن أكمل ما بقي في مجالس مختلفةٍ أخِذَ به، وإلا فلا، وسواء كانت [أقاريره][6] الأربعة في مجلس القاضي قبل أن يقوم، أو [في][7] مجالس، أو في كل يوم مرة، أو في كل شهر فإنه يصح إقراره ويقام عليه الحدّ.

ثم إذا أقر أربع مراتٍ[8] ينبغي للقاضي أن يقول له: لعلك مسست، أو قبلت، أو لعلها كانت امرأتك وكذا سائر الشبهات، فإن[9] أصر على إقراره يختبر عن عقله، فإذا عُلِمَ صحة عقله سأله عن جميع ما ذكرنا في الشهود، إلا قوله: متى زنى؟ فإن التقادم في الإقرار بالزنا[10] لا[11] يسقط عنه الحدّ، وكذلك[12] إذا كان إقراره بسرقة، أو شرب

---

(1) في (ب) وردت [مجلس].

(2) في (أ) سقطت عبارة [قال بعضهم يعتبر مجالس].

(3) في (أ) سقطت [حتى].

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص50.

(5) هو: ماعز بن مالك الأسلمي أسلم وصحب النبي ﷺ وهو الذي أصاب الذنب ثم ندم فأتى رسول الله ﷺ فاعترف عنده وكان محصنا فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وقال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزت عنهم.
ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج4، ص324.

(6) في (أ) وردت [باقاريره].

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (ج) سقطت [مرات].

(9) في (ب، ج) وردت [فإذا].

(10) في (ب) سقطت عبارة [فان التقادم في الإقرار بالزنا].

(11) في (ب) وردت [فلا].

(12) في (ب) وردت [وكذا].

خمر، أو قذف، إلا أن بقاء الريح [شرط][1] في الشرب عندهما، خلافًا لمحمد رحمه الله[2].

وقال القدوري رحمه الله: يجوز أن يسأل عنه[3] متى زنا؟ لاحتمال أنه زنى [في][4] حال صغره.

وقال في الأخرس: إذا أقر أربع مرات في كتاب كتبه، أو إشارةٍ [أشار][5] بها يجب الحدّ فإن شهدوا عليه بالزنا لم تقبل شهادتهم.

والأعمى إذا أقر بالزنا أربع مراتٍ حدٌّ، وكذلك إذا شهد عليه الشهود، وكذلك الخصي والعنين.

وإن أقر أنه زنى بمجنونة أو صبيةٍ يجامع مثلها فعليه الحدّ، وإن زنى بصبيةٍ لا يجامع مثلها فأفضاها لم يحدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄.

وإن أقر أنه زنى بفلانة وهي تنكر، لم يحدّ في قول[6] أبي حنيفة ﵁، وقالا وزفر رحمهم الله: [يُحدّ][7].

ولو شهد أربعة على امرأةٍ بالزنا وهي بكر، فلا حد عليها ولا على الشهود، وإنما تعرف البكارة بقول النساء.

ولو أقرت المرأة[8] أنها زنت بمجنون، أو صبي يجامع مثله، فلا حدّ [عليها][9][10].

---

(1) في (أ) وردت [شرب].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

(3) في (ب) سقطت [عنه]، وفي (ج) وردت [منه].

(4) في (أ) سقطت [في].

(5) في (أ) سقطت [أشار].

(6) في (ب) وردت [عند].

(7) في (أ) وردت [يحد].

(8) في (ب، ج) سقطت [المرأة].

(9) في (أ) وردت [عليهما].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118.

[حدّ غير المحصن]

فإذا ثبت الزنا عند الحاكم وهو صحيحٌ غير محصنٍ جلده قائمًا مائة جلدة بسوط لا ثمرة له، أي: لا شوك له، ضربًا متوسطًا لا يرفع الجلاد [فوق][1] رأسه إلى أن يتبين بياض أبطه، ويضرب ضربًا[2] مؤلمًا[3] غير قاتل ولا جارح، ويفرق الضرب على أعضائه، إلا على عضو هو مقتله وهو: الرأس، والوجه، والبطن، والصدر، والمذاكير، وقال أبو يوسف رحمه الله: يضرب الرأس، وفي رواية عنه: يُضْرَبُ سوطًا واحدًا، ولا يضرب في الزنا والتعزير إلا في[4] إزارٍ واحدٍ، وفي حدّ القذف ينزع الفرو والحشو[5].

وإن كانت الزانية امرأةً، تضرب جالسةً ولا ينزع عنها إلا[6] الحشو، ولا يقام عليها الحدّ وهي مريضة، أو حامل، أو نفساء حتى تبرأ أو تضع حملها، وتضرب وهي حائض.

[حدّ المحصن]

فإن كان الزاني محصنًا، رجمه بالحجارة، يخرج إلى أرض فضاء ولا يحفر له ولا يربط ولا يمسك ويكون مطلقًا فإن[7] هرب في حال[8] ما رجم وقد كان ذلك بإقراره خلي سبيله، وإن كان بالبينة يتبع بالحجارة [حتى][9] يقتل، وأما المرأة في الرجم إن شئت حفرت لها حفيرة إلى ثديها، وإن شئت [لم][10] تحفر لها، كل ذلك مشروعٌ

(1) في (أ) سقطت [فوق].

(2) في (ج) سقطت [ضربا].

(3) في (ب) سقطت عبارة [لا يرفع الجلاد فوق رأسه إلى أن يتبين بياض إبطه ويضرب ضربا مؤلما].

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل118 - 119.

(6) في (ج) سقطت [إلا].

(7) في (ب، ج) وردت [وإن].

(8) في (ج) سقطت [حال].

(9) في (أ) وردت [يعني].

(10) في (أ) وردت [ثم].

[حسنٌ][1] في حقها[2].

والإحصان: عبارة عن اجتماع سبعة أشياء فيهما: أن يكونا حرين، عاقلين، بالغين[3]، مسلمين، قد تزوج امرأةً نكاحًا صحيحًا[4]، ودخل بها دخولاً موجبًا للغسل من غير إنزال، وهما عند الدخول على صفة الإحصان.

وإن كانت المنكوحة أمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو كتابية فدخل بها لا يكون محصنًا، وكذلك لو دخل بالأمة ثم أعتقت، أو أسلمت ولم يوجد بعد ذلك [منه][5] وطء حتى زنا، فإنه لا[6] يكون محصنًا، وعند أبي يوسف رحمه الله: أن الرجل يكون محصنًا بوطئ الكتابية والأمة قد أعتقت ولم يدخل بها بعد ذلك، فإن عدم شرطٌ في شرائط الإحصان فالواجب الحدّ دون الرجم.

وإن أتى امرأة في دبرها لا يكون محصنًا، فإن أرادوا[7] الرجم لا يجوز للأب والأم والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه أن يرجموه، فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث[8].

[من يبدأ بالرجم]

ويبدأ في الرجم[9]: الشهود، ثم القاضي، ثم الناس، ولو امتنع الشهود أو بعضهم عن الرجم، أو مات، أو غاب، أو أغمي عليه، أو أخرس، أو جن، أو ارتد، أو ضرب في حد القذف لم يرجم المشهود عليه، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا امتنعوا أو غابوا

---

(1) في (أ) وردت [حصن].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(3) في (ب، ج) سقطت [بالغين].

(4) في (ب، ج) سقطت [صحيحا].

(5) في جميع النسخ سقطت [منه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(6) في (ب) سقطت [لا].

(7) في (ب، ج) وردت [فإذا أراد].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(9) في (ب، ج) وردت [بالرجم].

يرجم، وعن محمد رحمه الله: الشهود إذا كانوا [مقطوعي][1] الأيدي، أو مرضى لا يستطيعون الرجم رمى الإمام ثم رمى الناس، وذكر في الطحاوي: أنهم إذا أرادوا الرجم اصطفوا منه صفًّا كما في الصلاة، [وكلما][2] رَجم قومٌ انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا[3]، ولم يذكر هذا في الأصل.

ولو أقر بالزنا أربع مرات عند من ليس له ولاية إقامة الحدّ عليه، [فأقام الحدّ عليه][4]، لم يعتد به، ولو شهد الشهود على تلك الأقارير عند الحاكم لم يقبل إقرارهم.

فإن اجتمعت الحدود الأربعة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يبدأ بحدّ القذف ثم يحبس، فإذا برأ [...][5] منه فالإمام بالخيار: إن شاء قدم حدَّ الزنا على حدّ السرقة، وإن شاء قدم حدّ[6] السرقة [عليه][7]، ثم يحبس [حتى يبرأ][8]، فإذا برئ حُدّ في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ، فإذا برئ أقام عليه حدّ الشرب.

فإن كان معها رجمٌ يبدأ بحد القذف، ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما، وإن كان [فيها][9] قصاص في النفس [488/ أ] وفيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتص [فيما دون النفس، ثم يقتص][10] بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود، [ولا][11] يقام الحدّ في الحر الشديد ولا في البرد الشديد[12].

---

(1) في (ب، ج) وردت [مقطوع].

(2) في (أ) وردت [وكل داما].

(3) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص263.

(4) في (أ) سقطت عبارة [فأقام الحد عليه].

(5) في (أ) وردت عبارة [حد في الحد الآخر ثم يحبس فإذا برء] وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(6) في (ب، ج) سقطت [حد].

(7) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(8) في (أ) سقطت [حتى يبرء].

(9) في (أ) سقطت [فيها]، وفي (ب) وردت [فيهما].

(10) في (أ، ب) سقطت عبارة [فيما دون النفس ثم يقتص].

(11) من هنا بدأ التقديم والتأخير في النسخة (أ).

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

ب، الحُصْنُ بالضمّ: العِفَّةُ، وكذا الإحصانُ، وأصل التركيب يدل على معنى المنع؛ ومنه: الحِصْنُ بالكسر، وهو كل مكان محميّ[1] محرز، وإنما قيل للعِفَّةِ[2]: حُصْنٌ؛ لأنها تحصن من الريبة، وامرأة حَاصِنٌ وحَصَانٌ بالفتح، وقد أُحْصِنَتْ: إذا عفَّت، وأحْصَنَهَا زوجها: [إذا عفها][3] فهي مُحْصَنَةٌ بالفتح، وأحْصَنَتْ فرجها فهي مُحْصِنَةٌ[4] بالكسر[5].

الفضاء: المكان الواسع[6].

في الزاد قوله: فَإِن امْتَنَعَ الشُّهُودُ مِنَ الابْتِدَاءِ، سَقَطَ الْحَدُّ[7]. وقال الشافعي رحمه الله: بداية الشهود ليس بشرط[8]، والصحيح قولنا؛ لأن في بداية الشهود نوع احتياط لما أنهم لو كذبوا في الشهادة استعظموا أمر النفس فرجعوا، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يسقط ولكن يرمي الإمام ثم الناس، والصحيح [قولهما][9]؛ لأنهم [لما][10] امتنعوا من غير[11] عذر [أو][12] امتنع بعضهم صار ذلك شبهة، فلا يجوز إقامة الحد بالشبهة[13].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [محمي].

(2) في (ب، ج) وردت [العفة].

(3) في جميع النسخ وردت [أعفها]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص129.

(4) في (ب) سقطت عبارة [لأنها تحصن من الريبة وامرأة حاصن وحصان بالفتح وقد أحصنت إذا عفت وأحصنها زوجها أعفها فهي محصنة بالفتح وأحصنت فرجها فهي محصنة].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص129.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص392.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص466.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص202؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص99.

(9) في (أ، ب) وردت [قولنا]، وفي (ج) سقطت [قولهما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل281.

(10) في (أ) سقطت [لما].

(11) في (ب) سقطت [غير].

(12) في (أ) وردت [إذا].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل280 - 281.

م، لَا ثَمَرَةَ[1]: أي لا [عقدة][2] عليه[3].

[شرط الإحصان]

قوله: وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإِحْصَانِ[4]. الواو فيه للحال، أي: يشترط صفة الإحصان فيهما عند الدخول، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصنًا، وكذا إذا كان الزوج موصوفًا بإحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة عاقلة بالغة، كذا في المبسوط[5][6].

أ[7]، قوله: وَهُمَا [عَلَى][8] صِفَةِ الإِحْصَانِ. الواو واو الحال، أي: في حال الوطء، أي: دخل بها حال كونهما محصنين[9].

قوله[10]: وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الإِحْصَانِ. أي: وقت الدخول حتى لو كانت صغيرة وقت الدخول بها، [ثم][11] أدركت وقت زناه لا رجم [عليهما][12] بالاتفاق.

ولو تزوج ذمية ودخل بها ثم أسلمت ثم زنا الزوج[13] لا رجم عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله؛ وعند أبي يوسف رحمه الله: الرجم وإن لم يدخل بها بعد الإسلام[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص466.

(2) في (أ) وردت [عقد].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص467 – 468.

(5) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص117.

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل113.

(7) في (ج) سقط حرف الألف.

(8) في (أ) سقطت [على].

(9) في (ب) سقطت عبارة [أ قوله: وهما على صفة الإحصان. الواو واو الحال، أي في حال الوطء، أي دخل بها حال كونهما محصنين].

(10) في (ج) وردت [وقولهما].

(11) في (أ) سقطت [ثم].

(12) في (أ) وردت [عليها].

(13) في (ج) سقطت [الزوج].

(14) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص140؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص343؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص150.

[حدّ العبد]

في الزاد قوله: وَلَا يُقِيمُ الْمَوْلَى الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ[1] إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ[2]. وقال الشافعي رحمه الله: يقيم الحدّ إذا كان جلدًا، واختلف أصحابه في القطع في السرقة والقصاص والقتل بالردة[3]، والصحيح قولنا؛ لأنه لا يقيم الحدّ على الوجه المشروع؛ لأن حب المال داعي له إلى أن لا يقيمه على الوجه المشروع؛ لأن الإقامة مشروعة[4] على وجه مؤلم للعبد؛ لأنه مشروع على وجه لا تأخذ: الرأفة في الضرب[5]، وذا إنما يحصل بالإيلام، وبه يوجب [نقصان المال[6]، وحب][7] المال يدعوه إلى أن لا يفعل ما يوجب نقصان ماله، فوجب أن لا [يفوض[8] إليه][9]؛ لأنه حينئذ مخل بمصلحة الرجم وأنه إضرار بالعامة ولا يجوز هذا[10]][11].

[جمع العقوبتين]

قوله: وَلَا يُجْمَعُ فِي [الْمُحْصَنِ][12] بَيْنَ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ[13]. وقال أصحاب الظواهر:

---

(1) ذكر في هامش مختصر القدوري: أن [أمته] وردت في بعض النسخ عند المقابلة.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص467.

(3) قال الشربيني: إن كان جلدًا فالسيد، أو قطعًا أو قتلاً فالإمام. وقال النووي: والأظهر للإمام. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص244؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص103؛ والشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص152.

(4) في (ب) سقطت عبارة [لان الإقامة مشروعة].

(5) في (ب) وردت [بالضرب].

(6) في (ب، ج) سقطت [المال]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل282.

(7) في (أ) سقطت [نقصان المال وحب].

(8) في (ج) وردت [يرفض].

(9) في (أ) وردت [يفوت فيه].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل282.

(11) إلى هنا جرى التقديم والتأخير في النسخة (أ) من قوله: [ولا يقام الحد في الحر الشديد] إلى قوله: [وانه إضرار بالعامة ولا يجوز هذا].

(12) في (أ) وردت [المحصنين].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

يجلد المحصن ثم يرجم[1]، والصحيح قولنا[2]؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده[3].

قوله: وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبِكْرِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالنَّفْيِ، إِلَّا أَنْ يَرَى [الإِمَامُ][4] ذَلِكَ مَصْلَحَةً فَيُغَرِّبهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ[5]. على وجه التعزير، وقال الشافعي رحمه الله: ينفيه سنة على وجه الحد، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة[6]، وفي المملوك قولان، والصحيح قولنا[7]؛ لأن الله تعالى جعل جلد مائة جزاءً للزنا؛ لأنه ذكره بحرف الفاء، وأنه للجزاء على ما عرف، وكون الجلد جزاء ينفي وجوب غيره؛ لأن الجزاء ما يقع به الكفاية في قوله ﷺ: {يجزئك}[8]، أي: يكفيك، ويقال: جازيته، أي: كافيته، فلو أوجبنا

(1) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، ج11، ص234، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(2) في (ج) وردت [قوله].

(3) وهو الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد ﷺ قال: إن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي ﷺ مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم 1694، ج3، ص1320.

(4) في جميع النسخ والزاد سقطت [الإمام]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

(6) واستدل بقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن زيد بن خالد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

ينظر: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، رقم 2506، ج2، ص937؛ والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص133.

(7) في (ب) سقطت [والصحيح قولنا].

(8) وهو الحديث الذي رواه الترمذي عن سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وسألته عنه، فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه، قال: يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

التغريب[1] معه لا يبقى الجلد جزاء فكان نسخ حكم ثابت بالكتاب وهذا لا يجوز، وحملنا الأحاديث الواردة فيه على التعزير عند رؤية الإمام المصلحة فيه[2].

[حدُّ الحامل]

م[3]، تَتَعَالَى[4] مِنْ نِفَاسِهَا[5][6]. يريد به تخرج عن نفاسها؛ وهذا لأن النفساء في حكم المريضة، والحدود فيما دون النفس لا تقام حالة [المرض][7]؛ لأنه ربما يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق[8].

فالحاصل: أن حد الزنا كان في الابتداء الأذى باللسان، ثم انتسخ بالحبس [في البيوت، ثم انتسخ الحبس][9] بقوله ﷺ: {خذوا عني}[10] الحديث، ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: 2)، ثم انتسخ بالرجم في حق المحصن وبقي [في][11] غير المحصن معمولاً به واستقر عليه، كذا في المبسوط[12].

=

الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، رقم 115، ج1، ص197.

(1) في (أ) وردت [التغريب] مكررة، وفي (ب) وردت [التعزير].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل283.

(3) في (ب) سقط حرف الميم.

(4) في (ب، ج) وردت [تتعافى].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468.

(6) في (أ) وردت [وهذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(7) في (أ) سقطت [المرض].

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص73؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل113 - 114.

(9) في (أ) سقطت عبارة [في البيوت ثم أنتسخ الحبس].

(10) وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: {خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم}.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب حد الزنى، رقم 1690، ج3، ص1316.

(11) في (أ) سقطت [في]، وفي (ج) سقطت عبارة [المحصن وبقي في].

(12) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص36؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

أ، وفي حديث عمر ﷺ ما روي: أنه خطب بالمدينة [ذات][1] يوم، فقال [في][2] أثنائها: فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها[3]: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله، وأراد بالشيخ والشيخة: [الثيب][4] من الرجال والنساء[5].

[الحد المتقادم]

في الزاد قوله: **وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِحَدٍّ مُتَقَادِمٍ لَمْ [يَقْطَعْهُمْ][6] عَنْ إقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الإمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إلَّا فِي حَدِّ الْقَذْفِ خَاصَّةً[7]**. وقال الشافعي رحمه الله: تقبل شهادتهم[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الشاهد يخير بين [الستر][9] على المشهود عليه، وبين إقامة الشهادة، بل هو مندوب[10] إلى الستر[11]، فإذا أمسك عن إقامته فالظاهر أنه اختار

---

(1) في (أ) وردت [إذا].

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) في (ب، ج) وردت [لكتبتهما].

(4) في (أ) وردت [البتة]، وفي (ب) سقطت [الثيب].

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1985)، موطأ الإمام مالك (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، باب ما جاء في الرجم، رقم 1506، ج2، ص824، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) في جميع النسخ وردت [يمنعهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468؛ والإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل284.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص468 – 469.

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص229.

(9) في (أ) سقطت [الستر].

(10) المندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

ينظر: والسرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص17؛ وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص179.

(11) والمقصود هنا أن الستر أولى من إقامة الشهادة في الزنا.

ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص241؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص214.

الستر، فإذا شهد بعد ذلك فالظاهر أنه لم يترك الأولى، إلا [الضغينة][1] حملته[2] على ذلك فاتهم في شهادته فلا تقبل، بخلاف حد القذف؛ لأنه إنما يشهد عند مخاصمة المقذوف فحمل [489/ أ] التأخير على ترك المطالبة والمخاصمة، بخلاف ما إذا أقر [بحد][3] متقادم؛ لأن المقر غير متهم على نفسه، والتقادم لا يتوقف عند أبي حنيفة ﷺ، بل يفوض ذلك إلى رأي الإمام، وروى الحسن عنه: سنةً،وقال أبو يوسف ومحمد[4] رحمهم الله: شهرًا[5].

في الذخيرة: حد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار ويكون التقادم فيه[6] مانعًا، ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء [عندنا][7]، خلافا لزفر رحمه الله حتى لو [هرب] بعدما ضرب بعض الحدّ ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد.

واختلفوا في حد التقادم: وأشار في[8] الجامع الصغير: إلى ستة أشهر؛ [فإنه][9] قال: بعد حين[10]، وهكذا أشار الطحاوي رحمه الله، وأبو حنيفة ﷺ لم يقدر في ذلك، وفوضه إلى رأي القاضي [في كل][11] عصر، وعن محمد رحمه الله أنه قدره بشهر؛ لأن

---

(1) في (أ) وردت [بضغيه].

(2) في (ب) وردت [حمله].

(3) في (أ) سقطت [بحد].

(4) في (ب) سقطت [ومحمد].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل284.

(6) في (ب) سقطت [فيه].

(7) في (أ) وردت [عند].

(8) في (ب، ج) وردت [إلى].

(9) في (أ) وردت [لأنه].

(10) قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل شهد عليه الشهود بسرقة، أو بشرب خمر، أو زنا، بعد حين، لم يؤخذ به.

وقال ابن مازه في المحيط: واسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر.

الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص145؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص141.

(11) في (أ) وردت [فكل].

ما دونه عاجل وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أيضا، وهو الأصح، وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر، أما إذا كانت تقبل شهادتهم[1]. والتقادم في حد الشرب، كذلك [عند][2] محمد رحمه الله، وعندهما: يقدر بزوال الرائحة[3].

في الكبرى: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله عز وجل، لا يعلم القاضي لإقامة الحد؛ لأن الستر مندوب[4].

قوله[5]: **وَمَنْ وَطِئ أَجْنَبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ**[6]. أراد به الفخذ وما يشبهه ولم يرد به الدبر؛ لأنه مختلف بين أصحابنا أنه يوجب التعزير أو الحد[7][8].

في الزاد قوله: **وَمَنْ[9] زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ، وَقَالَتْ النِّسَاءُ: إِنَّهَا زَوْجَتُك فَوَطِئَهَا فَلَا[10] حَدَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ**[11]. لأن في هذه الحالة إنما يعرف زوجته بالإخبار، وقد وجد، فاستند وطؤه إلى شبهة فلم يجب الحد، فيلزمه المهر، لأن الوطء [في ملك الغير][12] لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وقد[13] سقطت العقوبة، فتعينت الغرامة وهو

---

(1) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص140 – 141، والأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص9.

(2) في (أ) سقطت [عند].

(3) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص210.

(4) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص164.

(5) في (ب) سقطت [قوله].

(6) وقال القدوري في مختصره: عزر.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص469.

(7) في (ب، ج) وردت [الجلد].

(8) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج2، ص56؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص262.

(9) في (ب، ج) سقطت [ومن].

(10) في (ب) وردت [لا].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص469.

(12) في جميع النسخ سقطت عبارة [في ملك الغير]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285.

(13) في (ب) وردت [قد].

المهر[1].

م، قوله: وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ. أي مهر المثل، كذا قضى علي ﷺ[2]، وروي أن أبا حنيفة ﷺ سئل عن [أخوين تزوجا][3] أختين فزفت امرأة كل واحد منهما إلى زوج أختها ولم يعلموا بذلك حتى أصبحوا[4] فذكر ذلك لأبي حنيفة ﷺ فقال: يطلق كل واحد منهما امرأته [تطليقةً][5]، ثم [يتزوج][6] كل واحد منهما المرأة[7] التي دخل بها[8].

[نكاح الشبهة]

في الزاد قوله: وَمَنْ وَجَدَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَوَطِئَهَا فَعَلَيْهِ[9] الْحَدُّ[10]. لأن وجود المرأة في بيته، أو [على][11] فراشه ليس بشبهة؛ لأنه قد يكون في بيته أخته وأمه والأجنبية، والشبهة إذا لم تستند إلى سبب [ظاهر][12] لا يكون معتدًا بها، وعند الشافعي رحمه الله: لا حد عليه[13]، والصحيح ما قلنا[14].

---

(1) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285.

(2) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 16360، ج3، ص491 – 492.

(3) في (أ) وردت [أخواته تزوجها].

(4) في (ب، ج) وردت [صبحوا].

(5) في (أ) وردت [بتطليقة]، وفي (ج) سقطت [تطليقة].

(6) في (أ) وردت [تزوج].

(7) في (ب) وردت [امرأة].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

(9) في (ب) وردت [عليه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(11) في (أ) سقطت [على].

(12) في (أ) سقطت [ظاهر].

(13) قال الماوردي: ودليلنا هو أنه وطئ من اعتقد أنها زوجته فوجب أن لا يلزمه الحد إذا بان أنها غير زوجته قياسًا على المزفوفة إليه إذا قيل إنها زوجته فبانت غير زوجته.
الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص220.

(14) في (ب) وردت [قولنا].

وقالوا في رجل دخل في بيته فدعا جارية [له فأجابته][1] أجنبية حُرّة، وهو لا يراها، فوطئها وقال: ظننت أنها أمتي، فإنه يحد ولا يصدق؛ لأنه أمكنه [التوصل][2] إلى معرفتها بالمشاهدة، فلا يكون ذلك عذرًا في وطئها[3].

قوله: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَحِلُّ [لَهُ نِكَاحُهَا][4]، فَوَطِئَهَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ[5]. وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي[6] رحمهم الله: إذا تزوج مَنْ نِكَاحُهَا مجمعًا على تحريمه، محرمة كانت المرأة أو غير محرمة، والواطئ يعلم أنها حرام فليس بشبهة، فعليه الحدّ إذا وطئ، وإن كان لا يعلم فلا[7] حد عليه، والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله؛ لأن هذا وطء فيه شبهة الحل؛ لأنه حصل عقيب عقد ينعقد على سبيل الشبهة[8]؛ لأن المرأة محل للنكاح بصفة الأنوثة، إلا أنه امتنع ثبوت حكمه في حقه لما بين الحل والحرمة منافاة، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد.

وأما إذا كان [النكاح مما اختلف فيه الفقهاء، كالنكاح بغير شهود وبغير ولي وما أشبه ذلك، فلا حدّ فيه، وإن كان عند الواطئ[9] أنه حرام في قولهم إذا كان][10] بعض الفقهاء يجيزه؛ لأنه [اجتمع][11] الموجب والمسقط وكان الحكم[12] للمسقط[13].

---

(1) في (أ) سقطت [له فأجابته].

(2) في (أ) وردت [التواصل].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285.

(4) في (أ) سقطت [له نكاحها].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص469.

(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص219 - 220.

(7) في (ج) وردت [لا].

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [الحل لأنه حصل عقيب عقد ينعقد على سبيل الشبهة].

(9) في (ب) وردت [الوطئ].

(10) في (أ) سقطت عبارة [النكاح مما اختلف فيه الفقهاء كالنكاح بغير شهود وبغير ولي وما أشبه ذلك فلا حد فيه وان كان عند الواطيء أنه حرام في قولهم إذا كان].

(11) في (أ) وردت [يجتمع].

(12) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل285 – 286.

م، قوله: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [يعني][1]: سواء علم بذلك أو لم يعلم، لكنه يوجع عقوبة إذا علم بذلك، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: إن كان عالمًا بذلك فعليه الحدّ؛ لأن هذا العقد لم يصادف محله فيلغو؛ لأن محل النكاح ما يكون محلاً لحكمه وهو الحل، وهذه محرمة على التأبيد، فلا ينعقد العقد كالبيع المضاف إلى الميتة[2].

[حكم اللوطي]

وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ[3]. أراد بها الأجنبية، فقد ذكر في المبسوط: ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها، وذكر الخلاف[4]، وذكر في فتاوى الظهيرية مثله، وفي روضة الزندويستي[5]: أن الخلاف في الغلام.

أما لو أتى امرأة في الموضع المكروه منها يحد بلا خلاف[6]، ولو فعل هذا[7] بعبده أو أمته[8] أو منكوحته لا يحد بلا خلاف[9].

---

(1) في (أ) سقطت [يعني].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(4) فقال: فعليه الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. والتعزير في قول أبي حنيفة رحمه الله. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص77.

(5) هو: الحسين بن يحيى، الزندويستي، أبو علي البخاري البتغي الحنفي توفي في حدود سنة 400هـ، من تصانيفه: (روضة العلماء، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، المبكيات).
ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص164؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص307.

(6) أي في الأجنبية.

(7) في (ب) سقطت [هذا].

(8) في (ب) سقطت [أو أمته].

(9) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل160.

في العناية: وإن كان محرمًا عليه، لأن من الناس من يستحله بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ (المؤمنون: 6) من غير فصل بين محل ومحل.
البابرتي: العناية، مصدر سابق، ج5، ص262.

وعندهما هو[1] كالزنا، ويرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إذا كانا غير محصنين[2].

لهما: أن الزنا قضاء الشهوة بسفح[3] الماء في محل محترم مشتهىً، وقد وجد هذا في [اللواطة][4] وزيادة[5]، فيجب الحدّ بدلالة النص؛ لأن تلك الحرمة تنكشف [بكاشف][6] ولا كذلك هذه[7]، الجواب عن هذا: الكامل أصلٌ في كل[8] باب خصوصًا في الحدود والزنا كامل بحالته؛ لأنه غالب الوجود [بالشهوة][9] الداعية من الطرفين، فأما هذا الفعل فقاصرٌ بحاله؛ لأن الداعي إليه شهوة الفاعل، وأما صاحبه فليس في طبعه داعي، فيفسد الاستدلال بالكامل على القاصر في حكم يندري بالشبهات.

فان قيل: إنه زنا؛ لقوله ﷺ: {إذا أتى الرجل [الرجل][10] فهما زانيان}[11].

قيل: ذلك مجازًا بدليل: أنه يصح نفيه عن هذا الاسم، فيقال: لاط وما زنى، [12]ولو كان زنا حقيقةً لما[13] اختلفوا فيه، وقد[14] اختلف[15] الصحابة [490/ أ] ﭫ في هذا،

---

(1) في (ب) سقطت [هو].

(2) في (ب) سقطت عبارة [ويجلدان إذا كانا غير محصنين].

(3) في (ب) وردت [بفسخ].

(4) في (أ) وردت [المواطة].

(5) في (ب) وردت [دلالة].

(6) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(7) في (ب) وردت [هذا].

(8) في (ب) سقطت [كل].

(9) في (أ) وردت [بالشهود].

(10) في (أ) سقطت [الرجل].

(11) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي موسى ﭬ. وقال البيهقي: وهو منكر.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم 16810، ج8، ص233.

(12) في (ب، ج) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(13) في (ج) سقطت [لما].

(14) في (ب، ج) سقطت [وقد].

(15) في (ب، ج) وردت [اختلاف].

فعن الصديق رضي الله عنه: أنهما[1] يحرقان بالنار، وعن علي رضي الله عنه: كما هو مذهبنا، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: يُعلى أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسًا ويتبع بالحجارة[2][3].

ي، قوله: [وَمَنْ][4] [أَتَى][5] امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ. أي [في][6] دبرها أَوْ عَمِلَ [عَمَلَ][7] قَوْمِ لُوطٍ[8]. حدّ[9] عندهما كما يحدّ في الزنا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يعزّر[10] ولا [تثبت][11] [...][12] حرمة المصاهرة بوطء الصبي.

[أنواع التعزير]

والتعزير على أربع مراتب: تعزير الأشراف كالزهاد والعباد، وتعزير أشراف [الأشراف][13] كالفقهاء والعَلَوِيّة[14]، وتعزير أوساط[15] الناس، وتعزير الأراذل.

---

(1) في (ب، ج) سقطت [أنهما].

(2) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص232.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل114.

(4) في (أ، ب) وردت [فإن].

(5) في جميع النسخ وردت [وطىء]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(6) في (أ، ج) سقطت [في].

(7) في (أ) سقطت [عمل].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(9) في (ب، ج) سقطت [حد].

(10) في (ب) سقطت] يعزر].

(11) في جميع النسخ سقطت [تثبت]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(12) في (أ) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(13) في (أ) سقطت [الأشراف].

(14) العَلَوية: وهم أولاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الحسن والحسين ومحمد وعمر والعباس وزينب.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج5، ص302.

(15) في (ب) وردت [أوسط]، وفي (ج) وردت [أواسط].

فتعزير أشراف[1] الأشراف: إذا فعلوا [فعلاً][2] موجبًا للتعزير وهو الإعلام لا غير، وهو أن يقول له القاضي: بلغني [عنك][3] أنك تفعل كذا.

وتعزير الأشراف: الإعلام والجر إلى باب القاضي.

وتعزير الأوساط: الإعلام والجر والحبس.

وتعزير الأرذال: الإعلام والجر والضرب [والحبس][4]، ولا يبلغ في التعزير أربعون سوطًا عند أبي حنيفة ﷺ، وعن أبي يوسف رحمه الله ثلاث روايات: [...][5] في رواية: كما قال أبو حنيفة ﷺ، وفي رواية: يضرب[6] خمسة وسبعون سوطًا. وفي رواية: ثمانون إلا سوطًا واحدًا. وقول[7] محمد رحمه الله: مضطرب.

ولا يفرق الضرب في التعزير، ويقيم الحد [8]من يعقل ويبصر، ويضربُ [ضربًا][9] متوسطًا [وعن أبي يوسف رحمه الله][10] في التعزير: [يقرب][11] كل نوع من بابه، إن كان من باب الزنا كالمس والقبلة [يقرب إلى][12] حد الزنا، وفي [13]القذف بغير الزنا [يقرب من][14] حد القذف[15].

---

(1) في (ب) سقطت [أشراف].

(2) في (أ) سقطت [فعلا].

(3) في (أ، ج) سقطت [عنك].

(4) في (أ) سقطت [والحبس].

(5) في (أ) وردت [ثلاث رواية] وإسقاطها أولى؛ لأنها خطأ.

(6) في (ج) سقطت [يضرب].

(7) في (ب) وردت [وهو قول].

(8) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى؛ لأنها من شروط المقيم للحد، وليس للمقام عليه الحد.

(9) في (أ) وردت [سوطا].

(10) في جميع النسخ وردت [وعند أبي حنيفة ﷺ]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(11) في جميع النسخ وردت [يعرف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(12) في جميع النسخ وردت [يعرف في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(13) في (أ) وردت [حد]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الينابيع.

(14) في (أ، ج) وردت [يعرف في]، وفي (ب) وردت [في]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

في الزاد قوله: وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ [لُوطٍ][1]، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ[2] عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ وَيُعَزَّرُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهما الله: هُوَ كَالزِّنَا[3]. وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: يقتل بكل حال. وفي قوله الآخر: هو[4] كالزنا[5]، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن اللواطة لا تساوي الزنا في كونه جناية؛ لأن في الزنا ضياع النسل وفساد الفراش؛ لأنه يوجب ارتفاع الثقة بكون الولد من [الواطئ][6]؛ [لأنه][7] يعتريه[8] ريبة أن[9] الولد من الزنا[10]، فيبقى الولد على الأم وليس لها قوة اكتساب الكفاية في أصل الخلقة فيضيع الولد، وفيه فساد الفراش أيضًا؛ [لأن][11] منفعة الفراش الثقة[12] بكون الولد منه، وهذه المنفعة تفوت منه فكان فاسدًا، وليس في اللواطة هذا النوع من الفساد والضياع، وكذا لا يساوي الزنا في الحاجة إلى شرع الزجر؛ لأن الزنا مما يرغب فيه الفاعل والمفعول طبعًا، واللواطة لا يرغب فيها[13] المفعول طبعًا، وإذا ثبت أنه لا يساويه[14] فيما ذكرنا فلا يساويه في العقوبة؛ لأن العقوبات مقدرة بقدر الجنايات؛ لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ (غافر: 40).

---

(1) في (أ) سقطت [لوط].

(2) في (ب) سقطت [عليه].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(4) في (ب) سقطت [هو].

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص223 - 224.

(6) في (أ، ب) وردت [الوطىء].

(7) في (أ) وردت [لا].

(8) في (ب) وردت [يعتبر]، وفي (ج) وردت [يعتبر به].

(9) في (ج) وردت [إلى].

(10) في (ب، ج) وردت [الزاني].

(11) في (أ) وردت [لا].

(12) في (ب) سقطت [الثقة].

(13) في (ج) وردت [فيه].

(14) في (ب، ج) وردت [يساوي الزنا].

[وطء البهيمة]

قوله: وَمَنْ وَطِئ بَهِيمَةً فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ[1]. وقال الشافعي رحمه الله: في أحد قوليه: يقتل بكل حال، وفي قول: هو زنا[2]، والصحيح قولنا؛ لأن الداعي إلى هذا الفعل قاصر فلا يجب فيه الحد[3].

في الصغرى: إذا وطئ البهيمة لا يحدّ، ثم ماذا يصنع بها؟ إن كانت غير مأكولة، تذبح ثم تحرق، ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الواطئ قيمتها إن كانت لغيره، فإن كانت مأكولة، تذبح ثم تؤكل ولا تحرق بالنار[4]، وعند أبي يوسف[5] رحمه الله: تحرق كالتي لا تؤكل ثم يضمن الواطئ القيمة إن كانت لغيره، وفي حدود شرح الطحاوي رحمه الله: [6]خلاف هذا، والاعتماد على هذا[7].

في تجنيس الملتقط: وما روي في بعض الروايات أن البهيمة إذا وطئها إنسان فإنها تحرق ولا تؤكل، قلنا: ذلك[8] من الأمور [الاحتياطي][9]، أما الحكم فيها فإنها[10] تذبح وتؤكل بلا شك ولا ريب[11]. والله أعلم بالصواب.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص470.

(2) والقول الثالث: أنه يجب فيه التعزير.

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص236؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص269.

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(4) وهذا عند أبي حنيفة ﷺ.

(5) ومحمد رحمه الله.

ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص131.

(6) في (ب) وردت [عليه]، وإسقاطها أولى.

(7) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل181.

(8) في (ب) وردت [هذا].

(9) في (أ) وردت [الاحتياط].

(10) في (ب، ج) سقطت [فإنها].

(11) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص92؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص182.

بابُ[1] حَدُّ الشُّربِ

[ثبوت حدّ الشرب]

في الزاد قوله: وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُخِذَ، وَرِيحُهَا مَوْجُودُ، فَشَهِدَ الشُّهُودُ[2] بِذَلِكَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[3]؛ لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على وجوب الحدّ[4] في شرب الخمر[5].

قوله: وَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا لَمْ يُحَدَّ[6]. وقال[7] محمد رحمه الله: يحدّ، والصحيح قولهما؛ لحديث[8] ابن مسعود ﷺ حين أتي بسكران فقال: [ترتروه][9] ومزمزوه[10]، ثم [استنكهوه[11]][12]، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه[13]،

---

(1) في (ب، ج) وردت [كتاب]، والأصح أنه باب؛ لأنه من أبواب الحدود.

(2) في (ب، ج) سقطت [الشهود].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 470 - 471.

(4) في (ب) وردت [حد الشرب].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(7) في (ب) وردت [وقال] مكررة.

(8) ويقصد به قول ابن مسعود ﷺ.

(9) في (أ، ج) وردت [تلتلوه]، وفي (ب) وردت [تلثوه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(10) قال ابن منظور في لسان العرب: وقال ابن مسعود ﷺ في سكران أتي به: ترتروه ومزمزوه، أي حركوه ليستنكه، ومزمزوه: هو أن يحرك تحريكًا عنيفًا لعله يفيق من سكره ويصحو.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص410.

(11) قال ابن منظور في لسان العرب: وفي حديث شارب الخمر: استنكهوه، أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص550.

(12) في (أ) وردت [استكرهوه]، وفي (ب) وردت [استهلكوه].

(13) ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، رقم 13519، ج7، ص370 - 371؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم 17305، ج8، ص318.

ولا [مخالف][1] له في هذا[2].

قوله[3]: وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ[4]؛ لما روي أن [عمر رضي الله عنه][5] أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ[6]، وقال عليه السلام: {[إذا سكر][7] أحدكم فاجلدوه، [ثم إذا سكر فاجلدوه][8]}[9] أوجب الحد بالسكر، وهذا في غير الخمر؛ لاجتماعهم على أن الحدّ في الخمر يجب بنفس الشرب[10].

م، قوله: وَمَنْ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ حُدَّ[11]. المراد [به][12] السُكر في الأشربة [المحرمة][13] سوى الخمر؛ لأن الحدَّ في غير الخمر يتعلق بالسكر، وفي الخمر يجب الحدّ[14]

---

(1) في (أ) وردت [يخالف].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(3) في (ج) وردت [م قوله].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(5) في (أ، ج) وردت [ابن عمر رضي الله عنهما]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه وقال: لا يثبت هذا.
الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، رقم 75، ج4، ص260.

(7) في (أ) سقطت [إذا سكر].

(8) في (أ) سقطت عبارة [ثم إذا سكر فاجلدوه].

(9) أخرجه الدارمي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: {قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه} يعني في الرابعة. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.
الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب العقوبة في شرب الخمر، رقم 2105، ج2، ص156.

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل286 - 287.

(11) في (ب) سقطت العبارة من قوله [لما روي أن عمر] إلى قوله [من النبيذ حد].

(12) في (أ) سقطت [به]، وفي (ب، ج) وردت [منه]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(13) في (أ) سقطت [المحرمة].

(14) في (ب، ج) سقطت [الحد].

[بشرب][1] القطرة؛ لأن [حرمة][2] هذه الأشربة دون [حرمة][3] الخمر حتى[4] لا يُكفر مستحلها ويُكفر مستحل الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة [الخمر][5] قطعية[6].

هـ: السكران الذي يحدّ: هو الذي لا يعقل [منطقًا][7] [لا][8] قليلاً ولا كثيرًا، ولا يعقل الرجل من المرأة، قال[9] ﷺ[10]: وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: هو الذي يهذي ويختلط كلامه؛ لأنه السكران في العرف، وإليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله، وله أنه[11] يؤخذ في أسباب[12] الحدود بأقصاها[13] درءًا للحدّ، ونهاية السكر[14] أن يغلب السرور على العقل[15] [فيسلبه][16] التميز بين شيء وشيء[17] وما دون ذلك[18] لا يعرى عن شبهة الصحو[19].

---

(1) في (أ) وردت [ويشرب].

(2) في (أ) سقطت [حرمة].

(3) في جميع النسخ سقطت [حرمة]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(4) في (ب) سقطت [حتى].

(5) في (أ) سقطت [الخمر].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(7) في (أ) وردت [منطلقا].

(8) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص355.

(9) في (ب) وردت [علي]، وإسقاطها أولى.

(10) ويقصد به صاحب الهداية.

(11) في (ب، ج) وردت [أن].

(12) في (ج) وردت [باسباب].

(13) في (ب) وردت [باقصها].

(14) في (ب) وردت [السكران].

(15) في (ب) وردت [فيتميز]، وإسقاطها أولى.

(16) في (أ، ب) وردت [فسيله].

(17) في (ب) سقطت [وشيء].

(18) في (ب) وردت [وما بين دون شيء ذلك].

(19) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص355.

[الحد بالظن]

في الزاد قوله: وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ[1] رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّأَهَا[2][3]. أما الرائحة فلأنها محتملة، وأما التقيؤ [فلأنه][4] يجوز أنه أوجر كرهًا، [491/ أ] أو كان في الشرب مكرهًا[5]، فلا يجب الحد مع الشبهة[6].

[حدّ السكر]

قوله: وَحَدُّ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ: فِي الْحُرِّ ثَمَانُونَ سَوْطًا[7]. وقال الشافعي رحمه الله: أربعون، فإن ضم[8] الإمام إليها أربعين على طريق التعزير جاز عنده[9]، والصحيح قولنا؛ لما روي عن أبي بكر [وعمر][10] ﭬ أنهما جلدا في الخمر ثمانين[11]، وعن علي ﭬ [أنه][12] قال[13]: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون[14]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﭬ، ....

(1) في (ب) سقطت [منه].

(2) في (ب) وردت [التقاي].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(4) في (أ، ج) وردت [فأنه].

(5) في (ب) سقطت [مكرها].

(6) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل287.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص471.

(8) في (ب) سقطت [ضم].

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص874.

(10) في (أ) سقطت [وعمر].

(11) روى الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وعبد الرزاق في مصنفه: أن أبا بكر ﭬ فرض فيها أربعين سوطًا، وفرض فيها عمر ثمانين سوطًا.
الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ج3، ص157؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص320؛ وعبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، ج7، ص377.

(12) في (أ) سقطت [أنه].

(13) في (ب، ج) سقطت [قال].

(14) قال الحاكم النيسابوري: حديث صحيح.

=

[فحل][1] محل الإجماع منهم[2].

[ثبوت شرب الخمر]

قوله: وَيَثْبُتُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَبِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[3]. إما بالشهادة[4] استدلالاً بسائر الحوادث بخلاف الزنا؛ لأن اشتراط الأربع ثمة عرف[5] نصًا غير معقول فلا يتعدى إلى غيره، وإما بالإقرار مرة واحدة[6] فهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: بإقراره مرتين في [مجلسين][7]، والصحيح قولهما؛ لأن ما جاز إثباته[8] بشهادة رجلين، جاز [إثباته][9] بالإقرار مرة واحدة استدلالاً[10] بالديون، والجامع بينهما أن [بالإقرار][11] الثاني لا يثبت إلا ما ثبت بالإقرار الأول بخلاف [الإقرار][12] في باب الزنا والشهادة؛ لأن ذلك حكم ثبت غير معقول المعنى[13]، والله أعلم.

=

ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، ج3، ص157؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص320، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج4، ص417.

(1) في (أ) وردت [فجعل].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل287.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص472.

(4) في (ب، ج) وردت [الشهادة].

(5) في (ب) وردت [يعرف].

(6) في (ب، ج) سقطت [واحدة].

(7) في (أ) وردت [مجلس].

(8) في (ب) وردت [إثبات].

(9) في (أ) وردت [إثبات].

(10) في (ب) وردت [استدلا].

(11) في (أ) وردت [بإقرار].

(12) في (أ) سقطت [الإقرار].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل287.

بابُ حدّ القذف

[ثبوت حدّ القذف]

ي، إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ رَجُلاً مُحْصَنًا أَو امْرَأَةً مُحْصَنَةً بِصَرِيحِ الزِّنَا[1]. والمقذوف بحالٍ لو أقام القاذف بينةً على ما قذفه أو أقر به المقذوف يجب عليه حَدُّ الزنا، فعجز القاذف عن إقامة البينة حُدّ ثمانون سوطًا، وكذا لو قال لمعروف النّسب: لست بابن فلان، أو ليس ذلك[2] أباك فهذا[3] قاذف أمّه.

وإن قال في حال[4] الرضا: أنت ابن فلان، [وفلان][5] عمه، أو خاله، أو زوج أمه فليس بقاذفٍ، وإن كان في حال الغضب فهو قاذف لأُمِهِ.

ولو قال لرجل يا زانية لم يُحدّ عندهما خلافًا لمحمد رحمه الله، ولو قال لامرأته يا زاني حُدّ بالإجماع، ولو قال يا زأني بالهمزة، وقال: عنيت به الصعود حُدّ، وإن قال: زنأتَ[6] في الجبل، فقال: عنيت به الصعود، حُدّ[7] عندهما[8]، وإن[9] قال: زنأتَ على الجبل، لم يُحدّ بالإجماع.

ولو قال: يا ابن القَحْبة[10] فأنكر[11] القاذف، فالقول قوله ولا يمين عليه، وإن اعترف

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص472.

(2) في (ب، ج) وردت [ذاك].

(3) في (ب، ج) وردت [وهذا].

(4) في (ب) سقطت [حال].

(5) في (أ) وردت [فلان].

(6) زنأ: أي صَعِد.

ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص233.

(7) في (ب) سقطت عبارة [وإن قال: زنأت في الجبل فقال عنيت به الصعود حد].

(8) وقال محمد رحمه الله: لا يحدّ.

الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(9) في (ب) وردت [ولو].

(10) القحبة: الفاجرة، وأصلها من السعال، أرادوا أنها تسعل، أو تتنحنح ترمز به.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص662.

(11) في (ب) وردت [فان كرر].

به حُدّ، وكذلك لو قال لامرأته: أنتِ [أزنى][1] من فلانة[2].

ولا يثبت القذف إلا بدعوى الخصم، وإن قال المدعي: لي بينةٌ حاضرة في المصر على صحة ما قذفني؛ قال أبو حنيفة ﷺ: [أحبس][3] القاذف إلى قيام القاضي من مجلسه، أي: آمر [بملازمته][4] ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه، وقال أبو يوسف رحمه الله: يأخذ منه كفيلاً كما [في][5] سائر الحقوق، وإن ادعى [أن][6] المقذوف صدَقَهُ وأقام على ذلك بينةً قبلت بنيته، ولو أقام المقذوف شاهدًا واحدًا على أنه [قذفه][7] حبسه الحاكم[8] عند أبي حنيفة ﷺ، وكذلك إن [أقام][9] شاهدين[10] ولا[11] [يعرفهما][12] القاضي، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحبسه بشهادة شاهدٍ واحدٍ عدلاً كان أو غير عدل.

وإن ادعى القاذف أن شهوده غيبٌ فطلب التأجيل من الحاكم [لم][13] يؤجله، وإن ادعى أنهم[14] حضورٌ في المصر أجلهُ إلى قيامه من المجلس، ويلزمه أن يبعث إلى

---

(1) في (أ) وردت [زاني].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(3) في (أ، ب) وردت [حبس].

(4) في (أ) وردت [بملامته].

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في جميع النسخ سقطت [أن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(7) في (أ) وردت [قذف]، وفي (ب) وردت [قذفني].

(8) في (ب) وردت [القاضي].

(9) في (أ) وردت [قام].

(10) في (ب، ج) وردت [الشاهدين].

(11) في (ب) وردت [ولم].

(12) في (أ) سقطت [يعرفهما].

(13) في جميع النسخ سقطت [لم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119. وكما ذكرها الكاساني فقال: وإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: شهودي غيب، أو خارج المصر، لم يؤجله.

الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص53.

(14) في (ج) وردت [أنه].

شهوده فيحضرهم إليه، وروي عن محمد أنه قال: يبعث الحاكم إليهم، وإن لم يجد يبعث معه من يحفظه من الهرب، فإن لم يُقم على ذلك بينةً وأنكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه، وإن اعترف به أقام عليه الحد[1].

[شرائط الإحصان في القذف]

وشرائط الإحصان خمسة: أن يكون حرًا، عاقلاً، بالغًا، مسلمًا، عفيفًا لم يطأ امرأةً بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد، فإن وجد [ذلك منه][2] في عمره [مرةً][3] لا يكون محصنًا، فلا يحد قاذفه، وكذلك إن وطئ[4] جاريته وهي أُختُه من الرضاع، أو كانت مشتركةً بينه وبين آخر، بخلاف ما إذا وطئ امرأته وهي حائض، أو [أمته][5] وهي مجوسية فإنه لا يسقط إحصانه[6].

وحق الخصومة للمقذوف حاضرًا كان أو غائبًا، وإن كان المقذوف ميتًا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه، والذي يقع القدح في نسبه: الأب والجد وإن علا، والولد [وولد الولد][7] وإن سفل، ولا حق للأخ والعم [والمولى][8] وهذا عندهما، وقال محمد رحمه الله: لا يدخل فيه أولاد البنات، وإنما يدخل كل من يرث بالعصوبة، يعني: الذكور من جهة الأب، وإن ترك الخصومة من هو الأقرب لا يسقط حق الأبعد وله أن يطالبه بالقذف، وسواء [من][9] كان له المطالبة وارثًا أو غير وارث[10].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(2) في (أ، ج) وردت [منه ذلك].

(3) في (أ) سقطت [مرة].

(4) في (ب) وردت [وجد].

(5) في (ب، ج) وردت [امه].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119.

(7) في (أ) وردت [روالولد].

(8) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(9) في (أ) سقطت [من].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل119 - 120.

[في الزاد][1]: فإن ادعى القاذف[2] أنها أمة أو كافرة أو غير محصنة فالقول قوله؛ لأن الحدَ إنما يجب بالقذف الصحيح وذلك غير معلوم، وظاهر الحرية والإسلام مما لا يصلح[3] حجةً للاستحقاق خصوصًا في باب الحدود[4].

والملاعنة بولد لا يُحدّ قاذفهما، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يحدّ، والصحيح قولهما، [لما أن][5] علامة الزنا وهو ولد لا أب له موجود، فيصير دارئًا للحدّ[6].

م، قوله: بِصَرِيحِ الزِّنَا[7]. قيد بصريح الزنا؛ لأن حد القذف لا يجب بالكناية حتى إن من قذف رجلاً بالزنا، وقال آخر: صدقت، لا يُحدّ[8].

[القذف بنفي النسب]

هـ، قوله: وَمَنْ نَفَى نَسَبَ غَيْرِهِ فَقَالَ: [لَست لأبِيكَ[9]. فإنه يحدّ[10]، وهذا] [11] إذا كانت[12] أمه حرّة مسلمة؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه؛ لأن النسب إنما ينفى عن الزاني لا [عن][13] غيره[14].

أ، قوله: إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدَحُ فِي نَسَبِهِ[15]. يقال: قدح فيه، أي: عابه[16].

---

(1) في (أ) سقطت [في الزاد].

(2) في (ب) سقطت [القاذف].

(3) في (ج) وردت [يصح].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل288.

(5) في (أ) وردت [لان].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل290.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص472.

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(10) في (ب، ج) سقطت [فإنه يحد]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص356.

(11) في (أ) سقطت عبارة [لست لأبيك فإنه يحدّ وهذا].

(12) في (ب، ج) وردت [كان].

(13) في (أ) سقطت [عن].

(14) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص356.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(16) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص555.

م، الخصومة في حدّ[1] القذف إنما يثبت[2] بالولاد؛ لأنه يلحقهم الشين بذلك لمكان الجزئية، فيكون القذف متاولاً له معنى، حتى قلنا[3]: [تثبت][4] ولاية المطالبة[5] للمحروم [عن الميراث][6] بالكفر والقتل، ويثبت[7] لولد البنت كما يثبت لولد الابن، ولا يثبت للأخ لانعدام الجزئية[8].

[ما لا يدخل في القذف]

أ، قوله [492/ أ]: لِعَرَبِيٍ [يَا][9] نَبَطِيُّ[10]. [هم][11] قوم من العرب وهم أخسها، وهو واحد النبط، وهم قوم مشركون في سواد العراق يتمثل بهم في أمور الزراعة وعمارة الارضين[12].

قوله: يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ[13]. كناية عن الجود والسماحة، وقد يحتمل نفي النسب بإضافته إلى ماء السماء، فإن ماء السماء لا نسبة له[14].

---

(1) في (ب) وردت [حق].

(2) في (ب) سقطت [يثبت].

(3) في (ب) سقطت [قلنا].

(4) في جميع النسخ سقطت [تثبت]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(5) في (ب) سقطت [المطالبة].

(6) في جميع النسخ سقطت [عن الميراث]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(7) في (ب، ج) وردت [وثبت].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(9) في (أ) وردت [ما].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(11) في (أ) سقطت [هم].

(12) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص480؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص411.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص473.

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص44.

م، هذا ليس بنسبته إلى غير أبيه، بل مدح وتشبيه برجل شريف من العرب[1] كان يلقب به لصفائه وسخاوته[2].

التعزير تأديب، وليس بحد[3].

[الموت في الحد]

أ، قوله[4]: وَمَنْ [حَدَّهُ][5] الإِمَامُ، أي: أمر بحده.

أَوْ عَزَّرَهُ[6]. أي: أمر بتعزيره.

في الزاد[7] قوله: وَمَنْ حَدَّهُ الإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ، فَدَمُهُ هَدَرٌ[8]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: يلزمه الضمان، وفي قول آخر: في[9] بيت المال[10]، والصحيح قولنا: لأن إقامة الحد[11] فرض عليه، فلا يتقيد إقامته بما ليس في وسعه التحرز عنه بخلاف القصاص؛ لأنه ليس بفرض على المستوفي، [بخلاف][12] ما إذا ضرب امرأته أو ابنه لأنه ليس [بفرض][13] عليه؛ ولأنه[14] يستوفيه لمنفعة نفسه، فجاز أن يكون

---

(1) هو جدّ النعمان بن المنذر.

أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل115.

(4) في (ب) سقطت [أ قوله].

(5) في (أ، ب) وردت [حد].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، 476.

(7) في (ب) وردت [في الزيادات].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص476.

(9) في (ب) سقطت [في].

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص87.

(11) في (ب) وردت [أمه] بدل [إقامة الحد].

(12) في (أ) سقطت [بخلاف].

(13) في (أ) وردت [بفرضه].

(14) في (ب) وردت [ولا].

مضمونًا عليه، فأما الإمام يستوفي لمنفعة المسلمين فيصير كالحدّ[1].

[أثر حدّ القذف]

قوله: وَإِذَا حُدَّ الْمُسْلِمُ فِي الْقَذْفِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ[2]. وعند الشافعي رحمه الله: تقبل إذا تاب[3]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: 4)[4].

قوله: فَقَالَ: يَا فَاسِقُ أَوْ يَا كَافِرُ أَوْ يَا خَبِيثُ عُزِّرَ[5]. في تفسير الزاهد: قال بعضهم: من قال لآخر: يا كافر، لا يجب التعزير ما لم يقل: يا كافر بالله؛ لأن الله تعالى سمى المؤمن كافرًا بالطاغوت، قال: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ (البقرة: 256) فيكون [محتملاً][6] للتأويل، يعني: يا كافر بالطاغوت[7].

في الذخيرة: وفي المنتقى: إذا قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت معك، فلا حدّ على واحد منهما؛ لأن قولها: زنيت، [8]تصديق في القذف، فسقط موجب قذفه بتصديقها، وقولها: معك يحتمل أن يكون معناه: أنت شاهد [معي][9] فلا يكون قذفًا مع الاحتمال، بخلاف قولها: زنيت بك، وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه.

وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله: عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت معك، حدت المرأة والرجل؛ لأن هذا قذف منها[10]؛ لأن معناه: زنيت أنا

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل290 - 291.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص476.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص209.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل291.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص474.

(6) في (أ) سقطت [محتملا]، وفي (ب) وردت [مجتهدا].

(7) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص43.

(8) في (ب) وردت [معك]، وإسقاطها أولى.

(9) في (ج) وردت [معني].

(10) في (ب) سقطت [منها].

معك، قال البقالي[1][2] رحمه الله: الأول أصح[3].

ولو قال: يا كلب لم يعزر هكذا في الأصل، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه كان يقول: في عرف ديارنا يعزر؛ لأنه يراد به [الشتم][4]، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الأصح عندي أنه لا يعزر[5].

في فوائد الجامع الصغير: إذا قذفه بشيء لا يتوهم أن يكون فيه بأن قال: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور فإنه لا يعزر، وروي عن أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه قال: إنما لا يعزر إذا قال هذا لواحد من عرض الناس، فأما إذا قال لفقيه أو لرجل ذي خطر فإنه يعزر[6].

ثم التعزير على أربع مراتب: تعزير الأشراف: كالدهاقنة والقواد وغيرهم، وتعزير أشراف الأشراف: كالفقهاء والعلوية، وتعزير أوساط الناس: كالسوقية الأخساء من الناس، وتعزير الأرذال.

ففي الأول: الإعلام والجر إلى باب القاضي.

والثاني: الإعلام لا غير، ويقول: بلغني أنك فعلت كذا وكذا.

والثالث: الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس.

---

(1) في (ب) وردت [القاضي].

(2) هو: أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، زين المشايخ، الخوارزمي النحوي، الحنفي، المعروف بالآدمي لحفظه كتاب الآدمي في النحو، إمام حجة في العربية أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته، توفي بجرجان سنة 576هـ وصنف الكثير من الكتب منها (شرح الأسماء الحسنى، أذكار الصلاة، تقويم اللسان في النحو، صلاة البقالي، مفتاح التنزيل في التفسير).

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص372؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق ج2، ص98.

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص195.

(4) في (أ) وردت [التشبيه].

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص120.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص119 - 120، والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص360؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص209.

والرابع: الإعلام والجر إلى باب القاضي والضرب والحبس[1].

في المغرب: الدِّهْقَانُ عند العرب: الكبيرُ من كفارِ العجمِ، وكانت تستنكف من هذا الإسم، منه حديث عمر ﷺ: بارزتُ رجُلاً دهقانًا[2]، وقد غلب على أهل الرساتيق[3] منهم، ثم قيل لكل من لهُ عقارٌ كثيرٌ: دِهْقَانٌ[4].

القائِدُ لِواحِدِ القُوَّادِ وَالْقادَةِ، وَهُوَ مِنْ رؤساءِ العَسكَرِ[5][6].

في تجنيس الملتقط: ولو قال لغيره: يا خبيث، يجوز له أن يقول[7]: بل أنت خبيث، إلا في كلمة توجب الحدّ، وإن تجاوز عنه فهو أفضل[8]، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (الشورى: 40)، والله الموفق للصواب.

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص64؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص208؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص162.

(2) والصحيح أنه أثر عن ابن عمر ﷺ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: (غزا ابن عمر العراق فقال له عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا؟ قال: نعم) فأعجبه ذلك فنفله سلبه.

ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 33086، ج6، ص478.

(3) الرستاق: ويستعمل في الناحية التي هي طرف الأقليم.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص226، المكتبة العلمية، بيروت.

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص188.

(5) في (ب، ج) سقط النص من قوله: [إذا قذفه بشيء لا يتوهم] إلى قوله: [وهو من رؤساء العسكر].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص426.

(7) في (ب) وردت [له]، وإسقاطها أولى.

(8) ينظر: العيني، البناية، مصدر سابق، ج13، ص135؛ وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص353.

كتاب السرقة وقطاع الطريق

[تعريف السرقة]

ب: سَرَقَ منه مالاً، وسرقهُ مالاً سرقًا[1] وسَرِقَةً إذا أخذه في خفاءٍ وحيلةٍ، وفتح الراء في السَّرِقِ لغةٌ، وأما السكون فلم نسمعه، ويسمى [الشيءُ][2] المسروقُ: سرِقةً مجازًا، ومنها قول محمد رحمه الله: إذا كانت[3] السرِقَةُ صُحُفًا[4].

[م][5]، السرقة[6]: أخذ مال الغير على وجه الخفية، سمي به؛ لأنه سارق عن حافظ ويطلب[7] غفلته؛ ليأخذه.

[نصاب حد السرقة]

السرقة الموجبة للقطع في الشرع: هو أخذ النصاب من الحرز على استخفائه[8].

في الزاد: وأما اشتراط العشرة فما فوقها فهو مذهبنا، وعند الشافعي رحمه الله: يقطع في ربع دينار، أو مال قيمته هذا[9]، والصحيح قولنا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كانت قيمة المِجَنِّ[10] الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم[11]، والروايات مختلفة

---

(1) في (ب) وردت [سرق].

(2) في (أ) سقطت [الشيء].

(3) في (ب، ج) وردت [كان].

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص247.

(5) في (أ) سقط حرف الميم، وفي (ب) وردت حرف الألف.

(6) في (ب) سقطت [السرقة].

(7) في (ب، ج) وردت [ويطرى].

(8) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل116.

(9) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص130.

(10) المِجَنّ: هو الترس، لأنه يواري حامله أي يستره.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص94.

(11) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، والبيهقي في السنن الصغير، وقال البيهقي: فإنه وهم، والصواب: كان ثمن المجن يومئذ دينارًا.

=

فأخذنا بالعشرة؛ لأنها أكثر احتياطًا، ثم قول صاحب الكتاب: مضروبة أو غير مضروبة، فهو قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن[1] النصاب إذا تعلق بقدر من الدراهم يستوي فيه المضروبة وغير المضروبة أصله نصاب الزكاة، وروى [بشر][2] عن أبي يوسف[3] وابن سماعة عن محمد رحمهم الله: فيمن سرق عشرة دراهم[4] تبرًا[5] لا يجب فيه القطع[6].

[في الصغرى][7]: نصاب السرقة: ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة، حتى لو سرق تبرًا [وزنه][8] عشرة دراهم لا يقطع، وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله: ولو سرق ما يساوي عشرة [493/ أ] دراهم مغشوشة[9] والفضة غالبة، لا يقطع [في][10] ظاهر الرواية، وهو الأصح[11]، واسم الدراهم ينطلق على المضروبة عرفًا، وبهذا تبين لك اشتراط المضروب كما قال في الكتاب، وهو ظاهر الرواية، وهو الأصح رعاية؛ لكمال الجناية[12].

=

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1399هـ)، شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، رقم 4576، ج3، ص163، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1989)، السنن الصغير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، رقم 2611، ج3، ص308، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

(1) في (ب) وردت [لا].

(2) في (أ) سقطت [بشر].

(3) في (ب) وردت [أبي حنيفة].

(4) في (ب) وردت عبارة [نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(5) التِّبر: ما كان غير مضروبٍ من الذهب والفضة.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص63.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل291.

(7) في (أ) سقطت [في الصغرى].

(8) في (أ) وردت [وذا].

(9) في (ب) سقطت [مغشوشة].

(10) في (أ) سقطت [في].

(11) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(12) لم يرد هذا النص في الفتاوى الصغرى ولعله قول صاحب المضمرات.

ي، السرقة: أخذ المال المتقوم على سبيل الخفية.

ويشترط في ثبوت القطع، أن يكون السارق من أهل العقوبة بأن يكون عاقلاً بالغًا والمسروق نصابًا كاملاً من حين [سرقه إلى حين][1] القطع، فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع، وهو رواية الأصل[2]، وقال محمد رحمه الله: لا عبرة للنقصان بعد [الأخذ][3]، وهو رواية الأصل.

وإن سرق المال في بلدٍ وترافعا إلى الحاكم في بلدٍ آخر فلا [بد][4] أن يكون قيمة المسروق نصابًا في البلدين جميعًا[5].

والنصاب عندنا عشرة دراهم، واختلفوا في الدراهم، ذكر الكرخي رحمه الله: أنه يعتبر عشرة دراهم [مضروبة][6]، وكذا قالا: لا يقطع[7] في عشرة دراهم تبرًا ما لم يكن مضروبًا، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وروى الحسن عنه: أنه يقطع في عشرة دراهم [تبرًا][8]، وهو المراد في الكتاب.

ولو سرق دراهم زيوفًا، أو بنهرجةً، أو ستوقةً[9] لم يقطع حتى يساوي عشرة دراهم جياد ولا عبرة للوزن، وكذلك لو سرق قطعة نقرةٍ[10] وزنها عشرة دراهم وقيمتها أقل، وإن سرق دينارًا، أو نصف دينارٍ وقيمته عشرة دراهم جياد قطعت يده، وإن كانت

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [سرقه إلى حين].

(2) في (ب، ج) سقطت [الأصل].

(3) في (أ) وردت [اخذ قيمة المسروق].

(4) في (أ) سقطت [بد].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (أ) وردت [ضروبة].

(7) في (ب) وردت [يقع].

(8) في جميع النسخ سقطت [تبرًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(9) قال السرخسي: الزيوف: ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. بنهرجة: ما تبهرجه التجار وربما تسامح فيه بعضهم وربما يأباه بعضهم لغش فيه. الستوقة: فلس مموهٌ بالفضة. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص144.

(10) النقرة: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص504.

قيمته[1] أقل من ذلك لم تقطع.

[ويقطع][2] السارق بإقراره مرةً واحدةً عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقطع حتى يقر مرتين، ولا يقطع إلا بخصومة[3] من له الحق، كالمالك والمستعير والمودع والمرتهن والغاصب وقابض العين على سوم الشراء [أو بعقدٍ][4] فاسدٍ والمستأجر، وقال زفر[5] رحمه الله: لا يقطع إلا بخصومة مالك العين خاصةً.

ولو قطعت يمين السارق من الزَّندِ والعين قائمةً في يده، ثم سرقها آخر [لم][6] يقطع[7] بخصومة مالك العين ولا بخصومة السارق الأول، ولا تقطع يمين السارق إلا أن تكون يساره صحيحة، وإن كان مقطوع الإبهام أو مقطوع [الإصبعين][8] غير الإبهام [لم][9] يقطع يمينه وعلى هذا الرجل.

ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاصٍ قُطعت رجله اليسرى، وكذلك إن سرق نصابًا أول[10] مرة ولا يمين له، [11]قطعت رجله اليسرى[12].

[الاشتراك في السرقة]

[في الزاد][13] قوله: وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

---

(1) في (ب) وردت [قيمتها].

(2) في (أ) سقطت [ويقطع].

(3) في (ب) وردت [ويقطع بخصومة].

(4) في جميع النسخ وردت [وبعقد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(5) في (ب) وردت [محمد].

(6) في (أ) سقطت [لم].

(7) في (ب) وردت [إلا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(8) في (أ) وردت [سبعين].

(9) في (أ) وردت [ولم].

(10) في (ب، ج) وردت [بأول].

(11) في (ب) وردت [إذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(13) في (أ) سقطت [في الزاد].

قُطِعَ[1] وَإِنْ[2] [أَصَابَهُ][3] أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ[4]. وقال [مالك][5] رحمه الله: إذا اشتركوا في نصاب واحد قطع الكل[6]، والصحيح قولنا؛ لأن كل واحد منهم سارق لما دون النصاب، فلا يقطع كما لو [انفرد][7] بسرقته بخلاف ما إذا قتل جماعة واحدًا؛ لأن القصاص يتعلق بإزهاق الروح، وهذا المعنى [لا][8] يتبعض، فصار كل واحد كالفاعل لجميعه سدًا لباب التعدي[9].

[ما لا قطع فيه]

قوله: وَلَا يُقْطَعُ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَالْخَشَبِ، وَالْقَصَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَالسَّمَكِ، وَالصَّيْدِ[10]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه[11] يقطع في جميع ذلك إلا في[12] الطين، والتراب، والسرقين[13]، [والحافر[14]][15]، وهو قول الشافعي

(1) في جميع النسخ وردت [الكل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري ولا في زاد الفقهاء.

(2) في (ب) وردت [فإن].

(3) في جميع النسخ وردت [أصاب]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص478.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص478.

(5) في (أ) وردت [محمد].

(6) ينظر: القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (1407هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، ج1، ص581، دار الكتب العلمية، بيروت.

(7) في (أ) وردت [تفرد].

(8) في (أ) سقطت [لا].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل291 - 292.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص478.

(11) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(12) في (ب، ج) سقطت [في].

(13) السرقين: وهو الزِّبل.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص227.

(14) الحافر: واحد حوافر الدابة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص206.

(15) في (أ) وردت [والحصير]، وفي (ب) سقطت [والحافر]، وفي (ج) وردت [والخضر]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

رحمه الله[1]، والصحيح قولنا[2]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان لا يقطع السارق على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه[3]؛ ولأنه لا[4] تكمل الجناية بسرقته، فلا يعاقب بقطع يد، كالسرقين والماء[5].

ي، قوله: وَلَا [يُقْطَعُ][6] فِيمَا يُوجَدُ تَافِهًا مُبَاحًا[7] فِي دَارِ الإِسْلَامِ، إلى آخر[8] ما ذكرنا، فالمذكور إنما هو قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقطع في جميع ذلك إلا في التراب والسرقين، وعنه أيضًا: لا قطع في الثريد، والخبز، والفاكهة التي لا تبقى سنة، والصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يقطع[9] في الفاكهة اليابسة[10].

قوله: وَلَا [قَطْعَ][11] فِي الأَشْرِبَةِ الْمُطْرِبَةِ[12]. يريد به: كل شرابٍ اختلف العلماء في تحريمه، كالمثلث[13]، والمنصف[14] وغير ذلك، ويقطع في الخل، والدبس، والعسل، ولا يقطع في صليب الذهب والصنم، إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن سرقها من مُصلّاهم لم يقطع، وإن سرقها من بيتٍ محرزٍ قُطِعَ[15].

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص276.

(2) في (ب) وردت [قولهما].

(3) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28114، ج5، ص477.

(4) في (ب) سقطت [لا].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(6) في (أ) وردت [ينقطع].

(7) في (ب) سقطت [مباحًا].

(8) في (ب) سقطت [آخر].

(9) في (ب) سقطت [أنه يقطع].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(11) في جميع النسخ وردت [يقطع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(13) المثلث من الشراب: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص124.

(14) المنصف من الشراب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج9، ص330.

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

في الكبرى: سرق تمرًا[1] إن كان رطبًا تكلموا، والمختار أنه لا يقطع، [وفي اليابس يقطع][2]؛ لأن الرطب يخاف عليه الفساد من وجه بأن يوضع بعضه فوق بعض بخلاف اليابس[3].

في الزاد قوله: وَلَا فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ، وَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْفَاكِهَةُ عَلَى الشَّجَرِ، وَالزَّرْعِ الَّذِي[4] لَمْ يُحْصَدْ[5]. وعن أبي يوسف رحمه الله: [أن عليه القطع، وهو قول][6] الشافعي[7] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن معنى المالية فيها ناقص، فمنع وجوب الحد[8].

قوله: وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُصْحَفِ[9]. وقال أبو يوسف والشافعي[10] رحمهما الله: يقطع، والصحيح قولنا؛ لأن المقصود من المصحف القراءة وما فيه من القرآن ليس بمال، ولو أخذه للقراءة عند الحاجة فصار ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه[11] بخلاف ما لو سرق قبل الكتابة حيث يقطع؛ لأن المقصود منه المال، وبعد الكتابة المقصود ما في الكاغد[12] وذا ليس [...][13] بمال، فصار كما لو سرق[14]

---

(1) في (ب، ج) وردت [ثمرًا].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وفي اليابس يقطع].

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل176.

(4) في (ب) سقطت [الذي].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(6) في (أ) وردت [لا يقطع وقول].

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص274.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(10) ينظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج1، ص264؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص304.

(11) في (ب، ج) سقطت [عنه].

(12) الكاغد: هو القرطاس، فارسي معرب.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج9، ص110.

(13) في (أ) وردت [بما ليس]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) في (ب) وردت [قبل الكتابة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

[قلادةِ كلبٍ][1] قطع، ولو سرق كلبًا عليه قلادة لم يقطع، وكذا إذا[2] كان عليه حليةٌ ذهبًا أو فضة؛ لأنه تبع للمصحف[3].

قوله: **وَلَا قَطْعَ** [494/ أ] **عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ**[4]. وقال أبو يوسف رحمه الله: يقطع، والصحيح قولنا[5]؛ لأن المقصود هو الصبي دون ما عليه؛ لأنه لو قصد ما عليه لأخذه وتركه، وما عليه من الحُلي تبعٌ له[6].

ب، شيءٌ [تافِهٌ وتَفِهٌ][7] حَقِيرٌ خسيسٌ، وقد تَفِهَ تفهًا من باب لَبِسَ، والتفاهة في مصدره خطأٌ[8].

الصَّلِيبُ: شيءٌ مثلثٌ كالتِمثالِ [تعبُدهُ][9] النصارى[10].

ي، قوله[11]: **وَيُقْطَعُ فِي سَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ**[12]. يريد به: إذا كان الصغير لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم، وإن سرق شيئًا بعضه يوجب القطع وبعضه لا يوجب، لم يقطع وإن كان قيمة الذي يوجب القطع نصابًا أو أكثر، وهذا كما إذا سرق شرابًا مثلثًا، أو ماء وردٍ في إبريق ذهبٍ أو فضةٍ، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا بلغت قيمة الإبريق عشرة دراهم قطع، وعلى هذا إذا سرق كلبًا وفي عنقه قلادة ذهبٍ أو فضةٍ قيمتها عشرة دراهم.

---

(1) في (أ) وردت [كلادة قلب].

(2) في (ب، ج) وردت [ان].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص479.

(5) في (ب) وردت [قولهما].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292.

(7) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [تفه وتافه].

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص66.

(9) في (أ) وردت [العبدة].

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص296.

(11) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

ولو سرق ما[1] في الإناء فأهرق ما فيها ثم أخرجه من الحرز [فارغًا][2] قطعت يده[3]، ولو سرق ثوبًا [لا][4] يساوي عشرة دراهم وفي طرفه دينارٌ مشدودٌ لم يقطع[5].

والمراد من الصغير: هو الذي كان بحال لا[6] المشي ولا يتكلم ولا يعبر عن نفسه؛ لأنه بمنزلة البهيمة[7]، أما إذا عبر عن نفسه فهو بمنزلة البالغ[8].

في الزاد قوله: **وَلَا قَطْعَ**[9] **فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إلَّا [فِي]**[10] **[دَفَاتِرِ]**[11] **الْحِسَابِ**[12]؛ لأنها لو كانت أشعارًا مكروهة فهي كالطنبور[13]، وإن كانت كتب الحكمة[14] والدين والفقه، فهي كالمصحف من وجه، والشبهة في [هذا][15] الباب كافية.

قوله: إلا دفاتر الحساب؛ لأن المقصود منها الكاغد دون ما فيه، والكاغد في نفسه[16] مال، فلم يتحقق شبهة مانعة من القطع[17].

---

(1) في (ب) وردت [ماء].

(2) في (أ، ج) وردت [فإنه]، وفي (ب) وردت [فانه] مكررة، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(3) في (ب) وردت [يقطع] بدل [قطعت يده].

(4) في (أ) سقطت [لا].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (ب، ج) سقطت [لا].

(7) في (ب، ج) وردت [البهائم].

(8) لم يرد هذا النص في الينابيع. وينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص166.

(9) في (ب، ج) وردت [يقطع].

(10) في (أ، ج) سقطت [في].

(11) في (أ) وردت [تر].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(13) الطنبور: آلة من آلات اللهو والطرب ذو أوتار تضرب.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص270؛ وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص293.

(14) في (ج) وردت [الحكم].

(15) في (أ) سقطت [هذا].

(16) في (ج) سقطت [في نفسه].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل292 - 293.

ي، قوله: وَلَا [قَطْعَ][1] فِي الدَّفَاتِرِ كُلِّهَا إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ[2]. [يريد به: كل دفتر يقصد][3] منه المكتوب دون الأوراق والأَدَم[4]، فهذا كـ: المصحف، والحديث، والأشعار، وكتب الفقه واللغة، وغير ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان المصحف يساوي عشرة دراهم ممحو الكتابة قطع، وقال في موضع آخر: قطع في [المصحف الذي][5] فيه[6] الشعر، إلا أن يكون [فيه][7] معصية، وقال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة ﷺ فيمن سرق مصحفًا فيه شعر، فقال: لا قطع [فيه][8]، وأما في[9] المصحف الفارغ الذي لا كتابة فيه والأدَم والورق والدفاتر فإني أقطعه[10].

قوله: إلا دفاتر الحساب. أي: الدفاتر [التي][11] يقصد [منها][12] الأوراق والجلود [ولا عبرة][13] للمكتوب.

وإن سرق من ذي رحمٍ محرمٍ [منه][14] لم يقطع، وإن سرق من ذي رحمٍ [غير محرمٍ][15] كبني الأعمام والعمات، [وبني الأخوال والخالات][16] قطع، وكذلك من

---

(1) في (أ، ب) وردت [يقطع].

(2) في (ب) سقط النص من قوله [لأنها لو كانت اشعارًا] إلى قوله [إلا في دفاتر الحساب].

(3) في (أ) وردت [لان المقصود].

(4) الأدَمُ: بفتحتين، اسم لجمع أديم: وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص22.

(5) في جميع النسخ وردت [الكتاب التي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (ب) وردت [فيها].

(7) في (أ، ب) سقطت [فيه].

(8) في (أ، ج) سقطت [فيه].

(9) في (ب، ج) سقطت [في].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(11) في (أ، ج) وردت [الذي].

(12) في جميع النسخ وردت [منه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(13) في (أ) وردت [والعبرة].

(14) في (أ) سقطت [منه].

(15) في (أ) وردت [منه]، وفي (ج) سقطت عبارة [لم يقطع وان سرق من ذي رحم غير محرم].

(16) في (أ) وردت [والخالات وهي الاخوال]، وفي (ب، ج) وردت [والخالات وبني الأخوال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

سرق من ذي رحمٍ [محرمٍ دون رحمٍ كامل][1]، كأم امرأته وأخته[2]، أو عمته، أو أمه[3] من الرِّضاع في رواية مشهورة، وعن أبي يوسف رحمه الله: لا[4] يقطع إذا سرق من أمه من الرِّضاع، ولو سرق من غريمه من جنس حقة لم يقطع، وإن كان أكثر من دينه، سواء كان دينه حالاً أو مؤجلاً، ولو سرق من غير جنس حقه قطع، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: لا يقطع لاختلاف السَّلف[5].

في الذخيرة: إذا كان الدين دراهم فسرق الدائن [دنانير][6] المديون: لم يذكر في الكتاب، والصحيح أنه لا يقطع؛ لأن النقود في حكم جنس واحد؛ ولهذا قال أبو حنيفة ﷺ: للإمام أن يبادل أحد[7] النقدين بالآخر من غير رضا المديون بقضاء حقه[8].

ي[9]، ولو ردَّ السارقُ العين إلى المسروقِ منه قبل أن يترافعا إلى الحاكم، يسقط القطع في المشهور من الرواية، وإن ردّها بعد المرافعة وسماع البينةِ لم يسقط، سواء كان قبل القضاء أو بعده.

ولو أمر الإمام بالقطع[10] فقال المسروق منه: عفوت عنه، فهو باطلٌ، وإن قال: العين المسروقة له، أو قال: لم يسرقها مني، أو قال: شهد شهودي[11] بزورٍ، أو أقر على نفسه بزورٍ، لم يقطع.

وإن ملكها السارق بوجهٍ من الوجوه، أو وهبها مالكها منه، سقط القطع، سواء كان قبل القضاء بالقطع أو بعده، فإن ردَّ العين على مالِكها، أو على أخيه، أو على عمه، أو

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [محرمٍ دون رحمٍ كامل].

(2) في (أ، ب) وردت [أو أخته].

(3) في (ج) وردت [وعمته وأمه].

(4) في (ب) سقطت [لا].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (أ) سقطت [دنانير].

(7) في (ب) سقطت [أحد].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص237 - 238.

(9) في (ب) سقط حرف الياء.

(10) في (ب، ج) وردت [بقطع].

(11) في (ب) وردت [شهود].

خاله وهُم في عيالهِ لم يقطع، وإن لم يكونوا في عيالهِ قطع، ولو ردّه على امرأته، أو عبده، أو أجيره، أو أحد أبويهِ، أو جده، أو جدتهِ لم يقطع، سواء كانوا في عياله أو لم يكونوا[1].

قوله: وَلَا قَطْعَ فِيمَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ. كاللحم، والألبنة، والفواكه الرطبة كالعنب والسفرجل وإن كانت مجدودة[2][3] في حظيرةٍ عليها باب مقفل، وإن كان[4] مما يبقى كالجوز واللوز والتمرة[5] اليابسة قطع، إلا أن يأخذها من رؤوس الأشجار، وعلى هذا إذا سرق سُنبلاً في الصحراء[6].

في النصاب: إذا سرق تمرًا فالمختار أن لا يقطع إذا كان رطبًا وفي اليابس يقطع؛ لأن في الرطب يخاف الفساد من كل وجه بخلاف اليابس[7].

[من لا يعد سارقًا]

في الزاد قوله: وَلَا[8] قَطْعَ عَلَى[9] خَائِنٍ وَلَا[10] خَائِنَةٍ، [وَلَا نَبَّاشٍ][11]، وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا[12] مُخْتَلِسٍ[13]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(2) في (ب، ج) وردت [مجذوذة].

(3) مجذوذة: أي مقطوعة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص111.

(4) في (ب، ج) وردت [كانت].

(5) في (ب، ج) وردت [الثمرة].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(7) سبق تخريج نفس المسألة من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل176.

(8) في (ب) سقطت [لا].

(9) في (ب) وردت [كل] وإسقاطها أولى.

(10) في (ب) سقطت [لا].

(11) في جميع النسخ والزاد سقطت [ولا نباش]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(12) في (ب، ج) سقطت [لا].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

خائن ولا نباش}[1]، [وهذا][2] قول أبي حنيفة ومحمد ﷺ، وقال أبو يوسف والشافعي[3] رحمهما الله: يقطع، والصحيح قولهما، لما أن في المالية [خللاً][4]؛ لأنه [مال][5] لا يتعلق به مصلحة البقاء، وكذا في الحرز خللاً فلا يتعلق به وجوب القطع[6].

أ، قوله: وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ. الخائن الذي يخون في الأمانة[7].

[ما يقطع به من الأخشاب]

قوله: وَيُقْطَعُ[8] فِي السَّاجِ[9]. الساج[10] أعز الخشب بالعراق[11] يجعل منه الأواني.

والقَنَا[12]: مقصور الرماح، واحدها[13] قناة[14].

---

(1) لم أجد حديثًا بلفظ {ولا نباش}، وإنما أخرج الترمذي والنسائي الحديث عن جابر ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع}. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم 1448، ج4، ص52؛ والنسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما لا قطع فيه، رقم 7461، ج4، ص346.

(2) في (أ) وردت [ولا هذا].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص149؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص313.

(4) في (أ) وردت [خلافا].

(5) في (أ) وردت [ما].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

(7) ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص172.

(8) في (ب، ج) وردت [ولا يقطع].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(10) الساج: خشب يجلب من الهند واحدته ساجة والساج شجر يعظم جدا.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص303.

(11) ينظر: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل116.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص480.

(13) في (ب، ج) وردت [واحده].

(14) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص231.

ب، قناةِ [الرُّمحِ][1] وهي خَشَبُهَا[2]، قال الحَمَاسِيُّ[3]:

وَرُمحًـــا طَوِيـــلَ القَنَـــاةِ عَـــسُولاً[4]

ومنها قوله: لا قطع في الخشب [495/ أ] إلا في السَّاجِ والصندلِ[5] والآبنوس[6] والقنا[7] والدّارصيني[8][9].

ب[10]، النَّبْشُ: استخراجُ الشيءِ المدفونِ من باب طَلَبَ، ومنهُ: النَّبَّاشُ الذي يَنْبُشُ القبورَ[11].

---

(1) في جميع النسخ وردت [الرماح]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص425.

(2) في (ب، ج) وردت [خشبتها].

(3) الحماسي: بفتح الحاء نسبة إلى كتاب الحماسة لأبي تمام، يقال في كل شاعر ممن له شعر فيها: الحماسي.

السمعاني، الأنساب، مصدر سابق، ج4، ص228.

(4) وهذا البيت لعبد القيس بن خفاف البرجمي.

ينظر: التبريزي، يحيى بن علي بن محمد، شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس)، ص312، دار القلم، بيروت.

(5) الصندل: شجر خشبه طيب الرائحة، ولخشبه ألوان مختلفة أحمر وأصفر.

ينظر: الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج5، ص1743؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص386.

(6) الآبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند خشبه أسود صلب ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث.

مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص1.

(7) القنا: جمع قناة، وهي الرمح.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص560.

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص425 – 426.

(9) الدارصيني: ويعرف بدارصيني الصين وجسمه أشحم وأسخن وأكثر تخلخلا ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة: أحمر أملس مائل إلى الحلو ظاهره خشن برائحة عطرة وطعم حاد، ومنه المعروف بقرفة القرنفل وهي: رقيقة صلبة إلى السواد بلا تخلخل أصلا ورائحتها كالقرنفل والكل مسخن ملطف مدر مجفف محفظ باهي.

الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص1091.

(10) في (ب، ج) سقط حرف الباء.

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص480.

م: الانتهاب: أن يأخذ على وجه العلانية قهرًا.

والاختلاس: أن يأخذ من اليد بسرعة جهرًا؛ وهذا لأن فعل السرقة غير موجود؛ لأنه مجاهر بفعله ولا بسارق [عين][1] صاحبه[2].

[ممن لا يقطع بالسرقة منهم للشبهة]

في الزاد قوله: **وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبَوَيْهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، لَمْ يُقْطَعْ**[3]؛ لأن له أن يدخل بيت هؤلاء من غير استئذان وحشمة[4].

وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الآخَرِ[5]. وقال الشافعي رحمه الله في قول: يقطع[6][7] كل واحد بسرقة الآخر، وفي قول قال: الزوج يقطع، [والمرأة][8] لا تقطع[9]، والصحيح قولنا؛ لأن كل[10] واحد منهما [له][11] بسوطة[12] في مال الآخر، فيمنع وجوب القطع كالولد مع الوالد[13][14].

---

(1) في (أ) وردت [عن].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل116.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص481.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص481.

(6) في (ب) وردت [القطع].

(7) في (ب، ج) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(8) في (أ) وردت [والمراد].

(9) وفي قول ثالث: أنه لا قطع على واحد منهما، هذا إذا كان المال محرزًا عنهما، أما إذا كان غير محرز عنهما، فلا قطع على واحد منهما.

ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص346؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص281؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص120.

(10) في (ب، ج) وردت [الكل].

(11) في جميع النسخ سقطت [له]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

(12) بسوطة: أي بلا انبساط.

العيني، البناية، مصدر سابق، ج7، ص35.

(13) في (ب، ج) سقطت [مع الوالد].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل293.

[الأماكن التي لا يقطع السارق منها]

قوله: **وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ [مِنْ]**[1] **بَيْتٍ أُذِنَ لِلنَّاسِ [فِي دُخُولِهِ]**[2]. وقال الشافعي رحمه الله في الحمام: إذا كان عند الثياب حافظ فعليه القطع[3]، والصحيح قولنا؛ لأن الحمام حرز بنفسه؛ لأنه مبني كالدُّور فلا يصير حرزًا بالحافظ، ثم ثبت لنا أنه لو سرق ما ليس له حافظ لا يقطع، فكذا إذا سرق[4] ما عنده حافظ، بخلاف المسجد؛ لأنه ليس بحرزٍ في نفسه، فيصير حرزًا بالحافظ، فأما الدار[5] [التي][6] أذن [له][7] بالدخول فيها، [فما فيها][8] غير محرز عمن أذن له بالدخول، وكذا الحمام فأخذه لا يكون سارقًا[9].

ي، قوله: **وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ**[10] **سَرَقَ مِنْ حَمَّامٍ**. يريد به: إذا سرق منها نهارًا، أما إذا سرق منها[11] ليلاً قطع، وهل يجب الضمان على الحمامي أم لا؟ قال أبو القاسم رحمه الله: إن [كان][12] قال للحمامي: أحفظ الثياب، وأقر أنه رأى غيره رفعها، وقال:

---

(1) في جميع النسخ والزاد سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص481.

(2) في جميع النسخ وردت [بالدخول فيه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(3) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص309 - 310؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص141.

(4) في (ب، ج) سقطت [سرق].

(5) في (ب) سقطت [الدار].

(6) في (أ) سقطت [التي]، وفي (ب) وردت [الذي].

(7) في (أ) سقطت [له].

(8) في (أ) سقطت [فما فيها].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

(10) في (ب) وردت [فيمن] بدل [على من].

(11) في (ب) سقطت عبارة [نهارا أما إذا سرق منها].

(12) في (أ) سقطت [كان].

ظننت أنها له ضمنها، وإن قال: سرقت ولا علم لي بها، لا يضمن إن[1] [لم][2][3] يذهب من ذلك الموضع.

وقال أبو بكر رحمه الله: ولو نام الحمامي واضعًا جنبه على الأرض فسرقت الثياب ضمن، وإن نعس[4] قاعدًا لم يضمن.

وقال [أبو جعفر][5] رحمه الله: [قامت الحمامية][6]؛ لتغسل ابنتها[7] في دِهليز[8] الحمام فضاعت الثياب ضمنت إن[9][10] غابت [الثياب][11] من[12] عينها أو من[13] عين ابنتها[14].

في الكبرى: سرق ثوبًا من حمامي، قال أبو حنيفة ﷺ: إن[15] كان عليه [جالسًا][16] فسله من تحته يقطع، أما على قول محمد رحمه الله: لا، والفتوى على قول محمد رحمه الله[17].

---

(1) في (ج) وردت [وان].

(2) في (أ) سقطت [لم].

(3) في (ب، ج) وردت [يكن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(4) في (ب) وردت [نام].

(5) في جميع النسخ وردت [أبو يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(6) في (أ) وردت [قامية].

(7) في (ب) وردت [وابنتها].

(8) الدِهليز: ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع دهاليز.
الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج3، ص878.

(9) في (ب) وردت [وان].

(10) في (أ) وردت [كان] وإسقاطها أولى.

(11) في جميع النسخ سقطت [الثياب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(12) في (ب) وردت [عن].

(13) في (ب) وردت [عن].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120.

(15) في (ب) وردت [إذا].

(16) في (أ) وردت [حالاً].

(17) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل177.

في السراجية: سرق من حمام[1] وربُّ المال يحفظه قطع عند أبي حنيفة ﷺ، وعند محمد رحمه الله لا، والفتوى [على قول محمد رحمه الله][2][3].

[اعتبار الحرز في السرقة]

في الزاد قوله: **وَإِذَا نَقَبَ اللِّصُّ الْبَيْتَ، [فَدَخَلَ][4]، فَأَخَذَ [الْمَالَ][5] وَنَاوَلَهُ [6]آخَرَ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِمَا**[7]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ خاصة، وقال من عداه: يقطع، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الخارج لم يهتك الحرز، والداخل انفصل عن الحرز وليس له يد على السرقة مشاهدةً، بخلاف ما لو حمل واحد[8] من السُّراق؛ لأن[9] فعل أحدهم كفعلهم، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن أدخل الخارج يده الحرز وأخذه من اللص الداخل قطعتهما[10][11].

وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ خَرَجَ [فَأَخَذَهُ][12]، قُطِعَ[13]. وقال زفر رحمه الله: لا يقطع، والصحيح ما قلنا؛ لأن يده ثابتة عليه ما لم يحدث يد أخرى، فقد خرج من الحرز والمسروق في يده مشاهدة فيقطع، إذ[14] موضع المسألة فيما إذا ألقاه بحيث يراه[15].

---

(1) في (ب، ج) وردت [حمامي].

(2) في (أ) سقطت عبارة [على قول محمد رحمه الله].

(3) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص285.

(4) في جميع النسخ والزاد سقطت [فدخل]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(5) في جميع النسخ والزاد وردت [المتاع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(6) في (ج) وردت [إلى]، وإسقاطها أولى.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(8) في (ب، ج) سقطت [واحد].

(9) في (ج) وردت [لأنه].

(10) في (ب، ج) وردت [قطعتها].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

(12) في (أ) وردت [فأخذ].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(14) في (ب) وردت [إلى].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

وَكَذَلِكَ إِنْ[1] **[حَمَلَهُ]** [2] **عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ**[3]؛ لأنه وجد الأخذ والإخراج في يده مشاهدة فيقطع[4].

في الخلاصة: رجل نقب حائطًا بغير إذن المالك، ثم غاب فدخل[5] السارق [في][6] البيت وسرق شيئًا، المختار أنه لا[7] يضمن الناقب ما[8] سرق السارق[9][10].

في الزاد قوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزُ جَمَاعَةً فَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ الأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا**[11]. وهذا استحسان، والقياس: أن لا يقطع إلا الذي أخرج، وهو قول زفر والشافعي[12] رحمهما الله، والصحيح ما قلنا؛ لأن الحد[13] يتعلق بالمقصود، [ومقصود][14] السارق ليس هو الحمل، إنما المقصود هتك الحرز والتمكن من أخذ المال، ولهذا لو كان الحامل للمتاع أصغرهم فالحد يجب لحصول المقصود، وقد حصل، بخلاف ما إذا نقب ووقف عند النقب يحميهم؛ لأنه لم يهتك الحرز[15].

ي، قوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزُ جَمَاعَةً**[16] **فَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ الأَخْذَ قُطِعُوا جَمِيعًا**. يريد به[17]:

---

(1) في (ب، ج) وردت [إذا].

(2) في (أ) وردت [حمله].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294.

(5) في (ب، ج) وردت [ودخل].

(6) في (أ، ب) سقطت [في].

(7) في (ب) سقطت [لا].

(8) في (ب) وردت [من].

(9) في (ب، ج) وردت [السارق فيه].

(10) ينظر: أبو الليث، مجموع النوازل، مصدر سابق، ص264.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص149.

(13) في (ب، ج) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(14) في (أ) سقطت [ومقصود].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل294 - 295.

(16) في (ب) سقطت [جماعة].

(17) في (ب) سقطت [به]، وفي (ج) وردت [السارق].

إذا أصاب كل واحدٍ منهم عشرة دراهم، [أو قيمته][1] لو قسم بينهم بالسوية، وإذا أخذ السارق في الحرز لم يقطع، وكذلك إذا وجد باب الدار مفتوحًا ودخل خفيةً[2]، وإن كان الباب مردودًا غير مغلق وفتح الباب وسرق شيئًا منها قطع، وإن أخذ المتاع وخرج من الدار، فلصاحب الدار أن يتبعه ويقتله ما دام المتاع في يده، وإن طرح المتاع [ليس][3] له قتله ذكره في المجرد.

وقال محمد رحمه الله: إذا رآه ينقب البيت فقتله ضمن الدية، وقال أبو حنيفة ﷺ: وَسِعَكَ القتل ولا غرم عليك. وذكر [في][4] المجرد: إذا جاء رجلٌ يريد أن ينقب على رجلٍ منزله وأخذ في النقب، فهو في سعةٍ أن يأخذ شيئًا ويرميه حتى يقتله، وله قتله إذا أراد أن يسرق [متاعه][5][6].

وعن محمد رحمه الله: إذا دخل [اللص دار رجلٍ][7] فعلم به[8] صاحب الدار، [وعلم][9] أنه لا يقدر على أخذه بيده، فإن له قتله، سواء دخل [عليه][10] مكابرًا أو غير مكابر.

وذكر في المجرد: إذا دخل داره يريد أن يسرق ماله فقتله، فلا قود عليه ولا دية، وقال ابن شجاع رحمه الله: سألت الحسن بن [أبي][11] مالك[12] رحمه الله عن هذا؟

(1) في (أ) سقطت [أو قيمته].

(2) في (ب) سقطت [خفيه].

(3) في (أ) وردت [فليس].

(4) في (أ) سقطت [في].

(5) في (أ) وردت [قتله].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل120 - 121.

(7) في (أ) سقطت عبارة [اللص دار رجل].

(8) في (ب) سقطت [به].

(9) في جميع النسخ سقطت [وعلم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(10) في (أ) وردت [بها].

(11) في جميع النسخ سقطت [أبي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(12) هو: الحسن بن أبي مالك، أبو مالك، ثقة في روايته، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بحمل حمل لأكثر ما يطيق، تفقه على أبي يوسف القاضي، وتفقه عليه: محمد بن شجاع البلخي، توفي في السنة التي مات فيها الحسن بن زياد سنة 204هـ.

=

فقال: هذا كان في زمن أبي حنيفة بالكوفة[1] اللصوص كانوا يدخلون الدار[2]، فإن أنذرهم واستغاث، [بطشوا بمن أنذرهم، فكذلك رخص في قتل اللصوص الذين دخلوا عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان إذا أنذر واستغاث هرب][3] اللص لا يقتله[4].

وقال محمد رحمه الله: إذا طلع رجلٌ على حائط [رجلٍ][5] وعليه ملاءة، [وصاحب][6] الدار خاف لو صاح به يأخذ الملاءة [496/ أ] ويهرب، فإن له أن يرميه. قال [أبو القاسم][7] رحمه الله: تأويله عندي أن الملاءة تساوي عشرة دراهم[8]، قال الفقيه رحمه الله: أصحابنا المتقدمون لم يقدروا فيه تقديرًا.

وقال نصير: سألت شدادًا عن اللصوص إذا وقعوا على قوم فأخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم خرجوا في طلبهم [ولحقوهم][9]، [قال][10]: يستردون المتاع منهم من غير[11] قتالٍ، إلا أن يكون أرباب المتاع معهم وعلموا أنهم لا يقدرون على الاسترداد من غير قتالٍ، فلا بأس بأن يقاتلوهم ويستردوا المتاع، ولو غاب أصحاب[12] المتاع وصاروا بحالٍ لا[13] يعرف مكانهم، لم يجز لهم أن يقاتلوهم على استردادهم متاعهم[14].

=

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص204.

(1) في (ب، ج) وردت [في الكوفة].

(2) في (ج) سقطت [الدار].

(3) في (أ) سقطت عبارة [بطشوا بمن انذرهم فكذلك رخص في قتل اللصوص الذين دخلوا عليه وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان إذا انذر واستغاث هرب].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(5) في جميع النسخ سقطت [رجلٍ]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(6) في (أ) وردت [فصاحب].

(7) في جميع النسخ وردت [أبو يوسف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(8) في (ب، ج) وردت [درهما] بدل [عشرة دراهم].

(9) في (أ) وردت [ولحقهم].

(10) في جميع النسخ سقطت [قال]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(11) في (ب) وردت [بغير].

(12) في (ج) وردت [صاحب].

(13) في (ب) سقطت [لا].

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

وقال ابن مقاتل رحمه الله: لو أخذ [لصًّا][1] معروفًا بالسرقة في حال يذهب في حاجته من غير أن يتعرض بسرقةٍ في تلك الساعة، لم يجز أن يقتله، ولكن يأتي به [إلى][2] الإمام؛ ليحبسه[3] حتى يتوب، وإن دخل داره وأخذ متاعه يساوي عشرة فذهب، فله أن [يطلبه][4] ويضربه حتى يلقي متاعه، فإن قاتله اللص قتله.

قال شداد رحمه الله: لو استقبله[5] اللصوص لا يحل له أن يقاتلهم فيما دون العشرة، وقال الفقيه[6] وغيره: يقاتلهم، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا عرض الرجل في الصحراء رجلاً يريد أن يأخذ ماله، إن كان [ماله][7] أقل من عشرة دراهم قاتله عليه ولا يقتله، وإن كان عشرة فصاعدًا كان له قتله[8].

م: الحرز قد يكون بالمكان، وهو المكان[9] المعد لإحراز الأمتعة، كالدور والبيوت؛ وقد يكون بالحافظ: كمن جلس في الطريق، أو في المسجد ومتاعه عنده فهو محرز به[10].

قوله: **وَإِذَا دَخَلَ الْحِرْزَ جَمَاعَةٌ**. صورة المسألة ذكرها في المبسوط: وإن دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوا رجل منهم وكان هو الذي أخرج وقد خرجوا معه، أو بعده في فوره، أو قبله ثم خرج هو في فورهم، يلزمهم القطع استحسانًا[11]؛ لأن

---

(1) في (أ) وردت [لصا].

(2) في جميع النسخ سقطت [إلى]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(3) في (ب، ج) وردت [ليحبس].

(4) في (أ) وردت [يطالبه].

(5) في (ب، ج) وردت [استقبل].

(6) ينظر: أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص265.

(7) في (أ) وردت [له].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(9) في (ب، ج) سقطت [المكان].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل117.

(11) قال السرخسي: وفي القياس: يقطع الحمال وحده، لأن فعل السرقة إنما يتم من الحمال بإخراج المتاع.

السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص149.

[هذه][1] زيادة حيلة بين السُّراق أن يباشر حمل المتاع واحد منهم وأصحابه يستعدون لدفع صاحب البيت[2][3].

في الذخيرة: وفي الحاوي: إذا اتخذ من حجر أو شوك حظيرة وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها، وذكر ثمة أيضًا، [قال][4] محمد رحمه الله: وإذا جمع الأغنام في حظيرة أو في غير حظيرة[5] وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ[6] [بعد][7] أن جمعها يقطع سارقها، والصحيح أنه [إذا][8] جمعها في مكان [أُعد][9]؛ لحفظها وسرق رجل منها [فعليه][10] القطع سواء [كان][11] عليها حافظ أو لم يكن، وهذا هو الأصل في جنس مسائل السرقة[12]، [قال النبي ﷺ: {وما آواه [الجرين][13] ففيه][14] القطع}[15]

---

(1) في (أ) وردت [هذا]، وفي (ب) سقطت [هذه].

(2) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص149.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل117.

(4) في جميع النسخ سقطت [قال]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص229.

(5) في (ب) سقطت عبارة [أو في غير حظيرة].

(6) في (ب) سقطت عبارة [أو ليس عليها حافظ].

(7) في (أ) سقطت [بعد].

(8) في (أ) سقطت [إذا].

(9) في جميع النسخ وردت [واحد]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص230.

(10) في (أ) وردت [عليه].

(11) في (أ) سقطت [كان].

(12) في (ب) سقطت عبارة [وهذا هو الأصل في جنس مسائل السرقة].

(13) الجرين: هو موضع تجفيف الثمر.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج13، ص87.

(14) في جميع (ب، ج) وردت [الحرز فعليه]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص230.

(15) أخرجه النسائي في المجتبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: {وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع}. وقال الشيخ الألباني: حسن.

من غير فصل بينهما][1] إن المكان[2] إذا كان معدًا لحفظ الأموال فيه لا يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ، وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز[3] بالحافظ هو الصحيح؛ لأنه محرز[4] بدونه وهو البيت وما [يضاهيه][5][6].

في الجامع الصغير الحسامي[7]: رجل سرق ولم يخرجها من الدار، لم يقطع [لنقصان الركن][8] في السرقة؛ لأن المال في يد صاحب المال[9]، إلا أن في حق الغصب يحمل النقصان عند بعضهم، وقد قال بعض أصحابنا: إن الغاصب إذا أخذ المال فهلك في يده قبل الإخراج لم يكن عليه[10] الضمان لما قلنا في السرقة، والأول أصح[11].

في الصغرى: المسافر إذا جمع متاعه [وبيت][12] عليه[13] فسرق منه، [قطع][14]،

=

النسائي، المجتبى، مصدر سابق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم 4959، ج8، ص85.

(1) في (أ) سقطت عبارة [قال النبي ﷺ: {وما آواه الجرين ففيه القطع} من غير فصل بينهما].

(2) في (ب) سقطت [إن المكان].

(3) في (ب، ج) وردت [الاحتراز].

(4) في (ج) وردت [يحرز].

(5) في (أ) وردت [يصاحبه].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص229 - 230.

(7) في (ب، ج) وردت [الخاني].

وهو شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، شرحه الإمام الصدر الشهيد عمر بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه حسام الدين، توفي سنة 536هـ. ولم أعثر عليه.

الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص783.

(8) في (أ) وردت [النقصان ذكر].

(9) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص246.

(10) في (ب) سقطت [عليه].

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص85.

(12) في (أ) وردت [رالبيت].

(13) في (ب) وردت [عنده].

(14) في جميع النسخ سقطت [قطع]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

[من أصحابنا][1] من قال: في[2] هذا اللفظ إشارة إلى أنه إنما يكون [محرزًا][3] في حال نومه إذا كان تحت جنبه، قال[4] [شمس الأئمة السرخسي[5]][6]: والصحيح أنه يلزم القطع بكل حال؛ لأن المعتبر الحفظ المعتاد لا أقصى ما يتأتى[7].

ولا قطع على النباش عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، وإن كان [8]القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح، وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت[9].

في الذخيرة: لو سرق طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب القطع إذا كان يساوي عشرة دراهم[10]، واختيار الصدر الشهيد رحمه الله: [أنه][11] لا يقطع[12].

في النصاب: هو المختار؛ لأنه كما يصلح للغزو يصلح للهو، فتمكنت [الشبهة][13][14].

---

(1) في (أ) سقطت [من أصحابنا].

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) في جميع النسخ سقطت [محرزًا]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(4) في (ب) سقطت [قال].

(5) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص155.

(6) في جميع النسخ سقطت [شمس الأئمة السرخسي]، والمثبت من: الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(7) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل182.

(8) في (أ) وردت [في] وإسقاطها أولى.

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص365.

(10) في (ب، ج) سقطت [دراهم].

(11) في (أ) سقطت [أنه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص238 – 239.

(13) في (أ) سقطت [الشبهة].

(14) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص371.

[هتك الحرز]

في الزاد قوله: وَمَنْ نَقَبَ الْبَيْتَ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ [فِيهِ][1]، فَأَخَذَ شَيْئًا، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِ الصَّيْرَفِيِّ، أَوْ [فِي][2] كُمِّ غَيْرِهِ، فَأَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَ[3]. وقال أبو يوسف رحمه الله: قطع فيهما. والصحيح [قولهما][4]؛ لأن في الوجه الأول: أمكن هتك الحرز بالدخول فيها، فقبله [لم يعد هاتكًا][5]، وفي الوجه الثاني: هتك الحرز غير ممكن بدخوله، بل بإدخال اليد وقد وجد[6].

[صفة القطع]

قوله: وَتُقْطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحْسَمُ[7]. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قطع السارق من الزند، وأمر أن يحسم[8][9]، وهذا بيان المراد بالآية، [وإنما][10] عينا اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه[11]، وبتفسير ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿فَاقْطَعُوٓا

(1) في جميع النسخ والزاد سقطت [فيه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص482.

(4) في الزاد والنسخة (أ) وردت [قولنا].

(5) في (أ) وردت [ما يعد هاتكاها].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(8) أي: يكوى لينقطع الدم.
ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص126.

(9) وهو قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم النيسابوري عن أبي هريرة رضي الله عنه بقوله ﷺ: {اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به}. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.
الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الحدود والديات، رقم 71، ج3، ص102؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الحدود، رقم 8150، ج4، ص422.

(10) في (أ) وردت [ولهما].

(11) ينظر: البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج2، ص323، دار الفكر، بيروت.

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: 38)، أي: أيمانهما[1][2].

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا لَمْ يُقْطَعْ وَخُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَتُوبَ[3]. أو يموت. وقال الشافعي رحمه الله: يقطع في المرة الثالثة: اليد اليسرى، وفي الرابعة: رجله اليمين، وفي الخامسة: يعزر ويحبس[4]، والصحيح قولنا؛ لحديث[5] علي رضي الله عنه أنه أُتي بسارق أقطع اليد والرجل، فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقال بعضهم: يقطع يده اليسرى، فقال علي رضي الله عنه: بم يرفع لقمته؟ وقال بعضهم: يقطع[6] رجله اليمين، فقال علي رضي الله عنه: [بم يمشي][7]؟ فسكتوا، فدرأ عنه الحد[8] ولم ينكر عليه أحد[9]، فكان إجماعًا، فإذا لم يقطع خلد [في][10] الحبس زجرًا له عن المنكر إلى أن يظهر على وجهه سيماء رجل صالح[11].

[من فقد موضع القطع]

قوله: وَإِذَا كَانَ السَّارِقُ أَشَلَّ [الْيَدِ][12] الْيُسْرَى، أَوْ أَقْطَعَ، أَوْ مَقْطُوعَ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، لَمْ يُقْطَعْ[13]. لأنه يؤدي إلى إهلاكه من وجه بتفويت منفعة البطش أصلاً [أو المشي][14]

---

(1) ينظر: ابن عباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنه: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي)، ص93، دار الكتب العلمية: بيروت.

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(4) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص150.

(5) في (ب) وردت [القول].

(6) في (ج) سقطت [يقطع].

(7) في (أ) سقطت [بم يمشي].

(8) في (ب، ج) سقطت [الحد].

(9) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، رقم 287، ج3، ص180.

(10) في جميع النسخ سقطت [في]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(12) في (أ) سقطت [اليد].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(14) في جميع النسخ وردت [والمشي]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

وهذا [497/ أ] لا يجوز[1].

[شرط المطالبة في القطع]

قوله: وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فَيُطَالِبَ بِالسَّرِقَةِ[2]. وقال أبو يوسف رحمه الله: أقطعه، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن ما أقر به في الظاهر [له][3]، ما[4] لم يصدقه المقر له[5]، فكان ذلك شبهة دارئة للقطع[6].

فَإِنْ وَهَبَهَا مِنَ السَّارِقِ، أَوْ [بَاعَهَا][7] إِيَّاهُ، أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ النِّصَابِ، لَمْ يُقْطَعْ[8]. أما الهبة والبيع، فهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان ذلك[9] بعد الترافع لا يسقط القطع، وهو قول الشافعي[10] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن شبهة [الحل][11] قد تمكن، لأن [...][12] القبض في السرقة [يقع][13] شرطًا لثبوت الملك، أو مؤكدًا للملك، والملك صلاح، والأصل في الصلاح وأسبابه الإطلاق دون المنع تحصيلاً للإصلاح؛ ولأن لم يثبت حقيقة الحل[14] فلا أقل من أن يثبت شبهته[15] ومع الشبهة لا يمكن إيجاب القطع.

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(3) في (أ، ب) سقطت [له].

(4) في (ب) سقطت [ما].

(5) في (ب) سقطت [له].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(7) في (أ) وردت [باعه].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483.

(9) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(10) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص131.

(11) في جميع النسخ وردت [الملك]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295.

(12) في (أ) وردت [الحد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(13) في (أ) وردت [يقطع].

(14) في (ب، ج) وردت [الملك].

(15) في (ب، ج) وردت [شبهة الملك].

وأما إذا نقصت قيمة العين عن النصاب لم[1] يقطع، حتى يكون نصابًا كاملاً [من[2] يوم الأخذ إلى][3] يوم القطع، وقال محمد والشافعي[4] رحمهما الله، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، أنه يقطع، والأصح هو[5] الأول؛ لأن بقاء العين معتبرة في وجوب القطع، فإذا نقصت قيمتها فقد طرأ على سبب[6] الحد ما لو كان موجودًا في الابتداء منع القطع، فلا يقطع، كما لو اعترض[7] الهبة[8].

[تكرار السرقة للعين الواحدة]

وَمَنْ [سَرَقَ][9] عَيْنًا فَقُطِعَ فِيهَا وَرَدَّهَا، ثُمَّ [عَادَ][10] فَسَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا، لَمْ يُقْطَعْ[11]. وقال زفر والشافعي[12] رحمهما الله: وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع، والصحيح قولنا[13]؛ لأن في خصومته في[14] المرة الثانية نوع شبهة؛ لأنه قد استوفى للخصومة [...][15] مرة ما هو جزاء سرقة هذا العين، فيتمكن في خصومته شبهة [في][16] المرة الثانية، وذا[17] مانع من القطع الذي يندري بالشبهات غير مانع من

---

(1) في (ب) وردت [لا].

(2) في (ج) سقطت [من].

(3) في (أ) سقطت عبارة [من يوم الأخذ إلى].

(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص300؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص113.

(5) في (ب) سقطت [الأصح هو].

(6) في (ج) وردت [سبيل].

(7) في (ب) وردت [عوضه]، وفي (ج) وردت [عوض].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل295 - 296.

(9) في (أ) وردت [سر].

(10) في (أ) وردت [عادها].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص483 - 484.

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص330.

(13) في (ب، ج) وردت [ما قلنا].

(14) في (ب، ج) سقطت [في].

(15) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في زاد الفقهاء.

(16) في (أ) سقطت [في].

(17) في (ب، ج) وردت [وإذا].

الضمان الذي يثبت بالشبهات، بخلاف حد الزنا؛ لأنه [لا][1] يعتبر فيه الخصومة أصلاً[2].

[ضمان العين المسروقة]

وَإِذَا قُطِعَ السَّارِقُ وَالْعَيْنُ[3] قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْ[4]. أما الأول: فلقوله عليه الصلاة والسلام: {على اليد ما أخذت حتى ترد}[5]؛ ولأنه ليس في ردّ العين أمر ينافي القطع فاجتمعا، وأما الثاني: فمذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: القطع مع الضمان يجتمعان[6]، والصحيح قولنا؛ لأن القول بوجوب الضمان، ينفي وجوب القطع الذي هو واجب بالنص والإجماع؛ لأنه لما وجب الضمان، ملك المسروق عند أداء الضمان بالأخذ السابق، فيصير السرقة السابقة[7] سببًا لثبوت[8] الملك للسارق في المسروق، وسبب الملك لا يكون ممنوعًا عنه، فيقتضي بثبوت الحل والإطلاق حقيقة[9]، وإن لم يثبت حقيقة الحل، فلا أقل من[10] أن يثبت شبهة

---

(1) في (أ) سقطت [لا].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل296.

(3) في (ج) سقطت [والعين].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص484.

(5) أخرجه أبو داود والترمذي عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: {على اليد ما أخذت حتى تؤدي} وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ينظر: أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، باب في تضمين العارية، رقم 3561، ج3، ص296، والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم 1266، ج3، ص566.

(6) قال الماوردي: وبه قال: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والأوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة رحمهم الله. ولأن القطع وجب بإخراجها من الحرز، والغرم وجب باستهلاكها وكل حقين وجبا بسببين مختلفين جاز الجمع بينهما، كقتل الصيد المملوك يجمع فيه الجزاء والقيمة.
الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص342 - 343.

(7) في (ب، ج) سقطت [السابقة].

(8) في (ب، ج) وردت [لوجوب].

(9) في (ب) سقطت [حقيقة].

(10) في (ب، ج) سقطت [من].

الحل، ومع الشبهة[1] لا يبقى القطع واجبًا؛ لأن القطع حد، والحد[2] يندري بالشبهة، فدل أنه يؤدي إلى ما قلنا فوجب أن لا يجب[3].

في السراجية: فإذا سرق ثالثًا ورابعًا لم يقطع بعد[4] ذلك عندنا، وللإمام أن يقتله سياسةً لسعيه في الأرض بالفساد[5].

[باب قطاع الطريق]

ي، قوله: وَإِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ مُمْتَنِعِينَ، أَوْ وَاحِدٌ يَقْدِرُ عَلَى الامْتِنَاعِ، فَقَصَدُوا قَطْعَ الطَّرِيقِ[6]. إلى آخر ما ذكره[7][8]، فلا بدّ من معرفة شرائط قطع[9] الطريق؛ ليقع التمييز بينه وبين السارق، ومن شرائطه: أن يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع المارّ[10] من التطرق في ذلك المكان، ولا يكون بين القريتين، ولا بين المصرين، ولا بين المدينتين، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها، فإذا وجدت هذه الشرائط ثبت عليهم حكم قطاع الطريق، هكذا ذكره في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان [بينهم][11] وبين المصر أقل من مسيرة سفر، أو قطعوا الطريق ليلاً في [المصر][12]، أُجري عليهم حكم قطاع الطريق، وعليه الفتوى[13].

---

(1) في (ب) سقطت [ومع الشبهة].

(2) في (ج) سقطت [والحد].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل296.

(4) في (ب) سقطت [بعد].

(5) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص288.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص484.

(7) في (ب، ج) وردت [ذكرنا].

(8) وقال القدوري: فأُخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ولا قتلوا نفسًا، حبسهم الإمام، حتى يحدثوا توبة. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص484.

(9) في (ب) وردت [القطع].

(10) في (ب) سقطت [المار].

(11) في جميع النسخ وردت [بينه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(12) في (أ) وردت [مصر].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

ومن باشر القتل وأخذ المال، ومن لم يباشر سواء؛ وقال ابن مقاتل: لو أن عشرةً قطعوا الطريق والتسعة [منهم][1] قيام، وواحد يقتل ويأخذ المال، فإنهم يقتلون، فإن تابوا ثم أُخذوا يقتل الواحد لا غير، فإن أخذوا ولم يقتلوا نفسًا[2] ولا أخذوا مالاً، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبةً ويظهر فيهم سيماء الصالحين، أو يموتوا في الحبس، [فإن][3] أخذوا بعد التوبة والاستغفار، يجب عليهم القصاص في العمد في النفس وما دونها، والأرش فيما لا يجب فيه القصاص[4]، وضمنوا جميع ما أتلفوا من المال، وردوا ما كان قائمًا في أيديهم، ولا يؤاخذهم الإمام بأحكام قطاع الطريق، ويقبل عفو الأولياء في القتل، ولا بدّ أن يكون المال المسروق نصابًا كاملاً لكل واحدٍ منهم، كما في السرقة، وإن كان أقل من ذلك لم يقطعوا[5].

م، شرط أن تكون لهم منعة؛ [لأن][6] قطاع الطريق [محاربون][7] بالنص[8]، والمحاربة إنما تكون عادة من [قوم لهم][9] منعة وشوكة، وشرط أن يكون المأخوذ مال المسلم أو ذمي؛ لتكون العصمة المؤبدة ثابتة، فإنهم[10] إذا قطعوا الطريق على المستأمنين لا يقام عليهم الحدّ[11].

ب، المَنْعُ خلافُ الإعطاء، ويقال: فلانٌ في عزٍ ومنعةٍ، أي: تَمَنُّعٍ على من قَصَدهُ من الأعداء[12].

---

(1) في جميع النسخ وردت [بينهم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(2) في (ب) سقطت [نفسا].

(3) في (أ) وردت [قال].

(4) في (ب، ج) سقطت عبارة [في العمد في النفس وما دونها والارش فيما لا يجب فيه القصاص].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(6) في (أ) وردت [لا].

(7) في (أ) وردت [يحاربون].

(8) في (ب) سقطت عبارة [لم يقطعوا. م: شرط أن تكون لهم منعة لان قطاع الطريق محاربون بالنص].

(9) في (أ، ب) وردت [قولهم].

(10) في (ب) وردت [لأنهم].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل118.

(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص475.

[أحوال عقوبة قاطع الطريق]

ي، قوله: قَتَلَهُمْ الإِمَامُ حَدًّا[1]. يريد [به][2]: سياسةً لا قصاصًا؛ ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء، فكان ينبغي أن يصح العفو منهم كما [في][3] سائر الجنايات، وإنما يصير إليه؛ لأن في ذلك إحياء دماء عامة المسلمين، وأموالهم وصيانتهم واجبة على الإمام[4].

قوله: وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ[5] وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ[6]. وكيفية الصلب: أن يغرز خشبةً على الأرض، ثم يربط عليها خشبةً أخرى، [498/ أ] فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط [من][7] أعلاه خشبةً أخرى ويربط عليها يديه، ثم يطعن بالرُّمح في ثديه الأيسر ويخضخض الرمح حتى يموت به، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن النساء بمنزلة الرجال في جميع [ما][8] ذكر، وهو خلاف ظاهر الرواية، ألا ترى أنهن[9] لا يقتلن في دار الحرب؛ لأنهن [السن][10] من أهل الحرب، فإذا لم يقطع أيديهن وأرجلهن هل[11] يسقط القطع عن الرجال المحاربين معهن؟ فيه روايتان.

وذكر الطحاوي رحمه الله: أن الصلب المذكور في الآية إنما هو بعد[12] القتل في قول أبي حنيفة ﷺ[13]، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن شاء قتلهم ثم صلبهم، كما قال أبو حنيفة ﷺ، وإن شاء صلبهم أحياء ثم قتلهم.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(2) في (أ) سقطت [به].

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [وان شاء قتلهم].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(7) في (أ) وردت [على].

(8) في (أ) سقطت [ما].

(9) في (ج) وردت [انهم].

(10) في (أ) وردت [من ليس].

(11) في (ب) سقطت [هل].

(12) في (ب) وردت [حد].

(13) الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص276.

ويترك على الخشبة ثلاثة أيام، ثم يخلى بينه وبين أهله حتى يدفنوه، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يترك الصلب، ثم عند أبي حنيفة ﷺ: إن شاء الإمام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وصلبهم[1]، وقالا: صلبهم ولا يقطعهم، وذكر قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة ﷺ في بعض النسخ[2].

في تفسير الزاهد: في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 7)، سماه عظيمًا؛ لكثرته ودوامه، والشيء إذا دام وكثر يكون عظيمًا[3]، ألا ترى أنه يضرب الجاني بالسياط؛ ليركب الخشبة والسوط أخف من القتل ولكن [لما][4] دام وكثر كان أعظم من ركوب الخشبة.

م، قوله: وَقَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ. الواو بمعنى أو، [بدليل][5] قوله: وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ، وهذا واضح في المبسوط[6][7].

في التهذيب: وكل ذلك إلى [رأي][8] الإمام وأمراء الأمصار دون أمراء السواد وعمال الخراج في الرساتيق، ولو كان أمير جيش هو أمير[9] مصر أيضًا له أن يقيم الحدود في الجيش، ولو لم يكن أمير مصر ليس له ذلك[10].

ولو عفا الإمام أو الأولياء[11] وصالحوا على شيء[12] لا يصح، ولو ظفر بهم[13]

---

(1) في (ب) وردت [ثم صلبهم].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(3) ينظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي (2000)، التفسير الكبير، ط1، ج27، ص225، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) في (أ) وردت [ما].

(5) في (أ) وردت [دليل ما].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص195.

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل118.

(8) في (أ) سقطت [رأي]، وفي (ج) وردت [أمراء].

(9) في (أ) وردت [أمير] مكررة.

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص282.

(11) في (ب) وردت [والأولياء].

(12) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(13) في (ب، ج) سقطت [بهم].

الإمام بعد أن يتوبوا[1] سقط حق الله تعالى ويبقى حق الآدميين من القصاص والضمان، وبما يسقط حد السارق يسقط حد القاطع من شبهة الملك والأهلية دون شبهة الحرز والخفية؛ لأنهما ليسا بشرط هنا[2].

في الزاد وقوله: وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً قَتَلَهُمْ [الإِمَامُ][3] حَدًا فَإِنْ عَفَا الأَوْلِيَاءُ [عَنْهُمْ][4] لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى عَفْوِهِمْ[5]؛ لأن هذا حد[6] يجب حقًا لله تعالى، فلا يؤثر[7] فيه عفو الآدمي، وإذا ثبت عند الإمام فليس له تركه أيضًا؛ لقوله ﷺ: {تعافوا الحدود فيما بينكم}[8]، فإذا رفع إلى الإمام فلا [عفا][9] الله[10] له إن عفا[11].

---

(1) في (ج) وردت [تابوا].

(2) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص95؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص375.

(3) في جميع النسخ والزاد سقطت [الإمام]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(4) في جميع النسخ والزاد سقطت [عنهم]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(6) في (ب، ج) سقطت [حد].

(7) في (ب، ج) وردت [يجب].

(8) أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. وقال الشيخ الألباني: حسن.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم 4376، ج4، ص133؛ والنسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، رقم 7373، ج4، ص330، والألباني، محمد ناصر الدين (1998)، صحيح سنن النسائي، ط1، ج3، ص419، مكتبة المعارف، الرياض.

(9) في (أ) وردت [غفر]، وفي (ب، ج) وردت [عفو]، والمثبت من: الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(10) في (ب) لم يذكر اسم الجلالة.

(11) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل297 - 298.

وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ [مِنْ خِلَافٍ][1]، [وَقَتَلَهُمْ][2] وَصَلَبَهم، [وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ][3]، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ[4]. وهذا الذي ذكره: قول أبي حنيفة رضي الله عنه وزفر رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أعافيه من الصلب، وقال محمد رحمه الله: لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب، وهو قول الشافعي[5] رحمه الله، والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن [القتل والقطع][6] في حق قاطع الطريق حدّ واحد[7] بدليل أنهما يجيئان بمعنى واحد، وهو[8] إخافة السبيل وإفساد الأرض، فلا يقام [بعضها][9] مقام بعض كالجلدات، إلا أن [قطع][10] الطريق وإن كان واحدًا ولكن ما [ينقطع][11] به الطريق متفرق، فكان متفرقا من وجه، ومجتمعا [من وجه][12]، فإن شاء جمع بين القطع والقتل اعتبارًا بجهة[13] التفرق، بمعنى أنهما حد [واحد][14] لا حدان[15]، وإن شاء جمع وغلظ في وصفه [وألغى][16] [ما][17] سواه

---

(1) في جميع النسخ والزاد سقطت [من خلاف]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(2) في (أ) سقطت [وقتلهم].

(3) في (أ) سقطت عبارة [وان شاء قتلهم].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص485.

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص152.

(6) في (أ، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [القطع والقتل].

(7) في (ب) سقطت [حد واحد].

(8) في (ب) وردت [فهي].

(9) في (أ) وردت [بعضهم].

(10) في (أ) وردت [يقطع].

(11) في (أ) وردت [يقطع].

(12) في (أ) سقطت [من وجه].

(13) في (ب) وردت [الحجة] وفي (ج) وردت [الجهة].

(14) في جميع النسخ سقطت [واحد]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(15) في (ب) وردت [حدان لا حد]، وفي (ج) وردت [حدان لا حد واحد].

(16) في (أ) وردت [والغاظ]، وفي (ب) وردت [والقى].

(17) في (أ) سقطت [ما].

اعتبارًا بجهة[1] الاتحاد[2][3].

ويصلب حيًا ويبعج بطنه برمحٍ إلى أن يموت، هكذا ذكر[4] الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله، وحكاه عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن الصلب[5] يكون بعد القتل، وبه قال الشافعي[6] رحمه الله؛ لما [في][7] صلبه [حيًا][8] زيادة مثلة على ما ورد به الشرع، فلا يجوز فعله، كما لا يصلب حيًا ويترك إلى أن يموت، وجه ما ذكر[9] في الكتاب أن الصلب منصوص عليه في الحدّ وما كان حدًا فالواجب فعله في حال الحياة زجرًا له ولاعتباره كما في سائره[10][11].

وَلَا [يُـصْلَبُ][12] أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ[13]؛ لأن المقصد[14] اشتهار أمره؛ ليتزجر [به][15] غيره، وذا يحصل بثلاثة أيام، وبعد ذلك يتغير فيتضرر به الناس فكان دفنه[16] أولى[17].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الجهة].

(2) في (ب) وردت [الاعتماد].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(4) في (ب) سقطت [ذكر].

(5) في (ب) وردت [ذلك].

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص152.

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (أ) وردت [خيار].

(9) في (ب، ج) وردت [ذكرنا].

(10) في (ب) وردت [ولا عبارة كما في سائر].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(12) في (ب، ج) وردت [يصلب].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(14) في (ب، ج) وردت [من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(15) في (أ، ج) وردت [فيه].

(16) في (ب) وردت [رفعه].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

[موجب سقوط الحد]

قوله[1]: **[فَإِنْ][2] كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ سَقَطَ[3] الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ[4].** لما أن الشركة أورثت[5] شبهة، وعن أبي يوسف رحمه الله إن باشر الصبي أو المجنون الأخذ، فلا حدّ على الباقين، وإن باشر الأجنبي البالغ يجب عليه الحدّ، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن المعاونة في المحاربة بمنزلة المباشرة، بدليل جريان الحدّ على المُعين، فصار حضور الصبي كمباشرته، فسقط الحدّ عن جماعتهم[6].

وَصَارَ الْقَتْلُ[7] إِلَى الأَوْلِيَاءِ: إِنْ شَاؤوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤوا عَفَوْا[8]؛ لأن الحد قد سقط، وهذا قصاص[9].

في السراجية: ولو كانت في قطاع الطريق امرأةٌ فقَتلت[10] وأخذت المالَ دون الرجالِ لم تُقتل المرأةُ وقُتِل الرجالُ، هو المختار[11].

ي، [قوله][12]: **وَإِنْ [كَانَ][13] فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ.** يريد به في[14] قطاع الطريق، وإن كان فيهم امرأة فكذلك عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله، [وقال أبو يوسف

---

(1) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [فلو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(3) في (ب، ج) وردت [يسقط].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(5) في (ب) وردت [ارث].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(7) في (ج) وردت [الحق].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص486.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298.

(10) في (ب) وردت [فقتلته].

(11) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص289.

(12) في (أ) سقطت [قوله].

(13) في (أ) سقطت [كان].

(14) في (ب، ج) سقطت [في].

رحمه الله:][1] فإن انفرد الصبي والمجنون[2] بأخذ[3] المال، فلا قطع على الباقين، ولو انفرد الباقون أُجري عليهم أحكام قطاع الطريق، كما إذا دخلوا الحرز وسرقوا المتاع، [وقالا: لا قطع][4] على واحدٍ في الوجهين جميعًا.

ولو كان في قطاع الطريق ذو رحمٍ محرمٍ من المقطوع عليهم الطريق، أو كان فيهم أخرس، أو كان بعض قطاع الطريق ذا رحمٍ محرمٍ منهم، أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين، لم يكن للإمام أن يجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وإنما يفوض أمرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات، [كما][5] إذا باشروا[6] ذلك نهارًا في المصر[7].

وأما البغاة، إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل ولهم منعةٌ، فلا حد عليهم؛ لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل، وإن كان واحدٌ منهم دخل [دار[8] أهل العدل][9] فسرق، يقطع، ولا يلتفت إلى تأويله؛ لأنه لا منعة له[10].

أ، قوله: [أوْ][11] ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ [499/ أ] مِنَ الْمَقْطُوعِ. إنما سمي المقتول مقطوعًا؛ لأنه قطع[12] عليه في وجوب الحد الشرعي، فيجب القصاص.

---

(1) في جميع النسخ سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(2) في (ج) وردت [أو المجنون].

(3) في (ب) وردت [اخذ].

(4) في (أ) سقطت عبارة [وقالا لا قطع].

(5) في (أ) وردت [أي]، وفي (ب، ج) وردت [التي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(6) في (ب، ج) وردت [باشر].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(8) في (ب، ج) وردت [الدار]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121.

(9) في (أ) وردت [أهل دار الحرب].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل121 - 122.

(11) في (أ) سقطت [أو].

(12) في (ب) سقطت [لأنه قطع].

قوله: سَقَطَ[1] الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ. أي الحد الشرعي، أي: يثبت الحق للأولياء لا للإمام، فالحاصل أنه لو لم يكن فيه صبي ولا مجنون[2] ولا ذو رحم محرم من المقطوع عليه فللإمام إقامة الحد، إن شاء قتلهم إلى آخره[3]، وأنه حق الشرع والحدود[4] كلها[5] حق الشرع؛ ولهذا لا يتمكن الولي من العفو والإسقاط[6] إذا لم يكن فيهم أحد من هؤلاء المذكورين، وإذا كان فيهم أحد من هؤلاء انتقلت الولاية من الإمام، أي: انتقلت من الشرع إلى الولي فصار قصاصًا ويخرج عن كونه حدًا، والقصاص حق الأولياء إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا[7].

في الزاد قوله: وَإِنْ بَاشَرَ الْفِعْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وقال الشافعي رحمه الله: على المباشر خاصة[8]. والصحيح قولنا؛ لأن هذا حكم يتعلق بأخذ المال على وجه المغالبة، فاستوى فيه المباشر والرديء اعتبارًا بالغنيمة[9].

[في المتفرقات]

فصل في الكبرى: رجل دخل دار إنسان فسرق منها متاعه، هل ينبغي له أن يعلم صاحب المال أنه سرق؟ إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخبره، يخبره ليصل إلى حقه، وإن كان يخاف[10]، لا يخبره؛ لأنه معذور في ترك الخبر لكن يوصل إليه الحق من غير أن يخبره بذلك[11].

---

(1) في (ب) وردت [وسقط]، وفي (ج) وردت [فسقط].

(2) في (ب) وردت [أو مجنون].

(3) في (ب) وردت [اخرهم].

(4) في (ب، ج) وردت [إذ الحدود].

(5) في (ب) سقطت [كلها].

(6) في (ب) وردت [وإلا شرط].

(7) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص173.

(8) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص152.

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل298 - 299.

(10) في (ب) سقطت عبارة [إن يظلمه متى أخبره يخبره ليصل إلى حقه وإن كان يخاف].

(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل178.

سارق وجب عليه القطع فرفع إلى القاضي[1] فلم يقطع، آثم؛ لأن القطع حق الله تعالى؛ فيأثم بتركه[2].

ادعى على آخر سرقة، كان على المدعي البينة، وعلى المدعى عليه اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به؛ لأن فتوى المفتي يجب أن يطابق الشرع.

ادعى على آخر سرقة فقدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة، فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير أن يعذب، فخاف المحبوس فصعد السطح خوفًا من التعذيب فسقط فمات، وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة قد ظهرت على يد غيره، كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة[3] بدية أبيهم وبالغرامة التي أديت إلى[4] السلطان[5]؛ لأن الكل حصل بتسبيبه[6]، وهو [متعدٍ][7] في هذا التسبيب[8][9].

في النصاب: رجل ادعى على [آخر][10] السرقة، كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين، والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به[11].

في الذخيرة: حكي عن الفقيه أبي بكر بن الأعمش[12] أن الإمام يعمل فيه [بأكثر][13]

---

(1) في (ب، ج) وردت [قاض].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل179.

(3) في (ج) وردت [الغرامة].

(4) في (ج) سقطت [إلى].

(5) في (ب) وردت [للسلطان].

(6) في (ج) وردت [بتسببه].

(7) في (أ) وردت [معتدي].

(8) في (ب) وردت [التسبب].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل178.

(10) في (أ) وردت [واحد]، وفي (ج) وردت [احد].

(11) سبق تخريج النص من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل178.

(12) هو: محمد بن أبي سعيد محمد بن عبد الله أبي بكر الأعمش، تفقه على أبي بكر الإسكاف تفقه عليه ولده عبد الله وأبو جعفر الهندواني.
القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص246.

(13) في جميع النسخ ورد [بأكبر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص290.

رأيه، [فإن كان أكثر[1] رأيه][2] أنه سارق وأن المال عنده عذبه ويجوز له ذلك، وعامة المشايخ رحمهم الله على أن الإمام يعزره؛ لأنه وجد في موضع التهمة، والإنسان يعزر لأجل[3] التهمة، كما لو رآه الإمام يمشي مع السراق، وكما [إذا][4] رآه جالسًا مع [الفساق][5] في مجلس الشرب، وإن كان هو لا يشرب كذا هنا[6].

وحكي أن[7] عصام بن يوسف دخل على حيان[8] بن قبلة وكان أميرًا ببلخ فأتي بسارق، وقد أنكر فقال الأمير لعصام أيش يجب؟ فقال عصام: على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين.

فقال الأمير: هاتوا السوط والعقابين [فما][9] ضرب عشرة [أسواط][10] حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جورًا أشبه بالعدل من هذا[11].

وعن نصير رحمه الله قال: أُتي بسارق إلى أمير الكوفة فبعث الأمير إلى الحسن بن زياد يسأله عن ذلك؟ فقال الحسن: سمعت[12] ابن شبرمة ﷺ، يقول[13]: لا يتوصل إلى العظم إلا بقطع اللحم، فرجع الرسول فأخبره فأمر الأمير بضرب السارق، فاعترف

---

(1) في (ب، ج) وردت [أكبر]، والمثبت من: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص290.

(2) في (أ) سقطت عبارة [فان كان أكثر رأيه].

(3) في (ب) وردت [في موضع].

(4) في (أ) سقطت [إذا].

(5) في (أ) وردت [الساق].

(6) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص290.

(7) في (ب) سقطت [ان].

(8) في (ج) وردت [حسان].

(9) في (أ) وردت [فلما].

(10) في (أ، ج) سقطت [اسواط].

(11) ينظر: أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص265؛ وأبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص236.

(12) في (ب) سقطت عبارة [ابن زياد يسأله عن ذلك فقال الحسن: سمعت]، وفي (ج) سقطت [سمعت].

(13) في (ب، ج) وردت [فقال].

وأتى بالسرقة، فندم الحسن على ما قال، فركب وأتى الأمير، فوجد السارق وقد أقر وأتى بالسرقة[1].

في النصاب: قيل: سارق السلف خير من عباد الخلف!، وقصته: أن سارقًا اشترى غلامًا، وكان ذلك الغلام يباشر [الأمور][2] العظام بنفسه من السرقة، فقال ليلة لغلامه: إنا نحتاج إلى شيء! فذهب الغلام ودخل دار رجلٍ وفتح الصندوق وأخذ العدل فأتى به، فلما فتقه وجد فيه[3] مصحفًا، فربط العدل، وأمر الغلام برده إلى موضعه، وقال: إنا نفسد على الناس الدنيا لا الدين، فلو لم نرد يقع في قلب صاحبه: أن المصحف لو كان شيئًا [لما سُرِقَ مالي][4]، فيفسد دينه، وإنا لا نرضى بفساد دين المؤمن، وإن كان لنا فيه نفع[5]. والله أعلم بالصواب.

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص70.

(2) في (أ) سقطت [الأمور].

(3) في (ب) سقطت [فيه].

(4) في (أ) وردت [ما فيه].

(5) الأندريتي، الفتاوى التاتارخانية، مصدر سابق، ج4، ص87.

كتاب الأشربة

[تعريف الأشربة]

م[1]، الأشربة: جمع شراب، وهي عبارة عن كل [ما][2] [يشرب][3] [حلالاً كان أو حرامًا][4] [في اللغة.

وفي][5] الشريعة: عبارة عما حُرِمَ منها[6].

[الأشربة المحرمة]

اعلم أن جميع الأعيان التي يستخرج منها الأشربة أربعة: العنب، والتمر، والزبيب، والحبوب، كالحنطة، والشعير، والذرة، ثم للماء الذي يستخرج من هذه الأعيان حالتان: [ني][7] ومطبوخ. والمطبوخ نوعان: منها ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ومنها ما ذهب ثلثه وبقي ثلثاه، أو بقي نصفه وذهب النصف.

والذي يتخذ من العنب خمسة: الخمر: وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وحكمه أنه حرام قليله [و][8]كثيره.

والباذق: وهي التي من ماء العنب إذا طبخ أدنى طبخه، وأنه حلال حلوه، وإذا غلا فاشتد يحرم.

والمنصف: وهي التي من ماء [...][9] العنب..................................

---

(1) في (ب، ج) سقط حرف الميم.

(2) في (أ) سقطت [ما].

(3) في (أ، ب) وردت [شرب].

(4) في (أ) وردت [حلالا وحرامًا].

(5) في (أ) سقطت [في اللغة وفي].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(7) في (أ) سقطت [ني].

(8) في (أ) وردت [أو].

(9) في (أ) وردت [التي]، وإسقاطها أولى.

[إذا طبخ][1] حتى يذهب[2] نصفه، وحكمه حكم الباذق[3].

والمثلث: وهي التي[4] من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، حلوه حلال، وإذا غلا واشتد لا يحل عند محمد رحمه الله، خلافًا لهما[5].

والجمهوري: وهي التي من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه[6]، وحكمه حكم الباذق.

وما يتخذ من الزبيب [500/ أ] نوعان: نقيع، ونبيذ.

فالنقيع: أن ينقع الزبيب في الماء [ويترك][7] حتى يستخرج الماء حلاوته، وحكمه حكم [الباذق.

والنبيذ: التي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه، وحكمه حكم][8] المثلث.

وما يتخذ من التمر[9]: ثلاثة: السكر: وهي التي من ماء التمر.

والفضيخ: وهي التي من ماء البسر، وحكمها حكم الباذق.

والنبيذ: وهي التي من ماء التمر والبسر المذنب إذا طبخ أدنى طبخه، وحكمه حكم المثلث[10].

[11]وما يتخذ من العسل،[12] والإجاص، والذرة، والحنطة، فهو كالمثلث[13].

---

(1) في (أ) سقطت [إذا طبخ].

(2) في (ب، ج) وردت [ذهب].

(3) في (ب) وردت [يحرم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(4) في (ب) سقطت [التي].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(6) في (ب) سقطت عبارة [خلافا لهما. والجمهوري: وهي التي من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه].

(7) في جميع النسخ وردت [وترك]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(8) في (أ) سقطت عبارة [الباذق والنبيذ التي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخه وحكمه حكم].

(9) في (ب) وردت [العسل].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185.

(11) في (ج) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع ولا في مختصر القدوري.

(12) في (أ) وردت [طبخة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(13) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل185 - 186.

قوله: وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ[1]. أي: رماه [وأزاله][2] فانكشف عنه وسكن، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ﷺ، أما عندهما ليس بشرط.

قوله: وَاشْتَدَّ. يرجع إلى أحدهما ولم يرد به الجمع بينهما، فيكون الواو بمعنى أو[3].

في الكبرى: [قطرة][4] من خمر[5] وقعت في جرة فيها[6] ماء، ثم صب ذلك الماء في حب[7] الخل. قال أبو نصر الدبوسي[8] رحمه الله: يفسد الخل؛ لأن الماء تنجس بالخمر، والماء لا يتخلل فيفسد الخل الذي في الْحبّ[9] بنجاسة الماء النجس، وقال غيره: لا يفسد، وعليه الفتوى؛ لأن الماء ليس بنجس العين إنما تنجس بجزء خمر اختلط به، وذلك الجزء يتخلل ولا يبقى في الخل إلا ماء طاهر وهذا كما ذكرنا في رغيف وقع في خمر ثم في خل، أما الباذق فالفتوى على[10] أنه نجس ونجاسته غليظة[11].

ويجوز بيع الباذق والمنصف والسُّكْرِ ونقيع الزبيب، ويضمن متلفها في قول أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما، والفتوى على قوله في البيع، أما في الضمان إن كان المتلف قصد الحسبة وذلك مما يعرف بقرائن الحال، فالفتوى على قولهما، فإن لم يقصد

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص487.

(2) في جميع النسخ سقطت [وأزاله]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(4) في (أ) وردت [قطعه].

(5) في (ج) وردت [خمرة].

(6) في (ب) سقطت [فيها].

(7) في (ب) وردت [جب].

(8) أبو نصر الدبوسي، إمام كبير من أئمة الشروط. والدبوسي نسبة إلى دبوسة وهي بلدة بين بخارى وسمرقند.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص268/ 306.

(9) في (ب) وردت [الجب].

(10) في (ب) وردت [عليه].

(11) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص83 – 84.

الحسبة، فالفتوى على قوله أيضًا[1].

هـ[2]، أما[3] الخمر، فالكلام فيها[4] في عشرة مواضع:

أحدها: في[5] بيان [مائيتها][6] وهي التي من ماء العنب إذا صار مسكرًا وهذا عندنا، وهو المعروف عند أهل اللغة [وأهل العلم][7]، وقال بعض الناس[8]: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {كل مسكر خمر}[9]، وقوله عليه الصلاة والسلام: {الخمر من هاتين الشجرتين}[10] وأشار إلى الكرمة والنخلة؛ ولأنه مشتق في مخامرة العقل، وهو موجود في كل مسكر، ولنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما [ذكرناه][11]؛ ولهذا [اشتهر استعماله][12] فيه، وفي غيره[13]؛ ولأن حرمة الخمر قطعية

---

(1) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل448.

(2) في (ب) سقط حرف الهاء.

(3) في (ب) وردت [واما].

(4) في (ب) وردت [فيه].

(5) في (ب) سقطت [في].

(6) في جميع النسخ وردت [ماهيتها]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص393.

(7) في (أ) سقطت [وأهل العلم].

(8) وهو قول: الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد ﵏.

ينظر: القرطبي، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص190؛ والشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص179؛ وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (1405هـ)، المغني، ط1، ج9، ص136، دار الفكر، بيروت.

(9) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر ﵄.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم 2003، ج3، ص1587.

(10) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﵁.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، رقم 1985، ج3، ص1573.

(11) في (أ) وردت [ذناه].

(12) في (ب، ج) وردت [اشتهرنا باستعماله].

(13) في (أ، ج) وردت [غيره] مكررة.

وهي في غيره ظنيّة، وإنما سمي خمرًا؛ لتخمره، لا [المخامرة][1] العقل [على][2] أن [ما][3] ذكرتم[4] لا ينافي كون الاسم خاصًا فيه، فإن النجم [...][5] مشتق من الظهور، ثم [هو][6] اسم خاص للنجم المعروف، لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين[7]، والثاني أريد به[8] بيان الحكم، إذ [هو][9] اللائق بمنصب[10] الرسالة[11].

والثاني: في [حق][12] ثبوت هذا الاسم، وهذا الذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما رحمهما الله: إذا اشتد، ولا[13] يشترط القذف بالزبد؛ لأن الاسم يثبت به، وكذا المعنى المحرم بالاشتداد؛ وهو المؤثر في الفساد، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الغليان بداية الشدّة، وكماله بقذف الزبد وسكونه، [14]إذ به يتميز[15] الصافي عن الكدر،

---

(1) في (أ) وردت [المخارمة].

(2) في (أ) سقطت [على].

(3) في (أ) سقطت [ما].

(4) في (ب، ج) وردت [ذكر ثم].

(5) في (أ) وردت [اسم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(6) في (أ) سقطت [هو].

(7) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عون، أبو زكريا البغدادي، أصله من سرخس، كان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن وكثرت عنايته بها وجمعه لها وحفظه إياها، مات سنة 233هـ، بالمدينة وهو حاج وحمل على نعش رسول الله ﷺ ومناد ينادي بين يدي جنازته معشر المسلمين هذا يذب الكذب عن رسول الله ﷺ كذا وكذا عاما.

ابن حبان، **الثقات**، مصدر سابق، ج9، ص262 - 263.

(8) في (ب) وردت [منه].

(9) في (أ) سقطت [هو].

(10) في (ب، ج) وردت [المنصب].

(11) المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص393.

(12) في جميع النسخ وردت [حد]، والمثبت من: المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص393.

(13) في (ب، ج) وردت [فلا].

(14) في (ب) وردت [وكونه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(15) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [يتميز به].

وأحكام الشرع قطعية [فتناط][1] بالنهاية كالحدّ وإكفار المستحل وحرمة البيع؛ وقيل: يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطاً[2].

والثالث: أن [3]عينها حرام غير معلول بالسكر [4]ولا موقوف عليه، ومن الناس[5] من أنكر حرمة[6] عينها، وقال: إن السكر منه[7] حرام؛ لأن به يحصل الفساد، وهو الصدّ عن ذكر الله تعالى وهذا كفر؛ لأنه جحود الكتاب فإنه[8] سماه رجساً، والرجس ما هو محرم العين، وقد جاءت السنة متواترة أن النبي عليه الصلاة والسلام حرّم الخمر، وعليه[9] انعقد إجماع الأمة؛ ولأن[10] قليله يدعو إلى كثيره، وهذا من خواص الخمر؛ ولهذا يزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر المطعومات، ثم هو غير معلول عندنا حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات، والشافعي[11] رحمه الله يعديه إليها، وهذا بعيد؛ لأنه خلاف السنة المشهورة وتعليل التعدية الاسم، والتعليل في الأحكام لا في الأسماء.

والرابع: أنها [نجسة][12] نجاسة غليظة كالبول؛ لثبوتها بالدلائل القطعية على ما بيّناه.

والخامس: أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي[13].

---

(1) في (أ) وردت [فيحتاط]، وفي (ب) وردت [فساد]، وفي (ج) وردت [فتناد]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص393.

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص393 – 394.

(3) في (ب) وردت [يكون]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(4) في (ب، ج) وردت [ولا هو]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(5) في البناية: قيل: وهو مروي عن بعض أهل الشام، وقدامة بن مظعون. العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص348.

(6) في (ج) سقطت [حرمة].

(7) في (ج) سقطت [منه].

(8) في (ب) وردت [فانما].

(9) في (ب) سقطت [عليه].

(10) في (ب، ج) سقطت [لان].

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص376.

(12) في (أ) وردت [نجس].

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص394.

والسادس: سقوط تقوّمها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها [وغاصبها][1]، ولا يجوز بيعها؛ لأن الله تعالى لما نجسها فقد أهانها، والتقوّم يشعر بعزّتها، وقال ﷺ: {إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها}[2] واختلفوا في سقوط ماليتها، والأصح أنه مال؛ لأن الطباع تميل إليها [وتضن][3] بها، ومن كان له على مسلم دين فأوفاه من ثمن خمر[4] لا يحل له أن [يأخذه][5] ولا للمديون أن يؤديه؛ لأنه ثمن بيع باطل، وهو غصب في يده أو أمانة[6] على حسب ما اختلفوا فيه[7] كما في بيع الميتة، ولو كان الدين على ذمي، يؤديه من ثمن الخمر والمسلم الطالب يستوفيه؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز.

والسابع: حرمة الانتفاع بها؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام؛ ولأنه واجب الاجتناب، [وفي][8] الانتفاع به[9] اقتراب.

والثامن: أن يحدّ شاربها وإن لم يسكر منها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {من شرب الخمر فاجلدوه، [فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه][10]، فإن عاد فاقتلوه}[11]،

---

(1) في (أ) وردت [خاضها].

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم 2190، ج1، ص244.

(3) في (أ، ب) وردت [وتضمن].

(4) في (ب، ج) وردت [الخمر].

(5) في (أ) وردت [يأخذها].

(6) في (ب) وردت [وأمانة].

(7) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(8) في (أ) سقطت [في].

(9) في (ب) سقطت [به].

(10) في (أ) سقطت عبارة [فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه].

(11) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، باب حد الشرب، رقم 4445، ج10، ص295.

إلا أن حكم القتل قد انتسخ، فبقي الجلد مشروعًا، وعليه انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وتقديره ما ذكرنا[1] في الحدود[2].

والتاسع: أن الطبخ لا يؤثر فيها، لأنه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها، إلا أنه لا يحدّ فيه[3] ما لم يسكر[4] [منه][5] على [ما][6] قالوا، لأن الحدّ في القليل في النيئ خاصة لما ذكرناه، وهذا قد طبخ.

والعاشر: جواز تخليلها، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وسنذكره من بعد إن شاء الله، هذا هو الكلام في الخمر[7].

في الزاد: [501/ أ] وأما العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من [ثلثيه][8] فهو حرام، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا طبخ حتى أنضج فهو مباح، وهذا قول بشر [المريسي][9] وغيره. والصحيح قولنا؛ لأن المقصد من الطبخ أدنى طبخة إصلاح الخمر حتى لا يفسد [بالبقاء][10]، واستصلاحها لا يجوز أن يكون سببًا لإباحتها[11]، إلا أنا عرفنا إباحة ما ذهب [ثلثاه][12] وبقي ثلثه بالإخبار[13].

وأما نقيع التمر[14] والزبيب، إذا اشتد فحرام، وقال: شريك بن عبد الله[15]: إنها

---

(1) في (ب) وردت [وتعزيره ذكرنا]، وفي (ج) وردت [وتقديره ذكرناه].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص394.

(3) في (ب) وردت [فيها]، وفي (ج) وردت [منها].

(4) في (ج) وردت [يسكن].

(5) في (أ) وردت [منها].

(6) في (أ) سقطت [ما].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(8) في جميع النسخ وردت [ثلثه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل299.

(9) في (أ) وردت [المرشي].

(10) في (أ) وردت [بالنقل]، وفي (ب) وردت [بالقائه].

(11) في (ب) وردت [إلا باجتهاد].

(12) في (أ) وردت [ثلثه].

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل299.

(14) في (ج) سقطت [التمر].

(15) شريك بن عبد الله القاضي، أبو عبد الله الكوفي، ممن صحب الإمام وأخذ عنه وكان يقول: أبو =

حلال، والصحيح قولنا؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه[1] سئل عن السكر يتداوى به، فقال: ما كان [الله][2] ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[3]، والسكر: هو نقيع الزبيب، ومذهب عبد الله معلوم في إباحة نبيذ التمر، فعلم أنه أراد بقوله: [حرم][4] عليكم، النيئ وأنه اعتقد إباحة المطبوخ[5].

هـ[6]، وأما العصير: إذا طبخ حتى يذهب أقل من [ثلثيه][7] فهو المطبوخ أدنى طبخة ويسمى الباذق، والمنصف: ما ذهب نصفه بالطبخ، وكل ذلك حرام عندنا إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، [أو إذا][8] اشتد على الاختلاف، وقال الأوزاعي[9] رحمه الله: إنه مباح[10]، وهو قول بعض المعتزلة[11]، لأنه مشروب طيب وليس

=

حنيفة كثير العقل، وسمع الأعمش وشعبة، روى عنه: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وولي القضاء بواسط سنة 150هـ، ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بها سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة، روى له البخاري وروى له مسلم.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص256.

(1) في (ب، ج) سقطت [أنه].

(2) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(3) ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1983)، الورع (تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط)، ط1، ص159، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) في (أ، ب) وردت [حرام].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل299.

(6) في (ب، ج) سقط حرف الهاء.

(7) في (أ) وردت [ثلثه].

(8) في (أ) وردت [وإذا]، وفي (ب) وردت [و]، وفي (ج) وردت [أو]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(9) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان، ولد سنة 88هـ، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه حجة، وكان يسكن بيروت وبها مات سنة 157هـ، في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج7، ص488.

(10) في (ب، ج) وردت [يباح].

(11) وهو قول: بشر المريسي.

=

[بخمر][1]، ولنا أنه [رقيق][2] مُلِذٌ مطرب؛ ولهذا يجتمع عليه الفسّاق، فيحرم شربه دفعًا للفساد المتعلق به[3].

وأما نقيع التمر: وهو السَّكَرُ، [وهي][4] النيء من ماء التمر، أي: الرطب، فهو حرام مكروه، وقال شريك بن عبد الله: إنه مباح؛ لقوله[5] تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ (النحل: 67) امتن علينا به، وهو بالمحرم لا[6] يتحقق، ولنا إجماع الصحابة ﷺ، ويدل عليه ما رويناه من قبل، والآية محمولة على الابتداء، وكانت الأشربة مباحة كلها، وقيل: أراد به التوبيخ معناه والله أعلم تتخذون منه سكرًا وتدعون رزقًا حسنًا[7].

وأما نقيع الزبيب. وهي النيئ من ماء الزبيب، فهو حرام إذا اشتد وغلى[8] [ويتأتى][9] فيه خلاف الأوزاعي رحمه الله، وقد بينا المعنى من قبل، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة[10] الخمر حتى لا يكفر مستحلّها[11] ويكفر[12] مستحلّ الخمر؛ لأن حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية[13]، ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر[14]،

=

العيني، البناية، مصدر سابق، ج12، ص363.

(1) في (أ) وردت [الخمر].

(2) في (أ) وردت [دقيق].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(4) في (أ) سقطت [وهي].

(5) في (ب، ج) وردت [بقوله].

(6) في (ب) وردت [ولا].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.

(8) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [غلى واشتد].

(9) في (أ) وردت [ويأتي].

(10) في (أ) وردت [حرمة] مكررة.

(11) في (ب) وردت [مستحله].

(12) في (ب، ج) وردت [دون].

(13) في (ج) وردت [وحرمته قطعية].

(14) في (ب) وردت [مستحلها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

ويجب[1] بشرب قطرة من الخمر، ونجاستها خفيفة في رواية، [وغليظة في أخرى، ونجاسة الخمر][2] غليظة رواية واحدة، ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أبي حنيفة ﷺ، خلافًا لهما فيهما[3]؛ لأنه مال متقوم وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها، بخلاف الخمر، غير أن عنده يجب قيمتها لا مثلها على ما عرف، ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجوز [بيعها][4] إذا كان الذاهب بالطبخ أكثر من النصف دون الثلثين[5].

وقال في الجامع الصغير: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به[6]، قالوا: هذا الجواب على العموم، والبيان لا يوجد[7] في غيره، وهو نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة ﷺ، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع [طلاق][8] السكران[9] منه [...][10] بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك، وعن محمد رحمه الله [أنه][11] حرام ويحد شاربه إذا سكر منه، [ويقع][12] طلاقه إذا سكر منه[13] كما في سائر الأشربة المحرمة.

وقال فيه أيضا: وكان أبو يوسف رحمه الله يقول: ما كان [من][14] الأشربة يبقى بعد

(1) في (ب) وردت [ويكفر].
(2) في (أ) سقطت عبارة [وغليظة في أخرى ونجاسة الخمر].
(3) في (ب) سقطت [فيهما].
(4) في (أ) وردت [بيعه].
(5) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص395.
(6) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص236.
(7) في (ب) وردت [يوجب].
(8) في (أ) سقطت [طلاق].
(9) في (ج) سقطت [السكران].
(10) في (أ) وردت [لأنه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.
(11) في (ب) سقطت [أنه].
(12) في (أ) وردت [ويقطع].
(13) في (ج) سقطت عبارة [ويقع طلاقه إذا سكر منه].
(14) في (أ) سقطت [من].

ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد [فإني][1] أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ[2]، وقوله الأول مثل قول محمد رحمه الله إن كل مسكر حرام، إلا أنه تفرد[3] بهذا الشرط.

ومعنى قوله: يبلغ: يغلي ويشتد، ومعنى قوله: ولا يفسد، لا يحمض، ووجهه[4] أن بقاء[5] هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته فكان آية حرمته، ومثل ذلك[6] مروي عن ابن عباس ﷺ، وأبو حنيفة ﷺ يعتبر حقيقة الشدة على الحدّ الذي ذكرناه فيما يحرم أصل شربه، وفيما يحرم السكر منه على [ما][7] نذكره إن شاء الله تعالى، وأبو يوسف رحمه الله رجع إلى قول أبي حنيفة ﷺ فلم يحرم كل مسكر ورجع عن هذا الشرط أيضًا.

[ما دون الخمر من الأشربة]

وقال في المختصر: وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[8] أَدْنَى طَبْخَةٍ حَلَالٌ وَإِنِ اشْتَدَّ، إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى [ظَنِّهِ][9] أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ وَلَا طَرَبٍ[10]. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وعند محمد والشافعي[11] رحمهم الله حرام، والكلام فيه كالكلام في المثلث العنبي، ونذكره إن شاء الله تعالى[12].

---

(1) في (أ) وردت [تاني].

(2) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص236.

(3) في (ب، ج) وردت [يعزر].

(4) في (ب، ج) وردت [ووجه].

(5) في (ب، ج) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(6) في (ج) وردت [ذكر].

(7) في (أ) سقطت [ما].

(8) في (ب) سقطت [منهما].

(9) في (أ) سقطت [منه].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص488.

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص391.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص396.

[الأشربة المباحة]

ي، قوله[1]: وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ[2]. والخليطان اسمٌ للتمر والعنب يخلطان ثم يطبخان جميعًا، وعلى هذا إذا خلط شراب الزبيب والتمر فإن خلط عصير العنب مع نبيذ التمر فطبخ عندهما حتى يذهب[3] ثلثاه ويبقى ثلثه[4]، وقال محمد رحمه الله: يكره شرب الخليطين[5].

في الزاد قوله: وَلَا بَأْسَ بِالْخَلِيطَيْنِ. وهو شراب متخذ من البسر ونقيع الزبيب، وقالت: المتقشفة[6]: إنه[7] لا يحل لنهي النبي ﷺ عن شراب الخليطين[8]، والصحيح قول العامة؛ لحديث [عائشة][9] ﵂ قالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ تمرًا، فلم [يستمره][10]، فألقيت فيه[11] زبيبًا[12]، ....

---

(1) في (ب) سقطت [أي قوله].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص488.

(3) في (ج) وردت [ذهب].

(4) في (ج) سقطت [ويبقى ثلثه].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل122.

(6) المتقشفة: المتعمقة في الدين، ثم قيل للمتزهد الذي يقنع بالمرقع من الثياب والوسخ: متقشف من القشف، وهو شدة العيش وخشونته.
المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص414.

(7) في (ب) سقطت [إنه].

(8) لما أخرجه الدارمي عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: {لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا، ولا تنبذوا الزبيب، والتمر جميعا. وانتبذوا كل واحد منهما على حدته}. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.
الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب في النهي عن الخليطين، رقم 2159، ج2، ص1343.

(9) في (أ) سقطت [عائشة].

(10) في (أ) وردت [يسم]، وفي (ب، ج) وردت [نسم]، والمثبت من الزاد، وقال: أي لم يهنا له.
الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(11) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(12) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: {كنت أنبذ لرسول الله ﷺ التمر ثم آخذ قبضة من الزبيب فألقيه فيه}.

ولأنه لما [جاز][1] اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده جاز [الجمع][2] بينهما [كماء][3] السكر[4] والفانيذ[5]، فتأويل ما روي أنه كان في زمان [الجذب][6] فكره للأغنياء الجمع بين النعمتين[7].

هـ، قوله: وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ [502/ أ] وَنَبِيذُ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ[8] حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ[9]. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ إذا كان من [غير][10] لهو وطرب[11]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {الخمر من هاتين الشجرتين}، وأشار [إلى][12] الكرمة والنخلة، خصّ التحريم [بهما][13] والمراد بيان الحكم، ثم قيل: يشترط الطبخ فيه لإباحته، وقيل: لا يشترط، وهو المذكور في الكتاب؛ [لأن][14] قليله لا يدعو إلى كثيره كيف [ما][15] كان، وهل يحدّ في المتخذ من الحبوب إذا سكر منه؟ قيل: لا يحدّ، وقد ذكرنا الوجه من قبل.

=

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ)، المعجم الأوسط (تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، ج8، ص19، دار الحرمين، القاهرة.

(1) في (أ) وردت [ز].

(2) في (أ) سقطت [الجمع].

(3) في (أ) وردت [كما في]، وفي (ب) سقطت [كماء].

(4) في (ب) وردت [كالسكر].

(5) الفانيذ: ضرب من الحلواء.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص503.

(6) في (أ) وردت [الحر].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(8) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [والشعير والذرة].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص488.

(10) في (أ) سقطت [غير].

(11) في (ب، ج) وردت [ولا طرب].

(12) في (أ) سقطت [إلى].

(13) في (أ) وردت [بها].

(14) في (أ) وردت [لا].

(15) في (أ) سقطت [ما].

قالوا: والأصح أنه يحدّ، فإنه روي عن[1] محمد رحمه الله فيمن سكر من الأشربة أنه يحدّ[2][3] من غير [تفصيل][4]، وهذا لأن الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الأشربة بل فوق ذلك، وكذلك المتخذ من [الألبان][5] إذا اشتد فهو على هذا، وقيل: إن المتخذ من لبن الرماك لا يحلّ عند أبي حنيفة ﷺ اعتبارًا بلحمه[6] إذ هو متولد منه، قالوا: والأصح أنه يحلّ؛ لأن كراهة لحمه لما في[7] إباحته[8] من قطع مادة الجهاد[9] أو لاحترامه فلا يتعدى إلى لبنه[10].

في التهذيب[11]: وروى ابن زياد عن أبي حنيفة ﷺ أن نبيذ التين والذرة والحنطة والشعير إذا اشتد مكروه ولا يحدّ شاربه، وفي زماننا يحدّ إذا سكر[12].

في الكبرى: ثم وجوب الحدّ في شرب الخمر لا يتوقف على السكر، بل يحدّ من شرب الخمر[13] قطرة [منه][14]؛ لأن وجوب الحدّ في الحديث في الخمر[15] منوط بأصل الشرب على ما قال ﷺ: {من شرب الخمر فاجلدوه}؛ وإنما يتعلق وجوب الحدّ بالسكر في غيرها من الأشربة[16].

---

(1) في (ب) سقطت [عن].

(2) في (ب، ج) وردت [لا يحد].

(3) في (ب) وردت [من انه لا يحد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(4) في (أ) وردت [فصل].

(5) في (أ) وردت [الالباب].

(6) في (ب، ج) وردت [باللحم].

(7) في (ج) وردت [فيه].

(8) في (ج) سقطت [إباحته].

(9) في (ب) وردت [الاجتهاد].

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص397.

(11) في (ب، ج) سقطت [في التهذيب].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص90.

(13) في (ب، ج) سقطت [الخمر].

(14) في (أ) سقطت [منه].

(15) في (ب، ج) سقطت [في الخمر].

(16) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص39.

وحدّ السكر: إذا ذهب عقله وكان كلامه مختلطًا لا يفهم منطقًا[1] كلامًا ولا جوابًا فهذا هو السكر يجب فيه الحدّ[2]، وهو المختار [للفتوى][3].

في الزاد قوله: وَعَصِيرُ الْعِنَبِ... إلى آخره. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ وأبي يوسف رحمه الله رجع إليه أيضًا، وروي عن محمد رحمه الله أنه توقف في ذلك، وقال: لا أحرمه ولا أبيحه، وعنه: أنه كره شربه، [وعنه: أنه حرم شربه][4]، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، والصحيح قولنا؛ لأن الخمر موعود في دار الآخرة فينبغي أن يكون من جنسه في دار الدنيا مباحًا يعمل[5] [عمله][6]؛ ليعلم [...][7] بالإصابة منه تلك [اللذة][8] فيتم الترغيب فيه[9]، فيصير كالنموذج بما هو الموعود في دار[10] الآخرة[11].

هـ[12]، **قوله: وَعَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ حَلَالٌ وَإِنِ اشْتَدَّ**[13]. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد[14] ومالك[15]

---

(1) في (ب) وردت [مطلقا].

(2) حد السكر عن أبي حنيفة ﷺ: أن يزول عقله بحيث لا يعقل قليلاً ولا كثيرًا.

وعندهما: هو الذي يغلب على كلامه الهذيان. وقال قاضيخان: والفتوى على قولهما.

ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص329؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص117 – 118؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص398.

(3) في (أ) سقطت [للفتوى].

(4) في جميع النسخ سقطت عبارة [وعنه أنه حرم شربه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(5) في (ب) وردت [يعمله]، وفي (ج) وردت [يعمد].

(6) في جميع النسخ وردت [عليه]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(7) في (أ) وردت [مباحًا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في زاد الفقهاء.

(8) في (أ) وردت [المد].

(9) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(10) في (ب) سقطت [دار].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(12) في (ب) ورد حرف الياء.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(14) في (ب، ج) سقطت [محمد].

(15) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج3، ص232.

والشافعي[1] رحمهم الله: حرام، وهذا [الخلاف][2] فيما إذا قصد به التقوى، أما إذا قصد به التلهّي لا يحل[3] بالاتفاق، وعن محمد رحمه الله مثل قولهما، وعنه أنه كره ذلك[4]، وعنه أنه[5] توقف فيه، لهم في إثبات الحرمة قوله عليه الصلاة والسلام: {كل مسكر خمر[6]}، وقوله ﷺ: {ما أسكر كثيره فقليله[7] حرام}[8]، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام: {ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام}[9]، ولأن المسكر يفسد [العقل][10]، فيكون حرامًا قليله وكثيره كالخمر، ولهما: قوله ﷺ: (حرمت الخمر لعينها) ويروى (بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب)[11]، خصّ السكر[12] بالتحريم في غير

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص387.

(2) في (أ) وردت [حلال].

(3) في (ب) وردت [يحرم].

(4) في (ج) سقطت [ذلك].

(5) في (ب) سقطت عبارة [ذلك وعنه انه].

(6) في (ب) وردت [حرام].

(7) في (ب) وردت [قليله وكثيره].

(8) أخرجه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب النهي عن المسكر، رقم 3681، ج3، ص327؛ والترمذي، الجامع الصحيح، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم 1865، ج4، ص292.

(9) قال الزيلعي في نصب الراية: هذه رواية غريبة. وقال ابن حجر العسقلاني في الدراية: لم أجده بهذا اللفظ. وأقرب النصوص إليه ما رواه الدارقطني في سننه عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: {ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام}.

ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، كتاب الأشربة وغيرها، رقم 53، ج4، ص255؛ والزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص305؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص250.

(10) في (أ) وردت [العمل].

(11) ورد هذا القول أثر عن ابن عباس ﷺ وليس عن النبي ﷺ.

ينظر: النسائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 5194، ج3، ص233؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 17182، ج8، ص297؛ وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 24067، ج5، ص97.

(12) في (ج) وردت [بالسكر].

الخمر، إذ العطف للمغايرة؛ ولأن المفسد هو القدح المسكر، وهو حرام عندنا، وإنما يحرم القليل منه؛ لأنه يدعو[1] [لرقته][2] ولطافته إلى الكثير، فأعطى حكمه، والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الإباحة، والحديث الأول غير ثابت على ما بيناه، ثم هو محمول على القدح الأخير، إذ هو المسكر حقيقة[3].

[م: وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا أراد أن يشرب ليسكر منه فالقدح الأول حرام، والجلوس عليه حرام، والمشي إليه حرام[4]][5].

في التهذيب: وإذا طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه أو النقيع أو النبيذ[6] أدنى طبخة ثم غلا واشتد حل شربه ما دون السكر إذا لم يرد به اللهو، وإن أراد به اللهو أو السكر فالقدح الأول حرام أيضًا[7]، [والقعود][8] [لذلك حرام، والمشي إليه][9] حرام، ويحد[10].

في ملتقط الملخص: قال أبو الفضل الكرماني[11] رحمه الله بالفارسية[12]: ((هركه

(1) في (ب، ج) وردت [يدعوه].

(2) في (أ) وردت [الرقة].

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص397.

(4) ينظر: الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص544.

(5) في (أ) سقط النص [م، وعن أبي يوسف رحمه الله انه إذا أراد ان يشرب ليسكر منه فالقدح الأول حرام والجلوس عليه حرام والمشي إليه حرام].

(6) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [أو النبيذ أو النقيع].

(7) في (ب، ج) سقطت [أيضا].

(8) في (أ) وردت [والسعود].

(9) في (أ) سقطت عبارة [لذلك حرام والمشي إليه].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص116؛ والأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص544.

(11) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن الدين أبو الفضل الكرماني ولد بكرمان سنة 457هـ وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار إمام الحنفية بخراسان توفي سنة 543هـ، من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير، وكتاب التجريد وشرحه بكتاب سماه الإيضاح).
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص304؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص184.

(12) في (ج) سقطت [بالفارسية].

مي خواهد تامسلمان زيد ومسلمان ميرد برو باداك احتياط كند دركارها خود وكرد[1] حرام وشبهه نكردر وان مسكرات احتراز لازم شمردكه رسول كفت))[2] ﷺ: {كل لحم[3] نبت من الحرام فالنار أولى به}[4].

[الانتباذ في الأواني]

ي، قوله: وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ[5]. وهو القرع ونحوه، يحط فيها عناقيد العنب ثم يرفعها ثم يتناثر ويخرج [عصيرها][6] وهو عادة أهل ثقيف بالطائف.

وَالْحَنْتَمِ[7]: وهو الجرة الخضراء.

وَالْمُزَفَّتِ[8]: وهو كل إناء أُطلي بالزفت خابية كانت أو جرة[9].

م، وإنما نهى عن[10] هذه الأوعية على الخصوص؛ لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها، كذا في المبسوط[11].

[تخليل الخمر]

في الزاد قوله: وَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ حَلَّتْ، سَوَاءٌ صَارَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ

---

(1) في (ج) وردت [وكر].

(2) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كلما أراد كلما ولد مسلم ومات مسلم يحتاط في أعماله ويتجنب الحرام والشبهات ويحترز عن المسكرات لقول الرسول)).

(3) في (ب) سقطت [لحم].

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن سلمة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: {يا عبد الرحمن إن الله أبى أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت فالنار أولى به}. وقال: حديث صحيح. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الأطعمة، رقم 7162، ج4، ص141.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(6) في (أ) وردت [عصيرهما].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص489.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل122.

(10) في (ب) وردت [وإنما هي من].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

فيها[1]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز تخليلها، فإن خللها لم يطهر[2]، والصحيح قولنا؛ لحديث ميمونة ﵂: {أيما إهاب دبغ فقد طهر}[3] كالخمر تخلل فيحل.

قوله: وَلَا يُكْرَهُ[4] تَخْلِيلُهَا[5]. لأنه موصل إلى صفة الصلاح بإزالة صفة[6] الفساد[7]، فوجب أن لا يكره كالدباغة[8].

م، قوله: وإذا تخللت الخمر... إلى آخره؛ لأن التخليل إبطال صفة مذمومة، فيكون جائزًا كغسل الثوب النجس ودبغ جلد الميتة[9]. [...][10].

في التهذيب: تخليل الخمر جائز [11]ويحل خله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل ولا يجوز، وإذا تخلل بنفسه يحل إجماعًا، ثم إذا دخلت[12] بعض الحموضة لا يصير خلاً حتى يذهب تمام المرارة[13]، وعندهما: يصير خلاً، ولو خلط[14] الخمر بالخل فصار حامضًا يحل ....

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص490.

(2) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج6، ص112.

(3) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.
الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم 1728، ج4، ص221.

(4) في (ب) سقطت [يكره].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص490.

(6) في (ب، ج) سقطت [صفة].

(7) في (ب) وردت [الفشا].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل300.

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل186.

(10) من هنا ورد نص في النسخة (أ) في غير موضعه وهو من كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية اللوحة 503، ولعله من سهو الناسخ، وذكر النص مكررًا في اللوحة 507 وهو الصحيح.

(11) في (ب) وردت [كله].

(12) في (ب، ج) وردت [دخل].

(13) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(14) في (ج) وردت [اختلط].

شربه وإن كانت الغلبة للخمر، وعلى قول[1] أبي يوسف رحمه الله: يعتبر الغلبة[2].

ولو شربت الشاة خمرًا ثم ذبحها، إن ذكيت من [ساعتها][3] يحل ولا يكره، وبعد يوم أو يومين يحل[4].

ويكره الانتفاع بالخمر ودرديها[5] من الامتشاط والتدلك في البدن أو يداوي به الصبيان أو الدواب[6].

في الكبرى: رجل له خل فصب فيه خمرًا فقد أساء، حيث حمل الخمر وترك فيه الاجتناب الواجب من غير ضرورة، لكن لا يفسد الخل؛ لأن الخمر الواقعة فيه يتخلل إذا كان الخل[7] هو الغالب، وليس بمقدار الغلبة حد معلوم بل هو مفوض إلى رأي البصير في هذه الصنعة، لكن أصل الغلبة لا يعتبر، وقال بعضهم: حمل الخمر حرام للشرب لا للإصلاح، ألا ترى أنه لو[8] وقع فيها الملح[9] فأراد[10] أن ينقلها من الظل إلى الشمس،

---

(1) في (ب) وردت [وعند] بدل [وعلى قول].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص113 - 114.

(3) في (أ، ج) وردت [ساعته].

(4) قال السرخسي في المبسوط: ولو سقى شاة خمرًا ثم ذبحت ساعتئذ، فلا بأس بلحمها، وكذلك لو حلب منها اللبن، فلا بأس بشربه؛ لأن الخمر صارت مستهلكة بالوصول إلى جوفها، ولم تؤثر في لحمها، ولا في لبنها، وهي على صفة الخمرية بحالها، فلهذا لا بأس بأكل لحمها، وشرب لبنها.

وقال الحدادي في الجوهرة: ولو سقى الشاة خمرًا ثم ذبحها، إن ذبحها من ساعتها تحل مع الكراهة، وبعد يوم فصاعدًا تحل من غير كراهة.

السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج24، ص28؛ والحدادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص175.

(5) الدردي: وهو العكر ما يبقى في أسفل كل شراب آخره وخاثره.

ينظر: الجوهري، **الصحاح**، مصدر سابق، ج2، ص756؛ والرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، ص218.

(6) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج24، ص20؛ المرغيناني، **الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص398.

(7) في (ب، ج) سقطت [الخل].

(8) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [لو انه].

(9) في (ب) سقطت [الملح]، وفي (ج) وردت [ملحا].

(10) في (ب، ج) وردت [فإذا أراد].

[لتغير][1] الشمس طبعها فله ذلك، والصحيح هو الأول[2]، وقد ذكرنا[3] في كتاب السير أيضًا: أن يحمل الخل إلى الخمر، لا الخمر إلى الخل[4]؛ لأن فيه اجتنابًا بقدر الإمكان، بخلاف النقل إلى الشمس؛ لأن هناك[5] ضرورة، حتى لو أمكن أن يقع عليها الشمس من [غير][6] ضرورة[7] تلحق صاحبها من رفع السقف ونحوه لا يحل له النقل أيضًا[8]، والله أعلم.

---

(1) في (أ) وردت [لتغرب].

(2) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل450.

(3) في (ب، ج) وردت [ذكر].

(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل185.

(5) في (ب) وردت [فيه].

(6) في (أ) سقطت [غير].

(7) في (ب) سقطت عبارة [حتى لو أمكن أن يقع عليها الشمس من غير ضرورة].

(8) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل450.

كتابُ الصَّيدِ والذَّبَائِحِ

[تعريف الصيد]

[م][1]، الصيد[2]: اسم مشترك بين المتوحش الممتنع من الحيوانات الوحشية سواء كان طائرًا أو بهيمة أو سبعا أو[3] مما يسكن في الماء.

الصيد لغةً: [الاصطياد][4]، وينطلق على ما يُصاد.

وشرط[5] **ثبوت الملك فيه**: كون الصيد غير مملوك[6].

وسبب ثبوت الملك فيه: الأخذ[7]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {الصيد لمن أخذ}[8].

وحكمه: الاصطياد وثبوت الملك في الصيد لا ثبوت الحل في اللحم إنما ذلك حكم الذكاة[9].

وشرط الحل: أن يكون الصائد من أهل الذكاة[10] [بأن][11] يعقل الذبح والتسمية، حتى يؤكل صيد الصبي والمجنون إذا كانا يعقلان الذبح، وأن يكون له ملّة التوحيد دعوىً واعتقادًا [كالمسلم، أو دعوى لا اعتقادًا[12]][13] كالكتابي[14].

---

(1) في (أ) سقط حرف الميم.

(2) في (ب) سقطت [الصيد].

(3) في (ب) سقطت [سبعا أو].

(4) في (أ) وردت [الاصياد].

(5) في (ب) وردت [وشرطه].

(6) في (ب، ج) وردت [المملوك].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل132.

(8) لم أجده، ولم يذكره صاحب المنافع.

(9) في (ج) وردت [الزكاة].

(10) في (ج) وردت [الزكاة].

(11) في (أ) سقطت [بان].

(12) في (ب) وردت [الاعتقاد].

(13) في (أ) سقطت عبارة [كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل132.

[الاصطياد بالجوارح المعلمة]

هـ قوله: وَيَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، وَالْفَهْدِ، وَالْبَازِي، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ[1]. اسم الكلب في اللغة: يقع[2] على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه استثنى من ذلك الأسد والذّب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد[3] لعلو همته، والذّب لخساسته، وألحقهما بعضهم الحدأة[4] لخساسته[5]، والخنزير مستثنى؛ لأنه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به[6].

في السراجية: يكره [تعليم][7] البازيّ بالطير الحيِ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مراتٍ[8].

[م][9]، لأن العلم بترك العادة يُعرف، أي: آية العلم [ترك العادةِ][10]، والكلب ألوف يعتاد الانتهاب، فيكون ترك عادته في ترك الانتهاب، وحقيقة الفقه فيه أن العلم والجهل في هذه الحيوانات مما لا يوقف عليه، فيقام السبب الظاهر مقامهما، فأقيم تبدل جميع العادة الأصلية مقام العلم[11]، والجريُ[12] على العادة الأصلية مقام[13] الجهل وذلك

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص491.

(2) في (ب) سقطت [يقع].

(3) في (ب) سقطت عبارة [والذب لأنهما لا يعملان لغيرهما الأسد].

(4) في (ب) سقطت [الحدأة].

الحدأة: طائر يطير يصيد الجرذان.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص54.

(5) في (ب، ج) وردت [لخساستها].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص401.

(7) في (أ) وردت [تعلم].

(8) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص373.

(9) سقط حرف الميم من جميع النسخ، والصحيح ما أثبته كما ورد في المنافع، ولم يرد في السراجية.

(10) في (أ) سقطت [ترك العادة].

(11) في (ج) وردت [العمل].

(12) في (ج) وردت [ويجري].

(13) في (ب) سقطت عبارة [العلم والجري على العادة الأصلية مقام].

بترك [الأكل][1] والإمساك على صاحبه[2].

ي، قوله: **يَجُوزُ الاِصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ**، والفهد، والنمر، والأسد، والذئب، وابن عرس إذا كان معلمًا، ولا يجوز الاصطياد بالخنزير وإن عُلِمَ، ولا توقيت في تعليم هذه الأشياء في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ﷺ، وإنما فوضه إلى رأي أهل تلك الصناعة، فإذا قالوا: إنه تعلم، صار مُعلمًا، وإلا فلا، وروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يؤكل ما صاده أولاً ولا ثانيًا، ويؤكل الثالث وما بعده، وقالا: إذا اصطاد ثلاثًا ولم يأكل[3] منه فقد صار مُعَلمًا، وإن أكل ما اصطاده بعدما حكم بتعليمه فقد حرم كل صيد اصطاده قبل ذلك عند أبي حنيفة ﷺ خلافًا لهما، [ويستأنف][4] تعليمه ثانيًا على نحو ما ذكرنا[5].

في الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الأكل دل على عدم التعليم فلم[6] يحل صيده[7].

ي[8]، ولو أخذ الصيد فجاء صاحبه فأخذه منه ثم وثب فأخذ من الصيد قطعةً فأكلها وهو في يد [صاحبه][9] كان على تعليمه، وكذلك قالوا: إذا سرق من الصيد بعدما دفعه إلى صاحبه، ولو تبع الصيد [فنهشه][10] وقطع منه قطعةً فأكلها ثم أخذ الصيد][11] فقتله ولم يأكل منه [لم يؤكل][12]، ولو نهش منه قطعةً فألقاها وتبع

---

(1) في (أ) وردت [الأصل].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل132.

(3) في (ج) وردت [يؤكل].

(4) في (أ) وردت [ولم يستأنف].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل122 - 123.

(6) في (ب) وردت [فلا].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل301.

(8) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(9) في (أ) وردت [صاحبها].

(10) في (ب) وردت [فنهبه].

(11) في (أ) سقطت عبارة [فنهشه وقطع منه قطعة فأكلها ثم اخذ الصيد].

(12) في (أ) سقطت [لم يؤكل].

[الصيد][1] حتى أدرك الصيد فأخذه وقتله [ولم[2] يأكل][3] منه أُكِلَ.

ويشترط أن يكون المرسل للكلب من أهل الذبح، وكذلك الرامي، فإذا أرسل[4] كلبه المعلم أو بازيه إلى صيدٍ وذكر اسم الله عليه عند الإرسال [أو رماه][5] بسهمٍ فسمى عند الرمي أُكِلَ الصيدُ، وإن نسي التسمية عند الإرسال والرمي[6] فكذلك، وإن تركها[7] متعمدًا [فالصيد][8] ميتةٌ لم يؤكل، خلافًا للشافعي[9] رحمه الله، والتسمية في الذبح عند جر الشفرة فإن سمى في الإرسال بعد الإرسال، أو في[10] الرمي [بعد الرمي][11] فكذلك ميتةٌ لا تؤكل[12].

ولو اضطجع شاةً فسمى ثم [كلم][13] إنسانًا، أو شرب ماءً ثم ذبحها حلت ذبيحته، وإن مكث [...][14] طويلاً سقط حكم تلك التسمية، وإن أرسل[15] المُعَلَّم إلى صيدٍ[16] فما أصاب في [سننه][17] من الصيد فهو حلالٌ وإن كثر ما دام في فوره ذلك

(1) في (أ) سقطت [الصيد].

(2) في (ب، ج) وردت [الم].

(3) في (أ) وردت [ويأكل].

(4) في (ب) وردت [فأرسل]، وفي (ج) وردت [وان أرسل].

(5) في (أ) وردت [ورماه].

(6) في (ب) سقطت عبارة [فسمى عند الرمي أكل الصيد وان نسي التسمية عند الإرسال والرمي].

(7) في (ج) وردت [تركه].

(8) في (أ) وردت [والصيد].

(9) وعند الشافعية: التسمية على الصيد والذبيحة سنة، وليست بواجبة.

ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص227؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص10.

(10) في (ب) سقطت [في].

(11) في جميع النسخ سقطت [بعد الرمي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(13) في (أ) وردت [كل].

(14) في (أ) وردت [ذلك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(15) في (ب) سقطت [أرسل].

(16) في (ج) وردت [الصيد].

(17) في (أ، ب) وردت [سنه].

[وسنته][1]، فإن جثم [على صيدٍ طويلاً ثم صدمه][2] آخر فأخذه لم يؤكل، فإن عدل [سنته][3] ميمنةً أو ميسرةً فأخذ صيدًا لم يؤكل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤكل إلا إذا أدبر من ورائه[4] فحينئذ لم يؤكل.

وإن سمع حسًا فظن أنه صيد فأرسل كلبه المعلم أو بازيه، أو رمى [إليه][5] بسهمٍ فأصاب صيدًا، ثم علم[6] أن الحس كان حس [شاةٍ أو آدمي لم يؤكل، وإن علم أن الحس كان حس][7] صيدٍ مأكولٍ [أو غير مأكولٍ][8] حل ما اصطاده من ذلك.

ولو أرسل كلبهُ إلى بعيرٍ فأصاب صيدًا، أو أرسل بازيه إلى الأرنبِ فأصاب صيدًا [وهو لا يصطاد [إلا][9] الأرنب، لم يؤكل ما اصطاده، وإن أرسل إلى خنزير أو إلى [ذئبٍ][10] فأخذ ظبيًا حل أكله، وكذلك لو ظنه صيدًا][11] فأرسله، أو لم[12] يدر ما هو فأرسله، أو ظنه آدميًا لم [504/ أ] يؤكل ما أصاب من ذلك، فإن مكن الكلب بعدما أرسله فلما[13] مكن من الصيد[14] أخذه، أو أرسل بازيه فسقط على شجرةٍ ثم صدم الصيد فأخذ، وقتله حل أكله، هذا كله[15] إذا قتله بعدما جرحه، أما إذا قتله خنقًا لم

---

(1) في (أ، ب) وردت [وسنه].

(2) في (أ) سقطت عبارة [على صيد طويلا ثم صدمه].

(3) في (أ، ب) وردت [سنه].

(4) في (ب) وردت [رواية].

(5) في (أ) سقطت [إليه].

(6) في (ب) وردت [اعلم]، وفي (ج) وردت [على].

(7) في (أ) سقطت عبارة [شاة أو آدمي لم يؤكل وان علم أن الحس كان حس].

(8) في (أ) سقطت عبارة [أو غير مأكول].

(9) في (ب، ج) سقطت [إلا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(10) في (ب، ج) وردت [أرنب].

(11) في (أ) سقطت عبارة [وهو لا يصطاد إلا الأرنب لم يؤكل ما اصطاده وان أرسل إلى خنزير أو إلى ذئب فأخذ ظبيا حل أكله وكذلك لو ظنه صيدًا].

(12) في (ب) وردت [ولم].

(13) في (ب) وردت [فما].

(14) في (ب، ج) سقطت [الصيد].

(15) في (ب) وردت [بعد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

يحل أكله، إلا رواية عن أبي حنيفة ﷺ، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله مثله، وعلى[1] هذا إذا صدمه الكلبُ بصدرهِ أو بجبهته فكسر عنقه أو رجله أو عظمهِ ولم يجرحه فمات من ذلك[2].

وروي عن أبي حنيفة ﷺ فيمن سمع حس صيد فرماه فإذا هو شاةٌ فأصاب صيدًا، لم يؤكل، ولو ظنه شاةً فرماهُ فأصابه فإذا هو صيدٌ، أكل، وقال محمد رحمه الله: لا يحل أكله إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون ما حسه صيدًا.

والثاني: أن يرميه على ظن أنه صيد.

ولو انفلت الكلب[3] من يده فأصاب الصيد فقتله[4]، لم يحل أكله، فإن أدرك المرسل الصيد حيًا ولم يذبحه لم يؤكل، وكذا إذا ضاق الوقت ولم يوجد الذبح، أو لم يدرك آلةً في ظاهر الرواية. وروي عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله: أنه يؤكل استحسانًا، وبه أخذ الشافعي[5] رحمه الله. وقيل: بأن هذا أصح. وقال أصحابنا رحمهم الله: إذا أدرك الصيد إن كان في وقتٍ لو أخذه أمكن ذبحه فلم يأخذ، لم [يؤكل][6]، وإن كان لم[7] يمكن ذبحه، أُكِلَ؛ ولو قدر على ذبحه فذبحه، أُكِلَ في أي حال ذبحه، هكذا ذكره في شرح الكرخي.

وإن أدرك الصيد وبه من الجراحات ما[8] لا يعيش إلا مقدار[9] ما يعيش المذبوحُ وترك ذبحه، لم يضره [شيء][10]، هكذا ذكر محمد رحمه الله، وإن جرحه الكلب

---

(1) في (ب، ج) سقطت [على].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(3) في (ب) وردت [كلبا]، وفي (ج) وردت [كلب].

(4) في (ج) وردت [قتله].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص228.

(6) في (أ) وردت [يأكل].

(7) في (ج) سقطت [لم].

(8) في (ب، ج) سقطت [ما].

(9) في (ج) وردت [بمقدار].

(10) في (أ) سقطت [شيء].

جراحةً لا يعيش بمثله بأن شق بطنهُ وأخرج حشوهُ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحتاج إلى الذكاة؛ لأن الكلب[1] ذكاة، وفرغ من[2] ذكاته، وكذلك لو وقع في الماء [...][3] فمات فيه، فهو بمنزلة الشاة إذا وقعت بعد الذبح في الماء بالاضطراب[4] فمات[5] فيه، وقال محمد رحمه الله: إن كان لا يبقى إلا مقدار ما يبقى[6] المذبوح فكذلك، وإن كان يبقى أكثر من ذلك فلا بد من ذبحه، واختلفوا [في][7] قول أبي حنيفة ﷺ، ونص في شرح الطحاوي رحمه الله: أنه يحل بالذكاة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وهذه أربع مسائل[8]:

إحداها: ما ذكرنا.

والثانية: إذا رمى إلى صيدٍ فأصابه ولم يبق من حياته إلا مقدار ما يبقى المذبوح، ففي هاتين المسألتين يحل أكله بالاتفاق ولا يعمل الذكاة فيها.

والمسألتان الأخريان: الشاة إذا مرضت، [أو شق][9] الذئب بطنها ولم يبق من حياتها[10] إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فإن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يحل بالذكاة، وعن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه قال: لا بد أن يكون بحالٍ يعيش أكثر من نصف يومٍ، وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: لا بد أن يكون بحالٍ يعيش يومًا ونحوه، والمختار: أن كل شيءٍ ذبح وهو حيٌ أكل، ولا يتوقت[11] فيه وعليه

---

(1) في (ب) سقطت [لان الكلب].

(2) في (ب) سقطت [من].

(3) في (أ) وردت [بالاضطراب]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(4) في (ب، ج) وردت [باضطراب].

(5) في (ج) وردت [فماتت].

(6) في (ب، ج) وردت [بقي].

(7) في جميع النسخ وردت [على]؛ والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(9) في (أ) سقطت [أو شق].

(10) في (ب) وردت [حياته].

(11) في (ب، ج) وردت [يوقت].

الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: 3) من غير فصلٍ[1].

وإن ذبح شاةً أو بقرةً فتحركت بعد الذبح وخرج منها الدم أُكِلت، وإن تحركت ولم يخرج منها [الدم][2] أُكِلت أيضًا؛ لأنه قد [لا][3] يكون لها دم خصوصًا إذا علفت بورق العناب، وإن خرج منها الدم ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحيّ أُكِل عند أبي حنيفة ﷺ وبه نأخذ؛ لأن علامة الحياة أحد هذين الأمرين، وإن لم [تتحرك][4] ولا[5] يخرج [منها][6] دم مسفوح لا يحل [له][7]؛ لأنه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح، أما إذا عُلِمَ حلت وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم[8] أصلاً.

[ما أصاب برمي السهم]

فإذا رمى بسهمه[9] إلى صيدٍ أُكِل ما أصابه[10] من الصيود في سنتِهِ ذلك، سواء أصاب ما قصده بالرمي أو غيره، فإن [مال][11] عن سنتِهِ يمينًا أو شمالاً لا بهبوب الريح لم يؤكل ما أصاب، وكذلك إن مر السهم مستويًا يمينًا وشمالاً بعدما أصاب صيدًا[12].

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(2) في (أ) سقطت [الدم].

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) في (أ) وردت [يتحمل].

(5) في (ب) وردت [فلم].

(6) في (أ) وردت [فيها].

(7) في (أ) سقطت [له].

(8) في (ب، ج) سقطت [دم].

(9) في (ب) وردت [سهم]، وفي (ج) وردت [بسهم].

(10) في (ب، ج) وردت [أصاب].

(11) في (أ) وردت [كل].

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

ولو أصاب حائطًا أو حجرًا [فانحرف][1] إلى ناحيةٍ أخرى فأصاب [صيدًا][2]، قال أبو يوسف رحمه الله: إن مر السهم [مستويًا][3] يمينًا وشمالاً[4] بعدما أصاب الصخرة أُكِلَ، وإن رجع راجعًا فأصابه[5] لم يؤكل.

[اشتراط الجرح في الأكل]

وإن رماه بمعراض فجرحه أُكِلَ كيف ما أصابه، وكذلك البندقة والحجر والعود، فإذا كسر جناح الطير ولم يجرحه لم يؤكل؛ لأنه أماته [بالثقل] والقوة، وإن [أماته][6] بمحددٍ أُكِلَ، وكذلك إذا أصابه بالمزراق[7]، وذكر في الأجناس: ولو رمى صيدًا بمروة[8] حديدة فأبان رأسه لم يؤكل.

والمعراض: عصا محدد الرأس [يعرض][9] لها الصيد، وفي شرح عبد الرب: وهو السهم المتخذ المنحوت من الطرفاء.

فإن رمى إلى صيدٍ وأصاب قرنه، أو ظلفه فأدماه أُكِلَ، فإن لم يدمه لم يؤكل، وإن قطع عضوًا منه فأبانه، أو بقي[10] معلقًا بجلده لم يؤكل العضو، فإن [كان][11] معلقًا

---

(1) في جميع النسخ سقطت [فانحرف]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(2) في (أ) سقطت [صيدًا].

(3) في جميع النسخ سقطت [مستويًا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(4) في (ج) وردت [أو شمالا].

(5) في (ب) وردت [فأصاب].

(6) في (أ) وردت [ماذ].

(7) المزراق: رُمحٌ صغير.

الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص280.

(8) المروة: حجر أبيض رقيق يجعل منه المظار، وهي كالسكاكين، يذبح بها، وقد سمي بها الجبل المعروف.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص467.

(9) في (أ) وردت [يعر].

(10) في (ب) وردت [وبقي].

(11) في (أ) سقطت [كان].

باللحم أُكِلَ [الجميع][1]، وكذلك إن أبان نصف رأسه أو أكثر، وإن[2] أبان أقل من نصفه لم يؤكل المبان، وإن قطعه نصفين طولاً أو عرضًا بالسيف أُكِلَ الجميع، وإن قطعه أثلاثًا أو أرباعًا والأكثر[3] مما يلي العجز أُكِلَ كُلهُ، وإن كان الأكثر من قِبَلِ الرأس أُكِلَ مما يلي الرأس لا غير[4].

فإذا وقع السهم في الصيدِ فتحامل عنه حتى غاب من عينه ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتًا[5] أُكِلَ، وذكر[6] أن[7] أبا حنيفة ﷺ قال في المجرد فيمن أرسل كلبًا إلى صيدٍ وهو في طلبه على أثر الإرسال، إن كان في طلبه أقل من نصف يومٍ، أو نصف ليلةٍ أُكِلَ، وإن كان في طلبهِ أكثر من نصف يومٍ، أو نصف ليلةٍ لم يؤكل إلا أن يذبحه، وفي الزيادات: إن بقي في طلبه يومًا كاملاً ثم وجد صيدًا مقتولاً لم يؤكل، وإن كان أقل من يوم أُكِلَ، وكذا في البازي، وإن وقع الصيد في الماء فمات فيه [لم][8] يؤكل، وذكر في عمدة المفتي في علامة المبسوط تفصيلاً وقال: إن كان يرجى حياته حرم[9] أكله[10]، وإلا فلا[11].

[الحالات التي لا يؤكل فيها الصيد]

في الزاد قوله: فَإِنْ أَدْرَكَ الْمُرسِلُ الصَّيْدَ حَيًّا، وَجَبَ [505/ أ] عَلَيْهِ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَإِنْ

(1) في (أ) وردت [جميعا].

(2) في (ب) وردت [ان].

(3) في (ج) وردت [او الأكثر].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(5) في (ج) سقطت [ميتا].

(6) في (ب) وردت [كذا ذكر].

(7) في (ب، ج) سقطت [ان].

(8) في (أ) وردت [ولم].

(9) في (ب) وردت [حرام].

(10) في (ب) سقطت [اكله].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ[1]. والمذكور قول أبي حنيفة ﷺ على الإطلاق، سواء كانت الحياة مستقرة أو غير مستقرة. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا جرحه الكلب جراحةً لا يعيش من مثلها، أكل من [غير][2] ذكاة. وروي [عنه][3]: أنه اعتبر [4]بقاءه حيًا[5] أكثر من يوم، وقال محمد رحمه الله: إن كان بحال يبقى أكثر من بقاء المذبوح فلا بد من ذبحه، وإن كان لا يبقى إلا [كبقاء][6] المذبوح لا تجب ذكاته، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن[7] الصيد إذا ثبت عليه اليد خرج عن حدّ التوحش وصار بمنزلة الشاة إذا [اضطربت][8] للموت فلم يذبحها لا يؤكل، كذا هذا، وهذا بناءٌ على اختلافهم في المتردّية والتي شق السبع بطنها فأدركها حية فذبحها حل أكلها عند أبي حنيفة ﷺ، سواء كانت الحياة خفيةً أو بينةً، وعندهما الجواب ما ذكرنا على الاختلاف[9].

في التهذيب: ذبح شاة فلم يسل منها دم[10]، قيل: تحل، وقيل: لا تحل، والفتوى على أنه إن وجد منها حركة تدل على الحياة تحل[11].

م[12]، المعراض: السهم بلا ريش، يمضي[13] عرضًا فيصيب بعرضه لا بحده.

والبندقة: طينة مدورة [يرمي][14] بها.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص492.

(2) في (أ) سقطت [غير].

(3) في (أ) سقطت [عنه].

(4) في (ب) وردت [على]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(5) في (ب) سقطت [حيا].

(6) في (أ) وردت [البقاء].

(7) في (ب، ج) وردت [أن].

(8) في (أ، ج) وردت [اضطرب].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل301 - 302.

(10) في (ب، ج) وردت [لم يسل دمها].

(11) ينظر: أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص331؛ والرازي، تحفة الملوك، مصدر سابق، ص208.

(12) في (ب) سقط حرف الميم.

(13) في (ب) وردت [بمعنى]، وفي (ج) وردت [يمشي].

(14) في (أ) وردت [يلقي].

أثخنه: [أوهنه][1] وضعفه[2].

في الكبرى: إن رمى جرادًا أو سمكة فأصاب صيدًا فعن أبي يوسف رحمه الله روايتان، والمختار أنه يؤكل.

ولو أرسله على صيد وهو يظن أنه شجرة أو إنسان وسمى فإذا هو صيد، يؤكل هو المختار؛ لأنه تبين أنه أرسل إلى صيدٍ[3].

[الضابط في الأكل في فصل جزء من الصيد]

في الزاد قوله: وَإِنْ [قَطَعَهُ][4] أَثْلَاثًا وَالأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ أُكِلَ [الكُل][5]، وَإِنْ كَانَ الأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ، أُكِلَ الأَكْثَرُ، وَلم يُؤكَلُ الأَقَلُّ[6][7]. وقال الشافعي رحمه الله: يؤكل الجميع في الوجهين[8]، والصحيح قولنا؛ لأن الذكاة هو الجرح المزهق للحياة، وهذا حاصل في قطع الثلث المقدم، لما أنه ينقطع الأوداج فلا يبقى معه الحياة، فأما إذا كان [الأقل][9] مما يلي العجز فقد يترقب الذبح [الخروج][10] الحياة؛ ليصير ذكاة، والبعض بائن في تلك [الحالة][11] فلا يلحقه ذكاة[12].

---

(1) في (أ) وردت [أو وهنه]، وفي (ب) وردت [ووهنه].

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل133.

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل232.

(4) في جميع النسخ وردت [قطع]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص493.

(5) في (أ) سقطت [الكل].

(6) في (ب) وردت [الأكثر].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص493 – 494.

(8) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص229.

(9) في (أ) وردت [الأول].

(10) في (أ) وردت [خروج]، وفي (ج) وردت [بخروج].

(11) في (أ) وردت [الحاجة].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل303.

ولو أن الكلب إذا[1] ترسل عليه بنفسه وزجره صاحبه فانزجر[2] وأخذ الصيد حل أكله، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحل[3]، والصحيح قولنا؛ لأنه مما [لا][4] يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الكلب قد يشاهد الصيد قبل مشاهدة صاحبه ويخطو[5] إليه بطبعه، ثم يزجره صاحبه، وما لا يمكن الاحتراز عنه سقط اعتباره، وفعل الكلب لا يوصف بالخطر؛ ليقال: اجتمع[6] سبب[7] الحل [...][8] والحرمة، ولا كذلك[9] شركة إرسال المجوسي[10].

[ذبيحة الكتابي]

قوله: وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ[11] حَلَالٌ[12]. أما المسلم فلا خلاف في جواز ذكاته، وأما الكتابي فما ذكر مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: ذبائح بني تغلب وذبائح نصارى العرب لا تؤكل[13]، والصحيح ما ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ (المائدة: 5) من غير فصل [وقيد[14]][15].

---

(1) في (ب) سقطت [إذا].

(2) في (ب، ج) سقطت [فانزجر].

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص229.

(4) في (أ) سقطت [لا].

(5) في (ب، ج) وردت [ويخطر].

(6) في (ب) وردت [ليفاد اجتماع].

(7) في (ب) سقطت [سبب].

(8) في (أ) وردت [والحل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(9) في (ب، ج) وردت [وكذلك].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل304.

(11) في (ب) وردت [والذمي].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

(13) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص232.

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل304.

(15) في (أ) سقطت [وقيد].

ي، قوله: وَذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ حَلَالٌ. يريد به: إذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حلالاً كان أو [محرمًا][1] بعد[2] إن كان المذبوح من دواجن البيت ولم يكن صيدًا، لأنه حرام على المحرم ذبح الصيد لا غير، والحمامة المُسَرْوَلة[3] صيدٌ.

فإن كان الذابح لا يقدر على الذبح ولا يضبط التسميةُ فذبيحته ميتةٌ لا تؤكل، [ولا تؤكل][4] ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل، وذبيحة الأخرس بمنزلة الفصيح، أما ذبيحة الكتابي إن [وجد،][5] المسلم لحمًا حل [له][6] أكله[7]، وإن كان عند [الذبح][8] حاضرًا فسمى الله تعالى فلا بأس به أيضًا، وإن سمى[9] المسيح فذبيحته ميتةٌ.

ولا تؤكل ذبيحة المرتدّ عن الإسلام، وكذا ذبيحة الكتابي المرتدّ إلى غير دين أهل الكتاب[10].

[ترك التسمية]

في الزاد قوله[11]: وَإِنْ تَرَكَ الذَّابِحُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا، [فَالذَّبِيحَةَ][12] مَيْتَةٌ لَا تُؤكَلُ[13]. وقال

(1) في (أ) وردت [حراما].

(2) في (ب، ج) سقطت [بعد].

(3) الحمام المسرول: في رجليه ريش كأنه سراويل.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص247.

(4) في (أ) سقطت [ولا تؤكل].

(5) في جميع النسخ وردت [وجد]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123.

(6) في (أ) سقطت [له].

(7) في (ب) سقطت [أكله].

(8) في (أ) وردت [الذابح].

(9) في (ب) وردت [قال باسم] بدل [وإن سمى].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل123 – 124.

(11) في (ب) سقطت [قوله].

(12) في (أ) وردت [فذبيحة].

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

الشافعي رحمه الله: تؤكل[1]، والصحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 121).

قوله: وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا [أُكِلَتْ][2]. وقال مالك رحمه الله: لا يحل أكلها[3][4]، والصحيح قولنا؛ لأن النبي ﷺ سئل عمن نسي التسمية على الذبيحة؟ فقال: {تسمية الله تعالى[5] على لسان كل امرئ مسلم[6]}[7].

[تحقيق الذبح]

ي، [...][8]: والذبح ما بين اللبة واللحيين. أي: ما[9] بين الصدر والذقن[10].

---

(1) قال النووي: لكن تركها عمدًا مكروه على الصحيح.
النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج3، ص205.

(2) في جميع النسخ وردت [يحل أكلها]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

(3) في (ب) سقطت [أكلها].

(4) والصحيح من مذهب الإمام مالك إذا نسي التسمية على الذبيحة فإنها تؤكل، إلا إذا تعمد ترك التسمية فلا تؤكل.
ينظر: مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص534؛ وابن عبد البر، الكافي، مصدر سابق، ص179؛ والعبدري، التاج والاكليل، مصدر سابق، ج3، ص219.

(5) في (ب، ج) وردت [تسميته] بدل [تسمية الله تعالى].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل305.

(7) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إليه ما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: {المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله}. وقال البيهقي: كذا رواه مرفوعًا.
الدارقطني، سنن الدارقطني، مصدر سابق، باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم 98، ج4، ص296؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، رقم 18669، ج9، ص239.

(8) في (أ) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى.

(9) في (ب، ج) سقطت [ما].

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

وَالعُـرُوقُ الَّتِـي تُقْطَـعُ فِـي الـذَّكَاةِ أَرْبَعَـةٌ: الْحُلْقُـومُ[1]: وهـو [مجـرى][2] الـنفس. [وَالْمَرِيءُ][3]: وهو مجرى الطعام، وَالْوَدَجَانِ[4]: وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم، فإن قطع كل الأربعة حلت الذبيحة[5]، وكذلك إن قطع الثلاثة منها[6] عند أبي حنيفة ﷺ، أي الثلاثة، وقال محمد رحمه الله: إن قطع من كل واحدٍ [أكثرهُ][7] أُكِلَ وإلا فلا، وروي عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول أبي حنيفة ﷺ[8]، وفي رواية: لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[9].

في الزاد قوله: وَإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَقَالا: لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ[10]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، لما أن للأكثر حكم الكل[11].

ي، السنة في البعير أن ينحر قائمًا، وفي الشاة أن تذبح مضطجعةً مستقبل[12] القبلة، ويكره أن يحد الشفرة بعدما اضطجع الشاة، وكذلك يكره أن يبلغ بالسكين النخاع، واختلفوا فيه، قال بعضهم: هو العرق الأبيض الذي في [عظم][13] العنق، وقال بعضهم: هو كسر العنق قبل أن يكمل موته، وقال بعضهم: هو عظم العنق[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

(2) في (أ) سقطت [مجرى].

(3) في (أ) وردت [والمروي].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص494.

(5) في (ب، ج) سقطت [الذبيحة].

(6) في (ب، ج) وردت [منها].

(7) في (أ) وردت [من اكثر].

(8) في (ب، ج) وردت [في رواية]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص495.

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل305.

(12) في (ب) وردت [مستقبلة إلى].

(13) في جميع النسخ سقطت [عظم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(14) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

ولو أخذ سكينًا وسمى ليذبح الشاة فرمى به وأخذ سكينًا آخر فذبحها ولم يسم أُكِلَ، ولو أخذ سهمًا وسمى[1] ثم رمى آخر لم يؤكل.

والتهليل والتسبيح والتكبير والتحميد كذلك بمنزلة التسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، [كان عالمًا][2] بالتسمية أو جاهلاً[3].

في التهذيب: وينبغي [506/ أ] أن يسمي متصلاً بالذبح بحيث لم يشتغل بعمل قاطع بينهما، حتى لو نظر إلى الشاة وسمى ثم اضطجعها وذبحها لا تؤكل، ولو اضطجعها وسمى ثم كلم إنسانًا غير كثير، أو شرب ماءً؛ أو رمى بالسكين وأخذ بغيره لم ينقطع[4].

ولا تحل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب[5].

ولو سمى على شاتين وذبح إحداهما ثم الأخرى لا تحل الثانية[6].

في كفاية البيهقي[7]: اضطجع شاتين وأمر السكين[8] عليهما بتسمية واحدة حلتا؛ لأن الفعل واحد[9][10]، [ونظيره الرامي][11] الواحد أصاب سهمه صيدين[12].

---

(1) في (ب) وردت [به]، وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [عالما كان].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص4؛ والولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، مصدر سابق، ج3، ص72؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج3، ص259.

(5) قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج3، ص258.

(6) ينظر: الولوالجي، **الفتاوى الولوالجية**، مصدر سابق، ج3، ص75؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج3، ص259.

(7) للإمام: إسماعيل بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البيهقي، وهو مختصر "شرح القدوري" لمختصر أبي الحسن الكرخي. ولم أعثر عليه.

ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص134.

(8) في (ب، ج) وردت [بالسكين].

(9) في (ب) سقطت [واحد].

(10) ينظر: فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج5، ص288.

(11) في (أ) وردت [فنظره والنمي].

(12) ينظر: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج3، ص248.

هـ[1]، قال[2]: ويكره[3] أن يُذكَر مع اسم الله تعالى شيئًا غيره، وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل [من][4] فلان[5]، وهذه ثلاث مسائل:

أحدها[6]: أن يذكر موصولاً لا معطوفًا فيكره ولا[7] تحرم الذبيحة، وهو المراد بما[8] قال، ونظيره أن يقول: بسم الله محمد رسول الله؛ لأن الشركة لم[9] توجد، فلم يكن الذبح واقعًا له إلا أنه يكره؛ لوجود القِران صورة، فيتصور بصورة المحرم.

والثانية: أن يذكر موصولاً على وجه العطف والشركة بأن يقول: بسم الله واسم فلان، أو يقول: بسم الله وفلان، أو[10] بسم الله ومحمدٍ [رسول الله][11] بكسر الدال، فتحرم الذبيحة؛ لأنه أهل به[12] لغير الله.

والثالثة: أن يقول [مفصولاً][13] عنه صورةً ومعنى، بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع[14] الذبيحة أو بعده[15]، وهذا لا بأس به؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: {اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممّن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ}[16]،

---

(1) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(2) ويقصد به قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير.

(3) في (ب) وردت [ويذكره].

(4) في جميع النسخ وردت [عن]، والمثبت من: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص231؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص348.

(5) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص231.

(6) في (ب، ج) وردت [احديها].

(7) في (ب) وردت [والا].

(8) في (ب، ج) سقطت [بما].

(9) في (ب، ج) سقطت [لم].

(10) في (ب، ج) سقطت [أو].

(11) في (أ) وردت [الرسول].

(12) في (ب) سقطت [به].

(13) في (أ) وردت [موصولا].

(14) في (ب، ج) وردت [يضطجع].

(15) في (ب) سقطت [أو بعده].

(16) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، ووجدته في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة =

قال[1]: والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود ﷺ: جردوا التسمية[2] حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، لا يحل؛ لأنه دعاء وسؤال، ولو قال: الحمد [لله][3]، أو [4]سبحان الله يريد التسمية حل، ولو عطس عند الذبح فقال: الحمد لله، لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنه يريد [به][5] الحمد على نعمة دون التسمية، وما تداولته [الألسن][6] عند الذبائح، وهو قوله: بسم الله والله اكبر، منقول عن ابن عباس[7] ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ (الحج: 36)[8].

=

هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به.

وأخرج الحاكم في المستدرك حديث آخر عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم أتي بالآخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما. ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، رقم 1967، ج3، ص1557؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة الحج، رقم 3478، ج2، ص425.

(1) ويقصد به صاحب الهداية الإمام المرغيناني.

(2) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص184؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص206.

(3) في (أ) لم يذكر [لله].

(4) في (ب، ج) وردت [قال]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(5) في (أ، ج) سقطت [به].

(6) في (أ) وردت [الأمس].

(7) ينظر: السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق، ج6، ص52.

(8) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص348.

في التحفة: ومن شرائط الحل[1] تجريد اسم الله تعالى عند [الذبح][2] عن اسم غيره، حتى لو قرن [باسم الله تعالى][3][4] اسم غيره، فإن كان اسم النبي ﷺ فإنه لا يحل.

وتجريده عن الدعاء مستحب، وليس بشرط بأن يقول[5]: بسم الله، [اللهم][6] تقبل عني أو عن فلان، ولكن ينبغي أن [يدعو][7] بهذا وبمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلاً عنها، ولكن[8] لا يوجب الحرمة.

ولو سبح أو هلل [أو كبر][9] وأراد به التسمية على الذبيحة: يحل، أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر، لا يحل، وكذا لو سمى ينبغي أن يريد به التسمية [على الذبيحة، أما لو أراد به التسمية][10] [عند][11] افتتاح العمل لا يحل[12][13].

ب، اللَّبَّةُ: المَنْحَرُ من[14] الصَّدرِ[15].

ليطةُ القَصَبِ: قِشْرهُ[16].

---

(1) في (ب، ج) وردت [الحذ].

(2) في (أ) وردت [الذبائح].

(3) في (أ) وردت [بالله تعالى].

(4) في (ب) وردت [مع]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في التحفة.

(5) في (ب، ج) وردت [قال].

(6) في (أ) سقطت [اللهم].

(7) في (ب) سقطت [يدعو].

(8) في (ب، ج) وردت [ولكونه].

(9) في (أ) سقطت [أو كبر].

(10) في (أ، ب) سقطت عبارة [على الذبيحة أما لو أراد به التسمية].

(11) في (أ) وردت [عن].

(12) في (ب) سقطت [لا يحل].

(13) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص67 - 68.

(14) في (ب، ج) وردت [بين].

(15) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص451.

(16) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص460.

المروةُ: حجرٌ أبيضُ[1] رقيقٌ[2] يجعل منه المظارُّ، وهي كالسكاكين[3] يذبح بها، وقد سُمي بها[4] الجبل المعروفُ[5].

الإِنْهَارُ: الإسالة بسعةٍ وكثرةٍ من النهرِ، وهو المجرى الواسع وأصلهُ الماءُ[6].

الشَّفْرَة: [السِّكِّينُ][7] العريضةُ[8].

السِّكِّينُ[9]: يذكر ويؤنث فعلينٌ من السَّلْكِ[10] أو فِعِّيلٌ من السكونِ[11].

النِّخَاعُ: خيطٌ أبيضُ في جوف عظمِ الرقبةِ يمتدُّ إلى الصُّلبِ، والفتح والضم لغةٌ في الكسرة، ومن قال: هو[12] عرقٌ فقد سها، إنما ذلك البِخَاعُ بالباء يكون في [القفا][13]، ومنه: بَخَعَ الشاةَ إذا[14] بلغ بالذبح ذلك الموضع، والبَخْعُ أبلغُ من النخعِ[15].

[ما يُسن وما يكره من الذابح]

هـ، قوله: وَمَنْ بَلَغَ بِالسِّكِّينِ النُّخَاعَ، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، [وَتُؤْكَلُ][16] ذَبِيحَتُهُ[17]. وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ، والنخاع: عرق أبيض في عظم الرقبة.

---

(1) في (ج) سقطت [ابيض].

(2) في (ب) جرى تقديم وتأخير فوردت [رقيق ابيض].

(3) في (ب، ج) وردت [كالسكين].

(4) في (ب، ج) وردت [به].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص467.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص513.

(7) في (أ) وردت [التسكين].

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص278.

(9) في (ب، ج) سقطت [السكين].

(10) في (ب) وردت [السمك].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص254.

(12) في (ب) وردت [انه].

(13) في (أ) وردت [الفقهاء].

(14) في (ب) وردت [إذ].

(15) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص486.

(16) في (أ) وردت [فتؤكل].

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص495.

أما الكراهة فلما روي عن النبي ﷺ: {أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت}[1]، وتفسيره ما ذكرنا، وقيل: [معناه أن يمدّ رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل:][2] أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو[3] منهيٌّ عنه.

والحاصل: أن ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ويكره أن يجرّ ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد، يعني: يسكن من الاضطراب وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ، إلا أن الكراهة[4] بمعنىً زائد وهو زيادة الألم[5] قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال: تؤكل ذبيحته[6].

م، قوله: وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الإِبِلِ [النَّحْرُ][7]... إلى آخره[8]. والفقه فيه أن النحر والذبح[9] يقعان على الأوداج، لكن في النحر يقع القطع في أسفلها، وفي الذبح في أوسطها النحر في الإبل أيسر[10]؛ لأن موضع النحر لا لحم عليه[11][12].

ي، قوله: لَمْ[13] يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ[14]. هذا عند أبي حنيفة ﷺ، معناه سواء

---

(1) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.

الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص188؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص208.

(2) في (أ) سقطت عبارة [معناه أن يمد رأسه حتى تظهر مذبحه وقيل].

(3) في (ب) وردت [وهذا].

(4) في (ب، ج) وردت [الكراهية].

(5) في (ب) وردت [الم].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص350.

(7) في (أ) سقطت [النحر].

(8) وهو قوله: فإن ذبحها، جاز ويكره.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(9) في (ب) سقطت [والذبح].

(10) في (ب) وردت [الأيسر].

(11) في (ب) سقطت [عليه].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل133.

(13) في (ج) سقطت [لم].

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

نبت شعره أو لم ينبت[1]، وقالا: إن كان[2] خلقة تامًا أُكِلَ، أشعر أو لم يشعر، وإن لم يتم خلقه لا يؤكل[3].

[الجنين في بطن المذكاة]

في[4] الزاد قوله: **وَمَنْ نَحَرَ نَاقَةً[5]، أَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا مَيِّتًا، لَمْ يُؤْكَلْ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ**[6]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إذا تم خلقة أُكِلَ، وهو قول الشافعي[7] رحمه الله، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن ذكاة الأم[8] ليس بسبب[9] لخروج الدم عن الجنين بدليل أنه يتصور بقاء الجنين حيًا بعد ذبح الأم، ولو كان ذبح الأم[10] سببًا لما [تصوّر][11]؛ لأن بقاء الحيوان [الدموي][12] بدون الدم محال، إذا [ثبت][13] [507/ أ] هذا نقول: وجب أن لا يحل أكله؛ لأنه لو حل يحل[14] بدمه، والدم حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة: 3)[15].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [هذا عند أبي حنيفة ﷺ معناه سواء نبت شعره أو لم ينبت].

(2) في (ب) سقطت [كان].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) في (ب، ج) وردت [ناقته].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(7) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص148.

(8) في (ب) وردت [الإمام].

(9) في (ب) سقطت [بسبب].

(10) في (ج) سقطت عبارة [ولو كان ذبح الأم].

(11) في جميع النسخ وردت [يتصور]، والمثبت من: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

(12) في (أ) وردت [إلى ان الدم].

(13) في (أ) وردت [يثبت].

(14) في (ب، ج) سقطت [يحل].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

[أكل سباع البهائم والطيور ونحوها]

ي، قوله: وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ كُلِّ[1] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[2]. فذو الناب من السباع ما يصلح الاصطياد به كالأسد، والنمر، والفهد[3]، [والذئب][4]، والضبع، والكلب، والثعلب، والسنور[5] بريًا كان [أو][6] أهليًا، وذو مخلب من [الطير][7] كالصقر، [8]والنسر، والعقاب، والشاهين[9]، والباشق[10]، وكل ما يصطاد الصيد بمخلبه، ولا بأس بأكل العقعق[11] والهدهد واللقلق[12] والخطاف، وكذا يؤكل غراب الزرع عند أبي حنيفة ، [وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أكل الزرع والجيف لم يؤكل، وكذا][13] كل غرابٍ [يأكل الزرع والجيف، وإن كان يأكل الزرع أُكِلَ، وقال أبو

---

(1) في (ج) سقطت [كل].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(3) في (ب، ج) سقطت [والفهد].

(4) في جميع النسخ سقطت [والذئب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(5) السنور: الهر، والجمع هررة.
الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج2، ص853.

(6) في (أ) سقطت [أو].

(7) في (أ) وردت [الطري].

(8) في (ب، ج) وردت [والطير]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر.
مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص1034.

(10) الباشق: نوع من جنس البازي من فصيلة العقاب النسرية وهو من الجوارح يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادي التقوس.
مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص123.

(11) العقعق: طائر بري ضخم، أبلق فيه سواد وبياض، طويل المنقار والرجلين، وهو نوع من الغربان.
ينظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص420؛ وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص288؛ والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج26، ص177.

(12) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات.
الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، ج4، ص1550.

(13) في (أ) سقطت عبارة [وقال أبو يوسف رحمه الله إن أكل الزرع والجيف لم يؤكل وكذا].

حنيفة ﷺ: كل غراب][1] يختلط الحب في الجيف فهو بمنزلة الدجاجة[2].

في المتتحل والتهذيب[3] شرح القدوري: ولا بأس بأكل الطاووس، في الفتاوى الزندويسية: ولا بأس بأكل الطاووس، وعن الشعبي رحمه الله: يكره أشد الكراهة، وبالأول يفتى[4].

م، المخلب: ظفر الطائر، وفارسيته: جنكال، والناب من الأسنان، وفارسيته: [نستر، وقيل:][5] اشك، [وهو مقدم الأسنان الأربع][6]، والمراد به مخلب هو سلاح [وناب هو سلاح][7]، وقال في المبسوط: المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه، ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه، لا كل ذي نابٍ ولا كل ذي[8] مخلب فإن الحمامة لها مخلب، والبعير له ناب.

السبع: كل مختطِف[9] منتهب جارح قاتلٍ عادٍ[10] [...][11] عادةً[12].

في كفاية البيهقي: ذو الناب: الأسد، والذئب، [والنمر][13]، والفهد، والضبع، والكلب، والخنزير، والسنور، والفيل، والثعلب، والفنك[14]، والسنجاب، ....

---

(1) في (أ، ب) سقطت عبارة [يأكل الزرع والجيف وإن كان يأكل الزرع أكل وقال أبو حنيفة ﷺ كل غراب].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(3) في (ب) وردت [المتحل في التهذيب].

(4) ينظر: الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج5، ص290.

(5) في (أ) سقطت [نستر وقيل].

(6) في (أ) سقطت عبارة [وهو مقدم الأسنان الأربع].

(7) في (أ) سقطت عبارة [وناب هو سلاح].

(8) في (ب) سقطت عبارة [ناب ولا كل ذي]، وفي (ج) سقطت [ولا كل ذي].

(9) في (ب، ج) وردت [مختلس].

(10) في (ب) سقطت [عادٍ].

(11) في (أ) وردت [أي]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل133 – 134.

(13) في (أ) سقطت [والنمر].

(14) الفنك: نوع من الثعالب صغير الجُثة رشيق القوام له ذنب طويل وأذنان كبيرتان، وتعدُّ فروته من أجود أنواع الفِراء.

=

والدلق[1]، [وابن عرس][2][3].

ب، النَّابُ: واحدةُ الأنيابِ من الأسنانِ، وهي[4] [التي][5] تلي الرباعيات[6].

المِخْلَبُ للطائرِ من الخلب كالظفر للإنسانِ، والمراد بهِ: مخلبٌ هو سلاحٌ، وهو مفعلٌ من الخلبِ، وهو مزق الجلدِ[7] بالنَّابِ وانتزاعُهُ.

قال الليث[8]: والسَّبعُ يخلب الفريسةَ، إذا شقَّ [جِلدها][9] بنابِهِ، أو فعلةُ الجارحةُ بمخلبِهِ.

ومنه المِخلبُ: المِنجَلُ بلا أسنانٍ[10]، قال ابن فارسٍ: هذا التركيبُ يدل على الإمالةِ؛ لأنَّ الطائر يخلبُ به الشيءَ إلى نفسهِ، ثم قال[11]: ومن [الباب][12] الخلابةُ الخداعُ، يقال: خلبهُ بمنطقهِ[13]، إذا أمال[14]...............................

=

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج10، ص480؛ ود. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ج3، ص1746.

(1) الدلق: دويبة نحو الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو.
الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص198.

(2) في (أ) وردت [عباس].

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج6، ص431.

(4) في (ج) سقطت [وهي].

(5) في (أ) سقطت [التي].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص514.

(7) في (ب) وردت [الجعل].

(8) في (ب، ج) وردت [أبو الليث].

(9) في (أ) وردت [جلد].

(10) في (ب، ج) وردت [المنجلي المخلاب بالاسنان].

(11) في (ب) سقطت [قال].

(12) في (أ، ب) وردت [الناب].

(13) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1979)، معجم مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ج2، ص205، دار الفكر، بيروت.

(14) في (ب، ج) وردت [مال].

[قلبه][1] [بالطف][2] القول، من طَلَبَ، والأول من ضَرَبَ، وقيل: هما من كلا البابين[3].

الضَّبُعُ بضم [الباء][4]: واحدةُ الضِّبَاعِ، وهي أخبثُ السباعِ، والضِّبْعَانُ بالكسر[5]: الذكر[6].

الحشراتُ: صغار دوابِّ الأرضِ، وقيل: هي[7] الفأرُ واليرابيعُ والضبابُ[8].

في الزاد قوله: وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ [كُلِّ][9] ذِي نَابٍ مِنَ [السِّبَاعِ][10] [وكُلِّ][11] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ [الطَّيْرِ][12]. وقال الشافعي رحمه الله: يحل أكل الضبع[13]، والصحيح قولنا؛ لما روي[14] أن[15] النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع [...][16] وذي مخلب من الطيور[17][18].

---

(1) في (أ) سقطت [قلبه].

(2) في (أ) وردت [الطف]، وفي (ب، ج) وردت [بلطف].

(3) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص164 - 165.

(4) في (أ) وردت [الباب].

(5) في (ب، ج) سقطت [بالكسر].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص304.

(7) في (ب) سقطت [هي].

(8) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص126.

(9) في (أ، ب) سقطت [كل].

(10) في (أ) وردت [السباب].

(11) في جميع النسخ والزاد وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(12) في جميع النسخ وردت [الطيور]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(13) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص249.

(14) في (ب، ج) سقطت [لما روي].

(15) في (ب، ج) وردت [لان].

(16) في (أ) وردت [وكل]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في زاد الفقهاء.

(17) لما ورد في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم 1934، ج3، ص1534.

(18) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

[ما يكره أكله]

قوله: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الضَّبُعِ، وَالضَّبِّ، وَالْحَشَرَاتِ كُلِّهَا[1]. وقال الشافعي رحمه الله: يحل الضب والقنفذ وابن عرس ولا[2] يكره[3]، والصحيح قولنا؛ لأن الضبع ذو ناب [من][4] السباع، وأما الضب فلأن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها عن أكله[5] وعن [إطعام][6] السائل[7]، وأما الحشرات فلأنها مستخبثة، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157) [8].

في السراجية: المراد من الحشرات الهوامُّ التي سكناها في الأرض [كالفأرة][9]، والوزغة[10]، والقنفذ، إلا الأرنب فهو حلالٌ[11].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(2) في (ب، ج) وردت [لا].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص242؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص140.

(4) في (أ) سقطت [من].

(5) في (ب، ج) وردت [أكلها].

(6) في (أ) وردت [الطعامه].

(7) لما ورد في مسند الإمام أحمد وسنن البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لرسول الله ﷺ ضب فلم يأكله، فقلت: يا رسول الله ألا تطعمه المساكين، فقال: لا تطعموهم مما لا تأكلون.
وأخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكلِ الضَّبِّ فقال: لا آكُلُهُ ولا أُحرِّمُهُ.
مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إباحة الضب، رقم 1943، ج3، ص1542؛ وأحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم 24961، ج6، ص123؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في الضب، رقم 19210، ج9، ص325.

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

(9) في (أ) وردت [كالكفارة].

(10) الوزغة: دويبة، سامُّ أبرص، والجمع: وزغ وأوزاغ ووزغان، وكنيته أبو بريص.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص6/ ج8، ص459.

(11) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص375.

هـ قوله: وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ [كُلِّ][1] ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، ولا[2] ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ[3]؛ لأن النبي ﷺ {نهى عن أكل كلّ[4] ذي [مخلب من الطيور، وكل ذي ناب من السباع][5]}[6]، وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين، فينصرف إليهما، فيتناول سباع الطيور والبائهم لا كل ما له مخلب [أو ناب][7].

والسبع: [كل][8] مختطف منتهب جارح قاتل[9] عادٍ عادةً، ومعنى التحريم والله أعلم: كرامة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم[10] بالأكل، ويدخل فيه الضبع والثعلب، فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في إباحتهما[11]، والفيل ذو ناب فيكره، واليربوع وابن عرس من السباع[12] الهوام[13].

قوله: وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْفَرَسِ[14]. قيل: الكراهة[15] عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة[16] تنزيه، والأول أصح، وأما لبنه فقد قيل: لا بأس به؛ لأنه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد[17].

---

(1) في (أ) سقطت [كل].

(2) في جميع النسخ والهداية وردت [ولا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(3) في جميع النسخ والهداية وردت [الطيور]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496.

(4) في (ب) سقطت [كل].

(5) في (أ) جرى تقديم وتأخير فوردت [ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور].

(6) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(7) في (أ) وردت [وناب].

(8) في (أ) وردت [وكل].

(9) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [قاتل جارح].

(10) في (ب، ج) سقطت [إليهم].

(11) في (ب، ج) وردت [إباحتها].

(12) في (ب، ج) وردت [سباع].

(13) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص351.

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص496 – 497.

(15) في (ب، ج) وردت [الكراهية].

(16) في (ب، ج) وردت [كراهية].

(17) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص352.

في الزاد قوله: وَيُكْرَهُ لَحْمُ الْفَرَسِ. عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالا والشافعي[1] رحمهم الله: لا يكره، والصحيح قول أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ (النحل: 8) الآية، جعل كل منفعة الخيل للركوب والزينة، فمن جعل غيره منفعة له[2] فقد خالف النص[3].

في الطحاوي: والحمار الأهلي لا يؤكل عندنا[4]، وعند بشر رحمه الله يؤكل[5][6].

في فتاوى صنوان: ويحل أكل الحريش[7][8]؛ لأن عليًا رضي الله عنه [كان جلس تحت ظل شجرة في الوقت الحار فجاء الحريش أراد أن يضرب عليًا رضي الله عنه][9] فأخذ علي رضي الله عنه رجله وضربه على الأرض وذبحه وقال: كلوا فإنه من [جواميس الوحوش][10]، فأخبر بذلك[11] رسول الله ﷺ فقال ما قال علي رضي الله عنه صحيح[12].

---

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص251.

(2) في (ب، ج) سقطت [له].

(3) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل306.

(4) ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص299.

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [في الطحاوي: والحمار الأهلي لا يؤكل عندنا وعند بشر رحمه الله يؤكل].

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج11، ص232، والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص37.

(7) في (ب) وردت [الجريش].

(8) الحريش: دابة لها مخالب كمخالب الأسد ولها قرن واحد في هامتها ويسميها الناس كركدن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص282، والحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص250.

(9) في (أ) سقطت عبارة [كان جلس تحت ظل شجرة في الوقت الحار فجاء الجريش اراد ان يضرب عليا رضي الله عنه].

(10) في (أ) وردت [جواهيش الوحش].

(11) في (ب) وردت [به].

(12) لم أجد أصلاً لهذا الأثر.

في الذخيرة الكرمانية: يحل أكل [الحريش][1] عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافًا لمحمد رحمه الله، لهما أنه [كالجاموس][2] البري، له أنه كالفيل[3].

في فتاوى الصيرفي: الحمار إذا نزا على الخيل فنتجت بغلا فعلى قولهما اختلفوا فيه، [قال][4] بعضهم: يؤكل؛ لأنه تبع الأم، ألا ترى أن الوحشي إذا نزا على الأهلي فنتجت يجوز الأضحية بها[5]، قال برهان الدين رحمه الله: الأصح انه لا يؤكل [لنوع شبهة فيه][6] والشبهة حقيقة في الحرمات[7]، ألا ترى أن الكلب إذا نزا على الشاة فنتجت لا يؤكل لنوع شبهة الخبث[8]، وذكر[9] الزندويسي رحمه الله: إن[10] كان الولد يشبه الشاة والكلب يضرب، إن صاح صياح الكلب لا يؤكل، وإن صاح صياح الشاة يؤكل، [وفي][11] كلاهما يوضع بين يديه علف ولحم، فإن أكل اللحم فكلب، وإن أكل العلف فشاة، وإن أكلهما يذبح، فإن كان في بطنه كرش شاة فشاة، وإلا فكلب[12][13]، قال القاضي بدر الدين ذكر خواهرزادة رحمه الله: إن العبرة للأنثى، فإذا نزا[14] كلب أو ذئب على شاة فنتجت تؤكل[15].

---

(1) في (أ، ب) وردت [الجريش].

(2) في (أ) وردت [كان لجاموش].

(3) لم أجد أصلا لهذا القول.

(4) في (أ) سقطت [قال].

(5) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص14.

(6) في (أ) سقطت عبارة [لنوع شبهة فيه].

(7) في (ج) وردت [الحرمان].

(8) في (ب، ج) وردت [خبث].

(9) في (ب) سقطت [ذكر].

(10) في (ب، ج) وردت [اذا].

(11) في (أ) وردت [في].

(12) في (ب) وردت [فهو كلب].

(13) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج3، ص245.

(14) في (ب) سقطت [نزا].

(15) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج1، ص34.

قوله: وَلَا [508/ أ] بَأْسَ بِأَكْلِ الأَرْنَبِ[1]. م، قال: ولا بأس لمكان الاجتهاد، ولما أنه يشبه الحمار؛ لأن أذنهُ [كأذنه][2]، أو[3] يشبه الآدمي لما أنه يحيض[4][5].

في خزانة الفقه: قال[6]: خمسة وعشرون شيئًا لا يؤكل لحمها: الثعلب، والضبُ، والضَبع[7]، والفيل، والذئب، والفهد، والنمر، والأسد، والكلب، والقرد، والخنزير، والبغل[8]، والحمار، واليربوع، والقنفذ، والسلحفاة، والحدأة، والغراب [الأبقع][9] الذي يأكل الجيف، وكل ذي ناب من السّباع، وكل ذي مخلب من الطيور، والهرة، والفأرة، والعقرب، [والحيَّةُ][10]، وجميع هوام الأرض.

وستة[11] [أشياء][12] يؤكل لحمها: الأرنب، وغراب الزرع، والسمك، والجريث، والجراد، [والصرد[13]][14] وهو نوع من الجراد.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.

(2) في (أ، ب) سقطت [كأذنه].

(3) في (ب) وردت [لا].

(4) في (ب) وردت [يختص].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل134.

(6) في (ب، ج) سقطت [قال].

(7) في (ب، ج) سقطت [والضبع].

(8) في (ب، ج) سقطت [والبغل].

(9) في (أ) وردت [الايقع].

(10) في جميع النسخ سقطت [الحية]، والمثبت من: أبي الليث، نصر بن محمد السمرقندي (1065هـ)، خزانة الفقه (ناسخها: مصطفى بن امام)، ل75، مخطوط، عدد لوحاتها 107، جامعة الملك سعود، الرياض.

(11) في (ب) وردت [ميتة إلا ستة].

(12) في (أ) سقطت [أشياء].

(13) الصرد: طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس ضخم المنقار لا يكاد يرى إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه شيء يصطاد العصافير وصغار الطير ويتشاءم به.

المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص292.

(14) في (أ) وردت [والقرد].

وثمانية أشياء من الميتةِ يجوز الانتفاع [بها][1]: القرن، والظّلف، والعصب، والصوف، والوبر، والشعر، والريش سواء[2] كان مأكول اللحم أو غيره[3]، [وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز به الصلاة إلا الآدمي والخنزير][4].

[طهارة الجلد بالتذكية]

هـ قوله: **وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ [لَحْمُهُ][5] طَهُرَ لَحْمُهُ[6] وَجِلْدُهُ[7]**... إلى آخره. وكما يطهر [لحمه يطهر][8] شحمه، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد، خلافًا للشافعي[9] رحمه الله، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل[10]: لا يجوز اعتبارًا بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت[11] إذا خالطه [ودك[12]][13] الميتة والزيت[14] غالب لا يؤكل، وينتفع به في غير[15] الأكل[16].

---

(1) في جميع النسخ وردت [به]، والمثبت من: أبي الليث، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل75.

(2) في (ب) سقطت [سواء].

(3) في (ب) وردت [أو غير مأكول].

(4) في جميع النسخ سقطت عبارة [وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر حتى يجوز به الصلاة إلا الآدمي والخنزير]، والمثبت من: أبي الليث، خزانة الفقه، مصدر سابق، ل75. وهو النوع الثامن مما يجوز الانتفاع به.

(5) في (أ) سقطت [لحمه].

(6) في (ج) سقطت [طهر لحمه].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.

(8) في (أ) سقطت [لحمه يطهر].

(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج1، ص57؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج1، ص305.

(10) في (ب) سقطت [قيل].

(11) في (ب) وردت [كالذئب].

(12) الوَدكُ: من الشحم أو اللحم: ما يتحلب منه، وقول الفقهاء: (ودك الميتة) من ذلك. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص521.

(13) في (أ) وردت [وذكر]، وفي (ب) ورد بياض بقدر كلمتين على كلمة [لطه ودك].

(14) في (ب) وردت [والذئب].

(15) في (ب) سقطت [غير].

(16) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4: ص353.

في الزاد قوله: وَإِذَا ذُبِحَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، طَهُرَ لَحْمُهُ[1] وَجِلْدُهُ[2]، إِلَّا الآدَمِيَّ [وَالْخِنْزِيرَ][3]، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهِمَا[4][5]. وقال الشافعي رحمه الله: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك، والصحيح قولنا؛ لأن الذكاة تمنع الرطوبات النجسة، كالدباغ يزيل بعد الشرب[6]، إلا الآدمي لشرفه، والخنزير؛ لكونه نجس العين[7].

[صيد البحر]

هـ، قوله: وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ الْمَاءِ إِلَّا [السَّمَكَ][8][9]. وقال[10] مالك[11] وجماعة من [أهل العلم][12]: بإطلاق جميع ما في البحر، واستثنى بعضهم: الخنزير والكلب والإنسان، وعن الشافعي رحمه الله أنه أطلق[13] ذلك كله[14]، والخلاف في الأكل والبيع واحد، لهم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ (المائدة: 96) من غير فصل، وقوله ﷺ في البحر: {هو الطهور ماؤه والحل ميته}[15]؛ ولأنه لا دم في هذه الأشياء،

---

(1) في (ج) سقطت [طهر لحمه].
(2) في (ب) سقطت [وجلده].
(3) في (أ) سقطت [والخنزير].
(4) في (ب) وردت [فيها].
(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.
(6) في (ب، ج) وردت [الترتيب].
(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل307.
(8) في (أ) وردت [بالسمك].
(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.
(10) في (ب) وردت [وقال] مكررة.
(11) ينظر: مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص445.
(12) في (أ) وردت [أصحاب الحديث]، وفي (ب، ج) سقطت عبارة [من أهل العلم]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.
(13) في (ب) سقطت [أطلق].
(14) إلا الضفدع لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قتله.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص59؛ والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج9، ص32.
(15) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

إذ الدموي لا يسكن الماء، والمحرّم هو الدم فأشبه السمك، ولنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157) وما سوى السمك خبيث، ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع[1]، ونهى عن بيع السرطان[2]، والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحلّ، والميتة المذكورة فيما روي [محمولة][3] على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: {أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال[4]}[5].

=

أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الوضوء بماء البحر، رقم 83، ج1، ص21؛ والترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم 69، ج1، ص101.

(1) لما ورد في مسند الإمام أحمد والحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: ذكر طبيب الدواء عند رسول الله ﷺ فذكر الضفدع يكون في الدواء فنهى النبي ﷺ عن قتله. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، حديث عبد الرحمن بن عثمان، رقم 16113، ج3، ص499؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الطب، رقم 8261، ج4، ص455.

(2) قال الزيلعي: غريب جداً. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده.
ينظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص201؛ وابن حجر، الدراية، مصدر سابق، ج2، ص212.

(3) في جميع النسخ سقطت [محمولة]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: {قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال}. وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.
ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم 5723، ج2، ص97؛ والبيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في الكبد والطحال، رقم 19481، ج10، ص7.

قوله: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الطَّافِي مِنْهُ[1]. وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا بأس به لإطلاق ما روينا؛ ولأن ميتة البحر موصوفة بالحلّ بالحديث، ولنا: ما روى جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: {ما نضب عنه[2] الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا}[3] [وعن][4] جماعة من الصحابة ﷺ مثل مذهبنا، وميتة البحر ما[5] لفظه البحر؛ ليكون موته مضافًا إلى البحر، لا[6] ما مات فيه من غير آفة[7].

ثم الأصل في السمك عندنا أنه[8] إذا مات بآفة يحلّ كالمأخوذ، وإذا[9] مات حتف أنفه من غير آفة لا يحلّ كالطافي، وتنسحب عليه فروع كثيرة منها: إذا قطع بعضها فمات [يحلّ][10] أكل ما أبين وما بقي[11]؛ لأن موته بآفة، وما أبين من الحي وإن كان ميتًا فميتته حلال، وفي الموت بالحر والبرد روايتان[12].

في السراجية: السَّمَكُ لو مات من حرِّ الماء أو برده عن أبي حنيفة ﷺ أنه لا يحلُّ، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: يحل أكله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث[13] رحمه الله، وعليه الفتوى[14].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص497.

(2) في (ب) وردت [ما انصب عليه]، وفي (ج) وردت [ما نصب عليه].

(3) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه}. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.
أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في أكل الطافي من السمك، رقم 3815، ج3، ص358.

(4) في (أ) وردت [أو غير].

(5) في (ب) وردت [وما].

(6) في (ب، ج) وردت [الا].

(7) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص353.

(8) في (ب، ج) سقطت [انه].

(9) في (ب، ج) وردت [وان].

(10) في (أ) وردت [فيحل].

(11) في (ب، ج) وردت [عليه] وإسقاطها أولى.

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج4، ص354.

(13) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص68.

(14) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص377.

ي[1]، ويكره أكل السمك الطافي وهو الذي مات حتف أنفهِ[2] من غير آفةٍ، وإن مات بمعالجة آدمي[3] فهو حلالٌ. [وإن][4] وجد بعضه في الماء وبعضه خارج الماء، [إن][5] كان رأسه خارج الماء[6] أُكِلَ، وإن كان داخل الماء، فإن كان نصفه أو أقل على الأرض لم يؤكل، وإن كان أكثره على الأرض أُكِلَ، وعن محمد رحمه الله: إن [كان][7] رأسه في الماء أو أكثر لم يؤكل، وعنه في النوادر: يؤكل اللحم الذي في صدف اللؤلؤ.

وقال أصحابنا رحمهم الله: في[8] جدي ارتضع[9] بلبن[10] خنزير حتى كبر، لا يكره أكله، وعن محمد رحمه الله في الناقة الجلالة[11] والشاة والبقرة: إنما تكون جلالة إذا انتن وتغير ووجد منه رائحة منتنة، فإذا كان كذلك لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها[12].

في الكبرى: رجل له دجاجة أو شاة أو بقرة أو إبل علفها نجاسة، فالدجاجة تحبس ثلاثة [أيام][13]، والشاة أربعة أيام، والإبل والبقرة عشرة أيام، هو المختار، بناء على أن الظاهر[14] أن[15] طهارتها تحصل بهذه المدة.

---

(1) في (ب، ج) سقط حرف الياء.

(2) في (ج) سقطت [انفه].

(3) في (ب، ج) سقطت [آدمي].

(4) في (أ) سقطت [وان].

(5) في (أ) وردت [وان].

(6) في (ب) سقطت [الماء].

(7) في (أ) سقطت [كان].

(8) في (ب، ج) سقطت [في].

(9) في (ب، ج) وردت [رضع].

(10) في (ب) وردت [لبن].

(11) الجلة: البعرة، وإبل جلالة: تأكل العذرة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص119.

(12) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(13) في (أ) سقطت [أيام].

(14) في (ب) وردت [ظاهر].

(15) في (ب) سقطت [ان].

الجدي إذا كان يربى بلبن الأتان [أو الخنزير][1]، إن اعتلف [أيامًا][2] فلا بأس به؛ لأنه بمنزلة الجلالة، والجلالة إذا حبست أيامًا فعلفت فلا بأس بها فكذا هذا[3].

في التهذيب: قيل ورد النهي بأكل الجلالة [وشرب][4] لبنها وهي التي أغلب علفها العذرة[5].

في كفاية البيهقي: عن أبي حنيفة رضي الله عنه الجلالة التي تأكل العذرة فإن اختلطت فليست بجلالة؛ لأنه لا يتغير لحمها. الدجاجة المخلاة[6] لا تكره وإن تناولت النجاسة؛ لأنه لا تنتن ولا تتناول إلا المخلوطة، وما روي أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم [يأكل][7][8]، محمول على التنزه[9].

عن مجاهد رضي الله عنه: {كره رسول الله ﷺ عن الشاة الذكر[10] والأنثيين والقبل والغدد والمثانة والمرارة والدم}[11] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: الدم حرام بالنص،..................

---

(1) في (أ) وردت [والخنزير].

(2) في (أ) وردت [إباء].

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل232.

(4) في (أ) وردت [والشرب].

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص39؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج5، ص16.

(6) المخلاة: المتروكة.

ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص260.

(7) في (أ) وردت [كل].

(8) والصحيح أنه أثر عن ابن عمر رضي الله عنه كما أورده عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ينظر: عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب الجلالة، رقم 8717، ج4، ص522؛ وابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، في لحوم الجلالة، رقم 24608، ج5، ص148.

(9) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص65؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص186.

(10) في (ب) وردت [المذكورة]، وفي (ج) وردت [الذكور].

(11) أخرجه البيهقي عن مجاهد رضي الله عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعًا: الدم، والمرار، والذكر، والأنثيين، والحياء، والغدة، والمثانة. قال: وكان أعجب الشاة إليه ﷺ مقدمها. وقال البيهقي: هذا منقطع.

=

والستة[1] مكروهة؛ لأنها يكرهها الطباع[2].

ب، طَفَا الشيءُ فوق الماءِ يطفُو طفوًا[3]: إذا [علا][4]، ومنهُ: السمكُ الطافي، وهو الذي [509/ أ] يموت فيعلوَ ويظهرَ[5].

نَضَبَ الماءُ: غارَ وسفَلَ من باب طَلَبَ، وفي الحديث في السمكِ: {ما نَضَبَ[6] عنه[7] الماءُ فكُلوا}. أي: [انحسرَ][8] عنهُ وانفرجَ[9].

الجِرِّيثُ[10]: الجَرِّيُّ[11]، وهو ضربٌ من السمكِ، وهو تفسيرُ [الصِّلَّورِ][12] في حديث عمار[13] ﷺ، وعنه قول محمد رحمه الله[14]: جميع السمكِ حلالٌ غير الجِرِّيثِ[15]

=

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت، رقم 19484، ج10، ص7.

(1) في (ب) وردت [والستة].

(2) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص69؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص186.

(3) في (ج) وردت [طفاء].

(4) في (أ، ب) وردت [علاه].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص317.

(6) في (ب، ج) وردت [نصب].

(7) في (ب) وردت [عليه].

(8) في (أ) وردت [اخير].

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص494.

(10) في (ب، ج) وردت [الحريث].

(11) في (ب، ج) سقطت [الجري].

(12) في (أ) وردت [الصور]، وفي (ب) وردت [السلور].

(13) وهو قوله ﷺ: لا تأكلوا الصلور والأنقليس.

ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، مصدر سابق، ج1، ص599.

(14) في (ب، ج) ورد نص مكرر ورد سابقا من قوله: [في السمك عندنا اذا مات بآفة] إلى قوله: [أكثره على الأرض أكل وعن محمد رحمه الله].

(15) في (ب) وردت [إلا الحريث].

والمارماهيج[1][2]، وقولهم: الجِرّيثُ من الممسوخاتِ باطلٌ؛ لأن ما [مُسِخَ][3] لا نسلَ لهُ ولا يبقى بعد ثلاثة أيامٍ، عن الطحاوي رحمه الله[4].

الصِّلَّوْرُ: بوزنِ البلورِ الجَرِّيُّ[5].

[في زيارة القبور: ولا يجوز [6]الذبح على البناء الجديد وعند شراء الدار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذبائح الجن بناء على أنهم يكرهون مخافته أنهم لو لم يذبحوا يؤذيهم فيها في[7] الأضاحي[8] الجن، فأبطل النبي ﷺ ونهى عنه[9]][10].

في الملتقط: ويكره أكل ذبائح الجن فإنه روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [والمارماهي].

(2) قال في الدرر: (ومنه) أي من السمك المأكول (الجريث والمارماهي) خصهما بالذكر إشارة إلى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد: أن جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي.
منلا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج1، ص281.

(3) في (أ) وردت [ينسخ].

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص85.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص297.

(6) في (ب) وردت [بيع] وإسقاطها أولى.

(7) في (ج) سقطت [في].

(8) في (ج) وردت [الاضاهي].

(9) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الزهري مرفوعًا. وأخرجه الصاغاني في الموضوعات وقال: لا يصح الاحتجاج به.
ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق: باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، رقم 19136، ج9، ص314؛ الصاغاني، الموضوعات، مصدر سابق، ج2، ص204.

(10) في (أ) ساقط ما بين المعقوفتين.

(11) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص275.

كتاب الأُضحِيَّة

[تعريف الأضحية]

ب[1]، الأضاحي: جمع أضحيةٍ، [ويقال][2]: ضحيةٌ[3] وضحايا كهديةٍ وهدايا، وأضحاةٌ وأضحى كأرطاةٍ وأرطى، وبه سُمي يوم الأضحى، ويقال: ضحى بكبشٍ أو غيره، إذا ذبحه وقت الضُّحى من أيام [الأضحى][4]، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار، ومن قال: هي من التضحيةِ بمعنى الرفقِ فقد أبعد[5].

م، الأضحية: ما يضحي بها، أن[6] ينحر أو يذبح في الأيام المخصوصة بقربان[7] الله تعالى، وأصله من الأضحوة[8] وهو أيضًا النهار بالضوء[9].

[شروط وجوب الأضحية]

والمراد من قوله: الأضحية واجبة التضحية[10]، والله أعلم؛ لأن الأفعال توصف بالوجوب، ويحتمل أن يكون المراد حقيقتها، ويكون الوجوب صفة العين[11].

في السراجية: فقير[12] ضحى في أول أيام النحر، ثم أيسر في آخر[13] أيام النحر

---

(1) في (ب) سقط حرف الباء.

(2) في (أ) وردت [وقال].

(3) في (ب) وردت [أضحية].

(4) في (أ) وردت [الأضاحي]، وفي (ج) وردت [النحر].

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص305.

(6) في (ب، ج) وردت [أي].

(7) في (ب، ج) وردت [القربان].

(8) في (ب) وردت [الأضحية].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل134.

(10) في (ج) سقطت [التضحية].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل134.

(12) في (ب) وردت [فقيل].

(13) في (ب) وردت [حقها].

أعاد، هو المختار[1].

في الزاد: قال رحمه الله[2]: الحقوق الواجبة في المال على ضربين: منها ما يجب فيه التمليك كالزكاة، ومنها ما يجب فيه الإتلاف كالعتق، والأضحية في معنى العتق؛ لأن الواجب فيها الإتلاف، وبه بدء [في][3] الكتاب فقال[4]:

الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوسِرٍ، فِي يَوْمِ الأَضْحَى[5]. وهذا قول أبي حنيفة ﷺ ومحمد وزفر رحمهما الله: والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، [وروي عن أبي يوسف[6]][7] في الجامع: أنها سنة مؤكدة، وهو قول[8] الشافعي[9] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {ضحوا [فإنها][10] سنة أبيكم إبراهيم}[11] صلوات الله عليه، أي: طريقته، أمر بالتضحية[12]، والأمر للوجوب، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: {من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا}[13]، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب.

---

(1) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص384.

(2) ويقصد به صاحب الزاد.

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل307.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص499.

(6) وهي عند محمد رحمه الله أيضًا سنة مؤكدة على ما ذكره الطحاوي.
ينظر: الطحاوي، مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص300.

(7) في (أ، ج) سقطت عبارة [وروي عن أبي يوسف].

(8) في (ب) وردت [وروي عن].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص223؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص71.

(10) في (أ) وردت [فانه].

(11) أخرجه ابن ماجه عن زيد بن أرقم ﷺ بلفظ {قال أصحاب رسول الله ﷺ يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة}. وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا.
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب ثواب الأضحية، رقم 3127، ج2، ص1045.

(12) في (ب) وردت [بالنصيحة].

(13) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: {من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا}، وقال الشيخ الألباني: حسن.
=

وأما اشتراط الحرية في الوجوب فلأنها قربة مالية، فلا تجب إلا على من يتأتى في حقه ملك المال، وذلك هو الحر دون العبد.

وأما[1] اشتراط الإسلام فلأنها عبادة مشروعة كسائر العبادات.

وأما [...][2] اشتراط الإقامة[3] فلأنها عبادة مختصة بوقت معين، فلو وجبت على المسافر ربما تقاعد عن السفر، فوجب أن يسقط عنه كالجمعة وإتمام الصلاة.

وأما اشتراط[4] الغنى فلقوله عليه الصلاة والسلام: {من وجد سعة}، وتلك لا تتحقق إلا بالغني [وحده][5] إذا ملك [مائتي][6] درهم سوى ما يحتاج إليه من منزله وأثاثه حتى يخرج عن حد الفقر[7].

وأما قوله: في يوم الأضحى، فعندنا[8] وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر [من][9] يوم النحر، إلا أنه يعتبر في جوازها تقديم صلاة العيد في حق المخاطب بالصلاة في وقتها، فإن فات وقت الصلاة جازت الأضحية وإن لم يصلِّ، وقال الشافعي رحمه الله: وقت الوجوب أن يمضي من يوم النحر قدر الصلاة وقدر[10] خطبتين

=

وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: {من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا}، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ينظر: أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم 8256، ج2، ص321؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، رقم 3123، ج2، ص1044؛ والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، رقم 7565، ج4، ص258.

(1) في (ب) وردت [ولهما].

(2) في (أ) وردت [إذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(3) في (ب) وردت [الأوقات].

(4) في (ب) سقطت [اشتراط].

(5) في (أ) وردت [واحده].

(6) في (أ) وردت [مائة].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل307.

(8) في (ب) وردت [فعند].

(9) في (أ) سقطت [من].

(10) في (ب، ج) سقطت [قدر].

خفيفتين[1]، والصحيح قولنا؛ لأن النبي ﷺ رتبها على صلاة العيد، فيجب مراعاة الترتيب [المنصوص][2]، وما بقي وقت الصلاة فمراعاة الترتيب ممكن، بخلاف أهل السواد لأن[3] الوقت يدخل بدخول الفجر، إلا أنه يعتبر في فعلنا شرط وهو سقوط الخطاب بصلاة[4] العيد، وقد سقط[5] في حق أهل السواد فصاروا كأهل [المصر][6] بعد الصلاة؛ ولهذا جازت التضحية بعد الزوال [بخروج][7] وقت الصلاة في هذا اليوم[8].

قوله: عَنْ نَفْسِهِ وَوُلْدِهِ[9] الصِغَارِ[10]. أما الوجوب [على][11] نفسه فلما بيناه، وأما وجوبها عن ولده الصغار: فالمذكور رواية القدوري رحمه الله، وفي رواية أخرى: لا يجب، وهو الأظهر، وجه هذه الرواية: أنها بمنزلة صدقة الفطر، وجه ظاهر الرواية: أن التضحية عن الأولاد لو كانت واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ، ولو أمر لنقل إلينا كما [أمر][12] بصدقة الفطر، وإن كان له مال اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ؓ، والأصح أنه لا يجب؛ لأنه إن[13] كان المقصود الإتلاف لا [يملكه][14] الأب كالعتق، وإن كان المقصود هو التصدق باللحم بعد إراقة الدم، فهو تطوع، ومال الصبي لا

---

(1) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص223.

(2) في (أ) وردت [المنقوص].

(3) في (ب) وردت [فان].

(4) في (ب) وردت [صلاة].

(5) في (ب) وردت [اسقط].

(6) في (أ) ورد بياض بقدر حرف.

(7) في (أ) وردت [الجزوج].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل308.

(9) في (ب) وردت [وعن ولده].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص499.

(11) في (أ، ج) وردت [عن].

(12) في (أ) سقطت [أمر].

(13) في (ب) سقطت [ان].

(14) في (أ) وردت [يملك].

يحتمل صدقة التطوع[1].

[وقت الأضحية]

قوله: **وَهِيَ جَائِزَةٌ [فِي][2] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ**[3]. وقال الشافعي رحمه الله: [ثلاثة][4] أيام بعده، فهي عنده أربعة أيام[5]، والصحيح قولنا؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عباس[6] وأنس[7] ﷺ: أن أيام النحر ثلاثة[8] أولها أفضلها[9]، وهذا[10] من باب[11] المقادير لا تعرف إلا توقيفًا، فصار المروي عنهم كالمروي عن رسول الله ﷺ[12].

ي، قوله: **الأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ** عندنا على الأغنياء المقيمين في الأمصار والقرى والبراري[13] من أهل الكلاء[14] وغيرهم، ولا يشترط البلوغ، ويشترط الحرية، وعن أبي

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل308.

(2) في (أ) سقطت [في].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص500.

(4) في (أ) سقطت [ثلاثة].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص226.

(6) أخرج البيهقي عن ابن عباس ﷺ قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وهو مناقض لما ذكره صاحب المخطوط ومخالف لرأي الحنفية، وهو حجة لمن قال بأنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده كالشافعي رحمه الله.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 19029، ج9، ص296.

(7) في (ب) سقطت [أنس].

(8) في (ب، ج) سقطت [ثلاثة].

(9) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، ج9، ص297؛ والمتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين (1981)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا)، ط5، رقم 12676، ج5، ص223: مؤسسة الرسالة.

(10) في (ب) وردت [وهذه].

(11) في (ب، ج) سقطت [من باب].

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل308 - 309.

(13) في (ب، ج) وردت [والبوادي].

(14) في (ب) وردت [الكلام].

يوسف رحمه الله: أن الأضحية سنة مؤكدة، وكذا ذكره الطحاوي رحمه الله عن محمد رحمه الله، وبه أخذ الشافعي رحمه الله[1].

والغنى الموجب للأضحية هو الذي[2] يوجب صدقة الفطر، وقد ذكرنا [في بابه][3]، وهل تجب الأضحية عن أولاده الصغار؟ فيه روايتان، [510/ أ] فإن كان له مال ضحى عنه أبوه من ماله عندهما، وقال محمد وزفر[4] رحمهما الله: ضحى من مال نفسه، وهو رواية عن أبي حنيفة ﷺ. وإن لم يكن للصغير أبٌ ضحى [عنه][5] وصيه، ويأكل الصبي من أضحيته ما قدر، ويبيع وصيه الباقي ويشتري بثمنه ما ينتفع به.

ولو كان المجنون موسرًا ضحى [عنه][6] وليهُ من ماله في الرواية المشهورة، وروي: أنه لا تجب الأضحية في مال المجنون، وعن أبي حنيفة ﷺ: لو ولِدَ للغني ولدٌ في أيام النحر ضحى عنه ما لم يمض أيام النحر.

ولو جاء يوم الأضحى[7] وله [مائتا][8] درهم، أو أكثر ولا مال [له غيره][9]، فسرقت منه، أو هلكت فلا أضحية عليه، وكذلك لو [نقص][10] عدد من النصاب، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له، ثم استفاد[11] مائتي درهم وليس عليه دينٌ، فعليه[12] الأضحية، هكذا ذكره في الهاروني.

ولو كان له عقار مستغلات اختلف المتأخرون في إيجاب الأضحية عليه، قال أبو

---

(1) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(2) في (ب) سقطت [الذي] وفي (ج) وردت [ما].

(3) في (أ) وردت [به].

(4) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [زفر ومحمد].

(5) في (أ، ج) سقطت [عنه].

(6) في (أ) سقطت [عنه].

(7) في (ب، ج) وردت [الأضحية].

(8) في (أ) وردت [مائة].

(9) في (أ) وردت [لغيره].

(10) في (أ) وردت [نقض].

(11) في (ب) وردت [استفل].

(12) في (ب) وردت [ففيه].

علي الدقاق الرازي[1] وغيره: ينظر إن كان يدخل عليه من الغلة قوت سنةٍ وجبت عليه الأضحية وصدقة الفطر، وقال بعضهم: إن فضل مائتا درهمٍ عن قوت شهر فعليه الأضحية، وقال بعضهم: يعتبر [2] قيمة العقار، فإن بلغت نصابًا [ضحى][3] شاةً، وإلا فلا، كما في سائر الأمتعة، وإن كان العقار [موقوفًا][4] عليه، إن كان قد وجب له في أيام النحر مقدار مائتي درهمٍ يلزمه الأضحية، [وإلا فلا[5]].

ولا تجوز الأضحية][6] إلا في أيام النحر[7]، [وهي][8] ثلاثة أيامٍ متواليات: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر [قبل][9] غروب الشمس[10] من ذي الحجة، فإن غربت الشمس خرج وقتها [وسقطت][11] عنه الأضحية وقد أساء، ويجب عليه أن يتصدق بقيمة شاةٍ يجزئ عن الأضحية، وإن ضحى بها في ليالي أيام النحر جاز ويكره.

[وإن أوجب][12] على نفسه أضحية شاة بعينها، أو اشتراها للتضحية فمضت أيام النحر ولم يذبحها، تصدق بها حية [عند][13] علمائنا الثلاثة رحمهم الله، ولا يذر

---

(1) أبو علي الدقاق الرازي، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، من تصانيفه: كتاب الحيض.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص259؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص337.

(2) في (ج) وردت [فيه] وإسقاطها أولى.

(3) في (ب، ج) وردت [يضحي].

(4) في جميع النسخ وردت [موقوفة]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(6) في (أ) سقطت عبارة [وإلا فلا ولا تجوز الأضحية].

(7) في (ب) سقطت عبارة [مقدار مائتي درهم يلزمه الأضحية وإلا فلا ولا تجوز الأضحية إلا في أيام النحر].

(8) في جميع النسخ وردت [وهو]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(9) في جميع النسخ سقطت [قبل]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(10) في (ب، ج) سقطت [غروب الشمس].

(11) في (أ، ج) وردت [وسقط].

(12) في (أ) وردت [ان وجب].

(13) في (أ) وردت [عندنا].

[منها][1] شيء من لبنها ولا صوفها، وإن ذبحها تصدق بلحمها وفضل ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة.

ولا يضحي أهل المصر قبل فراغ الإمام من صلاة العيد، فمن فعل ذلك فهو شاة لحم، وإن ضحى بعدما قعد الإمام قدر التشهد جاز، وكذلك لو ذبحها بعدما فرغ الإمام في أحد المسجدين من الصلاة، فإن ذبح بعد[2] ما صلى الإمام ثم علم أنه صلى بهم وهو محدث أجزته، سواء كان ذلك قبل تفرق الناس، أو بعده. وعن محمد رحمه الله: إن علم الإمام ونادى في الناس بإعادة الصلاة، فكل من ذبح قبل أن يبلغه النداء أجزأته، وكل من ذبح بعد ما بلغه النداء أعاده[3].

ومن ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم النحر أجزأته، سواء صلى الإمام صلاة العيد أو تركها عمدًا من غير عذرٍ، وإن تعمد[4] الترك من أول وقتها لا يجوز الذبح [حتى][5] تزول الشمس، وإن وقعت فترة في بلدةٍ وليس فيها والٍ وضحى بعد طلوع الفجر أجزأته، وذكر في [إملاء][6] محمد رحمه الله: أنه لم[7] يجزه، والأول أصح[8].

ويعتبر في الذبح مكان الأضحية[9]، سواء كانت في المصر، [أو في الرستاق][10]، حتى لو كانت الشاة في القرية وصاحبها دخل المصر؛ ليصلي صلاة العيد، فذبحها

(1) في (أ) سقطت [منها].

(2) في (ب) وردت [قبل].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124.

(4) في (ب، ج) وردت [تعذر].

(5) في (أ) سقطت [حتى].

(6) في (أ) وردت [الإمام]، وفي (ب، ج) وردت [الأمالي]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل124 – 125.

(9) في (ب، ج) وردت [الشاة].

(10) في (أ) وردت [وفي الرساتيق].

رجل عنه بأمره قبل[1] الصلاة أجزأته، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة ﷺ: أنه يعتبر مكان المذبوح عنه دون مكان الشاة.

ولو كان الأبُ مسافرًا فعليه أن يضحي[2] عن أولاده الصغار [المقيمين][3]، وإن كان هو مقيمًا وأولاده مسافرون ضحى عن نفسه خاصةً، ولا أضحية على [الحاج][4] المسافر، ومن مات في [وسط][5] أيام النحر فلا أضحية عليه، سواء كان بالغًا أو صبيًا.

[السُنّة في لحم الأضحية]

والأفضل للمضحي أن يتصدق بثلثها، ويدخر [ثلثها][6]، ويتخذ الباقي ضيافة الأقارب[7]، ويجعل جلدها[8] آلة الاستعمال كالسُفرة والمنخل والغربال، وإن لم يتخذ منها شيئا أجزأته؛ لأن ما يراد منها إنما هو إراقة الدم.

[السن المجزئ في الأضحية]

ولا يجوز أن يضحي إلا بالثنايا من كل نوع إلا الضأن، فإن الجذع منها يجزئ[9] وهو الذي[10] أتي [عليه][11] نصف الحول فصاعدًا، والجذع[12] من الإبل ما أتي عليه أربع سنين وطعنت في الخامسة، ومن البقر ما أتي عليه سنة، والثني من الإبل [ما أتي

---

(1) في (ب) وردت [وقت].
(2) في (ب) وردت [يذبح].
(3) في (أ) وردت [والمقيمين].
(4) في (أ) وردت [الخارج].
(5) في (أ) وردت [اوسط].
(6) في (أ، ب) وردت [بثلثها].
(7) في (ب، ج) وردت [للأقارب].
(8) في (ب، ج) وردت [جلده].
(9) في (ب) وردت [يتجزى].
(10) في (ب) وردت [وهي التي].
(11) في (أ، ب) وردت [عليها].
(12) في (ب) وردت [أو الجذع].

عليه خمس سنين وطعنت][1] في السادسة، وفي شرح الطحاوي رحمه الله: ما أتي عليه أربع سنين وطعنت في الخامسة، ومن[2] البقر: ما أتي عليه سنتان وطعنت في الثالثة، ومن المعز والشاة: ما أتي عليه سنة وطعنت في الثانية[3].

[العيوب التي لا تجزئ في الأضحية]

ولا يجوز في الأضحية الجدي والحمل[4] والعجل[5] والفصيل ولا شيء من الوحشي، وإن[6] كان متولدًا من الإنسي والوحشي فالعبرة بجانب الأم[7]، ولا يضحي بالعجفاء التي لا تنقي، أي: التي ذهب مخ[8] عظمها، ويجوز أن يضحي بالجماء، وهي التي ليس لها قرنٌ من أصل[9] الخلقة، والثولاء [وهي][10] المجنونة، والسّكاء وهي التي لا أذن لها من أصل الخلقة، ولو [كانت][11] صغيرة الأذن جاز، ولا يجوز بالهتماء[12] وهي التي لا [أسنان][13] لها، وإن كانت تعتلف جاز، ويجوز بالعرجاء التي[14] تمشي إلى المنسك، والجرباء السمينة، وما جاز مع العيب يجوز [...][15] مع الكراهة، والمستحب أن يكون سليمًا من العيوب الظاهرة.

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [ما أتى عليه خمس سنين وطعنت].

(2) في (ب) سقطت [من].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(4) في (ب) وردت [والجمل].

(5) في (أ) وردت [العجل] مكررة.

(6) في (ب، ج) وردت [فان].

(7) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(8) في (ب) سقطت [مخ].

(9) في (ب) سقطت [أصل].

(10) في (أ) سقطت [هي].

(11) في (أ، ج) وردت [كان].

(12) في (ج) وردت [الهثماء].

(13) في (أ) وردت [ان سان].

(14) في (ب، ج) وردت [لا] وإسقاطها أولى.

(15) في (أ) وردت عبارة [في الأضاحي والعصا إذا بلغ كسرها المشاش بطله لا يجزيء]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

ولو اشترى [شاةً][1] سليمةً وهو غني أو أوجب على نفسه شاةً بعينها، ثم حدث بها عيبٌ لو[2] حدث بها قبل الشراء[3] ما يمنع من الجواز [4]لم يجز؛ لأنه إنما يجب عليه يوم النحر لا قبله، فيكون[5] الواجب عليه سليمًا، وإن كان معسرًا فاشترى شاةً للأضحية أو أوجبها على نفسه وهي معينة، ثم اعترض عيبٌ يمنعها من الجواز [511/ أ] ضحى بها ولا[6] شيء عليه غيرها، وإن أوجبها على نفسه وهي غير معينة، ثم اشترى شاةً سليمةً فتعيبت [قبل الذبح لا يسقط عنه ما أوجب عليه.

ولو ولدت الأضحية قبل الذبح يذبح الولد معها، وقال بعضهم: لا يذبح الولد[7]][8] ولكن يتصدق به[9].

ولو ضلت [أضحية، أو سرقت][10] فاشترى مكانها أخرى، ثم ظفر بالأولى، فالأفضل أن يذبحهما جميعًا، وإن ذبح الأولى جاز بكل حالٍ، وإن ذبح الثانية: إن كانت قيمتها مثل قيمة الأولى أو أكثر جاز، وإن كان أقل ضمن[11] الزيادة ويتصدق بها، ولم يفصل بين الغني والفقير، وقال بعض أصحابنا رحمهم الله: إن[12] وجبت على يسارٍ فالجواب كذلك، وإن وجبت على [إعسارٍ][13] لزمه ذبحهما جميعًا.

---

(1) في (أ) سقطت [شاة].

(2) في (ب، ج) وردت [أو].

(3) في (ب) سقطت [الشراء].

(4) في (ب) وردت [الظاهر]، وإسقاطها أولى.

(5) في (ب، ج) وردت [ليكون].

(6) في (ب) وردت [فلا].

(7) في (ب) سقطت [الولد].

(8) في (أ) سقطت عبارة [قبل الذبح لا يسقط عنه ما اوجب عليه، ولو ولدت الأضحية قبل الذبح يذبح الولد معها، وقال بعضهم: لا يذبح الولد].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(10) في (أ) وردت [الأضحية أو سرق].

(11) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(12) في (ب) وردت [وإن].

(13) في (أ) وردت [اعتبار].

ولو دخل في المذبوح عيبٌ حالة[1] الذبح لا يمنع جواز الأضحية، وذلك [مثل][2] ما إذا اضطربت الشاة عند [الذبح][3] فانكسرت رجلها، أو أصابت السكين عينها فقلعها[4]، وإن تركها في ذلك اليوم وذبحها من الغد أجزأته، وإن دخلها عيبٌ من غير معالجةٍ لم تجز عن الأضحية.

ولو اشترك سبعة نفرٍ [في][5] ابلٍ، أو بقرٍ أجزأهم عن الأضحية إذا نووا قربةً اتحدت [نيتهم][6] أو اختلفت[7]، بأن نوى بعضهم الأضحية، وبعضهم هدي التمتع، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم عن الميت. وإن أراد واحدٌ منهم نصيبه لحمًا، أو كان أقل من نصيب السبع[8]، لم يجزهم عن الأضحية[9].

في الزاد: وقال[10] حين وجهها: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا، اللهم منك ولك، عن محمد ﷺ وأمته، بسم الله [الله][11] أكبر[12][13].

---

(1) في (ب) وردت [حال].

(2) في (أ) سقطت [مثل].

(3) في (أ) وردت [بح].

(4) في (ب) وردت [فقلعتها].

(5) في (أ) وردت [فيه].

(6) في (أ، ب) وردت [بينهم].

(7) في (ب) وردت [واختلفت].

(8) في (ب، ج) وردت [نصيبه البيع].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(10) في (ب) وردت [لو قال].

(11) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(12) أخرجه الدارمي في سننه عن جابر ﷺ بلفظ قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: {إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم إن هذا منك ولك، عن محمد وأمته}، ثم سمى الله وكبر وذبح. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح بشواهده.

الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب السنة في الأضحية، رقم 1946، ج2، ص103.

(13) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310.

[الغلط في الذبح]

قوله: **وَإِذَا غَلِطَ رَجُلَانِ فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا][1] أُضْحِيَّةَ الآخَرِ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا**. أما جواز الذبح فهو استحسان، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره، وجه الاستحسان: أنه لما ذبحها فقد[2] حصل مقصوده وأسقط عنه مؤنة الذبح، فصار كأنه ذبح بأمره، وأما عدم وجوب[3] الضمان: فبقول الثلاثة ﷺ، وقال زفر رحمه الله: [على][4] كل واحد منهما الضمان. وقال الشافعي رحمه الله: يضمن النقصان ويتصدق به[5]، والصحيح قولنا[6]؛ لما أنه حصل [به][7] غرضه، فصار كالذبح بإذنه[8].

في الكبرى[9]: رجل ضحى بالجاموس يجوز، [هو المختار][10]، وهو يجوز عن سبعة؛ لأنه نوع من البقر، والنوع يدخل تحت الجنس؛ ولهذا دخل[11] تحت وجوب الصدقة.

شري الأضحية بعشرة أولى [من][12] أن يتصدق بألف؛ لأن القربة التي تحصل بإراقة الدم لا تحصل بالصدقة[13].

---

(1) في جميع النسخ سقطت [منهما]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص501.

(2) في (ب) سقطت [فقد].

(3) في (ب، ج) سقطت [وجوب].

(4) في (أ) سقطت [على].

(5) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج2، ص225.

(6) في (ب، ج) وردت [قولهم].

(7) في (أ) سقطت [به].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310.

(9) في (ب) وردت [كبرى] بدل [في الكبرى].

(10) في (أ) سقطت [هو المختار].

(11) في (ب) وردت [فقد ادخل].

(12) في (أ) وردت [منه].

(13) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.

رجل ضحى بشاتين، تكلموا [فيه][1]، قال محمد بن سلمة[2] رحمه الله: لا تكون الأضحية إلا واحدة، والمختار أن تكون الأضحية بهما، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ كان يضحي كل سنة بشاتين، وضحى عام الحديبية بمائة بدنة[3].

الإمام إذا صلى [العيد يوم عرفة][4] وضحى الناس، وكان[5] شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والأضحية؛ لأن التحرز عن هذا الخطأ غير ممكن، والتدارك أيضًا غير ممكن غالبًا، فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين، ومتى[6] جازت [الصلاة جازت[7]][8] الأضحية ضرورةً، وإن لم يشهد عنده شهود على هلال ذي الحجة لم يجز؛ لأنه لا ضرورة إلى التجويز[9]، ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الأضحية، ومتى لم تجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني، وهو اليوم[10] الأول من أيام[11] النحر، فإن صلى الإمام في اليوم الثاني لم تجز أضحية الناس؛ لأنها وقعت قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة؛ وإن لم يصلِّ الإمام في اليوم الثاني وكان ضحى الناس قبل الزوال، فإن كان الناس [يرجون][12] أن يصلي الإمام لم يجزهم، وإن كانوا لا يرجون يجزهم، وإن كان الناس قد ضحوا بعد الزوال يجزهم، وهذا كله إذا تبين أنه يوم عرفة؛ أما إذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الأول: وهو ما إذا شهدوا عند

(1) في (أ) سقطت [فيه].

(2) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد ابن أحمد الإسكاف، مات سنة 278هـ.

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص56.

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(4) في (أ) وردت [بعد يوم غرور].

(5) في (ب، ج) وردت [فكان].

(6) في (ب) وردت [يعني].

(7) في (ب) وردت [وجازت].

(8) في (أ) سقطت [الصلاة جازت].

(9) في (ب) وردت [التجوز].

(10) في (ب) سقطت [اليوم].

(11) في (ب) وردت [يوم].

(12) في (أ) وردت [يرجو].

الإمام لهم أن يضحوا من الغد، [من أول الغد][1]؛ لأنه لو تبين كان لهم ذلك، فهذا أولى، أما في الوجه الثاني: وهو[2] إذا لم يشهدوا عنده، فالاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال؛ [لأن][3] رجاء الصلاة من الغد إنما ينقطع بعد الزوال[4][5].

وإذا صلى الإمام يوم العيد، [ثم][6] تذكر أنه صلى [على][7] غير وضوء، فإن علم بذلك قبل الزوال وقبل الذبح يعيد الإمام والناس جميعًا الصلاة ثم يذبحون؛ لأن الوقت قائمٌ وليس فيه فوات حقهم في الذبائح، وإن علموا [...][8] بذلك [...][9] بعد الزوال والذبح[10]، ليس عليهم شيء وجازت ذبائحهم، أما [لا صلاة][11] عليهم؛ لأن الوقت المسنون قد فات، وأما[12] جازت ذبائحهم؛ لأن[13] من[14] لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم، كأهل الرستاق[15].

وإذا أخر الإمام صلاة العيد يوم العيد[16] ينبغي للناس أن [يؤخروا التضحية][17] إلى وقت الزوال؛ لأن الصلاة مرجوة، فإن فاتت الصلاة إما سهوًا، وإما [عمدًا][18] جازت

---

(1) في (أ، ب) سقطت عبارة [من أول الغد].

(2) في (ب) وردت [وهذا].

(3) في (أ) سقطت [لان].

(4) في (ب) سقطت عبارة [لان رجاء الصلاة من الغد إنما ينقطع بعد الزوال].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل236.

(6) في (أ) سقطت [ثم].

(7) في (أ) سقطت [على].

(8) في (أ) وردت [بعد]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(9) في (أ) وردت [أي]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(10) في (ب) وردت [والذبائح].

(11) في (أ) وردت [الصلاة].

(12) في (ب) وردت [وانما].

(13) في (ب) سقطت [ذبائحهم لان].

(14) في (ب) وردت [لمن].

(15) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل236 – 237.

(16) في (ب) سقطت [يوم العيد].

(17) في (أ) وردت [يخروا الضحية].

(18) في (أ) وردت [عدما].

لهم التضحية في هذا اليوم.

ولو خرج الإمام إلى الصلاة من الغد أو بعد الغد، فمن ضحى من الغد، أو بعد الغد قبل أن يصلي الإمام أجزأه؛ لأن الشمس إذا زالت في اليوم الأول فات[1] وقت الصلاة على سبيل السنة، وإنما يفعل الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، فلا يظهر هذا في حق التضحية، بخلاف ما إذا تقدم؛ لأنه إذا تبين أنه اليوم التاسع تبين أن وقت الصلاة باقي، ذكر هذه المسألة في شرح القدوري رحمه الله.

وفي فتاوى الفضلي[2]: لو أن بلدة وقعت فيها[3] فترة ولم يبق فيها[4] والي؛ ليصلي بهم صلاة العيد، فضحوا بعد طلوع الفجر [512/ أ] جاز، وهو المختار؛ لأن البلدة صارت في حق الحكم كالسواد[5].

ولو[6] أراد المصري أن يتعجل اللحم في يوم الأضحى، ينبغي له أن يأمر بإخراج الأضحية إلى بعض هذه [القصود][7] فيضحي هناك قبل الصلاة فيجوز[8]؛ لأن المعتبر في الأضحية مكان الأضحية[9].

إذا ضحى الرجل عن الميت جاز بالاتفاق، وهل يلزمه التصدق بالكل؟ المختار أنه لا[10] يلزمه؛ لأن الأجر للميت، والملك للمضحي.

---

(1) في (ب) وردت [فات].

(2) فتاوى الفضلي: لأبي عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد الأسدي، المعروف بالفضلي، من فقهاء الحنفية، توفي سنة 508هـ من تصانيفه: فتاوى الفضلي. ولم أعثر عليه.
ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1227؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص653.

(3) في (ج) وردت [فيه].

(4) في (ب، ج) وردت [لها].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.

(6) في (ب) وردت [فلو].

(7) في (أ، ج) وردت [القصور].

(8) في (ب، ج) وردت [جاز].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.

(10) في (ب، ج) سقطت [لا].

من ذبح عن ميت بأمره، لا يتناول من لحمه، هو المختار؛ لأن الأضحية تقع للميت، وإن كان بغير أمر الميت، يتناول، وهو المختار أيضًا؛ لأن الذبح حصل [على][1] ملكه، والثواب للميت؛ ولهذا لو كان على الذابح أضحية واجبة تسقط عنه[2].

رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز، سواء كان بأمره أو بغير أمره؛ لأنه لا[3] يمكن تصحيح [التضحية][4] عنه إلا بإثبات الملك له في الشاة، ولا يثبت إلا بالقبض، ولم يوجد قبض الأمر بنفسه ونائبه، ولو تصدق بلحمه [عن][5] أبويه يجوز؛ لأن اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبويه[6]، والتصدق للموتى نافعة[7].

ولا تجوز التضحية ليلة النحر، وهي الليلة الأولى؛ لأن الليلة في كل وقت تبع لنهار ثاني[8]، وفي أيام الأضحية تبع لنهارٍ ماضي رفقًا بالناس، ولو شك في أيام الأضحى فأحب إلي[9] أن [لا][10] يؤخر [الذبح][11] إلى اليوم الثالث؛ لأنه[12] يحتمل أن يقع في غير وقته، فإن أخر أحب إلي أن لا يأكل منه، ويتصدق بذلك كله، ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح؛ لأنه لو وقع في غير [وقته][13] لا يخرج عن [العهدة][14] لا

(1) في (أ) سقطت [على].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل235.

(3) في (ب، ج) وردت [لم].

(4) في (أ) وردت [الأضحية].

(5) في (أ) وردت [على].

(6) في (ب) سقطت عبارة [يجوز لان اللحم ملكه وقد تصدق بملكه عن أبويه].

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل235 - 236.

(8) في (ب) وردت [للنهار الثاني].

(9) في (ج) سقطت [إلي].

(10) في (أ) سقطت [لا].

(11) في (أ) وردت [بالذبح].

(12) في (ب) وردت [لا].

(13) في (أ) وردت [وقت].

(14) في (أ) وردت [العمدة].

بذلك، ولو اشترى أضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شيء؛ لأنه وقع الاحتمال في الوجوب[1].

[ولو][2] أن سبعة ضحوا بقرة فاقتسموا اللحم وزنًا جاز؛ لأن البيع على هذا الوجه يجوز، وإن اقتسموها[3] [جزافًا][4] لا يجوز؛ لأن البيع على هذا الوجه لا يجوز، ولو فعلوا مع[5] هذا وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز، فرق بين [هذا وبين][6] ما إذا باع درهمًا بدرهم، وترجح أحد الدرهمين مقدار ما يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للآخر حيث يجوز، والفرق أن تحليل الفضل هبة، ففي [7]المسألة الأولى: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، فلا يجوز، وفي المسألة الثانية: هبة[8] المشاع فيما لا يحتمل القسمة؛ لأن الدرهم الصحيح الواحد لا يحتمل القسمة، فيجوز[9].

شاتان بين رجلين ذبحاهما [عن][10] نسكهما، أجزأهما، بخلاف العبدين بين اثنين أعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز؛ لأن الجبر على القسمة [في][11] الشاة يجزي، فأمكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة، ولا كذلك الرقيق[12].

رجل اشترى خمس شياه أيام الأضحى، وأراد أن يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها، فذبح رجل واحدة [منها][13] يوم الأضحى بغير أمره بنية أضحية[14]، فهو

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل236.

(2) في (أ) وردت [لو].

(3) في (ب، ج) وردت [اقتسموا].

(4) في (أ) وردت [جزوا].

(5) في (ب، ج) سقطت [مع].

(6) في (أ) سقطت [هذا وبين].

(7) في (ب، ج) وردت [هذه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(8) في (ب، ج) سقطت [هبة].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(10) في (أ) سقطت [عن].

(11) في (أ) وردت [وفي].

(12) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(13) في (أ) سقطت [منها].

(14) في (ب، ج) وردت [الأضحية].

ضامن؛ لأن صاحبها [لما][1] لم يعين تلك الشاة، لم يأذن له بذبح عينها دلالة[2].

إبل بين اثنين ضحيا به[3] فإن كان لأحدهما سبع أو سبعان وما شاكل ذلك والباقي للآخر يجوز[4]، فإن كان[5] بينهما نصفان اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يجوز؛ لأن لكل واحد [منهما][6] ثلاثة أسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الأضحية، فإذا بطل البعض بطل الكل، والصحيح أنه يجوز، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث وبرهان الدين والدي رحمهما الله؛ لأنه لما جاز [ثلاثة أسباع جاز][7] النصف تبعًا وإن كان لا يجوز[8] مقصودًا[9].

سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للأضحية، وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم للأضحية وذبحوا[10] تكلموا [11]: أن الأفضل هو الأول [أو الثاني][12]؟ والمختار أن[13] الأفضل هو الثاني؛ لأنه أكثر ثمنًا وأظهر منفعة للفقراء[14].

وأما الشاة التي ندت وتوحشت فرماها صاحبها عن الأضحية [يجزيه][15]........

---

(1) في (أ) وردت [كما].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل235.

(3) في (ب، ج) وردت [ضحيانه].

(4) في (ب، ج) وردت [جاز والباقي للآخر].

(5) في (ج) سقطت [كان].

(6) في (أ) وردت [مائة].

(7) في (أ) سقطت عبارة [ثلاثة أسباع جاز].

(8) في (ب) سقطت [لا يجوز].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(10) في (ج) سقطت [وذبحوا].

(11) في (ب) وردت [فيه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.

(12) في (أ) وردت [والثاني].

(13) في (ب) سقطت [أن].

(14) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(15) في (ب) وردت [بحربة].

شراء الأضحية بثلاثين درهما][1] شاتان أفضل من واحدة بخلاف ما إذا اشترى بعشرين، حيث كان الواحدة أفضل؛ لأنه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من كمال الأضحية في السن والكبر، ولا يوجد[2] بعشرين حتى لو وجد كان[3] شري الشاتين أفضل، ولو لم يوجد بثلاثين كان شري الواحدة أفضل[4].

قال: إن فعلت كذا فعلي[5] أن أضحي، لا يكون هذا يمينًا؛ لأن التضحية واجبة عليه.

رجل أوجب على نفسه عشر أضحيات، قالوا: لا يلزمه إلا ثنتان؛ لأن الأثر جاء بالثنتين، هكذا [ذكر][6] في الكتاب، والظاهر أنه يجب الكل؛ لأنه أوجب على نفسه ما لله[7] من جنسه الإيجاب، ولو كان لرجل شاة فنوى أن يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية، فقيرًا [كان أو][8] غنيًا؛ لأنه لم يوجب على نفسه، أما إذا اشترى بنية الأضحية وهو غني، عندنا يجب، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجب[9]، وإن كان فقيرًا لا يجب بالاتفاق، وهي [من][10] مسائل الأصل[11].

الفقير إذا اشترى أضحية فضاعت ليس عليه أخرى مكانها، ولو كان غنيًا وجب[12]؛ لأن الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء يتناول[13] هذا المعين، فوجب التضحية بهذا

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [يجزيه شرا الأضحية بثلاثين درهما].
(2) في (ج) وردت [يؤخذ].
(3) في (ب) سقطت [كان].
(4) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237.
(5) في (ب) وردت [كذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الفتاوى الكبرى.
(6) في (أ) وردت [ذكره].
(7) في (ب) سقطت [ما لله].
(8) في (أ) وردت [أو كان].
(9) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص297.
(10) في (أ) سقطت [من].
(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.
(12) في (ب، ج) وردت [يجب].
(13) في (ب) وردت [تناول].

المعين، فسقط الوجوب بهلاكه. أما الوجوب على الغني[1] بإيجاب الشرع، والشرع[2] لم يوجب التضحية بهذا المعين[3]، فلم يسقط الوجوب[4] بهلاكه.

ولو اشترى الفقير أضحية فسرقت، فاشترى أخرى مكانها ثم وجد الأولى، فعليه أن يضحي بهما، بخلاف الغني؛ لأن الوجوب على الفقير بالشراء، والشراء تعدد، فتعدد الوجوب، والوجوب على الغني بإيجاب الشرع، والشرع لم يوجب إلا أضحية[5] واحدة[6].

والأفضل أن يضحي الرجل [513/ أ] بيده إن قدر، وإن لم يقدر فوض إلى غيره؛ لأن الرسول ﷺ تولى البعض بنفسه، وولى علي رضي الله عنه [الباقي عنه[7]][8]، وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله فعل بنفسه[9].

فصل في الظهيرية: ولا تجزئ الجدعاء، وهي [مقطوعة الأنف، ولا][10] التي قطع ضرعها، ولا الخنثى؛ لأنه لا يمكن إنضاج لحمها، هكذا كان [يحكي][11] والدي رحمه الله عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله[12]، والله تعالى أعلم.

---

(1) في (ب) وردت [المعين].

(2) في (ب، ج) سقطت [والشرع].

(3) في (ب، ج) وردت [المعنى].

(4) في (ب، ج) سقطت [الوجوب].

(5) في (ب) وردت [الأضحية].

(6) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل238.

(7) لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: {إن البدن التي نحر رسول الله ﷺ كانت مائة بدنة، نحر بيده ثلاثا وستين، ونحر علي ما غبر، وأمر النبي ﷺ من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، ثم شربا من مرقها}. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم 14549، ج22، ص416.

(8) في (أ) وردت [عنده الباقي]، وفي (ب) وردت [الباقي].

(9) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل237 - 238.

(10) في جميع النسخ سقطت عبارة [مقطوعة الأنف ولا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل217.

(11) في (أ) سقطت [يحكي].

(12) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل217.

كتاب الأيمان

[تعريف اليمين]

[ب][1]، اليمينُ: خلاف اليسار، وإنما سمي القسم[2] يمينًا؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التحالف، وقد يسمى المحلوف عليه يمينًا؛ لتلبسه بها، ومنه الحديث: {من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها}[3]، وهي[4] مؤنثةٌ[5] في جميع المعاني، وقولهم: الأيمان ثلاثةٌ، الصواب ثلاثٌ، وإن كانت[6] الرواية محفوظةً فعلى تأويل الأقسام، [ويجمع][7] على أيمُنٍ، كرغيف وأرغُف.

وأيمُ: محذوفٌ منه[8] والهمزة للقطع[9]، هذا مذهب الكوفيين، وإليه ذهب [الزجاج[10]][11]، ....

---

(1) في (أ) سقط حرف الباء.

(2) في (ب) سقطت [القسم].

(3) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم 1650، ج3، ص1268.

(4) في (ب) وردت [وهو].

(5) في (ب، ج) وردت [مؤنث].

(6) في (ب، ج) وردت [كان].

(7) في (أ) وردت [وجميع].

(8) في (ب) سقطت [منه و].

(9) في (ب) سقطت [للقطع].

(10) هو: إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، أبو إسحاق، الإمام، نحوي زمانه، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهمًا، فنصحه وعلمه، توفي سنة 311هـ، من تصانيفه: (معاني القرآن، العروض، فعلت وأفعلت).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص360؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (1407هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص2، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

(11) في (أ) وردت [الزاج].

وعند سيبويه[1]: هي كلمةٌ بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعًا لشيءٍ، والهمزة [فيها][2] للوصل، ومن [المشتق][3] منها الأيمن بخلاف الأيسر، وهو جانب اليمين[4] أو من فيه[5]، ومنه حديث أنس رضي الله عنه: {أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبنٍ قد شيب[6] بماءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: الأيمنُ [الأيمنُ][7]}[8]، هكذا في المتفق، [وروي][9]: الأيمن بالإفراد، وفي إعرابهِ النصب والرفع بإضمار الفعل [أو الخبر][10][11].

غمسه في الماء: غطهُ فيه[12] وأدخله، وانغمس فيه بنفسه واغتمس، وفي الحديث: {اليمين[13] الغموس تدع الديار بلاقع}[14]، وروي: ....

---

(1) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، الفارسي، ثم البصري، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، إمام النحو، حجة العرب، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن الخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبير، مات بشيراز سنة 180هـ، في أيام الرشيد.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص351؛ والفيروزآبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مصدر سابق، ص49.

(2) في (أ) سقطت [فيها].

(3) في (أ) وردت [اشتق].

(4) في (ب) وردت [الايمن].

(5) في (ب) وردت [منه].

(6) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.

(7) في (أ) وردت [فالايمن].

(8) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الأيمن فالأيمن في الشرب، رقم 5296، ج5، ص2130.

(9) في (أ) سقطت [وروي].

(10) في (أ، ب) وردت [والخبر].

(11) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص566.

(12) في (ب، ج) سقطت [فيه].

(13) في (ب، ج) سقطت [اليمين].

(14) أخرجه ابن أبي حاتم الرازي عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: {اليمين الغموس تذر الديار بلاقع}.

=

الفاجرة[1]، أي: الكاذبة، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في [الإثم][2] ثم في النار، والبلقع: المكان الخالي، والمعنى: أنه بسبب شؤمها تُهلِك[3] [الأموال][4] وأصحابها فتبقى الديار بلاقع، فكأنها هي التي صيرتها كذلك، وفي بعض النسخ: يمين الغموس [أو يمين][5] الفاجرة، وهو خطأ لغةً وسماعًا[6].

عقد الحبل عقدًا، وهي العقدةُ، ومنها عقدة النكاح.

والعقد: العَهدُ، وعاقدهُ: عاهدهُ، وقرئ: والذين عاقدت أيمانكم[7]، وعَقَّدَتْ [وعَقَدَتْ][8] وهم موالي الموالاة، وكانوا يتماسحون بالأيدي[9].

اللغوُ[10]: الباطلُ من الكلام، ومنه: اللغو في الأيمان، لِما لا يعقدُ عليه القلب، لغا في الكلام[11] يلغو، ويلغي، ....

=

وقال: قال أبي: هذا حديث منكر.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم (2006)، العلل لابن أبي حاتم (تحقيق: فريق من الباحثين) ط1، ج4، ص155، مطبعة الحميضي.

(1) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: الحديث مشهور بالإرسال.

البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم 19655، ج10، ص35.

(2) في (أ، ب) وردت [الاسم].

(3) في (ب) وردت [تلك].

(4) في (أ) وردت [الاحوال].

(5) في جميع النسخ وردت [ويمين]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص375.

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص375.

(7) ينظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (1993)، الحجة للقراء السبعة (تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي)، ط2، ج3، ص156، دار المأمون للتراث، بيروت؛ وابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر (تحقيق: علي محمد الضباع)، ج2، ص249، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) في (أ، ب) سقطت [وعقدت].

(9) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص352.

(10) في (ب) وردت [اللغوي].

(11) في (ب) سقطت عبارة [ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب لغا في الكلام].

ولغى يلغى[1]، [ومنه: {فقد][2] لغوت}[3]، ويروى: {لغيت}[4][5].

[أ][6]، اليمين في اللغة: عبارة عن القوة، قال قائلهم[7]:

إذا مـا رايـة[8] رفعـت لمجـدٍ[9] تلقاهـا عرابـة بـاليمين[10]

أي: بالقوة، فيطلق بالاستمداد بالله تعالى، وقيل: مأخوذ من اليمين التي[11] هي الجارحة، ويطلق على العهد لاستعمال اليمين فيه عادة فإنهم كانوا إذا [عاهدوا يأخذوا][12] أيمانهم، وهي نوعان: يمين بالله تعالى، ويمين بغير الله تعالى، وهو الشرط، والجزاء سمي يمينًا؛ لما فيه [من][13] معنى القوة بالحمل على الشرط [أو بالمنع][14] عنه، والنوعان مشروعان.

أما الأول فلأن النبي ﷺ كان[15] يحلف في العهود والمواثيق ويستحلف، وكذا

---

(1) في (ج) سقطت [ولغي يلغي].

(2) في (أ) سقطت [ومنه فقد].

(3) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ: {أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت}.
البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم 892، ج1، ص316؛ ومسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم 851، ج2، ص583.

(4) أخرجه الإمام مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم 851، ج2، ص583.

(5) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص455 - 456.

(6) في (أ) سقط حرف الألف.

(7) وهو قول الشماخ بن ضرار.

(8) في (ب، ج) وردت [رايت]

(9) في (ب) سقطت [لمجد]، وفي (ج) وردت [بمجد].

(10) ديوان الشماخ بن ضرار بن مرة: ص71.

(11) في (ب، ج) وردت [الذي].

(12) في (أ) وردت [عاهدوا يأخذون].

(13) في (أ) سقطت [من].

(14) في (أ، ب) وردت [وبالمنع].

(15) في (ب، ج) سقطت [كان].

الصحابة ﷺ من بعده.

وأما الثاني فلأنه التزم عند الشرط أمرًا له ولاية الالتزام في الحال، فيكون له ذلك عند الشرط[1]، والنوع الأول: غير مكروه لما بينا[2]، ولكن يستحب [تقليله][3] احترازًا عن الهتك، وأما النوع الثاني: فقد قيل: يكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {ملعون [من][4] حلف بالطلاق، أو حُلِفَ به[5]}[6]، [وقيل][7]: لا يكره؛ لأن الحاجة إليه ماسة في العهود والمواثيق خصوصًا في [زماننا][8]، فإن الحالف بالله تعالى قد لا يصدق؛ لقلة مبالاته[9]، فيحتاج إلى[10] التوثيق بالطلاق وغيره، والحديث محمول على الحلف لا على الوجه الوثيقة[11] أو على الحلف في الماضي، وذلك مكروه.

وركنه: في اليمين بالله تعالى: ذكر اسم[12] الله تعالى، وذكر الخبر المضاف إليه اليمين.

[وفي اليمين][13] بغير الله تعالى: ذكر الشرط والجزاء [مطلقًا][14].

---

(1) في (ب) وردت [الشروط].

(2) في (ب، ج) وردت [روينا].

(3) في (أ) وردت [بقلبه].

(4) في (أ) سقطت [من].

(5) في (ب) سقطت [به].

(6) لم يذكره إلا صاحب كشف الخفاء ولم يعلق عليه.

ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، ج2، ص282، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(7) في (أ) وردت [فقد قيل].

(8) في (أ) وردت [زمننا].

(9) في (ب) وردت [المبالاة].

(10) في (ب) سقطت [إلى].

(11) في (ب) سقطت عبارة [بالطلاق وغيره والحديث محمول على الحلف لا على الوجه الوثيقة].

(12) في (أ) سقطت [اسم].

(13) في (أ) سقطت [وفي اليمين].

(14) في (أ) سقطت [مطلقا].

وشرط انعقاده: أن يكون الخبر المضاف إليه اليمين محتملا للصدق.

وحكمها: وجوب البر حال[1] قيامه[2] ووجوب الكفارة حالة الحنث[3].

[اليمين الغموس]

قوله: عَلَى أَمرٍ مَاضٍ، يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ[4]. وهو أن يقول: والله ما فعلت [كذا][5]، وهو يعلم أنه قد فعله، أو قال: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه[6] لم يفعله[7]، وقد يكون يمين الغموس على [أمر][8] في الحال أيضًا مثل قوله: والله ما لهذا الرجل عليّ دين كاذبًا، ذكره في زاد الفقهاء[9].

م[10]، قيل يسمى اليمين يمينًا؛ لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما عزم من تحصيل أو امتناع[11][12].

قوله: الأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ[13]. لم يرد به عدد الأيمان، فإن ذلك أكثر من أن يحصى، وإنما أراد أن اليمين بالله ينقسم في أحكامها ثلاثة أقسام: الغمس المقل[14]

---

(1) في (ب) وردت [الرجال].

(2) في (ب) سقطت [قيامه].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص126؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص45؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص107.

(4) قال القدوري في مختصره: فاليمين الغموس هي: الحلف على أمرٍ ماضٍ، يتعمد الكذب فيه. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص503.

(5) في (أ) سقطت [كذا].

(6) في (ب) سقطت عبارة [قد فعله أو قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه].

(7) في (ج) سقطت عبارة [أو قال والله لقد فعلت كذا وهو يعلم انه لم يفعله].

(8) في (أ) سقطت [أمر].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310.

(10) في (ب) ورد حرف الهاء.

(11) في (ب) وردت [وامتناع].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص503.

(14) في (ب) وردت [المعل].

واليمين [الغموس][1]: [تغمس][2] صاحبها في الإثم، فعول بمعنى فاعل[3]، وهذه ليست بيمين حقيقةً؛ لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، ولكنه يسمى [يمينًا][4] مجازًا لتصوره بصورة اليمين، فلا يكون موجبة [الكفارة][5] عندنا[6].

الفاجرة: الكاذبة، وهذا إسناد مجازي؛ لأن اليمين لا يكون فاجرة وإنما يكون الفجور من صاحبه، إلا أن الشيء يوصف بفعل ما هو بسببه.

بلاقع: أي خالية عن أهلها، جمع بلقع، وهو المكان الخالي، ثم كل واحد من الوصفين يدل على ثبوت الإثم[7] وانتفاء الكفارة؛ لأن تخريب الديار إما [أن][8] يكون بهلاك[9] أهلها أو بإخراجهم عنها، وكل ذلك عقوبة يستدعي سابقة الذنب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[10] (القصص: 59)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الحشر: 2) الآية[11].

في الزاد قوله: وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا الاِسْتِغْفَارُ[12]. وقال الشافعي رحمه الله: فيها كفارة[13]، والصحيح قولنا؛ لأن الدليل يقتضي أن لا [يجب][14] الإعتاق؛ لأن الملك

---

(1) في (أ) وردت [الغمس].

(2) في (أ) سقطت [تغمس].

(3) في (ب) وردت [الفاعل].

(4) في (أ) سقطت [يمينا].

(5) في (أ) وردت [لا كفارة].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل106 - 107.

(7) في (ب، ج) وردت [الاسم].

(8) في (أ) سقطت [أن].

(9) في (ب) وردت [بهلاكه].

(10) في جميع النسخ والمنافع وردت [وما أهلكنا من قرية إلا وأهلها ظالمون].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص303.

(13) قال الماوردي: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: 89) بعد صفة الكفارة فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين.

الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص267.

(14) في (أ) وردت [يوجب].

حيث ثبت [ثبت][1] لإقامة مصالح المالك [514/ أ] ودفع [حوائجه][2]، وإنما يتمكن من ذلك إذا لم يجب الإعتاق؛ لأنه إذا وجب [الإعتاق][3] يأتي به، وإذا أتى به لا يبقى الملك في العبد، فتخل[4] مصالحه، إلا أنا [توافقنا][5] على وجوب الإعتاق رافعًا للذنب؛ لما أن تعطيل المصلحة لدفع [ضرر][6] أعظم منه [جائز][7]، وهذا لا يحصل هذه المصلحة؛ لأن الذنب عنه مرتفع بالتوبة قضية للنصوص، فلا يمكن إيجاب الإعتاق أصلاً[8].

[اليمين اللغو]

م، واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان، والمؤاخذة: المعاقبة، فتفسير اللغو عندنا أن يقول: والله إن[9] هذا لزيد، وعنده أنه زيد، فإذا هو عمرو، وعند الشافعي رحمه الله: هو قول العرب [لا][10] والله، وبلى والله، مما يؤكدون كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف[11]، فذكر في شرح التأويلات ما قال بعضهم: هي اليمين التي لا يؤاخذ بالإثم فيها ما لم يقصدها صاحبها، ولكنها[12] جرت على لسانه من غير قصد، وكان الأمر بخلاف ما اعتقد، وتكلم به، وهو قول عائشة ﷺ فإنها قالت: أن[13] يقول الرجل: [لا][14] والله،

(1) في (أ) سقطت [ثبت].
(2) في (أ) وردت [حوائج].
(3) في (أ) سقطت [الإعتاق].
(4) في (ب، ج) وردت [فيختل].
(5) في (أ) وردت [توفقنا].
(6) في (أ) وردت [حرز].
(7) في (أ) وردت [جاز].
(8) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل310 - 311.
(9) في (ب) وردت [بان].
(10) في (أ) سقطت [لا].
(11) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص63.
(12) في (ج) وردت [لكنها].
(13) في (ب، ج) وردت [أنه].
(14) في (أ) سقطت [لا].

وبلى والله[1]، وهذا إنما يكون في الماضي[2]، فأما[3] إذا جرى على لسانه من غير قصد في أمر المستقبل فإنه لا يكون يمين اللغو، ويجب [فيه][4] الكفارة[5].

فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء، وهو منصوص عليه ويكون مقطوعًا به؟

قلنا: نعم، ولكن صورة تلك [اليمين][6] مختلف فيها، فإنما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو[7] بالصورة التي ذكرها، وذلك غير معلوم قطعًا للنسيان في اليمين، ذكره بدر الدين رحمه الله، وهو أن يكون مذهوبًا[8] عن التلفظ بها، ثم [يتذكر][9] أنه [تلفظ][10] بها ناسيًا، فإنه يكون يمينًا؛ لوجود حقيقة اليمين[11].

أ[12]، قوله: وَيَمِينُ اللَّغْوِ[13]. وهو أن يحلف[14] على شيء يرى أنه حق وليس كذلك، كقوله: والله إنه لزيد، وهو يظنه زيدًا، فإذا عمرو، وهذا[15] عندنا، وقال الشافعي

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم 4337، ج4، ص1686.

(2) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، مصدر سابق، ج3، ص580.

(3) في (ب) وردت [فلنا].

(4) في (أ، ب) وردت [به].

(5) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(6) في جميع النسخ سقطت [اليمين]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(7) في (ب، ج) وردت [باللغو].

(8) في (ب) وردت [مذهولا].

(9) في (أ) وردت [تذكر].

(10) في (أ، ج) وردت [يتلفظ].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل107.

(12) في (ج) سقط حرف الألف.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(14) في (ب، ج) وردت [يختلف].

(15) في (ب، ج) وردت [فهذا].

رحمه الله: اللغو هي اليمين التي لم يقصد[1]، سواء كان في الماضي أو في المستقبل بأن يقول: لا والله، إذا قال قائل: [فعلت][2] كذا، فقال: لا والله، أو قال: بلى[3] والله، وعلى هذا[4] يمين الغموس[5].

قوله: عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ[6]. كقوله: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم[7] أنه فعل كذا، ولم يفعل كذا.

قوله: نَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللهُ [بِهَا][8] صَاحِبَهَا[9]. قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: 89) فإن قيل: لم إذاً[10] قال: نرجو، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو لا يخلف الميعاد؟ وفي قوله: نرجو، نوع [شك][11] مثل قولنا[12]: لا شك[13] في أن الله تعالى لا يؤاخذ عبده باللغو في الأيمان

---

(1) في (ب) وردت [يقصدها].

(2) في (أ) سقطت [فعلت].

(3) في (ب، ج) سقطت [بلى].

(4) في (ب، ج) وردت [وهذا عندنا] بدل [وعلى هذا].

(5) ويقصد به: أن اليمين الغموس يصح على الماضي والمستقبل عند الشافعية؛ ولكن في الغموس عندهم أن يتعمد الكذب، وعند الحنفية: إذا كان على المستقبل يكون يمين منعقدة.
ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص290؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص3؛ والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، ص188، دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(7) والصحيح [لا يعلم]، لأنه لو علم وقال: ما فعلت، فهو يمين غموس.
ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(8) في (أ) سقطت [بها].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(10) في (ب، ج) سقطت [إذا].

(11) في (أ) سقطت [شك].

(12) في (ج) وردت [قلنا] بدل [مثل قولنا].

(13) في (ب) سقطت [مثل قولنا لا شك].

إنما الشك في أن يمين[1] اللغو ما قال مشايخنا رحمهم الله، أو ما قال [به][2] الشافعي رحمه الله، ففيم[3] قلنا: نرجو؟ وذكر الفقيه رحمه الله: إنما علقه بالرجاء وإن كان الحكم منصوصًا عليه؛ لأن اللغو غير مفسر في الكتاب، وقد اختلفوا في تفسيره، ولا نقطع بكون اللغو الذي نعتقده مراد بالنص، أو أطلق هذا اللفظ؛ [لتحقق التواضع][4] ومثله يذكر التواضع[5][6].

وهذه الأقسام التي ذكرناها يتأتى في اليمين بالله تعالى، وأما في اليمين بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك مما يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين [المعقودة][7]، وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق فيه اللغو والغموس، ولكن إذا علم[8] خلاف ذلك، أو لا يعلم فالطلاق[9] واقع؛ لأنه تنجيز وتحقيق[10].

[يمين العامد والناسي]

قوله: وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ[11]. وقع في بعض النسخ: في اليمين، والصحيح: في الحنث، والمكره والناسي سواء [حتى][12] تجب الكفارة، والمراد منه: اليمين بالله على

---

(1) في (ب) وردت [الشك]، وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) سقطت [به].

(3) في (ب) وردت [ما]، وفي (ج) سقطت [ففيما].

(4) في (أ) وردت [التحقيق الواضع].

(5) في (ب، ج) سقطت عبارة [ومثله يذكر التواضع].

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص130؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص47؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص63؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(7) في (أ) وردت [من المقصود].

(8) في (ب، ج) وردت [يعلم].

(9) في (ب) وردت [اذا الطلاق].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص17.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(12) في (أ) سقطت [حتى].

أمر في المستقبل، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجب الكفارة[1] في الخطأ والإكراه؛ لقوله ﷺ: {رفع عن أمتي الخطأ والنسيان}[2] الحديث؛ ولأنها[3] إذا لم تكن مقصودة لا تكون معقودة؛ لأن اليمين هو القصد لغة والكفارة في المعقودة[4][5]، ولنا قوله ﷺ: {ثلاث جدهن [جد وهزلهن][6] جد النكاح والطلاق واليمين}[7]؛ ولأن اليمين لا يصح الرجوع عنه، والرضا بحكمه ليس بشرط، والإكراه لا يعدم القصد[8]؛ ولهذا ينعقد يمين الهازل[9].

[في الزاد][10]: والصحيح قولنا لما ذكرنا[11].

---

(1) في (ب، ج) وردت [لا كفارة].

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب النصوص إليه ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: عن النبي ﷺ قال: {وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2045، ج1، ص659.

(3) في (ج) وردت [لأنها].

(4) في (ب) وردت [فيها] بدل [في المعقودة].

(5) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج3، ص236؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص368.

(6) في (أ) وردت [لهن].

(7) قال الزيلعي: غريب. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده. وأقرب النصوص إليه ما أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {ثلاثٌ جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة}. وقال الشيخ الألباني: حسن.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم 2039، ج1، ص658؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في الطلاق على الهزل، رقم 2194، ج2، ص259، والألباني، صحيح سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ج2، ص177.

(8) في (ب) سقطت [القصد].

(9) ينظر: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل311؛ وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص255 - 256؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص64.

(10) في (أ) سقطت [في الزاد].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل311.

أ، قوله: وَمَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ، إلى قوله: سَوَاءٌ[1]. يعني يحنث، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث، ووجهه [بيان][2] ما ذكرنا، ولنا: أنه [تحقق][3] الشرط؛ [لأن فعل المحلوف عليه[4] لا ينعدم بالإكراه حقيقة][5]؛ لأنه فعل حسي؛ فلهذا[6] يلزمه الحنث، وكذلك إذا فعل وهو مغمى عليه أو مجنون؛ لوجود الشرط حقيقة، والكفارة ليست بعقوبة حتى يعذر فيه بهذه الأعذار، ولئن وجبت لرفع[7] الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقته[8].

[انعقاد اليمين]

قوله: كَالرَّحْمَنِ والرَّحِيمِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللهِ تعالى[9] عظم شأنه؛ لأن ذكر صفة الذات بخلاف صفة الفعل من[10] حيث لا ينعقد به اليمين، كالتحريم والإحلال والإيجاب، والفقه فيه، وهو أن اليمين إنما ينعقد بما يقع به الحل والمنع على الذي قصد، وإنما يتحقق ذلك بما يعتقد الحالف تعظيمه، وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته، وصفات الله تعالى كلها قديمة، لا هو ولا [...][11] غيره، وهو

---

(1) قال القدوري في مختصره: ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا أو ناسيًا سواء.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(2) في (أ، ب) سقطت [بيان].

(3) في (أ) وردت [تحقيق]، وفي (ب) وردت [يتحقق].

(4) في (ب) سقطت [عليه].

(5) في (أ) سقطت عبارة [لأن فعل المحلوف عليه لا ينعدم بالإكراه حقيقة].

(6) في (ب) وردت [ولهذا].

(7) في (ب، ج) وردت [لدفع].

(8) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص317؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص109؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص192.

(9) في مختصر القدوري وردت [ذاته].
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504.

(10) في (ب، ج) سقطت [من].

(11) في (أ) وردت [هو]، وإسقاطها أولى.

بجميع صفاته معظم، فصار حرمة ذاته وحرمة صفاته حاملاً ومانعًا على ما قصده الحالف نفيًا أو إثباتًا، ثم الأصل فيه عند أصحابنا رحمهم الله: إذا ذكر اسمًا لا يستعمل إلا في ذات الله تعالى [يكون يمينًا، وإذا استعمل في ذات الله تعالى][1] وغير ذات الله تعالى لا يكون يمينًا، ك: اسم الجليل والكريم، وكذا [كل][2] اسم يستعمل في صفة الله تعالى ينعقد به اليمين، [وما يستعمل فيه[3] تارة وفي غيره أخرى لا ينعقد به اليمين][4]، والأصل عند البعض: ما تعارف[5] الناس الحلف به يكون يمينًا وما لم يتعارفوا الحلف به [515/ أ] لا يكون يمينًا[6]؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، وهذا هو الأصح، فالحلف بعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه وعظمته متعارف بين الناس، والحلف بعلم الله غير متعارف، ولأن العلم يذكر ويراد به المعلوم، فإن الرجل يقول في دعائه: اللهم اغفر علمك فينا، أي: معلومك[7].

في الزاد قوله[8]: **[إلَّا قَوْلَهُ وَعِلْمِ اللهِ][9] فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا**[10]. والقياس: أن يكون يمينًا، وهو قول الشافعي رحمه الله[11]، والصحيح هو الأول؛ لأن الحلف بعلم الله غير متعارف[12].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [يكون يمينا وإذا استعمل في ذات الله تعالى].

(2) في (أ) سقطت [كل].

(3) في (ب) وردت [فيها].

(4) في (أ) سقطت عبارة [وما يستعمل فيه تارة وفي غيره أخرى لا ينعقد به اليمين].

(5) في (ب) وردت [تسارق].

(6) في (ب) سقطت عبارة [وما لم يتعارفوا الحلف به لا يكون يمينا].

(7) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص318؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص109؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص193.

(8) في (ج) سقطت [قوله].

(9) في (أ) وردت [والله اعلم].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص504 - 505.

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص261؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص129؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11، ص12.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل311 - 312.

في ملتقط الملخص: والفرق بين صفات الذات والفعل أن صفات الذات: ما[1] لا يستقيم أن يوصف بضده كالعظمة والعزة والقدرة، وصفات الفعل: ما يستقيم أن يوصف بضد ذلك كالرضا والسخط. وذكر أوصاف [الذات كالذات، وذكر أوصاف][2] الفعل، لا يكون كذكر[3] الذات[4]، كذا سمعت الأساتذة[5] رحمهم الله ببخارى.

أ، قوله: [وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَغَضَبِ اللهِ وَسَخَطِهِ][6] لَمْ يَكُنْ حَالِفًا[7]. لأن [الحلف][8] بهذه الصفة غير متعارف؛ ولأن الرحمة تذكر ويراد بها الصفة، [ويذكر ويراد به أثر[9] الرحمة[10]][11]، فإن المطر يسمى رحمة، والجنة تسمى رحمة، وكذلك كل[12] خير، قال الله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (آل عمران: 107)، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: 56)، ويذكر الغضب ويراد به العقوبة، يقال: فلان في سخط الله وغضبه، إذا كان في أمر[13] مكروه[14].

---

(1) في (ب) سقطت [ما].

(2) في (أ) سقطت عبارة [الذات كالذات وذكر أوصاف].

(3) في (ب) وردت [الذكر].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص132 - 133؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص9؛ وابن مازة، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص423.

(5) في (ب) وردت [الأستاذ]، وفي (ج) وردت [الأستاذة].

(6) في جميع النسخ وردت [فإن قال وغضب الله ورحمته]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(8) في (أ) وردت [العلم].

(9) في (ب) وردت [الاثر].

(10) في (ب) سقطت [الرحمة].

(11) في (أ) سقطت عبارة [ويذكر ويراد به اثر الرحمة].

(12) في (ب) وردت [الكل].

(13) في (ب، ج) سقطت [أمر].

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص6؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص51؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص193.

وإن قال: وسلطان الله، إن أراد القدرة يكون يمينًا، وإن أراد [به][1] المقدر لا يكون يمينًا[2].

[الحلف بغير الله تعالى]

قوله: كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ[3]. ومعنى المسألة أن يقول: والنبي والكعبة والقرآن لا أفعل كذا، أما النبي والكعبة فلقوله عليه الصلاة والسلام {من كان حالفًا.....} الحديث[4]؛ ولأن حرمة غير الله لا يكون مثل حرمة الله، والأصل فيه أن اليمين بالله تعالى، فلا يلحق به ما ليس بنظيره[5].

وأما[6] إن عنى[7] به القراءة فهو[8] غير الله؛ لأن القراءة فعل العبد، كالصوم والصلاة[9] والقرآن يذكر بمعنى القراءة، وإن عنى به كلام الله فهو صفة الله تعالى ولكن مع هذا لا يكون حالفًا، قال محمد رحمه الله في الأصل: لو قال: والقرآن، لا يكون يمينًا ذكره مطلقًا، والمعنى فيه: وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله: [وعلم

---

(1) في (أ، ب) سقطت [به].

(2) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص6؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص532.

(3) قال القدوري في مختصره: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفًا، كالنبي، والقرآن، والكعبة.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(4) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: {من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت}.
البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب كيف يستحلف، رقم 2533، ج2، ص951.

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص8؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص51.

(6) في (ب) سقطت [أما].

(7) في (ب، ج) وردت [اعنى].

(8) في (ب) وردت [فهي]، وفي (ج) وردت [وهو].

(9) في (ب، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [كالصلاة والصوم].

الله][1][2]، وقد قيل هذا في زمانهم، أما في زماننا يكون يمينًا وبه نأخذ ونأمر ونعتقد، وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله: لو حلف بالقرآن يكون يمينًا، وبه أخذ جمهور[3] مشايخنا رحمهم الله، وقيل: إنما [لا][4] ينعقد اليمين بالقرآن؛ لأن في القرآن ما لا يصلح الحلف به نحو قوله: وفرعون وهامان فقد جمع بين ما يحلف به [وبين ما لا يحلف به][5]؛ لاشتمال القرآن على ما يحلف به وعلى ما لا يحلف به[6]، [فلا][7] يصير حالفًا كما [لو][8] قال: والله والنبي فإنه لا يصير حالفًا فكذلك[9] فيما نحن فيه[10].

[حروف القَسَم]

قوله: **الْحَلِفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ**[11]. حروف القسم: الواو، والباء، والتاء؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان منقول عن أرباب اللسان، وقد ورد به القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: 23)، وقال الله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ (التوبة: 42)، وقال الله عز وجل[12]: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ (الأنبياء: 57)،

---

(1) في (أ) وردت [والله اعلم].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص24.

(3) في (ب) سقطت [جمهور].

(4) في (أ) سقطت [لا].

(5) في (أ) سقطت عبارة [وبين ما لا يحلف به].

(6) في (ب) وردت [على ما لا يحلف به وعلى ما يحلف به].

(7) في (أ) وردت [لا].

(8) في (أ) سقطت [لو].

(9) في (ب، ج) وردت [فكذا].

(10) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص69؛ والشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص53.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(12) في (ب) لم يذكر الآيات ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا﴾ وقال الله عز وجل].

وحلف رسول الله ﷺ اليهود بالله ما قتلتم و[لا][1] علمتم له قاتلاً[2]، إلا أن أعمها لغةً الباء، حتى يدخل في اسم الله تعالى واسم غيره، يقال: بأبي [وبأبيك][3]، وكما يدخل في المظهر يدخل في المضمر يقال[4]: إلهي بك لأنصرن دينك، ويصح مع إظهار الفعل، كقوله: أحلف بالله، والواو أخص منها، فإنها تدخل في المظهر دون المضمر، لا يقال: وك، وتدخل في اسم الله تعالى وغير اسم الله تعالى حتى لا يستقيم مع إظهار الفعل، فلا يصح أن يقال[5]: أحلف والله، والتاء أخص منها، فإنها لا تدخل إلا على اسم الله تعالى خاصة مظهرًا حتى لا يقال: تالرحمن، وإنما يقال: تالله خاصةً[6]، ويقال: ورب الكعبة، ولا يقال: [ترب][7] الكعبة؛ وهذا لأن الأصل هو الباء؛ لأنها للإلصاق في الأصل وهي تدل على فعل محذوف، معنى قوله: بالله، أي:أحلف بالله، والواو بدل منه استعارة؛ لأنها للعطف [وفي العطف][8] معنى الإلصاق، إلا أن الاستعارة لتوسعة صلات[9] القسم، فلا يصح مع إظهار الفعل، والتاء بدل عن الواو؛ لأنها من حروف الزوائد يستعمل أحدهما بمعنى الآخر، يقال: تراث ووارث، ولكن هذه الاستعارة لتوسعة صلة[10] القسم بالله خاصةً[11].

---

(1) في (أ) سقطت [لا].

(2) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في ترك القود بالقسامة، رقم 4523، ج4، ص178.

(3) في (أ) وردت [بابك]، وفي (ج) وردت [وابيك].

(4) في (ب، ج) سقطت [يقال].

(5) في (ب) سقطت [أن يقال].

(6) في (ج) وردت [مظهرا حتى لا يقال تالرحمن وانما يقال تالله خاصة] مكررة.

(7) في (أ) وردت [برب].

(8) في (أ) سقطت [وفي العطف].

(9) في (ب) وردت [صلة].

(10) في (ب، ج) سقطت [صلة].

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص5؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص111؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص193.

قوله: وَقَدْ تُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا[1]. كقوله[2]: الله بكسر الهاء وفتحها؛ لأن من عادة العرب حذف بعض الحروف إيجازا[3] وتخفيفًا، إلا أن عند البصريين: يذكر منصوبًا بانتزاع حرف خافض، وعند الكوفيين: يذكر مخفوضًا؛ ليكون كسرة [بكسر][4] الهاء دليلاً على محذوفه[5][6]، وكذا لو قال: لله تعالى في المختار من الجواب؛ لأن الباء واللام يتعاقبان: قال الله تعالى آمنتم به، [7]آمنتم له، فصار[8] بمنزلة[9] قوله: بالله[10][11].

قوله: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ إِذَا قَالَ: وَحَقُّ اللهِ فَلَيْسَ بِحَالِفٍ[12]. وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله، وفي الرواية الأخرى عنه يكون يمينًا؛ لأن الحق من صفات الله تعالى، وهو حقيقة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾[13] (الحج: 6) فصار كأنه قال: والله الحق، والحلف به متعارف، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الحق [متى][14] أضيف إلى الله تعالى كان عبارة عن الطاعات؛ لأنها [لله تعالى عبادة][15] والحلف بالطاعات لا يكون يمينًا؛ لأنه حلف بغير الله.

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(2) في (ب) وردت [الفوله].

(3) في (ب) وردت [مجازا].

(4) في (أ) سقطت [بكسر].

(5) في (ب) وردت [محذوف].

(6) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص418؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص124.

(7) في (ب، ج) وردت [آمنتم]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب، ج) وردت [وصار].

(9) في (ب، ج) سقطت [بمنزلة].

(10) في (ب) لم يذكر [بالله].

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص5.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص505.

(13) في (أ، ج) وردت [المبين]، والأولى إسقاطها؛ لأنها خطأ، لأن الآية وردت في سورة النور في الآية 25: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ۝٢٥﴾.

(14) في (أ) سقطت [متى].

(15) في (أ) وردت [آية عبارة].

ولو قال: والحق لأفعل كذا، قالوا: يكون يمينًا؛ لأن الحق من أسماء الله تعالى لما ذكرنا، [516/ أ] ولو قال: حقًّا لا يكون يمينًا في الصحيح من الجواب؛ لأن التنكير في لفظه[1] يدل على أنه [لم][2] يرد به اسم الله تعالى، وإنما أراد [به][3] تحقيق الوعد، معناه: أفعل هذا لا محالة فلا يكون يمينًا[4].

في الزاد قوله[5]: حَقُّ اللهِ. يمين عند الشافعي رحمه الله[6]. والصحيح قولنا؛ لأن حق الله تعالى قد يكون مندوبًا في الشرائع، بخلاف قوله: والحق غير مضاف، لأنه [اسم][7] الله تعالى[8].

في الذخيرة: ولو قال: وحق[9] الله[10] لأفعل كذا، لا يكون يمينًا في قول أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله. هكذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه وهو الصحيح[11].

[صيغ الحلف]

أ قوله: وَإِذَا قَالَ: أُقْسِمُ، أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ، [أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللهِ][12]، أَوْ أَشْهَدُ، [أَوْ

---

(1) في (ب) وردت [لان التنكير لفظ].

(2) في (أ) سقطت [لم].

(3) في (أ) سقطت [به].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص133 - 134؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص7؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص318.

(5) في (ب) سقطت [قوله].

(6) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص61.

(7) في (أ) سقطت [اسم].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل312.

(9) في (ب) سقطت [حق].

(10) في (ج) لم يذكر اسم الجلالة.

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص419.

(12) في جميع النسخ سقطت [أو أحلف، أو أحلف بالله]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

أَشْهَدُ][1] بِاللهِ، فَهُوَ حَالِفٌ[2]. لأنه إذا قال: أقسم فقد أخبر عن الحلف، والحلف المطلق[3] هو الحلف بالله، إلا أنه إذا قال[4]: يحتمل الحال والاستقبال، فعملنا[5] للحال، كقول الشاهد بالله[6]: أشهد أن لا إله إلا الله؛ ولأن هذه الألفاظ للحلف، قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (التوبة: 96)، وقال: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم: 17)، وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون: 1)، والعرب تقول: خذ بشهادته، أي: بيمينه، وتعليقه بالشرط يدل على إرادة اليمين وهي الشهادة بالله، وأنه جعل نفسه حالفًا في الحال؛ لأن هذا الكلام حقيقة في الحال، ويستعمل للاستقبال[7] بقرينة [سين][8] وسوف، فيكون يمينًا حملا له على الحقيقة، وقال زفر رحمه الله: لا يكون يمينًا، وهو قول الشافعي[9] رحمه الله، إلا بذكر اسم الله تعالى معه؛ لأن الحلف يكون[10] بالله وقد يكون بغير الله، فلا يصير يمينًا حتى يصرح، ونحن نقول: الظاهر أنه يريد الحلف بالله تعالى؛ لأنه معهود[11] ومشروع، والحلف بغيره مهجور محظور، فعند الإطلاق يصرف[12] إليه ولا يحتاج إلى النية؛ لأنه حقيقة في الحال فتصرفه إلى اليمين بالله في الظاهر، وقيل: لا بد من النية؛ [لأنه][13] يحتمل الحال ويحتمل العدة، والحلف

---

(1) في (أ) سقطت [او اشهد].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

(3) في (ب) وردت [مطلق].

(4) في (ب، ج) سقطت [اذا قال].

(5) في (ب) وردت [فعلمنا].

(6) في (ب) لم يذكر [بالله].

(7) في (ب) سقطت [للاستقبال].

(8) في (أ) وردت [سنين].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص64؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص271.

(10) في (ب) سقطت [يكون].

(11) في (ب) سقطت [معهود].

(12) في (ب) وردت [ينصرف].

(13) في (أ) وردت [لا].

بالله وبغيره، فتعين بالنية[1][2].

في الزاد قوله[3]: [وَإِذَا][4] قَالَ: [أُقْسِمُ][5] أَوْ أُقْسِمُ بِاللهِ... إلى آخره. وقال زفر رحمه الله: لا يكون حالفًا إلا أن يذكر اسم الله تعالى، وهو قول الشافعي رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن العرب قد تحذف بعض الكلام تخفيفًا ويكون ذلك معلومًا؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله تعالى[6].

م، قوله: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ نَذْرُ اللهِ[7][8]. هذا محمول على ما إذا لم يسم المنذور بأن قال: علي نذر [...][9] أن لا [أفعل][10] كذا، أو نذر الله[11] عليَّ أن لا أفعل كذا، [فهذا][12] ينعقد يمينًا، [وموجبه][13] موجب اليمين[14].

أ، قوله: وَإِنْ[15] فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ[16]. فهذا يمين؛ لأنه

---

(1) في (ب) وردت [النية].

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج7، ص23؛ وعلاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص299؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص7؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص318 - 319؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص194.

(3) في (ب) سقطت [في الزاد قوله].

(4) في (أ) سقطت [واذا].

(5) في (ب) سقطت [اقسم].

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل312.

(7) في (ب) وردت [او نذرا لله].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

(9) في (أ) ورد اسم الجلالة.

(10) في (أ) وردت [يفعل].

(11) في (ب) وردت [او نذرا لله].

(12) في (أ) وردت [وهذا]، وفي (ج) وردت [فهو].

(13) في (أ) وردت [وهو موجبه].

(14) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل108.

(15) في (ب، ج) وردت [فان].

(16) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

[تحريم][1] الحلال، وإنه يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: 1) إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (التحريم: 2).

وقال الشافعي رحمه الله: لا كفارة عليه؛ لأن تحريم [الحلال][2] قلب المشروع، واليمين تصرف مشروع فلا ينعقد بقلب المشروع، وهذا يحتمل[3]؛ لأنه ليس فيه معنى تعظيم المقسم به ولا معنى الشرط والجزاء؛ لأنه لا يثبت غير ما علقه به من الجزاء وهو الحرمة[4]، واليمين متبوع هذين فلا يكون يمينًا فلا يلزمه الكفارة[5].

ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ والآية نزلت في تحريم العسل، وقيل: نزلت في تحريم مارية فنعمل بهما، أو نقول: تحريم [الجارية كتحريم][6] غيرها؛ لأن تحريم غير المنكوحة إنما يكون [باليمين][7] والفقه فيه، وهو [أن][8] إضافة التحريم إليه[9] يدل على أن من قصد[10] منع النفس عنه، ولا يتم له ذلك إلا بكونه[11] واجب الامتناع عنه لغيره[12].

---

(1) في (أ) وردت [تحريمه].

(2) في (أ) وردت [الحال].

(3) في (ب، ج) سقطت [يحتمل].

(4) في (ب) وردت [الحرية].

(5) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص263؛ والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص129؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11، ص7.

(6) في (أ) وردت [الحالرية كتحريمها].

(7) في (أ) سقطت [باليمين].

(8) في (أ) سقطت [أن].

(9) في (ب) سقطت [إليه].

(10) في (ب) وردت [قصده].

(11) في (ب) وردت [بسكون].

(12) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134 – 135.

أما أنه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره[1] فيكون[2] ملتزمًا [لحكم اليمين فتلزمه الكفارة، أو نقول وصفه بالحرمة، ولا يمكن][3] إثباتها لما فيه من قلب المشروع فوجب أن يثبت الحرمة لغيره بإثبات موجب اليمين؛ لأنه [لا][4] سبيل من ذلك، وفيه عمل باللفظ بالقدر الممكن ثم إذا فعل مما[5] حرمه قليلاً أو كثيرًا حنث وانحلت اليمين [ووجبت][6] الكفارة وهو المعنى[7] من[8] الاستباحة المذكورة؛ وهذا لأن التحريم إذا ثبت للعين يثبت لكل جزء منه، فيثبت موجبة بتناول[9] جزء منه[10].

بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام حيث لا يحنث بأكل شيء منه؛ لأن الحنث هناك يتعلق بالشرط وهو أكل[11] الكل فافترقا[12]، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا؛ لأنه علق به ما لا يلزمه عند وجود شرطه وهو الكفر فلا يكون يمينًا[13] كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا شارب الخمر[14].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [لغيره اما انه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره]، وفي (ج) سقطت عبارة [اما انه غير واجب الامتناع في ذاته وباليمين يصير واجب الامتناع لغيره].

(2) في (ب) وردت [لغيره] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ) سقطت عبارة [لحكم اليمين فتلزمه الكفارة أو نقول وصفه بالحرمة ولا يمكن].

(4) في (أ، ج) سقطت [لا].

(5) في (ج) وردت [ما].

(6) في (أ، ج) وردت [ووجب].

(7) في (ب) وردت [معنى].

(8) في (ب) سقطت [من].

(9) في (ب) وردت [وبتناول].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص168.

(11) في (ب) سقطت [اكل].

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص169.

(13) في (ب) سقطت عبارة [لانه علق به ما لا يلزمه عند وجود شرطه وهو الكفر فلا يكون يمينا].

(14) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص263.

ولنا: [ما][1] روى عبد [الله][2] ابن عباس رضي الله عنهما: من حلف باليهودية والنصرانية[3] فهو يمين[4]، والفقه فيه وجهان:

أحدهما: [أنه][5] لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده[6] قبيحًا؛ لأن الكفر بجميع أعلامه قبيح، فإذا كان كذلك فقد أوجب على نفسه الامتناع عن الشرط، [والشرط][7] لا يصح أن يكون واجب الامتناع لذاته، فعلم أن من قصده أن يكون واجبًا لغيره فلا بد من موجب، وذلك هو اليمين بالله تعالى وضعًا[8].

والثاني: أنه علق هتك [حرمة الإسلام بهذا الفعل][9] وحرمة الإسلام [لا][10] يرخص هتكها بحال فصار نظير حرمة[11] الاسم، أي: اسم الله[12]، فيكون يمينًا، بخلاف ما ذكره[13]؛ لأن حرمته يحتمل السقوط والنسخ[14] فلا يكون نظير هتك حرمة الاسم

---

(1) في (أ) سقطت [ما].

(2) في (أ) لم يذكر اسم الجلالة.

(3) في (ب) وردت [او النصرانية].

(4) لم أجد أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا القول، وإنما ورد قوله فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر، قال: يمين مغلظة.

عبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، باب من حلف على ملة غير الإسلام، رقم 15974، ج8، ص480.

(5) في (أ) سقطت [أنه].

(6) في (ب) وردت [اعتقد].

(7) في (أ) سقطت [والشرط].

(8) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص52.

(9) في (أ) سقطت عبارة [حرمة الاسلام بهذا الفعل].

(10) في (أ) وردت [ولا].

(11) في (ب) سقطت عبارة [الاسلام بهذا الفعل وحرمة الاسلام لا يرخص هتكها بحال فصار نظير حرمة].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [أي اسم الله].

(13) في (ب) وردت [ذكرنا].

(14) في (ج) وردت [والفسخ].

هذا إذا كان في المستقبل[1].

فأما إذا قال: هو يهودي أو نصراني إن فعلت [كذا][2]، لشيء[3] قد فعله فهذه يمين الغموس، ولا يكفر على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله اعتبارًا بالمستقبل، وصار كما إذا حلف بالله كاذبًا.

وقيل[4]: [517/ أ] يكفر؛ لأن التعليقات[5] بشرط كائن تنجيز، فصار كما إذا[6] أطلق[7]، وقال: هو يهودي، والمختار أن الحالف إذا كان يعلم أنه يمين فإنه لا يكفر في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً، وعنده: أنه يكفر بالحلف به، يصير كافرًا في الماضي والمستقبل؛ لأنه لما أقدم[8] على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر به[9]، فقد صار[10] راضيًا بالكفر[11].

في الكبرى: رجل قال: إن كنت[12] كلمت فلانًا أمس فهو بريء من الله تعالى، وهو يعلم أنه كاذب، اختلف المشايخ في [كفره][13]، والمختار [للفتوى في][14] جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الأئمة السرخسي[15] رحمه الله ينظر: إن كان الحالف يعتقد

---

(1) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص74.

(2) في (أ) سقطت [كذا].

(3) في (ج) وردت [بشيء].

(4) وهو قول محمد بن مقاتل.

ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134.

(5) في (ج) وردت [التعليق].

(6) في (ب) سقطت عبارة [حلف بالله كاذبًا وقيل يكفر لان التعليقات بشرط كائن تنجيز فصار كما اذا].

(7) في (ب، ج) وردت [طلق].

(8) في (ب) وردت [قدم].

(9) في (ب) سقطت [به].

(10) في (ب) وردت [فصار].

(11) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134.

(12) في (ج) سقطت [كنت].

(13) في (أ) وردت [الكفر].

(14) في (أ) وردت [في الفتوى].

(15) ينظر: المصدر السابق.

ويظن أن مثل هذا اليمين كاذبًا كفر، يكفر؛ لأن الإقدام[1] عليها رضًا بالكفر حينئذٍ، وإن لم يعتقد أن ذلك كفر، لم يكفر[2].

في تجنيس الملتقط: ولو قال: ((خداي مي داندكه [من][3] فلان كار نكرده ام))[4]، وهو يعلم أنه [5]فعل قال بعض المشايخ: يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر، وهو الأصح[6].

[تعريف الكفارة]

م[7]، الكفارة: الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها[8][9].

ب[10]، الكفر في الأصل: السَّتْرُ، يقال: كَفَرَهُ وَكَفَّرَهُ: إذا سَتَرَهُ[11]، ومنه الحديث في[12] ذكر الجهاد: {هل ذلك [مكفرٌ][13] عنه خطاياه}، يعني: هل يكفر القتل في سبيل الله ذنوبه؟ فقال: {نعم إلا الدَّيْنَ}[14]، أي: إلا ذنبَ الدينِ، فإنه لا بد من قضائه.

---

(1) في (ب، ج) وردت [اقدامه].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل148 – 149.

(3) في (أ) سقطت [من].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الله يعلم اني لم افعل العمل الفلاني)).

(5) في (ب) وردت [يعلم]، وإسقاطها أولى.

(6) ينظر: الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص262.

(7) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(8) في (ب) وردت [السترها].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل108.

(10) في (ب) سقط حرف الباء.

(11) في (ب، ج) وردت [ستر].

(12) في (ب) وردت [وفي].

(13) في (أ) وردت [يكفر].

(14) أخرجه الدارمي والنسائي في المجتبى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قام فخطب فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئًا أفضل منه إلا الفرائض، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت من قتل في سبيل الله، فهل ذلك مكفر عنه خطاياه؟ فقال رسول الله ﷺ: {نعم، إذا قتل صابرًا، محتسبًا، مقبلاً غير مدبر، إلا الدين، فإنه مأخوذ به كما زعم لي جبريل عليه السلام}. وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

=

والكفارةِ منه؛ لأنها تكفر الذنبَ، ومنها: كَفَّرَ عن يمينه[1]، [وأما كفر يمينه][2] فعاميٌّ[3][4].

[كفارة اليمين]

أ، قوله: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ[5]. وإنه كفارة الحنث، والحكم يضاف إلى سببه، واليمين ليست بسبب لها، فكيف يصح إضافتها؟ فنقول: السبب على نوعين، سبب من حيث الاسم دون المعنى، وسبب من حيث الاسم والمعنى، فاليمين من قبيل الأول، فإن اليمين سبب[6] من حيث الاسم، أي: سبب لوجوب الكفارة اسمًا[7] لا[8] معنى؛ لأنه إذا قال: والله لا أفعل كذا، يجب عليه البر والوفاء به[9]؛ [لأن][10] تعظيم الله تعالى [واجب][11] عليه، وإذا كان البر واجبًا لا يمكن القول [بوجوب][12] الكفارة؛ لأنهما في طرفي نقيض فلا يمكن الجمع بينهما، وإذا كان سببًا للبر فاستحال[13] أن يكون سببًا

=

الدارمي، سنن الدارمي، مصدر سابق، باب من قاتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا، رقم 2456، ج3، ص1563؛ النسائي، المجتبى، مصدر سابق، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم 3156، ج6، ص34.

(1) في (ب) وردت [يمين].

(2) في (أ) سقطت عبارة [وأما كفر يمينه].

(3) في (ب) وردت [فعام].

(4) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص442.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص506.

(6) في (ب) سقطت [سبب].

(7) في (ب) وردت [كفارة الاسما].

(8) في (ب) سقطت [لا].

(9) في (ب) سقطت [به].

(10) في (أ) وردت [لانه]، وفي (ب) وردت [ولان].

(11) في (أ) وردت [وجب].

(12) في (أ) وردت [لوجوب].

(13) في (ج) وردت [استحال].

لوجوب الكفارة[1].

أما إذا لم[2] يعظم[3] الله تعالى وحنث صار [حانثا][4]، فوجب عليه الكفارة لوجود الجناية، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين كان بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة، وطريق [المجاز][5] وهو أن اليمين لازم للحنث، فيثبت الاتصال بينهما من هذا الوجه[6].

قوله: أَدْنَاهُ مَا تُجزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ[7]. قيل هذا مروي عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إن أدناه[8] [ما][9] يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل القصر[10] ولا قدر ما يستر به العورة، وهو الصحيح؛ [لأن][11] لابسه لا يسمى كاسيًا عرفًا بل يسمى عريانًا[12]، في الكفاية.

في الزاد: وأما السراويل [...][13] فالصحيح [أنه][14] لا يجزئ، خلافًا لمحمد والشافعي[15] رحمهما الله. وأما العمامة: فإن كانت تكفي [القميص][16] جازت في الكسوة، وإن كانت صغيرة لم يجز[17].

---

(1) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص19 – 20.

(2) في (ب) سقطت [لم].

(3) في (ب) وردت [عظم].

(4) في (أ) وردت [جانبًا].

(5) في (أ) وردت [الجواز].

(6) ينظر: البزدوي، كنز الوصول، مصدر سابق، ص98.

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.

(8) في (ب) وردت [اددنا].

(9) في (أ) سقطت [ما].

(10) في (ب) وردت [السروال القصير]، وفي (ج) وردت [السراويل القصير].

(11) في (أ) وردت [ان].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص320.

(13) في (أ) وردت [القصير]، والأولى إسقاطها، ولم ترد في الزاد.

(14) في (أ) وردت [ان].

(15) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص65.

(16) في (أ) وردت [بقميص]، وفي (ب) وردت [القميص].

(17) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل313.

في الذخيرة: وأدنى[1] ما يجوز فيه الصلاة هو المروي عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة[2] أبي يوسف ﷺ أدناه [ما][3] يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح؛ لأن لابسه يسمى عريانًا في العرف، ولكن ما لا يجزيه[4] عن الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة[5].

ي، قوله: الأيمان ثلاثة: يمين الغموس، [ويمين اللغو، ويمين المنعقدة][6][7].

فاليمين الغموس: أن يحلف بالله يتعمد [الكذب][8] على شيءٍ أنه فعله ولم يكن فعله، أو على شيءٍ لم يفعله على أنه فعله، والواجب عليه[9] في هذه اليمين التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله[10].

واليمين اللغو: أن يحلف على شيءٍ[11] يعتقد أنه صادقٌ في ذلك، والأمر بخلافه، كما إذا رأى طيرًا فحلف أنه غرابٌ، فإذا هو بازي، فهذه اليمين نرجو أن لا [يؤاخذه][12] الله بها.

وقيل لمحمد رحمه الله: إن الله تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه باللغو في يمينه قطعًا، فما معنى الشك؟ فالجواب عنه من وجهين:

---

(1) في (ب، ج) وردت [وادناه].
(2) في (ب) سقطت [أبي حنيفة].
(3) في (أ) سقطت [ما].
(4) في (ب) ورد بياض بقدر كلمة.
(5) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص115؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص48.
(6) في (أ، ج) جرى تقديم وتأخير فوردت [ويمين المنعقدة، ويمين اللغو].
(7) قال القدوري في مختصره: الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين غموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص503.
(8) في (أ) وردت [الكذ].
(9) في (ب، ج) سقطت [عليه].
(10) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص267.
(11) في (ج) سقطت [شيء].
(12) في (أ) وردت [يأخذ].

أحدهما[1]: أنه تعالى أخبر أنه لا يؤاخذه في يمين اللغو، ومحمد رحمه الله لم يعلم قطعًا بأن اللغو الذي اعتقده هو المراد من الآية؛ لأن في ذلك [اختلافًا][2].

والثاني: الرجاء على نوعين: رجاء طمع، ورجاء تواضع، ويجوز أن يكون قوله: نرجو أن لا يؤاخذه الله تعالى بها[3]، على طريق التواضع[4].

[اليمين المنعقدة]

واليمين المنعقدة: تنقسم على ثلاثة أقسام: إلى مرسل، ومؤقت، وفور.

فالمرسل: هو الخالي عن الوقت في الفعل ونفيه، وذلك قد يكون نفيًا فالأول كقوله: والله لآكلن هذا الرغيف. والثاني: لا أدخل[5] هذه الدار.

أما في الوجه الأول: فما دام الحالف والمحلوف عليه [قائمين لا يحنث فإن هلك أحدهما حنث.

وفي الوجه الثاني: لا يحنث أبدًا، فإن فعل المحلوف عليه][6] مرةً واحدةً حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، ولا ينعقد اليمين ثانيًا[7].

وأما المؤقت: مثل قوله: والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم[8]، وفي الكوز ماء، أو لآكلن هذا الرغيف اليوم، فها هنا لا يحنث ما لم يمض اليوم، فإذا مضى حنث في يمينه ولزمته الكفارة، فإن مات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالإجماع، فإن صب الماء الذي في الكوز قبل مضي اليوم، أو هلك الرغيف لم[9] يحنث عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحنث عند مضي اليوم.

---

(1) في (ب) سقطت [احدهما].

(2) في (أ) وردت [لاختلاف].

(3) في (ب) سقطت [بها].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(5) في (ب) وردت [الرغيف او لا ادخلن]، وفي (ج) وردت [الرغيف او لا ادخل].

(6) في (أ) سقطت عبارة [قائمين لا يحنث فان هلك أحدهما حنث وفي الوجه الثاني لا يحنث أبدا فان فعل المحلوف عليه].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(8) في (ب) سقطت [اليوم].

(9) في (ب) سقطت [لم].

وإن أرسل يمينه فيما يستحيل وجوده عادةً مثل أن يقول: والله لأصعدن السماء، أو لأمسنها[1]، أو لأطيرن في الهواء، أو [لأقلبن][2] هذا الحجر ذهبًا، أو لأشربن ماء الفرات كله، أو لأقتلن فلانًا وهو يعلم بموته، فإن يمينه تنعقد وتنحل بعد فراغه من اليمين وتلزمه الكفارة، فإن وَقَّتَ يمينه باليوم لم[3] يحنث ما لم يمض اليوم، والصحيح من قول أبي يوسف رحمه الله: أنه يحنث في الحال، فإن مات [518/ أ] قبل مضي اليوم بر في يمينه بالإجماع[4].

وإن حلف بما لا يتصور وجوده أصلاً كقوله: والله[5] لأشربن الماء الذي في هذا الكوز، [وليس][6] في الكوز ماء، أو لأقتلن فلانًا وفلان مات وهو لا يعلم به، لم تنعقد اليمين عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: انعقدت يمينه وحنث عقيبها[7] ولزمته الكفارة، فإن [كان][8] عالمًا أنه ليس في الكوز ماء حنث بالإجماع، [وعند][9] أبي حنيفة ﷺ: [لم يحنث][10]، علم أو لم يعلم، وهو قول زفر رحمه الله[11].

[يمين الفور]

واليمين الفور: كل[12] يمين يكون جوابًا لكلام، أو بناء على أمر، فيتقيد به بدلالة[13] الحال، كما إذا [تهيأت المرأة للخروج من البيت][14]، فقال لها: إن خرجت

---

(1) في (ب، ج) وردت [لامسها].

(2) في (أ) وردت [لاتلين].

(3) في (ب) وردت [لا].

(4) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125.

(5) في (ب، ج) لم يذكروا اسم الجلالة.

(6) في (أ) وردت [وليست].

(7) في (ب) وردت [عقيبهما].

(8) في (أ) سقطت [كان].

(9) في (أ) وردت [عند].

(10) في (أ) وردت [حنث].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل125 - 126.

(12) في (ب) وردت [وكل]، وفي (ج) وردت [هو كل].

(13) في (ج) وردت [كدلالة].

(14) في (أ) وردت [شاءت المرأة بخروج من بيت].

فأنت طالق، فجلست ساعةً ثم خرجت، أو قال له[1] رجلٌ: تغدَّ معي، فقال: والله لا أتغدى[2]، أو قال: إن تغديت فامرأتي طالق، فلم [يتغد][3] معه وذهب إلى بيته فتغدى، أو أراد ضرب[4] عبده، فقال له رجل: إن ضربته فامرأتي طالقٌ، أو عبدي حرٌّ، فترك ساعة ثم ضربه، فهنا لم يحنث في الوجوه كلها استحسانًا، والقياس أن يحنث.

ولو قال [الرجل][5]: إن فعلت كذا، أو لم أفعل كذا فعبدي حرٌ، فقال أبو حنيفة ﷺ: إنه على الفور، فإن لم يفعل المحلوف [عليه][6] على أثر قوله: إن فعلت كذا حنث في يمينه، وإن كان[7] قال: إن لم أفعل كذا فهو على الأبد، وقال أبو يوسف رحمه الله: كلاهما على الفور، وقال محمد رحمه الله: إذا قال لعبده: إن قمت فلم أضربك فأنت حر، إنه[8] على الفور[9].

ولو وهب [السكران][10] لامرأته درهمًا فقالت: إنك تسترد ذلك مني إذا صحوت، فقال: إن استرددت ذلك[11] منك فأنت طالق، فاسترده[12] منها في ساعته وهو سكرانٌ[13] لم يحنث، ويكون يمينه جوابًا لكلامها، ولو حلَّفَ الرجل غريمه أنه لا يخرج من البلد إلا بإذنه، فقضاه الدين ثم خرج [بغير][14] إذنه، لم يحنث[15].

---

(1) في (ب) سقطت [له].

(2) في (ب) وردت [معك]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (أ) وردت [ينعقد].

(4) في (ب) وردت [أن يضرب].

(5) في (أ، ج) وردت [رجل].

(6) في جميع النسخ سقطت [عليه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(7) في (ب) سقطت [كان].

(8) في (ب) وردت [فانه].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(10) في (أ) وردت [سكران].

(11) في (ب) سقطت [ذلك].

(12) في (ب) وردت [فاسترد].

(13) في (ب) سقطت [وهو سكران].

(14) في (أ) وردت [الغير].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

في [النسفية][1]: سئل[2] عن سكران ضرب امرأته، فهربت [منه وخرجت][3] من داره، فقال: إن لم تَعُدْ هي إليَّ فهي طالق ثلاثًا، وذلك عند العصر، فعادت إليه عند العشاء الأخيرة، هل تطلق امرأته؟ فقال: تطلق [ثلاثًا][4]؛ لأنه يكون على الفور، قيل: وبكم تقدر مدة البر؟ قال: بساعة، قيل: هل[5] يصدق أنه[6] لم يرد به[7] الفور؟ فقال: في القضاء لا؛ لأن الظاهر هو الفور[8]، قال: وكذلك ذكر في الجامع الصغير في باب الأيمان: في رجل تذهب امرأته لتخرج، فيقول: إن خرجت فأنت طالق، فتعود وتجلس ثم تخرج بعد ذلك، قال: لا يحنث[9].

وسئل[10] عمن قال لامرأته: اذهبي واستردي[11] كذا من فلان واحمليه[12] إليَّ الساعة، فإن لم تحمليه فأنت طالق ثلاثًا، فذهبت ولم تقدر على الاسترداد، فرجعت ثم استردته في يوم آخر وحملته إليه هل تطلق امرأته؟ فقال: ((سه طلاق شدة است اكرجه خود فور نخواست است[13]))[14]، والظاهر أنه على الفور؛ لأن قوله: فإن[15] لم تحمليه وإن كان مطلقًا، ولكنه بناءً على قوله: احمليه إليَّ الساعة[16].

---

(1) في (أ) وردت [السفينة].

(2) قال في المحيط البرهاني: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله.

(3) في (أ) سقطت [منه وخرجت].

(4) في (أ) وردت [امرأته].

(5) في (ج) وردت [هو].

(6) في (ب) وردت [ان].

(7) في (ب، ج) سقطت [به].

(8) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص71.

(9) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص137.

(10) شيخ الإسلام أبو الحسن السغدي رحمه الله.

(11) في (ب) وردت [فاستردي].

(12) في (ب) وردت [او احمليه].

(13) في (ب) وردت [نخواست]، وفي (ج) وردت [نخوايست].

(14) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وقعت ثلاث طلقات مع أنه لم يرد الفورية)).

(15) في (ب، ج) وردت [وان].

(16) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص71.

في الظهيرية: رجل قال لامرأته: إن لم تقومي الساعة وتجيئي[1] إلى [دار والدي][2] فأنت طالق، فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج، ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت، وجلست حتى يخرج الزوج، لا يحنث، ولو ابتدرها البول، فبالت ثم لبست الثياب للخروج، لا يحنث، ولو بقيا في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور، ولو خافت فوت الصلاة فصلت[3]، قال نصير رحمه الله: يحنث، وقال بعضهم: لا يحنث[4].

ي[5]، والحلف إنما يكون بأسماء الله تعالى كلها، كقوله: والله، وبالله، وتالله، والرحمن، والرحيم، والعالم، والقادر، وغير ذلك من أسمائه تعالى، وكذلك إذا حلف بصفةٍ من صفات ذاتِهِ، كعزة الله[6]، وعظمته وجلاله، وكبريائه، وكذلك إذا قال: وقدرة الله، وقوته[7]، وإرادته، ومشيئة الله، وأمانة الله في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف والشافعي[8] رحمهما الله: لا يكون يمينًا، وبه أخذ الطحاوي رحمه الله[9].

ولو قال: وعلم الله، وكلامه، ورحمته، لا يكون يمينًا [10] إلا أن ينوي به اليمين.

ولو قال: [وحق][11] الله لا أفعل [كذا][12] لا [يكون][13] يمينًا في ظاهر الرواية، إلا

---

(1) في (ج) وردت [وتجيني].

(2) في جميع النسخ وردت [داري]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(3) في (ب) سقطت [فصلت].

(4) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل112.

(5) في (ب) سقط حرف الياء.

(6) في (ب) وردت [كعزته].

(7) في (ب) سقطت [وقوته].

(8) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص261.

(9) ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص298؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص6.

(10) في (ج) وردت [في ظاهر الرواية]، والأولى إسقاطها، ولم ترد في الينابيع.

(11) في جميع النسخ وردت [ووجه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(12) في جميع النسخ سقطت [كذا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(13) في (أ) سقطت [يكون].

أن ينوي [1]، وإن قال: والحق [لا أفعل][2] كذا، فهو يمينٌ. ولو قال بالفارسية: ((حقا كه جنان نكنم))[3]، اختلف المشايخ فيه[4].

ولو قال: [حلفت][5] بالله، أو أقسمت بالله، فهو يمين بالإجماع، ولو قال: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أشهد بالله، فهو كذلك عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا إلا بالنية؛ لأنه يصلح للحال، ويصلح للاستقبال، والصحيح قولنا؛ لأن من قال[6]: أشهد أن لا إله إلا الله، يريد به الحال عادة[7].

ولو قال: أشهد، [أو أحلف][8]، أو أقسم لا أفعل كذا، من غير أن يذكر المقسم به، فهو يمينٌ عندنا، نوى أو لم ينو. وقال زفر رحمه الله: إن نوى يكون يمينًا، وإلا فلا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون يمينًا نوى أو لم ينو[9].

ولو قال: والله والله، فهما يمينان، ولو قال: والله الرحمن الرحيم فهو يمينٌ واحدةٌ، فإن أدخل بين اسمين حرف عطفٍ يكون أيمانًا متعددة، ذكره في الجامع الكبير، وهو الصحيح، وإن ذكر معه الجزاء مكررًا مثل أن يقول: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا[10] تعدد الأيمان، إلا أن يكون عني بالكلام الثاني الخبر عن الأول فيكون واحدًا، وعلى هذا اليمين بالطلاق والعتاق.

---

(1) في (ب) وردت [به اليمين]، وإسقاطها أولى.

(2) في (أ) وردت [لافعل].

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((حقًا لا أفعل كذا)).

(4) في فتاوى قاضيخان: قال بعضهم: لا يكون يمينًا، والصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينًا.

قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص532.

(5) في (أ) وردت [احلفت].

(6) في (ب) سقطت [قال].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(8) في (أ) وردت [أو حلف].

(9) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص61.

(10) في (ب، ج) سقطت عبارة [والله لا افعل كذا].

ولو قال: والله لا أكلم فلانًا ثم قال في[1] ذلك المجلس، أو في مجلس آخر والله لا أكلم فلانًا، أو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، [ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت هذه[2] الدار فأنت طالق][3]، أو قال: والله لا أدخل هذه الدار، ثم قال[4] بعد ذلك: والله لا أدخل هذه [519/ أ] الدار[5]، فإن لم يكن له نيةٌ فهما يمينان، حتى لو دخلها لزمته الكفارتان، ويقع تطليقتان[6]، وإن نوى التغليظ والتشديد على نفسه فكذلك، وإن نوى [بالثانية][7] الأولى، [كانت][8] يمينًا واحدةً، إلا أنه لا يصدق في الطلاق قضاء[9].

ولو قال: إن كنت فعلت كذا فأنا يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ، أو كافرٌ وهو[10] يتعمد [الكذب][11]، اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، رواه الحاكم الشهيد عن أبي يوسف رحمه الله، ولو قال: إن كلمت فلانًا فأنا مجوسي فقد كفر.

ولو قال: [يعلم][12] الله ما فعلت كذا، يقصد بها الكذب، فلا رواية فيه، اختلف المشايخ في كفره، والصحيح أنه لا يكفر، وقيل: إن كان عنده بأنه يكفر فقد [كفر][13]؛ لأن اختيار الكفر كفر، وإن كان عنده أنه [لا يكفر، لم يكفر][14][15].

---

(1) في (ب) سقطت [في].

(2) في (ب، ج) سقطت [هذه]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(3) في (أ) سقطت عبارة [ثم قال لها بعد ذلك إن دخلت هذه الدار فأنت طالق].

(4) في (ج) وردت [لها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(5) في (ب) سقطت عبارة [ثم قال بعد ذلك والله لا ادخل هذه الدار].

(6) في (ب) سقطت عبارة [حتى لو دخلها لزمته الكفارتان ويقع تطليقتان].

(7) في (أ) وردت [بالثاني].

(8) في (أ) وردت [فكانت].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(10) في (ب) سقطت [وهو].

(11) في (أ) وردت [للكفر].

(12) في جميع النسخ وردت [وعلم]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(13) في (أ) سقطت [كفر].

(14) في (أ) وردت [لم يكفر لا يكفر].

(15) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

في النصاب: وإذا[1] قال: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من [الله تعالى، أو قال: بريء من][2] الإسلام إن فعل كذا، فهذا[3] يمين عندنا، حتى لو فعل ذلك الفعل تلزمه الكفارة، وهل يصير كافرًا؟ اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: والمختار للفتوى أنه[4] [إن][5] كان عنده أنه يكفر حين أتى هذا الشرط[6] ومع هذا أتى به، يصير كافرًا[7] بالرضا بالكفر، والكفارة أن يقول: لا اله إلا الله محمد رسول الله، وإن كان عنده أنه [إذا أتى][8] بالشرط لا يصير كافرًا، لا يكفر، هذا إذا حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل.

أما إذا حلف على أمر في الماضي وقال[9]: [هو][10] يهودي، أو نصراني إن كان[11] فعل كذا أمس، وهو يعلم أنه كان قد فعل[12][13]، لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا؛ لأنها يمين غموس، وهل يصير كافرًا؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يصير كافرًا، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: المختار للفتوى أنه [إن][14] كان عنده: أن هذا يمين ولا يكفر به [متى][15] حلف[16]، لا يكفر، وإن كان عنده أنه يكفر [متى][17] حلف به

---

(1) في (ب) وردت [وان].

(2) في (أ) سقطت عبارة [الله تعالى أو قال بريء من].

(3) في (ب) وردت [فهو].

(4) في (ب) سقطت [انه].

(5) في (أ) سقطت [إن].

(6) في (ب) وردت [بهذه الشروط].

(7) في (ب) سقطت [كافرًا].

(8) في (أ) وردت [لا يكفر].

(9) في (ب) وردت [ولو قال].

(10) في (أ) سقطت [هو].

(11) في (ب) سقطت [كان].

(12) في (ب) وردت [فعله].

(13) في (ب) وردت [إن كان فعله]: وإسقاطها أولى.

(14) في (أ) سقطت [إن].

(15) في (أ) وردت [حتى].

(16) في (ب) وردت [حلفه].

(17) في (أ) وردت [حتى].

يكفر[1] [الرضاء][2] بالكفر[3].

ولو قال[4]: إن فعلت كذا [فهو][5] يهودي، أو نصراني، أو كافر يكون[6] يمينًا؛ لأنه لما جعل الشرط علمًا فقد[7] اعتقده واجب[8] الامتناع، وقد أمكن القول بوجوده لغيره وجعله يمينًا، كما يقول في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء قد[9] فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتبارًا بالمستقبل، وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما إذا قال: هو يهودي، والصحيح: أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف به، يكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل[10].

في الذخيرة: إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله تعالى، فهو يمين، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله، ففعل فهو يمين [واحدة][11]، فإذا فعل ذلك الفعل تكفيه كفارة واحدة، ولو قال: إن فعلت كذا[12] فأنا بريء من الله وبريء من رسوله[13] لزمته كفارتان، هكذا[14] ذكره[15] في فتاوى أبي الليث[16] رحمه الله.

---

(1) في (ب) وردت [حلفه يكفر به].

(2) في (أ) وردت [رضاء].

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص134؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص533.

(4) في (ب) وردت [وقال].

(5) في (أ) وردت [وهو].

(6) في (ب، ج) وردت [فهو].

(7) في (ب) وردت [لما].

(8) في (ب) وردت [وجب].

(9) في (ب) سقطت [قد].

(10) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص319.

(11) في (أ) وردت [بواحدة].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [إن فعلت كذا].

(13) في (ب، ج) وردت [أنا بريء من الله ورسوله].

(14) في (ب) وردت [وهكذا].

(15) في (ب) سقطت [ذكره].

(16) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص241.

وفي فتاوى أهل سمرقند: ولو[1] قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله ورسوله والله ورسوله منه بريئان، ففعل فعليه أربع كفارات، قيل: ما ذكر في فتاوى أهل[2] سمرقند ليس بصحيح، إنما الصحيح ما ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله[3].

ولو قال: أنا بريء من الله إن كنت[4] فعلت كذا أمس، وقد كان فعل وهو يعلم، اختلف [المشايخ][5] فيه، والمختار للفتوى ما ذكرنا في قوله: هو يهودي إن كنت فعلت كذا، إنه [إن][6] كان في زعمه أن مثل هذا الحلف كفر، يكفر.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن [7] والزبور والتوراة والإنجيل لزمته كفارة[8] واحدة، ولو قال: فأنا بريء من القرآن وقد كان فعل وعلم به، فالجواب المختار فيه كالجواب[9] فيما[10] إذا قال: هو بريء من الله[11].

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من القبلة، ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله: أنه يمين، وذكر في فتاوى أهل سمرقند: أنه ليس بيمين، والصحيح أنه يمين[12].

في الخلاصة: ولو قال: إن فعلت كذا[13] فأنا بريء من القرآن، [أو القبلة][14]، أو الصلاة، [أو الصوم][15]..

---

(1) في (ب، ج) وردت [لو].

(2) في (ب، ج) سقطت [أهل].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص426.

(4) في (ب) سقطت [كنت].

(5) في (أ) سقطت [المشايخ].

(6) في (أ) سقطت [إن].

(7) في (ب، ج) وردت [وقد كان فعل]، وإسقاطها أولى.

(8) في (ب) وردت [الكفارة].

(9) في (ب) سقطت [كالجواب].

(10) في (ب) وردت [ما].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص426.

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص427.

(13) في (ب، ج) سقطت [كذا].

(14) في (أ) وردت [والقبلة].

(15) في (ب، ج) سقطت [أو الصوم].

أو صوم[1] رمضان، [الكل يمين][2] هو المختار، وكذا البراءة من الكتب الأربعة، وكذا ما يكون البراءة منه كفرًا.

ولو قال: أنا بريء من الشفاعة فالأصح[3] أنه ليس بيمين[4].

ي، ولو حلف بأسماء النبي ﷺ[5]، أو بالملائكة صلوات الله عليهم أجمعين، أو بالكعبة، أو بالصلاة، أو بالصوم، أو بالحج لا يكون يمينًا.

وإذا حنث الحالف في يمينه لزمته الكفارة، والمعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الحنث، حتى لو كان وقت الحنث غنيًا ووقت التكفير فقيرًا أجزأه الصوم، ولو كان على العكس لم [يجزه[6]][7].

وتكلموا في حد الغنى، قال بعضهم: إن كان عنده أقل من قوت شهرٍ أجزاء الصوم، وروي [...][8] عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا لم يكن له إلا ثوبٌ واحدٌ وهو[9] لابسهُ وليس له دارٌ يسكنها ويريد[10] أن يسأل[11] الناس في قوتِهِ وله خادمٌ واحدٌ لم يجزه الصوم، وكذا لو كان عنده من الطعام ما يبلغ الكفارة وليس له غيره، أو كان من الدراهم والدنانير[12] مقدار ما يشتري بها [ما][13] يكفر عن يمينه، أما لو كان عنده من الأواني

(1) في (ج) وردت [الصوم].

(2) في (أ) سقطت [الكل يمين].

(3) في (ج) سقطت [فالأصح].

(4) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل245.

(5) في (ج) وردت [بأسمائه ﷺ].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(7) في (أ، ج) وردت [يجز].

(8) في (أ) وردت [الحسن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) في (ب) سقطت [وهو].

(10) في (ب) وردت [او يريد].

(11) في (ب) سقطت [يسأل].

(12) في (ب) سقطت عبارة [الكفارة وليس له غيره أو كان من الدراهم والدنانير].

(13) في (أ، ب) سقطت [ما].

[مقدار][1] الكفاف لا يجب عليه إلا[2] الصوم، وإن كان [520/ أ] قيمة[3] ذلك[4] مقدار ما يكفر [بها][5] عن يمينه، هكذا ذكره في [نوازل][6] أبي الليث رحمه الله.

وفي الأجناس: إن كان عليه دينٌ وفي يده مقدار ما يكفرُ بها عن يمينه لم يجزه الصوم، وفيه أيضًا عن أبي يوسف رحمه الله: إن كان له أقل [من][7] مائتي درهم، وعليه [كفارة][8] يمين، أجزأه التكفير[9] بالصوم، وعن محمد رحمه الله: إذا كان له فضلٌ من الكفاف [ما][10] يبلغ أحد الأشياء الثلاثة، لم يجزه الصوم، وقال ابن مقاتل رحمه الله: إن[11] كان عنده قوت يوم وليلة مقدار[12] ما يطعم عشرة مساكين، لم يجزه الصوم[13].

ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام، أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك[14]، لم يجزه الصوم بالإجماع.

[ولو كان][15] أطعم عشرة مساكين في يوم طعامًا واحدًا وأعطى كل واحدٍ مدًّا من

---

(1) في (أ) وردت [مقد].

(2) في (ب) سقطت [إلا].

(3) في (ب) وردت [قيمته].

(4) في (ب) سقطت [ذلك].

(5) في (أ) وردت [به].

(6) في (أ، ج) وردت [نوادر يمينه عن]، وفي (ب) وردت [النوادر عن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(7) في (أ) سقطت [من].

(8) في (أ) وردت [الكفارة].

(9) في (ب) سقطت [التكفير].

(10) في (أ) وردت [وما].

(11) في (ب) وردت [من].

(12) في (ب، ج) وردت [ومقدار].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(14) في (ب، ج) سقطت [ذلك].

(15) في (أ) وردت [أو].

الطعام أجزأه، وكذلك لو غدى رجلاً [واحدًا][1] عشرين يومًا، أو عشاه في شهر[2] رمضان عشرين ليلةً.

ولو أطعم فقراء أهل الذمة أجزأه، وفقراء المسلمين أفضل، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز له الطعام لأهل الذمة[3]، ولا يجوز صرفه إلى من لا يجوز دفع[4] الزكاة إليه.

وإن اختار[5] التكفير بالكسوة، [كسا][6] كل مسكينٍ ثوبين[7]، أو [ثوبًا][8] جامعًا، [كالملحفةِ][9] والقميص والقباء، أو [كسا][10] امرأة [رداء][11] وخمارًا.

ولو [كسا][12] رجلاً سراويل لم يجز، وإنما يجوز إذا كساه بما يستر عورته وسائر بدنه، هكذا ذكره في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله: إذا كساه ما يستر عورته ويجوز الصلاة فيه جاز، وذكر الاختلاف على العكس في بعض النسخ.

ولو أعطى ثوبًا واحدًا لعشرة مساكين وهو يساوي عشرة [أثواب][13] لم يجزه[14]، إلا عند أبي طاهر الدباس[15] رحمه الله، ....

---

(1) في (أ) سقطت [واحدا].

(2) في (ب، ج) سقطت [شهر].

(3) في (ب) وردت [ليس له إطعام أهل الذمة].

(4) في (ب) وردت [صرف].

(5) في (ب) وردت [واختار] بدل [وإن اختار].

(6) في (أ) وردت [كسي].

(7) في (ب) وردت [ثوبان].

(8) في (أ) وردت [با].

(9) في (أ) وردت [كالمحفة].

(10) في (أ) وردت [كسي].

(11) في (أ) وردت [اداء].

(12) في (أ) وردت [كسي].

(13) في جميع النسخ سقطت [أثواب]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(14) في (ب، ج) وردت [يجز].

(15) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم صاحب بكر القمي، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، ولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها.

=

وإن[1] كانت قيمته مثل طعام عشرة مساكين أجزأه عن الطعام في قولهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزه ما لم ينوه عن [الطعام][2][3].

ولو أعطى المسكين عمامةً سابغة[4][5] أجزأه [في][6] رواية الحسن عن أبي حنيفة ﷺ، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجوز، وروى الكرخي عن محمد رحمه الله في العمامة والسراويل: [أنه][7] لم يجزه.

ولو [كسا][8] خمسة [وأطعم][9] خمسة جاز، [فإن][10] كان الطعام أرخص من الكسوة يكون عن [الطعام][11]، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام[12] أجزأه عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: لم يجزه إلا بالنية[13].

في الزاد: ولو أطعم خمسة [وكسا][14] خمسة، فالمشهور عن أصحابنا رحمهم الله: أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة. وعن أبي يوسف رحمه الله: [أنه][15] إن نوى ذلك

=

القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص116 - 117.

(1) في (ب، ج) وردت [فإن].

(2) في (أ) وردت [الإطعام].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(4) في (ب] وردت [سابقة].

(5) سابغة: أي: تامة وافرة طويلة واسعة.

الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج22، ص499.

(6) في (أ) وردت [وفي].

(7) في (أ) سقطت [أنه].

(8) في (أ، ب) وردت [كسي].

(9) في (أ) وردت [أطعم].

(10) في (أ) وردت [وإن].

(11) في (أ، ب) وردت [الإطعام].

(12) في (ب) وردت [الإطعام].

(13) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(14) في (أ) وردت [كسي].

(15) في (أ) سقطت [أنه].

عند الإخراج يجوز، وإن لم ينو لا يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز[1] حتى يكمل أحد الصنفين[2]. والصحيح ما قلنا[3]؛ لأن القيمة عندنا نازلة منزلة المنصوص عليه، فلا تمس الحاجة إلا[4] [إلى نية][5] الكفارة وقد تحققت، بخلاف ما إذا [أخرج][6] الطعام الجيد عن الوسط أقل منه؛ لما أن[7] القيمة للجودة ساقطة عند المقابلة بجنسها في الأموال الربوية، وبخلاف ما إذا [أخرج][8] صدقة الفطر الحنطة والشعير؛ لأن الكل منصوص عليه لغرض واحد، فصار بمنزلة النوع الواحد، فلا ينوب بعضه عن بعض باعتبار القيمة، أما هاهنا في الإطعام والكسوة في كل واحد منهما غرض غير الغرض في الآخر؛ لأن أحدهما [لسد][9] الخلة، والآخر [لستر][10] العورة، فجاز أحدهما عن الآخر باعتبار القيمة[11].

[تقديم الكفارة على الحنث]

قوله: [فإنْ][12] قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْحِنْثِ، لَمْ يَجُزْ[13]. وقال الشافعي رحمه الله:

---

(1) في (ب) وردت [لم يجزء].

(2) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص64؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص306.

(3) في (ب) وردت [قولنا].

(4) في (ب) سقطت [إلا].

(5) في (أ) وردت [نية إلى].

(6) في (أ) وردت [خرج].

(7) في (ج) وردت [لان] بدل [لما ان].

(8) في (أ، ب) وردت [خرج].

(9) في (أ) وردت [سيد].

(10) في (أ) وردت [يستر].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل313 – 314.

(12) في (أ، ج) وردت [وإذا]، وفي (ب) والزاد وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.

(13) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.

يجوز، [إلا][1] في الصوم[2]، والصحيح قولنا؛ لأن هذا أداء الواجب قبل الوجوب فلا يجوز، كما [لو][3] أدّى الظهر قبل وقتها.

وبيانه: [أن الوجوب][4] معلق بالحلف والحنث جميعًا؛ [لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: 89) قرأ ابن مسعود ﷺ: إذا حلفتم وحنثتم[5]، فيكون معلقًا بالحلف والحنث جميعًا][6]، والمعلق بالشرطين لا ينزل إلا[7] عند وجودهما[8].

ي، قوله: ولو اختار التكفير بالعتق، أعتق رقبة كاملة الرق، وإن أدى المكاتب بعض بدل الكتابة ثم أعتقه لم يجز، وإن أعتق ما في بطن جارية لم يجزه، وإن ولدته بعد يوم.

ولو قال لعبد غيره: إن[9] اشتريتك فأنت حر، فاشتراه ينوي به عن كفارة يمينه لم يجزه [عن الكفارة، ولو كان له عبدًا وعليه دينٌ لم يجزه][10] الصوم، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: يجزيه التكفير بالصوم؛ لأنه فقير[11].

[الحلف على معصية]

قوله: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ[12] لَا يُصَلِّي، أَو لا يُكَلِّمَ أَبَاهُ، أَوْ لَيَقْتُلَنَّ

---

(1) في (أ) سقطت [إلا].

(2) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص63.

(3) في (أ) وردت [اذا].

(4) في (أ) وردت [انه لوجوب].

(5) وهي قراءة شاذة.

ينظر: البغوي، معالم التنزيل، مصدر سابق، ج2، ص61؛ وفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ج12، ص65.

(6) في (أ) سقطت عبارة [لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قرأ ابن مسعود ﷺ إذا حلفتم وحنثم فيكون معلقا بالحلف والحنث جميعًا].

(7) في (ب) سقطت [إلا].

(8) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل314.

(9) في (ب) وردت [انا].

(10) في (أ) سقطت عبارة [عن الكفارة ولو كان له عبدا وعليه دين لم يجزه].

(11) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126.

(12) في (ب، ج) وردت [يقول] وإسقاطها أولى.

فُلَانًا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ[1]. أي: يكلم أباهُ، ويصلي، ويعزم على ترك القتل، ويكفر عن يمينه. فإن ترك الصلاة، ولم يكلم أباهُ، وقتل فلانًا، فهو [عاصٍ][2] وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى، ولا كفارة عليه؛ لأنه باشر المحلوف [عليه[3]][4].

[أ][5]، فإن قيل: كيف يحنث نفسه في قوله: ليقتلن [...][6] فلانًا، غاية ما في الباب أنه لا يقتله، ولكنه ما دام حيًا يمكن البر منه، وهو قتله، فكيف يحنث نفسه وتجب عليه الكفارة؟

فنقول: تحنيثه[7] نفسه أن لا يقتله حتى مات الحالف، فيجب عليه الكفارة في آخر جزء من أجزاء حياته[8].

[حلف الكافر]

في الزاد قوله[9]: ولو حَلَفَ الْكَافِرُ، ثُمَّ حَنِثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: ينعقد يمينه، فإن حنث في حال كفره، كفر بالعتق والكسوة والإطعام دون الصوم، وإن حنث بعد إسلامه، كفر بالصوم أيضًا[11]، والصحيح قولنا؛ لأن الكفارة فيها معنى العبادة، فلا يكون الكافر من أهلها قياسًا على سائر العبادات[12].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507.

(2) في (أ) سقطت [عاص].

(3) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل126 - 127.

(4) في (أ، ب) سقطت [عليه].

(5) في (أ، ب) سقط حرف الألف.

(6) في (أ) وردت [منه]، وإسقاطها أولى.

(7) في (ب) وردت [يحنثه]، وفي (ج) وردت [يحنث].

(8) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص296.

(9) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص507 - 508.

(11) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص269.

(12) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل314.

[من حرم شيئًا يملكه]

أ، قولـه: وَمَـنْ حَـرَّمَ عَلَـى نَفْـسِهِ شَـيْئًا مِمَّـا يَمْلِكُـهُ لَـمْ يَـصِرْ مُحَرِّمًـا[1]. وعليـه[2] استباحته.

فإن قيل: لما [لم][3] يصر[4] محرِّمًا فكيف يمكن[5] استباحته، إذ الاستباحة طلب [الإباحة][6]، وإنه لما لم[7] يصر مُحرِّمًا كان [حلالاً][8]، فإذا كان حلالاً [كان][9] مباحًا، إذ الحل[10] يتضمن الإباحة؛ لأنه فوقها فيتضمنها[11] ضرورة، وكل حلال مباح، فيكون مباحًا، فإذا كان مباحًا [521/ أ] فطلب الإباحة مع كونه مباحًا يكون طلب الموجود، وطلب الموجود[12] مستدرك ضائع الجواب.

قلنا: المعنى من قولهم: إن استباحته[13]، أي: فعل ما حرمه على نفسه، وهكذا هو المعنى من استباحته[14]. ذكره في الكفاية باب الكفارة[15].

هـ قوله: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ[16] حَرَامٌ، فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ[17].

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508.

(2) في (أ) وردت [ان] وإسقاطها أولى.

(3) في (أ، ب) سقطت [لم].

(4) في (ب) وردت [يصير].

(5) في (ب) سقطت [يمكن].

(6) في (أ) وردت [والإباحة].

(7) في (ب) سقطت [لم].

(8) في (أ) وردت [حلا].

(9) في (أ) سقطت [كان].

(10) في (ج) وردت [اذا يحل].

(11) في (ب) وردت [فيضمنها].

(12) في (ب) سقطت [وطلب الموجود].

(13) في (ب) وردت [استباحة]، وفي (ج) وردت [الاستباحة].

(14) ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص197.

(15) في (ب، ج) سقطت [باب الكفارة].

(16) في (ب) سقطت [علي].

(17) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508.

والقياس: أن[1] يحنث كما فرغ؛ لأنه باشر فعلاً مباحًا وهو [التنفس[2]][3] ونحوه، وهذا[4] قول زفر رحمه الله.

وجه الاستحسان: أن[5] المقصود وهو البز لا يتحصل مع اعتبار العموم، وإذا سقط اعتباره ينصرف إلى الطعام والشراب للعرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم، وإذا [نواها كان][6] إيلاء ولا[7] يصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب [ظاهر][8] الرواية، ومشايخنا رحمهم الله قالوا: يقع به الطلاق من غير نية[9]؛ لغلبة الاستعمال، وعليه الفتوى، وكذا ينبغي في قوله: ((حلال بروى حرام))[10]، للعرف.

واختلفوا في قوله: ((هرجه [بردست[11] راست][12] كيرم بروى حرام))[13]، هل يشترط النية؟ الأظهر أنه يجعل طلاقًا[14] من غير نية للعرف[15].

في فتاوى الظهيرية: رجل قال: كل حل[16] عليّ حرام، أو قال: كل حلال[17]، أو

---

(1) في (ب) وردت [أنه].

(2) في (ب) سقطت عبارة [كما فرغ لأنه باشر فعلاً مباحًا وهو التنفس].

(3) في (أ) وردت [النفس].

(4) في (ج) وردت [وذلك].

(5) في (ب) وردت [لان].

(6) في (أ) وردت [كانواها كانوا].

(7) في (ب، ج) وردت [فلا].

(8) في جميع النسخ سقطت [ظاهر]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص320.

(9) في (ب) وردت [ذكره نيته].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الحلال عليّ حرام)).

(11) في (ج) وردت [بدست].

(12) في (أ) وردت [بد].

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكته بيميني عليّ حرام)).

(14) في (ب) وردت [طلاق].

(15) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص320 – 321.

(16) في (ب، ج) وردت [حلال].

(17) في (ب، ج) سقطت عبارة [أو قال كل حلال].

قال: كل حلال الله، أو قال: حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئًا، قال [الشيخ الإمام][1] أبو بكر محمد بن الفضل، والفقيه أبو جعفر، وأبو بكر الإسكاف، وأبو بكر ابن سعيد[2] رحمهم الله: تبين امرأته بتطليقة، فإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن قال: لم أنو الطلاق لم يصدق قضاءً؛ لأنه صار طلاقًا عرفًا؛ ولهذا لا يحلف به إلا الرجال.

وإن كانت [له][3] امرأة واحدة تبين بتطليقة [واحدة][4] وإن [كن][5] ثلاثًا أو أربعًا يقع الطلاق البائن على كل واحدة، وإن حلف بهذا اللفظ إن كان فعل كذا، وقد كان[6] فعل، وله امرأة واحدة أو أكثر بنَّ جميعًا، وإن لم تكن له امرأة لا يلزمه شيء؛ لأنه جعل يمينًا بالطلاق، ولو جعلناه يمينًا بالله تعالى فهي[7] غموس[8].

وإن حلف بهذا على أمر في المستقبل يفعل ذلك وليس له امرأة [كان عليه الكفارة][9]؛ لأن تحريم الحلال يمين؛ ولهذا لو قال لغيره: (([حرامست مراباتو][10] سخن كفتن))[11]، ثم كلمه، كانت [عليه][12] كفارة اليمين، كما لو قال: والله لا أكلم فلانًا.

وإن كانت له امرأة وقت اليمين، فماتت قبل الشرط، أو بانت لا إلى[13] عدة، ثم

(1) في (أ) وردت [شيخ الإسلام].

(2) هو: أبو بكر بن سعيد البلخي، ذكره قاضيخان في فتاويه وغيرهم، مات سنة 328هـ.
ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص54؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص241.

(3) في (أ) سقطت [له].

(4) في (أ، ج) سقطت [واحدة].

(5) في (أ) وردت [كان].

(6) في (ب، ج) سقطت [كان].

(7) في (ب، ج) وردت [فهو].

(8) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل114.

(9) في (أ) وردت [كالكفارة عليه].

(10) في (أ) وردت [حرام است باتو]، وفي (ج) وردت [حرامست واباتو].

(11) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((الكلام بيننا حرام)).

(12) في (أ) سقطت [عليه].

(13) في (ب) وردت [الشرط]، وفي (ج) وردت [شرط]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الظهيرية.

باشر الشرط لا تلزمه الكفارة؛ لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجودها. وإن لم تكن له امرأة وقت اليمين، فتزوج امرأة، ثم باشر الشرط، اختلفوا فيه، قال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة، وقال غيره: لا تبين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى؛ لأن يمينه جعلت [يمينًا][1] بالله تعالى وقت وجودها[2]، [فلا][3] يصير طلاقًا بعد ذلك.

ولو قال: ((هرجه بدست راست كيرم))[4]، فهو يمين بالطلاق وإن لم ينو، ولو قال: ((هرجه بدست جب[5] كيرم))، لا يكون طلاقًا إلا بالنية؛ لأنه لا عرف فيه، ولو قال: ((هرجه بدست كيرم))[6]، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يكون طلاقًا إلا بالنية، وقال بعضهم: هو في العرف[7] كقوله: ((هرجه بدست راست[8] كيرم))[9].

في الذخيرة: ولو قال: ((هرجه بدست كيرم))، أو قال: ((كرفته أم))[10]، لا يكون طلاقًا لانعدام العرف، ولو قال: ((هرجه بدست كيرم)) فقد قيل: يجب أن يكون طلاقًا[11][12].

في فتاوى النسفية: سئل عمن يقول: حلال الله عليّ حرام إن فعلت كذا أو حلال المسلمين عليّ حرام أو يقول ((هرجه بدست راست كيرم برمن حرام))[13] إن فعلت

(1) في جميع النسخ سقطت [يمينا]، والمثبت من: ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل114.

(2) في (ب) وردت [وجوبها].

(3) في (أ) وردت [لا].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكه بيميني)).

(5) في (ب) وردت [حب].

(6) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكه او حصلت عليه)).

(7) في (ب، ج) وردت [بالعرف].

(8) في (ج) سقطت [راست].

(9) ظهير الدين، الفتاوى الظهيرية، مصدر سابق، ل114.

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((أمسكت)).

(11) في (ب، ج) سقطت عبارة [في الذخيرة: ولو قال هرجه بدست كيرم او قال كرفته ام لا يكون طلاقا لانعدام العرف؛ ولو قال: هرجه بدست كيرم فقد قيل يجب ان يكون طلاقا].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص375.

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((كل ما أمسكه بيميني عليّ حرام)).

كذا، ففعل، [فقال][1]: تطلق امرأته؛ لأن هذا عبارة عن الطلاق، فصار طلاقًا بالعرف، ولا يصدق أنه عنى غير الطلاق[2].

ولو حلف بهذا[3] من لا زوجة له حنث، ولا يلزمه شي؛ لأنا لما جعلناه عبارة عن الطلاق صار كما لو تكلم بلفظ الطلاق معلقًا بفعل، وفعل الفعل، وليست[4] له امرأة تنحل اليمين [ولا][5] يقع الجزاء ولا يصير يمينًا يوجب الكفارة لما ذكرنا[6].

في فتاوى الحجة: قال صاحب الكتاب رحمه الله: ينبغي لمن ابتلي بهذا الحلف ان ينوي [بقوله][7]: حلال الله تعالى، شيئًا من الأطعمة جعل الله حلالاً، فحينئذ[8] تلزمه [كفارة][9] اليمين، ولا يقع الطلاق بالإجماع[10].

ولو حلف بالحل والحرمة ولم تكن له امرأة[11]، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: متى تزوج تطلق، وقال أبو بكر رحمه الله: تلزمه [كفارة اليمين][12] ولا تطلق [امرأته][13]، وبه نأخذ[14].

---

(1) في (أ) سقطت [فقال]، وفي (ج) وردت [قال].

(2) ظهير الدين البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل213.

(3) في (ب، ج) وردت [هذا].

(4) في (ب) وردت [وليس].

(5) في (أ) وردت [لا].

(6) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص69؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص142.

(7) في (أ) وردت [لقوله].

(8) في (ج) وردت [فينئذ].

(9) في (أ) وردت [الكفارة].

(10) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص372.

(11) في (ب) سقطت عبارة [جعل الله حلالا فحينئذ تلزمه كفارة اليمين ولا يقع الطلاق بالاجماع ولو حلف بالحل والحرمة ولم يكن له امرأة].

(12) في (أ) وردت [الكفارة].

(13) في (أ) سقطت [امرأته].

(14) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص66.

في الذخيرة والخلاصة والنصاب: لو قال: هذا الخمر حرام علي، ثم شربها، اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فيما بينهما، قال أحدهما: هو[1] ليس بيمين ولا تلزمه الكفارة، وقال الآخر: هو يمين وتلزمه الكفارة، وقال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته[2]: المختار للفتوى أنه إذا أراد به التحريم تجب الكفارة، وإن أراد به الإخبار أو لم تكن له نية لا تلزمه الكفارة[3].

[النذر المطلق والمعلق]

م، قوله: وَمَنْ [نَذَرَ نَذْرًا][4] مُطْلَقًا[5]. بأن يقول: لله عليّ نذر، أو نذرًا لله، فعليه كفارة [يمين، وهذا التزام كفارة][6] اليمين ابتداء [بهذه][7] العبارة، وقال عليه الصلاة والسلام: {من نذر نذرا ولم يسم[8] فعليه كفارة يمين}[9].

والثاني: أن يقول: [لله][10] [عليّ][11] صوم يوم الجمعة فعليه الوفاء به، وهو المذكور في [أول][12] الفصل، فهذا مطلق من حيث إنه لم يعلقه[13] بشرط، يعني لم

---

(1) في (ج) سقطت [هو].

(2) في (ب) وردت [رواية].

(3) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص421.

(4) في (أ) وردت [نظر].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508.

(6) في (أ) سقطت عبارة [يمين وهذا التزام كفارة].

(7) في (أ) وردت [بهذا].

(8) في (ب) وردت [ينو].

(9) أخرجه ابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: {من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين}. وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله: ولم يسمه.
ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب من نذر نذرًا ولم يسمه، رقم 2127، ج1، ص687.

(10) في جميع النسخ لم يذكروا [لله]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(11) في (أ) سقطت [علي].

(12) في (أ) سقطت [أول].

(13) في (ب) وردت [يعلمه].

يقل: إذا جاء فلان[1].

روي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي[2] رحمه الله أنه قال: خرجت حاجًا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذر والكفارات على أبي حنيفة ﷺ، فلما [انتهيت][3] إلى هذه المسألة قال لي: قف، فإن من رأيي أن أرجع، فلما رجعت [522/ أ] من الحج إذا أبو حنيفة ﷺ توفي، فأخبرني الوليد بن أبان[4][5] [أنه][6] رجع قبل موته بسبعة أيام فقال: يتخير[7].

أ، قوله: **وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا.** مثل أن يقول: [لله][8] عليَّ صوم سنة، لا تجب فيه الكفارة، بخلاف المعلق، فإنه يجري فيه الكفارة عند أبي حنيفة ﷺ[9].

قوله: **وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ [أَنَّهُ رَجَعَ][10] عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إذَا قَالَ[11]: إنْ فَعَلْت**

---

(1) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(2) هو: عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي، من أصحاب الإمام أخذ عنه الفقه، روى عن أبيه وابن جريج والثوري وحجاج بن أرطأة، وروى عنه: أحمد بن الحجاج الترمذي، وعاصم بن عبد الله، وقال عنه أبو حاتم: شيخ.

ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج6، ص298؛ والقرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج1، ص318.

(3) في (أ) وردت [انتهينا].

(4) في (ب، ج) وردت [ريان].

(5) هو: الوليد بن أبان الكرابيسي، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب، معتزلي من علماء الكلام؛ أحد الأئمة، من أهل البصرة، له مقالات في تقوية مذهب الاعتزال، وهو أستاذ الحسين بن علي الكرابيسي، مات سنة 214هـ.

ينظر: البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج13، ص471؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص548؛ والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص119.

(6) في (أ) وردت [أن].

(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(8) في (أ) وردت [الله].

(9) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص77.

(10) في (أ) سقطت [أنه رجع].

(11) في (ب) سقطت [إذا قال].

كَذَا فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ صَوْمُ [سَنَةٍ][1]، أَوْ صَدَقَةُ مَا[2] أَمْلِكُهُ، أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رحمه الله[3]. ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى أيضًا، وهذا إذا كان شرطًا لا يريد كونه، [وإن[4] كان شرطًا يريد كونه][5]، كقوله: [إن][6] شفى الله [مريضي][7]، لا يخرج عن العهدة بالكفارة، [وهذا هو][8] الصحيح[9].

ووجهه: أن [فيه][10] معنى اليمين وهو المنع، وهو بظاهره نذر، فيتخير ويميل إلى أي الجهتين[11] شاء، وذكر بعض المشايخ رحمهم الله: الرجوع عنه مطلقًا من غير هذا التفصيل في قول محمد رحمه الله، وفي الحاصل يتخير بين الكفارة والوفاء، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[12].

ووجه هذه الرواية وهو: أن فيه [معنى][13] اليمين، لأنه إذا لم يرد كونه، كان غرضه منع نفسه عن مباشرة الشرط، فوجد معنى اليمين وهو [أن ظاهره][14] [نذر][15] فيتخير، بخلاف النذر المرسل والمعلق بشرط يريد [به][16] كونه؛ لأنه لم يوجد فيه معنى

(1) في (أ) سقطت [سنة].

(2) في (ب) وردت [أو].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص508 – 509.

(4) في (ج) وردت [فان].

(5) في (أ) سقطت عبارة [وان كان شرطا يريد كونه].

(6) في (أ) سقطت [ان].

(7) في (أ) وردت [مرضي].

(8) في (أ) وردت [وهو].

(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321.

(10) في (أ) وردت [في].

(11) في (ب) وردت [جهة].

(12) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص135.

(13) في (أ) سقطت [معنى].

(14) في (أ) وردت [انه بظاهره].

(15) في (أ) سقطت [نذر].

(16) في (أ) سقطت [به].

اليمين، وما رواه الشافعي[1] رحمه الله نحمله على المعلق بشرط يريد[2] به[3] كونه، ونحمل المطلقات على النذر المرسل والمعلق بشرط يريد به كونه[4] عملاً بالدلائل[5] بقدر الإمكان، وبرواية التخيير كان يفتي إسماعيل الزاهد[6]، [وهو][7] اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لعموم البلوى[8]، وقال بعضهم: يفتى في حق [الضعفاء][9] به[10].

ي، قوله[11]: وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ. مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بكذا، فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس [النذر][12]، وروي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه رجع عن هذا قبل موته بسبعة أيام وقال: أجزته[13] عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رحمه الله.

---

(1) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص494.

(2) في (ج) وردت [لا يريد].

(3) في (ج) سقطت [به].

(4) في (ب) سقطت عبارة [لأنه لم يوجد فيه معنى اليمين وما رواه الشافعي رحمه الله نحمله على المعلق بشرط يريد به كونه ونحمل المطلقات على النذر المرسل والمعلق بشرط يريد به كونه].

(5) في (ب) وردت [بدلائل].

(6) هو: إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسن بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد البخاري، ورد بغداد حاجًا مرات عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن خنب البخاري، وبكر بن محمد بن حمدان المروزي، توفي سنة 402هـ.

البغدادي، تاريخ بغداد، مصدر سابق، ج6، ص310.

(7) في (أ) وردت [ولو].

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص136.

(9) في (أ) وردت [الضعفا].

(10) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص90 - 91؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، 478؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص93.

(11) في (ب) سقطت [ي قوله].

(12) في (أ) وردت [النفس].

(13) في (ب) وردت [اجزأته].

وإن نذر نذرًا مطلقًا بأن قال: لله عليَّ أن أتصدق بألف دينار، أو[1] قال: لله عليَّ عشر حججٍ لزمه الوفاء بنفس النذر رواية واحدة.

ولو قال[2]: لله عليَّ [أن أصوم][3] سنة ونحوها، لزمه الوفاء[4] بها ولا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر [الرواية][5]، وفي رواية يجزيه، وقالوا: إن أبا حنيفة ﷺ رجع إلى هذا القول[6]، وبه أخذ الشافعي[7] رحمه الله[8].

في فتاوى الحجة: ذكر في التجريد قال: مالي صدقة، فهذا على مال يجب فيه الزكاة، وما لا زكاة فيه لا يدخل تحت[9] الكلام استحسانًا، ولكن قدر النصاب ليس بشرط[10]، ولو نوى[11] جميع ما يملكه صحت نيته، وروي عن أبي حنيفة ﷺ يخرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رحمه الله هكذا [ذكر][12]، وهو مذهب الشافعي[13] رحمه الله، وعليه الفتوى[14].

[لو][15] قال: إن فعلت كذا فعليَّ حجة، وإن فعلت كذا[16] فمالي في المساكين

---

(1) في (ب) وردت [ولو].

(2) في (ج) وردت [وقال].

(3) في (أ) وردت [صوم].

(4) في (ب) وردت [القضاء].

(5) في (أ) وردت [واية].

(6) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص77.

(7) ينظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج8، ص460.

(8) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(9) في (ب) سقطت [تحت].

(10) في (ب) وردت [بالجميع].

(11) في (ب) سقطت [نوى].

(12) في (أ، ج) سقطت [ذكر].

(13) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص576.

(14) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص93؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج5، ص86؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج2، ص476.

(15) في (أ) سقطت [لو].

(16) في (ب) سقطت [كذا].

صدقة، وإن فعلت كذا فعليّ صوم سنة، ففعل، يجب عليه هذه الأشياء عندنا، وقال مالك[1] والشافعي[2] رحمهما الله: عليه كفارة اليمين، وروي عن أبي حنيفة ﵀ أنه قال: موجب النذر الكفارة، وعليه الفتوى[3].

في الكبرى: رجل قال بالفارسية: ((اكربا فلان سخن كويم خداى رابر من يكسال روزه))[4]، ثم تكلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب[5] الكتاب، وإن كان الفتوى أن يجب عليه كفارة يمين[6].

وإن قال: ((خدا يرا برمن بكساله روزه))[7]، لا يجب عليه الصوم؛ لأنه أدخل الهاء في ((سال))[8] صار عبارة عن سنة ماضية، ولو قال: لله عليّ صوم أمس لا يلزمه شيء، فكذلك ههنا[9][10].

رجل قال: إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة، ففعل والرجل لا يملك إلا مقدار مائة، المختار أنه لا يلزمه إلا التصدق بما ملك، وهو المائة؛ لأن فيما لا يملك لم يوجد النذر لا في الملك ولا مضافًا إلى الملك، فلا يصح كما لو قال: مالي في المساكين صدقة وليس له مال[11].

[حلف أن لا يدخل بيتًا]

هـ قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، [أَو الْمَسْجِدَ][12]، أَو الْبِيعَةَ[13]، أَو

---

(1) ينظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4، ص95.

(2) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، مصدر سابق، ج1، ص576.

(3) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321؛ وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص264.

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا كلمت فلانًا فلله عليّ صوم سنة)).

(5) في (ب) وردت [صاحب]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(6) في (ب، ج) وردت [اليمين].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((لله عليّ صوم سنة)).

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((سنة)).

(9) في (ب، ج) وردت [هنا].

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل62.

(11) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل55.

(12) في (أ) وردت [والمسجد]، وفي (ب) سقطت [أو المسجد].

(13) البيعة: متعبد النصارى.

الْكَنِيسَةَ، لَمْ[1] يَحْنَثْ[2]. لأن البيت ما أعدّ[3] للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت[4] لها، وكذا[5] إذا دخل دهليزها أو ظلة باب الدار لما ذكرنا، والظلة [ما][6] تكون على السكة، وقيل: إذا كان بحيث لو أغلق الباب يبقى داخلاً وهو مسقف يحنث؛ لأنه يبات فيه عادة.

وإن دخل صفة حنث؛ لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات، فصار كالشتوي [والصيفي][7]، وقيل: [هذا][8] إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا [9]كانت صفاتهم، وفي عرفنا لا يحنث؛ لأن الصفة في ديارنا ذات حوائط ثلاثة، فلا يكون بيتًا[10]، وقيل: الجواب يجري على إطلاقه، وهو الصحيح[11].

[حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه]

قوله: فَنَزَعَهُ فِي الْحَالِ[12]. في الكبرى: حلف لا يلبس هذا الثوب، فألقي عليه وهو نائم، قال محمد رحمه الله: أخشى أن يحنث، وهكذا في العيون[13]، والمختار أنه لا

=

البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص96.

(1) في (ج) وردت [لا].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(3) في (ب) وردت [اخذ].

(4) في (ب) وردت [يثبت].

(5) في (ج) وردت [وهذا].

(6) في جميع النسخ سقطت [ما]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321.

(7) في (أ) وردت [والصفي].

(8) في (أ) وردت [هذه]، وفي (ج) سقطت [هذا].

(9) في (ب) وردت [إذا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(10) في الهداية لم يذكر عبارة [وفي عرفنا لا يحنث؛ لأن الصفة في ديارنا ذات حوائط ثلاثة، فلا يكون بيتًا]، ولعله من كلام صاحب المضمرات.

(11) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص321.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(13) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص99.

يحنث؛ لأنه [1]مُلبس وليس بلابس، وكذا إذا حلف أن[2] لا يدخل دارًا، فأدخل[3] وهو نائم، فإن انتبه ووجد حرارة الثوب، فإن ألقاه لما انتبه لم يحنث، لأنه ليس بلابس، وإن تركه واستقر عليه بعد الانتباه حنث، علم أنه هو المحلوف عليه أو لا يعلم؛ لأنه لابس، وكذا إذا ألقي عليه وهو منتبه، إن ألقاه من نفسه كما [523/ أ] ألقي عليه لا يحنث، وإن تركه يحنث، علم أن[4] هذا ذلك الثوب أو لا يعلم[5].

[حلف أن لا يتكلم]

هـ قوله: وَإِنْ[6] حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ[7] الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْنَثْ[8]، وإن[9] قرأ في غير صلاته حنث[10]، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير، وفي القياس: يحنث فيهما، وهو قول الشافعي[11] رحمه الله؛ لأنه كلام حقيقة، [ولنا][12]: أنه في الصلاة ليس

---

(1) في (ج) وردت [ليس]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الكبرى.

(2) في (ب) سقطت [أن].

(3) في (ب) وردت [الدار ودخل]، وفي (ج) وردت [الدار وادخل الدار].

(4) في (ب، ج) وردت [أنه].

(5) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل159.

(6) في (ب) سقطت [وإن].

(7) في (ب) وردت [وقرأ].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(9) في (ب) وردت [وإذا].

(10) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص138.

(11) والصحيح عند الشافعية: أنه لا يحنث.

قال الشيرازي: وإن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث؛ لأن الكلام لا يطلق في العرف إلا على كلام الآدمي.

وقال النووي: ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح؛ لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم. وقيل: يحنث، لأنه يباح للجنب، فهو كسائر الكلام، ولا يحنث بقراءة القرآن.

ينظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص137؛ والنووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج11، ص65.

(12) في (أ) وردت [قلنا].

بكلام عرفًا وشرعًا، قال ﷺ: {إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}[1]، وقيل: في عرفنا لا يحنث في غير الصلاة أيضًا؛ لأنه لا يسمى متكلمًا بل[2] قارئًا مسبحًا[3].

م[4]، اعلم أن الحقيقة تترك[5] بأشياء: بدلالة الاستعمال والعادة وبدلالة اللفظ في نفسهِ وبدلالة حال المتكلم وبدلالة محل الكلام[6].

في الزاد قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ [7]فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَثْ. والقياس: أن يحنث، وهو قول زفر رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن ذلك غير مراد ولا مقصود باليمين، وإذا قرأ في غير الصلاة يحنث عندنا، خلافًا للشافعي رحمه الله؛ لأن الكلام عبارة عن حروف منظومة [وأصوات][8] مقطعة[9] عرفًا، والفتوى في عرفنا على قوله؛ لأنه لا يسمى متكلمًا عرفًا[10].

في الكبرى: حلف لا يتكلم، فقرأ القرآن، المختار[11] أن اليمين إن كانت بالعربية:

---

(1) أخرجه ابن حبان والبيهقي في السنن الصغرى بهذا اللفظ، عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، وقال البيهقي: حديث صحيح. وأخرجه مسلم بلفظ: {إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس}.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم 537، ج1، ص381؛ وابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، باب ذكر البيان بأن نسخ الكلام في الصلاة، رقم 2247، ج6، ص23؛ والبيهقي، السنن الصغرى، مصدر سابق، باب سجود السهو، رقم (925)، ج1، ص522.

(2) في (ب، ج) وردت [يسمى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الهداية.

(3) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص329.

(4) في (ب) سقط حرف الميم.

(5) في (ب) وردت [يترك].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(7) في (ب) وردت [القرآن] وعدم ذكرها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(8) في (أ) وردت [واصواب].

(9) في (ب، ج) وردت [مقطرعة].

(10) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل315.

(11) في (ب) وردت [والمختار].

لم يحنث بالقراءة في الصلاة، ويحنث بالقراءة خارج الصلاة، وإن كانت بالفارسية: لا يحنث مطلقًا؛ لأن العجم لا يعرفونه متكلمًا[1].

حلف لا يقرأ سورة من القرآن، فنظر فيها حتى أتى إلى آخرها، لا يحنث بالاتفاق، وأبو[2] يوسف رحمه الله سوى بين هذا وبين ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، ومحمد رحمه الله فرق، وقال: المقصود[3] من قراءة [4]كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل، أما[5] المقصود من قراءة القرآن عين القرآن، إذ الحكم متعلق[6] به، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله[7].

في الجامع الصغير الخاني[8]: حلف لا [يكلم][9] فلانًا، فكتب إليه [كتابًا][10] وأرسل [اليه][11] رسولاً لم يحنث[12]؛ لأن الكلام ما يكون من الحاضر من غير واسطة؛ ولهذا لا يقال: كلمنا الله تعالى وإن [أتانا][13] كتابه ورسوله[14].

---

(1) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل168 - 169.

(2) في (ب) وردت [قال أبو].

(3) في (ب) وردت [في المقصود].

(4) في (ب) وردت عبارة [القرآن عين القرآن]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(5) في (ب، ج) وردت [واما].

(6) في (ب، ج) سقطت [متعلق].

(7) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل169.

(8) وهو شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، شرحه الإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الإمام فخر الدين أبو المحاسن قاضيخان الفرغاني الحنفي، توفي سنة 592هـ ولم أعثر عليه.

البابانى، هدية العارفين، مصدر سابق، ج1، ص280.

(9) في (أ) وردت [يتكلم].

(10) في (أ) سقطت [كتابا]، وفي (ج) سقطت [اليه كتابا].

(11) في (أ) سقطت [اليه]، وفي (ب) وردت [له].

(12) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص48؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص622.

(13) في (أ) سقطت [أتانا].

(14) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص55.

[حلف أن لا يدخل داراً]

في الزاد قوله: [وَإِنْ][1] حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا، لَمْ يَحْنَثْ [بِالْقُعُودِ][2]، حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلَ[3]. وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه: يحنث[4]، والصحيح قولنا؛ لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولم يوجد[5].

قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا[6]، فَدَخَلَ دَارًا [7]خَرَابًا، لَمْ يَحْنَثْ. وَمَنْ حَلَفَ لَا[8] يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا[9] بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ صَحْرَاءَ، حَنِثَ[10]. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث في الوجهين جميعًا[11]، والصحيح قولنا؛ لأن الدار اسم

---

(1) في جميع النسخ والزاد وردت [وإذا]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(2) في (أ) وردت [العقود].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509.

(4) قال الشيرازي: وإن حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان: قال في الأم: يحنث؛ لأن استدامة الدخول كالابتداء في التحريم في ملك الغير، فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب. وقال في حرملة: لا يحنث، وهو الصحيح؛ لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة. الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص132.

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل315.

(6) في (ب) وردت [الدار].

(7) في (ب) وردت [أخرى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(8) في (ب) وردت [لم].

(9) في (ج) وردت [فدخل].

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص509 - 510.

(11) قال الماوردي: ودليلنا هو أن ما تناوله الاسم مع البناء زال عنه حكم الحنث بذهاب البناء كالبيت فإن قيل البيت لا يسمى بعد انهدامه بيتًا وتسمى الدار بعد انهدامها دارًا بطل بقول الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا﴾ (النمل: 52) فسماها بعد الخراب بيوتًا ولأن ما منع من الحنث بدخول عرصة البيت منع منه بدخول عرصة الدار كما لو بنى العرصة مسجدًا ولأن أبا حنيفة قد وافقنا أنه لو حلف لا يدخل دارًا ولم يعينها فدخل عرصة دار قد انهدم بناؤها لم يحنث كذلك إذا عينها؛ وتحريره أن كل ما لا يتناوله الاسم الحقيقي مع عدم التعيين لم يتناوله مع وجود التعيين كالبيت.

=

للعرصة[1] في كلام العرب والعجم، والبناء والعمارة فيها وصف مرغوب لأهل الحضر، فإذا عقدت اليمين[2] على الدار المعينة، لم يعتبر فيها [الصفة][3]، فإذا صارت مهدومة تبدلت الصفة دون الأصل، أما إذا عقدت على دار منكرة اعتبرت الصفة، [فتتقيدت][4] اليمين[5] بها[6].

في النصاب: ولو قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فمات صاحب الدار فدخلت[7] ينظر: إن كان على الميت دين مستغرق، قال محمد [بن سلمة][8] رحمه الله: يحنث، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يحنث[9]، وعليه الفتوى؛ لأن الميت ليس بأهل للملك حقيقة، فلو[10] بقي إنما[11] بقي حكمًا فلم يدخل تحت دار فلان مطلقًا فلا[12] [يحنث][13] في يمينه، وإن لم يكن عليه دين لم يحنث أيضًا بلا خلاف[14].

=

ينظر: الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج7، ص73، والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج15، ص356.

(1) في (ج) وردت [العرصة].

(2) في (ب، ج) سقطت [اليمين].

(3) في جميع النسخ سقطت [الصفة]، والمثبت من: الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل315.

(4) في (أ) وردت [فيتقدر].

(5) في (ب، ج) سقطت [اليمين].

(6) الإسبيجابي، **زاد الفقهاء**، مصدر سابق، ل315.

(7) في (ج) وردت [فدخل]، وفي فتاوى النوازل والخلاصة قال: دخلت. وفي فتاوى قاضيخان والمحيط البرهاني قال: دخل.

(8) في (أ) سقطت [بن سلمة].

(9) أبو الليث، **فتاوى النوازل**، مصدر سابق، ص246.

(10) في (ب، ج) وردت [ولو].

(11) في (ب، ج) وردت [إيما].

(12) في (ب) وردت [فلم].

(13) في (أ) سقطت [يحنث].

(14) ينظر: قاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج1، ص602 - 603، وابن مازه، **المحيط البرهاني**، مصدر سابق، ج4، ص554، والبخاري، **الخلاصة**، مصدر سابق، ل287.

ولو قال: إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق، فصعدت السطح، فنزلت في دار الجار، قيل: ذكر في الحيل أنه لا يحنث، وهو الأصح، وقال الشيخ الإمام أبو [نصر][1] الدبوسي رحمه الله: هذا غلط بل يحنث؛ لأن الكل أبواب هذه الدار[2].

في الصغرى: الغلام: اسم لمن [لم][3] يبلغ، وحد البلوغ معلوم، فإذا بلغ صار شابًا وفتى، وعلى ذلك يفتى[4].

[حلف أن لا يأكل]

م، قوله: فَهُوَ[5] [عَلَى][6] ثَمَرِهَا[7]. بالثاء؛ لأنه [...][8] يحنث بأكل البسر والرطب والتمر[9]، وأنه يتناول الكل، بخلاف التمر[10] فإنه لا يتناول البسر[11].

قوله: [وَمَنْ][12] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ [هَذَا][13] الْبُسْرِ[14]. الأصل فيه أنه متى [عقد][15]

---

(1) في (أ، ب) وردت [منصور].

(2) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص610، والبخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل288.

(3) في (أ، ب) سقطت [لم].

(4) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل54.

(5) في (ب) وردت [ولو].

(6) في (أ) سقطت [على].

(7) قال القدوري في مختصره: وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص510.

(8) في (أ) وردت [لم]، وفي (ب، ج) وردت [لا]، والأولى إسقاطها، لأنه يحنث بأكل ثمرها، ولم ترد في المنافع.

(9) في (ب، ج) وردت [والثمر].

(10) في (ب) وردت [الثمر].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109.

(12) في (أ) سقطت [ومن]، وفي (ب، ج) وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص510.

(13) في (أ) وردت [هذه].

(14) في (ج) وردت [البر].

(15) في (أ) وردت [عقدت].

يمينه على عين بوصف[1] يدعو، ذلك الوصف إلى اليمين [تتقيد][2] اليمين ببقاء ذلك الوصف، كما إذا حلف لا يأكل من [هذا][3] الرطب، فأكل بعدما صار تمرًا[4]، لا يحنث؛ لأن صفة الرطوبة داعية إلى اليمين، فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر[5]، فكذا صفة البسورة داعية إلى[6] اليمين، بخلاف ما إذا حلف لا [يكلم هذا][7] الصبي وهذا الشاب؛ لأن هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه، فلم يعتبر الداعي في الشرع، وبخلاف ما [...][8] إذا [...][9] حلف لا يأكل[10] لحم هذا الحمل[11]؛ لأن صفة الصغر في هذا [ليست][12] بداعية إلى اليمين، فإن الممتنع منه أكثر امتناعًا من لحم الكبش.

فالرطب [المذنب][13]: ما يكون في ذَنَبِهِ قليل بسر، والبسر المذنب على[14] عكسه[15]، فيكون أكلها[16] أكل البسر والرطب، فقد أكل المحلوف عليه حقيقةً، فيحنث، بخلاف [البسر؛ لأنه يضاف إلى][17] الجملة، فيتبع القليل والكثير[18].

---

(1) في (ب) وردت [على يمين وصفا].
(2) في (أ) وردت [بتقيد]، وفي (ب) وردت [تقيد].
(3) في (أ) وردت [هذه].
(4) في (ب) وردت [ثمرا].
(5) في (ب، ج) وردت [الثمر].
(6) في (ب) سقطت [إلى].
(7) في (أ) وردت [يتكلم هذه].
(8) في (أ) وردت [بخلاف]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.
(9) في (أ) وردت [ما]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.
(10) في (ب) وردت [أكل].
(11) في (ب) وردت [الجمل].
(12) في (أ) وردت [البيت].
(13) في (أ) وردت [المرتب].
(14) في (ب) وردت [عليه].
(15) في (ب) سقطت [عكسه].
(16) في (ب) وردت [الحال كله]، وفي (ج) سقطت [أكلها].
(17) في (أ) وردت [الشراء لانه يصادف].
(18) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل109 - 110.

قوله[1]: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ السَّمَكَ، [524/ أ] لَمْ يَحْنَثْ[2]. لأن اللحم هو الناشئ من الدم؛ لأنه مشتق من التحم الحرب، إذا اشتد، واشتداده بالدم يكون ولا دم فيه لسكونه في الماء، فيكون قاصرًا في اللحمية.

ومطلق الاسم يتناول الدم[3] الكامل، فخرج عن مطلقه بدلالة النص[4]، والجواب عن النص: إن ذلك بطريق المجاز، على أن مبنى الأيمان على العرف لا على [ألفاظ][5] القرآن بدليل: أن من حلف لا يركب دابة فركب كافرًا، لا يحنث، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنفال: 55)[6].

في النصاب والكبرى: ولو حلف لا يأكل لحم شاة، فأكل لحم عنز[7]، فجواب الجامع[8] أنه يحنث؛ لأن الشاة اسم جنس، ذكر في الفتاوى: أنه لا يحنث، سواء كان الحالف قرويًا أو مصريًا، وعليه الفتوى، لأنهم يفرقون بينهما[9] عادةً[10].

[حلف أن لا يشرب]

م، الكرع: تناول الماء بالفم [من][11] موضعه، يقال: أهل بلدة كذا يشربون من دجلة، وإنما [يراد][12] الشرب بالأواني، والاغتراف باليد.

هو يقول حقيقة الشرب من دجلة بالكرع، وهو أن يضع فاه على دجلة فيشرب،

---

(1) في (ب) سقطت [قوله].

(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(3) في (ب، ج) سقطت [الدم].

(4) في المنافع وردت [اللفظ]. أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(5) في (أ) وردت [لفظ].

(6) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(7) في (ج) وردت [عير].

(8) في (ب) وردت [الصغير]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى ولا في الجامع الصغير.

(9) في (ج) وردت [بينهم].

(10) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل165.

(11) في (أ، ب) سقطت [من].

(12) في (أ) وردت [يرد].

وهذه حقيقة[1] مستعملة، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لقوم: {[هل][2] عندكم ماء [بات][3] في الشن وإلا كرعنا}[4]؟ فمنع[5] المصير إلى المجاز، وهذا بناء على [ما][6] تقدم بيانه، على أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة، ومجاز متعارف، فالعمل بالحقيقة أولى عنده، وعندهما: العمل بعموم[7] المجاز أولى، ومسألة الحنطة يخرج على[8] هذا الأصل أيضًا[9].

أ[10]، قوله: حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا[11]. الكرع: أن يخوض [في][12] الماء، [ثم][13] يشرب بفمه في موضع لا بيده، ولا يكون [الكرع][14] لغة إلا بعد الخوض، مشتق من الأكارع[15].

---

(1) في (ب) سقطت عبارة [الشرب من دجلة بالكرع وهو أن يضع فاه على دجلة فيشرب وهذه حقيقة].

(2) في (أ، ب) وردت [أهل].

(3) في (أ، ج) وردت [باق].

(4) لما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال له النبي ﷺ: {إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة وإلا كرعنا}.
البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب شرب اللبن بالماء، رقم 5290، ج5، ص2129.

(5) في (ب) وردت [فمنعت].

(6) في (أ) سقطت [ما].

(7) في (ب) وردت [العموم].

(8) في (ب) وردت [عن].

(9) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(10) في (ب) سقط حرف الالف.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(12) في (أ، ب) سقطت [في].

(13) في (أ) سقطت [ثم].

(14) في (أ) سقطت [الكرع].

(15) ينظر: أبو حفص النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ص70.

ب[1]، الكرع: تناول الماء بالفم من موضعه، يقال: كرع الرجلُ في[2] الماءِ [وفي][3] الإناء: إذا مدَّ عنقهُ نحوهُ [ليشربه][4]، ومنه: كره عكرمة الكرع في النهر؛ لأنه فعل البهيمةِ يدخل فيه أكارعه[5][6].

أ[7]، قوله[8]: [وَمَنْ][9] **حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ، فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرَعَ مِنْهَا كَرْعًا**[10]. في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: [يحنث، وهو قول الشافعي[11][12] رحمه الله][13].

أصله: أن اليمين إذا تناولت حقيقة مستعملة ومجازًا متعارفًا يحمل على الحقيقة عند أبي حنيفة ﷺ. وقالا: يحمل عليهما. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنهما استويا في الاستعمال إلا أنه ترجحت الحقيقة بحكم الوضع[14].

[حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكًا]

في الزاد قوله: [وَمَنْ][15] **حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ[16] السَّمَكَ، لَمْ يَحْنَثْ**. والقياس

---

(1) في (ب) ورد حرف الياء.

(2) في (ج) سقطت [في].

(3) في جميع النسخ وردت [في]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص436.

(4) في (أ) وردت [يشربه].

(5) في (ب) وردت [الجارعة].

(6) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص436 - 437.

(7) في (ج) سقط حرف الالف.

(8) في (ب) سقطت [أ قوله].

(9) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(10) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(11) في (ب) وردت [زفر].

(12) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص382.

(13) في (أ) سقطت عبارة [يحنث وهو قول الشافعي رحمه الله].

(14) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل316.

(15) في جميع النسخ والزاد وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(16) في (ب) وردت [لحم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

أن يحنث، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه ناقص في معنى اللحمية؛ لأن اللحم نشؤه من الدم[1].

[حلف لا يأكل من هذه الحنطة]

أ، قوله: ولو حلف لا يأكل هذه الحنطة لم[2] يحنث حتى [يقضمها][3] ولو أكل من خبزها لم يحنث[4]. وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: إن أكل من خبزها حنث أيضًا.

لهما: أن المتعارف من أكل الحنطة أكل الخبز المتخذ منها، يقال: أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة، وأهل بلدة كذا يأكلون الشعير، ويقال: أكلنا أجود الحنطة، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف، وهو الأصل عندهما؛ [لأن][5] المجاز المتعارف أولى من حقيقة غير [متعارفه][6].

ولأبي حنيفة ﷺ لهذا الكلام حقيقة مستعملة؛ لأنها تقلى وتغلى وتؤكل عينها[7] وله مجاز متعارف أيضًا والجمع بينهما [ممتنع][8] فكان صرفه إلى الحقيقة المستعملة أولى؛ لأن الحقيقة مقدم هذا هو الأصل عنده، وصار هذا[9] كسائر الأعيان المأكولة كالعنب وغيره[10].

---

(1) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل316.

(2) في (ب) وردت [لا].

(3) في (أ) وردت [يقضها].

(4) قال القدوري في مختصره: ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لم يحنث. القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(5) في (أ) وردت [ان].

(6) في (أ) وردت [متعارف].

(7) في (ب) وردت [فيها].

(8) في (أ) سقطت [ممتنع].

(9) في (ب، ج) سقطت [هذا].

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص181؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص61.

ولو أكل من [سويقها[1]][2] لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله أيضًا[3]؛ لأن عينها صار مرادًا، فلا يتناول غيره، وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأن اليمين على ما يتخذ منه عرفًا، وذلك هو الخبز دون السويق، فأما على قول محمد رحمه الله فقد قيل: إنه لا يحنث أيضًا، وقد[4] قيل: يحنث؛ لأنه أكل المتخذ منها، وهو المراد بيمينه.

ولو أكل من غير الحنطة قضما هل يحنث عندهما؟ أشار في كتاب الأيمان إلى أنه لا يحنث؛ لأنه قال: واليمين على [ما][5] يصنع منه[6].

ووجهه: أن المجاز صار مرادًا، فانتفت[7] الحقيقة، وأشار في الجامع الصغير: إلى أنه يحنث، فإنه يقول: لو أكل من خبزه حنث أيضًا[8]، وهو مذكور[9] منهما[10].

ووجهه: أن هذا ليس من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل [من][11] باب[12] عموم المجاز، فإن الأكل المضاف إلى عين الحنطة[13] يصرف إلى أكل باطنها مجازًا، أو[14] في أكل عينه أكل باطنه وزيادة، فيحنث باعتبار [عمومه، كمن][15] حلف لا يضع

---

(1) السويق: دقيق القمح المقلو أو الشعير أو الذرة أو غيرها.
المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، ط1، ص420، دار الفكر، بيروت.

(2) في (أ) وردت [سوء يقال].

(3) في (ب، ج) وردت [لم يحنث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله].

(4) في (ب) سقطت [قد].

(5) في (أ) سقطت [ما].

(6) الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج3، ص295.

(7) في (ب) وردت [فاذا انتفت].

(8) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص135.

(9) في (ب، ج) وردت [المذكور].

(10) في (ج) وردت [عنهما].

(11) في (أ) سقطت [من].

(12) في (ج) سقطت [باب].

(13) في (ب، ج) سقطت [الحنطة].

(14) في (ب) سقطت [أو].

(15) في (أ) وردت [عموم لمن].

قدمه في دار فلان فدخلها راكبًا، أو حافيًا، يحنث [العموم][1] المجاز؛ لأنه صار مجازًا عن الدخول كذا هذا.

وهذا[2] الذي ذكرنا كله إذا لم يكن له نية، وأما إذا نوى عينها، لا يحنث بغيره[3]؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، فصحت نيته[4] [كفاية][5].

في الذخيرة: إذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة، وهو ينوي أن لا يأكلها حبة حبة، صحت [نيتهُ][6]، حتى لو أكل من خبزها لا يحنث؛ لأنه نوى حقيقة كلامه والعمل بالحقيقة ممكن؛ لأن الحنطة مأكولة[7] عينها فيتقيد اليمين بالحقيقة.

وإن نوى لا يأكل ما يتخذ منها[8] صحت نيته أيضًا، حتى لا يحنث بأكل عينها، وإن لم يكن له نية، فأكل من خبزها، لم يحنث عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما رحمهما الله: يحنث.

ولو أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة ﷺ[9]، [أما عندهما][10] هل يحنث؟ أشار في أيمان الأصل: إلى أنه لا يحنث، وأشار في الجامع الصغير: إلى أنه يحنث، والصحيح ما ذكر[11] في الأيمان[12].

[...][13] ومن حلف لا يأكل هذه الحنطة، لم يحنث حتى يقضمها، ولو أكل من

---

(1) في (أ) وردت [بعموم].

(2) في (ب) سقطت [وهذا].

(3) في (ب) وردت [بغيرها].

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص181؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص61؛ وقاضيخان، **فتاوى قاضيخان**، مصدر سابق، ج1، ص582.

(5) في (أ) سقطت [كفاية].

(6) في (أ) سقطت [نيته].

(7) في (ب) وردت [المأكولة].

(8) في (ب، ج) وردت [منه].

(9) في (ب، ج) وردت [عنده].

(10) في (أ) سقطت [أما عندهما].

(11) في (ب، ج) وردت [ذكرنا]

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص511.

(13) في (أ) وردت [قوله]، وإسقاطها أولى؛ لأنها ليست من قول مختصر القدوري.

خبزها [لم][1] يحنث، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا: إن أكل من خبزها حنث، ولو قضمها أيضًا يحنث[2]، هو الصحيح [525/ أ] [العموم][3] المجاز، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان[4].

في الزاد قوله: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ [مِنْ][5] [هَذَا][6] الدَّقِيقِ، فَأَكَلَ مِنْ[7] خُبْزِهِ حَنِثَ، [وَلَوْ][8] اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ، لَمْ يَحْنَثْ[9]. وقال الشافعي رحمه الله: إن [أكل][10] من خبزه لا[11] يحنث، وإن استفه كذلك حنث[12]، والصحيح قولنا؛ لأن حقيقته غير متعارف، ومجازه وهو الأكل مما يتخذ منه متعارف، فكان الحمل على المجاز المتعارف[13] أولى من الحمل على[14] الحقيقة المهجورة[15].

أ، قوله: [وَلَوْ][16] اسْتَفَّهُ كَمَا هُوَ، [لَمْ][17] يَحْنَثْ. وقد قيل: يحنث، اعتبارًا لحقيقة

---

(1) في (أ) سقطت [لم].

(2) في (ب) وردت [حنث أيضا ولو قضمها]، وفي (ج) وردت [حنث أيضا ولو قضمها حنث عندهما].

(3) في (أ) وردت [بعموم].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص325 - 326.

(5) في جميع النسخ سقطت [من]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511.

(6) في (أ) وردت [هذه].

(7) في (ب) سقطت [من].

(8) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص511 - 512.

(10) في (أ) وردت [كان].

(11) في (ب) وردت [لم].

(12) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص79.

(13) في (ب) سقطت [المتعارف].

(14) في (ب) وردت [إلى].

(15) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(16) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(17) في (أ، ج) وردت [لا].

كلامه، والأول هو الصحيح[1].

ي، **الأكل**: إيصال ما يتأتى منه المضغ إلى جوفه، سواء مضغه أو لم يمضغه.

والشرب: ما لا يتأتى منه المضغ إلى جوفه عند الوصول[2]، بل يميل ميلاً، مثل: الماء، والعسل [الممزوج][3]، وغير ذلك.

والذوق: معرفة طعم الشيء بفمه.

وإن حلف لا يأكل ولا يشرب، فذاق بفمه شيئًا، لم يحنث. وإن حلف لا يذوق طعامًا ولا شرابًا، وعنى به الأكل والشرب، صدق، ولم يحنث بالذوق، ولو حلف لا يذوق ماءً، فتمضمض[4] للوضوء، أو الغسل، [لم][5] يحنث[6].

في النصاب: ولو قال: ولا[7] يذوق، فأكل وشرب، لا يحنث، من المتأخرين من قال: هذا الفرق بالعربية، أما بالفارسية فلا فرق بينهما، وحنث في الوجهين، وعليه الفتوى[8].

في التهذيب[9]: الإدام ما يصطبغ[10] به الخبز كالمرق والعسل والخل وما لا[11] يصطبغ[12] به كالجبن واللحم فليس بإدام عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، [وعن أبي يوسف][13] وهو قول محمد رحمهما الله: ما يؤكل مع الخبز غالبًا فهو إدام، وعليه الفتوى [للعرف][14][15].

(1) ينظر: البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص126.

(2) في (ب) وردت [الدخول].

(3) في (أ) وردت [والممزوج].

(4) في (ب) وردت [فمضمض].

(5) في (أ، ج) وردت [لا].

(6) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(7) في (ب، ج) وردت [لا].

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص577.

(9) في (ب) وردت [تهذيب].

(10) في (ب) وردت [يصطنع].

(11) في (ب) سقطت [لا].

(12) في (ب) وردت [يصطنع].

(13) في (أ، ب) سقطت [وعن أبي يوسف].

(14) في (أ، ج) سقطت [للعرف].

(15) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص177؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، 327.

في النصاب: إذا حلف أن[1] لا يأتدم، فأكل العنب والبطيخ اختلفوا فيه فبعض المتأخرين: ذكروا في شرح هذا الكتاب: أنه على الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وذكر الشيخ الإمام محمد بن أبي سهل السرخسي[2] رحمه الله في شرح المختصر: أنه لا يكون إدامًا بالإجماع، وهو[3] الأصح[4].

[حلف لا يكلم فلانًا]

في الزاد قوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا، [فَكَلَّمَهُ][5] وَهُوَ [بِحَيْثُ][6] يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ، حَنِثَ**[7]؛ لأنه كلمه عرفًا حيث وصل الكلام إلى سمعه، إلا[8] [أن][9] هناك وجد ما يمنع الفهم، فصار كما لو كلمه وهو [غافل][10][11].

قوله[12]: **وَلَوْ حَلَفَ [لَا][13] يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ، حَنِثَ**[14]. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يحنث، وهو قول الشافعي[15] رحمه الله، والصحيح قولنا؛ لأن الإذن مأخوذ من الإعلام، فإذا أذن[16] ولم[17] يسمع، لم يتحقق

---

(1) في (ب) سقطت [أن].

(2) في (ب) وردت [وذكر شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل السرخسي].

(3) في (ب) وردت [هو].

(4) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص587.

(5) في (أ) وردت [فكلم].

(6) في (أ) وردت [بحنث].

(7) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(8) في (ب) سقطت [إلا].

(9) في (أ) سقطت [أن].

(10) في (أ) وردت [عاقل].

(11) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(12) في (ب، ج) سقطت [قوله].

(13) في (أ) وردت [إلا].

(14) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(15) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص396.

(16) في (ب) وردت [له]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

(17) في (ج) وردت [يعلم]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الزاد.

الإعلام، بخلاف ما إذا أذن له وهو نائم؛ لأن الكلام وصل إلى سمعه، إلا أنه وجد مانع من التمييز، فصار[1] كالمستيقظ إذا أذن له ولم يفهم[2].

في الكبرى: حلف لا يكلم فلانًا، [فقرع][3] فلان الباب فقال الحالف: ((كيست))[4]؟ لا يحنث، ولو قال: ((كي[5] تو))[6]؟ حنث، هو المختار، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن قوله: ((كيست))؟ ليس بخطاب له، ألا ترى أنه يجوز أن يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه: ((كيست اين))[7]؟ وقوله: ((كي[8] تو))؟ خطاب له.

ولو دعاه وهو نائم يحنث[9] وإن لم يستيقظ؛ لأنه كلمه، ألا ترى أنه لو مر على قوم فسلم عليهم والمحلوف عليه فيهم يحنث؛ [لأنه كلمه][10] وإن لم يسمع، ولو قرأ [عليه][11] كتابًا فكتبه بأن[12] قصد به الإملاء، أخاف أن يحنث؛ لأنه كمله.

أمّ الحالف قومًا فسلم في آخر الصلاة، [13]وفلان خلفه لا يحنث، لا بالتسليمة الأولى ولا بالثانية[14] هو المختار؛ لأن إصابة لفظ[15] السلام واجبة وهو من أفعال

---

(1) في (ب، ج) سقطت [فصار].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(3) في (أ) وردت [فقرح].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((من)).

(5) في (ب، ج) وردت [كشى].

(6) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((من أنت)).

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((من هذا)).

(8) في (ب، ج) وردت [كشى].

(9) في (ب) وردت [لم يحنث].

(10) في (أ) سقطت [لانه كلمه].

(11) في (أ، ب) سقطت [عليه].

(12) في (ب، ج) وردت [او].

(13) في (ب) وردت [فلان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(14) في (ب) وردت [بالتسليمة الثانية].

(15) في (ب) وردت [الفطر].

الصلاة، والناس [يفرقون][1] بين أفعال الصلاة [وبين][2] كلام الناس[3].

[استحلاف الوالي بالإعلام]

أ، قوله: [4]بِكُلِّ دَاعِرٍ[5]. الدعر: أخذ الشيء اختلاسًا، والداعر: المفسد[6].

قوله: [فَهَذَا][7] عَلَى [حَالِ][8] وِلَايَتِهِ خَاصَّةً. أي: زمان ولايته، أي[9]: [سلطته][10]، وبعد زوال[11] السلطنة لا يفيد الإعلام فائدته، فيتقيد بما [ذكرنا][12] وزوال السلطنة يكون بالعزل [والموت فإذا علم بعد العزل][13] لا يجب عليه الإعلام؛ لأن الإعلام إنما يجب طاعة له ووجوب طاعته[14] مقيد بقيام سلطته؛ ولأن المقصود من الإعلام تأديب الداعر ودفع شره[15].

---

(1) في (أ) سقطت [يفرقون].

(2) في (أ) وردت [فيه].

(3) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل168.

(4) في (ب) وردت [ادعى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في مختصر القدوري.

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(6) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص286.

(7) في (أ) وردت [وهذا]، وفي (ب، ج) وردت [فهذه]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(8) في جميع النسخ سقطت [حال]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(9) في (ب) سقطت [ولايته أي].

(10) في (أ) وردت [سلطته].

(11) في (ب) وردت [زمان].

(12) في (أ) وردت [ذكر].

(13) في (أ) سقطت عبارة [والموت فإذا علم بعد العزل].

(14) في (ب) سقطت عبارة [له ووجوب طاعته].

(15) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص338؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص161؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص203.

في الزاد قوله: وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلاً، [لِيُعْلِمَهُ][1] بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ [الْبَلَدَ][2] [فَهَذَا][3] عَلَى[4] حَالِ وِلَايَتِهِ خَاصَّةً[5]؛ لأن هذا من مواجب[6] السياسة، فيتقيد به بدلالة الحال، فإذا [زالت][7] الولاية ارتفعت اليمين، وإن عاد الوالي إلى ولايته لم يعد اليمين[8]؛ لأنها كانت مخصوصة بحال قيام الولاية، [وقد زالت][9] بزوالها، وعلى هذا لو حلف على زوجته أن لا تخرج[10] إلا بإذنه، أو على عبده، ثم باع أو طلق الزوجة، سقطت اليمين لا إلى جزاء[11].

ب، الدَّاعِرُ: الخبيثُ المفسدُ، ومصدره الدعارةُ، وقولهم: عُودٌ دَعِرٌ، [أي][12]: كثيرُ[13] الدخانِ[14].

في الكبرى: سلطان يطلب رجلاً؛ ليأخذه بتهمة، فأخذ رجلاً وأراد [...][15] استحلافه بأنك لا تعلم أحدًا من غرمائه [ولا أقربائه][16]؛ ليأخذ منهم[17] شيئًا بغير

---

(1) في (أ) وردت [ليعلم]، وفي (ج) وردت [ليعلمنه].

(2) في (أ، ج) وردت [البلدة].

(3) في جميع النسخ والزاد وردت [فهو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(4) في (ب) سقطت [على].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(6) في (ب) وردت [موجب].

(7) في (أ) وردت [ذالته].

(8) في (ب، ج) سقطت عبارة [وان عاد الوالي إلى ولايته لم يعد اليمين].

(9) في (أ) وردت [ولا زالت إلى].

(10) في (ب) سقطت عبارة [وقد زالت بزوالها وعلى هذا لو حلف على زوجته أن لا تخرج].

(11) الإسيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317.

(12) في (أ، ب) سقطت [أي].

(13) في (ب) وردت [الكثير].

(14) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص180.

(15) في (أ) وردت [ان]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(16) في (أ) سقطت [ولا أقربائه].

(17) في (ب) وردت [منه].

حق، وفيه ضرر كثير للمسلمين، لا يسعه أن يحلف، وهو يعلم بذلك؛ لأنه وإن كان ضررًا، فهو مكره على ذلك، [لكن][1] الحيلة في ذلك أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان؛ ليأخذه بالتهمة، وينوي غيره[2].

رجل هرب في دار رجل، [فحلف][3] صاحب الدار أنه[4] لا يدري [أين][5] هو؟ [إن][6] أراد به أنه[7] في أي مكان هو [من][8] الدار، لا يحنث؛ لأنه بارّ[9].

أ، قوله: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ، [فَرَكِبَ][10] دَابَّةَ عَبْدِهِ لَمْ يَحْنَثْ**[11]. شرح هذه المسألة على الإسباغ[12][13]:

إن[14] عند أبي حنيفة ﷺ إن كان على العبد دين مستغرق، لم يحنث وإن نوى؛ لأنه[15] لا [ملك][16] للمولى في هذه الحالة، أي: ما في يد العبد من الإكساب لما

---

(1) في (أ) وردت [لأن].

(2) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل151.

(3) في (أ، ج) وردت [حلف]، وفي (ب) سقطت [فحلف]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل152.

(4) في (ب) سقطت [أنه].

(5) في (أ) وردت [أنه].

(6) في جميع النسخ سقطت [إن]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل152.

(7) في (ج) سقطت [أنه].

(8) في (أ) وردت [في].

(9) الصدر الشهيد: الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل152.

(10) في (أ) سقطت [فركب].

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص512.

(12) في (ب، ج) وردت [الإشباع].

(13) الإسباغ: الإطالة. وإسباغ الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه.

ينظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج8، ص433.

(14) في (ب) سقطت [إن].

(15) في (ب) وردت [إنه].

(16) في (أ) وردت [مالك].

عرف من مذهبه أن دين العبد يمنع وقوع الملك للسيد إذا كان[1] مستغرقًا، وإن لم يكن عليه دين، أو كان عليه دين غير مستغرق لا[2] يحنث ما لم ينو؛ لأن الملك وإن ثبت [526/ أ] للسيد، لكن في الإضافة إليه نوع قصور؛ لأنه يضاف إلى العبد عرفًا وشرعًا.

أما عرفا فظاهر، وكذلك شرعًا، قال ﷺ: {من [باع][3] عبدًا وله مال، فالمال للبائع}[4]؛ ولأنه كسب عبده وذلك لعبده يدا، وإذا كان كذلك تختل الإضافة إلى المولى فلا يدخل في المطلق إلا أن ينويه[5] فيدخل فيه[6].

وقال أبو يوسف رحمه الله: في الوجوه كلها يحنث إذا نواه؛ لأن الدين عنده لا يمنع وقوع الملك للسيد، لكن [في][7] [الإضافة][8] إليه نوع قصور على [ما مر، فيحتاج][9] إلى [النية][10].

وقال محمد رحمه الله: في الوجوه كلها يحنث وإن لم ينو اعتبارًا بحقيقة الملك فإن الملك واقع للسيد وإن كان على العبد دين مستغرق، فإذا كان كذلك يتحقق شرط الحنث فلا يحتاج إلى النية[11]، كذا ذكره في الكفاية.

---

(1) في (ب) سقطت [كان].

(2) في (ب) وردت [لم].

(3) في (أ) سقطت [باع].

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والنسائي في المجتبى عن سالم عن أبيه ﷺ.
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.
أحمد، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، رقم 5540، ج9، ص379؛ وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في العبد يباع وله مال، رقم 3433، ج3، ص268؛ والنسائي، المجتبى، باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، رقم 4636، ج7، ص297.

(5) في (ب) وردت [ينويه].

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص13؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص324.

(7) في (أ) سقطت [في].

(8) في (أ) وردت [اضافة].

(9) في (أ) وردت [من يحتاج].

(10) في (أ) وردت [نيته].

(11) ينظر: الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل317؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص324؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص59.

في الذخيرة: في فتاوى أبي الليث رحمه الله: إذا قال الرجل: [إن][1] دخلت دار فلان فكذا، فمات فلان، فدخل داره، [فهذا][2] على وجهين: إن لم يكن على صاحب الدار دين أصلاً، أو كان عليه دين [غير][3] مستغرق، فإنه لا يحنث [بلا خلاف؛ لأن الدار تصير ملكًا للوارث بلا خلاف. وإن كان عليه دين مستغرق، قال محمد بن سلمة رحمه الله: يحنث. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا يحنث][4]، وقال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى على قول الفقيه أبي الليث رحمه الله؛ لأن التركة المستغرقة إن لم يملكها الورثة لا تبقى على ملك الميت حقيقة؛ لأن الميت ليس من أهل الملك، ولو بقي [على ملكه يبقى][5] حكمًا، [فلم][6] يدخل [دار][7] فلان مطلقًا[8].

في النصاب: قال أبو حنيفة ﷺ: إذا حلف لا يدخل دار فلان هذه، فباع فلان[9] داره تلك، فدخل الحالف، لا يحنث[10].

وقال أبو نصر الدبوسي رحمه الله: لا ينظر إلى خروج الملك وحده، [ولكن][11] ينظر إلى خروج الملك وإلى خروج صاحب الدار من الدار[12]، فأما إذا[13] كان ساكنًا فيها فدخلها [حنث[14] في قولهم جميعًا[15].

(1) في (أ، ج) وردت [إذا].
(2) في (أ) وردت [وهذا].
(3) في (أ) سقطت [غير].
(4) في (أ) سقطت عبارة [بلا خلاف لان الدار تصير ملكا للوارث بلا خلاف وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يحنث].
(5) في (أ) سقطت عبارة [على ملكه يبقى].
(6) في (أ) وردت [فلا].
(7) في (أ) سقطت [دار].
(8) ابن مازه: المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص554.
(9) في (ب) سقطت [فلان].
(10) قاضيخان: فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص606.
(11) في (أ) وردت [ذلك].
(12) في (ب) سقطت [من الدار].
(13) في (ب) وردت [لو].
(14) في (ب) وردت [في].
(15) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص39.

قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: يسأل الحالف: إن كان حلف لبغض الدار لما أصابه من آفة، فدخلها][1]، فالفتوى على قول محمد رحمه الله أنه[2] يحنث، وإن كان الحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إنه لا يحنث، وهو الصحيح[3].

قوله[4]: وَمَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، أَوْ دَخَلَ [دِهْلِيزَهَا][5]، حَنِثَ[6]. [في السراجية: حلف لا يدخل بيت فلان، فمر على سطحه، على جواب الكتاب يحنث، وقال الفقيه أبو الليث[7]: إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث؛ لأن العجم لا يعرفون هذا داخلاً في الدار[8]][9].

في التهذيب: الدخول: هو الانفصال من خارج الشيء إلى داخله، والخروج على عكسه.

ولو حمله غيره وأدخله وهو[10] يقدر على الامتناع فيه اختلاف المشايخ، والصحيح: أنه لا يحنث[11].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [حنث في قولهم جميعا قال أبو القاسم الصفار رحمه الله يسأل الحالف إن كان حلف لبغض الدار لما أصابه من آفة فدخلها].

(2) في (ب) سقطت [انه].

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص79.

(4) في (ب) سقطت [قوله].

(5) في (أ) وردت [دهليز].

(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(7) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص246.

(8) الأرشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص257.

(9) في (أ، ب) سقط النص [في السراجية: حلف لا يدخل بيت فلان فمر على سطحه على جواب الكتاب يحنث، وقال الفقيه أبو الليث إن كانت اليمين بالفارسية لا يحنث لان العجم لا يعرفون هذا داخلا في الدار].

(10) في (ب) وردت [هو].

(11) ينظر: الموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص54.

[حلف لا يأكل الشواء والطبيخ]

هـ[1]، قوله: **وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشِوَاءَ، فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ، وَالْجَزَرِ**[2]، لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق، إلا أن ينوي ما يشوى من [بيض][3] أو غيره لمكان الحقيقة[4].

قوله[5]: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّبِيخَ، فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ**[6]. وهذا استحسان اعتبارًا للعرف؛ وهذا لأن التعميم متعذر، فينصرف إلى خاص هو متعارف، وهو[7] اللحم المطبوخ بالماء، إلا إذا نوى غير ذلك؛ لأن فيه تشديدًا[8][9].

ب، الطُّبَاهَجُ[10]: - بفتح الهاء - طعامٌ من بيضٍ ولحمٍ، قال الكرخي رحمه الله: ولا يكون [طبيخًا؛ لأن الطبيخ][11] ما لهُ مرقٌ وفيه لحمٌ أو شحمٌ، فأما القليةُ اليابسةُ ونحوها فلا[12].

م، وفي مسألة الشواء [والطبيخ][13]: لو نوى[14] كل مشوي مطبوخ، فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية، فيمينه على اللحم المشوي واللحم المطبوخ[15]، كذا في المنثور[16].

---

(1) في (ب، ج) سقط حرف الهاء.
(2) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.
(3) في (أ) وردت [يبعن].
(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.
(5) في (ب، ج) سقطت [قوله].
(6) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.
(7) في (ب) سقطت [هو].
(8) في (ب) وردت [تسديدا].
(9) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.
(10) في (ب، ج) وردت [الطباهج].
(11) في (أ) وردت [طبخا لأن الطبخ].
(12) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص313.
(13) في (أ) وردت [الطبخ].
(14) في (ب) سقطت [لو نوى].
(15) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص59.
(16) في (ب) وردت [المتون].

[حلف لا يأكل الرؤوس]

أ، [قوله][1]: [وَمَنْ][2] حَلَفَ [لَا][3] يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ[4]. فهو على رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على الغنم خاصة، وهذا الاختلاف ليس اختلاف حجة وبرهان، بل هو[5] اختلاف عصر وزمان؛ لأنهم اتفقوا أن يمينه يقع على ما يباع من الرؤوس مفعولاً، ولا يقع على ما يباع[6] موصولاً أو مكسورًا [اعتبارا][7] للعرف، إلا أن العرف في زمن أبي حنيفة ﷺ في رؤوس البقر والغنم، فأفتى على حسب ما شاهده [في زمانه][8]، وفي زمانهما كان العرف في رؤوس الغنم خاصة، فأفتيا على [الوجه][9] الذي شاهداه، وفي زماننا يفتى على حسب العادة أيضًا، حتى لو كانت العادة[10] في بعض [البلاد][11] في رؤوس البقر والغنم والإبل أيضًا يحنث في الكل، ولو كان في الغنم خاصة، يحنث [به][12] دون غيره، وكذلك لو حلف[13] لا يشتري الرؤوس فهو على الذي[14] ذكرنا[15][16].

---

(1) في (أ) سقطت [قوله]، وفي (ب) سقطت [أ قوله].

(2) في جميع النسخ وردت [وإن]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(5) في (ب، ج) سقطت [هو].

(6) في (ب، ج) سقطت عبارة [من الرؤوس مفعولا ولا يقع على ما يباع].

(7) في (أ) سقطت [اعتبارا].

(8) في (أ، ج) سقطت [في زمانه].

(9) في (أ) وردت [وجه].

(10) في (ج) سقطت [العادة].

(11) في (أ) ورد بياض بقدر كلمة.

(12) في (أ) سقطت [به].

(13) في (ب) سقطت عبارة [يحنث به دون غيره وكذلك لو حلف].

(14) في (ب، ج) وردت [ما].

(15) في (ب) وردت [ذكر].

(16) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326؛ وحسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، =

[في الزاد][1] قوله: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ [فَيَمِينُهُ][2] عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاع فِي الْمِصْرِ**[3]. هو الصحيح عندهم من غير خلاف، [والمذكور][4] في الكتب أن عند أبي حنيفة ﷺ يحمل على رؤوس الإبل [والبقر][5] والغنم، وهو قوله الأول، ثم رجع عنه، [والمعول][6] عليه في ذلك هو العادة[7].

هـ قوله[8]: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ وَيُبَاع فِي الْمِصْرِ**. ويقال [يكنس][9].

وفي الجامع الصغير: لو حلف لا يأكل رأسًا، فهو على رؤوس الغنم والبقر عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: على الغنم خاصة[10]، وفي زماننا يفتى[11] على حسب العادة، كما هو المذكور في المختصر[12].

ب، [قوله][13] في المختصر: **حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يُكْبَسُ فِي التَّنَانِيرِ**، أي: يُطَمُّ بِهِ التنورُ، [أي][14]: يُدْخَلُ فيهِ من: كَبَسَ الرجُلُ رأسهُ في جيب

=

مصدر سابق، ج2، ص271 – 272، والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص204.

(1) في (أ) سقطت [في الزاد].

(2) في جميع النسخ والزاد وردت [فاليمين]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513.

(4) في (أ) وردت [والذكور].

(5) في (أ) سقطت [والبقر].

(6) في (أ) وردت [والمعود].

(7) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل318.

(8) في (ب، ج) سقطت [هـ قوله].

(9) في جميع النسخ وردت [يكبس]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(10) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص135.

(11) في (ب، ج) سقطت [يفتى].

(12) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(13) في (أ) سقطت [قوله].

(14) في جميع النسخ وردت [أو]، والمثبت من: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص430.

[قميصه، إذا أدخله][1][2].

[حلف لا يأكل الخبز]

هـ[3]، قوله: وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْمِصْرِ أَكْلَهُ خُبْزًا[4][5]. وذلك [خبز][6] الحنطة والشعير؛ لأنه هو المعتاد في [غالب][7] البلدان[8].

وَلَوْ أَكَلَ مِنْ خُبْزِ الْقَطَائِفِ[9][10]، لا يحنث؛ لأنه[11] [لا][12] يسمى خبزًا مطلقًا، إلا إذا نواه؛ لأنه محتمل [كلامه][13].

وكذا لو أكل خُبْزَ الأَرْزِ بِالْعِرَاقِ، [لَمْ][14] يَحْنَثْ[15]؛ لأنه غير معتاد عندهم، حتى لو كان بطبرستان[16]، [أو][17] في بلدة[18] طعامهم ذلك يحنث[19].

---

(1) في (أ) وردت [قميص اذا دخله].

(2) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص430.

(3) في (ب) سقط حرف الهاء.

(4) في (ب) سقطت [أكله خبزا].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص513 - 514.

(6) في جميع النسخ سقطت [خبز]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(7) في (أ) وردت [عادة].

(8) في (ب، ج) وردت [البلاد].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(10) القطائف: طعام يسوى من الدقيق المُرَقّ بالماء شبهت بخمل القطائف التي تفترش.
الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج24، ص270.

(11) في (ب) وردت [فانه].

(12) في (أ) سقطت [لا].

(13) في (أ، ب) سقطت [كلامه].

(14) في (أ) سقطت [لم].

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(16) في (ب) وردت [في طبرستان].

(17) في جميع النسخ سقطت [أو]، والمثبت من: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

(18) في (ب) وردت [بلد].

(19) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص326.

في الكبرى: حلف لا يأكل خبزًا، فأكل قرصًا يقال [له][1] بالفارسية: كليجة، أو جوزينجا، أو ميسرا[2]، فارسيته نواله، قال محمد بن سلمة: لا يحنث في الوجوه[3] الثلاثة، والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث[4] رحمه الله: أن[5] في [الجوزينج][6] لا يحنث؛ لأنه [لا][7] يسمى خبزًا مطلقًا، فصار كما يقال بالفارسية: [527/ أ] ((نان [زردالو][8]))[9]، أما في القرص والميسر[10] يحنث؛ لأن القرص خبز مطلق وزيادة[11]، [وفي][12] الميسر[13]: خبز مطلق[14].

[حلف لا يبيع]

ي، قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ[15]. الأصل [إن][16] من حلف أن[17] لا يفعل كذا، فأمر غيره بفعل ذلك ينظر إن كان الحقوق تتعلق[18] بالفاعل، كالبيع والشراء والقسمة

(1) في (أ، ج) سقطت [له].

(2) في (ب) وردت [بنجا ميسر].

(3) في (ج) وردت [كلها]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(4) أبو الليث، فتاوى النوازل، مصدر سابق، ص248.

(5) في (ب) سقطت [أن].

(6) في (أ) وردت [الجرازنج]، وفي (ج) وردت [الجوزيج].

(7) في (أ) سقطت [لا].

(8) في (أ) وردت [دزدالو].

(9) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((خبز قمر الدين)).

(10) في (ب) وردت [والمبسر].

(11) في (ب) وردت [وزردالو].

(12) في جميع النسخ وردت [في]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل165.

(13) في (ب) وردت [المبسر].

(14) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل165.

(15) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(16) في (أ) سقطت [أن].

(17) في (ب، ج) سقطت [أن].

(18) في (ب) وردت [يعلق].

والإجارة، لا يحنث؛ إلا أن يكون ممن لا يلي ذلك بنفسه، كالسلطان والأمير، فحينئذ يحنث.

وإن لم تكن حقوقه ترجع إلى الفاعل كـ: النكاح والطلاق والكتابة والضرب والقتل والذبح والكسوة والهبة والصدقة والقضاء والاقتضاء والشركة والصلح[1] يحنث، سواء باشر بنفسه أو باشر[2] [غيره][3] بأمره، وعن أبي يوسف رحمه الله في الصلح روايتان.

وإن كان مما لا تتعلق حقوقه بالعاقد وقال: نويت أن أباشر ذلك بنفسي، ذكر في الجامع الصغير[4]: أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لو حلف لا يضرب عبدًا، [أو لا][5] يذبح شاةً فأمر غيره، ففعله، وقال: نويت أن [لا][6] أباشر بنفسي صدق في القضاء، وإن حلف لا يكتب إلى فلان، فأمر غيره وكتب إليه حنث [إن][7] لم يعد الكتابة[8] بنفسه[9].

في الذخيرة: إذا حلف الرجل [أن][10] لا يبيع، فباع بيعًا فاسدًا، يحنث في يمينه، وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله: أنه[11] لا يحنث، والصحيح ما ذكر في الجامع[12].

---

(1) في (ب) وردت [روايتان الا يتعلق]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(2) في (ب) سقطت [باشر].

(3) في (أ) وردت [غير]، وفي (ج) وردت [بغيره].

(4) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص143.

(5) في (أ) وردت [ولا]

(6) في (أ، ج) سقطت [لا]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(7) في (أ، ج) وردت [وإن]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(8) في (ج) وردت [يعقد كتابه].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل128.

(10) في (أ) سقطت [أن].

(11) في (ب) سقط النص من قوله: [في الصلح روايتان وإن كان مما] إلى قوله: [عن أبي يوسف رحمه الله انه].

(12) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص484.

في النصاب: رجل حلف بأن[1] لا يعير ثوبه[2] من فلان، فبعث المحلوف عليه وكيلاً[3] فاستعاره، [فأعاره][4] منه يحنث، وعليه الفتوى؛ لأن الوكيل في باب الاستعارة رسول[5].

م[6]، الاعتبار للحقوق، فمتى [كانت][7] الحقوق راجعةً إلى العاقد كان المعقود موجودًا منه[8] حكمًا وحقيقة، فلم يوجد شرط[9] الحنث من الآمر، ومتى كانت الحقوق راجعة إلى الآمر، كان العاقد [سفيرًا][10] وكان الآمر هو العاقد، فوجد شرط الحنث، فيحنث[11][12].

في الكبرى: حلف بأيمان مغلظة أن لا يطلق امرأته، ثم أراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة أن يتزوج رضيعة، ويأمر أخت امرأته، أو أمها فترضعها[13]، فتبين منه المرأتان جميعًا ولا يحنث؛ لأن في الوجه الأول: يصير[14] جامعًا بين الخالة وبين أبنت الأخت، وفي الوجه الثاني: يصير جامعًا بين الأختين[15].

---

(1) في (ب، ج) سقطت [بان].

(2) في (ب) وردت [ثوبا].

(3) في (ب) وردت [يستعيره]، وإسقاطها أولى.

(4) في (ب) وردت [فاعاره].

(5) ينظر: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل171؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص564؛ ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص494.

(6) في (ب) سقط حرف الميم.

(7) في جميع النسخ وردت [كان]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(8) في (ج) سقطت [منه].

(9) في (ب) وردت [الشرط].

(10) في (أ) وردت [معتبرًا]، وفي (ب، ج) وردت [معبرًا]، والمثبت من: أبي البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(11) في (ب، ج) سقطت [فيحنث].

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(13) في (ب، ج) وردت [فترضع].

(14) في (ب) وردت [شروعا]، وإسقاطها أولى ولم ترد في الكبرى.

(15) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل123.

م، قوله: وَفَوْقَهُ قِرَامٌ[1] حَنِثَ[2]؛ لأن التبع لا يقطع النسبة، والقرام تبع، وكذا البساط، أما المثل يقطع النسبة كالسرير والفراش[3].

[الاستثناء في الحلف]

[وَمَنْ][4] حَلَفَ بِيَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ[5]. [...][6] شرط الاتصال؛ لأن عند ابن عباس رضي الله عنهما: يجوز الاستثناء وإن كان مفصولاً، ولسنا[7] نأخذ بهذا؛ لأن في تصحيحه إخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن أن تكون ملزمةً، وإلى هذا[8] أشار أبو حنيفة رضي الله عنه حين عاتبه [الخليفة][9] أبو جعفر الدوانيقي[10] فقال: أبلغ...

(1) القرام: الستر الرقيق.
ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص473.

(2) قال القدوري في مختصره: وإن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه وفوقه قرام، حنث، وإن جعل فوقه فراشًا آخر لم يحنث.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل110.

(4) في (أ، ب) وردت [وإن].

(5) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514.

(6) في (أ) وردت عبارة [شرط فلا حنث عليه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(7) في (ب) وردت [أنا].

(8) في (ج) وردت [ولهذا].

(9) في جميع النسخ سقطت [الخليفة]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(10) هو الخليفة أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القريشي الهاشمي، أمير المؤمنين، وهو ثاني خلفاء بني العباس، وأولهم أخوه أبو العباس السفاح، ولد سنة 95هـ، وولي الخلافة بعد مقتل أخيه سنة 136هـ، وتوفي حاجًا سنة 158هـ، ودفن بأعلى مكة، و"الدانق" نقد أخذت تسميته من الفارسية، من "دانك". وقد بقي مستعملا في الإسلام. وقد عرف الخليفة "أبو جعفر المنصور" بـ "الدوانيقي" نسبة إلى هذا النقد.
ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، ج2، ص204، دار الكتب العلمية، بيروت، ود. جواد علي (2001)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، ج16، ص357، دار الساقي.

من قدرك أن [تخالف][1] جدي فيما قال في[2] الاستثناء المفصول، فقال: إنما خالفته مراعاةً لعهودك، فإذا جاز الاستثناء المفصول، فبارك الله في عهودك إذاً، فإنهم يبايعون ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك، فندم الخليفة وقال: استر هذا[3].

في السراجية: هذا إذا جهر بالاستثناء، [أما إذا خافت في لفظة الاستثناء][4] بحيث لا يُسمَعُ، ولكن بين الحروف، قيل: يصحُّ، وبه أخذ السيد الإمام أبو القاسم[5] رحمه الله، وقال حسام الدين رحمهما الله: لا يصح، وهو المختار[6].

أ[7]، قوله: [وَلَوْ[8] حَلَفَ][9] لَيَأْتِيَنَّهُ[10] غَدًا إن اسْتَطَاعَ... إلى آخره[11]. فسره في الجامع الصغير فقال: إن لم يمرض، ولم يمنعه السلطان، ولم يجيء منه أمر لا يقدر على إتيانه فلم يأته حنث[12]، وإن عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى[13].

وأصل هذا أن الاستطاعة الحقيقة تقارن الفعل على مذهب أهل السنة والجماعة، وقد استعمل [فيها][14] الاسم، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ (الكهف: 97)،

---

(1) في (أ) وردت [قال].

(2) في (ب) سقطت [في].

(3) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(4) في (أ) سقطت عبارة [اما إذا خافت في لفظه الاستثناء].

(5) في (ب) وردت [أبو شجاع].

(6) الأوشي، الفتاوى السراجية، مصدر سابق، ص222.

(7) في (ج) سقط حرف الألف.

(8) في (ج) وردت [وان].

(9) في (أ) سقطت [ولو حلف].

(10) في (ج) وردت [ان ياتيه].

(11) قال القدوري في مختصره: وإن حلف ليأتينه إن استطاع، فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص514 - 515.

(12) في (ب) وردت [يحنث].

(13) الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ص138.

(14) في (أ) وردت [فيه].

والمراد منه استطاعة القضاء، ويذكر الاستطاعة بمعنى سلامة الآلات وهو المراد من الاستطاعة المذكورة في باب الحج، إلا أن[1] عند الإطلاق ينصرف إلى النوع الثاني؛ لأنه هو المتعارف فيما بين العوام، يقال: أنا أستطيع كذا وفلان[2]، والمراد منه ما قلنا من سلامة الأسباب، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف.

وأما قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) التمسك به، وهو أن المراد من الاستطاعة هنا، أي: في الآية استطاعة [صحة الآلات، والاستطاعة][3] الحقيقية التي هي علة الفعل ليست بمرادة عندنا، إذ هي لا تسبق الفعل عندنا، والاستطاعة نوعان: استطاعة سابقة على الفعل، وهي صحة الآلات، واستطاعة حقيقية[4]، وهي غير مرادة بإجماع بيننا، فخرجت هي من البين، فتبقى صحة الآلات، ولا ندعي إلا[5] صحة إرادة الآلات من [الاستطاعة][6] المذكورة فيما ذكرنا من الآية، وأما الزاد والراحلة فليس من باب استطاعة[7] صحة الآلات بل ذلك ثبت شرطًا[8] زائدًا على هذه الاستطاعة بدليل أن المذكور[9] في الآية هو الاستطاعة[10]، وهي نوعان: والزاد، والراحلة، هما ثبتا[11] بدليل آخر، فنحن ندعي أن الاستطاعة المذكورة في الآية هي[12] الاستطاعة [المفسرة بصحة][13] الآلات دون الاستطاعة [الحقيقية][14]، وهذه[15]

---

(1) في (ج) سقطت [ان].

(2) في (ب، ج) سقطت [وفلان].

(3) في (أ) سقطت عبارة [صحة الآلات والاستطاعة].

(4) في (ب) وردت [حقيقة].

(5) في (ب) سقطت [الا].

(6) في (أ) وردت [استطاعة].

(7) في (ج) سقطت [استطاعة].

(8) في (ب) وردت [شروطا].

(9) في (ج) وردت [ان الاستطاعة المذكورة].

(10) في (ب) سقطت عبارة [بدليل أن المذكور في الآية هو الاستطاعة].

(11) في (ب) وردت [ثبتان].

(12) في (ب) سقطت [هي].

(13) في (أ) وردت [المغيرة لصحة].

(14) في (أ) وردت [الحقيقة].

(15) في (ب، ج) وردت [وهي].

غير مرادة بالإجماع ولا ندعي إلا هذا[1].

[حلف لا يكلم فلانًا الدهر]

هـ[2]، قوله: وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[3] رحمهما الله. وقال أبو حنيفة ﷺ في الدهر: لا أدري[4] ما هو؟ وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح، أما المعرف بالألف واللام يراد به الأبد عرفًا[5][6].

ي، وإن قال: والله لا [أكلمه][7] الدهر معرفًا[8] أو منكرًا، فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية ففي المعرف يقع على الأبد، ذكره في الجامع الكبير[9]، وهو الصحيح، وفي المنكر يقع[10] على[11] ستة أشهر عندهما.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا أدري، يعني: دهرًا[12] منكرًا، وتوقف[13] أبو حنيفة ﷺ في ثماني مسائل: إحداها: هذه، [وفي][14] أن الملائكة أفضل أم [15]الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وفي أطفال المشركين، وفي الخنثى المُشكل، وفي وقت الختان، وفي

---

(1) ينظر: فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص122؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص110؛ والعيني، البناية، مصدر سابق، ج6، ص160 - 161.

(2) في (ب) ورد حرف الميم.

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص515.

(4) في (ب) وردت [أرى].

(5) في (ب، ج) سقطت [عرفا].

(6) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص331.

(7) في (أ، ب) وردت [أكلم].

(8) في (ب) وردت [فلانا].

(9) في (ب، ج) سقطت [الكبير].

(10) في (ب، ج) وردت [وقع].

(11) في (ب، ج) سقطت [على].

(12) في (ج) وردت [وهو].

(13) في (ب) وردت [وقال توقف].

(14) في (أ) سقطت [في].

(15) في (ب، ج) وردت عبارة [بني آدم من]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

الكلب متى يصير مُعلمًا، وفي الجلالة متى [يطيب][1] لحمها، وفي سؤر الحمار، والتوقف عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسائل من نهاية معرفته بالأحكام، وغاية ورعه في الدين، إذ لو لاح له [528/ أ] وجهٌ جلي [الحكم][2] بها ويتلقاها الناس منه بالسمع والطاعة، كما تلقوا منه سائر الأحكام واقتدوا به، وما من أحد من الناس أحاط بالعلوم كلها[3]، كما [نطق][4] به الكتاب: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (الإسراء: 85)؛ ولأن هذا من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[5].

ألا ترى أن[6] النبي ﷺ سئل عن أفضل البقاع؟ قال: لا أدري، حتى هبط عليه جبريل عليه السلام، فأخبره [بأن][7] أفضل البقاع المساجد[8]، وكذلك سئل عن أولاد المشركين؟ قال عليه الصلاة والسلام: والله تعالى أعلم[9][10].

---

(1) في (أ) وردت [يطلب].

(2) في (أ، ب) وردت [يحكم].

(3) في (ب) سقطت [كلها].

(4) في (أ) وردت [ينطق].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل129.

(6) في (ب) وردت [الى].

(7) في (أ) سقطت [بان].

(8) لما أخرجه ابن حبان في صحيحه، عن ابن عمر ﷺ {أن رجلا سأل النبي ﷺ أي البقاع شرٌّ؟ قال: لا أدري حتى أسأل جبريل، فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء، فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق}. وقال الشيخ شعيب الأرنأووط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، رقم 1599، ج4، ص476.

(9) لما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن أولاد المشركين فقال: {الله أعلم بما كانوا عاملين}.

مسلم، المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم 2659، ج4، ص2049.

(10) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل129.

م، قوله: وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله، ومن أصحابنا من قال: هذا الخلاف إذا ذكره منكرًا، أما إذا ذكره معرفًا، فذلك على جميع العمر، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ (الإنسان: 1)، فقد جعل الحين جزء من الدهر، فيبعد أن يسوي[1] بينهما[2]، وذكر في الأسرار: أن الظاهر ان الجواب لا يفرق على قولهما [بين دهر ودهر، فإنه ذكر في الأصل[3]: أن[4] الحين والزمان على ستة أشهر، قال: وكذلك الدهر على قولهما][5]؛ لأن الدهر يستعمل استعمال الحين والزمان، ومبنى الأيمان على العرف[6]، وقد دل الدليل على أن الحين يراد به ستة أشهر، وكذلك الدهر[7].

وله أن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولم أجد في تقدير[8] الدهر[9] نصًا، فوجب التوقف، ولا عيب عليه[10] في ذلك، ألا ترى أن ابن عمر ﷺ لما سئل عن شيء؟ فقال: لا أدري حين لم يحضره جواب، ثم قال: طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال: لا أدري[11]، وهذا لما روي أن النبي ﷺ سئل عن خير البقاع؟ فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام، فسأل جبريل صلوات الله عليه وسلامه فقال: لا أدري

(1) في (ب، ج) وردت [يستوي].
(2) في (ب) وردت [منهما].
(3) الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج3، ص366.
(4) في (ج) سقطت عبارة [الظاهر ان الجواب لا يفرق على قولهما بين دهر ودهر فانه ذكر في الأصل ان].
(5) في (أ) سقطت عبارة [بين دهر ودهر فانه ذكر في الأصل ان الحين والزمان على ستة أشهر قال وكذلك الدهر على قولهما].
(6) في (ب) سقطت [على العرف].
(7) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.
(8) في (ب) سقطت عبارة [كذلك الدهر وله ان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولم أجد في تقدير].
(9) في (ج) سقطت عبارة [وله ان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولم أجد في تقدير الدهر].
(10) في (ج) وردت [فيه].
(11) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، ص273، دار المعرفة، بيروت.

حتى أسأل ربي، ثم نزل فقال: قال ربي: خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولاً وآخرهم خروجًا، فقلنا إن التوقف في مثل هذا يكون من الكمال لا[1] من النقصان[2].

أ، قال أبو حنيفة ﷺ: لا أدري ما الدهر؟ وتكلموا أن الخلاف في المنكر، أو في المعرف، قال بعضهم: فيهما، والصحيح أن الخلاف في المنكر، وأن[3] يقول: والله لا أكلم فلانًا دهرًا، فهما صرفاه إلى الزمان؛ لأنه يستعمل استعمال الحين والزمان يقال: ما رأيتك[4] منذ دهر ومنذ[5] حين ومنذ زمان بمعنى، وأبو حنيفة توقف في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسًا، والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف استعمالاتهم، والتوقف عند عدم الدليل من كمال الفقه، وإنما توقف فيما إذا لم تكن له نية، فأما إذا نوى شيئًا فهو على [ما][6] نوى، أما المعرف بأن يقول: لا [أكلمه][7][8] الدهر، ينصرف إلى الأبد بلا خلاف؛ لأنه مستعمل فيه قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ (الإنسان: 1)، وكان المراد من الدهر الأبد[9].

في الزاد[10] قوله[11]: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ[12] حِينًا، أَو زَمَانًا، أَو الْحِينَ أَو الزَّمَانَ[13]، فَهُوَ[14] عَلَى**..

---

(1) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(2) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(3) في (ب، ج) وردت [وهو].

(4) في (ب) وردت [رايته].

(5) في (ب، ج) وردت [أو منذ].

(6) في (أ) سقطت [ما].

(7) في (أ، ب) وردت [اكلم].

(8) في (ب) وردت [فلانا]، وإسقاطها أولى.

(9) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص16؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص50؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص331.

(10) في (ب) وردت [في الذخيرة].

(11) في (ب) سقطت [قوله].

(12) في (ب) وردت [يكلم].

(13) في (ب) وردت [والحين والزمان].

(14) في (ب) سقطت [فهو].

بِتَّةِ أَشْهُرٍ[1]. وقال الشافعي رحمه الله: في الحين [إن][2] حلف على النفي، فيمينه على ساعة واحدة، وإن حلف على الإثبات وفعل ذلك في آخر عمره جاز[3]، والصحيح قولنا؛ لأن لفظ الحين يستعمل في الوقت اليسير، كما في قوله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ (الروم: 17) الآية، ويستعمل في أربعين سنة، كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾، ويستعمل في ستة أشهر، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم: 25)، قال ابن عباس ﷺ: النخلة من [جذاذها وطلعها][4] ستة أشهر[5]، فحمل على الوسط[6].

قوله: وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وقال أبو حنيفة ﷺ: لا أدري ما الدهر، فإن [كانت][7] له [نية فعلى][8] ما نوى، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: الدهر بالألف واللام هو الأبد عندهم، إنما الخلاف في دهر منكر، والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير معلوم، فلم يجز إثباته، بل يرجع إلى نية الحالف[9].

[حلف لا يكلمه شهورًا]

[قوله][10]: وَلَوْ[11] حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ، فَهُوَ عَلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ،

---

(1) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص515.

(2) في (أ) وردت [وإن].

(3) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص77؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص376.

(4) في (أ) وردت [جزادها وصلعها].

(5) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج16، ص577.

(6) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل319.

(7) في (أ) سقطت [كانت].

(8) في (أ) سقطت [نية فعلى].

(9) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل319.

(10) في (أ) سقطت [قوله].

(11) في (ب، ج) وردت [لو].

وَقَالَ[1] أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّد: عَلَى اثْنَيْ [عَشَرَ][2] شَهْرًا[3]. والصحيح قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن الألف واللام للجنس، فيقتضي جنس ما يسمى أيامًا، وذلك عشرة؛ لأن بعدها يقال: أحد عشر يومًا، وكذلك في الشهور على هذا[4][5].

[حلف لا تخرج امراته إلا بإذنه]

[م][6]، قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهَا... إلى آخره[7]. الأصل أن الباء[8] للإلصاق يقتضي ملصقًا[9] به[10]، فصار التقدير لا تخرج امرأته خروجًا، إلا خروجًا ملصقًا بإذني، فيكون مؤولاً بالخروج المقرون بالإذن داخلاً تحت الحظر العام، فيحنث إذا وجد الخروج لا عن إذن لوجود شرط الحنث[11].

ي[12]، ولو قال لامرأته: إن خرجت من هذه الدار [إلا][13] بإذني، أو بأمري، أو [برضاي][14]، أو بعلمي، أو قال: بغير أمري، أو بغير [رضاي][15]، أو بغير علمي، أو

---

(1) في (ب، ج) وردت [وعند].

(2) في (أ) وردت [عن].

(3) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص516.

(4) في (ب) سقطت [على هذا].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل319 - 320.

(6) في (أ) سقط حرف الميم.

(7) قال القدوري في مختصره: ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه، حنث، ولا بد من إذن في كل خروج، وإن قال: إلا أن آذن لك، فأذن لها مرة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه، لم يحنث.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص516.

(8) في (ج) وردت [الفاء].

(9) في (ب) وردت [مطلقا].

(10) في (ب) سقطت [به].

(11) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل111.

(12) في (ب) سقط حرف الياء.

(13) في (أ) سقطت [إلا].

(14) في (أ) وردت [برضائي].

(15) في (أ) وردت [رضائي].

بغير إذني، فخرجت بغير إذنه أو [بغير][1] رضاه أو بغير علمه، حنث في هذا كله، واليمين باقية.

فإن فعلت [بعد][2] ذلك مثله طلقت أخرى، فلا بد من الإذن والعلم في [3]كل مرة، بمنزلة ما إذا قال: إن خرجت إلا بملحفةٍ، [أو][4] بغير ملحفةٍ [أو إلا][5] راكبة، فخرجت بغير ملحفةٍ، أو خرجت راجلةً.

وإن ذكر بكلمة[6] حتى [فخرجت][7] بغير إذن طلقت وانحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك بغير أمره[8] لم تطلق، فإن أذن لها مرةً واحدةً، فقد بر في يمينه[9].

[10] وإن عنى بقوله: حتى آذن لك، إلا [بإذني][11] صدق في القضاء، فلا بد من الإذن في كل خروج، وكذلك إن عنى بقوله: إلا بإذني حتى آذن [لك][12] حتى[13] لو أذن لها مرة واحدةً، أو خرجت[14] بغير [إذنه][15] مرة فقد[16] بر في يمينه، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يدين، وهو الصحيح[17].

---

(1) في (أ) سقطت [بغير].

(2) في (أ) سقطت [بعد]، وفي (ب) وردت [كذا بعد].

(3) في (ب) وردت [هذا كله]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(4) في (أ) سقطت [أو].

(5) في (أ، ج) وردت [وإلا].

(6) في (ب) وردت [بغير كلمة].

(7) في (أ، ب) وردت [خرجت].

(8) في (ب) وردت [بأمره].

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(10) في (ب، ج) وردت عبارة [وروي عن أبي يوسف رحمه الله انه لا يدين]، وإسقاطها أولى، وقد وردت هنا سهوًا، ومحلها بعد هذا الكلام، ولم ترد في الينابيع.

(11) في (أ) وردت [باذن].

(12) في (أ) وردت [لها].

(13) في (ج) وردت [متى].

(14) في (ب) وردت [وخرجت].

(15) في (أ) وردت [انه].

(16) في (ب، ج) سقطت [فقد].

(17) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

فإن أذن [لها][1] بالخروج في قوله: إلا بإذني، ثم نهاها عن الخروج صح نهيه، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت، [2]بخلاف ما إذا نهاها في كلمة حتى[3]، حيث[4] لا يصح نهيه، ولا يقع الطلاق بخروجها.

وإن أراد بقوله: إلا بإذني أن[5] تخرج في [كل][6] مرةً ولا يقع الطلاق، فالحيلة في ذلك أن يقول لها: كلما شئت الخروج، فقد أذنت لك بالخروج أبدًا وأذنت لك الدهر كله، فإن نهاها بعد ذلك نهيًا عامًا فقد روي عن [...][7] [529/ أ] محمد رحمه الله: أنه يصح نهيه، وعن أبي يوسف رحمه الله: [8]لا يصح نهيه[9].

في الذخيرة: والفتوى على قول محمد رحمه الله، وهو اختيار الفضلي رحمه الله[10].

ي، ولو قال: إلا بإذن فلان، فمات [فلان][11] قبل الإذن، بطلت اليمين عندهما، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله. وقوله: إلا أن آذن لك بمنزلة حتى عند عامة العلماء[12]، وقال الفراء[13] رحمه الله: هو بمنزلة إلا بإذني، ....

---

(1) في (أ) سقطت [لها].

(2) في (ب) وردت [والحلف]، وفي (ج) وردت [وانحلت اليمين]. وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (ج) وردت [متى].

(4) في (ب) وردت [حنث].

(5) في (ب) سقطت [أن].

(6) في (أ) سقطت [كل].

(7) في (أ) وردت [أبي حنيفة]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(8) في (ب) وردت [أنه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(9) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(10) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص607.

(11) في جميع النسخ سقطت [فلان]، والمثبت من: الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(12) في (ب) وردت [المشايخ].

(13) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي، أبو زكريا الفراء، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي، وقيل: لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت، لأنه خلصها، من تصانيفه: (آلة الكتاب، المذكر والمؤنث، معاني القرآن)، وغيرها، توفي بطريق مكة سنة 207هـ.

=

فإن نوى به[1] في كل مرة، فهو على ما نوى؛ لأنه شدد على نفسه فيما يحتمله لفظه[2].

في الزاد قوله: وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فأذن لها مرة، فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن، حنث، ولا بد من الإذن في كل مرة. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث[3]، والصحيح قولنا؛ لأنه عقد يمينه على كل خروج واستثنى خروجًا موصوفًا بصفة، فكل خروج [خلا][4] عن هذه الصفة بقي داخلاً تحت المستثنى منه ضرورة[5].

[حلف لا يتغدّى]

ب، الغداءُ: طعام الغداة[6] كما أن العشاء طعام العَشِيّ[7]، هذا هو المثبت في الأصول، وأما قوله في المختصر: الْغَدَاءُ الأَكْلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعَشَاءُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسُّحُورُ[8] مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[9]. فتوسُّعٌ، ومعناه: أكلُ الغداءِ والعشاءِ والسحور على حذف المضافِ[10].

[حلف لا يسكن هذه الدار]

ي[11]، قوله: وإن حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ[12]، وهو خارجٌ منها، لم يحنث حتى

=

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص118؛ والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج6، ص514.

(1) في (ج) سقطت [به].

(2) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(3) الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص78.

(4) في (أ) وردت [حلال]، وفي (ب) وردت [خبرا].

(5) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل320.

(6) في (ب) وردت [بالغداة].

(7) في (ب) وردت [العشاء].

(8) في (ب، ج) وردت [والسحر].

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(10) المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ص366 – 367.

(11) في (ب) ورد بياض بقدر حرف.

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

يسكنها بنفسه، وينقل أهله إليها إن كان له أهلٌ ومن متاعهِ مقدار ما يبات به ويحتاج إليه في الاستعمال.

وإن حلف أنه لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل[1] منها أهله وولده ومتاعه[2] ومن كان معه من الخدم[3]، وإن بقي من متاعه وتد أو إبرة حنث في يمينه في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتبر أن ينقل أكثر متاعه، وقال محمد رحمه الله: يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته[4]، وهو حسنٌ[5].

في الذخيرة: [والفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف رحمه الله[6].

ي،][7] إنما ينتقل من حين حلف بلا تأخير، وإذا انتقل إلى منزل آخر بر في يمينه، وإذا انتقل إلى السكة أو إلى المسجد قالوا: لا يبر، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا[8] إذا لم يسلم الدار إلى غيره، أما إذا أجرها من غيره أو كان فيها بإجارة أو [إعارة][9] فردها إلى مالكها لم يحنث وإن لم يتخذ دارًا في موضع آخر، وقال أيضًا:[10] هذا إذا كان الحلف على السكنى بالعربية، أما إذا حلف بالفارسية، فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود، لا يحنث وبه يفتى، وإن لم [يأخذ][11] في النقلة من ساعته، لم يحنث وإن كان فيه قليل سكنى، وان منع من النقلة مكرهًا لم يحنث وإن كان فيها [...][12] أيامًا، وقال محمد[13] رحمه الله: إن خرج من ساعته وترك المتاع كله

---

(1) في (ب) وردت [ينتقل].

(2) في (ب) وردت [ومن متاعه].

(3) في (ب، ج) وردت [الخدام].

(4) قال شيخي زاده: أي يعتبر نقل ما لا بد في البيت من آلات الاستعمال.
شيخي زاده، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص281.

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(6) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص614.

(7) في (أ) سقطت عبارة [والفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف رحمه الله. ي].

(8) في (ب) سقطت [هذا].

(9) في (أ، ب) وردت [إعادة].

(10) في (ب) وردت [أن] وإسقاطها أولى.

(11) في (أ) وردت [ما يخرج].

(12) في (أ) وردت [قليل سكنى]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(13) في (ب) سقطت [محمد].

في الدار ومكث في [طلب][1] المنزل أيامًا، فلم يجد منزلاً [...][2] يستأجره، وكان يمكنه أن يخرج المتاع ويضعه[3] خارج الدار لم يحنث، وكذلك لو[4] وجد منزلاً[5]، فجعل ينقل متاعه بنفسه حتى مكث فيها سنةً، وهو لا يترك [الاشتغال][6] بالنقلة وكان قادرًا أن يستأجر من ينقله في يومٍ واحدٍ[7].

أ، قوله: [وَمَنْ][8] حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ [فِيهَا][9][10] ولم يرد الرجوع إليها حنث، ها هنا ثلاث مسائل: مسألة في الدار، ومسألة في المصر، ومسألة في القرية.

أما الدار: فجوابه ما ذكرنا، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث إذا خرج بنفسه؛ لأن يمينه على سكناه وحقيقته ببدنه والكلام بحقيقته[11][12]، ولنا أنه يعد [ساكنًا][13] فيها ببقاء أهله [...][14] ومتاعه عرفًا[15]، الا ترى أن السوقي [يقول][16]:

---

(1) في (أ) سقطت [طلب].

(2) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الينابيع.

(3) في (ب) وردت [ونصفه].

(4) في (ب) سقطت [لو].

(5) في (ب) وردت عبارة [يستأجر وكان يمكنه ان يخرج المتاع ونصفه خارج الدار لم يحنث وكذلك وجد منزلا] مكررة.

(6) في (أ، ج) وردت [الاستعمال].

(7) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل127.

(8) في جميع النسخ وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(9) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(10) في (أ) سقطت [فيها].

(11) في (ب، ج) وردت [لحقيقته].

(12) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص71.

(13) في (أ) وردت [سكنًا].

(14) في (أ) وردت [واهله]: وإسقاطها أولى.

(15) في (ب) سقطت [عرفا].

(16) في (أ) وردت [يقال].

اسكن محلة كذا، وإن[1] كان عامة نهاره في السوق، والعادة الفاشية قاضية على الحقيقة؛ لأنه اصطلاح طارئ والأفهام تسبق إليه، ألا ترى أن الرجل يقول لغريمه: والله لأضربك على الشوك، يراد به شدة[2] الطلب دون حقيقته للعرف، كذا هذا، والبيت [والمحلة][3] بمنزلة الدار[4].

وأما المصر إذا حلف لا يسكن مصر كذا، فانتقل عنه بنفسه بر في يمينه، ولا يتوقف البر على نقل المتاع والأهل، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن الإنسان لا يعد ساكنًا في المصر الذي انتقل عنه ولم يرد الرجوع إليه حتى لو كان بأوزجند لا يسمى[5] ساكنًا ببخارى، وإن كان [بها][6] عياله [وثقله][7][8].

وأما القرية: اختلف[9] المشايخ رحمهم الله فيه فحملها بعضهم على المصر، وبعضهم على الدار، والأول أصح؛ لأنه يقال لمن هو في المصر بنفسه على [عازم][10] العود إلى القرية أنه ساكن القرية، ثم اختلفوا في كيفيته[11].

قال أبو حنيفة ﷺ: لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد يحنث في يمينه؛ لأن السكنى قد ثبت بالكل، فيبقى ما بقي شيء منه، ولا يزول بالشك، وهذا أصل عنده في كثير من المسائل.

---

(1) في (ب، ج) سقطت [إن].

(2) في (ب) سقطت [شدة].

(3) في (أ) وردت [ولمحلت]، وفي (ب) سقطت [المحلة].

(4) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص72؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322.

(5) في (ب) وردت [حتى لو كان بها زوجته لا يكون].

(6) في (أ) سقطت [بها]، وفي (ب) وردت [عليها].

(7) في (أ، ج) وردت [ثقله].

(8) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص163؛ والمرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322.

(9) في (ب) وردت [التي اختلفوا].

(10) في (أ) وردت [عدم على].

(11) ينظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص58.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يعتبر نقل الأكثر؛ لأن نقل الكل قد يتعذر.

وقال محمد رحمه الله[1]: يعتبر نقل[2] ما يقوم به كدخدائيته حتى لو بقي أقل من ذلك لا يحنث؛ لأن ما وراء[3] ذلك ليس من السكنى، قالوا: وهذا أحسن وأرفق بالناس[4].

ثم ينبغي أن ينتقل من غير تأخير حتى برّ في يمينه على ما مر، إلا إذا حلف [في][5] وقت لا يمكنه الانتقال في الحال بأن كان وسط الليل، فحينئذ لا يحنث ما لم يصبح؛ لأن تلك الحالة مستثناة عن اليمين؛ ليمكنه تحقيق البر، وكذا لو كان في طلب مسكن آخر أيامًا حتى وجده[6] لم يحنث إذا خرج بنفسه ولم يترك الطلب في [هذه][7] الأيام؛ لأنه لا يمكنه إلقاء الأمتعة في الطريق والسكة والمسجد ما لم يجد مسكنا آخر، وما لا يستطاع [الامتناع][8] عنه عفو على ما مر، ثم إذا انتقل إلى [منزل][9] آخر بر في يمينه؛ لأنه انقطع[10] سكناه في المنزل الأول[11].

ولو انتقل إلى المسجد أو إلى السكة قالوا: لا[12] يبر استدلالاً بمسألة ذكرتها[13] في الزيادات، وهو أن كوفيًا انتقل بأهله إلى مكة يريد أن يستوطنها فلما [دخلها][14] بدا

(1) في (ب) سقطت عبارة [يعتبر نقل الأكثر لان نقل الكل قد يتعذر، وقال محمد رحمه الله].

(2) في (ب) سقطت [نقل].

(3) في (ب) وردت [رواء].

(4) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص322 - 323.

(5) في (أ) سقطت [في].

(6) في (ب) وردت [وجد].

(7) في (أ) وردت [هذا].

(8) في (أ) وردت [امكنه الا امتناع].

(9) في (أ) وردت [مسكن].

(10) في (ج) وردت [انقطاع].

(11) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص163؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص58؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص6.

(12) في (ب، ج) سقطت [لا].

(13) في (ب) وردت [ذكرها].

(14) في (أ) وردت [حلها].

له أن يعود إلى خراسان لم يبطل [530/ أ] وطنه بالكوفة؛ لأنه لم يتخذ وطنًا آخر[1]، فكذا[2] في هذه المسألة ما لم يتخذ مسكنًا آخر، بقي مسكنه الأول، لكن هذا إذا [لم يسلم][3] داره إلى غيره، فأما إذا [سلمها][4] بإجارة أو كانت الدار مستأجرة فردها إلى المؤاجر لم يحنث بالنقل إلى السكة والمسجد[5] لا يعد [ساكنًا][6] فيها، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الحالف كدخدائيا، أما إذا كان في عيال غيره[7] يشترط خروجه بنفسه ولا يعتبر نقل قماشاته؛ لأن السكنى لا ينسب إليه بل ينسب إلى غيره، قال: وهذا إذا كانت اليمين بالعربية، وأما إذا كانت بالفارسية إذا خرج بنفسه على نية أن لا يعود لا[8] يحنث في الأحوال كلها؛ لأنه لا يعد ساكنًا فيها في عرف العجم بعد انتقاله[9] بنفسه[10].

في الزاد قوله: **وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا[11] بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ حَنِثَ[12]**. وقال الشافعي رحمه الله: لا يحنث[13]، والصحيح قولنا؛ لأن الدار تضاف إلى الإنسان بالسكنى[14]، وإن كان في السوق أو في[15] سفر إذا كان فيها أهله

---

(1) ينظر: الشيباني، الأصل، مصدر سابق، ج1، ص305.

(2) في (ب) وردت [هكذا].

(3) في (أ) وردت [اسلم].

(4) في (أ) وردت [اسلمها].

(5) في (ب) وردت [او المسجد].

(6) في (أ) وردت [ساكنها].

(7) في (ب) وردت [عياله غيره].

(8) في (ب) وردت [فلا].

(9) في (ج) وردت [انفصاله].

(10) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص550 - 551؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص5؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص119 - 120؛ والبابرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص108.

(11) في (ب، ج) سقطت [منها].

(12) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(13) ينظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص71.

(14) في (ب) وردت [يضاف للإنسان السكنى].

(15) في (ب) سقطت [في].

ومتاعه، فينصرف[1] اليمين إليه[2].

في الذخيرة: ولو قال: ((اكرمن امشب درين[3] شهر باشم))[4] فكذا، فأصابه حمى فصار بحال لا يمكنه الخروج حتى أصبح يحنث، فرق بين هذا وبين ما إذا قيد[5]، والفرق أن المقيد في معنى[6] المكره والمريض لا؛ لأن له أن[7] يستأجر من ينقله عن البلد[8] والمقيد لا يمكنه ذلك؛ لأن الذي [قيده][9] يمنعه، حتى لو لم يمنعه فالمقيد كالمريض أيضًا، [هو الصحيح][10][11].

في النصاب والخلاصة: رجل قال لامرأته: إن سكنت هذه الدار الليلة فأنت طالق، وكانت[12] اليمين في [الليل][13]، فهي معذورة حتى تصبح، ولو قال لرجل[14] لم يكن معذورًا، هو المختار، ذكره الصدر الشهيد رحمه الله[15].

في الصغرى: حلف بالفارسية فقال: ((اكرمن [امسال][16] درين خانه[17] باشم))[18]،

---

(1) في (ب) وردت [فصرف].

(2) الإسبيجابي، زاد الفقهاء، مصدر سابق، ل320.

(3) في (ب) وردت [اكرمن ست باين]، وفي (ج) وردت [اكرمن اشب باين].

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أنا بتُّ هذه الليلة في هذه المدينة)).

(5) في (ب) وردت [تقيد].

(6) في (ب) وردت [بمعنى].

(7) في (ب) سقطت [أن].

(8) في (ب، ج) وردت [من البلدة].

(9) في (أ) وردت [قيد].

(10) في (أ) وردت [والصحيح].

(11) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج5، ص7.

(12) في (أ) وردت [وكان]، وفي (ب، ج) وردت [فكانت]، والمثبت من: البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل283.

(13) في (أ) وردت [الليلة].

(14) في (ب) وردت [الرجل].

(15) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل283 - 284.

(16) في (أ) وردت [سال]، وفي (ب) وردت [امساله].

(17) في (ب) وردت [خانه].

(18) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أنا بقيت في هذا البيت هذا العام)).

فامرأته طالق[1]، فسكن إلا يومًا بقي من السنة، فذهب اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها [تطلق][2]، ذكر في باب المساكنة من أيمان الجامع [3]، وإنما حنث؛ لأن ذكر السنة لتأقيت اليمين وشرط الحنث السكنى المطلقة، فينصرف[4] إلى بقية السنة[5].

[حلف بمستحيل عادة]

أ، قوله: [وَمَنْ][6] حَلَفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، أَوْ لَيَقْلِبَنَّ [هَذَا][7] الْحَجَرَ ذَهَبًا، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ[8]. وكذا إذا حلف ليمسن السماء أو ليطيرن في الهواء، وقال زفر رحمه الله: لا ينعقد [يمينه][9]؛ لأنه مستحيل عادة، فأشبه المستحيل حقيقة.

ولنا أن[10] البر[11] متصور حقيقة؛ لأن السماء غير ممسوس والصعود إليه ممكن، فإن الملائكة يصعدونه، وكذلك الحجر محل قابل للتحول ذهبًا [بتحويل][12] الله تعالى، وكذلك الطيران متصور، والتصور يكفي لانعقاد اليمين الموجبة للبر [بحلفه][13]، وهو الكفارة، فتنعقد، بخلاف شرب الماء الذي في الكوز؛ لأنه مستحيل؛ لأنه عقد يمينه على ما يكون في الكوز وقت الحلف، ولا ماء فيه[14]، فلا

(1) في (ب، ج) وردت [كذا].

(2) في (أ) وردت [طلق].

(3) في (ب) وردت [وكذا] وإسقاطها أولى.

(4) في (ب) وردت [فيصرف].

(5) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل57.

(6) في جميع النسخ وردت [ولو]، والمثبت من: القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(7) في (أ) سقطت [هذا].

(8) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517.

(9) في (أ) سقطت [يمينه].

(10) في (ب) وردت [أنه].

(11) في (ب) سقطت [البر].

(12) في (أ) وردت [بتحول].

(13) في (أ) وردت [او بحلفه].

(14) في (ب) ورد حرف الحاء، وفي (ج) سقطت [فيه].

يتصور[1][2].

وإذا انعقد[3] يحنث به بحكم العجز الثابت عادة، ألا ترى أنه لو مات الحالف قبل أن يفعل الفعل الذي يقدر عليه يحنث، وما يثبت العجز إلا ظاهرًا من حيث العادة لا يتصور عادة يتحقق فيه، فكذلك ها هنا لما ثبت العجز ظاهرًا لزم الحنث، [ولا][4] فائدة في الموت؛ لأن فائدته بتحقق البر[5] لا بتحقق العجز الغالب فوجب الانحلال.

أما التصور فالانعقاد والكفارة فائدة الانعقاد ثم اليمين إذا كان مطلقا يحنث كما فرغ من اليمين، وإذا كان مؤقتًا يحنث عند مضي الوقت: والفرق وهو أن في[6] المطلق يجب البر في الحال، وفي المؤقت في [آخر][7] الوقت، وهذا الفرق على ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يحنث في الحال؛ لأنه ليس في وسعه إيجاده عند الانعقاد، فكان توقيته لغوًا، وعلى هذا يحنث في الحال إذا وقت يمينه في مسألة شرب ماء الكوز إذا لم يكن في الكوز ماء وقت اليمين، ثم هو آثم في مثل هذا اليمين؛ لأن المقصود باليمين تعظيم المقسم به، والهتك متعين [فيه][8]، فيأثم باستعمال اليمين في هذا المحل، ووجه الفرق على[9] ظاهر الرواية وهو أنه إذا وقت يمينه توسعةً للأمر على نفسه حتى يختار الفعل في أي وقت شاء ولا يحنث بترك الفعل في بعض الأوقات؛ لأن الوقت ظرف لا معيار إذ الفعل المحلوف عليه مما لا يمتد فلا يتعين عليه الفعل إلا في آخر الوقت وإذا لم يجب قبل ذلك لا يحنث في يمينه بخلاف المطلق؛ لأنه

---

(1) في (ب) سقطت [فلا يتصور].

(2) المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص328.

(3) في (ب، ج) وردت [انعقدت].

(4) في (أ) وردت [فلا].

(5) في (ب) سقطت [بتحقق البر].

(6) في (ب) سقطت [في].

(7) في (أ) وردت [الآخر].

(8) في (أ) سقطت [فيه].

(9) في (ب) سقطت [الفرق على].

ليس في كلامه ما يوجب التوسعة فيجب عليه فعل الشرط، كما فرغ من اليمين ثم قد عجز عنه فيحنث فافترقا[1].

[حلف بقضاء الدين اليوم]

ي، قوله: ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهَا[2] زُيُوفًا أَوْ [نَبَهْرَجَةً][3][4]. فالزيوف: دراهم مغشوشة، [والنبهرجة][5]: ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب، وفي غير دار السلطان، والستوقة: صفر مموهة بالفضة، هكذا قال أبو حنيفة ﷺ.

وقال [أبو][6] جعفر رحمه الله: [الزيوف][7]: ما زيفه السلطان، والنبهرجة: ما تبهرجه [التجار][8]، [والستوقة: فارسية معربة][9].

الزيوف: الذي زيفه الناقد، أي: لم يأخذه، ونفى عنه اسم الجودة، وهو الفضة المخلوطة بالنحاس القليل ففات عنه اسم الجودة[10]، [إلا أنه لا يخرجه][11] من الدرهمية، [والنبهرجة][12]: التي تنفق [في][13] الحوائج مخفيًا لخيانة في ضربها، وهي

---

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص6 - 7؛ والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص11 - 12؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص433 - 434؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص135 - 136؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص208.

(2) في (ب) سقطت [بعضها].

(3) في (أ) وردت [بهزوجة].

(4) قال القدوري في مختصره: ومن حلف ليقضين فلانًا دينه اليوم، فقضاه، ثم وجد فلان بعضه زيوفًا، أو نبهرجةً، أو مستحقة، لم يحنث، وإن وجدها رصاصًا، أو ستوقةً، حنث.
القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص517 - 518.

(5) في (أ) وردت [البهزجة].

(6) في (أ) سقطت [أبو].

(7) في (أ) وردت [الزيف].

(8) في (أ) وردت [والتجار].

(9) في (أ) سقطت عبارة [والستوقة فارسية معربة].

(10) في (ب) وردت [اسمه] بدل [اسم الجودة].

(11) في (أ) وردت [لانه لا يخرج].

(12) في (أ) وردت [فالبنهرجة].

(13) في (أ) سقطت [في].

فارسية[1] معربة؛ لأنه يقال للشيء الذي يخفى عن البياع ((نبهره كردن))[2]، وقيل: الزيوف الدراهم المغشوشة، والنبهرجة: التي تضرب في غير دار السلطان، والستوقة: الصفر المموهة بالفضة، الستوقة فارسي معرب، يعني: ((سه تاره))[3]، وهو ما على ظهره فضة خالصة، [أو ذهب خالص][4] وفي بطنه الغش المستحق التي استحقها المستحق[5].

م، ذكر في المبسوط: الزيوف: الزيوف: ما زيفه بيت المال، ولكنه [يروج][6] فيما بين التجار. والنبهرجة: ما تبهرجه التجار والمسامح منهم يتجوز به، [531/ أ] والمستقصى منهم لا يجوز به[7] يغش فيه[8].

الستوقة: فارسي معرب، معناه: سه[9] [طاقه[10]][11]، فهي مموهة الجانبين بالفضة، ويكون وسطه رصاصًا أو نحاسًا[12].

وذكر في المبسوط أيضًا: إذا قضاه وفارقه ثم وجده زيوفًا، أو نبهرجة، أو ستوقة، فإن كان[13] الغالب عليه الفضة...

---

(1) في (ب) سقطت [فارسية].

(2) في (ب، ج) وردت [كردند].

(3) في (ب) وردت [سه قاة] وفي (ج) وردت [سه تاد].

(4) في (أ) سقطت [أو ذهب خالص].

(5) الرومي، الينابيع، مصدر سابق، ل130.

(6) في (أ) وردت [تزوج].

(7) في (ب) سقطت [يجوز به].

(8) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج12، ص144.

(9) في (ج) سقطت [سه].

(10) قال فخر الدين الزيلعي: سه طاقة: يعني ثلاث طاقات، الطاق الأعلى والأسفل فضة، والأوسط نحاس وهي شبه المموه.

فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج4، ص198.

(11) في جميع النسخ وردت [تاهه]، والمثبت من: أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(12) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(13) في (ب) سقطت [كان].

لم يحنث وإن [...][1] رده؛ لأنه مستوفى بالقبض[2]، ألا ترى أنه لو تجوز به في الصرف والسلم جاز، [فتم][3] شرط بره ولا ينتقض من بعد بانتقاض القبض؛ لأن حكم البر لا يحتمل الانتقاض، وإن كان الغالب النحاس فهو حانث؛ لأنه ما[4] صار مستوفيًا حقه بالقبض، ألا ترى أنه لو تجوز به في الصرف والسلم لا يجوز.

وإن استحق المقبوض من يده لم يحنث؛ لأنه مستوف، ألا ترى أنه لو أجازه المستحق بعد الإفتراق في الصرف والسلم جاز[5][6].

[حلف لا يقبض دينه متفرقًا]

قوله: لا يقبض حقهُ درهمًا دون درهم[7]. معناه ((درمي بي درمي نكيرم))[8]، يعني: ((جملة كيرم))، فشرط الحنث قبض الجميع بوصف التفرق وفيما لم[9] يقبض جميعه متفرقًا لا يحنث[10].

أ، **قوله: فقبَضَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ**[11][12] أي: فقبض البعض ولم يقبض البعض أصلاً،

(1) في (أ) وردت [في]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المنافع.

(2) في (ب) وردت [وان رده لا مستوفيا لقبض].

(3) في (أ) وردت [تم]، وفي (ب) وردت [فيه].

(4) في (ب، ج) سقطت [ما].

(5) في (ب) سقطت [جاز].

(6) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص24؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(7) أبو القاسم السمرقندي، الفقه النافع، مصدر سابق، ج2، ص778.

وقال القدوري في مختصره: ومن حلف لا يقبض دينهُ درهمًا دون درهمٍ، فقبض بعضهُ، لم يحنث حتى يقبض جميعهُ متفرقًا.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص518.

(8) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((لا آخذ درهمًا دون درهم)).

(9) في (ب) وردت [لا].

(10) أبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(11) القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص518.

(12) في (ب) وردت [بهذا]، وإسقاطها أولى.

فإنه لا يحنث؛ لأن قوله: لا يقبض [حقه، أي: لا يقبض][1] كله؛ لأن حقه كله، فينصرف إلى الكل، ولم[2] يوجد قبض الكل، فلم يوجد شرط الحنث، فلا يحنث، أما لو قبض الكل متفرقًا بأن[3] قبض البعض، ثم قبض البعض في مجلس آخر [في][4] يوم آخر، يحنث[5] [...][6][7].

م، قوله: حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ[8]. حتى لو حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها إن لم يدخل بها، ولا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها، فلها الميراث وتعتد إلى أبعد الأجلين، بمنزلة امرأة الفار، كذا في المبسوط[9].

[في المتفرقات]

فصل في الكبرى: كان لرجل على آخر دين[10]، فأبى أن يعطيه، فقال الطالب: إن لم آخذه منك غدًا[11] فامرأته[12] طالق، وقال المطلوب: إن أعطيتك فامرأته[13] طالق،

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [حقه أي لا يقبض].

(2) في (ب، ج) سقطت [لم].

(3) في (ب، ج) وردت [فأن].

(4) في (أ) سقطت [في].

(5) في (ب) وردت [يوم الحنث].

(6) في (أ) وردت عبارة [بأن قبض البعض في مجلس آخر يحنث]، وإسقاطها أولى.

(7) ينظر: حسام الدين الرازي، خلاصة الدلائل، مصدر سابق، ج2، ص278؛ وفخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص159؛ والحدادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص209.

(8) قال القدوري في مختصره: ومن حلف ليأتين البصرة، فلم يأتها حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

القدوري، مختصر القدوري، مصدر سابق، ص518.

(9) السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص8؛ وأبو البركات النسفي، المنافع، مصدر سابق، ل112.

(10) في (ج) وردت [دين على آخر].

(11) في (ب) سقطت [غدا].

(12) في (ب) وردت [فامرأتي].

(13) في (ب) وردت [فامرأتي].

فالوجه في ذلك حتى لا [يحنثا][1]: أن يمنع المطلوب حق الطالب، فيجيء الطالب فيأخذه منه جبرًا، لا يحنث واحد منهما؛ لأنه انعدم شرط حنثهما، ولو لم يعلما هذه الحيلة، وعَلَّمَ كل واحد منهما هذه الحيلة رجل آخر، لا [يحنثان][2] [...][3] لما قلنا.

ولو قال: إن لم أقض مالك غدًا، فعليّ كذا، ثم غاب المحلوف عليه، قال[4]: فإذا دفع إلى القاضي برئ ولا يحنث؛ لأن القاضي في هذه الصورة انتصب نائبًا عنه في هذا الحكم نظرًا للحالف، فصار الدفع إلى القاضي بمنزلة الدفع إلى وكيله، ذكر هذه المسألة في واقعات الناطفي رحمه الله وقال: ينصب القاضي[5] وكيلاً ويأمره بالدفع إليه، فإذا دفع إليه[6] لا يحنث، والمذكور في فتاوى سمرقند أنه لا يحنث من غير هذا، والمختار للفتوى ما ذكرنا أولاً[7]؛ لأنه إذا دفع إلى القاضي برئ ولا يحنث[8].

في الخلاصة[9]: امرأة وهبت طيرًا[10] فقال [زوجها][11]: ((اكرمن ازين مرد دانكي[12] نجورم))[13]، فأنت طالق، فوهبت [من آخر][14]، فأكل الحالف يحنث، قال ﷺ: وعلى قياس ما يأتي[15] ينبغي أن لا يحنث.

---

(1) في جميع النسخ وردت [يحنث]، والمثبت من: الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل157.

(2) في (أ) وردت [يحنث].

(3) في (أ) وردت [او]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الكبرى.

(4) في (ب، ج) سقطت [قال].

(5) في (ب) سقطت [القاضي].

(6) في (ج) سقطت [إليه].

(7) في (ب) وردت [اولى].

(8) الصدر الشهيد، الفتاوى الكبرى، مصدر سابق، ل157.

(9) في (ب) وردت [في الكبرى].

(10) في (ب) وردت [خبزا].

(11) في (أ) سقطت [زوجها].

(12) في (ب، ج) وردت [اكرمن ازمزد تود انكي].

(13) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أكلت حبة من هذا الرجل)).

(14) في (أ) وردت [الآخر].

(15) في (ب) سقطت [يأتي].

صورتها في الفتاوى: لو حلف لا يأكل من غزل فلانة[1]، فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها، ثم وهب الابن للحالف، فاشترى به الحالف[2] شيئًا، فأكل لا يحنث، وهذا أصح[3].

في[4] النصاب: ولو حلف لا يأكل حرامًا، فاضطر فأكل الخمر أو الميتة، اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يحنث[5]؛ لأن الحرمة باقية[6]، إلا أن الإثم [موضوع[7]][8].

في الذخيرة: حلف بالفارسية: ((كه فردا بدر سراي والي بردم تافلان تهمتي كه برمن نهاده است فرداء[9] درست كند فردا بدر سراي والى رفت الا أنك فلان بكريخت))[10]، فقد قيل: إن عقد يمينه مؤقتا بأن قال[11]: ((تا[12] فلان تهمتى كه برمن[13] نهادة است فرداء درست كند[14]))[15]، لا يحنث عندهما، ((واكر سوكند مطلق خوردان سوكند بكردن امد)) [16]، وقاسه على مسألة الكوز، والصواب أنه لا يحنث.

---

(1) في (ب) وردت [من غزلها].

(2) في (ب) سقطت [الحالف].

(3) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل272.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) في (ج) وردت [لا يحنث].

(6) في (ب) سقطت عبارة [والمختار انه يحنث لأن الحرمة باقية].

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص57؛ والموصلي، الاختيار، مصدر سابق، ج4، ص68.

(8) في (أ) وردت [موضع].

(9) في (ب، ج) سقطت [فرداء].

(10) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا أُخِذت إلى باب الوالي غدًا إلى أن يبرئني من التهمة التي نسبت إلي فذهب إلى باب الوالي في الغد ولكن فلانا هرب)).

(11) في (ج) سقطت [بأن قال].

(12) في (ب) سقطت [بان قال تا].

(13) في (ب) وردت [كرمن].

(14) في (ب) سقطت [كند].

(15) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إلى أن يبرئني من التهمة التي نسبت إلي)).

(16) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((وإذا حلف مطلقًا ونفذ الحلف)).

في الخلاصة: رجل حلف لا يجامع امرأته، فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث [وإن أنزل][1]، ولو لاط بها قال [علي][2] الدقاق رحمه الله: ذكر في مجموع النوازل في موضوعين: في موضع قال: [لا][3] يحنث، [وفي موضع قال: [4]يحنث][5]، وبه يفتى[6].

ولو قال: ((اكرتو باكسي حرام كنى))[7] فأنت طالق، فأبانها، فجامعها في العدة، طلقت [8]عندهما، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: لا تطلق، وعليه الفتوى[9].

في النصاب: رجل دعا جاريته إلى فراشه فأبت فقال: إن لم تجيئي الليلة حتى أجامعك، فأنت حرة، فجاءته من ساعتها، ولم[10] يجامعها أو قال ذلك لامرأته أو قال لعبده: إن لم تأتني الليلة حتى أضربك فأتاه، فلم [يضربه][11]، قال أبو يوسف رحمه الله: يحنث، وقال محمد رحمه الله: لا يحنث، وعليه الفتوى؛ لأن الغاية هو الإتيان لهذه الحكمة لا نفس هذه الحكمة[12][13].

رجل مات وخلف وارثًا، وللميت دين على رجل، فجاء وارث الميت وخاصم الغريم، فحلف أنه ليس عليه شيء، إن لم يعلم بموت المورث[14] أرجو أن لا يحنث،

---

(1) في (أ) وردت [وانزل].

(2) في (أ) سقطت [علي].

(3) في جميع النسخ سقطت [لا]، والمثبت من: البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل277.

(4) في (ج) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الخلاصة.

(5) في (أ، ب) سقطت عبارة [وفي موضع قال يحنث].

(6) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل277.

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((إذا فعلت الحرام مع شخص)).

(8) في (ب) وردت [في العدة]، وإسقاطها أولى؛ ولم ترد في الخلاصة.

(9) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل278.

(10) في (ب) وردت [ساعته فلم].

(11) في (أ) وردت [اضربه].

(12) في (ب، ج) سقطت عبارة [لا نفس هذه الحكمة].

(13) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص558؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص438.

(14) في (ب) وردت [الوارث].

وإن علم يحنث، هو المختار[1].

في الذخيرة: ولو قال: ((بذير فتم ازخداى كه ازخر يده نوكه بياري من نخورم[2]))[3]، فقد قيل: إنه يكون يمينًا إذا نوى، والأصح أنه يمين بدون النية؛ لأن قوله: ((بذير فتم، وعهد كردم))[4] سواء وذلك يمين[5].

ولو[6] قال: ((مرا سوكند خانه است كه شراب نخورم، وشراب نكنم))[7]، ففعل ذلك طلقت امرأته، ذكره في فتاوى النسفي رحمه الله، وهل يشترط النية [الوقوع][8] الطلاق؟ الأصح أنه لا يشترط النية [الوقوع][9] الطلاق[10].

ولو حلف لا يلبس ثوبًا[11] من نسج فلان، فلبس ثوبًا نسجه غلمانه[12] وفلان هذا [هو المتنقل[13]][14] عليهم[15]، فإن كان فلان [...][16] يعمل بيده لا يحنث، إلا أن يلبس

---

(1) وهو اختيار الإمام قاضيخان والبخاري.
قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج2، ص541 - 542؛ البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل291.

(2) في المحيط البرهاني وردت: [وإذا قال: لله فتم بأخذاي كي إن جرية كه بر بياري ني خورم].
ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص422.

(3) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((قبلت من الله أن لا آكل من ما تجلبه من ما اشتريته)).

(4) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((قبلت أو عهدت)).

(5) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص422.

(6) في (ب) سقطت [يمين ولو].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((علي حلف البيت أن لا أشرب)).

(8) في (أ) وردت [الوقع].

(9) في (أ) وردت [الوقع].

(10) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص423.

(11) في (ب) وردت [شيئا].

(12) في (ب) وردت [من غلمانه].

(13) في (ج) وردت [المتقبل].

(14) في (أ) وردت [المستعمل].

(15) في (ج) وردت [عملهم].

(16) في (أ) وردت [لا]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في المحيط البرهاني.

من عمله، وإن كان فلان لا يعمل بيده[1] يحنث، فكذلك على هذه الأعمال كلها، ووقعت في زماننا أن رجلاً حلف أن[2] [لا][3] يلبس من[4] [غزل][5] فلانة، فلبس من غزل امرأة أخرى أمرتها [فلانة][6] بالغزل، فأفتى بعض مشايخنا رحمهم الله بالحنث [مطلقًا، وأفتى بعضهم بالحنث][7] على التفصيل الذي مر في النسج هو الصحيح، وما ذكر في المنتقى عقيب مسألة النسج، وكذلك الأعمال كلها يدل عليه[8][9].

رجل ادّعى على آخر ألف درهم، فقال المدعى عليه: امرأتي طالق إن كان لك [532/ أ] علي ألف [درهم][10]، فقال المدعي: امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف درهم، فأقام المدعي البينة عليه، وقضى القاضي بالألف[11]، فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته، هكذا روي عن محمد رحمه الله، وفي العيون: على قول أبي يوسف رحمه الله يفرق، وعلى قول محمد رحمه الله لا يفرق[12]، وهكذا ذكر[13] في المنتقى فصار عن محمد رحمه الله روايتان، فيفتى بالتفريق، فإن أقام المدعى عليه بعد ذلك البينة على الإيفاء قبل دعوى المدعي ذلك عند القاضي، فالقاضي يفرق بين المدعي وبين امرأته إن[14] زعم المدعي [أنه][15] لم.................................

---

(1) في (ب) وردت [هذا]، وفي (ج) وردت [هذه].

(2) في (ب، ج) سقطت [أن].

(3) في (أ) سقطت [لا].

(4) في (ب) سقطت [من].

(5) في (أ) سقطت [غزل].

(6) في (أ) سقطت [فلانة].

(7) في (أ) سقطت عبارة [مطلقا وأفتى بعضهم بالحنث].

(8) في (ب) وردت [عليها].

(9) ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص547.

(10) في (أ) سقطت [درهم].

(11) في (ب) سقطت [بالألف].

(12) أبو الليث، عيون المسائل، مصدر سابق، ص103.

(13) في (ب) وردت [روي].

(14) في (ب) وردت [وان].

(15) في (أ) وردت [أن].

يكن [له][1] عليه إلا هذه الألف، [فتفريق][2] القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته باطل[3].

في أيمان النوازل: إذا حلف لا يدخل على فلان ولم يسم بيتًا ولم تكن له نية، فدخل عليه في بيته، أو في بيت غيره، أو في[4] صفة حنث، والحاصل[5] في هذه المسائل: أن الدخول على فلان متى أُطلق فإنما يراد به في العرف[6] الدخول على فلان على وجه [الزيارة][7] والتعظيم في مكان يجلس [فيه][8] لدخول الزائرين عليه، وفي حق [هذا][9] بيته وبيت غيره سواء، فعلى هذا يقاس الحلف على الدخول، وإن [دخل][10] عليه في مسجد فجواب الكتاب أنه لا يحنث، قالوا: وهذا في عرفهم، أما في عرفنا يحنث؛ لأن المسجد مكان [يزار][11] فيه في عرفنا[12]، ويجلس للزيارة والتعظيم في عرفنا، وعليه الفتوى في هذه المواضع[13].

رجل قال لامرأته: إن لم تصلي اليوم ركعتين فأنت طالق، فحاضت قبل أن تشرع في الصلاة، أو بعدما صلت ركعة، حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه كان يقول: إن كان من وقت الحلف إلى وقت الحيض مقدار ما يمكنها أن تصلي ركعتين ينعقد اليمين [عند الكل وتطلق، وإن كان أقل من ذلك لا ينعقد

---

(1) في (أ) سقطت [له].

(2) في (أ) وردت [فتفرق].

(3) ينظر: الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، مصدر سابق، ج2، ص81؛ وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص438؛ والبخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل291.

(4) في (ب) سقطت [في].

(5) في (ب) وردت [وله اصل].

(6) في (ب) وردت [الفرق في].

(7) في (أ) وردت [الزيادة].

(8) في (أ، ج) سقطت [فيه].

(9) في (أ) سقطت [هذا].

(10) في (أ) وردت [حلف].

(11) في (أ) وردت [يراد].

(12) في (ب) سقطت [في عرفنا].

(13) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص562.

اليمين][1] عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا تطلق، وعلى قول أبي يوسف: ينعقد اليمين وتطلق على قياس مسألة الكوز، والصحيح أن اليمين ينعقد [عند][2] الكل ويقع الطلاق، وأصل المسألة ما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الكبير في باب الحنث في الوقت الذي يكون قبل الفعل الذي يحلف عليه إذا قال الرجل: والله لأصومن[3] اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل[4].

في النصاب[5]: رجل حلف أن لا يزور فلان حيًا وميتًا[6]، فشيع[7] جنازته لا يحنث، فإن زار قبره يحنث، هو المختار؛ لأن زيارة [الميت زيارة][8] قبره عرفًا لا تشييع الجنازة[9].

رجل حلف وقال: ليزورن فلانًا غدًا، أو ليعودنه[10]، فأتاه فلم يأذن له لم يحنث، وإن أتاه ولم يستأذن يحنث؛ لأن في الوجه الأول: لم يتصور البر، فلم ينعقد اليمين، وفي الوجه الثاني: يتصور، وعلى قياس ما ذكرنا في مسألة إن لم أخرج من هذا المنزل اليوم فمنع حنث ثمة فوجب [أن][11] يحنث هنا في المسألتين وهو المختار[12].

---

(1) في (أ) سقطت عبارة [عند الكل وتطلق وان كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين].

(2) في (أ) وردت [عن].

(3) في (ب، ج) وردت [لاصوم].

(4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج4، ص507؛ والأندريتي، الفتاوى التتارخانية، مصدر سابق، ج3، ص440.

(5) في (ب) ورد بياض بقدر كلمتين.

(6) في (ب) وردت [ولا ميتا].

(7) في (ب) وردت [فتبع].

(8) في (أ، ب) سقطت [الميت زيارة].

(9) ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج4، ص4.

(10) في (ب) وردت [وليعودن].

(11) في (أ) سقطت [ان].

(12) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص559؛ وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج4، ص4.

رجل دعا امرأته إلى الفراش لجهة الوطء فقالت المرأة ما تصنع بي؟ تكفيك فلانة تعني امرأة أجنبية، فقال الزوج: إن كنت أحبها فأنت طالق، تكلموا [فيه][1]: والمختار [أنها][2] لا[3] تطلق ما لم يقل الزوج أنا [أحبها][4] وإن كان [يحبها][5]؛ لأن الطلاق معلق بإخبار المحبة فما لم[6] يوجد لا يقع [الطلاق][7][8].

رجل تشاجر مع أخيه وأخته[9] فقال: ((اكرمن شمارا يكون خراند ونكنم))، فامرأته كذا، تكلم المشايخ فيه: منهم [من][10] قال: يحنث [للحال][11]؛ لأن العجز تحقق إلا إذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليهما[12]، فحينئذ تصح النية[13] ولا يحنث حتى يموت الحالف والمحلوف[14] عليه قبل أن يفعل ما نوى، وعليه الفتوى[15].

إذا حلف [واستني، فالأصح][16] أنه إذا كان[17] أسمع[18] أذنيه[19] [جاز][20] وإلا فلا،

(1) في (أ، ج) سقطت [فيه].

(2) في (أ، ج) وردت [أنه].

(3) في (ب) سقطت [لا].

(4) في (أ) وردت [اختها]، وفي (ب) سقطت [احبها].

(5) في (أ) وردت [تحبها] وفي (ج) سقطت عبارة [وان كان يحبها].

(6) في (ب) وردت [فلم].

(7) في (أ، ج) سقطت [الطلاق].

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص441؛ وابن مازه، المحيط البرهاني، مصدر سابق، ج3، ص546.

(9) في (ب) وردت [او اخته].

(10) في (أ) سقطت [من].

(11) في (أ) وردت [في الحال].

(12) في (ب) وردت [عليها].

(13) في (ب) وردت [نيته].

(14) في (ج) وردت [او المحلوف].

(15) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص439.

(16) في (أ) وردت [ويستني فاصح].

(17) في (ب، ج) سقطت [كان].

(18) في (ب، ج) وردت [سمع].

(19) في (ب) سقطت [اذنيه].

(20) في (أ) سقطت [جاز].

ولو استثنى ولم يسمع أذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاز الاستثناء، كذا عن أبي يوسف رحمه الله وأبي مطيع[1] وإبراهيم النخعي وأبي نصر بن سلام رحمهم الله[2].

في الصغرى: ولو ذكر ليلة القدر، إن كان الحالف عالمًا باختلاف العلماء[3] فيها لا ينصرف إلى الليلة السابعة والعشرين، وإن لم يكن عالمًا ينصرف إليه[4]، وبه أخذ الفقيه [في آخر أيمان الفتاوى، وفي اختلاف العلماء عند أبي حنيفة رضي الله عنه][5] إن كان هذا الحالف في النصف من رمضان متى يتم الرمضان[6] كله من السنة الثانية، وعندهما: إلى النصف من السنة الثانية، بناء على أن ليلة القدر في رمضان عندهم [بلا خلاف][7] لكن عند أبي حنيفة رضي الله عنه: ليلة القدر عسى تتقدم في رمضان وعسى تتأخر، [[فربما تتقدم][8] في السنة الأولى، وتتأخر في السنة الثانية][9]. وعندهما: لا يتقدم ولا يتأخر بل ليلة بعينها، لكن لا تعرف، فإذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف علم أنه [جاء][10] ليلة القدر، والفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه[11].

---

(1) هو: الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن، أبو مطيع البلخي، القاضي الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، وروى عن مالك بن أنس وهشام بن حسان، وولي قضاء بلخ ستة عشر سنة، توفي سنة 197هـ.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج2، ص265؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ج1، ص331.

(2) أبو القاسم السمرقندي، الملتقط، مصدر سابق، ص150.

(3) في (ج) وردت [الفقهاء].

(4) في (ب) وردت [اليها].

(5) في (أ) سقطت عبارة [في آخر ايمان الفتاوى وفي اختلاف العلماء عند أبي حنيفة رضي الله عنه].

(6) في (ب) وردت [رمضان].

(7) في (أ) وردت [بخلاف].

(8) في (أ) سقطت [فربما تتقدم].

(9) في الفتاوى الصغرى لم يذكر عبارة [فربما تتقدم في السنة الأولى، وتتأخر في السنة الثانية]، ولعلها من كلام صاحب المضمرات توضيحًا للنص.

(10) في (أ، ج) وردت [جاءت].

(11) الخاصي، الفتاوى الصغرى، مصدر سابق، ل55.

في الخلاصة: لو حلف لا يعير ثوبه من فلان، فبعث المحلوف عليه وكيلاً فاستعاره، فأعاره، اختلف زفر ويعقوب رحمهما الله، [1]على قول أحدهما يحنث، وبه يفتى[2].

في الصيرفية: [وفي][3] الحيل: لو عرض عليه اليمين فيقول: نعم، يكفي ويصير حالفًا بتلك اليمين التي عرضت عليه[4]، قلت: وفي الفتاوى[5] اتهمه بالتقصير، فقال: ((زن ازتو بطلاق [كه][6] اين كاركردي))[7]، فقال: نعم، تطلق إن لم يكن فعل[8]. والله أعلم.

---

(1) في (ب) وردت [فيه]، وإسقاطها أولى، ولم ترد في الخلاصة.

(2) البخاري، الخلاصة، مصدر سابق، ل259.

(3) في (أ) سقطت [في].

(4) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص548.

(5) في (ب، ج) وردت [فتاوى].

(6) في (أ) سقطت [كه].

(7) ما ذكره المصنف باللغة الفارسية ومعناه: ((زوجتك طالق أفعلت كذا؟ أو عليك الطلاق أفعلت كذا؟)).

(8) ينظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، مصدر سابق، ج1، ص418.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعد تفضل الله عليّ في إتمام تحقيق هذا القسم من مخطوطة جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي تبين لي ما يلي:

1. كثرة المصادر التي اعتمدها المؤلف في النقل والتي قاربت أربعة وأربعين مصدرًا في هذا القسم.
2. النقولات الكثيرة التي استند عليها المؤلف في تأليف هذا الجامع، وكثرة النصوص التي ينقلها بالنص من الكتب التي اعتمدها.
3. كثرة الأخطاء في النقل من المصادر والتي ثبتت لي بعد الرجوع للمصادر الأصلية التي رجع إليها المؤلف.
4. لم يكن له رأي خاص به في الكتاب فقد اعتمد على سابقه في هذا المجال.
5. استخدامه للألفاظ الفارسية في بعض المسائل.
6. كثيرًا ما يذكر الآيات من خلال معرض كلامه بدون أقواس أو علامة تدل على الآية.
7. ذكر في بعض الأحيان أحاديث للرسول ﷺ وتبين أنها قول لأحد الصحابة رضوان الله عليهم.
8. كثيرًا ما يذكر الحديث الشريف بالمعنى.
9. أكثر المذاهب التي يقارن بها مع مذهبه الحنفي هو المذهب الشافعي، وذكر مذهب الإمام مالك إحدى عشرة مرة في هذا القسم، وذكر مذهب الإمامية مرتين في كتاب الطلاق ولم يذكر مذهبهم بالاسم وإنما قال: ومن الناس؛ أما مذهب الإمام أحمد فلم يذكره مطلقًا.
10. اعتمد المؤلف تقسيمات الإمام القدوري في ترتيب كتب الفقه والمسائل لأنه شرح مختصر الإمام القدوري.

هذا وأسأل الله "عز وجل" أن أكون وفقت فيما قمت به من خدمة لهذا السفر العظيم، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله تعالى الذي جعل العلم دليلاً للوصول

إليه، وما كان فيها من هفوات فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني توخيت الصواب، فهذا جهد المقل ونتاج المبتدئ.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع وأن ينفع به المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا ويغفر لنا ذنوبنا إنه قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (تحقيق: مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، الإسكندرية.

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بيروت.

الأدنهوي، أحمد بن محمد (1997م)، طبقات المفسرين (تحقيق: سليمان بن صالح الخزي)، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية.

الإسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الحنفي، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري في الفروع، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 241484، عدد لوحاتها: 404، ناسخها: أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، سنة 635هـ.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (1415هـ)، مسند الإمام أبي حنيفة (تحقيق: نظر محمد الفاريابي)، ط1، مكتبة الكوثر، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1997م)، صحيح ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1997م)، ضعيف ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (1998م)، صحيح سنن النسائي، ط1، مكتبة المعارف، الرياض.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (1418هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأندريتي، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (2005م)، **الفتاوى التاتارخانية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأوشي، سراج الدين أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي (2011م)، **الفتاوى السراجية** (تحقيق: محمد عثمان البستوي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**.

البابانى، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (1987م)، **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

أبو البركات النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **المنافع شرح الفقه النافع**، ويسمى بالمستصفى أيضًا، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 255874، عدد لوحاتها: 206، ناسخها: عبد الله بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد، سنة النسخ: 726هـ.

البزدوي، علي بن محمد، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1420هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (1998م)، الكليات (تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (1996م)، **أنساب الأشراف**، ط1، دار الفكر، بيروت.

البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج2، ص323، دار الفكر، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1989م)، السنن الصغير (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (1994م)، السنن الكبرى (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

التبريزي، يحيى بن علي بن محمد، **شرح ديوان الحماسة** (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس)، دار القلم، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح** (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (1996م)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (1981م)، **تاريخ جرجان** (تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان)، ط3، عالم الكتب، بيروت.

الجصاص، أبو بكر الرازي (2010م)، **شرح مختصر الطحاوي** (تحقيق: د. محمد عبيد الله خان)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (1985م)، **الفصول في الأصول** (تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي)، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، **النشر في القراءات العشر** (تحقيق: علي محمد الضباع)، دار الكتب العلمية، بيروت.

د. جواد علي (2001م)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، ج16، ص357، دار الساقي.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1403هـ) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1985م)، **غريب الحديث** (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1995م)، **الموضوعات** (تحقيق: توفيق حمدان)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار)، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي (1992م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (1990م)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1975م)، **الثقات** (تحقيق: السيد شرف الدين أحمد)، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1993م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1412هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1989م)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، ج4، ص517، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (1984)، **تهذيب التهذيب**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي (1322هـ)، **الجوهرة النيرة**، ط1، المطبعة الخيرية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (1983م)، **جمهرة أنساب العرب** (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى** (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

حسام الدين الرازي، علي بن مكي (2007م)، **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل** (تحقيق: أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي) ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن (1398هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت.

أبو حفص النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (1995م)، **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك)، دار النفائس، عمان.

الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (1985م)، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ط3، ص222، دار الأضواء، بيروت.

الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

الحميري، محمد بن عبد المنعم (1980م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (1983م)، **الورع** (تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (2001م)، **مسند الإمام أحمد ابن حنبل** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، الرسالة، بيروت.

الخاصي، يوسف بن أحمد الخوارزمي الفطيس، **الفتاوى الصغرى**، مخطوط، جامعة الملك سعود، الرياض، تحت رقم: 1883، عدد لوحاتها: 246، تاريخ النسخ سنة 1117هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984م)، **مقدمة ابن خلدون**، ط5، دار القلم، بيروت.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (المحقق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (1966م)، **سنن الدارقطني** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي (2000م)، **سنن الدارمي** (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود** (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد) دار الفكر، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1987م)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى)، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تذكرة الحفاظ**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1413هـ)، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (1984م)، **العبر في خبر من غبر** (تحقيق: د. صلاح الدين المنجد)، ط2، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (1979م)، **معجم مقاييس اللغة** (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت.

الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (1952م)، **الجرح والتعديل**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، ابن أبي حاتم الرازي (2006م)، **العلل لابن أبي حاتم** (تحقيق: فريق من الباحثين) ط1، مطبعة الحميضي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995م)، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الرومي، رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان، **الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع**، مخطوط، جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، السعودية، تحت رقم: 1178، عدد لوحاتها: 152، ناسخها: حكتم بن عبد الله الحنفي الملكي الناصري، سنة النسخ 717هـ.

زاده، عبد اللطيف بن محمد رياض (1983م)، **أسماء الكتب** (تحقيق: محمد التونجي)، ط3، ج1، ص305، دار الفكر، دمشق.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، الإسكندرية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه** (ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس (2002م)، **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، بيروت.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد (1357هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (1997م)، **شرح السير الكبير** (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (1982م)، سنن سعيد بن منصور (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، ج2، ص66 - 67، الدار السلفية، الهند.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (1996م)، النتف في الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (1998م)، الأنساب (تحقيق: عبد الله عمر البارودي)، ط1، دار الفكر، بيروت.

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي (1975م)، التحبير في المعجم الكبير (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، ط1، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (1993م)، الدر المنثور، ج5، ص580، دار الفكر، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (1393هـ)، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

الشيباني، محمد بن الحسن (2011م)، **الجامع الصغير** (تحقيق: د. محمد بو ينوكالن)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار** (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد (1973م)، **لسان الحكام**، ط2، البابي الحلبي، القاهرة.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (1991م)، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، بيروت.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (1998م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (تحقيق: خليل عمران المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (1970م)، **طبقات الفقهاء** (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، دار الرائد العربي، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق (1403هـ)، **التنبيه** (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، ط1، عالم الكتب، بيروت.

الصاغاني، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي (1405هـ)، **الموضوعات** (تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف)، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق.

الصبان، أبو العرفان محمد بن علي الشافعي (1997م)، **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، **شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية** (تحقيق: د. صلاح أبو الحاج)، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، **الفتاوى الكبرى**، مخطوط، وهو الجزء الأول، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 567905، عدد لوحاتها: 278، سنة النسخ: 725هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415هـ)، **المعجم الأوسط** (تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1399هـ)، **شرح معاني الآثار** (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1417هـ)، **مختصر اختلاف العلماء** (تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد)، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1370هـ)، **مختصر الطحاوي** (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إحياء المعارف النعمانية، الهند.

الطهطاوي، أحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي، **التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ظهير الدين، أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى، **الفتاوى الظهيرية**، (ت619هـ)، مخطوط، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: 252533، عدد لوحاتها: 508.

ابن عباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** (جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (1412هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار الجيل، بيروت.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403هـ)، **المصنف** (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

عبد القادر البغدادي، عبد القادر بن عمر البغدادي (1998م)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** (تحقيق: محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (1398هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1405هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** (تحقيق: أحمد القلاش)، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد (1997م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** (تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

علاء الدين الحصفكي، محمد بن علي بن محمد (1386هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط2، دار الفكر، بيروت.

علاء الدين السمرقندي، علاء الدين محمد السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.

د. علي جمعة محمد (2001م)، **المكاييل والموازين الشرعية**، ط2، القدس للإعلان والنشر، القاهرة.

عليش، محمد بن أحمد (1989م)، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1406هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، ط1، دار ابن كثير، دمشق.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (2000م)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (1417هـ)، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، ط1، دار السلام، القاهرة.

الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي (1986م)، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية.

الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**.

أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (1993م)، **الحجة للقراء السبعة** (تحقيق: بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي)، ط2، دار المأمون للتراث، بيروت.

فالترهنتس (1970م)، **المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري** (ترجمه عن الالمانية: د. كامل العسلي)، ط2، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التميمي (2000م)، **التفسير الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي (1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (1407هـ)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين (تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (2000م)، **الفقه النافع** (تحقيق: د. إبراهيم بن محمد العبود)، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

أبو القاسم السمرقندي، ناصر الدين محمد بن يوسف الحسني (2000م)، **الملتقط في الفتاوى الحنفية** (تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني (2009م)، **فتاوى قاضيخان** (تحقيق: سالم مصطفى البدري)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (1405هـ)، **المغني**، ط1، دار الفكر، بيروت.

القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي (2008م). **مختصر القدوري**، وبهامشه: ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا المصري، **الترجيح والتصحيح على القدوري** (تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد مزي)، ط2، مؤسسة الريان، بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (1998م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق: خليل المنصور)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994م)، **الذخيرة** (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت.

القرشي، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (1407هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، **آثار البلاد وأخبار العباد**، دار صادر، بيروت.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا (1992م)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية** (تحقيق: محمد خير رمضان)، ط1، دار القلم، دمشق.

قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، دار النفائس، بيروت.

القهستاني، شمس الدين محمد الخراساني (1858م)، **النقاية شرح الوقاية**، دار الامارة، كلكته.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1982م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتاب العربي.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

كحالة، عمر رضا كحالة (1968م)، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.

كثير عزة، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن مليح (1971م)، **ديوان كثير عزة** (جمعه وشرحه: الدكتور إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت.

كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد الحنفي الماتريدي (1995م)، **أصول اللامشي** (تحقيق: عبد المجيد تركي)، ط1، دار الغرب الاسلامي.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي (1986م)، **حاشية الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، ط1، عالم الكتب، بيروت.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري (2005م)، **التعليق الممجد على موطأ محمد** (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) (تحقيق: د. تقي الدين الندوي) ط4، دار القلم، دمشق.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، دار المعرفة، بيروت.

أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**.

أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (2003م)، **بستان العارفين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو الليث، نصر بن محمد السمرقندي (1065هـ)، **خزانة الفقه** (ناسخها: مصطفى ابن إمام)، ل75، مخطوط، عدد لوحاتها 107، جامعة الملك سعود، الرياض.

أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (1998م)، **عيون المسائل في فروع الحنفية** (تحقيق: سيد محمد مهنى)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (2004م)، **فتاوى النوازل** (تحقيق: السيد يوسف أحمد)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (2005م)، **تأويلات أهل السنة** (تحقيق: د. مجدي باسلوم)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن عبد العزيز (2003م)، **المحيط البرهاني** (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، **الإقناع في الفقه الشافعي**.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (1994م)، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (1985م)، **موطأ الإمام مالك** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المالكي، علي بن خلف المنوفي أبو الحسن (1412هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت.

المتقي، علاء الدين علي بن حسام الدين (1981م)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** (تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا)، ط5، مؤسسة الرسالة.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (2004م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (1993هـ)، **مختصر المزني**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (1980م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (2011م)، **المُغرب في ترتيب المعرب** (تحقيق: جلال الأسيوطي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (1410هـ)، **الأحاديث المختارة** (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ط1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف** (تحقيق: د. محمد رضوان الداية)، ط1، ص420، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (2007م)، **الاختيار لتعليل المختار**، ط4، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002م)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** (تحقيق: أحمد عزو عناية)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج (1978م)، **الفهرست**، دار المعرفة، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1991م)، **السنن الكبرى** (تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (1986م)، **المجتبى من السنن** (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: زهير الشاويش) ط3، المكتب الاسلامي، بيروت.

ابن هبة الله، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1995م)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل** (تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري)، دار الفكر، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد ابن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق (2003م)، **الفتاوى الولوالجية** (تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (1984م)، **مسند أبي يعلى** (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

فهرس المحتويات

الإهداء...4

شكرٌ وتقدير...5

ملخصٌ باللغةِ العربية 7

مقدمة 9

خطة الدراسة 15

القسم الأول/ القسم الدراسي 17

الفصل الأول/ التعريف بالإمام القُدُورِي 19

المبحث الأول: في حياة (الإمام القُدُورِي) 19

المطلب الأول: اسمه – لقبه – كنيته.......................................19

أولاً: اسمه ونسبه 19

ثانيًا: لقبه 19

ثالثًا: كنيته 20

المطلب الثاني: ولادته ووفاته...20

المطلب الثالث: شيوخه...21

المطلب الرابع: تلامذته 21

المطلب الخامس: مؤلفاته...22

المبحث الثاني: شروح العلماء لكتاب مختصر القدوري 23

الفصل الثاني/ حياة الشيخ يوسف بن عمر الكادوري، وكتابه جامع المضمرات والمشكلات 28

المبحث الأول: حياة الشيخ يوسف 28
المطلب الأول: اسمه، لقبه ونسبه، تأريخ ولادته ووفاته 28
اسمه 28
لقبه ونسبه........ 28
ولادته ووفاته 29
المطلب الثاني: عصر المؤلف 30
أ- مؤلفاته........ 30
ب- مشايخه 30
ج- تلاميذه........ 31
المبحث الثاني: كتاب جامع المضمرات وفيه خمسة مطالب........ 31
المطلب الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته إلى المؤلف 31
المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب الجامع........ 32
المطلب الثالث: الاصطلاحات الفقهية في جامع المضمرات وكتب الأحناف........ 32
المطلب الرابع: أسلوبه (منهج المؤلف في الكتاب)........ 36
المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف خلال شرحه لمختصر القدوري........ 38
الفصل الثالث/ ملاحظات خطية حول المخطوطات 41
المبحث الأول: ميزات النسخ 41
المبحث الثاني: وصف النسخ الثلاث........ 42
نماذج من صور المخطوط........ 45
القسم الثاني/ النص المحقق........ 57
كتاب الطلاق........ 59
تعريف الطلاق........ 59

أنواع الطلاق 62
طلاق الحائض 69
أهلية وقوع الطلاق 69
صريح الطلاق 78
كنايات الطلاق 85
فصل في تشبيه الطلاق ووصفه 104
طلاق المكره والسكران 110
الطلاق بالكتابة 114
طلاق الأخرس 119
إضافة الطلاق إلى النكاح 121
ألفاظ الشرط 121
نكاح الفضولي في الطلاق المضاف 125
قضاء القاضي برفع اليمين بالطلاق المضاف 131
الحلف بالفارسية 136
في الأمر باليد 144
تعليق الطلاق بالحيض 144
عدد طلاق الأمة 147
الطلاق قبل الدخول 148
تقديم الشرط على الطلاق 149
في تخصيص الطلاق 150
في المشيئة 153
الطلاق في مرض الموت 155

الاستثناء في الطلاق 161

في المتفرقات 164

كتاب الرجعة 169

تعريف الرجعة 169

صفة الرجعة 169

الإشهاد في الرجعة 171

الخلاف في الرجعة 171

انقطاع الرجعة 173

العقد في الرجعة 174

نكاح التحليل 175

أنواع الرجعة 177

هدم عدد الطلاق 182

احتمال انتهاء العدة 188

في المتفرقات 193

كتاب الإيلاء 196

تعريف الإيلاء 196

وصف الإيلاء 197

ألفاظ الإيلاء 199

الإيلاء من امرأتين 203

إيلاء الذمي 204

صور الإيلاء 205

الإيلاء من الرجعية 205

موانع الفيء 206
الحرام في الإيلاء 207
كتاب الخلع 210
تعريف الخلع 210
سبب الخلع 211
الخلع على مال 212
النشوز في أخذ المال 213
بطلان العوض 217
ضابط البدل في الخلع 218
الخلع على مجهول 223
المبارأة 224
كتاب الظهار 227
تعريف الظهار 227
صور الظهار 229
ما يحتمل الظهار 230
الظهار من جميع نسوته 232
كفارة الظهار 234
عتق الأب أو الابن عن الكفارة 236
عتق العبد المشرك 237
الكفارة بالصوم 239
الكفارة بالإطعام 240
اجتماع الكفارتين 245

كتاب اللعان.. 247
تعريف اللعان 247
من يبدأ باللعان.. 248
شروط اللعان 252
صفة اللعان.. 253
التفريق بالملاعنة.. 254
من لا يلاعن 256
إكذاب الملاعن نفسه.. 260
القذف بنفي الحمل منه.. 261
اللعان بنفي النسب.. 262
كتاب العدة.. 265
تعريف العدة 265
انواع العدة 265
عدة الميت 269
عتق الأمة في العدة.. 271
عدة الزوج الصغير 275
تداخل العدتان.. 277
ابتداء العدة.. 280
على من يجب الإحداد 283
خطبة المعتدة 286
ما لا يجوز للمعتدة 288
سفر المعتدة مع زوجها.. 289

عدة المتزوجة أثناء العدة 289

ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها........ 290

ثبوت نسب ولد من انقضت عدتها........ 292

ثبوت نسب ولد المعتدة........ 293

أكثر مدة الحمل وأقله 295

عدة الذمية........ 296

زواج الحامل من الزنا 296

في المتفرقات........ 297

كتاب النفقات 299

تعريف النفقة........ 299

النفقة الواجبة 299

المعتبر في النفقة........ 300

استحقاق النفقة 302

الحالات التي لا تستحق النفقة 312

نفقة خادمها 314

القضاء بالنفقة 315

الأماكن التي تخرج لها المرأة 318

المنع من دخول منزله 319

التفريق بالإعسار........ 320

المطالبة بالنفقة الماضية 323

موت الزوج بعد نفقة السنة 323

نفقة العبد للحرة 324

نفقة رضاع الصغير 327

نفقة الصغير 327

كتاب الحضانة 328

ترتيب الأولوية في الحضانة 328

سقوط الحضانة 330

حد الحضانة 331

إخراج الولد من المِصْر 334

من تجب نفقتهم 337

النفقة الواجبة على الأقارب 339

نفقة الأبناء على الآباء 339

حد الغنى 347

نفقة المولى على العبد والأمة 350

فيما لا تجب على الآباء من نفقة الأولاد 352

كتاب العتاق 355

تعريف العتق 355

شروط صحة العتق 355

صريح العتق 356

كنايات العتق 359

الألفاظ المحتملة 363

عتق ذي الرحم المحرم 368

عتق العبد المشترك 370

سعاية العبد 377

إضافة العتق إلى ملك أو شرط 379
عتق الحمل 381
العتق بمال 382
باب التدبير 388
تعريف التدبير 388
حكم المدبر 389
حكم ولد المدبرة 391
أنواع التدبير 393
باب الاستيلاد 395
حكم أم الولد 395
ثبوت نسب ولدها 397
النسب من وطء جارية الابن 402
نسب المولود بين شريكين 406
نسب المولود من جارية المكاتب 407
كتاب المكاتب 408
تعريف المكاتبة 408
صفة الكتابة 409
أنواع الكتابة 412
شراء المكاتب 415
عجز المكاتب عن الأداء 417
الكتابة على شيء غير موصوف 422
موت مولى المكاتب 425

كتاب الولاء 428

تعريف الولاء 428

أنواع الولاء 430

ولاء أولاد المعتقة 435

الولاء لمن أسلم على يديه 439

كتاب الجنايات 443

تعريف الجناية 443

القتل العمد 444

شبه العمد 445

وجوب القصاص 456

قتل المكاتب عمدًا 460

القصاص في الأطراف 462

فيما لا قصاص فيه من الأطراف 464

الجناية فيما دون النفس 464

قتل الواحد بالجماعة 465

سقوط القصاص بالموت 467

تبعيض القصاص 467

كتاب الديات 469

تعريف الدية 469

أصول الدية 469

دية شبه العمد 470

دية الخطأ 471

ما يجب فيه دية كاملة........ 473
أنواع الشجاج 481
دية الأصابع 484
تداخل الأرش مع الدية........ 484
سراية الجناية........ 486
عود المقلوع 487
ضابط الدية من القاتل 488
ضمان جناية الدابة 490
جناية العبد 495
مطلب الحيطان 498
اصطدام فارسين 500
قتل العبد خطأ 503
إلقاء الجنين ميتًا بالضرب 507
باب القسامة........ 512
صفة القسامة........ 512
دية القتيل في دار 515
دية القتيل في الأماكن العامة 516
سقوط القسامة........ 520
كتاب المعاقل........ 522
تعريف العاقلة........ 522
أقسام العاقلة وتحملهم........ 523
ما لا تتحمله العاقلة........ 526

كتاب الحدود 531
تعريف الحد 531
ثبوت حد الزنا 532
صفة البينة 535
صفة الإقرار 537
حدّ غير المحصن 540
حدّ المحصن 540
من يبدأ بالرجم 541
شرط الإحصان 544
حدّ العبد 545
جمع العقوبتين 545
حدّ الحامل 547
الحد المتقادم 548
نكاح الشبهة 551
حكم اللوطي 553
أنواع التعزير 555
وطء البهيمة 558
بابُ حَدِّ الشُّربِ 559
ثبوت حدّ الشرب 559
الحد بالظن 562
حدّ السكر 562
ثبوت شرب الخمر 563

بابُ حدِّ القذف 564
ثبوت حدِّ القذف.. 564
شرائط الإحصان في القذف 566
القذف بنفي النسب 567
ما لا يدخل في القذف.. 568
الموت في الحدِّ 569
أثر حدِّ القذف.. 570
كتاب السرقة وقطاع الطريق 573
تعريف السرقة.. 573
نصاب حد السرقة 573
الاشتراك في السرقة 576
ما لا قطع فيه.. 577
من لا يعد سارقًا 584
ما يقطع به من الأخشاب 585
ممن لا يقطع بالسرقة منهم للشبهة.. 587
الأماكن التي لا يقطع السارق منها 588
اعتبار الحرز في السرقة.. 590
هتك الحرز 598
صفة القطع.. 598
من فقد موضع القطع 599
شرط المطالبة في القطع.. 600
تكرار السرقة للعين الواحدة.. 601

ضمان العين المسروقة........ 602
باب قطاع الطريق 603
أحوال عقوبة قاطع الطريق 605
موجب سقوط الحد 610
في المتفرقات........ 612
كتاب الأشربة 616
تعريف الأشربة........ 616
الأشربة المحرمة 616
الأشربة المباحة 628
الانتباذ في الأواني 634
تخليل الخمر........ 634
كتابُ الصَّيدِ والذَّبَائِحِ........ 638
تعريف الصيد 638
الاصطياد بالجوارح المعلمة........ 639
ما أصاب برمي السهم 645
اشتراط الجرح في الأكل 646
الحالات التي لا يؤكل فيها الصيد 647
الضابط في الأكل في فصل جزء من الصيد........ 649
ذبيحة الكتابي 650
ترك التسمية........ 651
تحقيق الذبح 652
ما يُسن وما يكره من الذابح 658

الجنين في بطن المذكاة........ 660

أكل سباع البهائم والطيور ونحوها 661

ما يكره أكله........ 665

طهارة الجلد بالتذكية 670

صيد البحر 671

كتاب الأضحية........ 678

تعريف الأضحية 678

شروط وجوب الأضحية........ 678

وقت الأضحية 682

السُّنة في لحم الأضحية 686

السن المجزئ في الأضحية 686

العيوب التي لا تجزئ في الأضحية........ 687

الغلط في الذبح 690

كتاب الأيمان........ 699

تعريف اليمين........ 699

اليمين الغموس 704

اليمين اللغو........ 706

يمين العامد والناسي........ 709

انعقاد اليمين 711

الحلف بغير الله تعالى........ 714

حروف القَسَم........ 715

صيغ الحلف 718

تعريف الكفارة 725

كفارة اليمين.. 726

اليمين المنعقدة 729

يمين الفور 730

تقديم الكفارة على الحنث 743

الحلف على معصية.. 744

حلف الكافر 745

من حرم شيئًا يملكه 746

النذر المطلق والمعلق 751

حلف أن لا يدخل بيتًا.. 756

حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه.. 757

حلف أن لا يتكلم 758

حلف أن لا يدخل دارًا.. 761

حلف أن لا يأكل 763

حلف أن لا يشرب.. 765

حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا 767

حلف لا يأكل من هذه الحنطة 768

حلف لا يكلم فلانًا.. 773

استحلاف الوالي بالإعلام.. 775

حلف لا يأكل الشواء والطبيخ.. 781

حلف لا يأكل الرؤوس 782

حلف لا يأكل الخبز 784

حلف لا يبيع 785
الاستثناء في الحلف 788
حلف لا يكلم فلانًا الدهر 791
حلف لا يكلمه شهورًا 795
حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه 796
حلف لا يتغدّى 799
حلف لا يسكن هذه الدار 799
حلف بمستحيل عادة 806
حلف بقضاء الدين اليوم 808
حلف لا يقبض دينه متفرقًا 810
في المتفرقات 811
الخاتمة 823
فهرس المصادر 825
فهرس المحتويات 845